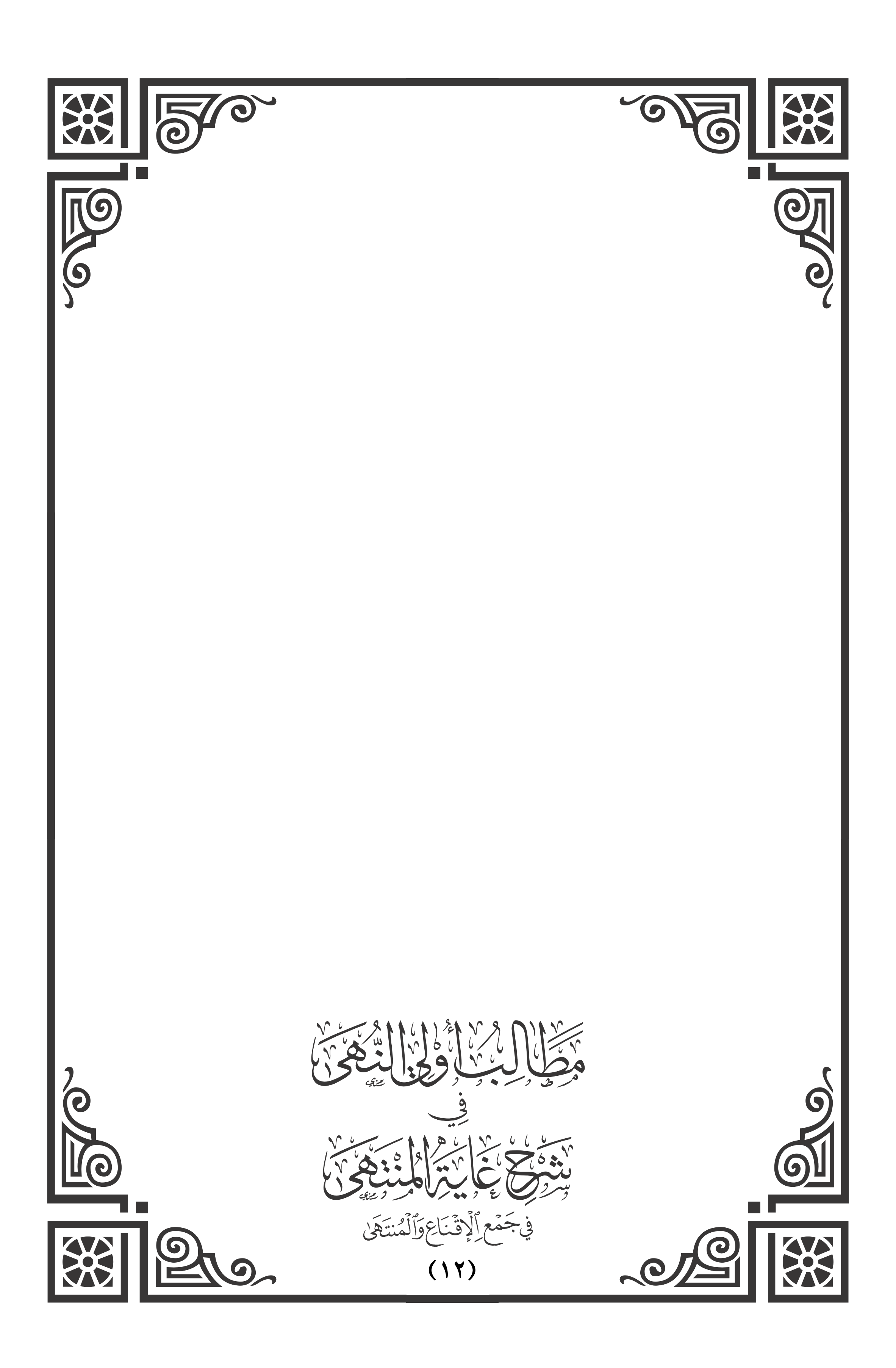


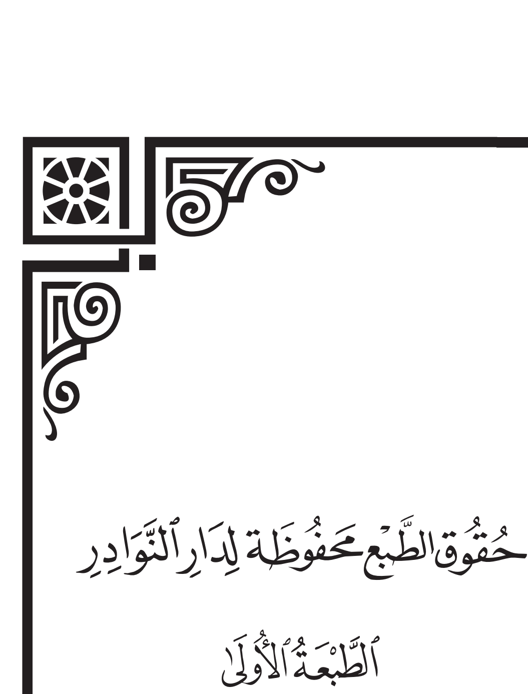
مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

(١٢)






طبعة خاصة

هذا الكتاب

وقف لله تعالى

طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وهو يوزع مجاناً ولا يجوز بيعه

turathuna@islam.gov.qa

إدارة الشؤون الإسلامية

ص. ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-21-1




الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة



لبنان - بيروت

ص. ب: 14/4462

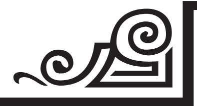
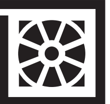
هاتف: 009611652528

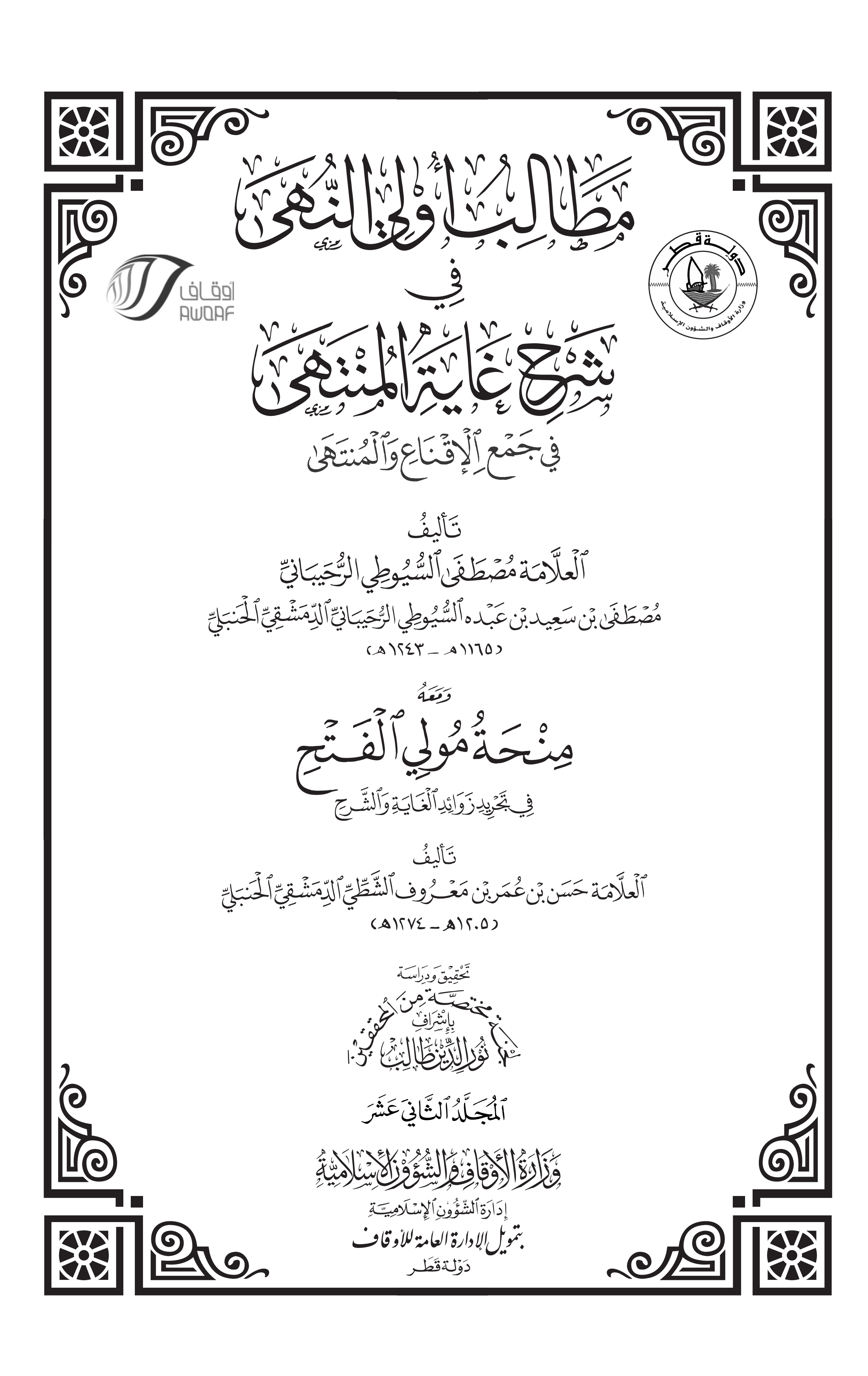
فاكس: 009611652529

E_mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com





مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف

العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني

مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

ومعه

منحة مولي الفتح

في تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي الحنبلي

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تحقيق ودراسة

نخبة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

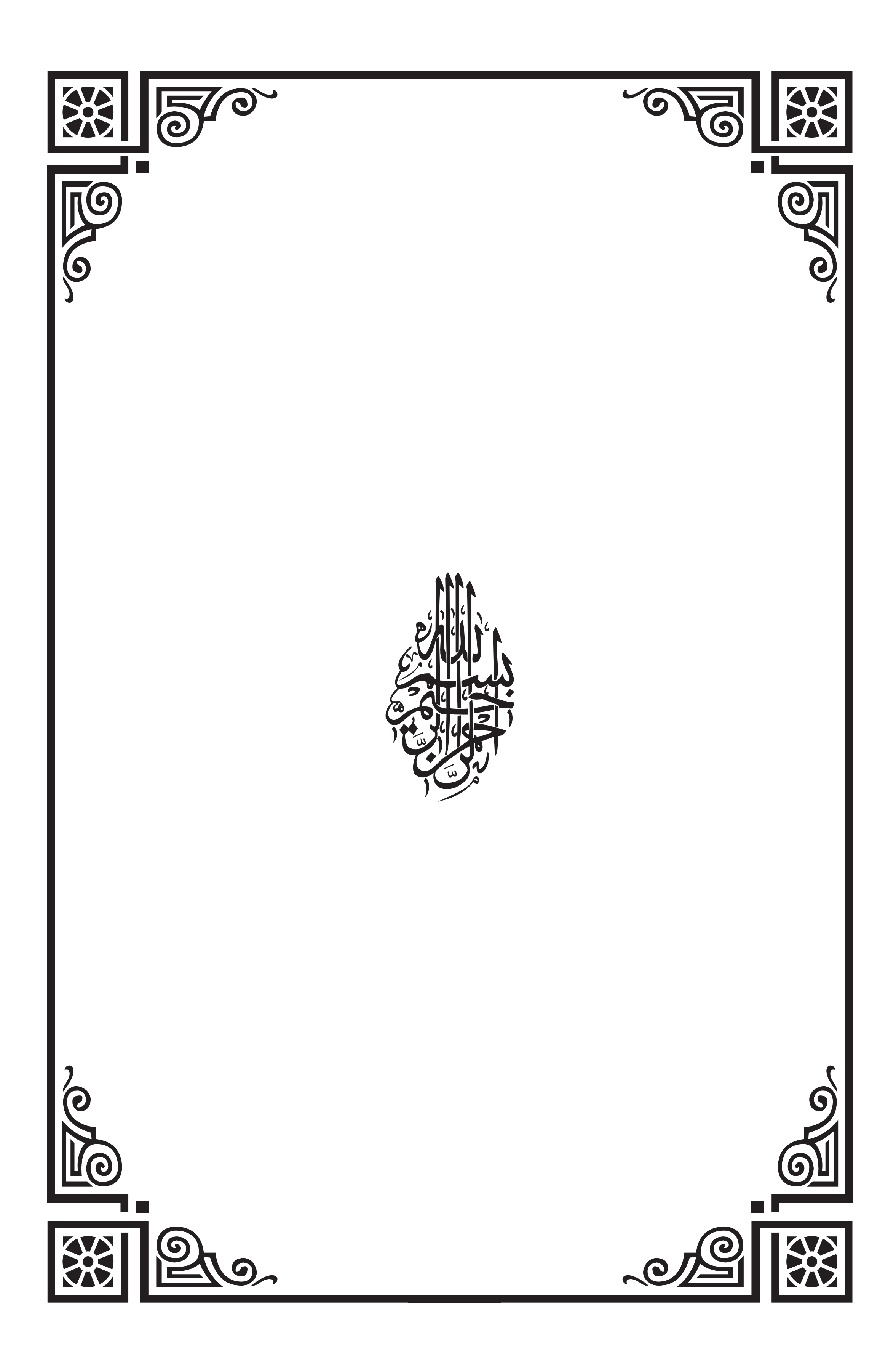
المجلد الثاني عشر

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

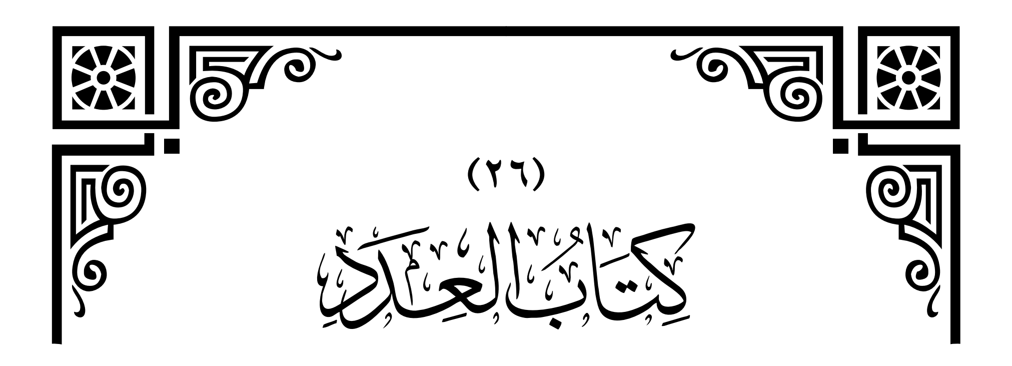
دولة قطر


بسم الله الرحمن الرحيم



(٢٦)

كِتَابُ العِدَدِ



(٢٦)
كِتَابُ العِدَدِ

وَاحِدُهَا عِدَّةٌ، وهِيَ: التَّرَبُّصُ المَحْدُودُ شَرْعاً، . . . .

(كتابُ العِددِ)

بكسرِ العيـنِ **(واحدُهَـا عدَّةٌ، وهـي)** مأخوذةٌ من العددِ؛ لأنَّ أزمِنَـةَ العددِ محصورَةٌ مقدرَةٌ بعددِ الأزمانِ والأحوالِ كالحيضِ والأشهرِ.

وشرعاً **(التربُّصُ المحدودُ شرعاً)**؛ يعني: مدَّةً معلومةً تتربصُ فيها المرأةُ لتعرِفَ براءةَ رحمِهَا، وذلكَ يحصُلُ بوضعِ حملٍ أو مضيِّ أقراءٍ أو أشهرٍ على ما يأتي تفصيلُهُ؛ والأصلُ فيها الإجماعُ، ودليلُهُ الكتابُ والسنَّةُ، ويأتي مفصلاً في مواضعِهِ، والمعنى يشهدُ له؛ لأنَّ رحِمَ المرأةِ ربَّما كانَ مشغولاً بماءِ شخصٍ، وتمييزُ الأنسابِ مطلوبٌ في نظـرِ الشارعِ، والعـدَّةُ طريقٌ إليـهِ وهي أربعـةُ أقسامٍ: معنىً محضٌ، وتعبـدٌ محضٌ، ويجتمِعُ أمرانِ والمعنَى أغلَبُ، ويجتمِعُ الأمرانِ والتعبدُ أغلبُ؛ فالأولُ: عدَّةُ الحاملِ، والثاني: عدةُ المتوفَّى عنهـا زوجُها التـي لم يدخُلْ بهـا، والثالِثُ: عدَّةُ الموطوءةِ التي يمكِنُ حبلُها ممَّن يولَـدُ لمثلِـهِ، سـواءٌ كانـت ذاتَ أقراءٍ أو أشهرٍ؛ فإنَّ معنى براءةِ الرحِمِ أغلَبُ من التعبدِ بالعددِ المعتبَرِ، لغلبَةِ ظنِّ البراءةِ، والرابـعُ: كما في عدَّةِ الوفاةِ للمدخولِ بها التي يمكِنُ حملُها، وتمضـي أقراؤُهَـا في أثنـاءِ الشهورِ؛ فإنَّ العـددَ الخاصَّ بـه أغلبُ من بـراءةِ الرحِمِ بمضيِّ تلكَ الأقراءِ.

ولا عِدَّةَ فِيْ فُرْقَةِ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ خَلْوَةٍ، ولا لِقُبْلَـةٍ أَوْ لَمْسٍ، وشُرِطَ لِوَطْءٍ كَوْنُهَا يُوْطَأُ مِثْلُهَا وكَوْنُهُ يُلْحَقُ بِـهِ وَلَدٌ، ويَتَّجِـهُ: ومَعَ جَهْلِ سنٍّ فَالأَصْلُ الصِّغَرُ. ولِخَلْوَةٍ: طَوَاعِيتُهَا، وعِلْمُهُ بِهَا. . . . .

(ولا عدَّةَ في فرقةِ) زوجٍ **(حيٍّ قبْلَ وطءٍ أو)** قبْلَ **(خلوةٍ، ولا)** عدَّةَ **(لقبلةٍ أو لمسٍ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب: ٤٩]، ولأنَّ الأصلَ في العدةِ وجوبُهـا لبراءةِ الرحِمِ، وهي متيقنةٌ هنا.

(وشُـرِطَ) في وجوبِ عدَّةٍ **(لوطءٍ كونُهـا)**؛ أي: الموطوءةِ **(يوطأُ مثلُهـا، وكونُه)**؛ أي: الواطئِ **(يُلحَقُ به ولدٌ)** فإنْ وُطِئَتْ بنتٌ دونَ تسعٍ أو وَطِئَ ابنٌ دونَ عشرٍ فلا عدَّةَ لذلكَ الوطءِ لتيقنِ براءةِ الرحمِ من الحمْلِ.

(ويتجِهُ): أنَّ ما ذُكِرَ مع العلمِ بسنٍّ متواطئَيْنِ **(و)** أمَّا **(مع جهلِ سنٍّ فالأصلُ الصغَرُ)** وهو متجِهٌ[1].

(و) شُرِطَ في وجوبِ عدَّةٍ **(لخلوةٍ طواعيتُها)** فإنْ خلاَ بها مكرهةً على الخلوةِ فلا عدَّةَ؛ لأنَّ الخلوةَ إنَّما أقيمَتْ مقامَ الوطءِ؛ لأنَّها مظنتُهُ، ولا تكونُ كذلكَ إلاَّ مع التمكيـنِ، ويشتَرَطُ أيضاً في خلوةٍ كونُها يوطأُ مثلُها، وكونُهُ يُلحَقُ بهِ ولدٌ كما في الوطءِ وأَولَى.

(و) شُرِطَ لخلوةٍ **(علْمُهُ)**؛ أي: الزوجِ **(بها)** فلو خلا بها أعمَى لا يبصِرُ، ولم يعلَمْ بها أو تركَتْ بمخدَعٍ بالبيتِ بحيثُ لا يَرَاها البصيرُ، ولم يعلَمْ بها الزوجُ، فلا عدَّةَ؛ لعدَمِ التمكينِ الموجبِ للعدَّةِ، وحيثُ وجِدَتْ شروطُ الخلوةِ؛ وجبَتْ العدَّةُ؛

---

(١) أقول: هو مصرح به في عدة مواضع غير هذا الباب، انتهى.

ولَـوْ مَعَ مَانِعٍ؛ كَإِحْرَامٍ وصَوْمٍ وجَبٍّ وعُنَّةٍ ورَتْقٍ، وتَلْزَمُ لِوَفَاةٍ مُطْلَقاً، ونِكَاحٌ فَاسِدٌ كَصَحِيحٍ فِيْ عِدَّةٍ ولُحُوقِ نَسَبٍ وتَحْرِيمِ مُصَاهَرَةٍ ودَرْءِ حَدٍّ واسْتِقْرَارِ مُسَمَّى، لا فِيْ حِلٍّ وإِحْلالٍ وإِرْثٍ وإِحْصَانٍ وتَنْصِيْفِ صَدَاقٍ ولِعَانٍ وثُبُوتِ رَجْعَةٍ وإِحْدَادٍ، . . . .

لقضاءِ الخلفاء بذلكَ، كما تقدَّم في الصَّداقِ **(ولو مع مانعٍ)** شرعيٍّ أو حسيٍّ **(كإحرامٍ وصومٍ وجَبٍّ وعنَّةٍ ورتْقٍ)** وظهارٍ وإيـلاءٍ واعتكافٍ؛ إناطةً للحكمِ بمجرَّدِ الخلوةِ التي هي مظنةُ الإصابةِ دونَ حقيقَتِهَا.

(وتلزَمُ) العدَّةُ **(لوفـاةٍ مطلقاً)** كبيراً كانَ الزوجُ أو صغيـراً، يمكنُـهُ وطءٌ أو لا، خَلاَ بِها أو لا، كبيرةً كانَتْ أو صغيرَةً؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤].

(ونكاحٌ فاسدٌ) وهو المختلَفُ فيه **(كصحيحٍ في)** وجوبِ **(عدَّةٍ)** فيه بالفرقَةِ بعدَ المسيسِ والخلوةِ، وعدمه بعدمِ ذلكَ **(ولحوق نسبٍ**[1]**، وتحريمِ مصاهرةٍ، ودرءِ حدٍّ، واستقرارِ مسمًّى)**؛ لأنَّه نكاحٌ وجَبَ إقرارُ الزوجينِ عليه ولم يجزْ إنكارُهُ، فأثبَتَ أحكامَ النكاحِ الفاسدِ كالصحيحِ، قالَهُ في «شرحِ الوجيزِ».

و**(لا)** يُعطَى النكاحُ الفاسـدُ حكْمَ الصحيحِ **(في حلٍّ)** وطءٍ به، **(و)** لا في **(إحلالٍ)** لمطلِّقِها ثلاثاً، **(و)** لا في **(إرثٍ وإحصان، و)** لا في **(تنصيفِ صداقٍ)** بالطلاقِ قبـلَ الدخولِ، **(و)** لا في **(لعانٍ، و)** لا في **(ثبـوتِ رجعةٍ)** لمطلقٍ بعـدَ الدخولِ، **(و)** لا في **(إحدادٍ)**؛ لأنَّه نكاحٌ لو رفِعَ إلينا لأبطلْنَاهُ، فوجَبَ أنْ لا يثبُتَ فيه أحكامُ النكاحِ الصحيحِ منْ كلِّ وجهٍ.

---

(١) في «ق»: «ولحوق النسب».

ولا عِـدَّةَ فِيْ بَاطِلٍ إلاَّ بِوَطْءٍ. والمُعْتَـدَّاتُ سِتٌّ[١]: إِحْدَاهَا الحَامِلُ، وعِدَّتُهَـا مِنْ مَوْتٍ وغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ الوَلَدِ، أَوِ الأَخِيرِ مِنْ عَدَدٍ ولَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ، ويَتَّجِـهُ: لَوْ مَاتَ لا تَزَالُ مُعْتَدَّةً حَتَّى تَضَعَهُ، واحْتَمَلَ: أَوْ تَصِيْرَ آيِـسَةً . . . .

(ولا عدَّةَ في) نكاحٍ **(باطلٍ)** مجمعٍ على بطلانِهِ كمعتدَّةٍ وخامسةٍ **(إلا بوطءٍ)**؛ لأنَّ وجودَ صورتِهِ كعدَمِهَا، فإنْ وطِئَ لزِمَتْ العدةُ كالزانيةِ.

(والمعتداتُ ستٌّ):

(إحدَاها: الحاملُ، وعدَّتُها من موتٍ وغيرِهِ) كطلاقٍ وفسخٍ، حرَّةً كانت أو أمةً، مسلمةً أو كافرةً **(إلى وضعِ كلِّ الولدِ)** إنْ كانَ الحملُ ولداً واحداً، **(أو)** وضعِ **(الأخيرِ من عددٍ)** إنْ كانت حاملاً بعددٍ، حرةً كانت أو أمةً، مسلمةً أو كافرةً، طلاقاً كانت الفرقةُ أو فسخاً؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وبقاءُ بعضِ الحملِ يوجِبُ بقاءَ العدةِ؛ لأنَّها لم تضَعْ حمْلَهَا بل بعضَهُ، **(ولو لم تغتسل)** من نفاسها؛ للعلم بـبراءة الرحـم بالوضع، لكن لو تزوجت في مدة النفاس؛ حرم وطؤها حتى تطهر؛ قياساً على الحيض[٢].

(ويتجِهُ) أنها **(لو ماتَ)** الجنينُ في بطنِها **(لا تزالُ معتدَّةً حتى تضعَهُ)** ولا نفقةَ لها حيثُ تجِبُ للحاملِ لما يأتي أنَّ النفقةَ للحملِ، والميتُ ليس محلاً لوجوبِـها **(واحتمَلَ: أو تصيرَ)** المرأةُ **(آيسةً)** فتعتدُّ بثلاثةِ أشهرٍ، وهو متجهٌ[٣].

---

(١) سقط من «ح».

(٢) قوله: «**(ولو لم تغتسل)**. . . على الحيض) سقط من «ق».

(٣) أقول: الاتجـاهُ صرَّحَ به (م ص) وغيره، والاحتمالُ لم أرَ مَن صرَّحَ به، لكنه فيما يظهر وجيه، ولا يأباه كلامُهم ولا القواعد، فتأمل، انتهى.

ولا تَنْقَضِـي إلاَّ بِمَا تَصِيْرُ بِهْ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ، وهُوَ مَا يَتَبَيَّنُ[١] فِيْهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ كَرَأْسٍ ورِجْلٍ، فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصِغَرِهِ، أَوْ لِكَوْنِـهِ خَـصِيًّا، أَوْ لِـوِلادَتِهَا لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ نَكَحَهَـا ويَعِيشُ، أَوْ لِفَـوْقِ أَرْبَعِ سِنِيْنَ مِنْ إِبَانَةٍ، لَمْ تَنْقَضِ بِهِ، وتَعْتَدُّ بَعْدَهُ عِدَّةَ وَفَاةٍ أَوْ حَيَاةٍ، . . . .

(ولا تنقضِـي) عدةُ حاملٍ **(إلا بـ)** وضعِ **(ما تصيرُ بهِ أمةٌ أمَّ ولدٍ، وهو ما يتبينُ فيهِ خلقُ إنسانٍ كرأسٍ ورجلٍ)** فتنقضِـي به العدةُ إجماعاً، حكاهُ ابنُ المنذرِ[٢]؛ لأنَّه علم أنه حمل، فيدخل في عموم النص.

* **تنبيه**: فإنْ وضَعَتْ مضغةً لا يتبيَّنُ فيها خلقُ الإنسانِ، فذَكَرَ ثقاتٌ من النساءِ أنَّه مبدأُ خلقِ آدميٍّ لم تنقضِ به العدَّةُ؛ لأنَّـه لم يصرْ ولداً، أشبهَ العلقةَ، وكذا لو ألقَتْ نطفَةً أو علقَةً أو دماً؛ فلا يتعلَّقُ بهِ شيءٌ من الأحكامِ؛ لأنَّه لم يثبُتْ أنَّه ولدٌ بالمشاهدةِ، لكن لو وضعَتْ مضغةً لم يتبيَّنْ فيها الخلقُ، فشهدَتْ ثقاتٌ من القوابلِ أنَّ فيها صورةً خفيةً ظهَرَ بها أنَّها خلقةُ آدميٍّ؛ انقضَتْ بهِ العدَّةُ؛ لأنَّه حملٌ، فيدخُلُ في عمومِ النصِّ.

(فـإنْ لم يلحَقْهُ) الحملُ **(لصغرِهِ)**؛ أي: الزوجِ بأنْ يكونَ دونَ عشـرٍ، **(أو لكونِهِ خصياً)** مجبوباً أو غيرَ مجبوبٍ، **(أو لولادَتِها لدونِ نصفِ سنةٍ منذُ نكحَهَا ويعيشُ، أو)** ولدَتْهُ **(لفوقِ أربعِ سنينَ مـن إبانـةٍ)** ويـعيشُ، **(لم تنقضِ بهِ)** عدَّتُها من زوجِها؛ لأنَّـه ليس منه يقيناً؛ فلم تعتـدَّ بوضعِـهِ، **(وتعتدُّ بعدَهُ عدةَ وفاةٍ)** إنْ كانَتْ متوفًّى عنها، **(أو)** عدَّةَ **(حياةٍ)** إن كان فارقَهَا فـي الحياةِ حيـثُ وجبَتْ عدَّةُ

---

(١) في «ح»: «تبين».

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٨٦).

وأَقَلُّ مُدَّةِ حَمْـلٍ سِتَّـةُ أَشْهُـرٍ، وغَالِبُهَا تِسْعَـةٌ، وأَكْثَرُهَـا أَرْبَـعُ سِنِيْنَ، ويَتَّجِهُ: . . . .

الفراقِ[١] على ما تقدَّمَ تفصيلُهُ.

(**وأقلُّ مدَّةِ حملٍ**) يعيشُ (**ستةُ أشهرٍ**) وفاقاً؛ لمَا رَوَى الأثرمُ والبيهقيُّ عن أبي الأسودِ: أنَّه رُفِعَ إلى عمرَ أنَّ امرأةً ولدَتْ لستةِ أشهرٍ، فهمَّ عمرُ برجمِهَا، فقالَ له عليٌّ: ليسَ لكَ ذلكَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فحولانِ وستةُ أشهرٍ ثلاثونَ شهراً، لا رجمَ عليها، فخلَّى عمرُ سبيلَها[٢]، وقالَ ابنُ عباسٍ كذلكَ، رواه البيهقيُّ[٣].

وذكَرَ ابنُ قتيبةَ في «المعارفِ»: أن عبد الملك بنَ مروان وُلِدَ لستةِ أشهرٍ[٤].

(**وغالبُها**)؛ أي: مدةِ الحملِ (**تسعةُ**) أشهرٍ؛ لأنَّ غالبَ النساءِ كذلكَ يحملْنَ (**وأكثرُها**)؛ أي: مدةِ الحملِ (**أربعُ سنينَ**)؛ لأنَّ ما لا نصَّ فيهِ يرجَعُ فيه إلى الوجودِ، وقد وجد مَن تحملُ أربعَ سنينَ، قالَ أحمدُ: نساءُ بني عجلانَ يحملنَ أربعَ سنينَ، وامرأةُ محمدِ بنِ عجلانَ حملَتْ ثلاثَ بطونٍ، كلَّ دفعةٍ أربعَ سنينَ، وبقيَ محمدُ ابنُ عبدِاللهِ بنِ الحسنِ بنِ عليٍّ في بطنِ أمِّهِ أربعَ سنينَ.

(**ويتجهُ**): أنَّها لو وضعَتْ في أولِ يومٍ متمِّمٍ لنصفِ السَّنةِ، فقدِ انقضَتْ عدَّتُها بذلكَ الوضعِ، ولا يقالُ: إنها وضعَتْ[٥] قبلَ تمـامِ مـدةِ الحملِ ببعضِ يومٍ، فلم

---

(١) في «ق»: «عدة الوفاق والفراق».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٢).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٢).

(٤) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٥٩٥)، وفيه: «عبدالله بن مروان».

(٥) في «ق»: «ولدت».

ولا يَقْدَحُ تَأَخُّرُ بَقِيَّـةِ يَوْمٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ.

وأَقَلُّ مُدَّةِ تَبَيُّنِ وَلَدٍ أَحَدٌ وثَمَانُونَ يَوْماً.

الثَّانِيَةُ: المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ـ ويَتَّجِهُ: فِيْ غَيْرِ نِسَاءِ النَّبِـيِّ ﷺ ـ . . . .

تنقَضِ عدَّتُها؛ إذ **(لا يقدحُ)** في عدمِ انقضاءِ العدَّةِ **(تأخرُ بقيةِ يومٍ)** منَ المدَّةِ بعدَ الوضعِ **(لدونِ نصفِ سنةٍ)**؛ لأنَّ ما قاربَ الشَّيءَ يُعطَى حكمَهُ، هو متجهٌ[١].

(وأقلُّ مدةِ تبيُّنِ) خلقِ **(ولدٍ أحدٌ وثمانونَ يوماً)**؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ أحدَكُم يجمَعُ خلقُهُ في بطنِ أمِّـهِ أربعينَ يوماً نطفةً، ثمَّ يكونُ علقةً مثلَ ذلكَ، ثمَّ يكونُ مضغةً مثلَ ذلكَ» الحديثَ، متفقٌ عليهِ[٢].

وإنَّما يتبينُ كونهُ خلقَ آدميٍّ بكونهِ مضغةً؛ لأنَّ المنيَّ قد لا ينعقدُ، والعلقةُ قد تكونُ دماً انحدرَ من موضعٍ منَ البدنِ، وأمَّا المضغةُ، فالظَّاهرُ كونُها ابتداءَ خلقِ آدميٍّ.

(الثانيةُ) من المعتدَّاتِ: **(المتوفَّى عنها زوجُها، ويتَّجهُ)**: اعتبارُ هـذا **(في غيرِ نساءِ النبيِّ ﷺ)**، فإنهنَّ لا اعتدادَ عليهنَّ؛ لأنَّ العدَّةَ إنَّما شرعَتْ للعلمِ ببراءةِ الرَّحمِ لأجلِ حلِّ المعتدةِ للأزواجِ، وهـذا مفقـودٌ فـي أزواجـهِ ﷺ؛ فإنهـنَّ أمهاتُ

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، وهو فيما يظهر وجيه؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، لكن قال في «الإنصاف»: وقيل: ستة أشهر ولحظتان، وقال: أقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوماً، وقيل: ولحظتان، وقيل: بل وساعتان، انتهى. فيقتضي هذا أن كلامهم في هذا الباب مبني على التحديد، وما قرره شيخنا من الكلام على العدة ليس هذا في الاتجاه، وليس مراداً، إذ العدة تنقضي بوضع الحمل، سواء كان لستة أشهر أو أقل أو أكثر، فتأمل، انتهى.

(٢) رواه البخاري (٣٠٣٦)، ومسلم (٢٦٤٣/ ١).

ولَوْ طِفْلاً وهِيْ طِفْلَةٌ بِلا حَمْلٍ مِنْهُ، وإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ اعْتَدَّتْ لِلوَفَاةِ بَعْدَ وَضْعٍ، وعِدَّةُ حُرَّةٍ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرُ لَيَالٍ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ، وأَمَةٍ نِصْفُهَا، ومُنَصَّفَةٍ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ، ولا اعْتِبَارَ بِالحَيْضِ. . . . .

المؤمنينَ، وهو متجهٌ(١).

(ولو) كانَ **(طفلاً وهي طفلة)** لا يولدُ لمثلِها، ولو قبلَ الدُّخولِ والخلوةِ **(بلا حملٍ منهُ)**، وتقدَّمَ حكمُ الحاملِ منهُ، **(وإن كانَ)** الحملُ **(من غيرِهِ)**؛ أي: الزَّوجِ المتوفَّى؛ كأن وُطِئتْ بشبهةٍ فحملَتْ، ثمَّ ماتَ زوجُها، اعتدَّتْ بوضعهِ؛ للشبهةِ، و**(اعتدَّتْ للوفاةِ بعدَ وضعِ)** الحملِ؛ لأنَّهما حقَّانِ لآدميينِ، فلا يتداخلانِ؛ كالدَّينينِ، وتجبُ عدةُ وفاةٍ.

(وعدةُ حرةٍ أربعةُ أشهرٍ وعشرُ ليالٍ بعشرةِ أيامٍ) للآيةِ، والنهارُ تبعٌ لليلِ، ولأنَّ المطلقةَ إذا أتَتْ بولدٍ يمكنُ الزوجَ تكذيبُها ونفيهُ باللِّعانِ، ولا كذلكَ الميتُ، فلا نأمنُ أن تأتيَ بولدٍ فيلحقُ الميتَ نسبهُ، وليسَ لهُ مَن ينفيهِ، فاحتيطَ بإيجابِ العدةِ عليها والمبيتِ بمنزلِها؛ حفظاً لها، وسواءٌ وجدَ فيها الحيضُ أو لا.

(و) عدةُ **(أمة)** توفِّي عنها زوجُها **(نصفُها)** شهرانِ وخمسُ ليالٍ بخمسةِ أيامٍ؛ لإجماعِ الصحابةِ على تنصيفِ عدةِ الأمةِ في الطلاقِ، فكذا في عدةِ الموتِ، وكالحدِّ.

(و) عدةُ **(منصَّفَةٍ)**؛ أي: مَن نصفُها حرٌّ ونصفُها رقيقٌ **(ثلاثةُ أشهرٍ وثمانيةُ أيامٍ)** بلياليها، **(ولا اعتبارَ بالحيضِ)**، ومَنْ ثُلُثُها حرٌّ، فعدَّتُها شهرانِ وسبعةٌ وعشرونَ يوماً.

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، ويشكل عليه قولهم: إن عدة المتوفى عنها قد تكون تعبداً محضاً، كما في الصغيرة، فتأمله، انتهى.

وإِنِ مَاتَ فِيْ عِدَّةٍ مُرْتَدٌّ بَعْدَ دُخُولٍ، أَوْ زَوْجُ كَافِـرَةٍ أَسْلَمَـتْ، أَوِ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ، سَقَطَتْ، وابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مِنْ مَوْتِهِ، وإِنْ مَاتَ فِيْ عِدَّةِ مَنْ أَبَانَهَا فِيْ الصِّحَّةِ؛ لَمْ تَنْتَقِلْ، وتَعْتَـدُّ مَدْخُولٌ بِهَـا أَبَانَهَـا فِيْ مَرَضِ مَوْتِهِ فَارًّا الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وطَلاقٍ، ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وأَوَّلُهَا مِنْ حِيْنِ طَلاقٍ، . .

(**وإِنْ مـاتَ في عدَّةٍ مرتدٌّ**) بأنْ ارتـدَّ الزوجُ (**بعدَ دخولٍ**) فماتَ أو قُتِلَ قَبْلَ انقضاءِ عدَّتِها؛ سقَطَ ما مضى من عدَّتِهَا، وابتدأَتْ عدَّةَ وفاةٍ من موتِهِ، نصاً؛ لأنَّه كانَ يمكنِهُ تلافي النكاحِ بإسلامِهِ، (**أو**) ماتَ (**زوجُ كافرةٍ أسلمَتْ**) بعدَ دخولِهِ بها في عدَّتِهَا قبلَ إسلامِـهِ؛ سقَطَ ما مضـى من عدَّتِها، وابتدأَتْ عدَّةَ وفاةٍ من موتِهِ، نصاً؛ لِمَا تقدَّمَ.

(**أو**) ماتَ (**زوجُ**) مطلقةٍ (**رجعيةٍ**) قَبْلَ انقضاءِ عدَّتِها (**سقَطَتْ**) عدَّةُ الطلاقِ (**وابتدأَتْ عدَّةَ وفاةٍ من موتِهِ**)؛ لأنَّها زوجةٌ يلحَقُهَا طلاقُهُ وإيلاؤهُ.

(**وإنْ ماتَ في عدَّةِ مَن أبانَها في الصحةِ؛ لم تنتقِلْ**) عن عدَّةِ الطلاقِ؛ لأنَّها أجنبيةٌ منه في النظرِ إليها والتوارثِ ولحوقِها طلاقَهُ ونحوَهُ.

(**وتعتَدُّ مدخولٌ بها أبانَها في مرضِ موتِهِ**) المخوفِ (**فارًّا الأطولَ من عدَّةِ وفاةٍ و**) مِنْ عدَّةِ (**طلاقٍ**)؛ لأنَّها وارثةٌ، فتجِبُ عليها عدَّةُ الوفاةِ كالرجعيةِ، ومطلقةٌ فيلزَمُها عدَّةُ الطلاقِ، ويندَرِجُ أقلُّهما في الأكثرِ.

(**ويتجِهُ احتمالٌ: و**) على كلِّ حالٍ فتجعَلُ (**أولَهـا**)؛ أي: العدَّةِ (**من حينِ طلاقٍ**) لا مِنْ حينِ موتٍ رفقاً بها؛ لئلاَّ تطولَ عليها العدَّةُ، والمذهَبُ الأولُ[1].

---

(١) أقول: قول شيخنا: والمذهبُ الأولُ؛ أي: من موتِه. والذي يظهر من صريـح «شرحِ الإقناعِ» التفصيل في ذلك، ويقتضيه كلام غيره، واحتمال المصنف يحمل على ما إذا كانـت عدة =

إِنْ وَرِثَتْ، وإِلاَّ فَلِطَلاقٍ لا غَيْر، ولا تَعْتَدُّ لِمَوْتٍ مَنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَهُ ولَوْ وَرِثَتْ، ويَتَّجِهُ: مَنْ مُسِخَ زَوْجُهَا جَمَاداً فَعِدَّةُ وَفَاةٍ، وحَيَواناً فَعِدَّةُ حَيَاةٍ.

ومَنْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ونَسِيَهَا، أَوْ مُبْهَمَةً، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ، اعْتَدَّ كُلُّ نِسَائِـهِ سِوَى حَامِلٍ الأَطْوَلَ مِنْهُما، . . . .

ومحلُّ كونِها تعتدُّ أطولَهُما **(إنْ ورثَتْ)** الزوجَ، **(وإلاّ)** ترثْهُ المبانةُ في مرضِ موتِـهِ ككونِها أمةً أو ذميةً والزوجُ مسلمٌ، أو تكونُ هي سألَتْهُ الطلاقَ أو الخلْعَ أو فعلَتْ ما يفسَخُ نكاحَهَا من نحوِ رضاعِ زوجةٍ صغرى، **(فـ)** تعتدُّ **(لطلاقٍ، لا غيرِه)**؛ لأنَّها ليسَتْ وارثةً؛ أشبهَتْ المبانةَ في الصحةِ.

(ولا تعتَدُّ لموتٍ مَن انقضَتْ عدَّتُها قبْلَهُ)؛ أي: الموتِ بحيضٍ أو شهورٍ أو وضْعِ حملٍ **(ولو ورثَتْ)** وكذا لو طلَّقَها في مرضِـهِ قَبْلَ الدخولِ ثمَّ ماتَ؛ فلا عدَّةَ لموتِهِ؛ لأنَّها أجنبيةٌ، وتحلُّ للأزواجِ، ويحلُّ للمطلِّقِ نكاحُ أختِها وأربَعٍ سواها، أشبَهَ ما لو تزوَّجَتْ.

(ويتجِهُ): أنَّ **(مَنْ مُسِخَ زوجُهَـا جماداً فـ)** تعتـدُّ **(عدَّةَ وفـاةٍ، و)** لو مسخَ **(حيواناً فـ)** تعتدُّ **(عدَّةَ حياةٍ)** تنزيلاً لكلٍّ بما يناسبُهُ، وهو متجِهٌ[(١)].

(ومَن طلَّقَ معينةً) من نسائِهِ **(ونسيها، أو)** طلَّقَ **(مبهمةً ثمَّ ماتَ قَبْلَ قرعةٍ؛ اعتدَّ كلُّ نسائِهِ سوى حاملٍ الأطولَ منهما)**؛ أي: من عدَّةِ طلاقٍ ووفاةٍ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ يحتمَلُ أنَّها المطلقةُ وأنَّها المتوفَّى عنها، فلا تخرُجُ عن العهدةِ يقيناً إلاَّ بـذلكَ،

= الطلاق أطول؛ لأن ابتداءها من الطلاق، فيوافق غيره، فتأمل، انتهى.

(١) أقول: لم أرَ مَن صرَّحَ به، وهو ظاهر، انتهى.

وإِنِ ارْتَابَتْ مَنْ بَانَتْ زَمَنَ تَرَبُّصِهَا أَوْ بَعْدَهُ بِأَمَارَةِ حَمْلٍ كَحَرَكَةٍ أَوِ انْتِفَاخِ بَطْنٍ أَوْ رَفْعِ حَيْضٍ أَوْ نُزُولِ لَبَنٍ، لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا حَتَّى تَزُولَ الرِّيْبَةُ، وإِنْ ظَهَرَتْ بَعْدَهُ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لا، لَمْ يَفْسُدْ، وحَرُمَ وَطْؤُهَا حَتَّى تَزُولَ، ومَتَى وَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْ عَقْدٍ وعَاشَ، تَبَيَّنَّا فَسَادَهُ.

الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الأَقْرَاءِ المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ[1] . . . .

لكن ابتداءُ القرءِ من حينِ طلَّقَ، وابتداءُ عدَّةِ الوفاةِ من حينِ ماتَ، وأمَّا الحاملُ فعدَّتُها وضعُ الحملِ مطلقاً كما تقدَّمَ.

(وإن ارتابَتْ مَن بانَتْ زمَنَ تربُّصِها)؛ أي: عدَّتِها **(أو بعدَهُ بأمارةِ حملٍ كحركةٍ أو انتفاخِ بطنٍ أو رفعِ حيضٍ أو نزولِ لبنٍ؛ لم يصحَّ نكاحُها)** ولو تبيَّنَ عدَمُ الحملِ بعدَ العقدِ **(حتى تزولَ الريبةُ)** للشكِّ في انقضاءِ عدَّتِها، وتغليباً لجانبِ الحظرِ، وزوالُ الريبةِ انقطاعُ الحركةِ وزوالُ الانتفاخِ أو عودُ الحيضِ أو مضيُّ زمَنٍ لا يمكِنُ أنْ تكونَ فيه حاملاً، **(وإنْ ظهرَتْ)** الريبةُ **(بعدَه)**؛ أي: بعدَ نكاحِها **(دخَلَ بها)** الزوجُ **(أو لا، لم يفسُدْ)** النكاحُ بظهورِ الريبة؛ لأنَّها شكٌّ طرأَ على يقينِ النكاحِ، فلا يزيلُه، **(وحرُمَ وطؤُهَا حتى تزولَ)** الريبةُ؛ للشكِّ في صحةِ النكاحِ؛ لاحتمالِ أنْ تكونَ حاملاً.

(ومتى ولدَتْ) متوفًّى عنها بعدَ عدَّتِها **(لدونِ نصفِ سنةٍ من عقدٍ)** عليها، **(وعاشَ)** الولدُ **(تبينَّا فسادَهُ)**؛ أي: النكاحِ؛ لأنَّها معتدَّةٌ، وإنْ ولدَتْهُ لأكثرَ مِن ذلكَ؛ لحِقَ بالزوجِ الثاني، والنكاحُ صحيحٌ.

(الثالثةُ) من المعتداتِ: **(ذاتُ الأقراءِ المفارقَةُ في الحياةِ)** بعدَ دخولٍ أو خلوةٍ

---

(١) في «ح»: «بالحياة».

ولَوْ بِثَالِثَـةٍ، فَتَعْتَـدُّ حُرَّةٌ ومُبَعَّضَةٌ بِثَلاثَةِ قُرُوءٍ وهِيَ الحَيْضُ، وغَيْرُهُمَا بِقُرْأَيْنِ، ولَيْسَ الطُّهْرُ عِدَّةً، . . . .

(ولو بـ) طلقةٍ **(ثالثةٍ)** إجماعاً، قالَهُ في «الفروع»[١]، **(فتعتَدُّ حرةٌ ومبعضةٌ)** مسلمةً كانَتْ أو كافرةً **(بثلاثـةِ قروءٍ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]، **(وهي)**؛ أي: القروءُ **(الحيضُ)**، رُوِي عن عمرَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ؛ لأنَّه المعهودُ في لسانِ الشرعِ؛ لحديثِ: «تدَعُ الصلاةَ أيامَ أقرائِها»، رواه أبو داود[٢]. وحديثِ: «إذا أتى قرؤكِ فلا تصلِّي، وإذا مرَّ قرؤكِ فتطهَّري، ثمَّ صلِّي ما بينَ القرءِ إلى القرءِ»، رواه النسائي[٣]، ولم يعهَدْ في لسانِهِ استعمالُ القرءِ بمعنى الطهرِ، وإنْ كانَ في اللغةِ القرءُ مشتركاً بينَ الحيضِ والطهرِ.

(و) تعتدُّ **(غيرُهُما)**؛ أي: الحرَّةِ والمبعضَةِ، وهي الأمةُ **(بقرأينِ)**؛ لحديثِ: «قرءُ الأمَةِ حيضتانِ»[٤]، ولأنَّه قولُ عمرَ[٥] وابنِهِ[٦] وعليٍّ[٧]، ولم يُعرَفْ لهم مخالفٌ من الصحابةِ، فكانَ إجماعاً، وهو مخصوصٌ لعمومِ الآيةِ، وكانَ القياسُ أنْ تكونَ عدتُها حيضةً ونصفاً كحدِّها إلاَّ أنَّ الحيضَ لا يتبعضُ، **(وليسَ الطهرُ عدَّةً)**؛ لما تقدَّمَ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٢٤٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٨١) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

(٣) رواه النسائي (٢١١) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) تقدم تخريجه (١١/ ٢٣٥).

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٥٩)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٨).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٧٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢٥).

ولا يُعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ طَلَقَتْ فِيْهَا، ولا تَحِلُّ لِغَيْرِهِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الأَخِيْرَةِ حَتَّى تَغْتَسِلَ، وتَقَدَّمَ، ولا تُحْسَبُ مُدَّةُ نِفَاسٍ لِمُفَارَقَةٍ فِيْ حَيَاةٍ.

الرَّابِعَةُ: مَنْ لَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ المُفَارَقَةُ فِيْ الحَيَاةِ؛ . . .

(ولا يعتدُّ بحيضَةٍ طلقَتْ فيها) بل تعتَدُّ بعدَهَا بثلاثِ حيضٍ كواملَ، قال في «الشرحِ»: لا نعلَمُ فيه خلافاً بينَ أهلِ العلمِ[1]، **(ولا تحلُّ)** مطلقةٌ **(لغيرِهِ)**؛ أي: المطلِّقِ **(إذا انقطَعَ دمُ)** الحيضةِ **(الأخيرةِ حتى تغتسِلَ)** أو تتيمَّمَ عندَ التعذُّرِ في قولِ أكابرِ الصحابةِ، منهم أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وابنُ مسعودٍ، وأبو موسى وعبادَةُ بنُ الصامتِ وأبو الدرداء[2]، ولأنَّ وطءَ الزوجةِ قبلَ الاغتسالِ حرامٌ؛ لوجودِ أثـرِ الحيضِ، فلمَّا منِـعَ الزوجُ الوطءَ كما منَعَـهُ الحيضُ؛ وجَبَ أنْ يمنَعَ ما منَعَهُ الحيضُ، وهو النكاحُ، **(وتقدَّمَ)** في المحرماتِ في النكاحِ: أنَّها لا تحلُّ إلا لمَن كانَ يلحقُهُ نسبُ ولدِهَا، وتنقَطِعُ بقيةُ الأحكامِ من التوارثِ ووقوعِ الطلاقِ، وصحةِ اللعانِ، وانقطاعِ النفقـةِ ونحوِها، بانقطاعِ دمِ الحيضةِ الأخيرةِ؛ لأنَّ هذهِ الأحكامَ لا أثرَ فيها للاغتسالِ، بخلافِ النكاحِ؛ لأنَّ المقصودَ منهُ الوطءُ.

(ولا تحسَبُ مدَّةُ نفاسٍ لمفارقَةٍ في حياةٍ)؛ يعني: أنَّ مَن طلقَتْ عقبَ ولادةٍ لا تحسَبُ مدَّةُ دمِ نفاسِها بحيضةٍ، فلا بدَّ أنْ تحيضَ بعدَ الأربعينَ ثلاثَ حيضاتٍ كاملةٍ.

(الرابعةُ) من المعتدات: **(مَن لم تحِضْ لصغرٍ أو إياسٍ، المفارقةُ في الحياةِ؛**

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ١٠٠).

(٢) روى سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٣٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٨٩٩) عن مكحول: أن أبـا بكر وعمر وعثمان وعليًّا وابن مسعود وأبا موسى الأشعري وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت قالوا: هو أحقُّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِهَا، وأَمَةٌ بِشَهْرَيْنِ، ومُبَعَّضَةٌ بالحِسَابِ، فَيُزَادُ عَلَى الشَّهْرَيْنِ لِمَنْ ثُلُثُهَا حُرٌّ ثُلُثُ شَهْرٍ، أَوْ نِصْفُهَا نِصْفُهُ، أَوْ ثُلُثَاهَا ثُلُثَاهُ[(١)] عِشْرُونَ يَوْماً، وعِدَّةُ بَالِغَةٍ لَمْ تَرَ حَيْضاً ولا نِفَاساً ومُسْتَحَاضَةٍ نَاسِيَةٍ لِوَقْتِ حَيْضِهَا أَوْ مُبْتَدَأَةٍ كَآيِسَةٍ، . . . .

فتعتدُّ حرَّةٌ بثلاثةِ أشهرٍ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[الطلاق: ٤]؛ أي: كذلك **(من وقتِها)**؛ أي: الفرقةِ، فإذا فارقَها نصفَ الليلِ أو النهارِ؛ اعتدَّتْ من ذلكَ الوقتِ إلى مثلِهِ في قولِ أكثرِ العلماءِ.

(و) تعتدُّ **(أمَةٌ)** لم تحِضْ **(بشهرينِ)**، نصاً، واحْتُجَّ بقولِ عمرَ: عدَّةُ أمِّ الولدِ حيضتانِ؛ ولو لم تحِضْ كانَ عدَّتُها شهرينِ، رواهُ الأثرمُ[(٢)].

وليكونَ البدلُ كالمبدلِ، ولأنَّ غالبَ النساءِ يحضْنَ في كلِّ شهرٍ حيضةً.

(و) تعتدُّ **(مبعضةٌ)** لم تحِضْ لذلكَ **(بالحسابِ، فيُزادُ على الشهرينِ لمَن ثلثُها حرٌّ ثلثُ شهر، أو)** مَن **(نصفُها)** حرٌّ **(نصفُهُ، أو)** مَن **(ثلثاها)** حرٌّ **(ثلثاهُ عشرونَ يوماً)**، وأمُّ ولدٍ ومكاتبةٌ ومدبرةٌ في عدةٍ كأمةٍ؛ لأنَّها مملوكةٌ، وكذا معلَّقٌ عتقُهَا على صفَةٍ قبلَ وجودِهَا.

(وعدَّةُ بالغةٍ لم ترَ حيضاً ولا نفاساً) كآيسةٍ لدخولِها في عمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[الطلاق: ٤].

(و) عدَّةُ **(مستحاضةٍ ناسيةٍ لوقتِ حيضِ)** ها **(أو)** مستحاضَةٍ **(مبتدأةٍ كآيسةٍ)**؛

---

(١) في «ف»: «ثلاثة».

(٢) ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٤٤)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٣٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٥٨).

ومَنْ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا حَيْضَةً فِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ يَوْماً مَثَلاً فَعِدَّتُهَا ثَلاثَـةُ أَمْثَالِ ذَلِكَ، ومَنْ لَهَا عَادَةٌ أَوْ تَمْيِـيزٌ عَمِلَتْ بِهِ، وإِنْ حَاضَتْ صَغِيْرَةٌ فِيْ عِدَّتِهَا اسْتَأْنفَتْهَا بِالقُرُوءِ، ومَـنْ يَئِسَتْ فِيْ عِدَّةِ أَقْرَاءٍ ابْتَدَأَتْ عِدَّةَ آيِـسَةٍ، وإِنْ عَتَقَتْ مُعْتَدةٌ بَائِنٌ أَتَمَّتْ عِدَّةَ أَمَةٍ، ورَجْعِيَّةٌ تُتِم عِدَّةَ حُرَّةٍ.

لأنَّهُما لا يعلمانِ وقتَ حيضِـهما، والغالبُ على النسـاءِ أن يحضْنَ في كلِّ شـهرٍ حيضةً، ويطهُرنَ باقيَهُ.

(**ومَن علِمَتْ أنَّ لها حيضةً في كلِّ أربعينَ يوماً مثلاً**) واستحيضَتْ، ونسيَتْ وقتَ حيضِـها (**فعدَّتُها ثلاثَةُ أمثالِ ذلكَ**)؛ أي: مئةَ وعشرونَ يوماً في المثالِ؛ لأنَّه لا يتحقَقُ زمَنٌ فيه ثلاثُ حيَضٍ بدونِ ذلكَ.

(**ومَنْ لها**) من المستحاضاتِ (**عادةٌ**) عمِلَتْ بها، (**أو**) لها (**تمييزٌ عمِلَتْ بهِ**) إنْ صلُحَ حيضاً؛ لما تقدَّمَ في بابهِ.

(**وإنْ حاضَتْ صغيرةٌ**) مفارقةٌ في الحياةِ (**في**) أثناءِ (**عدَّتِها استأنفَتْها**)؛ أي: العدَّةَ (**بالقروء**)؛ لأنَّ الأشهرَ بدَلٌ عن الأقراءِ؛ لعدَمِها، فإذا وجِدَ المبدلُ بطَلَ حكْمُ البدَلِ كالمتيممِ يجِدُ الماءَ بعدَ أنْ تيمَّمَ لعدمِهِ.

(**ومَن يئسَتْ في**) أثنـاءِ (**عـدَّةِ أقراءٍ**)، بأنْ بلغَـتْ سنَّ الإيـاسِ فيهـا، وقد حاضَتْ بعضَ أقرائِها أو لم تحِضْ (**ابتدأَتْ عدَّةَ آيسةٍ**) بالشهورِ؛ لأنَّها إذنْ آيسةٌ، ولا يعتدُّ بما حاضتْهُ قبلُ.

(**وإنْ عتَقَتْ معتدَّة بائنٌ**) في عدَّتِها (**أتمَّتْ عدَّةَ أمةٍ**)؛ لأنَّ الحريةَ لمْ تُوجَدْ في الزوجيةِ، (**و**) لو عتقَتْ (**رَجْعيَّةٌ تُتِمُّ عِدَّةَ حرةٍ**)[1]؛ لأنَّها في حكمِ الزوجةِ.

---

(١) قوله: «لأن الحرية. . . حرة)» سقط من «ق».

الخَامِسَةُ: مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا ولَـوْ بَعْـدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ولَـمْ تَدْرِ سَبَبَهُ، فَتَعْتَـدُّ لِلحَمْلِ غَالِبَ مُدَّتِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ كَآيِسَةٍ عَلَى مَا فُصِّلَ، ولا تَنْقَضِـي بِعَوْدِ الحَيْضِ بَعْدَ المُدَّةِ، وإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ نِفَاسٍ؛ فَلا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدُّ بِهِ، . . . .

(**الخامسةُ**) من المعتداتِ: (**مَن ارتَفعَ حيضُها ولو**) كانَ ارتفاعُهُ (**بعدَ حيضةٍ أو حيضتينِ، ولم تدرِ سببهُ، فتعتدُّ**) سنةً منذُ انقطَعَ بعدَ الطلاقِ، نصـاً، فإنْ كانَ انقطاعُهُ قبلَ الطلاقِ؛ فتعتَدُّ من انقطاعِهِ (**للحملِ غالِبَ مدَّتِهِ**) تسعةَ أشهرٍ ليُعْلَمَ براءةُ رحمِهَا (**ثمَّ تعتدُّ**) بعدَ ذلكَ (**كآيسةٍ على ما فصِّلَ**) آنفاً في الحرَّةِ والمبعضةِ والأمةِ.

قالَ الشافعيُّ: هذا قضاءُ عمرَ في المهاجرينَ والأنصارِ لا ينكرُهُ منهم منكِرٌ علمنَاهُ، ولأنَّ الغرضَ بالعدَّةِ معرفةُ براءةِ رحمِهَا، وهي تحصُلُ بذلكَ، فاكتفِيَ به، وإنَّما اعتبرنَا مضيَّ سنةٍ من الانقطاع ولو بعد حيضة أو حيضتين؛ لأنَّها لا تبني عدَّةً على عدةٍ أخرى، وإنَّما وجبَتْ العدَّةُ بعدَ التسعةِ أشهرٍ؛ لأن عدَّةَ الشهورِ إنَّما تجِبُ بعد العلمِ ببراءةِ الرحمِ من الحملِ، إمَّا بالصغرِ أو الإياسِ، وهنا لما احتمَلَ انقطاعُ الحيضِ للحملِ أو للإيـاسِ اعتبرَتْ البراءةُ من الحمْلِ بمضـيِّ مدتِـهِ، فتعيَّنَ كونُ الانقطاعِ للإياسِ، فوجبَتْ عدَّتُهُ عندَ تعيُّنِهِ، ولم يعتبرْ ما مضى كما لا يعتبَرُ ما مضَى من الحيضِ قبلَ الإياسِ؛ لأنَّ الإياسَ طرأَ عليهِ.

(**ولا تنقضـي**) العدَّةُ (**بعودِ الحيضِ بعدَ المدَّةِ**)؛ لانقضاءِ عدَّتِها كالصغيرةِ تعتدُّ بثلاثةِ أشهرٍ ثمَّ تحيضُ.

(**وإنْ علمت**) معتدَّةٌ انقطَعَ حيضُهـا (**ما رفعَهُ من نحوِ مرضٍ أو رضـاعٍ أو نفاسٍ؛ فلا تزالُ**) إذا طلقَتْ ونحوَهُ في عدَّةٍ (**حتى يعود**) حيضُها (**فتعتدُّ بهِ**) وإنْ طالَ الزمانُ؛ لِمَا رواهُ الشافعيُّ عن سعيدِ بنِ سالمٍ عن ابنِ جريجٍ عن عبدالله بنِ أبي بكرٍ

أَوْ تَصِيْرَ آيِسَةً فَتَعْتَدُّ عِدَّتَهَا، ويُقْبَلُ قَوْلُ زَوْجٍ: إِنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ إِلاَّ بَعْدَ وِلادَةٍ، أَوْ فِيْ وَقْتِ كَذَا، أَوْ بَعْدَ حَيْضٍ، خِلافاً لَهُ؛ . . . .

أنَّه أخبَرُه: أنَّ حبانَ بن منقذ[١] طلَّقَ امرأتَـهُ وهو صحيحٌ، وهي مرضعَةٌ، فمكثَتْ سبعَةَ أشهرٍ[٢] لا تحيضُ يمنعُها الرضاعُ، ثمَّ مرِضَ حبانُ، فقيلَ له: إنْ متَّ ورثتْكَ، فجَاءَ إلى عثمانَ وأخبرَه بشأنِ امرأتِهِ وعندَه عليٌّ وزيدٌ، فقالَ لهما عثمانُ: ما تريانِ؟ فقالا: نرى أنَّها ترثُهُ إنْ ماتَ، ويرثُهَا إنْ ماتَتْ، فإنَّها ليسَتْ من القواعدِ اللائي يئسنَ من المحيضِ، وليسَتْ من اللائي لم يحضْنَ، ثمَّ هي على عدَّةِ حيضـِها ما كانَ من قليلٍ وكثيرٍ، فرجَعَ حبَانُ إلى أهلِهِ فانتزَعَ البنتَ منها، فلمَّا فقدَتِ الرضاعَ حاضَتْ حيضـةً ثمَّ أخرَى، ثم مـاتَ حبـانُ قبلَ أنْ تحيضَ الثالثـةَ؛ فاعتـدَّتْ عدَّةَ الوفاةِ، وورِثتْهُ[٣]، ورواه البيهقيُّ بطريقٍ آخرَ[٤]، وليسَ فيهِ ذكرُ زيدٍ.

(أو) حتى **(تصيرَ آيسةً)**؛ أي: تبلُغَ سنَّ الإياسِ **(فتعتدُّ عدَّتَها)**؛ لأنَّها آيسةٌ، أشبهَتْ سائرَ الآيساتِ.

(ويقبَلُ قولُ زوجٍ) اختلَفَ مع مطلقتِهِ في وقتِ طلاقٍ: **(إنه لم يطلِّقْ إلا بعدَ ولادةٍ، أو)** إلاَّ **(في وقتِ كذا، أو)** إلا **(بعدَ حيضٍ)** حيثُ لا بينـةَ للمطلقةِ تشهَدُ بدعواها؛ لأنَّه يقبَلُ قولُهُ في أصلِ الطلاقِ وعددِهِ، فقبِـلَ في وقتِهِ، ولأنَّه أمْرٌ لا يعلَمُ إلاَّ منه؛ فقُبِـلَ قولُهُ فيهِ كالنيةِ في اليمينِ **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنَّه

---

(١) في النسخ الخطية: «حبان منذ»، والصواب المثبت، وهو: الصحابـي الجليـل حبان بن منقذ بن عمرو الأنصـاري الخزرجـي المازنـي، شهد أحداً وما بعدها، توفي في خلافة عثمان ﷺ. انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٥٣٤).

(٢) في «المسند»: سبعة عشر شهراً.

(٣) رواه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٩٧).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٩).

لأَنَّهُ لا يُعْلَمُ إِلاَّ مِنْهُ.

السَّادِسَةُ: امْـرَأَةُ المَفْقُودِ، فَتَتَرَبَّصُ حُـرَّةٌ وأَمَـةٌ(١) مَـا تَقَـدَّمَ فِـيْ مِيْرَاثِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلوَفَاةِ، ولا يَفْتَقِرُ إِلَـى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ المُدَّةِ، وعِدَّةِ الوَفَاةِ والفُرْقَةِ، ولا إِلَى طَلاقِ وَلِيٍّ زَوَّجَهَا بَعْدَ اعْتِدَادِهَا، . . . .

قالَ: وإنْ قالَ الزوجُ: وقعَ الطلاقُ في الحيضِ أو في أوَّلِهِ، وقالَتْ: بل في الطهرِ الذي قبلَهُ، أو قالَتْ: انقضَـتْ حروفُ الطلاقِ مـع انقضـاءِ الطهرِ، فوقعَ في أولِ الحيضِ، وقالَتْ: بل بقِيَ منـه بقيـةٌ؛ فالقولُ قولُها، انتهى(٢).

والمذهَبُ ما قالَهُ المصنـفُ؛ (**لأنَّـه لا يُعلَمُ إلا منـه**) وفائـدةُ قبولِ قولِـهِ في المسائلِ الثلاثِ جوازُ الرجعَةِ، وبطلانُ نكاحِها للغيرِ في مدَّةِ دعوى بقائِها.

(**السادسةُ**) من المعتداتِ: (**امرأةُ المفقودِ**)؛ أي: مَن انقَطَعَ خبرُهُ، فلم تُعلَمْ حياتُهُ ولا موتُهُ (**فتتربَّصُ حرَّةٌ وأمةٌ ما تقدَّمَ في ميراثِهِ**)، وهي تمامُ تسعينَ سنةً منذُ ولِدَ إنْ كانَ ظاهرُ غيبتِهِ السلامةَ، وأربعُ سنينَ منذُ فُقِدَ إنْ كانَ ظاهرُهَا الهلاكَ كالمفقودِ من بينِ أهلِهِ أو في مفازةٍ أو بينَ الصفينِ حالَ حربٍ ونحوِهِ.

وساوَتِ الأمـةُ هنا الحرَّةَ، لأنَّ تربُّصَ المدَّةِ المذكورةِ ليُعلَمَ حالُهُ من حياةٍ وموتٍ، وذلكَ لا يختلِفُ بحالِ زوجتِهِ.

(**ثم تعتَدُّ**) في الحالينِ (**للوفاةِ**) الحرَّةُ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، والأمةُ نصفَ ذلكَ، (**ولا يفتقِرُ**) ذلِكَ التربصُ (**إلى حكْمِ حاكمٍ بضرْبِ المدَّةِ وعدةِ الوفاةِ والفرقةِ**)؛ لأنَّها فرقةٌ تتبعُها عدةُ الوفاةِ، فلا تتوقفُ على ذلكَ كقيامِ البينةِ بموتِهِ وكمدَّةِ الإيلاءِ، (**ولا**) تفتقِرُ (**إلى طلاقِ وليٍّ زوَّجَها بعدَ اعتدادِهَا**) لوفاةٍ لتعتدَّ بعدَهُ بثلاثةِ قروءٍ؛

---

(١) في «ف»: «أو أمة».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٩).

ويَنْفُذُ حُكْمُ حَاكِمٍ بِالفُرْقَةِ ظَاهِراً بِحَيْثُ لا يَمْنَعُ طَلاقَ المَفْقُودِ، وتَنْقَطِعُ النَّفَقَةُ بِالفُرْقَةِ، وشُرُوعٍ فِي العِدَّةِ كتَزْوِيجِهَا، لا قَبْلَ ذَلِكَ. . . . .

لأنَّه لا ولايةَ لوليهِ في طلاقِ امرأتِهِ، ولحكمنَا عليها بعدةِ الوفاةِ؛ فلا يجامعُهَا عدةُ طلاقٍ كما لو تُيقِنَ موتُهُ.

(**وينفُذُ حكمُ حاكمٍ بالفرقـةِ ظاهراً**) فقط؛ لأنَّ عمرَ لما حكَمَ بالفرقَـةِ نفَذَ ظاهراً[1]، ولو لم ينفذ لما كانَ في حكمِهِ فائدَةٌ (**بحيثُ**) إنَّ حكمَهُ بالفرقةِ (**لا يمنَعُ**) وقوعَ (**طلاقِ المفقودِ**)؛ لأنَّه حكَمَ بالفرقةِ بناءً على أنَّ الظاهرَ هلاكُـهُ، فإذا عُلِمَتْ حياتُـهُ تبيَّنَ أن لا فرقـةَ، كما لو شـهدَتْ بها بينـةٌ كاذبـةٌ؛ فيقَعُ طلاقُهُ؛ لمصادفتِهِ محلَّهُ.

(**وتنقطِعُ النفقَةُ**) على امرأةِ المفقودِ (**بالفرقةِ**) الحاصلةِ من الحاكِمِ؛ لانقطاعِ الزوجيـةِ ظاهراً، (**و**) تنقطِعُ بـ (**شروعـ**)ـها (**في العـدَّةِ**) أيضاً بـعدَ مـدةِ التربصِ التي ضربَهَا لها الحاكمُ، (**كـ**) ما تنقطع النفقة بـ (**تزويجها**)؛ أي: إذا تزوجت من غير أن يحكم[2] الحاكم بالفرقةِ؛ لِمَا تقدَّم أنَّه يصحُّ تزويجُها من غيرِ حكْمِ حاكمٍ بالفرقةِ؛ لعدَمِ افتقارِهَـا إلى الحكمِ، وذلِكَ لأنَّهـا أسقطَتْ نفقةَ نفسِها بخروجِها عن حكْمِ نكاحِهِ، فإنْ قدِمَ الزوجُ، واختارَها، ردَّتْ إليهِ، وعادَتْ نفقتُها من حينِ الردِّ، قالَ ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ: ينفَقُ عليها في العدَّةِ بعدَ الأربعِ سنينَ من مالِ زوجِها جميعِه أربعةَ أشهرٍ وعشراً[3]، و(**لا**) تنقطِعُ النفقةُ الجاريةُ عليها من مالِ المفقودِ (**قبْلَ ذلكَ**)؛

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣١١)، ورواه الأثرم والجوزجاني كما في «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٤٢١).

(٢) قوله: «الحاكم (كـ) ما. . . يحكم» سقط من «ق».

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ١١٠).

بِأَنِ اخْتَارَت المُقَامَ والصَّبْرَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الحَالُ، ومَنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ مَا ذُكِرَ لم يَصِحَّ ولَوْ بَانَ أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَ أَوْ مَيِّتاً حِيْنَ التَّزْوِيجِ، ومَنْ تَزَوَّجَتْ بِشَرْطِهِ ثُمَّ قَدِمَ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي، رُدَّتْ لِقَادِمٍ، ويُنْفِقُ مِنْ حِيْنِ رَدٍّ، ويُخَيَّرُ إنْ وَطِئَ الثَّانِي بَيْنَ أَخْذِهَا بِالعَقْدِ الأَوَّلِ ولَوْ لَمْ يُطَلِّقِ الثَّانِي، ويَطَأُ بَعْدَ عِدَّتِهِ، وبَيْنَ تَرْكِهَا مَعَهُ بِلا تَجْدِيدِ عَقْدٍ، . . . .

أي: قبْلَ الفرقَةِ أو الشروعِ في العدَّةِ أو التزويجِ **(بأنِ اختارَتِ المقامَ والصبْرَ حتى يتبينَ الحالُ)** فلها النفقةُ ما دامَ حياً من مالِهِ، وإنْ ضربَ لها الحاكِمُ مدَّةَ التربصِ؛ فلها النفقةُ فيها، لا في العدَّةِ.

(ومَنْ تزوجَتْ قبْلَ ما ذكِرَ) من التربصِ المذكورِ والاعتدادِ بعدَهُ **(لم يصحَّ)** نكاحُهَا **(ولو بانَ أنه)**؛ أي: المفقودَ **(كانَ طلَّقَ)** وأنَّ عدتَها انقضَتْ قبلَ أن تتزوَّجَ، **(أو)** بانَ أنَّه كانَ **(ميتاً)** وأنَّ عدةَ الوفاةِ انقضَتْ **(حينَ التزويجِ)**؛ أي: قبلَه؛ لتزوجِهَا في مدةٍ منعَهَا الشرعُ من النكاحِ فيها، أشبهَتِ المعتدةَ والمرتابةَ قبلَ زوالِ ريبتِها.

(ومَن تزوَّجَتْ بشرطِه)؛ أي: بعدَ التربُّصِ السابقِ والعدَّةِ **(ثمَّ قَدِمَ)** زوجُهَا **(قبْلَ وطءِ)** الزوجِ **(الثاني)** دفعَ إليهِ ما أعطاهَا من مهرٍ. و**(رُدَّتْ لِقادمٍ)**؛ لأنَّا تبينَّا بقدومِهِ بطلانَ نكاحِ الثاني، وليسَ هناكَ مانعٌ مِن الردِّ فتردُّ إليه؛ لبقاءِ نكاحِهِ، **(وينفِقُ)** عليها القادمُ **(من حينِ ردٍّ)** إليهِ كالناشزِ إذا عادَتْ للطاعةِ.

(ويخيَّرُ) المفقودُ **(إنْ وطِئَ الثاني)** قبلَ قدومِهِ **(بينَ أخذِهَا)**؛ أي: الزوجةِ **(بالعقدِ الأولِ)** لبقائِهِ **(ولو لم يطلِّقِ الثاني، ويطؤ)**ها الأولُ **(بعدَ عدَّته)**؛ أي: الثاني[1]، **(وبينَ تركِهَا معهُ)**؛ أي: الثاني **(بلا تجديدِ عقدٍ)** للثاني؛ لصحةِ عقدِهِ ظاهراً.

---

(١) في «ق»: «بعد عدة الثاني».

المُنَقِّحُ: الأَصَحُّ بِعَقْدٍ، ويَتَّجِهُ: بَعْدَ طَلاقِ الأَوَّلِ وعِدَّتِهِ. . . . .

قال **(المنقِّحُ)**: قلتُ: **(الأصحُّ بعقدٍ)**[1]؛ وذلكَ لِمَا روى معمرٌ عن الزهريِّ عـن سعيدِ بنِ المسيبِ أنَّ عمرَ وعثمانَ قالا: إن جاءَ زوجُها الأولُ خيِّرَ بينَ المرأةِ وبيـنَ الصـداقِ الذي ساقَ هو، رواه الجوزجانيُّ والأثرمُ[2]؛ وقضَى بهِ ابنُ الزبيرِ فـي مـولاةٍ لهم[3]، ولم يعـرَفْ لهـم مخالفٌ من الصحـابةِ في عصـرِهِمْ، فكـانَ إجماعاً.

قال في «الشرحِ»: فعلى هـذا إنْ أمسكها الأولُ فهي زوجتُهُ بالعقدِ الأولِ، والمنصوصُ عن أحمدَ أن الثاني لا يحتاجُ إلى طلاقٍ؛ لأنَّ نكاحَـهُ كانَ باطلاً في الباطنِ، ثمَّ قالَ بعدَ يسيرٍ: ويجِبُ على الأولِ اعتزالُها حتـى تنقضـيَ عدَّتُهـا من الثاني، وإنْ لم يختَرْهَا الأولُ فإنَّها تكونُ مع الثاني، ولم يذكروا لها عقداً جديداً، قالَ شيخنا ـ يعني: الموفَّقَ ـ: والصحيحُ أنَّه يجِبُ أن يستأنِفَ لها عقداً؛ لأننا تبينَّا بطلانَ عقدِهِ بمجيءِ الأولِ، ويحمَلُ قولُ الصحابةِ على هذا؛ لقيامِ الدليلِ عليه، فإنَّ زوجةَ الإنسانِ لا تصيرُ زوجةً لغيرِهِ بمجرَّدِ تركِهِ لها، انتهى[4].

(ويتجِهُ): أنَّ للزوجِ الثاني أخذَهَا **(بعدَ طلاقِ)** الزوجِ **(الأولِ و)** بعدَ انقضاءِ **(عدَّةِ وطئِهِ)** إياها، قالَ في «الرعايةِ»: وإنْ قلْنَا: يحتاجُ الثاني عقداً جديداً طلَّقَها الأولُ لذلكَ، وهو متجهٌ[5].

---

(١) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٠٦).

(٢) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧٢٨).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ١٢٣)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ١٠٨).

(٥) أقول: نقل (م ص) قول «الرعاية»، وصرح بما في الاتجاه من قوله: (وعدة وطء وغيره)، صرح به أيضاً، انتهى.

ويَأْخُذُ الأَوَّلُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنْ الثَّانِي، ويَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَ مِنْهُ، وفِيْهِ نَظَرٌ[١]، . . . .

(ويأخذُ) الزوجُ **(الأولُ قَدْرَ الصـداقِ الذي أعطاهَا منَ)** الزوجِ **(الثاني)** إذا تركَها له؛ لقضاءِ عليٍّ وعثمانَ أنَّه يخيَّرُ بينها وبينَ الصداقِ الذي ساقَ إليها هو[٢]، ولأنه أتلَفَ عليـه المعوَّضَ، فرجَعَ عليـهِ بالعوضِ كشهودِ الطلاقِ إذا رجَعُوا عن الشهادةِ **(ويرجِعُ)** الزوجُ **(الثاني عليها)**؛ أي: على الزوجةِ **(بما)**؛ أي: بالمهرِ الذي **(أخذَ)**هُ **(منه)** الزوجُ الأولُ؛ لأنَّها غرَّتْهُ **(وفيه)**؛ أي: فيما ذكِرَ من أنَّ الزوجَ الثاني يرجِعُ على زوجتِـهِ بما أُخِذَ منه **(نظرٌ)**[٣]؛ لأنَّ الصحابةَ لم يقضُوا بالرجوعِ؛ فإنَّ سعيدَ بنَ المسيبِ روى أنَّ علياً وعثمانَ قضَيا في المرأةِ التي لا تدري ما مهلَكُ زوجِها أنْ تتربَّصَ أربعَ سنينَ، ثم تعتدُّ عدة المتوفَّى عنها زوجُها أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ثمَّ تتزوجُ إنْ بدَا لها، فإنْ جاءَ زوجُها، خُيـِّرَ إما امرأتُهُ وإما الصداقُ، فإنِ اختارَ الصداقَ فالصداقُ علـى زوجِهَـا الآخـرِ، وتثبُتُ[٤] عنـدَه، وإنِ اخـتارَ امرأتَـهُ عـزلَتْ عن زوجِها الآخرِ حتى تنقضِيَ عدَّتُها، وإنْ قدِمَ زوجُها وقـد توفِّي زوجُها الآخرُ ورثَتْ، واعتدَّتْ عدَّةَ المتوفَّى عنهـا، وترجِعُ إلى الأولِ، رواهُ الجوزجانيُّ.

ولأنَّ المرأةَ لا تغريرَ منها، فلم يرجِعْ عليها بشيءٍ كغيرِها، والمذهبُ: أنَّ الزوجَ الثاني يرجِعُ عليها بمـا أخَـذَهُ منـه الـزوجُ الأولُ. ذكَرَ ذلكَ ابنُ حامدٍ وجزَمَ بهِ في «الوجيزِ»، وصحَّحَهُ في «الإنصافِ»[٥]؛ لأنَّها غرامةٌ لزمَتْ الزوجَ بسببِ

(١) قوله: «فيه نظر» ضرب عليها في «ف».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٧).

(٣) أقول: نقل شيخنا هنا ما يؤيد النظر بما يطول، ثم قال: والمذهب ما تقدم، انتهى.

(٤) في «ق»: «وثبت».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٢٩٣).

وإِنْ لَمْ يَقْدَمِ الغَائِبُ حَتَّى مَاتَ الثَّانِيْ وَرِثَتْهُ، لا الأَوْلُ بَعْدَ تَزَوُّجِهَا بِالثَّانِي، وإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ قُدُومٍ فَإِرْثُهَا لِلثَّانِي، وبَعْدَهُ ولَمْ يَخْتَرْهَا فَكَذَلِكَ، وإِلاَّ فَلِلأَوَّلِ، ويَتَّجِهُ: هَذَا التَّفْصِيلُ عَلَى غَيْرِ الأَصَحِّ.

وطئِهِ لها، فرجَعَ بها كالمغرورِ، ولأنَّ ذلِكَ يفضِي إلى أنْ يلزَمَهُ مهرانِ بوطءٍ واحدٍ والقواعدُ تأباه، فعلى الصحيحِ: إنْ كانَ قَدْ دفعَ إليها الصداقَ رجَعَ بهِ، وإنْ كانَ لم يدفَعْهُ إليها دفعَهُ إلى الأولِ حيثُ كانَ مساوياً لصداقِهِ، وإلاَّ فبقدرِهِ؛ لما تقدَّمَ ولم يرجِعْ عليها بشيءٍ، وإنْ كان قد دفَعَ بعضَهُ رجَعَ بما دفَعَ.

(وإنْ لم يَقْدَمِ الغائبُ حتى ماتَ) الزوجُ **(الثاني)** معها **(ورِثَتْهُ)** لصحةِ نكاحِهِ في الظاهرِ، **(لا)** إنْ ماتَ **(الأولُ بعدَ تزوُّجِها بالثاني)** فلا ترِثُهُ؛ لإسقاطِهَا حقَّها من إرثِهَا بتزوجِهَا بالثاني **(وإنْ ماتَتْ قبلَ قدومٍ)** الأوَّلِ **(فإرثُها للثاني)**؛ لأنَّها زوجَتُهُ ظاهراً، **(و)** إنْ ماتَتْ **(بعدَه)**؛ أي: بعدَ قدومِ الأولِ ووطءِ الثاني **(ولم يختَرْهَا)** الأولُ **(فكذلك)**؛ أي: فإرثُهَا للثاني، **(وإلا)** يترِكْهَا **(فـ)** إرثُهَا **(للأولِ)**؛ لأنَّه اختارَهَا، وحكْمُ زوجيَّته[1] باقٍ.

(ويتجِهُ): أن **(هذا التفصيلَ)** مبنيٌّ **(على غيرِ الأصحِّ)**، وهو القولُ الأولُ من أنَّه لا يحتاجُ الثاني إلى تجدِيدِ عقدٍ، وأمَّا على ما اختارَهُ الموفَّقُ وصحَّحَهُ في «التنقيحِ» من وجوبِ تجديدِ العقدِ إذا تركَهَا الأولُ[2]؛ فلا ينبغِي أنْ ترِثَ من الثاني، ولا أنْ يرِثَ منها؛ لبطلانِ نكاحِهِ بظهورِ حياةِ الأولِ، وهو متجِهٌ[3].

---

(١) في «ق»: «زوجته».

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ١٠٨)، و«الكافي» (٣/ ٢٠٣)، كلاهما لابن قدامة، و«التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٠٦).

(٣) أقول: صرَّحَ به (م ص) وغيرُه، انتهى.

ومَنْ ظَهَـرَ مَوْتُـهُ بِاسْتِفَاضَةٍ أَوْ بَيِّـنَةٍ ثُمَّ قَـدِمَ فَكَمَفْقُودٍ فِيْ تَخْيِـيرٍ وإِرْثٍ، وتَضْمَنُ البيِّـنَةُ مَا تَلِفَ مِنْ مَالِهِ، ومَهْـرَ الثَّانِي الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ الأَوَّلُ، ومَتَـى فُرِّقَ بَيْـنَ زَوْجَيْـنِ لِمُوجِـبٍ كَنَفَقَةٍ ورَضَاعٍ ورِدَّةٍ ثُمَّ بَانَ انْتِفَاؤُهُ، فَكَمَفْقُودٍ، . . . .

(ومَنْ ظهَرَ موتُهُ باستفاضَةٍ) كأنْ تظاهَرَتِ الأخبارُ بموتِـهِ؛ **(أو)** شهدَتْ بهِ **(بينةٌ)** ولو كذباً، فاعتدَّتْ زوجتُهُ للوفاةِ وتزوَّجَتْ، **(ثم قدِمَ فكمفقودٍ في تخييرٍ)**؛ يعني: أنَّه متى عادَ بعدَ ذلِكَ فحكمُهُ[1] حكمُ المفقودِ في أنَّه متَى حضَـرَ بعـدَ أنْ تزوَّجَتْ زوجتُهُ فإنَّه يخيَّرُ بعدَ وطءِ الـزوجِ الثانـي بيـنَ أخذِهَـا من الثاني بالعقدِ الأولِ إنْ كانَتْ حيَّةً **(وإرثـ)**ـهَا إنْ كانَتْ ماتَتْ، وبينَ تركِهَا للزوجِ الثاني، ويأخُذُ منه قدْرَ صداقِها الذي أصدقها هو من الثاني[2]، ويرجِعُ به الثاني عليها كما تقدَّمَ، وإن قدم قبل الدخول ردَّت إليه[3]، **(وتضمَنُ البينةُ)** التي شهـدَتْ بوفاتِهِ **(ما تلِفَ من مالـهِ)**؛ أي: مالِ مَن شهدَتْ بوفاتِـهِ؛ لأنَّ شهادتَهُمَا سببُ استيلاءِ الغيرِ على مالِهِ، **(و)** تضمَنُ البينةُ **(مهرَ)** الزوجِ **(الثاني الذي أخذَهُ منه الأولُ)**؛ لأنَّها تسببَتْ في غرمِهِ، وللمالكِ أيضاً تضمِينُ مَن باشَرَ إتلافَ مالِهِ لمباشرتِهِ الإتلافَ.

(ومتى فرَّقَ) الحاكمُ **(بينَ زوجينِ لموجبٍ)** يقتضيـهِ **(كـ)** تعذُّرِ **(نفقةٍ)** من جهـةِ زوجٍ، **(و)** أخوةِ **(رضاعٍ)**، وعنَّةٍ، **(وردَّةٍ)** زوجٍ أو زوجةٍ **(ثمَّ بانَ انتفاؤهُ)**؛ أي: الموجبِ للتفريقِ **(فكمفقودٍ)** يعني: أنَّ حكْمَ ذلِكَ حكمُ المفقودِ: إذا تربَّصَتْ زوجتُهُ المدَّةَ الشرعيـةَ واعتدَّتْ وتزوَّجَتْ، فإنَّها تردُّ إليه إنْ لم يكُنْ وطئَها الزوجُ

---

(١) في «ق»: «حكمه».

(٢) قوله: «قدر صداقها. . . الثاني» سقط من «ق».

(٣) قوله: «وإن قدم. . . إليه» سقط من «ق».

ومَنْ أَخْبَرَ بِطَلاقِ غَائِبٍ وأَنَّهُ وَكِيلُ آخَرَ فِيْ إِنْكَاحِهِ بِهَا، وضَمِنَ المَهْرَ، فَنَكَحَتْهُ، ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ فَأَنْكَرَ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ، ولَهَا المَهْرُ عَلَى وَاطِئٍ، ومُطَالَبَةُ ضَامِنٍ، ويَتَّجِهُ: هَذَا فِيْمَنْ. . . . .

الثاني، ويخيَّرُ بعدَ وطئِهِ بينَ أَخْذِهَا وأَخْذِ صداقِهَا الذي أصدقَها الثاني، ذكرَهُ في «الفروعِ»[1].

وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: خروجُ البضْعِ من ملكِ الزوجِ متقوِّمٌ بالمسمَّى كما دلَّ على ذلك الكتابُ والسنَّةُ، وهو أنصُّ الروايتينِ عن أحمدَ؛ ثمَّ قالَ: ونظيرُ هذا: أن يشهَدَ قومٌ بتعذُّرِ النفقةِ من جهةِ الزوجِ فيفرِّقُ الحاكمُ بينهما، ثمَّ تظهرُ أنَّ النفقةَ لم تكنْ تتعذَّرُ وقد تزوَّجَتْ من دخَلَ بها، فقياسُ المفقودِ: أنْ يخيَّرَ الزوجُ بينَ امرأتِهِ وبينَ مهرِها، وكذلكَ لو فرَّقَ بينهما الحاكمُ لكونِهِ عنيناً، ثمَّ تبيَّنَ خلافُهُ، وبالجملةِ فكلُّ صورةٍ فُرِّقَ بينَه وبينَ امرأتِهِ لسببٍ يوجِبُ الفرقَةَ ثمَّ تبيَّنَ انتفاءُ ذلكَ السببِ؛ فهو يشبِـهُ المفقودَ؛ والتخييرُ فيهِ بينَ المرأةِ والمهرِ أعدلُ الأقوالِ[2].

(ومَن أخبرَ بطلاقِ) زوجٍ **(غائبٍ و)** أخبرَ **(أنَّه وكيلُ)** رجلٍ **(آخرَ في إنكاحِهِ بها)**؛ أي: المطلقةِ **(وضمِنَ المهرَ)**؛ أي: مهـرَ الرجـلِ الذي ذكَـرَ أنَّه وكيلُهُ في إنكاحِهِ بها **(فنكحَتْـهُ)**؛ أي: نكحَتْ الرجلَ بمباشرةِ مَن ذَكَرَ أنَّه وكيلُـهُ، **(ثمَّ جاءَ الزوجُ)** الغائبُ **(فأنكرَ)** ما ذُكِرَ عنه من طلاقِها؛ **(فهي زوجتُهُ)** باقيةٌ على نكاحِهِ؛ لأنَّه لم يثبُتْ ما يرفعُـهُ، **(ولهـا المهـرُ على واطئٍ، و)** لها **(مطالبةُ ضامنٍ)** مهرٍ بهِ، فإنْ لم يطأْ فلا مهرَ.

(ويتجِهُ: هذا)؛ أي: قولُهُ: (ومَن أخبرَ بطلاقِ غائبٍ . . . إلى آخرِهِ) **(فيمَن)**؛

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٢٥١).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٥٥٨).

لَمْ تَثْبُتِ الزَّوْجِيَّةُ إِلاَّ بِإِخْبَارِهِ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِيْ زَوَالِهَا كَمَا مَرَّ، وإِلاَّ فَلا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ.

وإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ اعْتَدَّتْ مُنْذُ زَمَنِ الفُرْقَةِ وإِنْ لَمْ تَحِدَّ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ فَاسِقاً أَوْ مَجْهُولاً، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي انْقِضَاءِ العِدَّةِ الَّتِي فِيْهَا. . . . .

أي: زوجينِ **(لم تثبُتِ الزوجيةُ)** لهما **(إلا بإخبارِهِ)**؛ أي: إخبارِ المخبِرِ بالطلاقِ، **(فـ)** لذلكَ **(قُبِلَ قولُهُ في زوالِها)**؛ أي: الزوجيةِ **(كما مرَّ)**[1]؛ لانفرادِ ثبوتِ أصلِ الزوجيةِ بإخبارِهِ، **(وإلاَّ)** بأنْ كانَتِ الزوجيةُ ثابتةً بدونِهِ؛ **(فـ)** لا يكفِي بمجرَّد إخبارِهِ وحدَهُ بالطلاقِ، بلْ **(لا بدَّ من بينةٍ)** رجلينِ عدلينِ يشهدانِ بأنَّ فلاناً طلَّقَ زوجتَهُ فلانةَ؛ ليصحَّ عقدُ النكاحِ عليها، وهو متجِهٌ[2].

(وإنْ طلَّقَ غائبٌ) زوجتَهُ **(أو ماتَ)** عنها **(اعتدَّتْ منذُ زمنِ الفرقةِ)**؛ أي: وقتِ الطلاقِ أو الموتِ، سواءٌ علمَتْ أو لم تعلَمْ؛ لأنَّ معنى العدَّةِ أنْ تستمِرَّ بعدَ الفرقةِ على حالِها في منعِ نكاحِ الغيرِ حتى تنقضِي مدَّةُ العدَّةِ، وهذه ممنوعةٌ من النكاحِ مدَّةَ العدَّةِ بعدَ الطلاقِ أو الموتِ، فوجَبَ انقضاؤها بذلكَ **(وإنْ لم تحِدَّ)** فيما إذا ماتَ عنها؛ لأنَّ الإحدادَ ليسَ شرطاً لانقضاءِ العدةِ؛ لأنَّها لو تركَتْ الإحدادَ قصداً لم يجِبْ عليها إعادةُ العدَّةِ، وسواءٌ ثبَتَ ذلكَ ببينَةٍ أو أخبرَها من تثِقُ بهِ، **(لكن)** إنْ أقرَّ الزوجُ أنَّه طلَّقَ من مدَّةٍ تزيدُ على العدَّةِ، قُبِلَ قولُهُ إنْ كانَ عدلاً غيرَ متَّهمٍ ككونِهِ غائباً، فلمَّا حضَرَ أخبَرَ بذلك، و**(إنْ كانَ الزوجُ فاسقاً أو مجهولاً)** حالُهُ **(لم يقبَلْ قولُهُ في انقضاءِ العدَّةِ التي)** أخبرَ **(فيها)**؛ أي: بانقضائِها؛ لأنَّ العدةَ

---

(١) قوله: «كما مرَّ» سقط من «ق».

(٢) أقول: لم أرَ مَن صرَّحَ به، ومرَّ في الرجعة ما يرشد إليه، وهو ظاهر ومراد، انتهى.

حَقٌّ للهِ تَعَالَى.

*** فَرْعٌ: عِدَّةُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِناً كَمُطَلَّقَةٍ إِلاَّ أَمَةً غَيْرَ مُزَوَّجَـةٍ، فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ، ولا يَحْرُمُ زَمَنَ عِدَّةٍ غَيْرُ وَطْءٍ فِيْ فَرْجٍ، ولا يُفْسَخُ نِكَاحٌ بِزِناً.**

* * *

فَصْلٌ

وإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، . . . .

(**حقٌّ للهِ تعالى**).

* (**فرعٌ: عدَّةُ موطوءَةٍ بشبهةٍ أو زناً**) حرَّةً أو أمـةً (**كـ**) عدَّةِ (**مطلَّقةٍ**)؛ لأنَّه وطءٌ يقتضـي شغْلَ الرحِمِ، فوجبَتْ العدَّةُ منهُ كالوطءِ في النكاحِ (**إلاَّ أمةً غيرَ مزوجةٍ فتستبرأُ**) إذا وطئَتْ بشبهةٍ أو زناً (**بحيضةٍ**)؛ لأنَّ استبراءَهَا من الوطءِ المباحِ يحصُلُ بذلكَ، فكذا غيرُهُ (**ولا يحرُمُ**) على زوجِ حرَّةٍ أو أمةٍ وطئَتْ بشبهةٍ أو زناً (**زمنَ عدةٍ**) من ذلك (**غيرُ وطءٍ في فرجٍ**)؛ لأنَّ تحريمها لعارضٍ يختصُّ الفرجَ، فأُبِيحَ الاستمتاعُ منها بما دونَهُ كالحيضِ.

(**ولا ينفسخُ نكاحٌ بزناً**) نصاً، نقَلَهُ الجماعةُ عن أحمدَ.

(**فصلٌ**)

(**وإن وُطِئَتْ معتدَّةٌ بشبهةٍ، أو**) وُطِئَت بـ (**نكاحٍ فاسـدٍ**)؛ بأن تزوَّجَت بعدَ انقضاءِ الحيضةِ[1] الثالثةِ قبلَ أن تغتسِلَ، فُرِّقَ بينَهما؛ لأن العقـدَ الفاسدَ وجـودُه

---

(١) في «ق»: «بعد انقضاء العدة والحيضة».

أَتَمَّتْ[1] عِـدَّةَ الأَوَّلِ، ولا يُحْسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي، ولَهُ رَجْعَـةُ رَجْعِيَّةٍ[2] فِيْ التَّتِمَّةِ، ويَتَّجِـهُ احْتِمَالٌ: وفِيْ زَمَنِ إِقَامَتِهَا عِنْدَ الثَّانِي ثُمَّ تَعْتَدُّ لِوَطْءِ الثَّانِي، . . . .

كعدمِه، و(**أتمَّت عدةَ الأولِ**) سواء كانَت عدَّتُه من نكاحٍ صحيحٍ أو فاسدٍ أو وطْءٍ بشبهةٍ أو زناً ما لم تحمِلْ من الثاني، فتنقضي عدَّتُها منه بوضْعِ الحملِ، ثم تُتِمُّ عدةَ الأولِ، (**ولا يحسَبُ منها**)؛ أي: عدةِ الأولِ (**مقامُها عندَ الثاني**) بعدَ وطئِه؛ لانقطاعها بوطئه.

(**ولـه**)؛ أي: من طلَّقَ رجعياً (**رجعةُ رجعيةٍ في التتمةِ**)؛ أي: تتمةِ عدتِه؛ لعدمِ انقطاعِ حقِّه من رجعتِها، كما لو وطئَت بشبهةٍ أو زناً.

(**ويتجِـهُ احتمالٌ: و**) للزوجِ الأولِ رجعتُهـا (**في زمنِ إقامتِهـا عندَ**) الزوجِ (**الثانـي**)، ويحسَبُ من عدتِها من حينِ ارتجَعَها، ولا يضرُّ مقامُها عند الثاني بعدَ علمِه بارتجاعِها حيث كانَ أميناً عليها، واعتزَلَها عندَ محارِمِه حتى أتمَّتْ عـدةَ الأولِ، ثم سلَّمَها إليـه، وهو متجهٌ[3]، لكن المذهبَ الأولُ، (**ثم**) إذا فارقَها، بنَتْ على عدتِها من الأولِ؛ لأن حقَّه أسبقُ، ولأن عدتَه وجبَت عن وطءٍ في نكاحٍ صحيحٍ، وبعدَ فراغِها من إتمامِ عدةِ الأولِ (**تعتدُّ**) وجوباً (**لوطءِ الثاني**) ولا تتداخَلُ العدةُ؛ لخبرِ مالكٍ عن عليٍّ: أنه قضـى في التي تتزوَّجُ في عدَّتِها أنـه يفرِّقُ بينَهما، ولها الصداقُ بما استحلَّ من فرجِها، وتكمِلُ ما أفسدَت من عدةِ الأولِ[4]، وتعتدُّ من

---

(١) في «ف»: «تممت».

(٢) في «ف»: «الرجعية».

(٣) أقول: قال في «حاشية الإقناع»: وظاهرُ كلامِهم: ليس له مراجعتُها قبلَ أن يعتزِلَها الثاني؛ لأنها ليست في عدتِها إذن؛ لأنه لا يحتسَبُ من عدتِها مقامُها عند الثاني كما تقدم، انتهى.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» برواية الإمام محمد (٥٤٦).

وإِنْ وَلَدَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ كَلِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءٍ ثَانٍ، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ إِبَانَةِ أَوَّل، أَوْ أَلْحَقَتْهُ بِهِ قَافَةٌ، وأَمْكَنَ بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَطْءٍ ثَانٍ، ولأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقَلَّ مِنْ إِبَانَةِ أَوَّل لَحِقَهُ، وانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ مِنْهُ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ للآخَرِ، وإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِهِمَا لَحِقَ، وانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ مِنْهُمَا، وإِنْ أَشْكَلَ أَوْ لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ اعْتَدَّتْ بَعْدَ وَضْعِهِ بِثَلاثَةِ قُرُوءٍ، . .

الآخرِ، ولأنهما حقَّان مقصودان لآدميَّين كالدَّينَين.

(وإن ولدَت من أحدِهما)؛ أي: الزوجِ والواطـئ بشبهةٍ، أو الزوجِ الأولِ والثاني الذي تزوَّجَتْه في عدَّتِها **(بعينِه كـ)** أنْ ولدَتْه **(لدونِ ستةِ أشهرٍ من وطءِ ثانٍ)**، وعاشَ، فهو للأولِ **(أو فوقَ أربعِ سنين من إبانةِ أولٍ)**، فهو للثاني، وانقضَت عدَّتُها منه، **(أو ألحقَتْه به)**؛ أي: بأحدِهما **(قافَةٌ، وأمكَنَ)** أن يكونَ ممَّن ألحقَتْه به **(بأن تأتيَ به لنصفِ سنةٍ، فأكثرَ من وطءِ ثانٍ، ولأربعِ سنين فأقلَّ من إبانةِ أول لحِقَه، وانقضَت عدَّتُها به منه)**؛ أي: ممَّن ألحقَ به؛ لأنه حَمْلٌ وضعَتْه فانقضَت عدةُ أبيه به دونَ غيرِه، **(ثم اعتدَّت للآخرِ)** الذي لم يلحقْ به الولدُ؛ لبقاءِ حقِّه من العدَّةِ.

(وإن ألحقَتْـه)؛ أي: الولدَ القافـةُ **(بهما)**؛ أي: الواطِئين، **(لحِقَ)** بهما، **(وانقضَتْ عدَّتُها به منهما)**؛ لأن الولدَ قد ثبَتَ نسبُه منهما، فتنقضي عدتُها به لكلِّ واحدٍ منهما، كما لو لم يكنْ مع أحدِ الواطئَين آخرُ.

(وإن أشكَلَ) الولدُ على القافةِ، **(أو لم توجـدْ قافةٌ)**، أو وجِدَت واختلَفَ قائفان؛ **(اعتدَّتْ بعدَ وضعِه بثلاثـةِ قروءٍ)**؛ لتخرجَ مـن العدتينِ بيقين، وإن نفَتْه القافةُ عنهما، وكان هناك فراشٌ لأحدِهما لا بعينِه، لم ينْتفِ؛ لأن عملَ القافةِ ترجيحُ أحـدِ صاحِبَـيِ الفراشِ، لا في النفيِ عن الفراشِ كلِّه، وإن لـم يكُنْ هنـاك فراشٌ كاللقيطِ، فإنه ينتفي.

وإنْ وَطِئَهَا مُبِينُهَا فِيهَا عَمْداً فَكَأَجْنَبِيٍّ، وبِشُبْهَةٍ؛ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةً لِلوَطْءِ، ودَخَلَتْ فِيْهَا بَقِيَّةُ الأُوْلَى، ويَتَّجِهُ: وبِشُبْهَةٍ وعَمْدٍ تَسْتَأْنِفُ لَهَا ثُمَّ تَعْتَدُّ لِعَمْدٍ.

ومَنَ وُطِئَتْ زَوْجَتُهُ بِشُبْهَةٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، اعْتَدَّتْ لَهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلشُّبْهَةِ، وحَرُمَ وَطْءُ زَوْجٍ ولَوْ مَعَ حَمْلٍ مِنْهُ قَبْلَ عِدَّةِ وَاطِئٍ، . . . .

(**وإن وطِئَها مبينُها فيها**)؛ أي: في عدتِها (**عمداً**) بلا شبهةٍ، (**فكأجنبيٍّ**) تتمِّمُ العدةَ الأولى، ثم تبتدئُ العدةَ الثانية للزنا؛ لأنهما عدتان من وطئين يلحَقُ النسبُ في أحدِهما دونَ الآخرِ، فلم يتداخَلا كما لو كانا من رجلينِ، (**و**) إن وطئها مبينُها (**بشبهةٍ، استأنفَت عدةً للوطءِ، ودخلَت فيها بقيةُ الأولى**)؛ لأنهما عدَّتان من واحدٍ لوطْئَين يلحَقُ النسبُ فيهما لحوقاً واحداً، فتداخَلا، كما لو طلَّقَ الرجعيةَ في عدتِها.

(**ويتجِهُ: و**) لو وُطِئَت (**بشبهةٍ وعمدٍ، استأنفَتِ**) العدةَ (**لها**)؛ أي: للشبهةِ، (**ثم تعتدُّ لـ**) وطءِ الـ (**عمدِ**)؛ لاحتمالِ ظهورِ حملٍ، فيلحقُ بوطء الشبهةِ؛ حفظاً للنسبِ، وهو متجهٌ[1].

(**ومن وُطِئت زوجتُـه بشبهةٍ،**) أو زناً، (**ثم طلَّقَها**) طلاقاً رجعيًّا، (**اعتدَّت له**)؛ أي: الطلاقِ؛ لأنها عدَّةٌ مستحقَّةٌ بالزوجيَّةِ، فقدِّمَت على غيرِها لقوَّتِها (**ثم تعتدُّ للشبهةِ**) أو للزنا؛ لأنها عدَّةٌ مستحقَّةٌ عليها، فلا تبطُلُ بتقديمِ الأخرى عليها كالدَّينَينِ إذا قدِّمَ صاحبُ الرهنِ في أحدِهما.

(**وحرُمَ وطءُ زوجٍ**) زوجةً موطوءةً بشبهةٍ أو زناً (**ولو معَ حملٍ منه**)؛ أي: الزوجِ (**قبلَ عدةِ واطئٍ**)؛ لأنها عدةٌ قدِّمَت على حقِّ الزوجِ، فمُنِعَ من الوطءِ قبلَ انقضائِها، فإذا ولدَت اعتدَّت للشبهةِ، فإذا انقضَت حلَّ للزوجِ وطؤُها.

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر كلامهم فتأمل، انتهى.

ومَنْ تَزَوَّجَتْ فِيْ عِدَّتِهَا لَمْ تَنْقَطِعْ عِدَّتُهَـا بِصَوْرَةِ عَقْدٍ، بَلْ بِوَطْءٍ، فَإِذَا فَارَقَهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي، ولِلثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ العِدَّتَيْنِ، وتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ وَاطِئٍ بِشُبْهَةٍ لا بِزِناً، . . . .

(ومن تزوَّجَت في عدتِها)، فنكاحُها باطلٌ، ويُفرَّقُ، بينَهما، وتسقُطُ نفقةُ رجعيةٍ وسُكْناها عن الأولِ؛ لنشوزِها، و**(لم تنقطِعْ عدتُها بصورةِ عقدٍ، بل بوطءِ)** الثاني؛ لأنه عقدٌ باطلٌ لا تصيرُ به المرأةُ فِراشاً، فإن وطِئَهَا انقطَعَت، **(فإذا فارقَها)** من تزوَّجَها، أو فرَّقَ الحاكمُ بينَهما، **(بنَت على عدتِها من الأولِ)** لسبق حقِّه **(ثم اعتدَّت**[1] **للثاني)**؛ لأنهما عدَّتـان مـن رجليـنِ، فـلا تتداخَلانِ، وإن ولدَت من أحدِهما بعينِه، انقضَت عدتُها به منه، واعتدَّت للآخرِ، وإن أمكَنَ كونُه منهما، فكما سبقَ، **(وللثاني)**؛ أي: الذي تزوجَته في عدتِها ووطِئَها **(أن ينكِحَها بعدَ)** انقضاءِ **(العدَّتَين)**؛ لأنه قبلَ انقضاءِ عدةِ الأولِ يكونُ ناكحاً في عـدةِ غيرِه، وأما قبلَ انقضاءِ عدتِه، فلأنها عدةٌ لم تثبُتْ لحقِّه؛ لأن نكاحَه لا أثرَ له، وإنما هي لحَقِّ الولدِ، فلم يجُزْ له النكاحُ فيها كعدةِ غيرِه، وللأولِ أن ينكِحَها قبلَ انقضاءِ العدَّتَين كما اقتضاه مفهومُ كلامِـه؛ لأن وطْءَ الثاني لا يمنَعُ بقاءَهـا في عصمتِه، فلا يمنَعُ عودَها إلى عصمتِه، لكن يحرُمُ عليه وطؤُها قبلَ انقضاءِ عدةِ الثاني، كما لو كانَت في العصمةِ، وتقدَّمَ.

(وتتعدَّدُ) عدَّةٌ **(بتعدُّدِ واطِئٍ بشبهةٍ)**؛ لأنهما حقَّانِ مقصودانِ لآدمِيَّين، فلم يتداخَـلا كالدَّينَينِ، فـإن تعدَّدَ الوطْءُ من واحدٍ، فعدَّةٌ واحدةٌ، و**(لا)** تتعدَّدُ العدةُ بتعدُّدِ واطئٍ **(بزناً)** في الأصحِّ؛ لعدمِ لحوقِ النسبِ فيه، فيبقى القصدُ العلمَ ببراءةِ الرحمِ، وتكونُ أولُ عدةِ الزانيةِ من آخرِ وطءٍ، وجزَمَ[2] في «الإقناعِ» بتعدُّدِها بتعدُّدِ

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «به».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «به».

وكَذَا أَمَةٌ فِيْ اسْتِبْرَاءٍ، ومَنْ طُلِّقَتْ طَلْقَةً فَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى طُلِّقَتْ أُخْرَى بَنَتْ، وإِنْ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا اسْتَأْنَفَتْ كَفَسْخِهَا بَعْدَ رَجْعَةٍ لِعِتْقٍ أَوْ غَيْرِهِ، وإِنْ أَبَانَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا فِيْ عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا؛ بَنَتْ، . . . .

وطءٍ بزنا[1]، وكان على المصنفِ أن يقولَ: خلافاً له، **(وكذا أمةٌ)** غيرُ مزوَّجةٍ **(في استبراءٍ)**، فيتعدَّدُ الاستبراءُ بتعدُّدِ واطئٍ بشبهة لا بزناً؛ قياساً على الحُرَّة.

(ومن طُلِّقَت طلقةً) رجعيةً، **(فلم تنقضِ عدتُها حتى طلقَت)** طلقةً **(أخرى)**، ولم يرتجعْها **(بنَتْ)** على ما مضى من عدتِها؛ لأنهما طلاقان لم يتخلَّلْهما وطءٌ ولا رجعةٌ، أشبَها الطلقتَين في وقتٍ واحدٍ، **(وإن راجَعَها ثم طلَّقَها)** قبلَ دخولٍ أو بعدَه، **(استأنفَت)** عدةً للطلاقِ الثاني؛ لأن الرجعةَ أزالَت شعَثَ الطلاقِ الأولِ، وأعادَت المرأةَ إلى النكاحِ الذي كانَت فيه **(كفسخِها)**؛ أي: الرجعيةِ النكاحَ **(بعد رجعةٍ لعتقٍ أو غيرِه)** كعِنَّةٍ أو إيلاءٍ، فإن فسخَت بلا رجعةٍ بنَت على ما مضى من عدتِها؛ لما تقدَّمَ.

(وإن أبانَها ثم نكَحَها في عدتِها ثم طلقَها قبل دخولِه بها؛ بنَت) على ما مضى من طلاقِها؛ لأن الطلاقَ الثانيَ في نكاحٍ ثانٍ قبلَ المسيسِ والخلوةِ، فلم يوجبْ عدةً؛ لعمومِ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٧] الآيةَ، بخلافِ ما إذا راجَعَها، ثم طلَّقَها قبلَ ذلك؛ لأن الرجعةَ إعادةٌ إلى النكاحِ الأولِ، فالطلاقُ في عدةِ الرجعيةِ طلاقٌ عن نكاحٍ واحدٍ، فكانَ استئنافُ العدةِ في ذلك أظهرَ؛ لأنها مدخولٌ بها، ولولا الدخولُ، لما كانَت رجعيةً، والطلاقُ في البائنِ بعدَ النكاحِ طلاقٌ عن نكاحٍ متجدِّدٍ لم يتصِلْ به دخولٌ، ولذلك يتنصَّفُ فيه المهرُ، فكانَ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٦).

وإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ طَلاقِهِ فَلا عِدَّةَ لَهُ.

*** فَرْعٌ: مَنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً عَالِمَيْنِ فَزَانِيَانِ، وجَاهِلَيْنِ فَلا، وعَالِماً هُوَ فَعَلَيْهِ حَدٌّ ومَهْرٌ، ولا نَسَبَ، وعَالِمَةً هِيَ لَحِقَهُ النَّسَبُ، ولَزِمَهَا الحَدُّ، ولا مَهْرَ.**

* * *

البناءُ فيه أظهرَ **(وإن انقضَتْ عدتُها)**؛ أي: البائنِ **(قبلَ طلاقِه)** ثانياً وقد نكَحَها ولم يدخُلْ بها، **(فلا عدةَ له)**؛ أي: الطلاقِ الثاني؛ لأنه عن نكاحٍ لا دخولَ فيه ولا خلوةَ، ولم يبقَ من عدةِ الأولِ شيءٌ تبني عليه.

* **(فرعٌ: من وطِئَ أجنبيةً)**، أو تزوَّجَ معتدَّةً من غيرِه، وكان الواطئُ والموطوءةُ **(عالِمَين)** بتحريمِ الوطءِ، **(فـ)** هما **(زانيانِ)** عليهما حدُّ الزنا، ولا مهرَ لها؛ لأنها زانيةٌ مطاوِعةٌ، ولا نظرَ لشبهةِ العقدِ؛ لأنه باطلٌ مُجمَعٌ على بطلانِه، بخلافِ المعتدةِ من زنا؛ فإن نكاحَها فاسدٌ، والوطءُ فيه حكمُه حكمُ وطءِ الشبهةِ، للاختلافِ في وجوبِها، ومحلُّ سقوطِ مهرِها إن لم تكنْ أمةً، فإن كانَت أمةً لم يسقُطْ؛ لأنه لسيدِها، فلا يسقُطُ بمطاوَعَتِها، ولا يلحَقُه النسبُ؛ لأنه من زناً، **(و)** إن كانَ الناكحُ والمنكوحةُ **(جاهِلَين)** بالعدةِ أو التحريمِ، **(فلا)** حدَّ عليهما، ويثبُتُ النسبُ، ويجِبُ المهرُ؛ لأنه وطءُ شبهةٍ، **(و)** إن كانَ **(عالماً هو)** دونَها **(فعليه حدٌّ)**[1] للزنا، **(و)** عليه **(مهرُ)**ها بما نالَ من فرجِها، **(ولا)** يلحَقُه **(نسبٌ)**؛ لأنه زانٍ، **(و)** إن كانَت **(عالمةً هي)** دونَه **(لحِقَه النسبُ)**؛ لأنه وطْءُ شبهةٍ، **(ولزِمَها الحدُّ، ولا مهرَ)** لها إن كانت حرةً؛ لأنها زانيةٌ مطاوِعةٌ.

---

(١) في «ق»: «حدَّ به» بدل «فعليه حدٌّ».

فَصْلٌ

يَحْرُمُ إِحْدَادٌ فَوْقَ ثَلاثٍ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ، ويَجِبُ عَلَى زَوْجَتِهِ بِنِكَاحٍ صَحِيْحٍ ولَوِ ذِمِّيَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ زَمَنَ عِدَّةٍ، ويَجُوزُ لِبَائِنٍ، وهُوَ: تَرْكُ زِيْنَةٍ وطِيْبٍ كَزَعْفَرَانٍ، ولَوْ كَانَ بِهَا سَقَمٌ، . . . .

(فصل)

(يحرُمُ إحدادٌ فوقَ ثلاثٍ) ليالٍ بأيامِها **(على ميتٍ غيرِ زوجٍ)**؛ لحديثِ: «لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً»، متفقٌ عليه[1].

(ويجِبُ) الإحدادُ **(على زوجتِه)**؛ أي: الميتِ **(بنكاحٍ صحيحٍ)**؛ للخبرِ، ولأنها كانَت تحِلُّ له، ويحِلُّ لها، فتحزَنُ عليه، وأما النكاحُ الفاسِدُ، فليسَت زوجةً شرعاً، **(ولو)** كانت **(ذمية)** والزوج مسلم أو ذمي، **(أو)** كانَت **(أمةً)** والزوجُ حرٌّ أو عبدٌ، **(أو)** كانَت **(غيرَ مكلَّفَةٍ)** والزوجُ مكلَّفٌ أو غيرُ مكلَّفٍ، فيجنِّبُها ولِيُّها ما تجتنِبُه المكلَّفَةُ **(زمنَ عدةٍ)**؛ لعمومِ الأحاديثِ، ولتساويها في اجتنابِ المحرَّماتِ، وحقوقِ النكاحِ، ولا يجِبُ على بائنٍ بطلْقةٍ، أو ثلاثٍ، أو فسْخٍ.

(ويجوزُ) الإحدادُ **(لبائنٍ)** إجماعاً، لكن لا يُسَنُّ لها، قالَه في «الرعايةِ».

(وهو)؛ أي: الإحدادُ: **(تركُ زينةٍ، و)** تركُ **(طيبٍ كزعفرانٍ ولو كانَ بها سقمٌ)**؛ لأن الطِّيبَ يحرِّكُ الشهوةَ، ويدعو إلى المباشرةِ، فلا يحلُّ لها استعمالُ الأدهانِ المطيَّبةِ كدهنِ الوردِ والبنفسجِ، والياسمين والبان، وما أشبهَ ذلك؛ لأن

---

(١) رواه البخاري (١٢٢١)، ومسلم (١٤٨٦)، من حديث زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها.

ولُبْسِ حُلِيٍّ ولَوْ خَاتَماً، ومُلَوَّنٍ مِنْ ثِيَابٍ لِزِيْنَةٍ كَأَحْمَرَ وأَصْفَرَ وأَخْضَرَ وأَزْرَقَ صَافِيَيْنِ، ومَا صُبِـغَ قَبْلَ نَسْجٍ كَبَعْدَهُ، وتَحْسِيْنٍ بِحِنَّاءٍ أَوْ أَسْفِيذَاجٍ أَوْ تَكَحُّلٍ بِأَسْوَدَ فَقَطْ بِلا حَاجَةٍ، وادِّهَانٍ بِمُطَيِّـبٍ، وتَحْمِيرِ وَجْهٍ وحَفِّهِ ونَقْشِهِ. . . . .

الادِّهانَ بذلك استعمالٌ للطيبِ.

(و) تركُ **(لبسِ حليٍّ ولو خاتَماً)**؛ لقول النبيِّ ﷺ: «ولا الحليَّ»[1]، ولأن الحليَّ يزيدُ حسنَها، ويدعو إلى مباشرتِها.

(و) تـركُ لبسِ **(ملوَّنٍ من ثيـابٍ لزينـةٍ، كأحمرَ وأصفرَ، وأخضـرَ وأزرقَ صافِيَيْنِ، وما صُبِـغَ قبلَ نسْجٍ كـ)** الذي صُبغَ **(بعدَه)**.

(و) تركُ **(تحسينٍ بحنَّاءٍ، أو أَسْفِيذاجٍ[2]، أو تَكَحُّـلٍ بـ)** كحلٍ **(أسودَ فقط بلا حاجةٍ)** إليه، فإن كانَ بها حاجةٌ إليه، جاز، ولها اكتحالٌ بنحو تُوتيا.

(و) تركُ **(ادِّهانٍ بـ)** دهنٍ **(مطيَّبٍ)** كزبادٍ ونحوِه.

(و) تركُ **(تحميرِ وجهٍ وحفِّه ونقشِه)** وتنظيفِه وتخطيطِه؛ لما روَت أمُّ عطيةَ قالَت: كنا نُنْهـى أن نُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا نكتحلُ، ولا نتطيَّبُ، ولا نلبَسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عصب، رواه الشيخان[3].

وفي روايـةٍ قالَت: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «لا يحـلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ، فإنها لا تكتحِلُ، ولا تلبَسُ ثوباً

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٤)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) في «ق»: «أسفيداج».

(٣) رواه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٩٣٨/ ٦٧).

ولا تُمْنَعُ مِنْ صُبْرٍ إلاَّ فِي الوَجْهِ، ولا لُبْسِ ثَوْبٍ أَبْيَضَ ولَوْ حَرِيراً، ولا مُلَوَّنٍ لِدَفْعِ وَسَخٍ ككُحْلِيٍّ، ولا مِنْ نِقَابٍ. . . . .

مصبوغاً إلا ثوبَ عصبٍ، ولا تمسُّ طيباً إلا إذا طهرَتْ نبذةً من قسطٍ أو أظفارٍ»، متفق عليه[1]، والعصبُ: ثيابٌ يمنيَّةٌ فيها بياضٌ وسوادٌ يصبغ غزلُها ثم ينسَجُ، قاله القاضي، وصحَّحَ في «الشرحِ» أنه نبْتٌ يصبَغُ به[2].

(ولا تُمنَعُ) معتدَّةٌ من وفاةٍ **(من صبرٍ)** تطلي به بدنَها؛ لأنه لا طيبَ فيه **(إلا في الوجهِ)**، فلا تطلي به وجهَها؛ لحديثِ أمِّ سلمةَ قالَت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ: حينَ توفِّي أبو سلمةَ وقد جعلتُ على عينيَّ صبراً، فقالَ: «ماذا يا أمَّ سلمـةَ»؟ فقالَت: إنما هو صبرٌ ليس فيه طيبٌ، قالَ: «إنه يشبُّ الوجهَ، لا تجعَليه إلا بالليلِ، وتنزِعيه بالنهارِ، ولا تمتشطي[3] بالطيبِ ولا بالحِنَّاء؛ فإنه خضابٌ»[4].

(ولا) تمنَعُ من **(لبسِ ثوبٍ أبيضَ ولو)** كانَ الأبيضُ **(حريراً)**؛ لأن حُسنَه من أصلِ الخِلقةِ، فلا يلزَمُ تغييرُه كما لو كانَتِ المرأةُ حسنةَ الخِلقةِ لا يلزَمُها تغييرُ نفسِها في عدةِ الوفاةِ وتشويهُها.

(ولا) تُمنَعُ من **(ملوَّنٍ؛ لدفعِ وسخٍ ككُحْلِيٍّ)** وأسـودَ وأخضـرَ غيرِ صافٍ؛ لأنه في معنى ثوبِ العصبِ، وهو مستثنى في الخبرِ.

(ولا) تُمنعُ **(من نِقابٍ)**؛ لأنه ليس منصوصاً عليه، ولا في معنى المنصوصِ عليه، والمُحرِمةُ مُنِعَت منه؛ لمنعِها من تغطيةِ وجهِها.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٢٨)، ومسلم (٩٣٨/ ٦٧).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ١٥٠).

(٣) في «ق»: «تمشطي».

(٤) رواه أبو داود (٢٣٠٥).

وأَخْذِ ظُفْرٍ ونَتْفِ إِبِـطٍ، ولا مِنْ تَنَظُّفٍ وغَسْلٍ بِسِدْرٍ، ودُخُولِ حَمَّامٍ، وإِدْخَالِ طِيْـبٍ بِفَرْجِ حَائِضٍ، وتَزْيِـيْنٍ فِيْ فُـرُشٍ وبُسُطٍ وسُتُورٍ وأَثَاثِ بَيْـتٍ؛ لأَنَّ الإِحْـدَادَ فِيْ البَـدَنِ، وتَجِـبُ عِـدَّةٌ بِمَنْـزِلٍ مَـاتَ زَوْجُهَـا فِيْهِ. . . . .

(و) لا تُمنعُ من (**أخذِ ظفرٍ ونتفِ إبْطٍ**) وأخذِ عانةٍ، (**ولا من تنظيفٍ وغسلٍ بسدرٍ**)، وامتشاطٍ، (**ودخولِ حمَّامٍ**)؛ لأنه لا يرادُ للزينةِ، (و) لا طِيبَ فيه، ولا تمنعُ من (**إدخالِ طيبٍ بفرجِ حائضٍ، وتزيينٍ في فُرُشٍ وبسُطٍ وسُتورٍ وأثاثِ بيتٍ؛ لأن الإحدادَ في البدنِ**) فقط، لا في الفرُشِ ونحوِها؛ لأنه غيرُ منصوصٍ عليه فيها.

(**وتجِبُ عدةُ**) وفاةٍ (**بمنزلٍ ماتَ زوجُها**) وهي ساكنةٌ (**فيه**) رويَ عن عمرَ[١] وابنِه[٢] وابنِ مسعودٍ[٣] وأمِّ سلَمَةَ[٤] وغيرِهـم؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ لفريعةَ بنتِ مالكِ بنِ سنانٍ أختِ أبي سعيدٍ: «امكُثي في بيتِك حتى يبلغَ الكتابُ أجلَه»، فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً، فلما كانَ عثمانُ، أرسلَ إليَّ، فسألَني عن ذلك فأخبرْتُه، فاتَّبعَه وقضى به، رواه مالكٌ وأحمدُ وأبو داودَ، وصحَّحه الترمذيُّ[٥]،

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧٩).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٠٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٠٦٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٠٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٦).

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩١)، والإمام أحمدُ في «المسند» (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤).

ولَوْ مُعَاراً إِنْ تبَرَّعَ وَرَثَةٌ أَوْ أَجْنَبِيٌّ بِإِسْكَانِهَا، وحَرُمَ تَحَوُّلُهَا مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيْهِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ كَلِخوفٍ، وحَقٍّ، وتَحْوِيلِ مَالِكِهِ لَهَا ـ ويَتَّجِهُ: ولا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ـ وطَلَبِهِ فَوْقَ أُجْرَتِهِ، أَوْ لا تَجِدُ مَا تَكْتَرِي بِهِ إِلاَّ مِنْ مَالِهَا، فَيَجُوزُ تَحَوُّلُهَا حَيْثُ شَاءَتْ، وتُحَوَّلُ لأَذَاهَا. . . . .

(ولو) كانَ المنزِلُ الذي ماتَ زوجُها فيه **(معاراً إن تبرَّعَ ورثةٌ، أو)** تبرَّعَ **(أجنبيٌّ بإسكانِها)** فيه، وكذلك لو تطوَّعَ به السلطانُ، ولا سكنى لها، ولا نفقةَ في مالِ الميتِ، ولا على الورثةِ إذا لم تكُنْ حاملاً؛ لأن ذلك يجِبُ للتمكين والاستمتاعِ، وقد فاتَ.

(وحرُمَ تحوُّلُها)؛ أي: المعتدةِ لوفاةٍ **(من مسكنٍ وجبَت فيه)** العدةُ **(إلا لحاجةٍ)** تدعو إلى خروجِها منه **(كـ)** خروجِها؛ **(لخوفٍ)** على نفسِها أو مالِها **(و)** لـ **(حقٍّ)** وجَبَ عليها أن تخرُجَ لأجلِه **(وتحويلِ مالكِه)**؛ أي: المسكنِ **(لها)**؛ أي: المعتدةِ لوفاةٍ، أو خشيتِها على نفسِها من هدمٍ أو غرَقٍ أو عدوٍّ به، فتنتقلُ؛ لأنها حالةُ عذرٍ.

(ويتجِهُ: ولا يحرُمُ عليه)؛ أي: مالكِ المنزِلِ تحويلُها منه؛ لأنه مِلكُه يتصرَّفُ فيه كيفَ شاءَ، فلا يجِبُ عليه أن يتبرَّعَ بإسكانِها في منزلِه، وهو متجِهٌ[1].

(و) كـ **(طلبِه)**؛ أي: مالكِ المسكنِ من معتدَّةٍ لوفاةٍ **(فوقَ أجرتِه)** المعتادةِ، **(أو لا تجدُ)** المعتدةُ لوفاةٍ **(ما)**؛ أي: مالاً **(تكتري به إلا من مالِها)**؛ لأن الواجبَ السكنى لا تحصيلُ المسكنِ، فإذا تعذَّرَتِ السكنى، سقَطَت، **(فيجوزُ تحوُّلُها حيثُ شاءَت)**؛ لسقوطِ الواجبِ للعذرِ، ولم يَرِدِ الشرعُ بالاعتدادِ في معيَّنٍ غيرِه، فاستوى في ذلك القريبُ والبعيدُ، **(وتُحَوَّلُ)** ـ بالبناءِ للمفعولِ ـ معتدَّةٌ لوفاةٍ؛ **(لأذاها)**

---

(١) أقول: هو صريح قولِهم: تجبُ بمنزلٍ إن تبرَّعَ مالكُه، انتهى.

لا مَنْ حَوْلَهَا، ويَلْزَمُ مُنْتَقِلَةً بِلا حَاجَةٍ العَوْدُ إِلَيْهِ، وتَنْقَضِي العِدَّةُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ حَيْثُ كَانَتْ، ولا تَخْرُجُ إِلاَّ نَهَاراً لِحَاجَتِهَا ولَوْ وَجَدَتْ مَنْ يَقْضِيْهَا، ولَيْسَ لها المَبِيْتُ فِيْ غَيْرِ بَيْتِهَا، وأَمَةٌ كَحُرَّةٍ، لَكِنْ لِسَيِّدٍ إِمْسَاكُهَا نَهَاراً، ويُرْسِلُهَا لَيْلاً، . . . .

لجيرانِها؛ و(**لا**) يُحوَّل (**مَن حولهـا**)؛ دفعاً لأذاها، وأما إذا كانَ دفعاً لأذاهم لها[1]، فيحوَّلُون، (**فيُؤخَذُ منه تحوُّلُ جارٍ**) السوءِ ومن (**يُؤذِي جيرانَه**)، ومرَّ في البيعِ أن جارَ السوءِ عيبٌ، بل هو من أقبحِ العيوبِ.

(**ويلزَمُ**) معتدَّةً (**منتقِلةً**) من مسكنٍ وجبَت فيـه العدَّةُ (**بلا حاجةٍ**) إلى نقلِها (**العودُ إليه**)؛ لتُتِمَّ عدتَها فيه؛ تداركاً للواجبِ.

(**وتنقضي العدةُ**) للوفاةِ (**بمضيِّ الزمانِ**) الذي تنقضي به العدةُ (**حيثُ كانَت**)؛ لأنَّ المكانَ ليس شرطاً لصحَّةِ الاعتدادِ.

(**ولا تخرُجُ**) معتدةٌ لوفـاةٍ (**إلا نهاراً**)؛ لما روى مجاهدٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «تحدَّثْنَ[2] عند إحداكُنَّ حتى إذا أردْتُنَّ النومَ، فلتأتِ كلُّ واحدةٍ إلى بيتِها»[3]، ولأن الليلَ مظنةُ الفسادِ، ولا تخرجُ نهاراً إلا (**لحاجتها**) من بيعٍ وشراءٍ ونحوِهما، (**ولو وجدَت من يقضيها**)، فلا تخرجُ لحاجةِ غيرِها، ولا لعيادةٍ وزيارةٍ ونحوِهما، (**وليس لها المبيتُ في غيرِ بيتِها**)؛ لخبرِ مجاهدٍ.

(**وأمةٌ كحرةٍ**) في الإحدادِ والاعتدادِ في منزِلها؛ لعمومِ الخبرِ، (**لكن لسيِّدٍ إمساكُها نهاراً**) للخدمةِ، (**ويرسلُها ليلاً**)؛ لتبيتَ بمسكنِ الزوجِ؛ فإن أرسلَها ليلاً

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في النسخ الخطية: «تحدين»، والمثبت من «المصنف».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٧٧).

ومَنْ سَافَرَتْ وَحْدَهَا بِإِذْنِهِ أَوْ مَعَهُ لِنُقْلَةٍ إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ بِنَاءٍ، أَوْ لِغَيْرِ نُقْلَةٍ ولَوْ لِحَجٍّ، ولَمْ تُحْرِمْ، ومَاتَ قَبْلَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، اعْتَدَّتْ. . .

ونهاراً، اعتدَّت زمانَها كلَّه في المنزِل الذي مات زوجُها به؛ لإسقاطِ السيدِ حقَّه، فزالَ المعارِضُ.

* **تتمةٌ**: البدويةُ كالحضريَّةِ في لزومِ الموضعِ الذي ماتَ زوجُها وهي به، فإن انتقلَت الحَلَّةُ، انتقلَت معَهم للضرورةِ، وإن انتقَلَ غيرُ أهلِ المرأةِ، لزِمَها المقامُ مع أهلِها؛ لعدمِ الحاجةِ إلى انتقالِها، وإن انتقلَ أهلُها انتقلَت معَهم للحاجةِ، إلا أن يبقى من الحلَّة مَن لا تخاف على نفسها معهم، فتخيَّر بين الإقامة لتعتدَّ في محلِّ زوجها والرَّحيل معهم[1]، وإن هربَ أهلُها، فخافَت على نفسِها، هربَت معَهم للحاجةِ، فإن أمِنَتْ أقامَت؛ لقضاءِ العدةِ في منزلِها؛ لعدمِ الحاجةِ إلى الانتقالِ.

وإن ماتَ صاحبُ السفينةِ، وامرأتُه فيها، وله مسكنٌ في البرِّ، فكمسافرةٍ على ما يأتي، وإن لم يكنْ لها مسكنٌ سوى السفينةِ، وكانَ لها فيها بيتٌ يمكنُها السكنى فيه بحيثُ لا تجتمِعُ مع الرجالِ وأمكَنَها المقامُ فيه بحيثُ تأمنُ على نفسِها ومعها محرَمُها لزِمَها أن تعتدَّ به؛ لأنه كالمنزِلِ الذي ماتَ زوجُها وهي به، وإن كانتِ السفينةُ ضيقةً، وليس معَها محرَمٌ، أو لا يمكِنُها المقامُ فيها إلا بحيثُ تختلِطُ مع الرجالِ، لزِمَها الانتقالُ عنها إلى غيرِها؛ لتعذُّرِ الإقامةِ بها عليها.

(ومن سافرَت) زوجتُه **(وحدَها بإذنِه، أو)** سافرَت **(معَه؛ لنقلةٍ)** من بلدِه **(إلى بلدٍ)** أخرى، **(فماتَ قبلَ مفارقةِ بناءٍ)** البلدِ الذي خرجَت منه رجعَتْ واعتدَّتْ بمنزِلِه؛ لأنها في حكمِ المقيمةِ، **(أو)** سافرَت **(لغيرِ نقلةٍ)** كتجارةٍ وزيارةٍ، **(ولو)** كانَ سفرُها **(لحجٍّ، ولم تُحْرِمْ وماتَ قبلَ مسافةِ قصرٍ)**، رجعَت، و**(اعتدَّت**

---

(١) قوله: «للحاجة إلا. . . معهم» سقط من «ق».

بِمَنْزِلِـهِ، وبَعْدَ مُفَارَقَةٍ أَوْ قَصْرٍ تُخَيَّرُ بَيْنَ رُجُوعٍ ومُضِـيٍّ، وإِنْ أَحْرَمَتْ ولَوْ قَبْلَ مَوْتِهِ وأَمْكَنَ الجَمْعُ. . . . .

بمنزِله)؛ لما روى سعيدُ بنُ منصورٍ بإسنادِه عن سعيدِ بنِ المسيبِ قالَ: توفِّيَ أزواجٌ نساؤهن حاجَّاتٌ أو معتمِراتٌ، فردَّهـنَّ عمـرُ من ذي الحُلَيفةِ حتـى يعتـدِدْنَ في بيوتِهِنَّ[1]. ولأنها أمكنَها أن تعتدَّ في منزلِها قبل أن تبعدَ، فلزِمَها كما لو لم تفارِقِ البنيانَ.

(و) إن ماتَ زوجُها **(بعد مفارقةِ)** بنيانٍ إن كانَ سفرُها لنقلةٍ، **(أو)** بعدَ مسافةِ **(قصرٍ)** إن كانَ لغيرِ نقلةٍ، **(تُخيَّرُ بين رجوعٍ)** فتعتدُّ بمنزلِها، **(و)** بين **(مضيٍّ)** إلى مقصدِها؛ لأن كلاً من البلدين صارَ منزلاً لها؛ لأنها كانَت ساكنةً بالأولِ، ثم خرجَ عن كونِه منزلاً لها بإذنِه في الانتقالِ عنه، كما لو حوَّلَها قبلَه، والثاني لم يصِرْ منزِلَها؛ لأنهـا لـم تسكُنْه، وحيثُ مضَت أقامَت لقضاءِ حاجتِهـا من تجارةٍ أو غيرِها؛ دفعاً للحرجِ والمشقَّةِ، وإن كان خروجُها لنزهةٍ أو زيارةٍ، ولم يكنِ الزوجُ قبلَ موتِه قدَّرَ لها مدَّةً، أقامَت ثلاثَ ليالٍ بأيامِها؛ لأنها مدةُ الضيافةِ، وإن كانَ قدَّرَ لها مدةً، فلها إقامتُها؛ استصحاباً للإذنِ، فإذا مضَت مدتُها أو قضَت حاجتَها ولم يمكِنْها الرجوعُ؛ لخوفٍ أو غيرِه، كعدمِ محْرَمٍ إذا كانَت مسافةَ قصرٍ، أتمَّتِ العدةَ في مكانِهـا للعذرِ، وإن أمكَنَها الرجوعُ، لكن لا يمكِنُها الرجوعُ إلى منزلِها حتى تنقضي العدَّةُ؛ لكون السفر يستوعبُ ما بقي منها؛ لزمتها الإقامـةُ في مكانها حتى تنقضي عدَّتها، وإن كانت تصلُ إلى منزلها[2] وقد بقِيَ من العدَّةِ شيءٌ؛ لزِمَها العَودُ؛ لتأتيَ به في مكانِها، **(وإن)** أذِنَ لها زوجُها في الحجِّ، أو كانَت حجتُهـا حجـةَ الإسلامِ، فـ **(أحرَمَت، ولو)** كانَ إحرامُها **(قبلَ موتِـه)** قبـلَ مسافـةِ قصرٍ، **(وأمكَنَ الجمْع)** بين اعتدادِها

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٥٨).

(٢) قوله: «حتى تنقضي. . . منزلها» سقط من «ق».

عَادَتْ، وإلاَّ قُدِّمَ حَجٌّ مَعَ بُعْدِ مَسَافَةَ قَصْرٍ، وإلاَّ فَالعِدَّةُ حَيْثُ لا ضَرَرَ بِعَوْدٍ، وتَتَحَلَّلُ لِفَوْتِهِ بِعُمْرَةٍ، وتَعْتَدُّ بَائِنٌ بِمَكَانٍ مَأْمُونٍ مِنْ البَلَدِ حَيْثُ شَاءَتْ، ولا تَبِيْتُ إلاَّ بِهِ وُجُوباً، ولا تُسَافِرُ. . . . .

بمنزلِها، وبينَ الحجِّ بأن اتَّسعَ الوقتُ لهما، **(عادَت)** لمنزلِها، فاعتدَّت بـه، كما لو لـم تُحرِمْ، **(وإلا)** يمكِنْهـا الجمعُ بأن كانَ الـوقتُ لا يتسِعُ لهما، **(قدمَ حجٌّ معَ بعد)** ها عن بلدِها؛ بـأن كانَت سافـرَتْ **(مسافـةَ قصرٍ)**، فـأكثرَ؛ لوجـوبِ الحجِّ بالإحرامِ، وفي منعِها من إتمامِ سفرِها ضررٌ عليها بتضييعِ الزمانِ والنفقةِ، ومنعِ أداءِ الواجبِ، ومتى رجعَت من الحجِّ وقد بقِيَ من عدَّتِها شيءٌ أتمَّتْه في منزلِها، **(وإلا)** تبعْد مسافةَ قصرٍ، وقد أحرمَت، **(فالعدَّةُ)** تقدِّمُها **(حيـث لا ضـررَ بعَودٍ)**؛ لأنها في حكمِ المقيمةِ، **(وتتحلَّلُ لفواتِـه)**؛ أي: الحجِّ **(بعمرةٍ)**، فتبقى على إحرامِها حتى تنقضيَ عدتُها، ثم تسافرُ للعمرةِ، فتأتي بهـا؛ لمـا تقـدَّم فـي الفواتِ، وفي «المغني»: إن أمكنَها السفرُ، تحلَّلَت بعمرةٍ، وإن لم يمكِنْها، فهي كالمحصَرَةِ التي يمنعُها زوجُها مـن السفـرِ، فتتحلَّلُ تحلُّلَ المحصـرةِ[1]، قـالَ فـي «الإنصافِ»: وحكمُ الإحرامِ بالعمرةِ كذلك إذا خِيفَ فواتُ الرفقةِ، أو لم يُخَفْ[2].

(وتعتدُّ بائنٌ) بطلقةٍ أو أكثرَ أو فسخ[3] **(بمكانٍ مأمونٍ من البلدِ)** الذي بانَت به **(حيثُ شاءَت)** منه، نصًّا؛ لحديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ قالت: طلَّقَني زوجي ثلاثاً، فأذِنَ لي رسولُ اللهِ ﷺ أن أعتدَّ في أهلي، رواه مسلم[4]، **(ولا تبيتُ إلا به)**؛ أي: بالمأمونِ من البلدِ الذي شاءَتْـه **(وجـوباً)** لمـا تقـدَّمَ، **(ولا تسافِـرُ)** قبـلَ انقضاءِ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٣٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٣١٢).

(٣) قوله: «أو فسخ» سقط من «ق».

(٤) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٤٥).

وإِنْ سَكَنَتْ عُلْواً أَوْ سُفْلاً ومُبِينٌ فِي الآخَرِ، وبَيْنَهُمَا بَابٌ مُغْلَقٌ، أَوْ مَعَهَا مَحْرَمٌ، جَازَ، وإِنْ أَرَادَ إِسْكَانَهَا بِمَنْزِلِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَصْلُحُ لَهَا تَحْصِيناً لِفِرَاشِهِ ولا مُحْذُورَ فِيْهِ، لَزِمَهَا، وإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ نَفَقَةٌ كَمُعْتَدَّةٍ لِشُبْهَةٍ[١] أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ مُسْتَبْرَأَةٍ لِعِتْقٍ، . . . .

عدَّتِها؛ لما في البيتوتةِ بغيرِ منزلِها وسفرِها إلى غيرِ بلدِها من التبرُّجِ والتعرُّضِ للريبةِ.

(وإن سكنَت) بائنٌ **(علواً)** ومُبينٌ في السفلِ، **(أو)** سكنَت **(سفلاً، و)** سكَنَ **(مبينٌ في الآخرِ، وبينَهما بابٌ مغلَقٌ)**، جازَ، كما لو كانا بحجرَتَين متجاورَتَين، **(أو)** كانَ **(معَها مَحْرَمٌ)** وإن لم يكُنْ بينَهما بابٌ مغلَقٌ، **(جازَ)**؛ لتحفُّظِها بمَحْرَمِها، وتركُه أولى، قالَه في «الشرح»[٢]، ولا يجوزُ معَ عدمِ المحرَمِ؛ لأن الخلوةَ بالأجنبيةِ محرَّمةٌ.

(وإن أرادَ) مُبينُها **(إسكانَها بمنزِله أو غيرِه)**؛ أي: غيرِ منزلِه **(ممَّا يصلُحُ لها)** سكناً؛ **(تحصيناً لفراشِه، ولا محذورَ فيه)** من رؤيةِ ما لا يحِلُّ له رؤيتُه، أو خوفٍ عليها ونحوِه، **(لزِمَها)** ذلك؛ لأن الحقَّ لـه فيه، وضررُه عليه؛ فكان إلى اختيارِه كسائرِ الحقوقِ.

(وإن لم يلزَمْه)؛ أي: مريدَ الإسكانِ **(نفقةٌ كمعتدةٍ لـ)** وطءٍ بـ **(شبهةٍ، أو)** من **(نكاحٍ فاسدٍ، أو مستبرَأَةٍ لعتقٍ)**، فيجِبُ السكنى عليها بما يختارُه الواطِئُ أو السيدُ؛ تحصيناً لفراشِه بلا محذورٍ، ولا يلزَمُ السيدَ ولا الواطئَ إسكانُها حيث لا حمْلَ.

---

(١) في «ح»: «بشبهة».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ١٧٠).

ورَجْعِيَّـةٌ فِيْ لُزُومِ مَنْـزِلٍ كَمُتَوَفًّـى عَنْهَـا، وإِنْ امْتَنَعَ مَنْ لَزِمَتْـهُ سُكْنَى كَـزَوْجِ رَجْعِيَّـةٍ وبَائِـنٍ حَامِلٍ أُجْبِـرَ، وإِنْ غَابَ، اكْتَرَى عَنْهُ حَاكِمٌ مِنْ مَالِـهِ، أَوِ اقْتَـرَضَ عَلَيْـهِ، أَوْ فَرَضَ أُجْرَتَهُ، وإِنِ اكْتَرَتْـهُ بِنِيَّـةِ رُجُوعٍ أَوْ سَكَنَـتْ بِمِلْكِهَـا، رَجَعَـتْ مَـعَ غَيْبَتِـهِ بِأُجْـرَةِ مَسْكَـنٍ وكِـرَاءٍ، ومَـعَ حُضُورِهِ. . . . .

(**ورجعيـةٌ في لزومِ منزلٍ**) مطلِّقِها لا في الإحدادِ (**كمتوفًى عنها**) زوجُها، نصًّا؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[الطلاق: ١]، سواءٌ أذِنَ لها المطلِّقُ في الخروجِ، أو لا؛ لأنـه من حقوقِ العدةِ، وهي حقٌّ لله تعالى، فلا يملِكُ الزوجُ إسقاطَ شيءٍ من حقوقِها، كما لا يملِكُ إسقاطَها.

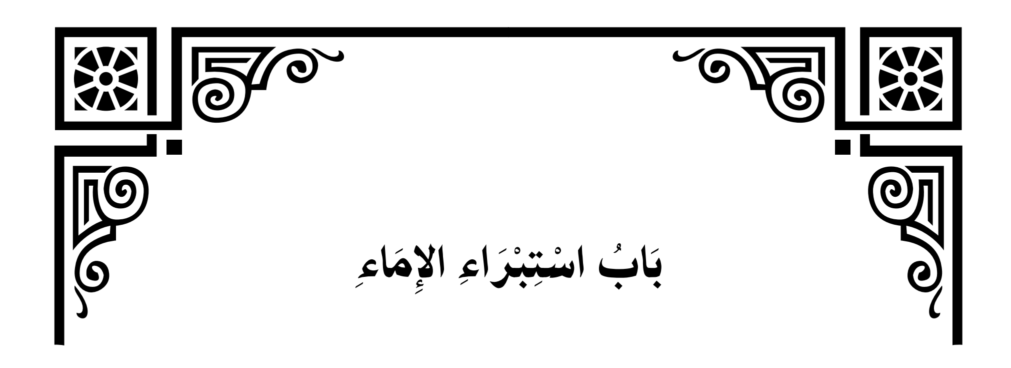
(**وإن امتنعَ مَن**)؛ أي: زوجٌ أو مُبينٌ، (**لزِمَـه سكنى كزوجِ رجعيـةٍ وبائنٍ حاملٍ، أُجبِـرَ**)؛ أي: أجبَرَه حاكمٌ بطلبِ مَن وجبَتْ لها كسائرِ الحقوقِ عليه.

(**وإن غابَ**) من لزِمَتـه السكنى، (**اكترى عنه حاكمٌ من مالِـه**) مسكَناً لها؛ لقيامِه مقامَه في أداءِ ما وجَبَ عليه، (**أو اقترضَ**) الحاكمُ (**عليه**) إن لم يجدْ له مالاً أجرةَ المسكنِ، (**أو فرَضَ**) الحاكمُ (**أجرتَه**)؛ أي: المسكن؛ لتؤخذَ منه إذا حضَرَ (**وإن اكترَتْه**)؛ أي: المسكنَ مَنْ وجبَت لها السكنى بإذنِ مَن وجبَت عليه، أو بإذنِ حاكمٍ إن عجَزَت عن استئذانِه، أو بدونِ إذنِه وإذنِ حاكمٍ ولو مع قدرةٍ على استئذانِ حاكمٍ حيث كـان اكتراؤُهـا (**بنيةِ رجوعٍ**)، رجَعَت بمثلِ ما اكترَت به؛ لقيامِها عنه بواجبٍ كسائرِ من أدَّى عن غيرِه ديناً واجباً بنيـةِ رجوعٍ، (**أو سكنَت بملكِها**) بنيةِ رجوعٍ عليه بأجرةٍ، (**رجَعَت مع غَيبتِه**)، أو منعِه، أو بإذنِه (**بأجرةِ مسكنٍ وكراءٍ**)؛ لوجوبِ إسكانِهـا عليـه، (**و**) لو سكَنَت بملكِها، أو اكترَت مسكناً (**مع حضـورِه

وسُكُوتِهِ، فَلا، كَمَا لَوْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ مَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ نَفَقَتُهُ فِيْ مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ.

وسكوتِه، **فلا)** طلَبَ لها عليه بشيءٍ؛ لأنه ليس بغائبٍ، ولا ممتنِعٍ، ولا آذنٍ **(كما لو أنفقَ على نفسِه من لزِمَت غيرَه نفقتُه في مثلِ هذه الحالةِ)**، والله أعلم.

* * *



بَابُ اسْتِبْرَاءِ الإِمَاءِ

وهُوَ قَصْدُ عِلْمِ بَرَاءَةِ رَحِمِ مِلْكِ يَمِينٍ حُدُوثاً وزَوَالاً[1] مِنْ حَمْلٍ غَـالِبَاً بَـوَضْعٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، أَوْ شَهْـرٍ، أَوْ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ خَمْسِيْنَ سَنَةً وشَهْراً، . . . .

(بابُ استبراءِ الإماءِ)

الاستبراءُ من البراءةِ؛ أي: التمييزِ والانقطاعِ، يقالُ: برِئَ اللحمُ من العظمِ إذا قُطِعَ عنـه وفُصِلَ، وخُصَّ بالأمةِ؛ للعلمِ ببراءةِ رحِمِها من الحملِ، والحرَّةُ إن شارَكَتِ الأمـةَ في ذلك، فهي مفارقـةٌ لها في التكرارِ، فلذلك يُستعمَلُ فيهـا لفظُ العدةِ.

(وهو: قصدٌ)؛ أي: تربُّصٌ شأنُه أن يقصَدَ به **(عِلمُ براءَةِ رحم مِلكِ يمينٍ)** من قنٍّ ومكاتَبةٍ ومدبَّرةٍ وأمِّ ولد، ومعلَّقٍ عتقُها بصفةٍ **(حدوثاً)**؛ أي: عند حدوثِ ملكٍ بشراءٍ أو هبةٍ، أو نحوِهما، **(أو زوالاً)**؛ أي: عندَ إرادةِ زوالِ المِلكِ ببيعٍ أو هبةٍ أو عتقٍ، أو زوالِ استمتاعِه؛ بأن أرادَ به تزويجَها **(من حملٍ)**: متعلِّقٌ بـ (براءةِ) **(غالباً)**، وقـد يكونُ تعبُّـداً **(بوضعِ)** حملٍ: متعلِّقٌ بـ (علمُ)، **(أو)** بـ **(حيضةٍ أو)** بـ **(شهرٍ أو)** بـ **(عشرةِ أشهرٍ أو خمسين سنةً وشهراً)**، وسيأتي تفصيلُ ذلك قبيلَ آخرِ البابِ.

---

(١) في «ز»: «أو زوالاً».

ويَجِبُ فِيْ ثَلاثَةِ مَوَاضِـعَ:

أَحَدُهَا: إِذَا مَلَكَ ذَكَرٌ ولَوْ طِفْلاً مَنْ يُوْطَأُ مِثْلُهَا ولَوْ مَسْبِـيَّةً أَوْ لَمْ تَحِضْ، حَتَّى مِنْ طِفْلٍ وأُنْثَى، لَمْ يَحِلَّ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا ولَوْ بِقُبْلَةٍ ونَظَرٍ لِشَهْوَةٍ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، . . . .

وخصَّ الاستبراءُ بهذا الاسمِ؛ لتقديرِه بأقلِّ ما يدلُّ على البراءةِ من غيرِ تكرارٍ وتعدُّدٍ، بخلافِ العدةِ لما تقدَّمَ.

والأصلُ فيه حديثُ رويفعِ بنِ ثابتٍ مرفوعاً: «من كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فلا يسْقِ ماءَه ولدَ غيرِه» رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ[1].

ولأبي سعيدٍ في سبْيِ أوطاسٍ مرفوعاً: «لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تضَعَ، ولا غيرُ حاملٍ حتى تحِيضَ حيضةً» رواه أحمدُ وأبو داود[2].

(**ويجِبُ**) الاستبراءُ (**في ثلاثة مواضعَ**) فقط بالاستقراءِ:

(**أحدُها: إذا ملَكَ ذكرٌ ولو**) كانَ (**طفلاً**) بإرثٍ أو شراءٍ ونحوِه (**مَن**)؛ أي: أمةً (**يوطَأُ مثلُها**) بِكراً كانَت أو ثيباً (**ولو مسبيَّةً، أو لم تحِضْ**) لصغرٍ أو إياسٍ، (**حتى**) ولو ملَكَها (**من طفلٍ وأنثى؛ لم يحِلَّ استمتاعُه بها ولو بقبلةٍ ونظرٍ لشهوةٍ حتى يستبرِئَها**)؛ لما تقدَّمَ وكالعدة.

قالَ أحمدُ: بلغَني أن العذراءَ تحمِلُ، فقال له بعضُ أهلِ المجلسِ: نعم قد كانَ في جيرانِنا[3].

ومقدِّماتُ الوطءِ مثلُه، ولأنه لا يؤمَنُ كونُها حاملاً من بائعِها، فهي أمُّ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٩)، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧).

(٣) انظر: «مسائل حرب الكرماني» (٢/ ٥٩٩ ط ـ جامعة أم القرى).

فَإِنْ عَتَقَتْ قَبْلَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْكِحَهَا، ولَمْ يَصِحَّ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، ولَيْسَ لَهَا نِكَاحُ غَيْرِهِ ولَوْ لَمْ يَكُنْ بَائِعُهَا يَطَأُ إِلاَّ عَلَى رِوَايَةٍ، المُنَقِّحُ: وهِيَ أَصَحُّ، ومَنْ أَخَذَ مِنْ مُكَاتَبِهِ أَمَةً حَاضَتْ عِنْدَهُ. . . . .

ولدِه، فلا يصِحُّ بيعُها، فيكونُ متمتِّعاً بأمِّ ولدِ غيرِه.

وفي «الهدي»: لا يُمنَعُ إلا من الوطءِ في الفرجِ، وهو أظهرُ دليلاً، وأشبهُ بقواعدِ المذهبِ[١]، انتهى.

(فإن عتقَتْ قبلَه)؛ أي: الاستبراءِ، **(لم يجُزْ أن ينكِحَها، ولم يصِحَّ)** نكاحُها منه إن تزوَّجَها **(حتى يستبرِئَها)**؛ لأنه كان يحرُمُ عليه وطؤُها قبلَ استبرائِها قبلَ العتقِ، فحَرُمَ تزويجُها بعدَه كالمعتدَّةِ، **(وليس لها نكاحُ غيرِه)**؛ أي: سيدِها **(ولو لم يكنْ بائعها يطأُ)**[٢] كسيدِها؛ لأنه حرُمَ عليه وطؤُها قبلَ استبرائِها، فحرُمَ عليه تزويجُها، كما لو استبرَأَها معتدَّةً **(إلا على روايةٍ)**، قال **(المنقحُ)** في «التنقيح»: **(وهي أصحُّ)**[٣]، وصحَّحَها في «المحرر»[٤]، وجزَمَ بها في «المغني» و«الشرحِ» و«الوجيزِ» و«شرحِ ابن منجى»، و«تذكرة ابنِ عبدوسٍ»[٥]؛ لأن تزويجَها لغيرِه تصرُّفٌ بغيرِ وطءٍ، وكانَ يملكُه البائعُ قبلَ نقلِ الملكِ عنه، فكانَ للمشتري ما كانَ يملكُه البائعُ؛ لأنه فرعُه، ولا محذورَ فيه.

(ومن أخذَ من مكاتَبِه أمةً حاضَت عنده)؛ أي: المكاتبِ، وجَبَ استبراؤُها،

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٧٣٩).

(٢) في «ق»: «(. . . **بائعها كالمعتدة**) يطؤها».

(٣) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٠٩).

(٤) انظر: «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/ ١١٠).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ١١٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ١٧٥).

أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَمَتَهُ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ أَوْ غَيْرِهِ حَيْثُ انْتَقَلَ المِلْكُ، وَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا ولَوْ قَبْلَ قَبْضِ الأَمَةِ إِنِ افْتَرَقَا، وإِلاَّ لَمْ يَجِبْ[١]، ولا اسْتِبْرَاءَ بِعَوْدِ[٢] مُكَاتَبَتِهِ أَوْ رَحِمِهَا المَحرَمِ أَوْ رَحِمِ مُكَاتَبِهِ المَحرَمِ بِعَجْزٍ، أَوْ فَكِّ أَمَتِهِ مِنْ رَهْنٍ، أَوْ أَخَذَ مِنْ عَبْدِهِ. . . . .

وكذا إن أخَذَها من مكاتبته[٣]، **(أو باع)** أمتَه، **(أو وهَبَ أمتَه، ثم عادَتِ)** الأمةُ **(إليه بفسخٍ)** لخيارٍ، أو عيبٍ، أو إقالةٍ، **(أو غيرِه)**، كما لو عادَت إليه ببيعٍ أو هبةٍ ونحوِها **(حيث انتقلَ الملكُ، وجَبَ استبراؤُها ولو قبلَ قبضِ الأمةِ)**؛ لأنه تجديدُ ملكٍ، سواءٌ كانَ المنتقلةُ إليه رجلاً أو امرأةً **(إن افترقا)**؛ أي: المتعاقِدان، **(وإلا)**؛ أي: وإن لم يفترِقا، **(لم يجِبِ)** الاستبراءُ؛ لأنه لا فائدةَ فيه، خلافاً لما مشى عليه صاحبُ «المنتهى» في «شرحه» حيث قالَ: أو باعَ، أو وهَبَ أمتَه، ثم عادَت إليه بفسخٍ أو غيرِه ولو قبلَ تفرُّقِهما عن المجلسِ على الأصحِّ؛ يعني: يجبُ الاستبراءُ[٤].

(ولا استبراءَ بعَودِ مكاتبتِه) إليه بعجزٍ، **(أو)** عودِ **(رحمِها المَحرَمِ)** إليه بعجزٍ، **(أو)** عودِ **(رحمِ مكاتبِه المحرَمِ)** إليه **(بعجزٍ)** مكاتبتِه، أو مكاتبِه عن أداءِ الكتابةِ، **(أو فكِّ أمتِه من رهنٍ)**، فلا استبراءَ؛ لبقاءِ ملكِه بحالِه، **(أو أخذَ من عبدِه**

---

(١) كذا في «ف» بزيادة: «خلافاً لظاهر «المنتهى»».

(٢) في «ف»: «لعود».

(٣) في «ق»: «مكاتبة».

(٤) أقول: لم أجدْ هذه المخالفةَ إلا في نسخةِ شيخِنا كما ترى، وحوَّلَها إلى «شرح المنتهى»، وليس من عادةِ المصنف مخالفة إلا للمتن، ولعل العبارة: خلافاً لظاهر «المنتهى»؛ لأن ظاهرَه سواءٌ افترقا أو لم يفترِقَا، كما صرَّحَ بذلك في «شرحِه»، والمصنفُ متابعٌ بقولِه: (إن افترقا . . . إلخ) لـ «الإقناع»، وهو وجه مرجوح كما يعلم من الشراح والحواشي، انتهى.

التَّاجِرِ أَمَةً، وقَدْ حِضْنَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ أَسْلَمَتْ مَجْوسِيَّةٌ أَوْ وَثَنِيَّةٌ أَوْ مُرْتَدَّةٌ حَاضَتْ عِنْدَهُ ـ ويَتَّجِهُ: أَوْ مَضَى شَهْرٌ لِمَنْ لَمْ تَحِضْ ـ أَوْ أَسْلَمَ مَالِكٌ بَعْدَ رِدَّةٍ، أَوْ مَلَكَ صَغِيْرَةً لا يُوْطَأُ مِثْلُهَا، ولا يَجِبُ بِمِلْكِ أُنْثَى مِنْ أُنْثَى، ويَتَّجِهُ: ولا مِنْ ذَكَرٍ.

التاجرِ أمةً، وقد حِضْنَ قبل ذلك)؛ أي: العودِ أو الفكِّ أو الأخذِ، فلا استبراءَ؛ لسبقِ ملكِه على العودِ إليه، أما المكاتبةُ، فلأن ملكَه لها متقدِّمٌ على الكتابةِ، ومملوكتُها ملكُه بملكِه لها؛ لأن مملوكَ المكاتَبِ قبلَ الوفاءِ ملكٌ للسيدِ، فإذا عجَزَ، عاد إليه، والمرهونةُ ملكُه لم يزلِ الملكُ عنها بالرهنِ، وأمةُ عبدِه التاجرِ ملكُه، يملكها بشراءِ العبدِ لها؛ كالوكيلِ، وإنما يجِبُ الاستبراءُ بالملكِ المتجدِّدِ، وهذه لم يتجدَّدْ ملكٌ له فيها، وقد حِضْنَ في ملكِه، فلم يجبْ استبراؤُهنَّ مرةً أخرى.

(أو أسلمَت) أمةٌ **(مجوسيةٌ)** حاضَت عندَ سيدٍ مسلمٍ، **(أو)** أسلمَتْ **(وثنيةٌ)** عند سيدٍ مسلمٍ حاضَت عندَه، **(أو)** أسلمَت **(مرتدَّةٌ حاضَت عنده)**، فلا استبراءَ؛ لعدمِ تجدُّدِ الملكِ؛ للعلمِ ببراءةِ رحمِهنَّ بالاستبراءِ عقِبَ الملكِ.

(ويتجه: أو مَضَى شهرٌ لمن لم تَحِضْ)؛ لصغرٍ أو إياسٍ، وهو متجه[1].

(أو أسلمَ مالكٌ بعدَ ردَّةٍ)، فلا استبراءَ على إمائِه؛ لما تقدَّمَ، **(أو ملكَ صغيرةً لا يوطَأُ مثلُها)**، فلا استبراءَ؛ لأن براءةَ رحمِها محسوسةٌ.

(ولا يجبُ) استبراءٌ **(بملكِ أنثى من أنثى. ويتجهُ: ولا)** يجِبُ استبراءُ أنثى بملكِها لأنثى **(من ذكرٍ)**؛ لأنه لا فائدةَ في الاستبراءِ، وهو متجِهٌ[2].

---

(١) أقول: هو صريحُ قولِهم: إن الاستبراءَ بالحيضِ لمن تحيض، وبالأيامِ لغيرِها، انتهى.

(٢) أقول: صرَّحَ به (م ص) وغيرُه.

وسُنَّ لِمَنْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ لِيَعْلَمَ وَقْتَ حَمْلِهَا، ومَتَى وَلَـدَتْ لِستَّـةِ أَشْهُرٍ فأَكْثَرَ، فَأُمُّ وَلَدٍ ولَوْ أَنْكَرَ الوَلَدَ بَعْدَ أَنْ أَقَرَّ بِوَطْءٍ، لا لأَقَلَّ ـ ويَتَّجِهُ: وعَاشَ ـ ولا مَعَ دَعْوَى اسْتِبْرَاءٍ. ويُجْزِئُ اسْتِبْرَاءُ مَنْ مُلِكَتْ بِشِرَاءٍ وَهِبَةٍ ووَصِيَّةٍ وغَنِيْمَةٍ قَبْلَ قَبْضٍ، . . . .

(وسُنَّ) استبراءٌ **(لمن ملَكَ زوجتَه)** بإرثٍ أو شراءٍ ونحوِهما؛ **(ليعلمَ وقتَ حملِها)** إن كانَت حاملاً.

(ومتى ولدَت لستةِ أشهرٍ فأكثرَ) منذُ ملكَها، **(فأمُّ ولدٍ ولو أنكرَ الولدَ بعدَ أن أقرَّ بوطءٍ)**؛ لأنها صارَت فراشاً له بوطئِها، والولدُ للفراشِ، و**(لا)** تصيرُ أمَّ ولدٍ إن ولدَت **(لأقلَّ)** من ستةِ أشهرٍ منذُ ملكَها.

(ويتجهُ: وعاشَ)؛ للعلمِ بأنه من الزوجيَّةِ، وهو متجه[1].

(ولا) إن أتَتْ بـه لأكثـرَ من ستةِ أشهرٍ **(مع دعوى استبراءٍ)**؛ لأنهـا ليسَت فراشاً، وتقدَّمَ في (بابِ ميراثِ الحملِ): يجبُ استبراءُ زوجةٍ حرةٍ ماتَ ولدُها عن ورثةٍ ليس فيهم من يحجبُ حملَها[2] إن كانَ.

(ويُجزِئُ استبراءُ مَن)؛ أي: أمةٍ **(مُلكَت بشراءٍ أو هبةٍ ووصيةٍ وغنيمةٍ[3])**، وكذا المأخوذةُ أجرةً أو جعالـةً أو عوضاً عن خلعٍ ونحوِه إن وُجِدَ استبراؤُها **(قبلَ قبضٍ)** لها[4].

---

(١) أقول: صرَّحَ به البهوتيُّ في «شرح المنتهى»، انتهى.

(٢) في «ق»: «بحملها».

(٣) في «ق»: «أو وصية أو غنيمة».

(٤) في «(. . . قبض منه) لها».

ولِمُشْتَرٍ زَمَنَ خِيَارٍ، ويَدُ وكَيْلٍ كَيَدِ مُوَكِّلٍ، ومَـنْ مَلَكَ مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مُزَوَّجَةً فَطَلَّقَهَا بَعْدَ دُخُـولٍ أَوْ مَـاتَ أَوْ زَوَّجَ أَمَتَـهُ، ثُـمَّ طُلِّقَتْ بَعْدَ دُخُولٍ اكْتَفَى بِالعِدَّةِ، ومَنْ مَلَكَ مُعْتَدَّتَـهُ حَلَّ وَطْؤُهَا، وإِنْ طُلِّقَتْ مَنْ مُلِكَتْ مُزَوَّجَةً قَبْلَ دُخُولٍ، وَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا.

(و) يجزِئُ استبراءٌ **(لمشترٍ زمنَ خيارٍ)**؛ لوجودِ الاستبراءِ وهي في ملكِه، كما بعدَ القبضِ أو انقضاءِ الخيارِ.

(ويدُ وكيلٍ) وجِدَ الاستبراءُ في يدِه **(كَيَدِ موكِّلٍ)** على الصحيحِ من المذهبِ، فقبضُه كقبضِـه؛ لقيامِه مقامَه، وإن ملكَ بعضَ أمةٍ، ثـم باقيَها، فالاستبراءُ منذُ ملكَ الباقيَ.

(ومن ملكَ) أمةً **(معتدَّةً من غيرِه)**، اكتفى بالعدةِ، **(أو)** ملَكَ **(مزوجةً فطلَّقَها)** زوجُها **(بعدَ دخولٍ)** بها، **(أو ماتَ)** زوجُها، اكتفى بالعدةِ، **(أو زوَّجَ)** سيدٌ **(أمتَه، ثم طلقَتْ بعدَ دخولٍ اكتفى بالعدةِ)**؛ لحصـولِ العلمِ بالبراءةِ بها، فـلا فائـدةَ في الاستبراءِ **(ومن ملكَ معتدَّتَـه)** بغيرِ طلاقٍ ثلاثاً، لا من زناً، **(حلَّ)** له **(وطؤُها)**؛ لأنها فراشُه، فلا يلزَمُـه استبراؤُها من مائِه، وله أن يطأَها في الحالِ، ومتى باعَها قبلَ وطئِها، حلَّت للمشتري بانقضاءِ عدَّتِها، وأما المزْنِيُّ بها إذا ملكَها، فلا يحِلُّ له وطؤُها حتى يستبرِئَها.

(وإن طُلقَت مَن)؛ أي: أمـةٌ **(مُلِكَت)** بالبناءِ للمفعولِ حالَ كونِها **(مزوجةً قبلَ دخولٍ، وجَبَ استبراؤُها)**، نصَّ عليه، وقالَ: هذه حيلةٌ وضعَها أهلُ الرأيِ.

رويَ أن الرشـيدَ اشـترى جاريـةً، فأفتـاه أبو يوسـفَ أن يعتقِهـا ويتزوَّجَها ويطأَها[1].

---

(١) رواها النهرواني في «الجليس الصالح» (ص: ١١٢)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ =

الثَّانِي: إِذَا وَطِئَ أَمَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا لِغَيْرِهِ أَوْ بَيْعَ غَيْرِ آيِسَةٍ حَرُمَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، فَلَوْ خَالَفَ صَحَّ بَيْعٌ . . . .

قال الإمامُ أحمدُ: ما أعظمَ هـذا! أبطَلُوا الكتابَ والسنةَ، فإن كانت حاملاً كيف يصنع هذا؟ لا يدري أهي حاملٌ أم لا، ما أسمج هذا!

وحاصلُه: لا بدَّ من استبرائِها؛ لأنه تجدَّدَ له الملك فيها، ولم يحصُلِ استبراؤُها في ملكِه، فلا تحِلُّ بغيرِ استبراءٍ، كما لو لم تكن مزوجةً، ولأن إسقاطَ الاستبراءِ هنا ذريعةٌ إلى جوازِ سقوطِ الاستبراءِ؛ بأن زوَّجَ البائعُ أمتَه قبلَ بيعِها، فإذا تمَّ البيعُ طلَّقَها زوجُها قبلَ دخولِه.

الموضعُ (**الثاني: إذا وطِئَ أمتَه**) التي يُوطَأُ مثلُها (**ثم أرادَ تزويجَها لغيره أو**) أرادَ (**بيعَ**) موطوءةٍ (**غيرِ آيسةٍ حرُمَا**)؛ أي: التزويجُ والبيعُ (**حتى يستبرِئَها**)؛ لأن الزوجَ لا يلزَمُه استبراءٌ، فيفضي إلى اختلاطِ المياهِ، واشتباهِ الأنسابِ، ولأن عمرَ أنكَرَ على عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ بيعَ جاريةٍ كان يطؤُها قبل استبرائِها[1]، ولأنَّ المشتريَ يجِبُ عليه الاستبراءُ؛ لحفظِ مائِه، فكذا البائعُ، وللشكِّ في صحَّةِ البيعِ قبلَ الاستبراءِ؛ لاحتمالِ أن تكونَ أمَّ ولدٍ، ولأنه قد يشتريها من لا يستبرِئُها، فيفضي إلى اختلاطِ المياهِ، واشتباهِ الأنسابِ.

وأما الآيسةُ، فلا يلزَمُه استبراؤُها إذا أرادَ بيعَها قولاً واحداً عند الموفَّقِ والشارحِ[2]؛ لأن علةَ الوجوبِ احتمالُ الحملِ، وهو بعيدٌ، والأصلُ عدمُه، لكن يستحبُّ استبراؤُها على القولِ بعدمِ وجوبِه؛ خروجاً من الخلافِ.

(**فلو خالفَ**) فزوَّجَها أو باعَها قبلَ استبرائِها، (**صحَّ بيعٌ**)؛ لأن الأصلَ عدمُ

= بغداد» (١٤/ ٢٤٩).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٢٣)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ١٨٣).

لا نِكَاحٌ، ولَمْ يَجُزْ لِمُشْتَرٍ أَيْضاً أَنْ يُزَوِّجَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ أُبِيحَا قَبْلَهُ، ويُسَنُّ اسْتِبْراءٌ، ولَوْ وَطِئَ اثْنَانِ أَمَتَهُمَا ثُمَّ بَاعَاهَا لآخَرَ أَجْزَأَهُ اسْتِبْرَاءٌ وَاحِدٌ، ولَوْ أَعْتَقَاهَا لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءَانِ.

الثَّالِثُ: إِذَا أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ أَوْ سُرِّيَّتَهُ. . . . .

الحملِ، **(لا نكاحٌ)**، فلا يصِحُّ كتزويجِ المعتدةِ، والفرقُ بينَ البيعِ والنكاحِ أن النكاحَ لا يرادُ إلا للاستمتاع، فلا يجوز إلا فيمن تحل له، ولهذا لا يصح تزويج معتدة ولا مرتدة، والبيع يراد لغير ذلك، فصحَّ قبل الاستبراء.

(ولم يجزْ لمشترٍ أيضاً أن يزوِّجَها قبلَ استبراءٍ، فإن لم يطَأ) البائعُ الأمةَ، **(أُبيحا)**؛ أي: البيعُ والنكاحُ **(قبلَه)**؛ أي: الاستبراءِ؛ لعدمِ وجوبهِ.

(ويسنُّ) لسيدٍ أرادَ تزويجَ أمتِه التي لم يطأْها **(استبراؤُ)**ها قبلَ التزويجِ؛ ليتيقَّنَ براءةَ رحمِها.

(ولو وطئ اثنان أمتَهما، ثم باعاها لآخرَ أجزأَه استبراءٌ واحدٌ)؛ لأنه تُعلَمُ به براءةُ رحمِها، **(وإن أعتَقاها، لزِمَها استبراءان)**؛ لأن الاستبراءَ هنا كالعدةِ يتعدَّدُ بتعدُّدِ الوطء بشبهةٍ، والوطءُ قد وُجِدَ من اثنينِ، بخلافِ مسألةِ المشتري، فإنه معلَّلٌ بتجديدِ الملكِ، والملكُ واحدٌ.

الموضعُ **(الثالثُ)** من المواضعِ التي يجِبُ فيها الاستبراءُ: ما أشارَ إليه بقولِه: **(إذا أعتقَ أمَّ ولدِه، أو)** أعتَقَ **(سريتَه)**، وهي الأمةُ المتخذَةُ للوطءِ مأخوذٌ من السرِّ، وهو الجماعُ؛ لأنه لا يكونُ إلا سراً.

قالَ الأزهريُّ: خصُّوا الأمةَ بهذا الاسمِ؛ فرقاً بين المرأةِ التي تُنكَحُ والأمةِ[1].

---

(١) انظر: «الزاهر» (ص: ٣٠٧).

أَوْ مَاتَ عَنْهَا، لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا، لا إن اسْتَبْرَأَهَا قَبْلُ، أَوْ أَرَادَ تَزْوِيْجَها لِنَفْسِهِ، أَوْ اسْتُبْرِئَتْ قَبْلَ بَيْعِهَا، فَأَعْتَقَهَا مُشْتَرٍ، أَوْ أَرَادَ تَزْوِيْجَهَا لِغَيْرِهِ قَبْلَ وَطْئِهَا، أَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً فَطُلِّقَتْ، أَوْ مُعْتَدَّةً، أَوْ فَرَغَتْ عِدَّتُهَا مِنْ زَوْجِهَا فَأَعْتَقَهَا قَبْلَ وَطْئِهِ، وإِنْ أَبَانَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَهُ أو ماتَ فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا، فَلا اسْتِبْرَاءَ ولَوْ أُمَّ وَلَدٍ، . . . .

(أو ماتَ عنها)؛ أي: أمَّ الولدِ، أو السريةِ سيدُها، **(لزِمَها استبراءُ نفسِها)**؛ لأنها فراشٌ لسيدِها، وقد فارقَها بالموتِ أو العتقِ، فلم يجُزْ أن تنتقلَ إلى فراشِ غيرِه بلا استبراءٍ، و**(لا)** يلزَمُه استبراءٌ **(إن استبرأَها قبلَ)** عتقِها؛ لحصولِ العلمِ ببراءةِ الرحمِ، **(أو أرادَ)** بعدَ عتقِها **(تزويجَها لنفسِه)**، فلا استبراءَ؛ لأنها لم تنتقِلْ إلى فراشِ غيرِه.

(أو استُبرِئَت)؛ أي: استبرأ الأمةَ المبيعةَ بائعُها **(قبلَ بيعِها، فأعتقَها مشترٍ)** منه قبلَ وطئِها، فلا استبراءَ عليها؛ استغناءً باستبرائِها قبلَ بيعِها، **(أو أرادَ)** مشترٍ أمةً استبرأَها بائعُها قبلَ بيعِها **(تزويجَها لغيرِه قبلَ وطئِها)**، فلا استبراءَ؛ للعلمِ ببراءةِ رحمِها بالاستبراءِ السابقِ للبيعِ.

(أو كانَت) أمُّ الولدِ، أو السريةُ حالَ عتقِها **(مزوجةً فطلقَت، أو معتدَّةً)** من زوجٍ أو وطءِ شبهةٍ[1] أو زناً، **(أو فرغَت عدَّتُها من زوجِها، فأعتقَها)** سيدُها **(قبلَ وطئِه)** بعدَ فراغِ عدَّتِها، فلا استبراءَ؛ للعلمِ ببراءةِ رحمِها، وليست فراشاً للسيدِ.

(وإن أبانَها)؛ أي: الأمةَ زوجُها **(قبلَ دخولِه)** بها **(أو بعدَه)**؛ أي: الدخولِ، **(فاعتدَّتْ، ثم ماتَ سيدُها، فلا استبراءَ)** عليها **(ولو)** كانَت المبانةُ **(أمَّ ولدٍ)** على

---

(١) في «ق»: «بشبهة».

خِلافاً لَهُ، إِنْ لَمْ يَطَأْهَا كَمَنْ لَمْ يَطَأْ أَصْلاً، وَمَنْ أُبِيْعَتْ ولَمْ تُسْتَبْرَأْ فَأَعْتَقَهَا مُشْتَرٍ قَبْلَ وَطْءٍ واسْتِبْرَاءٍ، اسْتَبْرَأَتْ، أَوْ تَمَّمَتْ مَا وُجِدَ عِنْدَ مُشْتَرٍ، وإِنْ مَاتَ زَوْجُ أُمِّ وَلَدٍ وسَيِّدُهَا، وجُهِلَ أَسْبَقُهُمَا، لَزِمَهَا بَعْدَ مَوْتِ آخِرِهِمَا عِدَّةُ حُرَّةٍ لِوَفَاةٍ فَقَطْ، ولا تَرِثُ مِنَ الزَّوْجِ، . . . .

الصحيحِ من المذهبِ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»، وعبارته: وإن بانَت من الزوجِ قبلَ الدخولِ بطلاقٍ أو موتِ زوجِها، أو بطلاقِه بعدَ الدخولِ، فأتمَّت عدتَها، ثم ماتَ سيدُها، فعلَيها الاستبراءُ، انتهى[١].

ومحلُّ عدمِ لزومِ الاستبراءِ **(إن لم يطأْ)**ها سيدُها؛ لزوالِ فراشِ سيدِها بتزويجِها **(كمن لم يطأْها)** سيدُها **(أصلاً)** قبل تزوجٍ ولا بعدَه، فلا استبراءَ عليها؛ للعلمِ ببراءةِ رحِمِها منه.

(ومن أُبيعَت) بالبناءِ للمجهولِ من الإماءِ **(ولم تُستبرَأْ)** قبلَ بيعٍ، **(فأعتقَها مشترٍ)**، أو أَرادَ تزويجَها **(قبل وطءٍ، و)** قبلَ **(استبراءٍ، استبرأَتْ)** نفسَها، **(أو تمَّمَتْ ما وُجِد عند مشترٍ)** من استبراءٍ إن عتقَتْ في أثنائِه؛ لتُعلَمَ براءةُ رحمِها.

(وإن ماتَ زوجُ أمِّ ولدٍ وسيدُها، وجُهِلَ أسبقُهما) موتاً، **(لزِمَها بعدَ موتِ آخرِهما عدةُ حرةٍ لوفاةٍ فقط)**؛ لأنه يحتملُ أن يكونَ الزوجُ هو المتأخِّرَ، فيلزمُها عدةُ الوفاةِ من حينِ موتِه؛ لأنه أحوَطُ؛ لأنه على تقديرِ أن يكونَ الزوجُ هو المتقدمَ تكونُ المدةُ أقصى من هذه، فأوجبْناه من حينِ موتِ الآخرِ للاحتياطِ؛ لدخولِ تلك المدةِ فيها، فيسقطُ الفرضُ بيقينٍ لمَّا أوجبْنا فيه عدةَ الوفاةِ.

(ولا ترِثُ) أمُّ الولدِ **(من الزوجِ)** شيئاً؛ لأن الأصلَ الرقُّ، والحريةُ مشكوكٌ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٧).

ولا اسْتِبْرَاءَ مُطْلَقاً، خِلافاً لَهُمَا؛ لأَنَّ أُمَّ الوَلَدِ لا تَصِيْرُ فِرَاشاً لِلسَّيِّدِ بِلا وَطْءٍ ثَانٍ إلاَّ عَلَى قَوْلٍ ضَعِيْفٍ.

* * *

فيها، فلم ترِثْ مع الشكِّ، والفرقُ بين الإرثِ والعدةِ: أن إيجاب العدَّة عليها استظهارٌ لا ضررَ فيه على غيرِها، وإيجابُ الإرثِ[1] إسقاطٌ لحقِّ غيرِها، ولأنَّ الأصلَ تحريمُ النكاحِ عليها، فلا يزولُ إلا بيقينٍ، والأصلُ عدمُ الإرثِ لها، فلا يزولُ إلا بيقينٍ.

(ولا استبراءَ) عليها **(مطلقاً)**؛ أي: على كلا التقديرين؛ لأنه إن كانَ الزوجُ هو المتقدمَ، فقد ماتَ السيدُ وهي معتدةٌ منه، وإن كانَ هو المتأخرَ فقد ماتَ وهي مزوجةٌ، ولا يلزمُها استبراءٌ، وأما السريةُ إذا ماتَ السيدُ عنها والزوجُ، وجُهِلَ أسبقُهما، فلا يلزَمُها إلا عدةُ أمةٍ للوفاةِ، لا عدةُ حرةٍ؛ إذ لا شبهةَ لها في الحريةِ، **(خلافاً لهما)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» و«المنتهى»[2]؛ فإنهما ألزَماها أن تعتدَّ الأطولَ من عدةِ حرةٍ لوفاةٍ، أو استبراءٍ، مع أن صاحبَ «المنتهى» ذكر قُبيلَ هذه المسألةِ أنه إذا ماتَ السيدُ بعدَ عدتِها، فلا استبراءَ عليها، وذلك **(لأن أمَّ الولدِ لا تصيرُ فراشاً للسيدِ بلا وطءٍ ثانٍ إلا على قولٍ ضعيف)**، قيل: إنه لأبي بكر عبد العزيز، ويمكنُ حملُه على ما إذا علمَت أن آخرَهما موتاً أصابَها وجهِلَته، أو على ما إذا شكَّت في أن آخرَهما موتاً وطِئَها، أما إذا تحقَّقَت عدمَ وطئِه، فلا استبراءَ عليها.

---

(١) في «ج»: «والفرق بين الإرث والعدة: أن إيجاب العدة إسقاط عليها؛ استظهاراً لا ضرر فيه على غيرها، وإيجاب الإرث»، وفي «ق»: «والفرق بين الإرث إسقاط لحق غيرها وإيجاب الإرث»، والمثبت من «المغني» لابن قدامة (٨/ ١١٧)، و«الشرح الكبير» لابن قدامة (٢٤/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٧)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٤٢٢).

فَصْلٌ

واسْتِبْرَاءُ حَامِلٍ بِوَضْعٍ، ومَنْ تَحِيْضُ بِحَيْضَةٍ كَامِلَةٍ، لا بَقِيَّتِهَا، وآيِسَةٍ وبِنْتِ تِسْعٍ وبَالِغَةٍ لَمْ تَحِضْ بِشَهْرٍ، وإِنْ حَاضَتْ فِيْهِ فَبِحَيْضَةٍ، لا بَعْدَهُ، خِلافاً لـ: «المُنْتَهى»، . . . .

(فصل)

(واستبراءُ حاملٍ بوضعٍ) ما تنقضي به العدةُ، **(و)** استبراءُ **(مَن تحيضُ بحيضةٍ كاملةٍ)**؛ لحديثِ: «لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ حاملٍ حتى تحيضَ حيضةً»[١]، و**(لا)** يحصُلُ استبراءٌ بـ **(بقيَّتِها)**؛ أي: الحيضةِ إذا ملكَها حائضاً، ولو كانَت تبطئُ حيضتُها أكثرَ من شهرٍ؛ لما في لفظٍ من ألفاظِ الخبرِ: حتى تستبرأَ بحيضةٍ[٢].

(و) استبراءُ **(آيسةٍ وبنتِ تسعٍ وبالغةٍ لم تحِضْ بشهرٍ)**؛ لأن الشهرَ أُقيمَ مُقامَ الحيضةِ في عدةِ الحرةِ والأمةِ **(وإن حاضَت فيه)**؛ أي: الشهرِ، **(فـ)** استبراؤُها **(بحيضةٍ)**؛ يعني: فتنتقلُ إلى القرءِ كالصغيرةِ إذا حاضَت في عدتِها، و**(لا)** يلزمُها الانتقالُ إلى القرءِ إذا حاضَت **(بعدَه)**؛ أي: بعدَ الشهرِ؛ لأنه قد حصل الاستبراء به[٣]، **(خلافاً لـ «المنتهى»)** صوابُه: وفاقاً لـ «المنتهى»، وعبارتُه: وإن حاضَت فيه، فبحيضةٍ[٤]، ولعلَّ المصنفَ وقفَ على نسخةٍ ملحونةٍ ساقطٍ منها لفظُ (فيه)،

---

(١) رواه أبو داود (٢١٥٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢٩).

(٣) قوله: «لأنه قد حصل الاستبراء به» سقط من «ق».

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٤٢٣).

ومُرْتَفِعِ حَيْضُهَا ولَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَهُ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وإِنْ عَلِمَتْ فَكَحُرَّةٍ، ولا يَكُونُ الاسْتِبْرَاءُ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكِ جَمِيْعِ الأَمَةِ، فَلَوْ مَلَكَ بَعْضَهَا، فَاسْتَبْرَأَهَا ثُمَّ مَلَكَ بَاقِيَهَا لَمْ تُحْتَسَبْ، ومَنْ وَطِئَ قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ فَحَمَلَتْ قَبْلَ حَيْضَةٍ اسْتَبْرَأَتْ بِوَضْعِهِ، وفِيْهَا وقَدْ. . . . .

فكتَبَ عليها، وذكرَ الخلافَ، والحالُ أنه لا خلافَ[1].

(و) استبراءُ **(مرتفِعِ حيضُها، ولم تدرِ ما رفَعَه بعشرةِ أشهرٍ)**؛ تسعةٍ للحملِ، وشهرٍ للاستبراءِ؛ لما تقدَّمَ في العدةِ، **(وإن علِمَت)** ما رَفَعَ حيضَها من مرضٍ أو رضاعٍ أو غيرِه، **(فكحرَّةٍ)**، فلا تزالُ في استبراءٍ حتى يعودَ الحيضُ فتُستبرأَ بحيضةٍ، أو تصيرَ آيسةً، فتستبرأ بشهرٍ.

(ولا يكونُ الاستبراءُ إلا بعدَ ملكِ) مشترٍ **(جميعَ الأمـةِ، فلو ملَك بعضَها فاستبرأَها، ثم ملَكَ باقيَها، لم يحتسَبِ[2])** الاستبراءُ إلا من حين ملَكَ باقيَها؛ لأنه وقتُ حصولِها كلِّها في ملكِه، ويحرُمُ وطءٌ زمَنَ استبراءٍ كالوطءِ قبلَه، ولا ينقطِعُ الاستبراء به، **(فمن وطِئ َقبلَ استبراءٍ، فحمَلَت قبلَ حيضةٍ استبرأَتْ بوضعِه)**؛ أي: الحملِ؛ لأنها من أولاتِ الحملِ، **(و)** إن حملَت **(فيها)**؛ أي: الحيضةِ **(وقد**

---

(١) أقول: قال في «المنتهى»: ولو حاضت بعد شهر، فقال (م ص) في الحاشية بعده: فبحيضة؛ أي: من تحيض إذا لم تحض إلا بعد شهر؛ فاستبراؤها بحيضة كما في العدة، وليس المراد أن الصغيرة إذا حاضت بعد شهر تستبرأ بحيضة كما قد توهم؛ لأن السّياق والسباق لا يشعر به، وأيضاً يلزم عليه حذف الفاعل، أو عود الضمير على غير مذكور ولا في حكمه، انتهى.

قلت: فهذا وجه المخالفة فهو ظاهر، وما قرره شيخنا غير مطابق فتأمل، انتهى.

(٢) في «ق»: «يحسب».

مَلَكَهَا حَائِضاً فَكَذَلِكَ، وإِنْ أَحْبَلَهَا فِيْ حَيْضَـةٍ ابْتَدَأَتْهَـا عِنْدَهُ تَحِلُّ فِيْ الحَالِ لِجَعْلِ مَا مَضَى حَيْضَةً، وتُصَدَّقُ فِيْ حَيْضٍ إِذَا ادَّعَتْهُ، فَلَوْ أَنْكَرَتْهُ بَعْدَ مُضِـيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ حَيْضُهَا فِيْـهِ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِـي بِـهِ، صُدِّقَ، وإِنْ ادَّعَتْ مَوْرُوثَـةٌ تَحْرِيمَهَـا عَلَـى وَارِثٍ بِوَطْءِ مُوَرِّثِـهِ، أَوْ مُشْتَرَاةٌ أَنَّ لَهَا زَوْجاً، صُدِّقَتْ، ويَتَّجِهُ: لا بَعْدَ وَطْئِهِ، . . . .

ملكَها حائضاً، فكذلك)؛ أي: استبرأَتْ بوضعِه؛ لما تقدَّمَ **(وإن أحبلَها في حيضةٍ ابتدأَتْها عندَه)**؛ أي: المنتقِلِ ملكُها إليه **(تحِلُّ)** لـه **(في الحالِ)**، ولا يطأُها حتى تغتسلَ؛ **(لجعلِ ما مضى)** من الحيضِ قبلَ إحبالِها **(حيضةً)** وظاهرُه: ولو لم يبلغْ أقلَّ الحيضِ.

(وتُصدَّقُ) أمةٌ **(في حيضٍ إذا ادَّعتْه)**، فيحِلُّ لـه وطؤُها بعَد تطهُّرِها، **(فلو أنكرَتْه)**؛ أي الحيضَ؛ بأن قالَت: لم أحِضْ[1]؛ لتمنعَه من وطئِها؛ لعدمِ الاستبراءِ **(بعد مضيِّ زمنٍ يمكنُ حيضُها فيه)** كشهرٍ مثلاً، **(فقالَ: أخبرَتْني به)**؛ أي: بأنها حاضَت، **(صُدِّقَ)**؛ لأنه الظاهرُ.

(وإن ادَّعَت) أمـةٌ **(موروثةٌ تحريمَها على وارثٍ بوطءِ مورِّثِه)** كأبيه أو ابنِه صدِّقَت، ولعلَّه ما لم تكنْ مكَّنْتـه قبلُ، **(أو)** ادَّعَت أمـةٌ **(مشتراة أن لهـا زوجـاً، صدِّقَت)** فيه؛ لأنه لا يعرَفُ إلا من جهتِها.

(ويتجِـهُ): أنـه **(لا)** يقبـلُ قـولُ مشتراةٍ: إن لهـا زوجـاً **(بعـدَ)** أن مكَّنَـت سيدَهـا من **(وطئِهـا)**؛ إذ تمكينُهـا السيدَ قبلَ ذلك فيه دلالةٌ على أنها غيرُ مزوجةٍ،

---

(١) في «ق»: «تحض».

وِلِمُشْتَرٍ الفَسْخُ.

(ولمشترٍ) أخبرَتْه بأنها مزوَّجةٌ **(الفسخُ)** إن صدَّقَها؛ لعدمِ سلامةِ المبيعِ، وهو متجه[١].

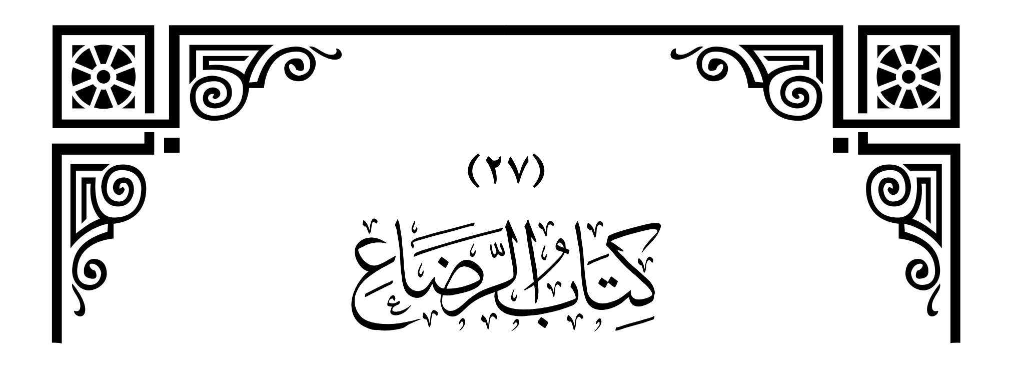
❒ ❒ ❒

(١) أقول: قوله: (لا بعدَ وطئه) هو نظيرُ قولِ (م ص) في «شرح المنتهى» عند قوله: (وإن ادعت أمة موروثة تحريمَها على وارثٍ بوطءِ مورثِه . . . إلى آخره)، فقال: لعله ما لم تكنْ مكَّنته، انتهى، ففي المشتراةِ كذلك؛ إذ لا فرق بينهما، وأما قولُه: (ولمشترٍ الفسخُ)، فهذا صريح في البيوع، فتأمل، انتهى.



(٢٧)

كتاب الرضاع



(٢٧)
كتاب الرضاع

وهُـوَ شَرْعاً: مَصُّ لَبَنٍ ثَابَ مِنْ حَمْلٍ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ، أَوْ شُرْبُهُ، ونَحْوُهُ، ويُحَرِّمُ كَنَسَبٍ، . . . .

(كتابُ الرَّضاعِ)

بفتحِ الراءِ وكسرِهـا، **(وهـو)** مصـدرُ رضَـعَ الثديَ: إذا مصَّـه بفتحِ الضادِ وكسرِها. قالَ ابنُ الأعرابيِّ: الكسرُ الأفصحُ. وله سبعةُ مصادرَ، قال المطرِّزيُّ في «شرحه»: امرأةٌ مرضـعٌ: إذا كانَت ترضعُ ولدَها ساعةً بعدَ ساعةٍ، وامرأةٌ مرضعةٌ: إذا كانَ ثديُها في فمِ ولدِها. قالَ ثعلبٌ: ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾[الحج: ٢]، وقيل: المرضعةُ: الأمُّ، والمرضعُ: التي معَها صبيٌّ ترضِـعُه، والولدُ رضيعٌ وراضـعٌ.

و**(شرعاً: مصُّ لبنٍ)**؛ أي: مصُّ مَن له دون حَولينِ لبناً **(ثابَ)**؛ أي: اجتمعَ **(من حملٍ من ثديِ امرأةٍ)** متعلِّقٌ بـ (مصُّ)، **(أو شربُه وَنحوُه)** كأكلِه بعد تجبينِه، وسعوطٍ ووجورٍ، وتأتي مفاهيمُ ذلك[1].

(ويحرِّمُ) رضـاعٌ **(كنسبٍ)**؛ لقولـهِ تعالـى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء: ٢٣]، وحديثِ عائشـةَ مرفوعـاً: «يحرُمُ من

---

(١) قوله: «**(أو شربه**. . . ووجور» سقط من «ق».

فَمَنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ حَمْلٍ لاحِقٍ بِوَاطِئٍ طِفْلاً صَارَا فِيْ تَحْرِيمِ نِكَاحٍ وثُبُوتِ مَحْرَمِيَّةٍ وإِبَاحَةِ نَظَرٍ وخَلْوَةٍ أَبَوَيْهِ، وهُوَ وَلَدُهُمَا، وأَوْلادُهُ وإِنْ سَفَلُوا أَوْلادُ وَلَدِهِمَا، وأَوْلادُ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ الآخَرِ أَوْ غَيْرِهِ إِخْوَتُهُ وأَخَوَاتُهُ، وآبَاؤُهُمَا أَجْدَادُهُ وجَدَّاتُهُ، . . . .

الرضاعةِ ما يحرُمُ من الولادةِ»، رواه الجماعةُ، ولفظُ ابنِ ماجَه: «منَ النسبِ»[1]، وأجمعُوا على أن الرضاعَ محرِّمٌ في الجملةِ.

(فمن أرضَعَتْ) ولو مكرهةً على إرضاعِها **(بلبنِ حملٍ لاحقٍ)** نسبُه **(بواطئٍ)** بأن تكونَ الموطوءةُ زوجتَه أو أمتَه أو موطوءتَه بشبهةٍ والرضيعُ **(طفلاً)** في الحَولين ذكراً أو أنثى، **(صارا)**؛ أي: المرضعةُ والواطئُ اللاحقُ به الحملُ الذي ثابَ عنه اللبنُ **(في تحريمِ نكاحٍ)** متعلِّق بـ (صارا)، **(و)** في **(ثبوتِ محرمِيَّةٍ، و)** في **(إباحةِ نظرٍ، و)** في إباحةِ **(خلوةٍ أبويه)**؛ أي: الطفلِ؛ لأن ذلك فرعٌ على التحريمِ بسببٍ مباحٍ.

(و) صارَ **(هـو)**؛ أي: المرتضعُ **(ولدَهما)** فيما ذُكِرَ، **(و)** صارَ **(أولادُه)**؛ أي: الطفـلِ **(وإن سـفلُوا أولادُ ولدِهما)** الذي هـو المرتضعُ، **(و)** صـارَ **(أولادُ كـلٍّ منهما)**؛ أي: المرضعـةِ والواطـئِ المذكـورِ **(من الآخَرِ أو)** من **(غيرِه)** كأن تزوَّجت المرتضعةُ بغيرِه، فصـار لها منه أولادٌ، أو تزوَّجَ الواطئُ بغيرِهـا، وصارَ لـه منهـا أولادٌ، فالذكورُ منهـم يصيرون **(إخوتَـه، و)** البناتُ **(أخواتِـه، و)** يصيرُ **(آباؤُهما)**؛ أي: المرضعةِ والواطئِ **(أجدادَه)**؛ أي: الطفلِ، **(و)** أمهاتُهما **(جداتِه،**

---

(١) رواه البخاري (٤٩٤١)، ومسلم (١٤٤٤/ ٢)، وأبـو داود (٢٠٥٥)، والنسائـي (٣٣٠٣)، والترمذي (١١٤٧)، وابن ماجه (١٩٣٨).

وإِخْوَتُهُمَا وأَخَوَاتُهُمَا أَعْمَامُهُ وعَمَّاتُهُ، وأَخْوَالُهُ وخَالاتُهُ.

ولا تَثْبُتُ بَقِيَّةُ أَحْكَامِ نَسَبٍ مِنْ نَفَقَةٍ وإِرْثٍ وعِتْقٍ ووِلايَةٍ وتَمَلُّكٍ وعَقْلٍ وَرَدِّ شَهَادَةٍ وحُكْمٍ، ولا تَنْتَشِرُ حُرْمَةٌ إِلَى مَنْ بِدَرَجَةِ مُرْتَضِعٍ أَوْ فَوْقَهُ مِنْ أَخٍ وأُخْتٍ وأَبٍ وأُمٍّ وعَمٍّ وعَمَّةٍ وخَالٍ وخَالَةٍ، . . . .

و) صارَ (**إخوتُهما وأخواتُهما**)؛ أي: إخوةُ المرضعةِ وأخواتُها، وإخوةُ الواطئِ وأخواتُه (**أعمامَه وعماتِه وأخوالَه وخالاتِه**)؛ لأن ذلك كلَّه فرعُ ثبوتِ الأمومةِ والأبوةِ.

وإنما ثبتَ أبوةُ الواطئِ للطفلِ وفروعُها إذا كانَ يلحقُه نسبُ الحملِ؛ لأن اللبنَ الذي ثابَ للمرأةِ مخلوقٌ من مائِه وماءِ المرأةِ، فنَشَرَ التحريمَ إليهما، ونشَرَ الحرمةَ إلى الرجلِ وأقاربِه، وهو الذي يسمَّى لبنَ الفحلِ؛ لقوله ﷺ لعائشةَ لمَّا سألَتْه عن أفلحَ حين قال لها: أتحتجبينَ منِّي وأنا عمُّك؟ فقالَت: كيف ذلك؟ فقال: أرضعتْك امرأةُ أخي بلبنِ أخي، فقالَ: «صدقَ أفلحُ، ائذَني له»، متفقٌ عليه، واللفظُ للبخاريِّ[١].

(**ولا تثبتُ بقيةُ أحكامِ نسبٍ من نفقةٍ وإرثٍ وعتقٍ**) إذا ملَكَ رحمَه المحرمَ بالرضاعِ، وولايةِ النكاحِ والمالِ؛ لأنَّ النسبَ أقوى من الرضاعِ، فلا يساويه إلا فيما وردَ النصُّ فيه، وهو التحريمُ، وما يتفرَّعُ عليه من المحرميةِ والخلوةِ (**وتملكٍ وعقلٍ وردِّ شهادةٍ**) لأصلِه وفروعِه من الرضاعِ، (**وحكمٍ**).

(**ولا تنتشرُ حرمةُ**) رضاعٍ (**إلى مَن بدرجةِ مرتضعٍ أو فوقَه من أخٍ وأختٍ**) من نسبٍ، بيانٌ لمن بدرجتِه[٢]، (**وأب وأمٍّ وعمٍّ وعمَّةٍ وخالٍ وخالةٍ**) من نسبٍ،

---

(١) رواه البخاري (٢٥٠١)، ومسلم (١٤٤٥/ ١٠).

(٢) في «ق»: «في درجته».

فَتَحِلُّ مُرْضِعَةٌ لأَبِي مُرْتَضِعٍ وأَخِيْهِ مِنْ نَسَبٍ، وأُمُّهُ وأُخْتُهُ مِنْ نَسَبٍ لأَبِيْهِ وأَخِيْهِ مِنْ رَضَاعٍ كَمَا يَحِلُّ لأَخِيْهِ مِنْ أَبِيْهِ أُخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ، ويَكُونُ عَمًّا خَالاً، ومَنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ حَمْلٍ مِنْ زِناً أَوْ نُفِيَ بِلِعَانٍ طِفْلَةً، صَارَتْ بِنْتَهَا، وحَرُمَتْ عَلَى وَاطِئٍ تَحْرِيمَ مُصَاهَرَةٍ، وتَحِلُّ لابْنِ وَاطِئٍ وأَبِيْهِ، ولا تَثْبُتُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ فِيْ حَقِّ وَاطِئٍ مِنْ حَيْثُ المَحْرَمِيَّةُ، ومَنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ اثْنَيْنِ وَطِئَاهَا بِشُبْهَةٍ طِفْلاً، وثَبَتَتْ أُبُوَّتُهُمَا أَوْ أُبُوَّةُ أَحَدِهِمَا لِمَوْلُودٍ، . . . .

بيانٌ لمن فوقَه، (فتحلُّ مرضعةٌ لأبي مرتضعٍ وأخيه من نسبٍ) إجماعاً، (و) تحلُّ (أمُّه)؛ أي: المرتضعِ (وأختُه من نسبٍ لأبيه وأخيه من رضاعٍ) إجماعاً (كما يحلُّ لأخيه من أبيه) من نسَبٍ (أختُه من أمِّه) من نسبٍ إجماعاً، (ويكونُ) من زوَّجَ أخاه من أبيه بأختِه من أمِّه (عمًّا) لولدِهما؛ لأنه أخو أبيه، و(خالاً) له؛ لأنه أخو أمِّه.

(ومن أرضعَت بلبنِ حملٍ من زِناً) طفلاً، (أو) أرضعَت بلبنِ حملٍ (نُفِيَ بلعانٍ طفلةً) في الحولين، (صارَت بنتها) فقط، فتثبُتُ الأمومةُ وفروعُها من الجدودةِ لها والخؤولةِ دون الأبوةِ وفروعِها؛ لأنه تابعٌ للنسبِ (وحرمَتِ) الطفلةُ (على واطئٍ تحريمَ مصاهرةٍ)؛ لأنها بنتُ موطوءَتِه، (وتحلُّ لابنِ واطئٍ وأبيه)؛ لأنها أجنبيةٌ منهما، (ولا تثبُتُ حرمةُ الرضاعِ في حقِّ واطئٍ) بزناً أو ملاعنٍ (من حيثُ المَحْرمِيَّةُ)؛ لحديثِ: «يحرمُ من الرضاعِ ما يحرمُ من النسبِ»[1]، ولا نسبَ هنا.

(ومن أرضعَت بلبنِ اثنينِ وطِئَاها بشبهةٍ طفلاً، وثبَتَت أبوَّتُهما)؛ أي: الواطِئَين (أو) ثبَتَت (أبوةُ أحدِهما لمولودٍ) بأن ألحقَتْه القافةُ بهما أو بأحدِهما بعينِه

---

(١) تقدم تخريجه (١٠/ ٣٠٠).

فَالمُرْتَضَعُ ابْنُهُمَا، أَوْ ابْـنُ أَحَدِهِمَا، وإِنْ لَمْ تَثْبُتْ بِأَنْ مَاتَ مَوْلُودٌ قَبْلَ إِلْحَـاقٍ أَوْ فُقِـدَتْ قَافَـةٌ أَوْ نَفَتْـهُ عَنْهُمَا، أَوْ أَشْكَلَ أَمْـرُهُ، ثَبَتَـتْ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ فِي حَقِّهِمَا، فَلا يَحِلُّ لَهُمَا أُنْثَى ارْتضعَتْ، وإِنْ ثَـابَ لَبَنٌ لِمَنْ لَمْ تَحْمِلْ ولَوْ حَمْلَ مِثْلِهَا، لَمْ يَنْشُر الحُرْمَةَ كَلَبَنِ رَجُلٍ، وكَذَا لَبَنُ خُنْثَى مُشْكِلٍ وبَهِيْمَةٍ، . . . .

(فالمرتضعُ ابنُهما) إن ثبَتَـت أبوَّتُهمـا، **(أو ابـنُ أحدِهمـا)** إن ثبَتَت أبوتُـه فقط؛ لأن حكـمَ الرضـيعِ تابـعٌ لـحكـمِ المـولـودِ، **(وإن لـم تثبُـتْ)** أبوَّتُهمـا ولا أبوةُ أحدِهما لمولودٍ؛ **(بأن مـاتَ مولودٌ قبـلَ إلحـاقٍ)** بهمـا أو بأحدِهمـا، **(أو فُقِدَت قافَـةٌ أو نفَتْه)** القافـةُ **(عنهما)**؛ أي: الواطِئَين، ويُقبلُ قـولُ القافةِ في النفيِ هنا؛ لأنه ليسَ نفياً عن الفراشِ كلِّه، **(أو أشكَلَ أمـرُه)** علـى القافـةِ، **(ثبتَتْ حرمةُ الرضاعِ)** من جهةِ المرتضعِ **(في حقِّهما)**؛ أي: الواطِئَيـن، **(فـلا تحِـلُّ لهما)**؛ أي: الواطئينِ **(أنثى ارتضعت)**؛ تغليباً للحظرِ، ولا تحِلُّ لأولادِهما وآبائِهما، وتحـرُمُ أولادُها على الواطِئَين أيضاً؛ لأنها ابنةُ موطوءَتِهما، فهـي ربيبةٌ لهما، والربيبةُ من الرضاعِ كالنسبِ.

(وإن ثابَ لبنٌ لمن)؛ أي: امرأةٍ **(لم تحمِلْ)** قبلُ إن ثاب لبنُها **(ولو حملَ مثلُها، لم ينشـرِ الحرمةَ)**، نصًّا في لبنِ البكرِ؛ لأنه نادرٌ لم تجرِ العادةُ به؛ لتغذيةِ الأطفالِ، **(كلبنِ رجلٍ، وكذا لبنُ خنثى مشكِلٍ، و)** لبنُ **(بهيمـةٍ)**، فلا ينشرُ المحرميةَ بلا نزاعٍ في لبنِ البهيمةِ، فلو ارتضعَ طفلٌ وطفلةٌ على نحوِ شاةٍ، لم يصيرا أخَوين؛ لأن تحريمَ الأخوةِ فرعٌ على تحريمِ الأمومةِ، ولا تثبُتُ حرمةُ الأمومةِ بهذا الرضاعِ؛ فالأخوةُ أولى، ولأنه لم يُخلَقْ لغذاءِ المولودِ الآدميِّ، أشبَه الفطامَ.

ومَنْ تَزَوَّجَ أَوِ اشْتَرَى ذَاتَ لَبَنٍ مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ قَبْلَهُ فَزَادَ بِوَطْئِهِ، أَوْ حَمَلَتْ ولَمْ يَزِدْ، أَوْ زَادَ قَبْلَ أَوَانِهِ، فَلِلأَوَّلِ، وفِيْ أَوْانِهِ ولَوِ انْقَطَعَ ثُمَّ ثَابَ أَوْ وَلَدَتْ فَلَمْ يَزِدْ ولَمْ يَنْقُصْ، فَلَهُمَا، فَيَصِيْرُ ابْنُ[1] مُرْتَضِعَةٍ ابْناً لَهُمَا، وإِنْ زَادَ بَعْدَ وَضْعٍ، فَلِلثَّانِيْ وَحْدَهُ.

* * *

(**ومن تزوَّجَ**) امرأةً ذاتَ لبنٍ، (**أو اشترى**) أمةً (**ذاتَ لبنٍ من زوجٍ أو سيدٍ قبلَه**) فوطِئَها، (**فزادَ**) لبنُها (**بوطئِه، أو حمَلَت**) منه، (**ولم يزِدْ**) لبنها، (**أو زادَ**) لبنُها (**قبلَ أوانِه فـ**) اللبنُ (**للأولِ**)؛ لاستمرارِه على حالِه، ولم يتجدَّدْ له ما ينقُلُه عنه كصاحبِ اليدِ.

(**و**) إن زادَ لبنُها (**في أوانِه**) بعدَ حملِها من الثاني فلهما؛ لأن زيادتَه عند حدوثِ الحملِ ظاهرُها أنها من الثاني، وبقاءُ الأولِ يقتضي كونَ أصلِه منه، فوجَبَ أن يضافَ إليهما.

(**ولو انقطَعَ ثم ثابَ**) قبلَ الوضعِ فلهما؛ لأنه كانَ للأولِ، فعودُه قبلَ الوضعِ يظهَرُ منه أن ذلك اللبنُ الذي انقطَع، لكنه ثابَ للحملِ، فوجَبَ أن يضافَ إليهما، (**أو ولدَت**) من الثاني، (**فلم يزِدْ**) لبنُها، (**ولم ينقُصْ، فـ**) اللبنُ (**لهما**)؛ لأن استمرارَه على حالِه أوجَبَ بقاءَه على كونِه للأولِ، وحاجةُ الولدِ الثاني إليه أوجبَت اشتراكَهما فيه، (**فيصيرُ ابنُ مرتضعةٍ ابناً لهما**)؛ لأن اللبنَ لهما، (**وإن زادَ**) لبنُها (**بعدَ وضعٍ، فـ**) هو (**للثاني وحده**)؛ لدلالة زيادته إذن على أنه لحاجة المولود، فامتنعت الشركة فيه.

---

(١) زيادة من «ز».

فَصْلٌ

ولِلْحُرْمَةِ شَرْطَانِ:

أَحَـدُهُمَا: أَنْ يَرْتَضِـعَ فِـيْ العَامَيْنِ، فَلَوِ ارْتَضَعَ بَعْـدَهُمَا بِلَحْظَةٍ لَمْ تَثْبُتْ، ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: . . . .

(فصل)

(وللحرمةِ) بالرَّضاعِ **(شرطانِ)**:

(أحدُهما: أن يرتضعَ) الطفلُ **(في العامينِ، فلوِ ارتضعَ بعدَهما بلحظةٍ لم تثبتِ)** الحرمةُ؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، فجعلَ تمامَ الرَّضاعةِ حولينِ، فيدلُّ على أنهُ لا حكمَ للرَّضاعةِ بعدَهما.

وعن عائشـةَ مرفوعاً: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: دخلَ عليها وعندَها رجلٌ، فتغيَّرَ وجهُ النبيِّ ﷺ، فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ! إنهُ أخي من الرَّضَاعةِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «انظرنَ إخوانكنَّ، فإنَّما الرَّضاعةُ منَ المجاعةِ»، متفقٌ عليهِ[(١)].

قالَ في «شرحِ المحرَّرِ»: يعني في حالِ الحاجةِ إلى الغذاءِ أوِ اللَّبنِ.

وعن أمِّ سلمةَ مرفوعاً: «لا يحرمُ منَ الرَّضـاعِ إلاَّ ما فتقَ الأمعاءَ وكانَ قبلَ الفطامِ»، رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ[(٢)].

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** مرجوحٍ[(٣)]: أنهُ إذا ثبتَ الارتضاعُ بعدَ العامينِ فوجودهُ

---

(١) رواه البخاري (٤٨١٤)، ومسلم (١٤٥٥/ ٣٢).

(٢) رواه الترمذي (١١٥٢).

(٣) في «ق»: «قوي».

ومَعَ شَكٍّ فَالأَصْلُ الصِّغَرُ الثَّانِي: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، . . . .

كعدمِهِ، **(و)** إن كانَ ثبوتُهُ **(معَ شكٍّ)** هل وقعَ فيهِما أو بعدَهما، **(فالأصلُ)** في الرضيعِ **(الصغَرُ)**، وأنَّ الرضاعَ وقعَ فيهما، فوجبَ التحريمُ بعدَهما عملاً بالأصلِ، لكن قالَ في «المُبدعِ» آخرَ الفصلِ الثَّاني من هذا البابِ: وإن شكَّتِ المرضعةُ في الرَّضاعِ أو كمالِهِ في الحولينِ ولا بينةَ، فلا تحريمَ[1][2].

الشَّرطُ **(الثَّاني: أن يرتضعَ)** الطفلُ **(خمسَ رضعاتٍ)** فأكثرَ؛ لحديثِ عائشةَ قالَتْ: [كان فيما] أنزلَ في القرآنِ عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرِّمنَ، فنسخَ من ذلكَ خمسُ رضعاتٍ؛ وصارَ إلى خمسِ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرِّمنَ، فتوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلكَ، رواهُ مسلمٌ[3].

وروى مالكٌ عنِ الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، عن سهلةَ بنتِ سُهيلٍ: «أرضعِي سالماً خمسَ رضعاتٍ»[4]، فيحرمُ بلبنِها، والآيةُ فسَّرتها السنةُ وبينتِ الرَّضاعةَ المحرِّمةَ، وصريحُ ما رويناهُ يخصُّ مفهومَ ما رووهُ[5]، وهو: «يَحرُمُ منَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ منَ النسبِ»[6]، فيجمعُ بينَ الأخبارِ بحملِها على الصَّريحِ الذِي رويناهُ.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ١٧٠).

(٢) أقول: هذا الذي جزم به (م ص) في «شرح المنتهى»، وتبعه الخلوتي بعد أن استظهر أولاً ما ذكره المصنف، ثم رجع عنه، انتهى.

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢/ ٢٤).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٥).

(٥) في «ق»: «رواه».

(٦) تقدم تخريجه (١٠/ ٣٠٠).

ومَتَى امْتَصَّ ثُمَّ قَطَعَهُ ولَوْ قَهْراً أَوْ لِتَنَفُّسٍ، أَوْ مُلْهٍ، أَوْ لانْتِقَالٍ إِلَى ثَدْيٍ آخَرَ أَوْ مُرْضِعَةٍ أُخْرَى، فَرَضْعَةٌ، ثُمَّ إِنْ عَادَ ولَوْ قَرِيباً فَثِنْتَانِ، وسَعُوطٌ فِيْ[1] أَنْفٍ ووجُورٌ فِيْ فَمٍ كَرَضَاعٍ . . . .

(ومتَى امتصَّ) طفلٌ ثدياً **(ثم قطعَهُ)**؛ أي: المصَّ **(ولو)** كانَ قطعُهُ لهُ **(قهراً، أو)** كانَ قطعُهُ لهُ **(لتنفُّسٍ، أو)** كانَ قطعُهُ لهُ لـ **(مُلْهٍ)** عنِ المصِّ، **(أو)** كانَ قطعُهُ لهُ **(لانتقالٍ)** من ثدي **(إلى ثديٍ آخرَ، أو)** من مرضعةٍ إلى **(مرضعةٍ أخرى، فـ)** ذلكَ **(رضعةٌ)** تحسبُ منَ الخمسِ؛ لأنَّهـا مرةٌ منَ الرَّضاعِ، **(ثمَّ إن أعادَهُ)** الطِّفلُ **(ولو قريباً)**؛ بأن قربَ الزمنُ بينَ المصَّةِ الأُولى والعودِ، **(فـ)** هما رضعتانِ **(ثنتانِ)**؛ لأنَّ المصَّةَ الأُولى زالَ حكمُها بتركِ الارتضاعِ، فإن عادَ فامتصَّ، فهي غيرُ الأُولى.

(وسعوطٌ في أنـفٍ ووجُـورٌ فـي فـمٍ كرضـاع) فـي تحـريمٍ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً أنـهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا رضاعَ إلاَّ ما أنشرَ العظمَ وأنبتَ اللَّحمَ»، رواهُ أبو داود[2]، ولوصولِ اللَّبنِ بذلكَ إلى جوفهِ كوصولـهِ بالارتضاعِ، وحصولِ إنباتِ اللَّحمِ وانتشارِ العظمِ بهِ كما يحصلُ بالرضاعِ، والأنفُ سبيلٌ لفطرِ الصَّائمِ، فكانَ سبيلاً للتحريمِ؛ كالرَّضاعِ بالفمِ.

* **تنبيه**: والمُحرِّمُ منَ السَّعوطِ والوجُورِ ونحوهِ خمسٌ؛ لأنهُ فرعٌ عنِ الرَّضاعِ، فيأخذُ حكمَهُ؛ فإنِ ارتضعَ دونَها وكملَتْ بسعوطٍ أو وجُورٍ، أو أسعطَ وأوجرَ وكملَ الخمسُ برضاعٍ، ثبتَ التَّحريمُ؛ لوجودِ الخمسِ، ولو حُلِبَ في إناءٍ لبنٌ دفعةً واحدةً أو دفعاتٍ، ثم سُقِيَ الطِّفلَ في خمسِ أوقاتٍ، فهي خمسُ رضعاتٍ؛ اعتباراً بشربِ الطِّفلِ لـهُ، وإن حُلِبَ في إنـاءٍ خمسُ حلباتٍ في خمسِ أوقاتٍ، ثم سُقِيَ الطِّفلُ

(١) سقط من «ح».
(٢) رواه أبو داود (٢٠٥٩).

ويُحَرِّمُ مَا جُبِّنَ أَوْ شِيبَ وصِفَاتُهُ بَاقِيَـةٌ، ويَتَّجِـهُ: أَوْ طُبِـخَ، أَوْ حُلِبَ مِنْ مَيِّتَةٍ، ويَحْنَثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ لا يَشْـرَبُ لَبَناً، لا حُقْنَـةً، ولا أَثَرَ لِوَاصِلِ جَوْفٍ لا يُغَذِّي كَمَثَانَةٍ وذَكَرٍ.

دفعةً واحدةً، كانَ رضعةً واحدةً؛ اعتباراً بشربهِ لهُ.

(**وُيحرِّمُ ما جُبِّنَ**) من لبنِ المرأةِ ثـمَّ أطعِمَ الطِّفلَ؛ لأنـهُ واصلٌ إلى الحلقِ يحصلُ بـهِ إنباتُ اللَّحمِ وانتشارُ العظمِ، فحصلَ بـهِ التَّحريمُ، كما لو شربَـهُ، (**أو شِيبَ**)؛ أي: خُلِط بغيرِهِ (**وصفاتهُ**)؛ أي: لونهُ وطعمهُ وريحهُ (**باقيةٌ**)، حرَّمَ كما يحرِّمُ غيرُ المشوبِ.

(**ويتجهُ: أو طبخَ**) لبنُ المرأةِ معَ بقاءِ صفاتهِ، فيحرِّمُ كالذِي لم يطبَخْ؛ لأنَّ الحكمَ فيما شـيبَ بغيـرهِ للأغلبِ، وما طبخَ مـعَ بقاءِ صفاتـهِ لا يزولُ بـهِ اسمهُ، ولا المعنَـى المرادُ منهُ، فإن غلبَ على المشوبِ أو المطبوخِ معَ غيرهِ ما خالطَهُ، لم يثبُتْ بهِ تحريمٌ؛ لأنهُ لا ينبتُ اللَّحمَ ولا ينشرُ العظمَ، وهو متجهٌ[(١)].

(**أو حُلِبَ من ميتةٍ**)، فيحرِّمُ كلبنِ الحيَّةِ؛ لأنهُ مساوٍ لهُ في إنباتِ اللَّحمِ وانتشارِ العظمِ، (**ويحنثُ بـهِ**)؛ أي: شربِ لبنٍ مشوبٍ معَ بقاءِ صفاتهِ، وشربِ لبنِ ميتةٍ (**مَن حلفَ لا يشربُ لبناً**)؛ لإطلاقِ اسمِ اللَّبنِ عليهِ.

و(**لا**) تحرِّمُ (**حقنةٌ**) طفلٍ بلبنِ امرأةٍ ولو خمسَ مراتٍ؛ لأنَّها ليسَتْ برضاعٍ ولا يحصلُ بها تغذٍّ، (**ولا أثرَ لـ**) لبنِ (**واصلِ جوفٍ لا يغذِّي**) بوصولهِ فيهِ؛ (**كمثانةٍ وذكرٍ**) وجائفةٍ؛ لأنه لا ينشرُ العظمَ ولا ينبتُ.

---

(١) أقـول: لم أر مـن صرح بـه، وهـو ظاهـر يقتضيـه كلامهـم وتعليلهم؛ إذ لافـرق، ولعله مراد، انتهى.

ومَنْ أَرْضَعَ خَمْسُ أُمَّهَاتِ أَوْلادِهِ بِلَبَنِـهِ زَوْجَةً لَهُ صُغْرَى، كُلُّ وَاحِدَةٍ دُوْنَ خَمْسٍ، حَرُمَتْ؛ لِثُبُوتِ الأُبُوَّةِ، لا أُمَّهَـاتُ أَوْلادِهِ؛ لِعَـدَمِ ثُبُوتِ الأُمُومَةِ، ولا يَحِلُّ لَهُنَّ نِكاحُـهُ لَـوْ كَانَ ذَكَراً، ولَوْ كَانَتِ المُرْضِـعَاتُ بَنَاتِـهِ أَوْ بَنَاتِ زَوْجَتِـهِ فَلا أُمُومَـةَ، ولا يَصِيْـرُ جَدًّا، ولا زَوْجَتُهُ جَدَّةً، ولا إِخْوَةُ المُرْضِـعَاتِ أَخْوَالاً، . . . .

(**ومَن أرضعَ خمسُ أمهـاتِ أولادِهِ**)، أو أربعُ زوجاتِهِ وأمُّ ولدِهِ، أو ثلاثُ زوجاتـهِ وأُمَّا ولدِهِ، ونحوَ ذلكَ (**بلبنهِ زوجةً لهُ**)؛ أي: صاحبِ اللَّبنِ (**صُغرى**)، لم يتمَّ لهـا عامانِ، أرضعَتْهـا (**كلُّ واحدةٍ**) من أمهـاتِ الأولادِ، أو منهنَّ، أو من زوجاتـهِ (**دونَ خمسٍ**) رضعاتٍ، (**حرُمَتْ**) على زوجِهـا أبـداً؛ (**لثبـوتِ الأُبـوةِ** لـه؛ لأنَّ الخمسَ رضعاتٍ من لبنـهِ، أشبهَ ما لو أرضعَتْها واحدةٌ منهـنَّ الخمسَ، و(**لا**) تحرمُ عليـهِ (**أمهـاتُ أولادِهِ؛ لعدمِ ثبوتِ الأُمومـةِ**) إذا لم تـرضعْهُ واحدةٌ منهـنَّ خمسَ رضعاتٍ، فلم تكُنْ أمًّا لزوجتـهِ، (**ولا يحِلُّ لهـنَّ**)؛ أي: أمهـاتِ الأولادِ (**نكاحـهُ**)؛ أي: الطِّفلِ الذِي أرضعنَهُ (**لو كان ذكراً**)؛ لأنهُ ربيبُهنَّ، وهنَّ مـوطوءاتُ أبيـهِ، فتناولهـنَّ قولـهُ تعالَـى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٢٢].

(**ولو كانتِ المرضعاتُ بناتِـهِ**)؛ أي: رجلٍ واحدٍ، (**أو بناتِ زوجتـهِ**)، أو أرضعَتْ طفلاً أو طفلةً زوجةٌ لأبيهنَّ، أو لم تكُنْ زوجتَه، كلُّ واحدةٍ منهن رضعةً، (**فلا أمومـةَ**) لواحدةٍ منَ المرضعاتِ؛ لأنهـا لم تُرضـعْ خمساً، (**ولا يصيرُ**) أبـو المرضعاتِ (**جداً**) للطِّفلِ أوِ الطِّفلةِ؛ لعدمِ ثبوتِ الأمومةِ، (**ولا**) تصيرُ (**زوجتهُ**) أمُّ المرضعاتِ (**جدةً**) للطِّفلِ أوِ الطِّفلةِ، (**ولا**) تصيـرُ (**إخوةُ المرضعاتِ أخوالاً**)

ولا أَخَوَاتُهُنَّ خَالاتٍ، ومَنْ أَرْضَعَتْ أُمُّهُ وبِـنْتُهُ وأُخْتُهُ وزَوْجَتُهُ وزَوْجَةُ ابْنِهِ طِفْلَةً رَضْعَةً رَضْعَةً؛ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، ومَنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِهَا مِنْ زَوْجٍ طِفْلاً ثَلاثَ رَضَعَـاتٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ زَوْجٍ آخَرَ رَضْعَتَيْنِ، ثَبَتَتِ الأُمُومَةُ، لا الأُبُوَّةُ، ولا يَحِـلُّ مُرْتَضِـعٌ لَـوْ كَانَ أُنْثَـى لِوَاحِـدٍ مِن الزَّوْجَيْنِ، ومَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ بِرَضِـيعٍ حُرٍّ مُـوسِرٍ، لَمْ يَصِحَّ، فَلَوْ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى السَّيِّـدِ، . . . .

للطِّفلِ أوِ الطِّفلةِ، **(ولا)** تصيرُ **(أخواتهنَّ)**؛ أيِ: المرضعاتِ **(خالاتٍ)** للطِّفلِ أوِ الطِّفلةِ؛ لأنَّ تلكَ فروعُ الأمومةِ، ولم تثبُتْ.

(ومَن)؛ أي: رجلٌ **(أرضعَتْ أمهُ وبنتهُ وأختهُ وزوجتُه وزوجةُ ابنهِ طفلةً)**، أرضعَتْهـا كلُّ واحدةٍ منهنَّ **(رضعةً رضعةً، لم تحرمُ)** الطِّفلةُ **(عليهِ)**؛ لعدمِ ثبوتِ أمومةِ واحدةٍ منهنَّ.

(ومَـن أرضعَتْ بلبنِها مـن زوجٍ طفلاً ثلاثَ رضعـاتٍ، ثمَّ انقطعَ) لبنُها، **(ثـم أرضعتُـه)**؛ أيِ: الطِّفـلَ الـذي أرضعتُـه أولاً **(بلبنِ زوجٍ آخـرَ)** غيـرِ الأَولِ **(رضعَتينِ)** في العامَينِ، **(ثبتَتِ الأمومةُ)**؛ لإرضاعِها خمسَ رضعاتٍ، **(لا الأبوةُ)** في حقِّ واحدٍ منَ الرَّجلَينِ؛ لأنهُ لم يكمُلْ عـددُ الرضعاتِ مـن لبنـهِ، **(ولا يحلُّ مرتضعٌ لو كانَ أنثى لواحدٍ منَ الزَّوجينِ)**؛ لكـونِ المرتضعةِ ربيبتَهما، لا لكونِها بنتَهما.

(ومَن زوَّجَ أمتَهُ برضيعٍ حرٍّ موسرٍ، لم يصحَّ) النكاحُ؛ لأنَّ من شرطِ صحةِ نكاحِ الحرِّ للأمةِ خوفَ العنتِ، ولا يوجدُ ذلكَ في الطِّفلِ، **(فلو أرضعتهُ)**؛ أي: الحرَّ الصغيرَ **(بلبنهِ)**؛ أيِ: السيِّدِ **(لم تحرُمْ على السَّيدِ)**؛ لأنهُ ليسَ بزوجٍ حقيقةً،

ومَعَ إِعْسَارِهِ لِحَاجَةِ خِدْمَةٍ تَحْرُمُ.

* * *

فَصْلٌ

ومَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ لَبَنٍ ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وصَغِيرَةً فَأَكْثَرَ، فَأَرْضَعَتْ وهِيَ زَوْجَةٌ أَوْ بَعْدَ إِبَانَتِـهِ صَغِيرَةً، حَرُمَتْ أَبَـداً، وبَقِـيَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ حَتَّى تُرْضِـعَ ثَانِيَةً، فَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهُمَا. . . . .

(و) إن زوَّجَها برقيـقٍ رضيعٍ، أو حرٍّ رضيعٍ، **(معَ إعسـارِهِ)**؛ أيِ: الحرِّ **(لحاجةِ خدمةٍ)**، فأرضعتهُ بلبنِ سيِّدِها خمسَ رضعاتٍ، فينفسخُ نكاحُ الرضيعِ، و**(تحرمُ)** عليهِ وعلى السَّيدِ أبداً، أمَّا الزوجُ، فلأنَّها أمهُ، وأمَّا السيدُ، فلأنها حليلةُ ابنهِ.

(فصل)

(ومَن تزوَّجَ ذاتَ لبنٍ) من غيرِهِ **(ولم يدخُلْ بها، و)** تزوَّجَ **(صغيرةً فأكثرَ، فأرضعَتْ)** ذاتُ اللَّبنِ **(وهي زوجةٌ أو بعدَ إبانتِهِ)**؛ أي: زوجِها لها **(صغيرةً)** ممَّن تزوجهنَّ في العامينِ خمسَ رضعاتٍ = **(حرمَتْ)** عليـهِ الكبيرةُ المرضعةُ **(أبداً)**؛ لأنهـا من أمهاتِ نسائـهِ؛ فتدخلُ في عمومِ قولـهِ تعالَى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، **(وبقيَ نكاحُ الصغيرةِ)**؛ لأنها ربيبةٌ لم يدخُلْ بأمِّها، وقدِ انفسخَ نكاحُ الكبيرةِ عندَ تمامِ الرَّضـاعِ، فلم يجتمِعا؛ كابتداءِ العقدِ على أختهِ وأجنبيةٍ، وأيضاً الجمعُ طـرأَ على نكاحِ الأمِّ، فاختصَّ الفسخُ بنكاحِ الأمِّ؛ كما لو أسلمَ وتحتَـهُ أمٌّ وبنتُها ولم يدخُلْ بالأمِّ، **(حتى تُرضِـعَ)** الكبيرةُ **(ثانيةً)** من الزوجاتِ الأصاغرِ خمسَ رضعاتٍ، **(فينفسخُ نكاحُهما)**؛ أيِ: الصغيرتيـنِ؛ لاجتماعِ أختَيـنِ في نكاحِـهِ،

كَمَـا لَـوْ أَرْضَعَتْهُمَا مَعَـاً، وإِنْ أَرْضَعَتْ ثَلاثـاً مُنْفَـرِدَاتٍ أَوْ ثِنْتَيْـنِ مَعاً والثَّالِثَةَ مُنْفَرِدَةً، انْفَسَخَ نِكَاحُ الأُوْلَيَيْنِ وبَقِيَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ، وإِنْ أَرْضَعَتِ الثَّلاثَ[1] مَعاً بِأَنْ شَرِبْنَهُ مَحْلُوباً مَعاً مِنَ أَوْعِيَةٍ، أَوْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً، ثُمَّ ثِنْتَيْنِ مَعاً، انْفَسَخَ نِكَاحُ الجَمِيْعِ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الأَصَاغِرِ، وإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالكُبْرَى حَرُمَ الكُلُّ عَلَى الأَبَـدِ. . . . .

وليسَتْ إحداهما أَولى بالفسخِ مَن الأُخرى، فانفسخَ نكاحُهما؛ **(كما لو أرضعَتْهما معاً)**؛ أي: في زمنٍ واحدٍ، بأن أرضعَتْ كلَّ واحدةٍ من ثـديٍ، أو حلبَ بإناءيـنِ وسُقِيَ لهما معاً، **(وإن أرضعَتِ)** الكبيرةُ **(ثلاثاً)** من زوجاتهِ الأصاغرِ **(منفرداتٍ، أو ثنتينِ معاً والثالثةَ منفردةً، انفسخَ نكاحُ الأولتينِ)**؛ لأنـهُ قدِ اجتمعَ في عصمتهِ أختانِ **(وبقيَ نكاحُ الثالثةِ)**؛ لانفساخِ نكاحِ الأُولتينِ قبـلَ إرضاعِهـا، فلم يجتمِعْ معها حينَ إرضاعِها أحـدٌ، **(وإن أرضعَـتِ)** الكُبـرى زوجاتـهِ الأصاغـرَ **(الثلاثَ معاً؛ بأن شربْـنَهُ محلُوباً معـاً من أوعيةٍ، أو)** أرضعَـتْ **(إحداهـنَّ منفـردةً، ثمَّ)** أرضعَتْ **(ثنتينِ معاً، انفسخَ نكاحُ الجميعِ)** روايةً واحدةً؛ لأنهـنَّ جميعَهنَّ صرْنَ أخواتٍ في نكاحـهِ، **(ثمَّ لـهُ أن يتزوجَ)** واحـدةً **(مـنَ الأصاغرِ)**؛ لأنَّ تحريمَهـنَّ تحريمُ جمعٍ لا تأبيدٍ؛ لأنهُ لم يدخُـلْ بأمِّهـنَّ، **(وإن كـانَ دخـلَ بالكُبرى، حـرُمَ الكـلُّ)** عليـهِ **(على الأبدِ)**، أمَّا الكبيرةُ، فلأنَّها صارَتْ مـن أمهـاتِ نسائـهِ، وأمَّا الصغائـرُ، فلأنهنَّ ربائبُ دخلَ بأمهنَّ، ولا تحرمُ الأصاغرُ على الأبدِ إن ارتضعنَ من أجنبيةٍ؛ لأنهنَّ لسنَ بربائبَ، لكِنْ متَى اجتمعَ في نكاحِهِ أختانِ فأكثرُ، انفسخَ النِّكاحُ.

---

(١) في «ح»: «الثلاثة».

ومَنْ حَـرُمَ عَلَيْـهِ بِنْتُ امْرَأَةٍ كَأُمِّـهِ وَجَدَّتِـهِ وأُخْتِـهِ ورَبِـيْبَتِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً، حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ، ومَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ بِنْتُ رَجُلٍ كَأَبِـيْهِ وجَدِّه وأَخِيْهِ وابْنِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ زَوْجَتُـهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً، حَرَّمَتْهَا عَلَيْـهِ، ويَنْفَسِخُ فِيْهِمَا النِّكَاحُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً، فَمَنْ تزَوَّجَ بِنْتَ عَمِّـهِ فَأَرْضَعَـتْ جَدَّتُهُمَا الزَّوْجَ صَارَ عَمَّ زَوْجَتِهِ، أَوِ الزَّوْجَةَ صَارَتْ عَمَّتَهُ، أَوْ هُمَا صَـارَ عَمَّهَا وهِيَ عَمَّتُهُ، وإِنْ تزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ فَأَرْضَعَتْ جَدَّتُهُمَا الزَّوْجَ صَارَ خَالَهَا، . . . .

(ومَن حرمَ عليهِ بنتُ امرأةٍ) من نسبٍ ومثلُها من رضاعٍ؛ **(كأمِّهِ وجدتهِ وأختهِ، و)** بنتِ أختهِ وبنتِ أخيهِ، أو بمصاهرةٍ؛ كـ **(ربيبتهِ)** التي دخلَ بأمِّها، **(إذا أرضعَتْ طفلةً)** رضاعاً محرماً = **(حرَّمتها عليهِ)** أبداً؛ كبنتِها من نسبٍ.

(ومَن حرُمَ عليهِ بنتُ رجلٍ؛ كأبيهِ وجدِّهِ وأخيهِ وابنهِ، إذا أرضعَتْ زوجتُه) أو أمتُه أو موطوءتهُ بشبهةٍ **(بلبنهِ طفلةً)** رضاعاً محرِّماً، **(حرَّمتها عليهِ)**؛ لأنَّها صارَتْ ابنةَ مَن تحرمُ ابنتهُ عليهِ، **(وينفسخُ فيهما)**؛ أي: في الصُّورتينِ **(النكاحُ إن كانتِ)** الطِّفلةُ **(زوجةً)**، فإن أرضعَتْها بلبنِ غيرهِ، لم تحرُمْ عليهِ؛ لأنَّها ربيبتُهُ، وإن أرضعَتْها مَن لا تحرمُ بنتُها عليهِ؛ كعمتهِ وخالتهِ، لم تحرِّمْها عليهِ.

(فمَنْ تـزوَّجَ بنـتَ عمِّهِ فأرضعَتْ جدَّتُهمـا الزوجَ) في صغرِه، **(صـارَ عمَّ زوجتهِ)**؛ لأنهُ أخو أبيها منَ الرَّضاعِ، **(أو)** أرضعَتْ جدَّتُهما **(الزوجةَ)** في الحولينِ، **(صـارَتْ عمتَـهُ)**؛ أي: عمـةَ زوجِهـا، **(أو)** أرضعَتْـ**(ـهما)** معـاً، **(صارَ)** الزوجُ **(عمَّها)**؛ أي: الزوجـةِ، **(و)** صارَت **(هي)**؛ أيِ: الزَّوجـةُ **(عمَّتـهُ)**؛ أي: عمـةَ الزَّوجِ.

(وإن تزوَّجَ بنتَ عمَّتـهِ فأرضعَتْ جدَّتُهما الزَّوجَ، صارَ) الزَّوجُ **(خالَهـا)**؛

أَوِ الزَّوْجَةَ صَارَتْ عَمَّتَهُ، وإِنْ تزَوَّجَ بِنْتَ خَالِهِ فَأَرْضَعَتْ جَدَّتُهُمَا الزَّوْجَ صَارَ عَمَّ زَوْجَتِهِ، وإِنْ أَرْضَعَتْهَا صَارَتْ خَالَتَـهُ، وإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِـهِ فَأَرْضَعَتِ الزَّوْجَ صَارَ خَالَ زَوْجَتِهِ، أَوِ الزَّوْجَةَ صَارَتْ خَالَـةَ زَوْجِهَا، وإِنْ أَرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِهِ امْرَأَةَ ابْنِه بِلَبَنِه، حَرَّمَتْهَا؛ لأَنَّهَا صَارَتْ أُخْتَهُ، وإِنْ أَرْضَعَتْ أُمُّ وَلَـدِهِ زَوْجَةَ أَبِـيْهِ بِلَبِـنِهِ، حَرَّمَتْهَا؛ لأَنَّهَا صَارَتْ بِنْتَ ابْنِهِ، ويَرْجِعُ الأَبُ عَلَى ابْنِهِ بِأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ مِمَّا غَرِمَهُ لِزَوْجَتِـهِ أَوْ قِيْمَتِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِنَايَةِ أُمِّ وَلَدِهِ، . . . .

أي: الزَّوجةِ، **(أو)** أرضعَتْ جدَّتُهما **(الزَّوجةَ)** رضاعاً محرِّماً، **(صارَتِ)** الزَّوجةُ **(عمَّتهُ)**؛ أيِ: الزوجِ.

(وإن تزوَّجَ بنتَ خالهِ فأرضعَتْ جدَّتُهما الزَّوجَ، صارَ) الزَّوجُ **(عمَّ زوجتهِ)**؛ لأنهُ أخو أبيها منَ الرَّضاعةِ، **(وإن أرضعَتْها، صارَتْ خالتَهُ)**؛ لكونِها أختَ أمِّهِ منَ الرَّضاعةِ.

(وإن تزوَّجَ بنتَ خالتـهِ فأرضعَتِ الزوجَ، صارَ خالَ زوجتهِ)؛ لأنها أختُ أمِّهِ منَ الرَّضاعِ، **(أو)** أرضعَتِ **(الزوجةَ، صارَتْ خالةَ زوجِها)**.

(وإن أرضعَتْ أمُّ ولدهِ امـرأةَ ابنـهِ بلبنهِ) رضـاعاً محرمـاً، فسخَتْ نكاحَها و**(حرَّمَتْها)** عليهِ أبداً؛ **(لأنَّها صارَتْ أختَهُ)** منَ الرضاعةِ.

(وإن أرضعَتْ أمُّ ولدهِ زوجةَ أبيـهِ بلبنهِ، حرَّمَتْها) عليـهِ وانفسخَ نكاحُها؛ **(لأنَّها صارَتْ بنتَ ابنهِ، ويرجعُ الأبُ على ابنهِ بأقلِّ الأمرينِ ممَّا غرمَهُ لزوجتِهِ)**، وهو نصفُ صداقِها المسمَّى، أو المتعةُ إن لم يسمَّ لها، **(أو قيمتِها؛ لأنَّ ذلكَ من جنايةِ أمِّ ولدهِ)**، وجنايتُها تضمنُ كذلكَ، وعلِمَ منهُ أنهُ لا رجوعَ للابنِ على أبيهِ في

وإِنْ أَرْضَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا بِغَيْرِ لَبَنِ سَيِّدِهَا، لَمْ تُحَرِّمْهَا؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَارَتْ بِنْتَ أُمِّ وَلَدٍ، ومَنْ لامْرَأَتِهِ ثَلاثُ بَنَاتٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَأَرْضَعْنَ ثَلاثَ نِسْوَةٍ لَهُ، كُلُّ وَاحِدَةٍ وَاحِدَةً إِرْضَاعاً كَامِلاً ولَمْ يَدْخُلْ بِالكُبْرَى، حَرُمَتْ عَلَيْهِ، ولَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ مِنَ الصِّغَارِ، وهُنَّ بَنَاتُ خَالاتٍ[١]، وإِنْ أَرْضَعْنَ وَاحِدَةً. . . . .

المسألةِ قبلَها؛ إذ ليسَ لهُ طلبهُ بالدينِ ونحوهِ، **(وإن أرضعَتْ)** أمُّ ولدهِ **(واحدةً منهما بغيرِ لبنِ سيِّدِها، لم تحرِّمها)** عليهِ، ولم ينفسخ نكاحُها؛ **(لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما صارَتْ بنتَ أمِّ ولد)**هِ، وهي غيرُ محرَّمةٍ عليهِ.

(ومَن لامرأتـهِ ثلاثُ بناتٍ من غيرهِ، فأرضعْنَ)؛ أي: بناتُها **(ثلاثَ نسوةٍ لـهُ)**؛ أي: لزوجِ أمِّهـنَّ، **(كلُّ واحدةٍ)** منهنَّ من ربائبـهِ أرضعَتْ **(واحدةً إرضاعاً كاملاً)** في العامَينِ، **(ولم يدخُلْ بالكُبرى)**؛ أي: أمِّ الربائبِ، **(حرمَتْ عليهِ)** الكُبرى أبداً؛ لأنَّها صارَتْ من جدَّاتِ نسائـهِ، فتدخلُ في عمومِ قولـهِ تعالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[النساء: ٢٣]، **(ولم ينفسِخْ نكاحُ واحـدةٍ مـنَ الصِّغارِ)** المرتضعاتِ؛ لأنهـنَّ لسـنَ أخواتٍ، **(و)** إنَّما **(هـنَّ بناتُ خالاتٍ)**، ولا يحرمُ الجمعُ بينَ بناتِ الخالاتِ، ولا يحرمنَ بكونهنَّ ربائبَ؛ لأنَّ الربيبـةَ لا تحرمُ إلاَّ بالدخولِ بأمِّها أو جدَّتِها ولم يحصُلْ، ولا ينفسخُ نكاحُ مَن كمَلَ رضاعُها أولاً؛ لمَا ذكرنا، وإن كانَ دخلَ بالأمِّ، حرمَ الصِّغارُ أبداً أيضاً؛ لأنهنَّ ربائبُ دخلَ بجدَّتهنَّ.

(وإن أرضعْنَ)؛ أي: بناتُ زوجتهِ **(واحدةً)** من زوجاتهِ الصِّغارِ، أرضعَتْها

---

(١) قوله: «وهن بنات خالات» سقط من «ح».

كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَتَيْنِ حَرُمَـتِ الكُبْرَى، وصَحَّحَ فِي «الإِنْصَاف»: لا، ويَتَّجِهُ: وهُوَ الأَصَحُّ.

وإِذَا طَلَّقَ زَوْجَةً لَهَا لَبَنٌ مِنْهُ[1]، فَتَزَوَّجَتْ بِصَبِيٍّ، . . . .

(كلُّ واحـدةٍ منهنَّ رضعتَينِ، حرمَتِ الكُبرى)؛ لأنَّها صارَتْ جدةَ امرأتهِ؛ لأنَّ الطفلةَ رضعَتْ منَ اللَّبنِ الذِي نشرَ الحرمةَ إليهـا خمسَ رضعاتٍ؛ كما لو كانَتِ الخمسُ من بنتٍ واحدةٍ، قالهُ فـي «شَرحِ المنتهى» تبعاً لمَا قدَّمهُ في «المحرَّرِ» و«الرعايتين» و«الحاوي»، وقوَّاه الناظمُ[2].

(وصحَّحَ في «الإنصـافِ»): أنَّهـا **(لا)** تحرمُ، وهـو مـوافقٌ لمَا قدمَـهُ في «المنتهى» من قولـهِ: ولو كانتِ المرضعاتُ بناتِـهُ أو بناتِ زوجتهِ، فلا أمومةَ[3]؛ أي: لواحدةٍ منهنَّ؛ لأنَّها لم ترضَعْ خمساً.

(ويتَّجهُ: وهـو)؛ أي: ما صحَّحهُ في «الإنصـافِ» هـو **(الأصحُّ)**، اختارَهُ الموفَّقُ و«الشارحُ»[4]؛ لأنَّ كونَها جدَّةً فرعٌ على كونِ ابنتِها أمًّا، ولم تثبُتِ الأمومةُ؛ فما هو فرعٌ عليها أولى أن لا يثبتَ.

قالَ الشَّارحُ: وهذا الوجهُ أولى[5]، وهو متجهٌ[6].

(وإذا طلَّقَ) رجلٌ **(زوجةً لها لبنٌ منهُ، فتزوجَتْ بصبيٍّ)** لم يتمَّ لـهُ حولانِ،

---

(١) سقط من «ف».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٥/ ٦٣٩)، و«المحرر» للمجد بن تيمية (٢/ ١١٣)، و«الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١١٣٨).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٣٤٥)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٤٣٠).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٥٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ٢١٧).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ٢١٧).

(٦) أقول: صرح به (م ص) وغيره، انتهى.

فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ إِرْضَاعاً كَامِلاً، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وحَرُمَتْ عَلَيْهِ وعَلَى الأَوَّلِ أَبَداً، ولَوْ تزَوَّجَتِ الصَّبِيَّ أَوْلاً ثُمَّ فَسَخَتْ نِكَاحَهُ لِمُقْتَضٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ كَبِيْراً فَصَارَ[1] لَهَا مِنْهُ لَبَنٌ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ الصَّبِيَّ، أَوْ زَوَّجَ رَجُلٌ أَمَتَهُ بِعَبْدٍ رَضِيْعٍ، ثُمَّ عَتَقَتْ فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ ثُمَّ تزَوَّجَتْ بِمَنْ أَوْلَدَهَا، فَأَرْضَعَتْ بِلَبَنِهِ زَوْجَهَا الأَوَّلَ، حَرُمَتْ عَلَيْهِمَا أَبَداً.

* * *

(فأرضعتُه)؛ أي: الصبيَّ **(بلبنهِ)**؛ أيِ: المطلِّقِ **(إرضاعاً كاملاً، انفسخَ نكاحُها)** منَ الصبيِّ؛ لصيرورتِها أمهُ منَ الرَّضاعِ، **(وحرُمَتْ عليهِ)** أبداً؛ لمَا تقدَّمَ، **(و)** حرمَتْ **(على)** الزوجِ **(الأوَّلِ أبداً)**؛ لأنَّها من حلائلِ أبنائهِ، **(ولو تزوَّجتِ الصبيَّ أولاً)**؛ أي: قبلَ الرجلِ **(ثم فسخَتْ نكاحَهُ)**؛ أيِ: الصبيِّ **(لمقتضٍ)** لفسخهِ؛ كإعسارِهِ بمقدَّمِ صداقٍ، أو فقدِ نفقةٍ، أو عيبٍ، **(ثمَّ تزوَّجَتْ)** رجلاً **(كبيراً فصارَ لها)** بحملِها **(منهُ لبنٌ، فأرضعَتْ بهِ الصبيَّ)**، حرمَتْ عليهما أبداً، أمَّا الرجلُ الذي هي زوجتهُ، فلصيرورتِها من حلائلِ أبنائهِ، وأمَّا الصبيُّ، فلأنَّها أمُّه.

(أو زوَّجَ رجلٌ أمتَهُ بعبدٍ) لهُ **(رضيعٍ، ثمَّ عتقَتِ)** الأمةُ **(فاختارَتْ فراقَهُ)**؛ أي: زوجِها العبدِ الرَّضيعِ، **(ثم تزوَّجَتْ بمَن أولدَها، فأرضعَتْ بلبنهِ زوجَها الأولَ)** في العامينِ، **(حرمَتْ عليهما أبداً)**، أمَّا الأولُ، فلأنَّها صارَتْ أمهُ، وأمَّا صاحبُ اللَّبَنِ، فلأنَّها صارَتْ[2] من حلائلِ أبنائه[3].

---

(١) في «ف»: «وصار».

(٢) قوله: «وأما صاحب اللبن فلأنها صارت» سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «ابنه».

فَصْلٌ

وكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَلا مَهْرَ لَهَا، وإِنْ طِفْلَةً بِأَنْ تَدِبَّ فَتَرْتَضِعَ مِنْ نَحْوِ نَائِمَةٍ أَوْ مُغْمىً عَلَيْهَا، ويَتَّجِهُ: ومِنْ يَقَظَةٍ فَأَقَرَّتْهَا، فَلا مَهْرَ لَهَا قَبْلَهُ، ولا يَسْقُطُ بَعْدَهُ، . . . .

(فصل)

(وكلُّ امرأةٍ أفسدَتْ نكاحَ نفسِها برضاعٍ قبلَ الدُّخولِ، فلا مهرَ لها)؛ لمجيءِ الفرقةِ من قبلِها؛ كما لوِ ارتدَّتْ، **(وإن)** كانَتْ **(طفلةً؛ بأن تدبَّ)** الطفلةُ **(فترتضعَ)** رضاعاً محرماً لها على زوجِها **(منِ)** امرأةٍ **(نحو نائمةٍ)**؛ كمجنونةٍ، **(أو)** من **(مغمىً عليها)**؛ لأنهُ لا فعلَ للزوجِ في الفسخِ، فلا مهرَ عليهِ.

(ويتَّجهُ: و) كذا لو دبَّتْ تلكَ الطفلةُ فارتضعَتْ **(منِ)** امرأةٍ له **(يقظةٍ فأقرَّتها)** حتَّى أكملَتْ خمسَ رضعاتٍ، **(فلا مهرَ لها)**؛ أيِ: الكبيرةِ إن كانَتْ أرضعَتْها **(قبلَهُ)**؛ أيِ: الدخولِ؛ لمجيءِ الفرقةِ من قبلِها، ولهُ نكاحُ الصغيرةِ؛ لأنَّها ربيبةٌ غيرُ مدخولٍ بأمِّها، وهو متجهٌ[1].

(ولا يسقطُ) المهرُ **(بعدَهُ)**؛ أيِ: الدخولِ بوطءٍ أو خلوةٍ ونحوِهما ممَّا يقررُهُ؛

---

(١) أقول: صورة ذلك: أن يصدر من زوجته الكبرى قبل الدخول إرضاع زوجة له صغرى، فيسقط مهر الكبرى؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، وأما الصغرى، فنكاحها ثابت؛ لأنها ربيبته لم يدخل بأمها، فقول شيخنا: (وله . . . إلخ) غير ظاهر، وبحث المصنف هو صريح في عموم قولهم كـ «الإقناع» و«شرحه»: فإذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى، ولم يدخل بالكبرى، فلا مهر لها؛ أي: الكبرى؛ لأنها أفسدت نكاح نفسها، ونكاح الصغرى بحاله؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها، انتهى. ومن المعلوم أن إقرارها كفعلها، فتأمل، انتهى.

ولا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِخِلافِ أَجْنَبِيٍّ، وإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا لَزِمَهُ قَبْلَ دُخُولٍ نِصْفُهُ، وبَعْدَهُ كُلُّهُ، ويَرْجِعُ فِيهِمَا عَلَى مُفْسِدٍ، ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لَوْ قَتَلَ سَيِّدٌ أَمَتَهُ؛ رَجَعَ عَلَيْهِ. . . . .

لتقررِهِ، **(ولا يرجعُ)** الزَّوجُ **(عليها)**؛ أي: الزَّوجةِ، **(بخلافِ أجنبيٍّ)**، وإليهِ الإشارةُ بقولهِ: **(وإن أفسدَهُ)**؛ أي: النكاحَ **(غيرُها)**؛ أي: الزَّوجةِ، **(لزمَهُ)**؛ أي: الزَّوجَ **(قبلَ دخولٍ نصفُه)**؛ أي: المهرِ؛ لأنهُ لا فعلَ لها في الفسخِ، أشبهَ ما لو طلقَها، **(و)** لزمَهُ **(بعدَهُ)**؛ أي: الدُّخولِ **(كلُّهُ)**؛ أي: المهرِ؛ لتقررِهِ، **(ويرجعُ)** زوجٌ بما لزمَهُ منَ مهرٍ أو نصفِهِ **(فيهما)**؛ أي: فيما إذا أفسدا لغيرِ النكاحِ قبلَ دخولٍ وبعدَهُ **(على مفسدٍ)** لنكاحهِ، نصَّ عليهِ في روايةِ ابنِ قاسمٍ؛ لأنَّ المرأةَ تستحقُّ المهرَ كلَّهُ على زوجِها، فيرجعُ بما لزمَهُ؛ كنصفِ المهرِ في غيرِ المدخولِ بها.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(لو قتلَ سيدٌ أمتَهُ، رجعَ عليهِ)** زوجُها بالمهرِ؛ لأنهُ أغرمَهُ المالَ الذي بذلَ في نظيرِ البضعِ بإتلافهِ عليهِ ومنعِهِ منهُ؛ كشهودِ الطَّلاقِ إذا رجعُوا وقد شهدُوا بالطَّلاق قبلَ الدُّخولِ، وهو متجهٌ[1].

---

(١) أقول: قول المصنف: (ويتجه . . . إلخ) المراد منه أن الأمة إذا أفسدت نكاح أحد برضاعها وقد قلنا: إن الرجوع على المفسد، فيتعلق ذلك برقبتها، كما هو صريح كلامهم، فإذا قتلها سيدها، فالرجوع عليه؛ لأنهم صرحوا في الجنايات والحجر بأن ما تعلق برقبة الرقيق إذا قتله سيده أو أعتقه لزم السيد على التفصيل المذكور هناك، وليس المراد منه ما قرره شيخنا، ولا مناسبة له هنا، وهل الحكم فيما قرره كذلك؟ لم أر من صرح به، والذي يقتضيه كلامهم خلافه؛ لأن المهر قد تقرر؛ لأن القتل ونحوه يقرره، وما استدل به شيخنا له غير مطابق؛ فإن الشهود إنما غرموا قبل تقرر المهر كما ترى في قوله: (قبل دخول)، بخلاف ما إذا رجعوا بعد الدخول، فلا رجوع عليهم؛ لأن المهر تقرر بالدخول كما هو صريح كلامهم، فتأمل وتدبر وحرِّر، انتهى.

ولَهَا الأَخْذُ مِنَ المُفْسِدِ.

ويُوَزَّعُ مَعَ تَعَدُّدٍ عَلَى رَضَعَاتِهِنَّ المُحَرِّمَةِ، لا عَلَى رُؤُوسِهِنَّ، فَلَو أَرْضَعَت امْرَأَتُـهُ الكُبْرَى الصُّغْرَى وانفَسَخَ نِكَاحُهُمَا، فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الصُّغْرَى، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الكُبْرَى، ولَمْ يَسْقُطْ مَهْرُ الكُبْرَى، وإِنْ كَانَتِ الصُّغْرَى دبَّتْ فَارْتَضَعَتْ وهِيَ نَائِمَةٌ، فَلا مَهْرَ لِلصُّغْرَى، ويَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَهْرِ الكُبْرَى إِنْ دَخَلَ بِهَا، وإِلاَّ فَبِـنِصْفِهِ[1]، . . . .

(ولهـا)؛ أيِ: المنفسخِ نكاحُها بالرضاعِ من غيرِهـا **(الأخذُ منَ المفسـدِ)** لنكاحِها ما وجبَ لها، نصـاً؛ لأنَّ قرارَ الضَّمانِ عليهِ، **(ويوزَّع)** ما لزمَ زوجاً **(معَ تعدُّدِ)** مفسدٍ لنكاحٍ **(على)** عددِ **(رضعاتِهنَّ المحرِّمة، لا على)** عددِ **(رؤوسهنَّ)**؛ أيِ: المرضعاتِ؛ لأنـهُ إتـلافٌ اشتركْنَ فيـهِ، فلزمهنَّ بقدرِ ما أتلفَتْ كلٌّ منهنَّ؛ كإتلافهنَّ عيناً متفاوتاتٍ فيها.

(فلو أرضعَتِ امرأتهُ الكُبرى الصُّغرى) رضاعاً محرِّماً **(وانفسخَ نكاحُهما)**؛ بأن كانَ دخلَ بالكُبرى، **(فعليهِ)**؛ أيِ: الزَّوجِ **(نصفُ مهرِ الصُّغرى، يرجعُ بهِ على الكُبرى)**؛ لإفسادِها نكاحَها، فإن كانَتْ أمةً تعلَّقَ برقبتِها **(ولم يسقُطْ مهرُ الكُبرى)**؛ لتقررِهِ بالدُّخولِ، **(وإن كانتِ الصُّغرى دبَّت)** إلى الكُبرى **(فارتضعَتْ)** منها خمساً **(وهي نـائمةٌ)**، أو مغمىً عليها، **(فلا مهرَ للصُّغرى)**؛ لمجيءِ الفرقـةِ من قبلِها، **(ويرجعُ عليها)**؛ أيِ: الصُّغرى في مالِها **(بمهرِ الكُبرى)** كلِّه **(إن دخلَ بها)**؛ أيِ: الكُبرى؛ لمَا تقدَّمَ، **(وإلاَّ)** يكُنْ دخـلَ بالكُبرى، **(فبنصفِهِ)**؛ أي: مهـرِ الكُبرى، يـرجعُ بـهِ على الصُّغرى؛ لأنـهُ القدرُ الذي وجبَ على الزَّوجِ بـذلكَ، ولا تحرمُ

---

(١) في «ف»: «فينصفها».

وإِنْ دبَّتْ فَارْتَضَعَتْ رَضْعَتَيْنِ مِنْ نَائِمَةٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَتْ فَأَتَمَّتْ لَهَا ثَلاثاً، فَعَلَيْهِ ثَلاثَةُ أَخْمَاسِ نِصْفِ مَهْرِ الصَّغِيْرَةِ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الكَبِيْرَةِ، ومَهْرُ الكَبِيْرَةِ يَرْجِعُ بِخُمُسَيْهِ عَلَى الصَّغِيْرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِالكَبِيْرَةِ فَعَلَيْهِ خُمُسُ مَهْرِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصَّغِيرَةِ، . . . .

الصُّغرى حيثُ لم يدخُلْ بالكُبرى.

(وإن دبَّتِ) الصُّغرى **(فارتضعَتْ رضعتَينِ من نائمةٍ، ثمَّ استيقظَتِ)** النائمةُ **(فأتمَّتْ لها ثلاثاً)**، فقد حصلَ الفسادُ بفعلِهما، **(فعليهِ ثلاثةُ أخماسِ نصفِ مهرِ الصغيرةِ)**، ويسقطُ خمسٌ في مقابلةِ ما ارتضعَت منها وهي نائمةٌ، و**(يرجعُ بهِ)**؛ أي: بما يغرمهُ للصَّغيرةِ **(على الكبيرةِ)**؛ لمَا تقدَّمَ، **(و)** عليهِ **(مهرُ الكبيرةِ)**؛ لأنهُ استقرَّ بدخولهِ بها، و**(يرجعُ بخُمسيهِ على الصَّغيرةِ)**؛ **لأنها تسبَّبَتْ في فسخِ النكاحِ وإتلافِ البُضعِ**، **(فإن لم يكُنْ دخلَ بالكبيرةِ، فعليهِ خُمسُ مهرِها)**، ويسقطُ الباقي في نظيرِ فعلِها بعدَ انتباهِها، و**(يرجعُ بهِ على الصَّغيرةِ)**؛ لكونها تسبَّبَتْ بدبيبها.

* **تتمة**: وإن أرضعَتْ بنتُ الزَّوجةِ الكبيرةِ الزَّوجةَ الصَّغيرةَ، فالحكمُ في التحريمِ والفسخِ كما لو أرضعَتْها الكبيرةُ، فإن كانَ دخلَ بالكبيرةِ، انفسخَ نكاحُهما وحَرُمتا أبداً، وإلاَّ حرُمَتِ الكُبرى وانفسخَ نكاحُها وحدَها، وكذا الحكمُ في الرُّجوعِ على المرضعةِ التي أفسدَتِ النكاحَ، فيرجعُ عليها بما يغرمهُ لهما أو لإحداهما؛ لتسبُّبِها في غرمهِ، وتفويتِها البُضعَ عليهِ، وإن أرضعَتْ أمُّ زوجتهِ الكبيرةِ زوجةً لهُ صغيرةً، انفسخَ نكاحُهما معاً؛ لأنَّهما أختانِ اجتمعَتا في النكاحِ، فإن لم يكُنْ دخلَ بالكبيرةِ، فلهُ أن ينكِحَ مَن شاءَ منهما؛ لأنَّ التحريمَ لأجلِ الجمعِ، ويرجعُ على المرضعةِ بنصفِ صداقِهما الذي غرمَهُ لتسبُّبِها، وإن كانَ دخلَ بالكبيرةِ،

ومَنْ لَهُ ثَلاثُ نِسْوَةٍ لَهُنَّ لَبَنٌ مِنْهُ، فَأَرْضَعْنَ زَوْجَةً لَهُ صُغْرَى كُلُّ وَاحِدَةٍ رَضْعَتَيْنِ؛ لَمْ تَحْرُم المُرْضِعَاتُ، وحَرُمَتِ الصُّغْرَى، وعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِهَا يَرْجَعُ بِهِ عَلَيْهِنَّ أَخْمَاساً، خُمُسَاهُ عَلَى مَنْ أَرْضَعَتْ مَرَّتَيْنِ، وخُمُسُهُ عَلَى مَنْ أَرْضَعَتْ مَرَّةً.

الكبيرةِ؛ لأنَّها قد صارَتْ أختَها؛ فلا ينكحُها في عدَّتِها؛ لأنَّ زمنَ العدَّةِ كالزَّوجيةِ كما سبقَ في النِّكاحِ، وكذلكَ الحكمُ إن أرضعَتْها جـدَّةُ الكبيرةِ؛ لأنَّها تصيرُ عمَّةَ الكبيرةِ إن كانتِ الجدَّةُ لأبٍ، أو تصيرُ خالتَها إن كانت جدةً لأمٍّ، والجمعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها أو خالتِها محرَّمٌ كالنَّسبِ، وكـذلكَ إن أرضعَتْهـا أخـتُ الكبيرةِ أو زوجةُ أخِيها بلبنِهِ، أو أرضعَتْها بنتُ أخيها أو بنتُ أختِها؛ لأنَّها صارَتْ بنتَ أختِ الكبيرةِ، أو بنتَ أخيها، أو بنتَ بنتِ أخيها، أو بنتَ بنتِ أختِها، والجمـعُ بينهمـا محرَّمٌ، ولا تحريمَ في شيءٍ من هذا على التأبيدِ؛ لأنهُ تحريمُ جمعٍ، إلاَّ إذا أرضعَتْها بنتُ الكبيرةِ وقد دخلَ بأمِّهـا، فيحـرمُ علـى الأبـدِ كلٌّ منهما، أمَّا الكبرى، فلأنَّها من أمهاتِ نسائـهِ، وأما الصَّغيرةُ، فلأنَّها بنتُ ربيبةٍ دخلَ بأمِّها.

(**ومَن لهُ ثلاث نسوةٍ لهنَّ لبنٌ منهُ، فأرضعْنَ زوجـةً لهُ صُغرى**)، أرضعَتْها (**كلُّ واحـدةٍ**) منهنَّ (**رضعتَينِ، لم تحرُمِ المُرضعاتُ**)؛ لأنـهُ لا أمومـةَ لإحداهنَّ عليهـا، (**وحرمَتِ الصُّغرى**) عليـهِ أبداً؛ لأنَّها بنتـهُ؛ لارتضاعِها من لبنِهِ خمساً، (**وعليهِ**)؛ أيِ: الزَّوجِ (**نصفُ مهرِها**)؛ أيِ: الصُّغرى، (**يرجعُ بهِ عليهنَّ**)؛ أي: نسائهِ الثَّلاثِ (**أخماساً**)؛ لأنَّ الرضعَاتِ المُحرمةِ خمسٌ، (**خُمساهُ على مَن أرضعَتْ مرَّتينِ**)؛ أي: على كلٍّ منَ المرضعتَينِ الأوليينِ خُمسا النِّصفِ؛ لوجودِ رضعتَينِ محرمتَينِ من كلٍّ منهما، (**وخُمسهُ**)؛ أي: النِّصفِ (**على مَن أرضعَتْ مرةً**)، وهي الثَّالثةُ؛ لحصولِ التَّحريمِ بإرضاعِها؛ لأنَّها تتمةُ الخَمسِ؛ فلا أثرَ للسَّادسةِ.

* **فَرْعٌ: لَوْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتُهُ الأَمَةُ زَوْجَةً لَهُ صُغْرَى فَحَرَّمَتْهَا، فَمَا لَزِمَهُ فَفِي رَقَبَةِ الأَمَةِ، وإِنْ أَرْضَعَتْهَا أُمُّ وَلَدِهِ حَرُمَتَا أَبَداً، ولا غُرْمَ عَلَيْهَا، وتَغْرَمُ مُكَاتَبَتُهُ**[1].

* * *

فَصْلٌ

وإِنْ شَكَّ فِيْ رَضَاعٍ أَوْ عَدَدِهِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ، وهُوَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ، . .

---

* **(فرعٌ: لو أرضعَتْ زوجتهُ الأمةُ زوجةً لهُ صُغرى)** رضاعاً محرماً **(فحرَّمَتْها)** عليهِ؛ بأن كانَ دخلَ بالأمةِ، **(فما لزمَهُ)** من صداقِ الصَّغيرةِ وهو نصفهُ له، **(ففي رقبةِ الأمةِ)**؛ لأنَّ ذلكَ من جنايتِها.

(وإن أرضعَتْها)؛ أي: زوجتَهُ الصَّغيرةَ **(أمُّ ولدِهِ، حرُمتا)** عليهِ **(أبداً)**، أمَّا الزَّوجةُ، فلأنها صارَتْ بنتَهُ أو ربيبتَهُ، وأمَّا أمُّ الولدِ، فلأنَّها من أمهاتِ نسائهِ، وعليهِ نصفُ مهرِ الصَّغيرةِ، **(ولا غرمَ عليها)**؛ أي: أمِّ الولدِ؛ لأنَّها أفسدَتْ على سيِّدِها نكاحَ الزوجـةِ الصَّغيـرةِ، ولا يجـبُ عليهـا غـرم، **(وتغرم مكاتبته)** إن كانت هي المفسدة لنكاح الزوجة الصغيرة؛ لأنه يلزمها أرش جنايتها.

(فصل)

(وإن شكَّ في) وجودِ **(رضاعٍ)**، بنى على اليقينِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمهُ، **(أو)** شكَّ في **(عددِهِ)**؛ أيِ: الرَّضاعِ **(بنى على اليقينِ، وهو عدمُ التَّحريمِ)**؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الحِلِّ، وكذا لو شكَّ في وقوعهِ في العامينِ أو كمالـهِ ولا بينـةَ، فلا تحريمَ،

---

(١) في «ف»: «مكاتبة».

وتَرْكُهَا أَوْلَى، وإِنْ شَهِدَ بِهِ مَرْضِيَّةٌ[١] ثَبَتَ، . . . .

وتقدَّمَ، (و) تكونُ التي لو ثبتَ رضاعُها خمساً حرمَتْ منَ الشُّبهاتِ (تركُها أولى)، قالهُ الشَّيخُ تقيُّ الدينِ[٢]؛ لحديثِ: «منِ اتقَى الشُّبهاتِ فقدِ استبرأَ لدينهِ وعرضهِ»[٣].

(وإن شهدَ بهِ)؛ أيِ: الرضاعِ المحرِّمِ امرأةٌ (مرضيةٌ) على فعلِها؛ بأن شهِدَتْ أنَّها أرضعتهُ خمساً في الحولَينِ، أو شهِدَتْ على فعلِ غيرِها؛ بأن شهِدَتْ أنَّ فلانةَ أرضعَتهُ خمساً في الحولينِ، أو شهِدَ بذلكَ رجلٌ عدلٌ، (ثبتَ) الرَّضاعُ بذلكَ، ولا يمينَ على المشهودِ لهُ، ولا على الشاهدِ؛ لمَا روى عقبةُ بنُ الحارثِ قالَ: تزوجتُ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهابٍ، فجاءَتْ أمةٌ سوداءُ فقالَتْ: قد أرضعتُكما، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ لهُ ذلكَ، فقالَ: «وكيفَ وقد زعمَتْ؟» فنهاهُ عنها[٤]، وفي روايةٍ: «دعْها عنكَ»، رواهُ البخاريُّ[٥].

وقالَ الزُّهريُّ: فُرِّقَ بينَ أهلِ أبياتٍ في زمنِ عثمانَ بشهادةِ[٦] امرأةٍ واحدةٍ[٧]؛ لأنَّ هذهِ شهادةٌ على عورةٍ، فتقبلُ فيها شهادةُ النساءِ منفرداتٍ كالولادةِ، ولأنهُ معنًى يقبَلُ فيهِ قولُ النساءِ المنفرداتِ، فيقبلُ فيهِ شهادةُ المرأةِ، والمتبرعةُ وغيرُها سواءٌ، وغيرُ المرضيةِ لا تقبَلُ.

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «وكذا رجل».

(٢) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» البعلي (ص: ٤٥٢).

(٣) رواه مسلم (١٥٩٩/ ١٠٧)، من حديث النعمان بن بشير ﵁.

(٤) رواه البخاري (٢٥١٦).

(٥) رواه البخاري (٢٥١٧).

(٦) في «ق»: «لشهادة».

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٦٩).

ومَنْ تَزَوَّجَ ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنْ رَضَاعٍ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ حُكْماً، وفِيْمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ إِنْ كَانَ صَادِقاً، وإِلاَّ فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ، ولَهَا المَهْرُ بَعْدَ الدُّخُولِ ولَوْ صَدَّقَتْهُ، مَا لَمْ تُطَاوِعْهُ عَلَى الوَطْءِ عَالِمَةً بِالتَّحْرِيمِ، ويَسْقُطُ قَبْلَهُ إِنْ صَدَّقَتْهُ، وإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وأَكْذَبَهَا، فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْماً، . . . .

(**ومَن تزوَّجَ**) امرأةً (**ثمَّ قالَ**) قبلَ الدُّخولِ: (**هي أُختِي من رضاعٍ، انفسخَ النكاحُ**)، وحرمَتْ عليهِ (**حكماً**)؛ لأنهُ أقرَّ بما يتضمَّنُ تحريمَها عليهِ؛ فلزمَهُ ذلكَ، كما لو أقرَّ بالطَّلاقِ، أو أنَّ أمتَهُ أختَهُ منَ النسبِ، (**و**) انفسخَ أيضاً (**فيما بينَهُ وبينَ اللهِ إن كانَ صادقاً**)؛ أي: تبينَ أنهُ لا نكاحَ؛ لأنَّها أختُهُ، فلا تحِلُّ لهُ، (**وإلاَّ**) يكُنْ صادقاً، (**فالنكاحُ بحالِهِ**) فيما بينَهُ وبينَ اللهِ تعالَى؛ لأنَّ كذبهُ لا يحرِّمُها، والمحرمُ حقيقةً الرضاعُ لا القولُ، (**ولها**)؛ أي: التي أقرَّ زوجُها أنَّها أختُهُ (**المهرُ**) إن أقرَّ بأخوتِها (**بعدَ الدُّخول**) بها (**ولو صدقتهُ**) أنهُ أخوها بما نالَ منها (**ما لم تطاوعهُ**) الحرَّةُ (**على الوطءِ عالمةً بالتحريمِ**)، فلا مهرَ لها؛ لأنَّها حينئذٍ زانيةٌ مطاوعةٌ.

(**ويسقطُ**) مهرُ مَن أقرَّ بأخوتِها (**قبلَهُ**)؛ أي: الدُّخولِ (**إن صدقتهُ**) وهي حرةٌ على إقرارِهِ؛ لاتفاقِهما على بطلانِ النكاحِ من أصلهِ، أشبهَ ما لو ثبتَ ذلكَ منهُ ببينةٍ، وإن كذَّبتهُ، فلها نصفُ مهرِها؛ لأنَّ قولَهُ لا يقبلُ عليها.

(**وإن قالَتْ هي ذلكَ**)؛ أي: هو أخي منَ الرَّضاعِ (**وأكذَبَها، فهي زوجتهُ حكماً**) حيثُ لا بينةَ لها، فلا يقبلُ قولُها عليهِ في فسخِ النِّكاحِ؛ لأنهُ حقٌّ عليها، فإن كانَ قولُها ذلكَ قبلَ الدخولِ، فلا مهرَ لها؛ لأنها تقرُّ بأنَّها لا تستحقُّهُ، وإن كانَتْ قبضَتهُ، لم يكُنْ للزوجِ أخذُهُ منها؛ لأنهُ يقرُّ بأنهُ حقٌّ لها، فإن علمَتْ صحةَ ما أقرَّتْ

ويَتَّجِـهُ: ولا[١] مَهْرَ لَـوْ أَبَانَهَا قَبْلَ وَطْءٍ، ولا يَرْجِـعُ بِنِصْفِهِ لَوْ قَبَضَ، كَمَا لا تُطَالِبُ بِهِ لَوْ لَمْ يُقْبَضْ.

وإِنْ قَالَ: هِيَ ابْنَتِي مِنْ رَضَاعٍ، وهِيَ فِيْ سِنٍّ لا يَحْتَمِلُ[٢] ذَلِكَ، لَمْ تَحْرُمْ؛ . . . .

بـهِ، لم يحلَّ لها مساكنتُهُ، ولا تمكينهُ من وطئِها، ولا من دواعيهِ؛ لأنَّها محرمـةٌ عليهِ، وعليها أن تفتديَ وتفرَّ منهُ كما قلنا في التي علمَتْ أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثاً، وتقدَّمَ.

(ويتَّجهُ: ولا مهرَ) عليهِ لمَنْ ظهرَتْ أنَّها محرمةٌ عليهِ **(لو أبانَها قبلَ وطءٍ)**، ولا خلوةَ؛ لأنَّ وجودَ عقدِهِ عليها كعدمِهِ، **(و)** يتجهُ: أنهُ **(لا يرجعُ)** الزَّوجُ **(بنصفِهِ)**؛ أيِ: الصَّداقِ **(لو قبضَ)**؛ لأنَّها ملكتهُ بالقبضِ، **(كمَا لا)** يسوغُ لها أن **(تطالِبَ بهِ)**؛ أيِ: المهرِ **(لو لم يُقبضْ)**؛ لبطلانِ نكاحِها؛ فلا تستحقُّ المطالبةَ بهِ، وهو متجهٌ[٣].

(وإن قالَ) عن زوجتِهِ: **(هي ابنتِي من رضـاعٍ، وهـي فـي سنٍّ لا يحتملُ ذلكَ)**؛ أي: كونَهـا بنتَـهُ، كأَنْ كانَـتْ قـدرَهُ فـي السنِّ أو أكبرَ، **(لم تحرُمْ)** عليهِ؛

---

(١) في «ح»: «لا».

(٢) في «ف»: «تحتمل».

(٣) أقول: لم أر من صرح به، ومبنى الاتجاه على دعواها وتكذيبه لها، فلا مهر لها لو أبانها قبل وطء؛ مؤاخذةً لها بدعواها أنها لا تستحقه، كما لا يسوغ لها أن تطالب به لو لم يقبض، وأما قوله: (لا يرجع بنصفه لو قبض)، فهو مؤاخذة له بدعواه الزوجية وتكذيبه لها، كما أنها ليس لها المطالبة به؛ لما تقدم، وأما قول شيخنا: (لمـن ظهرت . . . إلخ)، ليس المتبادر من الاتجاه هذا؛ لأنه مصرح به، وكذلك قول شيخنا: (لبطلان . . . إلخ)، فهو غير ظاهر أيضاً في التعليل، وليس مراداً فيما يظهر، فتأمله وتدبر، والبحث ظاهر، انتهى.

لِتَيَقُّنِ كَذِبِـهِ، وإِنِ احْتَمَلَ فَكَمَا لَوْ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنْ رَضَاعٍ، ولَو ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ خَطَأً، لَمْ يُقْبَلْ كَقَولِهِ ذَلِكَ لأَمَتِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ، ولَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا ذَلِكَ قَبْلَ النِّكَاحِ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُـهُ ظَاهِراً، ومَـنِ ادَّعَى أُخُوَّةَ أَجْنَبِـيَّةٍ أَوْ بُنُوَّتَهَا ـ ويَتَّجِهُ: لِيَصِيْرَ مَحْرَماً ـ وكَذَّبَتْهُ، قُبِـلَتْ شَهَادَةُ أُمِّهَا وبِـنْتِهَا مِنْ نَسَبٍ بِذَلِكَ، لا أُمِّهُ، . . . .

(لتيقنِ كذبهِ) بعـدمِ احتمالِ صدقـهِ، **(وإنِ احتملَ)** صدقهُ في أنَّها بنتـهُ؛ بأن كانَ أكبرَ منها بأكثرَ مـن عشرِ سنينَ، **(فكما لو قالَ: هي أُختي من رضاعٍ)** على ما مرَّ مفصلاً.

(ولوِ ادَّعى) مَن أقرَّ منهما بما يؤاخذُ بهِ **(بعدَ ذلكَ خطأً، لم يقبَلْ)** منهُ؛ لأنهُ رجوعٌ عن إقرارٍ بحقٍّ عليـهِ؛ **(كقولهِ ذلكَ)**؛ أي: هي أختي **(لأمتهِ، ثمَّ يرجعُ)**، فلا يقبلُ منهُ، **(ولو قالَ أحدُهما)**؛ أي: أحدُ اثنينِ؛ رجلٍ وامرأةٍ **(ذلكَ قبلَ النكاحِ)**؛ بأن قالَ: هي أختي منَ الرَّضاعِ، أو قالَت: هو أخي منهُ، ثمَّ قالَ أو قالَتْ: كذبتُ، **(لم يقبَلْ رجوعهُ)** عن إقرارهِ بذلك **(ظاهراً)**، فلا يمكنانِ منَ النكاحِ، وإن تناكحَا فرِّقَ بينَهما، وكذا لوِ ادَّعت أنهُ طلَّقها ثلاثاً، فأنكرَ واعترفَ بالبينونةِ، فلا يمكَّنانِ منَ النِّكاحِ، ويفرَّقُ بينَهما إن تناكحَا.

(ومَنِ ادَّعَى أخوةَ أجنبيةٍ) غيرِ زوجتهِ، **(أوِ)** ادَّعى **(بنوَّتَها)** من رضاعٍ **(ويتَّجهُ: ليصيرَ)** بدعواهُ **(محرماً)** لها، وهـو متجهٌ[1]، **(وكذَّبتـهُ، قبلَتْ شـهادةُ أُمِّها)** من نسـبٍ؛ لأنَّهـا شهادةٌ عليها، **(و)** شهادةُ **(بنتِهـا من نسبٍ)** على إقرارِهـا **(بذلكَ)** عليهـا إن كانت مرضيـةً، وتثبتُ حرمـةُ الرَّضاعِ بينَهما، و**(لا)** تقبلُ شـهادةُ **(أمِّـهِ**

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر، انتهى.

ولا بِنْتُـهُ، وإنِ ادَّعَتْ ذَلِكَ وكَذَّبَهَا، فَبِـالعَكْسِ، ويَتَّجِهُ: ومَعَ تَصْدِيقِ الآخَرِ يَصِيْرُ مَحْرَماً مَـعَ عدَالَتِهِمَا واحْتَمَلَ، وإلاَّ مُنِعَا لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى.

ولَوِ ادَّعَتْ أَمَةٌ أُخُوَّةً بَعْدَ وَطْئِهِ لَمْ يُقْبَلْ، . . . .

ولا) شهادةُ **(بنتهِ)** من نسبٍ عليها؛ كسائرِ شهاداتِ الأصلِ والفرعِ لولدِهِ ووالدِهِ.

(وإنِ ادَّعَتْ ذلكَ) هيَ؛ بأن قالَتْ: فلانٌ أخِي من الرَّضاعِ، أو أبي أو ابني منهُ، وسنُّها يحتملُ ذلكَ، **(وكذَّبها)** فلانٌ، **(فبالعكسِ)**، فتقبلُ شهادةُ أمِّهِ وبنتهِ من نسبٍ عليهِ، لا أمُّها وبنتُها؛ لمَا سبقَ.

(ويتَّجهُ: و) لو ادَّعى أحدُ الزَّوجينِ أخوةَ أو بنوةَ صاحبهِ من رضاعٍ **(معَ تصديقِ)** الزَّوجِ **(الآخرِ)**، فإنهُ **(يصيرُ)** كلٌّ منهما **(محرَّماً)** على الآخرِ؛ لإقرارِ كلٍّ منهما على نفسهِ بما هو الأغلظُ في حقِّهِ، فيقبلُ منهُ، ومحلُّ قبولِ ذلكَ منهما: **(معَ عدالتِهِما)**؛ أي: الزوجينِ؛ لأنَّ الديانةَ تحملُهما على اجتنابِ ما لا ينبغِي، **(واحتملَ)** أيضاً، **(وإلاَّ)** يكونا عدلينِ **(مُنِعا)** منَ البقاءِ على الزَّوجيةِ باطناً؛ **(لحقِّ اللهِ تعالى)**، وأمَّا في الظَّاهرِ، فلا يفرَّقُ بينَهما؛ لأنَّ وجودَ قولِ الفاسقِ وعدمهِ على حدٍّ سواءٍ، وهو متجهٌ[1].

(ولوِ ادَّعت أمةٌ أخوةَ) سيِّدِها لها **(بعد وطئهِ)** لها مطاوعـةً، **(لم يقبَلْ)** قولُها

---

(١) أقول: الاتجاه وما قبله ليس فيهما ما قرره شيخنا؛ إذ الكلام في الأجنبي، وتقدم قولـه: (ليصير محرماً)، وإنما المراد من ذلك أنه لمَّا ذكر أولاً من ادعى أخوة أجنبية، أو ادعت هـي . . . إلى آخر ما ذكـر، أراد أن يبيـن الحكم فيما إذا حصـل التصـادق من كل منهما ولا بينة، فجزم بأنه يصير محرماً، ويثبت لهما حكم المحرمية، وهذا يؤخذ من كلامهم المتقدم وغيره، وتقييده بالعدالة؛ أي: إن كانـا عدليـن أقـرا، وإن لم يكونا عدلين منعا من ذلك؛ لما يترتب على ذلك مـن محظـور الخلـوة وغيرهـا؛ لاحتمال تواطئهما على ذلك، وهذا قوي موافق للقـواعد، ولا مانع يمنعـه، ولـه نظائر في كلامهم، لكن لم أر من صرح به هنا، ولا يؤخذ من كلامهم في هذا الباب، فتأمل، انتهى.

وقَبْلَهُ يُقْبَلُ فِيْ تَحْرِيمِ وَطْءٍ، لا ثُبُوتِ عِتْقٍ وإِرْثٍ، وكُرِهَ اسْتِرْضَاعُ فَاجِرَةٍ ومُشْرِكَةٍ وحَمْقَاءَ وسَيِّئَةِ خُلُقٍ وجَذْمَاءَ وبَهِيْمَةٍ وبَرْصَاءَ، وفِي «التَّرْغِيْبِ»: وعَمْيَاءَ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: الرَّضَاعُ يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ، ولَيْسَ لِزَوْجَةٍ إِرْضَاعُ غَيْرِ وَلَدِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجٍ، قَالَهُ الشَّيْخُ.

مطلقاً؛ لدلالةِ تمكينِها على كذبِها، **(و)** إنِ ادَّعتْ أخوةَ سيِّدِها **(قبلَهُ)**؛ أي: قبلَ وطئهِ لها مطاوعةً، **(يقبلُ)** قولُها **(في تحريمِ وطءٍ)**؛ كدعواها أنها مزوجةٌ قبلَ أن يملكَها، و**(لا)** يقبلُ قولُها في **(ثبوتِ عتقٍ وإرثٍ)**؛ لدعواها زوالَ ملكهِ؛ كما لو قالَتْ: أَعتقَنِي.

(وكُرِهَ استرضاعُ فاجرةٍ، و) استرضاعُ **(مشركةٍ وحمقاءَ)**؛ لقولهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا تزوِّجُوا الحمقاءَ؛ فإن صحبتَها بلاءٌ، وفي ولدِها ضياعٌ، ولا تسترضعُوها؛ فإن لبنَها يغيرُ الطباعَ»[1]، **(وسيِّئةِ خُلقٍ)**؛ لأنَّها في معنى الحمقاءِ.

(و) كرهَ استرضاعُ **(جَذْماءَ وبَرصَاءَ)**؛ خشيةَ وصولِ أثرِ ذلكَ إلى الرَّضيعِ، وفي «المجرد»: **(وبهيمةٍ)**؛ لأنهُ يكونُ بهِ بلد البهيمةِ **(وفي «التَّرغيبِ»: وعمياءَ؛ فإنهُ يقالُ: الرَّضاعُ يغيرُ الطِّباعَ)**، ويؤيِّدُ ما سبقَ في الحديثِ، بل يكادُ أن يكونَ ذلكَ محسوساً.

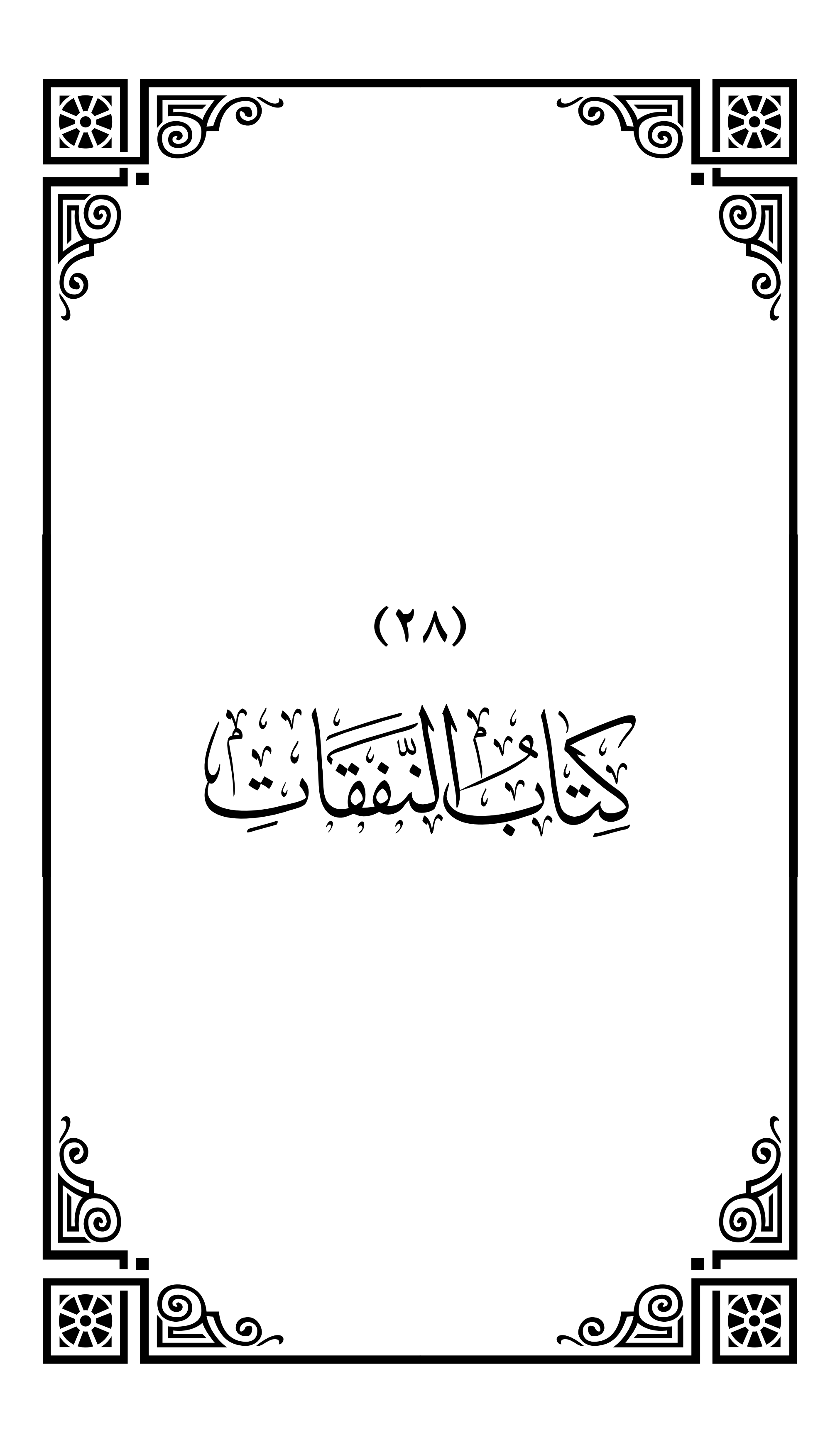
(وليسَ لزوجةٍ إرضاعُ غيرِ ولدِها إلاَّ بإذنِ زوجٍ، قالهُ الشَّيخ) تقيُّ الدينِ[2]؛ لمَا فيهِ من تفويتِ حقِّهِ عليهِ.

❐ ❐ ❐

---

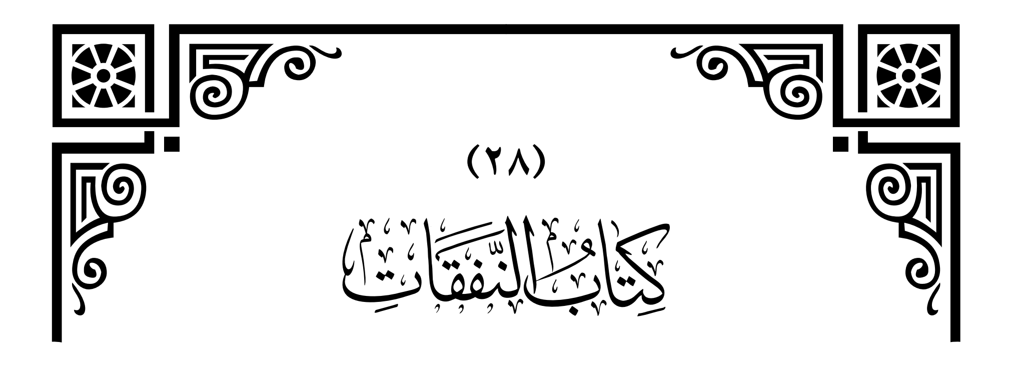
(١) أورده الديلمي في «الفردوس» (٧٣٣٣)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي (ص: ٤٥٢).



(٢٨)

كِتَابُ النَّفَقَاتِ



(٢٨)
كتاب النفقات

جَمْعُ نَفَقَةٍ، وهِيَ: كِفَايَـةُ مَنْ يَمُونُـهُ خُبْزاً وأُدْماً وكِسْوَةً ومَسْكَناً وتَوَابِـعَهَا، فَعَلَى زَوْجٍ مَا لا غَنَاءَ لِزَوْجَتِهِ عَنْهُ. . . . .

(كتاب النفقات)

النفقاتُ: **(جمـعُ نفقةٍ)**، وتجمَـعُ على نفاقٍ، كثَمرَةٍ وثِمَـارٍ، **(وهـي)** في الأصلِ: الدَّراهمُ ونحوُها منَ الأموالِ.

وشـرعاً: **(كفايـةُ منَ يمـون خبزاً وأُدمـاً وكسوةً)** بضمِّ الكافِ وكسرِهـا، **(ومسكناً وتوابعَها)**؛ أي: توابعَ الخبزِ والأُدمِ والكُسوةِ والمَسكنِ؛ كثمنِ الماءِ والمشطِ والسترةِ ودهنِ المصباحِ والغطاءِ والوطاءِ ونحوِها، وأصلُها الإخراجُ، منَ النَّافقاءِ، وهو موضعٌ يجعلهُ اليربوعُ في مؤخَّرِ الجُحرِ رقيقاً، يعدُّهُ للخروجِ، إذا أتى من بابهِ رفعَهُ برأسهِ وخرجَ، ومنهُ سمِّي النفاقُ؛ لأنهُ خروجٌ منَ الإيمانِ، أو خروجُ الإيمانِ منَ القلبِ، فسمِّيَ الخروجُ نفقةً لذلكَ[1].

وهي أصنافٌ: نفقةُ الزَّوجاتِ، وهي المقصودةُ هنا، ونفقةُ الأقاربِ والمماليكِ وتأتي.

(فعلَى زوجٍ ما لا غناءَ لزوجتهِ عنهُ) إجماعاً؛ لقولهِ تعالَى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ

---

(١) في «ق»: «كذلك».

ولَوْ مُعْتَدَّةً مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، ويَتَّجِهُ: ولَمْ تَحْمِلْ، غَيْرَ مُطَاوِعَةٍ، مِنْ مَأْكُولٍ ومَشْرُوبٍ وكِسْوَةٍ وسُكْنَى بِالمَعْرُوفِ.

ويَعْتَبِرُ حَاكِمٌ ذَلِكَ إِنْ تنَازَعَا. . . . .

﴿مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق: ٧] الآيةَ، ومعنى ﴿قُدِرَ﴾[الطلاق: ٧]: ضيق، ولحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «اتَّقوا اللهَ في النِّساءِ؛ فإنهنَّ عوانٍ عندكُم، أخذتُموهنَّ بأمانةِ اللهِ، واستحللتُم فروجَهنَّ بكتابِ اللهِ، ولهنَّ عليكُم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروفِ»، رواهُ مسلمٌ وأبو داودَ[(١)].

وأجمعُوا على وجوبِ نفقةِ الزَّوجةِ على الزَّوجِ إذا كانا بالغَينِ ولم تكُنْ ناشزاً، ذكرهُ ابنُ المنذرِ وغيرُه، ولأنَّ الزوجةَ محبوسةٌ لحقِّ الزَّوجِ، يمنعُها ذلكَ عنِ التَّصرفِ والكسبِ، فتجبُ نفقتُها عليهِ، **(ولو)** كانَتْ **(معتدةً من وطءِ شبهةٍ، ويتَّجهُ: ولم تحمِلْ)** من وطءِ الشُّبهةِ، أمَّا إذا حملَتْ، فنفقتُها على مَن أحبلَها مدةَ الحملِ؛ لأنَّ الولدَ لاحقٌ بهِ والنفقةُ لها عليهِ إلى الوضعِ، وهذا مصرَّحٌ بهِ في «الإقناعِ»[(٢)]، فلا حاجةَ لجعلهِ اتجاهاً[(٣)]، ومحلُّ وجوبِ نفقةِ المعتدَّةِ من وطءِ شبهةٍ على الزَّوجِ: إن كانَتْ **(غيرَ مطاوعةٍ)** لواطئٍ؛ كما لو أكرهَها، أو وطِئَها وهي نائمةٌ، فإن طاوعَتْ عالمةً أنهُ غيرُ زوجِها، أو تظنُّهُ غيرَهُ، فلا نفقةَ لها، **(من مأكولٍ ومشروبٍ وكسوةٍ وسكنى بالمعروفِ)**، بيانٌ لمَا لا غناءَ لها عنهُ؛ لحديثِ جابرٍ.

(ويعتبرُ حاكمٌ ذلكَ إن تنازعا)؛ أيِ: الزَّوجانِ في قدرِ ذلكَ أو صفتِهِ

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٥٠).

(٣) أقول: عبارة «الإقناع» شاملة لبحث المصنف باعتبار عمومها، وليست صريحةً فيه، وفي ذلك كلام طويل في حواشي «المنتهى»، ومحصل ذلك الجزم بمثل ما ذكره المصنف، فارجع إلى ذلك، انتهى.

بِحَالِهِمَا، فَيَفْرِضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ ـ ولا يُقْبَلُ دَعْوَاهَا يساره إلاَّ إِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ ـ كِفَايَتَهَا خُبْزاً خَاصًّا بِأُدْمِهِ المُعْتَادِ لِمِثْلِهَا، ولَحْماً عَادَةَ المُوسِرِيْنَ بِمَحَلِّهِمَا، فَلا يَتَقَيَّدُ بِرِطْلٍ عِرَاقِيٍّ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، وتُنْقَلُ مُتبَرِّمَةٌ مِنْ أُدْمٍ إِلَى غَيْرِهِ، ولا بُدَّ مِنْ مَاعُونِ الدَّارِ، ويُكْتَفَى بِخَزَفٍ وخَشَبٍ، . .

(بحالِهما)؛ أي: الزَّوجينِ يساراً وإعساراً، لهما أو لأحدِهما؛ لأنَّ النفقةَ والكسوةَ للزوجةِ، فكانَ النظرُ يقتضي أن يعتبرَ ذلكَ بحالِهما كالمهرِ، لكن قالَ تعالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] الآيةَ، فأمرَ الموسرَ بالسَّعةِ في النَّفقةِ، وردَّ الفقيرَ إلى استطاعتهِ، فاعتبرَ حالُ الزَّوجينِ بذلكَ رعايةً لكِلاَ الجنسينِ، ولاختلافِ حالِ الزَّوجينِ رجعَ فيه إلى اجتهادِ الحاكمِ، **(فيفرضُ)** حاكمٌ **(لموسرةٍ)** ولو ذميةً **(معَ موسرٍ)** عندَ الشِّقاقِ كفايتَها، **(ولا يقبلُ دعواها يسارَهُ)** ليفرضَ لها الحاكمُ نفقةَ الموسرينَ، **(إلاَّ إن عُرِفَ لهُ مالٌ سابقٌ)**، فيقبلُ قولُها؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُهُ.

ويفرضُ لها **(كفايتَها خبزاً خاصًّا بأُدمِهِ المعتادِ لمثلِها)**؛ أي: الموسرةِ بذلكَ البلدِ، **(و)** يفرضُ لها **(لحماً)** وما يحتاجُ إليهِ في طبخهِ **(عادةَ المُوسرِينَ بمحلِّهما)**؛ أي: بلدِ الزَّوجينِ؛ لاختلافهِ بحسبِ المواضعِ، **(فلا يتقيدُ)** اللحمُ **(برطلٍ عراقيٍّ)**، وتقدَّمَ بيانهُ في (بابِ المياهِ)، قالَ في «الوجيزِ» وغيرِه: **(كلَّ جمعةٍ مرَّتينِ)**، جزمَ بهِ في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«مسبوكِ الذَّهبِ»، و«المستوعَبِ»، و«الخلاصةِ»، و«الهادي»[1]، وغيرهم.

(وتنقل) زوجةٌ **(متبرمةٌ من أُدمٍ إلى)** أُدمٍ **(غيرِهِ)**؛ لأنهُ منَ المعروفِ، **(ولا بدَّ من ماعونِ الدارِ)**؛ لدعاءِ الحاجةِ إليهِ، **(ويكتفى بـ)** ماعونِ **(خزفٍ وخشبٍ**،

---

(١) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٤٩٤).

والعَدْلُ مَا يَلِيْقُ بِهِمَا، ومَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وخَزٍّ وجَيِّدِ كَتَّانٍ وقُطْنٍ، وأَقَلُّهُ قَمْيصٌ وسَرَاوِيْلُ وطَرْحَةٌ ومِقْنَعَةٌ ومَدَاسٌ وجُبَّةٌ لِلشِّتَاءِ، وتُزَادُ مِنْ عَدَدِ ثِيَابٍ مَا جَرَتْ عَادَةٌ بِلُبْسِهِ مِمَّا لا غِنَى عَنْهُ، لا لِتَجَمُّلٍ وزِيْنَةٍ، ولا خُفٍّ وإِزَارٍ لِلخُرُوجِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ أَمْرُهَا عَلَى الخُرُوجِ، ولِلنَّوْمِ فِرَاشٌ ولِحَافٌ ومِخَدَّةٌ مَحْشُوٌّ ذَلِكَ. . . . .

والعدلُ ما يليقُ بهما)؛ أي: الزَّوجينِ.

(و) يفرضُ حاكمٌ لموسرةٍ منَ الكسوةِ **(ما يلبسُ مثلُها من حريرٍ وخزٍّ، وجيِّدِ كتانٍ، و)** جيِّدِ **(قطنٍ)** على ما جرَتْ بهِ عادةُ مثلِها منَ المُوسراتِ بذلكَ البلدِ، **(وأقلُّهُ)**؛ أي: ما يفرضُ منَ الكسوةِ **(قميصٌ وسراويلُ وطرحةٌ)**، وهي ما تضعُهُ فوْق المقنَعةِ، وتسمَّى الوقايةَ، **(ومِقنَعةٌ)** تقنعُ بها المرأةُ رأسَها، **(ومداسٌ وجبةٌ)**؛ أي: مضرَّبةٌ **(للشِّتاءِ)**؛ لأنَّ ذلكَ أقلُّ ما تقعُ بهِ الكفايةُ؛ لأنَّ الشَّخصَ لا بدَّ لهُ من شيءٍ يوارِي جسدَهُ، وهو القميصُ، ومن شيءٍ يسترُ عورتَهُ، وهو السَّراويلُ، ومن شيء على رأسه، وهو الوقاية، ومن شيء في رجله، وهو المداس[1]، ومن شيءٍ يدفئهُ، وهو جبةٌ للشِّتاءِ، **(وتزادُ من عددِ ثيابٍ ما جرَتْ عادةٌ بلبسهِ ممَّا لا غناءَ)** لها **(عنهُ)**؛ لأنَّ الواجبَ دفعُ الحاجةِ الغالبةِ، و**(لا)** يجبُ عليهِ تحصيلُ ثيابٍ معدَّةٍ **(للتجمُّلِ وزينةٍ، ولا)** يجبُ عليهِ شراءُ **(خفٍّ وإزارٍ للخروجِ؛ لأنهُ لم يبنَ أمرُها على الخروجِ)**، ولأنَّها ممنوعةٌ منَ الخُروجِ لحقِّ الزوجِ، فلا يجبُ عليهِ مؤنةُ ما هي ممنوعةٌ منهُ لأجلهِ.

(و) أقلُّ ما يفرَضُ **(للنومِ فراشٌ ولحافٌ ومِخدَّةٌ)** بكسرِ الميمِ **(محشوٌّ ذلكَ**

---

(١) قوله: «ومن شيء على رأسه. . . المداس» سقط من «ق».

بِالقُطْنِ إِنْ كَانَ عُرْفَ البَلَدِ، ولِلجُلُوسِ بِسَاطٌ، ورَفِيْعُ الحَصِيْرِ.

ولِفَقِيْرَةٍ[(١)] مَعَ فَقِيرٍ كِفَايَتَهَا[(٢)] خُبْزاً خُشْكَاراً بِأُدْمِهِ كَخَلٍّ، وبَاقِلاءَ وزَيْتَ مِصْبَاحٍ ولَحْمَ[(٣)] العَادَةِ، ولا يَتَقَيَّدُ بكُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، ومَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا ويَنَامُ فِيْهِ ويَجْلِسُ عَلَيْهِ.

بالقطنِ إن كانَ عرفَ البلدِ)؛ لأنهُ المعروفُ، وملحفةٌ للحافٍ؛ لأنهُ معتادٌ، وإزارٌ تنامُ فيهِ إذا كانَتِ العادةُ جاريةً بالنومِ فيهِ؛ كأرضِ الحجازِ ونحوِها، **(و)** أقلُّ ما يفرَضُ **(للجلوسِ بساطٌ)** من صوفٍ، **(ورفيعُ الحصيرِ)**؛ لأنَّ ذلكَ ممَّا لا غناءَ عنهُ.

(و) يفرضُ حاكمٌ **(لفقيرةٍ معَ فقيرٍ كفايتَها خبزاً خُشكاراً)**، ضدُّ النَّاعمِ، **(بأُدمهِ)** الملائمِ لهُ عرفاً؛ **(كخلٍّ وباقلاءَ)** ممَّا جرَتْ بهِ عادةُ أمثالِها؛ لأنَّها إحدى الزَّوجينِ، فوجبَ اعتبارُ حالِها كالموسرةِ، **(وزيتِ مصباحٍ، ولحم العادةِ، ولا يتقيدُ بكلِّ شهرٍ مرةً)**، بلِ العرفُ، وذكرَ جماعةٌ: لا يقطعُها اللَّحمَ فوقَ أربعينَ، قالَ أحمدُ في روايةِ الميمونيِّ عن عمرَ بنِ الخطابِ: إياكُم واللَّحمَ؛ فإنَّ لهُ ضراوةً كضراوةِ الخمرِ[(٤)]، قالَ إبراهيمُ الحربيُّ: يعني إذا أكثرَ منهُ، ومنهُ كلبٌ ضارٍ.

(و) يفرضُ لها من كسوةٍ **(ما يلبَسُ مثلُها)** من غليظِ القطنِ والكتَّانِ، **(وينامُ فيهِ)** من فراشٍ، وصوفٍ، وكساءٍ، وعباءةٍ للغطاءِ، **(ويجلسُ عليهِ)** من باريةٍ وخيشٍ على قدرِ عادتِها وعادةِ أمثالِها.

---

(١) في «ف»: «وللفقيرة».

(٢) سقط من «ف»، وفي «ح»: «كفايتهما»، والمثبت من «ز».

(٣) في «ح»: «ولحماً».

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٣٥).

ولِمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ، ومُوْسِرَةٍ مَعَ فَقِيْرٍ، وعَكْسِهَا: مَا بَيْنَ ذَلِكَ، ومُوسِرٌ نِصْفُهُ حُرٌّ كَمُتَوَسِّطَيْنِ، ومُعْسِرٌ كَذَلِكَ كَمُعْسِرَيْنِ، وعَلَيْهِ مُؤْنَـةُ نَظَافَتِهَا مِنْ دُهْنٍ وسِدْرٍ وثَمَنِ مَاءِ شُرْبٍ وطَهَارَةِ حَدَثٍ وخَبَثٍ وتَنْظِيْفٍ ومَشْطٍ وأُجْرَةِ قَيِّمَةٍ وكَنْسِ بَيْتٍ، لا دَوَاءٌ وأُجْرَةُ طَبِـيْبٍ، ولا ثَمَنُ طِيْبٍ وحِنَّاءٍ وخِضَابٍ ونَحْوِهِ، وإِنْ أَرَادَ مِنْهَا تَزَيُّناً بِهِ، أَوْ قَطْعَ رَائِحَةٍ كَرِيْهَةٍ، وأَتَى بِهِ، لَزِمَهَا، . . . .

(و) يفرضُ **(لمتوسطةٍ معَ متوسطٍ وموسرةٍ معَ فقيرٍ وعكسها)**؛ أي: معسرةٍ تحتَ موسرٍ **(ما بينَ ذلكَ)**؛ لأنهُ اللاَّئقُ بحالِهما؛ لأنَّ في إيجابِ الأعلى لموسرةٍ تحتَ فقيرٍ ضرراً عليهِ بتكليفِهِ ما لا يسعُهُ حالهُ، وإيجابُ الأدنى ضررٌ عليها؛ فالتوسطُ أولَى، وإيجابُ الأعلى لفقيرةٍ تحتَ موسرٍ زيادةٌ على ما يقتضيـهِ حالُها، وقد أُمِرَ بالإنفاقِ من سعتهِ، فالتوسطُ أولَى.

(وموسـرٌ نصفُهُ حرٌّ) في ذلكَ **(كمتوسطَينِ)** في النَّفقةِ والكسـوةِ، **(ومعسرٌ كذلكَ)**؛ أي: نصفهُ حرٌّ **(كـ)** زوجينِ **(معسرينِ)** في النَّفقةِ، **(وعليهِ)**؛ أيِ: الزَّوجِ لزوجتهِ **(مؤنةُ نظافتِها من دُهنٍ، وسِدرٍ، وثَمن ماءِ شربٍ، وطهارةِ حدثٍ وخبثٍ، وتنظيفٍ، و)** ثمنِ **(مشطٍ، وأجرةِ قيـِّمةٍ)** بتشديدِ الياءِ التحتيةِ: التي تغسلُ شعرَها وتسرحُهُ وتضفرُهُ، **(وكنس)** بـ **(بيتٍ)** وتنظيفِهِ؛ لأنَّ ذلكَ كلَّهُ من حوائجِها المعتادةِ.

و**(لا)** يلزمـهُ **(دواءٌ و)** لا **(أجرةُ طبيـبٍ)** إن مرضَـتْ؛ لأنَّ ذلكَ ليـسَ من حاجتِها الضَّروريـةِ المعتادةِ، بل لعارضٍ، فلا يلزمه، **(و)** كـذا **(لا)** يلزمـهُ **(ثمنُ طيبٍ وحنَّاءٍ وخضابٍ ونحوهِ)**؛ كثمنِ ما يحمرُ بهِ وجهٌ أو يسودُ بهِ شعرٌ؛ لأنهُ ليسَ بضروريٍّ، **(وإن أرادَ منها تزينـاً بهِ)**؛ أي: بما ذكرَ، **(أو)** أرادَ **(قطعَ رائحةٍ كريهةٍ وأتى بهِ)**؛ أي: بما يريدُ منها التزينَ بـهِ، أو بما يقطـعُ الرائحةَ الكريهةَ، **(لزمَها)**

وعَلَيْهَـا تَرْكُ حِنَّـاءٍ وزِيْنَةٍ نَهَاهَـا عَنْهُمَا، وعَلَيْـهِ لِمَنْ بِـلا خَادِمٍ ويُخْدَمُ مِثْلُهَـا ولَوْ لِمَرَضٍ خَـادِمٌ وَاحِـدٌ ذُوْ رَحِـمٍ مَحْرَمٍ أَوِ امْرَأَةٌ[١]، وتَجُوزُ كِتَابِـيَّةٌ، . . . .

استعمالـهُ، **(وعليها)**؛ أيِ: الزَّوجةِ **(تركُ حنَّاءٍ، وزينةٍ نهاها عنهما)** الزوجُ، ذكرهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ[٢].

(وعليهِ)؛ أيِ: الزَّوجِ **(لمَن)**؛ أي: زوجتِـهِ **(بـلا خادمٍ)**، ذكراً أو أنثـى، **(ويُخدَمُ)** بالبناءِ للمفعولِ **(مثلُها)**؛ ليسارٍ أو كبرٍ أو صغرٍ، **(ولو)** كانَ احتياجُها إليهِ **(لمرضٍ خادمٌ)**؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]، ومنَ المعروفِ أن يقيـمَ لهـا خادمـاً؛ ولأنَّ[٣] ذلكَ من حاجتِهـا؛ فيلزمُ الزوجَ كالنفقةِ **(واحدٌ)**؛ لأنَّ المستحقَّ عليـهِ خدمتُهـا في نفسِها، وذلكَ يحصلُ بالواحدِ، فلم يجِبْ أكثرُ منهُ، ولا يكونُ الخادمُ إلاَّ ممَّن يجوزُ لهُ النظرُ إلـيها، إمَّا **(ذو رحـمٍ مَحرمٍ، وإما امرأةٌ)**؛ لأنَّ الخادمَ يـلزمُ المخـدومَ في غالـبِ أحوالـهِ، فلا يسلـمُ مـنَ النظـرِ، ولا يلزمـهُ أن يملكَها الخادمَ؛ لأنَّ الواجبَ عليهِ الإخدامُ لا التمليكُ، ولا إخدامَ عليهِ لرقيقةٍ ولو كانَتْ جميلةً؛ لأنَّها ليسَتْ كالزوجةِ، فإن طلبَتِ الزوجةُ منهُ أجرةَ خادمِها فوافقَها، جازَ، وإن أَبى وقالَ: أنا آتيكِ بخادمٍ سواهُ، فلهَ ذلكَ إذا أتى بمَنْ يصلُحُ لها؛ لأنهُ الواجبُ عليهِ، وإن كانَ الخادمُ ملكَـهُ أو استأجـرَهُ، أوِ استعارَهُ، فتعيينُهُ إليهِ.

(وتجوزُ) خدمـةُ امرأةٍ **(كتابيـةٍ)**؛ لأنـهُ يجوزُ لهـا النظرُ إلى المسلمةِ، قالَ

---

(١) في «ح»: «وامرأة».

(٢) انظر: «المستدرك» على مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/ ٤٥).

(٣) في «ق»: «لأن».

وتُلْزَمُ بِقَبُولِهَا، ونَفَقَتُهُ وكِسْوَتُهُ كَفَقِيرَيْنِ مَعَ خُفٍّ ومِلْحَفَةٍ لِحَاجَةِ خُرُوجٍ ولَوْ أَنَّهُ لَهَا إِلاَّ فِيْ نَظَافَةٍ، ونَفَقَةُ مُكْرىً ومُعَارٍ عَلَى مُكْرٍ ومُعِيرٍ، وتَعْيِينُ خَادِمٍ لَهَا إِلَيْهِمَا، وسِوَاهُ إِلَيْهِ، وإِنْ قَالَتْ: أَنَا أَخْدُمُ نَفْسِي وآخُذُ مَا يَجِبُ لِخَادِمِي، أَوْ قَالَ: أَنَا أَخْدُمُكِ بِنَفْسِي[1]، وأَبَى الآخَرُ، لَمْ يُجْبَرْ، . . . .

البهوتيُّ: قلت: وكذا مجوسيةٌ ووثنيةٌ ونحوهُما[2].

(وتلزمُ) الزوجةُ **(بقبولِها)**؛ أيِ: الخادمِ الكافرةِ؛ لصلاحيتِها للخدمةِ، ولهُ تبديلُ خادمٍ ألِفَتْها؛ لأنَّ التعيينَ إليهِ، **(ونفقتهُ)**؛ أيِ: الخادمِ **(وكسوتهُ)** على الزوجِ، **(كفقيرينِ)**؛ أي: كنفقةِ فقيرةٍ معَ فقيرٍ، **(معَ خفٍّ وملحفةٍ)** للخادمِ، **(لحاجةِ خروجٍ، ولو أنهُ)**؛ أيِ: الخادمَ **(لها)**؛ أي: الزوجةِ **(إلاَّ في نظافة[3])**، فلا يجبُ للخادمِ دُهنٌ ولا سِدرٌ ومشطٌ؛ لأنهُ يرادُ للزِّينةِ والتَّنظيفِ، وهذا غيرُ مرادٍ منَ الخادمِ، **(ونفقةُ)** خادمٍ **(مُكرَى و)** خادمٍ **(مُعارٍ على مُكرٍ ومُعيرٍ)** لهُ؛ لأنَّ المُكرِي ليسَ لهُ إلا الأجرةُ؛ والمعيرُ لا تسقطُ عنهُ النفقةُ بإعارتهِ، **(وتعيينُ خادمٍ لها)**؛ أيِ: الزوجةِ **(إليهما)**؛ أيِ: الزَّوجينِ؛ فإن رضيا بخدمتهِ لها وأن نفقتَهُ على الزَّوجِ، جازَ، **(و)** تعيينُ **(سواهُ)**؛ أي: سوى خادمِها **(إليهِ)**؛ أيِ: الزَّوجِ؛ لأنَّ أجرتَهُ عليهِ، **(وإن قالتِ)** الزَّوجةُ: **(أنا أخدمُ نفسِي وآخذُ ما يجبُ لخادمِي، أو قالَ)** الزَّوجُ: **(أنا أخدمُكِ بنفسِي وأبى الآخرُ)**؛ أيِ: الزوجُ في الأُولى والزَّوجةُ في الثَّانيةِ، **(لم يُجبَرِ)**

---

(١) قوله: «وآخذ ما يجب. . . بنفسي» سقط من «ح».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٥/ ٦٥٣).

(٣) في «ق»: «نظره».

ولَـوِ اتَّخَـذَتْ مَنْ لا تُخْدَمُ خَادِماً؛ وتُنْفِقُ عَلَيْـهِ مِنْ مَالِهَا؛ لَمْ يَجُزْ بِلا إِذْنِ زَوْجٍ، وتَلْزَمُـهُ مُؤْنِسَـةٌ لِحَاجَـةٍ، لا أُجْرَةُ مَـنْ يُـوَضِّـئُ مَرِيْضَـةً، بِخِلافِ رَقِيْقِه، فَيَلْزَمُهُ.

* * *

فَصْلٌ

والوَاجِبُ دَفْعُ قُوْتٍ.........................

المُمتنعُ منهما، أما كونُ الزوجِ لا يجبرُ على ما أرادتهُ؛ لأن في كونِها يُخدِمُها غيرَها توفيراً لها على حقوقهِ، وترفُّهاً لها ورفعاً لقدرِها، وذلكَ يفوتُ بخدمتِها لنفسِها، وأما كونُها لا تُجبَرُ علـى أن يخدمَهـا بنفسهِ؛ لأنَّ غـرضَها مـنَ الخدمـةِ قـد لا يحصلُ بـهِ؛ لأنَّها تحتشمهُ، وفيهِ غضاضةٌ عليها؛ لكونِ زوجِها خادماً لها.

(**ولوِ اتخذَتْ مَن لا تُخدَمُ خادماً وتنفقُ عليهِ من مالِها، لم يجُزْ**) لها ذلكَ (**بلا إذنِ زوجـ**)ـها فيهِ، (**وتلزمـهُ مؤنسةٌ لحاجـةٍ**) إلى ذلكَ؛ بأن كانَتْ في مكانٍ مخوفٍ؛ أو لها عدوٌّ تخافُ على نفسِها منهُ؛ لأنهُ ليسَ منَ المعاشرةِ بالمعروفِ أن تقيمَ وحدَها بمكانٍ لا تأمنُ على نفسِها فيهِ، وتعيينُ المؤنسةِ للزَّوجِ، ويكتفَى بتأنيسهِ هو لها.

و(**لا**) يلزمـهُ (**أجرةُ منَ يوضـِّئُ**) زوجةً (**مريضةً**)؛ لأنهُ ليسَ من حوائجِها المعتادةِ، (**بخلافِ رقيقِهِ**) المريضِ، (**فيلزمهُ**) أجرةُ مَن يوضـِّئهُ إن لم يمكنهُ الوضوءُ بنفسهِ؛ لأنَّ النفقةَ عليهِ؛ لملكهِ إياهُ، بخلافِ الزَّوجةِ، فهي للاستمتاعِ بهـا، ولا دخلَ للوضوءِ فيهِ.

(فصل)

(**والواجبُ**) على الزَّوجِ (**دفعُ قوتٍ**) من خبزٍ وأُدمٍ ونحوهِ لزوجـةٍ وخادمِها

لا بَدَلِهِ، ولا حَبٍّ أَوَّلَ نَهَارِ كُلِّ يَوْمٍ بِطُلُوعِ شَمْسِهِ، ويَجُوزُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ تَعْجِيلٍ وتَأْخِيرٍ ودَفْعِ عِوَضٍ، ولِكُلٍّ الرُّجُوعُ، ومَا رَضِيَتْهُ حَبًّا فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ طَحْنِهِ وخَبْزِهِ، . . . .

وكلِّ مَن وجبَتْ نفقتهُ، **(لا)** دفعُ **(بدلهِ)**؛ أي: القوتِ من نقدٍ أو فلوسٍ، ولا يلزمهُ قبولهُ؛ لأنهُ ضررٌ عليها، لحاجتها[١] إلى مَن يبتاعهُ لها، وقد لا يحصلُ، أو فيهِ مشقةٌ بخروجها لهُ، أو تكليفِ مَن يمنُّ عليها بهِ، **(ولا)** دفعُ **(حبٍّ)**، ولا يلزمُها قبولهُ؛ لمَا فيهِ من تكليفِها طحنَهُ وعجنَهُ وخبزَهُ، ولقولِ ابنِ عباسٍ في قولهِ تعالَى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾[المائدة: ٨٩]، قال: الخبزُ والزيتُ[٢].

وعنِ ابنِ عمرَ: الخبزُ والسَّمنُ، والخبزُ والزَّيتُ، والخبزُ والتَّمرُ، وأفضلُ ما تطعموهنَّ الخبزُ واللَّحمُ[٣]؛ لأنَّ الشرعَ وردَ بالإيجابِ مطلقاً من غيرِ تقديرٍ ولا تقييدٍ، فرجعَ فيهِ إلى العُرفِ، وهو دفعُ القوتِ وكنفقةِ المماليكِ؛ فإن طلبَتْ مكانَ الخبزِ حباً أو دقيقاً أو دراهمَ ونحوَها، لم يلزمهُ بذلُهُ.

ويكونُ الدفعُ **(أولَ نهارِ كلِّ يومٍ بطلوعِ شمسهِ)**؛ لأنهُ أولُ وقتِ الحاجةِ إليهِ، فلا يجوزُ تأخيرهُ عنهُ، **(ويجوزُ ما اتَّفقا عليهِ من تعجيلٍ وتأخيرٍ)** عن وقتِ وجوبٍ، **(و)** من **(دفعِ عوضٍ)**؛ كدراهمَ عن نفقةٍ أو كسوةٍ؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدُوهما، **(ولكلٍّ)** منهما **(الرجوعُ)** عنهُ بعدَ التراضي في المستقبلِ، **(وما رضيتهُ)** الزَّوجةُ **(حباً فعليهِ)**؛ أي: الزوجِ **(أجرةُ طحنهِ وخبزهِ)**؛ لأنهُ من مؤنتهِ؛ وكذا ينبغي أن يقالَ في نفقةِ القريبِ.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٧٢٢).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٧٢١).

ولا يَمْلِكُ الحَاكِمُ فَـرْضَ غَيْرِ الوَاجِبِ كَدَرَاهِمَ مَثَلاً إِلاَّ بِاتِّفَاقِهِمَا، ولا يَلْزَمُ فَرْضُهُ ولَوْ مَعَ شِقَاقٍ وحَاجَةٍ كَغَائِبٍ، ولا يُعْتَاضُ عَنِ المَاضِـي بِرِبَوِيٍّ كِحِنْطَةٍ عَنْ خُبْزٍ، ولَهُ الاحْتِسَابُ بِدَيْنِهِ عَلَى مُوْسِرَةٍ مَكَانَ النَّفَقَةِ.

والوَاجِبُ دَفْعُ نَحْوِ كِسْوَةٍ وغِطَاءٍ ووِطَاءٍ أَوَّلَ كُلِّ. . . . .

(ولا يملكُ الحاكمُ) الذي ترافعَ إليهِ الزَّوجانِ **(فرضَ غيرِ الواجبِ؛ كدراهمَ مثلاً إلاَّ باتفاقِهما)**؛ أي: الزَّوجينِ؛ فلا يجبرُ مَنِ امتنعَ منهما، **(ولا يلزمهُ فرضه)**؛ أي: الحاكم دراهمَ، قالَ في «الهدي»: أمَّا فرضُ الدراهمِ، فلا أصلَ لهُ في كتابٍ، ولا نصَّ عليهِ أحدٌ منَ الأئمةِ[١]؛ لأنَّها معاوضةٌ بغيرِ الرضا عن غيرِ مستقرٍّ، **(ولو معَ شقاقٍ وحاجةٍ كغائبٍ)**.

قالَ في «الفُروعِ» عن قولِ «الهـدي»: وهـذا متوجهٌ معَ عدمِ الشِّقاقِ وعدمِ الحاجةِ، فأمَّا مع الشِّقاقِ والحاجةِ؛ كالغائبِ مـثلاً، فيتوجَّـهُ الفرضُ للحاجةِ إليهِ على ما لا يخفى[٢]، والمذهبُ ما قاله المصنفُ.

(ولا يعتاضُ عنِ) الواجبِ **(الماضِـي بربويٍّ؛ كحنطةٍ عن خبزٍ)**؛ أي: كما لو عوضَها عنِ الخبزِ حنطةً أو دقيقَها؛ فلا يصحُّ ولو تراضيا عليهِ؛ لأنه رباً.

(ولهُ)؛ أي: الزَّوجِ **(الاحتسابُ بدينهِ على)** زوجةٍ **(موسرةٍ)** بالدَّينِ **(مكانَ النفقةِ)**؛ لوجوبـهِ عليها حينئذٍ، وإن لم تكُنْ موسرةً، فلا يحتسب عليها بدينهِ من نفقتِها؛ لأنَّ قضاءَ الدَّينِ إنَّما يكونُ بما فضلَ عنِ الكفايةِ.

(والواجبُ دفعُ نحوِ كسوةٍ)؛ كستارةٍ يحتاجُ إليهـا، **(وغطاءٍ ووطاءٍ أولَّ كلِّ**

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٥١٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٢٩٦).

عَامٍ مِنْ زَمَنِ وُجُوبٍ، وتَمْلِكُ ذَلِكَ بِقَبْضٍ، فَلا بَدَلَ لِمَا سُرِقَ أَوْ بَلِيَ، والتَّصَرُّفُ فِيْهِ عَلَى وَجْهٍ لا يَضُرُّ بِهَا، ولا تَمْلِكُ نَحْوَ مَاعُونٍ ومُشْطٍ؛ لأَنَّهُ إِمْتَاعٌ، قَالَهُ فِيْ «الرِّعَايَةِ»، وإِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَادَةً أَوْ كَسَاهَا غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ بِلا إِذْنِهَا وإِذْنِ وَلِيِّهَا، سَقَطَتْ. . . . .

عامٍ من زمنِ وجوبٍ)؛ لأنهُ أولُ وقتِ الحاجةِ إليها، فيعطِيها السنةَ؛ لأنهُ لا يمكنُ ترديدُ الكسوةِ شيئاً فشيئاً، بل هو شيءٌ واحدٌ يستدامُ إلى أن يبلَى، **(وتملكُ)** زوجةٌ **(ذلكَ)**؛ أي: واجبَ نفقةٍ وكسوةٍ **(بقبضٍ)** كما يملكُ ربُّ الدَّينِ دينَهُ بقبضهِ، **(فلا بدلَ)** على زوجٍ **(لمَا سرقَ)** من ذلكَ **(أو بليَ)** منهُ؛ لأنَّها قبضَتْ حقَّها، فلم يلزمهُ غيرهُ؛ كالدَّينِ إذا وفَّاها إياهُ ثمَّ ضاعَ منها، لكِنْ لو بلِيتْ في الوقتِ الذي يبلَى فيهِ مثلُها، لزمَهُ بدلُها؛ لأنَّ ذلكَ من تمامِ كسوتِها، وإن لم يمضِ زمنٌ تبلى عادةً وإنما بليَتْ فيهِ لكثرةِ دخولِها وخروجِها، فلا، أشبهَ ما لو أتلفَتْها.

(و) تملكُ **(التصرفَ فيهِ)**؛ أي: ما قبضتهُ من واجبِ نفقتِها وكسوتِها على زوجِها **(على وجهٍ لا يضرُّ بها)** ولا ينهكُ بدنَها، من بيعٍ وهبةٍ ونحوهِ؛ كسائرِ مالِها، فإن ضرَّ ذلكَ ببدنِها أو نقصَ في استمتاعهِ بها، لم تملكْهُ، بل تمنَعُ منهُ؛ لتفويتِ حقِّ زوجِها به[١].

(ولا تملكُ) الزَّوجـةُ **(نحوَ ماعونٍ)**؛ كقدحٍ وأوانٍ معدَّةٍ لطعامٍ، **(ومشطٍ؛ لأنهُ إمتاعٌ، قالهُ في «الرعايةِ)** الكبرى».

(وإن أكلتِ) الزَّوجةُ **(معَهُ)**؛ أي: زوجِها **(عادةً، أو كساهـا غيرَ متبرعٍ بلا**

---

(١) سقط من «ق».

وإِنْ أَعْطَاهَا شَيْئاً زَائِداً عَنِ الكِسْوَةِ كَمَصَاغٍ وقَلائِدَ تَبَرُّعاً مَلَكَتْهُ، ولِتَتَجَمَّلَ بِهِ فَلا، ويَرْجِعُ بِهِ مَتَى شَاءَ، ومَتَى انْقَضَى العَامُ والكِسْوَةُ بَاقِيَةٌ فَعَلَيْهِ كِسْوَةٌ لِلجَدِيدِ، ويَتَّجِهُ: وكَذَا غِطَاءٌ ووِطَاءٌ، بِخِلافِ مَاعُونٍ ومُشْطٍ، . .

عملاً بالعرفِ، وإنِ اختلفا في نيةِ التَّبرعِ، فالقولُ قولهُ بيمينهِ في أنهُ لم ينوِ التبرعَ؛ لأنَّ الأصلَ عدمهُ، وهو أدرى بنيتِهِ.

(وإن أعطاها) الزَّوجُ **(شيئاً زائداً عنِ الكسوةِ؛ كمصاغٍ وقلائدَ)** وما أشبهَ ذلكَ **(تبرعاً، ملكتهُ)** بقبضهِ؛ كسائرِ الهباتِ، وليسَ لهُ إذا فارقَها أن يطالبَها بهِ؛ للزومِ الهبةِ بالقبضِ، **(و)** إن كانَ قد أعطاها ذلكَ **(لتتجمَّلَ بهِ)** كما يركبُها دابتَهُ ويخدمُها غلامَهُ ونحوِ ذلكَ لا على وجهِ التمليكِ، **(فلا)** تملكهُ، بل هو باقٍ على ملكهِ؛ لأنهُ لم يخرُجْ عنهُ بشيءٍ يقتضيهِ، **(و)** لهُ أن **(يرجعَ بهِ متى شاءَ)**، سواءٌ فارقَها أو لا؛ لأنهُ ملكُهُ، وإنِ اختلفا في كونهِ للتجمُّلِ أو تمليكاً ولا بينةَ، فالقولُ قولهُ بيمينهِ.

(ومتى انقضى العامُ والكسوةُ) التي قبضَتْها لذلكَ العامِ **(باقيةٌ، فعليهِ كسوةٌ لـ)** لعامِ **(الجديدِ)**؛ لأنَّ الاعتبارَ بمضيِّ الزَّمانِ دونَ حقيقةِ الحاجةِ، كما أنَّها لو بليَتْ قبلَ ذلكَ لم يلزمْهُ بدلُها، ولو أُهديَ إليها كسوةٌ لم تسقُطْ كسوتُها، وكذا لو أُهدِيَ إليها ما أكلتهُ وبقيَ قوتُها إلى الغدِ، لم يسقُطْ قوتُها فيهِ.

(ويتجهُ: وكذا) لوِ انقضَى العامُ المقبوضُ لهُ **(غطاءٌ ووطاءٌ)** ولم يبلَيا، فعليهِ بدلُهما للعامِ الجديدِ، كما لو تلِفا، وصرَّحَ بهِ في «الإقناعِ»[(١)] خلافاً لابنِ نصرِ اللهِ؛ فإنهُ جعلَهما كماعونِ الدَّارِ، وهو متجهٌ[(٢)]، **(بخلافِ ماعونٍ ومشطٍ)** إذا انقضَى العامُ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٥٣).

(٢) أقول: قول ابن نصر الله هو العرف بين الناس، وارتضاه صاحب «تصحيح الفروع»، انتهى.

وإِنْ قَبَضَتْهَا ثُـمَّ بَانَتْ قَبْـلَ مُضِـيِّهِ، رَجَـعَ بِقِسْطِ مَا بَقِـيَ، وكَذَا نَفَقَةٌ تَعَجَّلَتْهَا، لَكِنْ لا يَرْجِعُ بِـبَقِيَّةِ يَوْمِ الفُرْقَةِ إِلاَّ عَلَى نَاشِزٍ، ويُرْجَعُ بِنَفَقَتِهَا مِنْ مَالِ غَائِبٍ بَعْدَ إِبَانَةٍ مِنْ حِيْنِهَا، ومَنْ غَابَ ولَمْ يُنْفِقْ لَزِمَهُ. . . . . .

وهو باقٍ، فلا يلزمهُ بدلُهُ اعتباراً بحقيقةِ الحاجةِ.

(وإن قبضَتْها)؛ أيِ: الكسوةَ **(ثمَّ)** ماتَ الزَّوجُ قبلَ مضيِّ العامِ، أو ماتَتْ قبلَ مضيِّهِ، أو **(بانَتْ قبلَ مضيِّهِ، رجعَ بقسطِ ما بقي)** منَ العامِ؛ لتبينِ عدمِ استحقاقِها لـهُ، **(وكذا نفقةٌ تعجَّلتها)**؛ بأن دفعَ إليها نفقةَ مدةٍ مستقبلةٍ ثمَّ ماتَ أو ماتَتْ، أو بانَتْ قبلَ مضيِّها، فيرجعُ عليها بقسطِ ما بقيَ، **(لكن لا يرجعُ)** زوجٌ عجَّل نفقةً **(ببقيةِ يومِ الفرقةِ)**؛ لوجوبِ نفقتهِ بطلوعِ نهارِهِ، فإن أعادَها في ذلكَ اليومِ، لم يلزمهُ نفقتُهُ ثانياً، استظهرَهُ في «شرح المنتهى»[1]. **(إلاَّ على ناشزٍ)** في أثناءِ يومٍ قبضَتْ نفقتهُ، فيرجعُ عليها بباقيهِ؛ لتمكنِها من طاعتهِ الواجبةِ عليها، **(ويُرجَعُ)** ـ بالبناءِ للمفعولِ ـ على زوجةٍ **(بـ)** بقيةِ **(نفقتِها من مالِ غائبٍ بعدَ إبانةٍ من حينِها)**؛ أي: الإبانةِ؛ لارتفاعِ وجوبِ النفقةِ عليها بإبانتهِ إياها؛ فلا تستحقُّ ما قبضتْهُ بعدَ ذلكَ؛ كقضاءِ وكيلٍ حقاً يظنهُ على موكِّلهِ فبانَ أن لا حقَّ عليهِ، وكذلك[2] لو أنفقَتْ في غيبتهِ وبانَ ميتاً، رجعَ عليها الوارثُ بما أنفقتهُ منذُ ماتَ؛ لمَا سبقَ، قالَ أبو العباسِ: وعلى قياسهِ كلُّ مَن أبيحَ لهُ شيءٌ وزالَتِ الإباحةُ بفعلِ اللهِ أو بفعلِ المبيحِ؛ كالمعيرِ إذا ماتَ [أ]و رجعَ، والمانحِ، وأهلِ الموقوفِ عليهِ[3].

(ومَن غابَ) عن زوجتهِ مدةً **(ولم ينفِقْ)** عليها فيها، **(لزمَهُ)** نفقةُ الزَّمنِ

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٥/ ٦٥٧).

(٢) في «ق»: «وكذا».

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٩٠).

المَاضِـي ولَوْ لَمْ يَفرِضْهَا حَاكِمٌ، بِخِلافِ نَفَقَةِ قَرِيْبٍ.

* * *

فَصْلٌ

ورَجْعِيَّةٌ وبَائِنٌ حَامِلٌ[1] كزَوْجَةٍ إلاَّ فِيْمَا يَعُودُ بِنَظَافَتِهَا، . . . . . .

(الماضـي)؛ لاستقرارِها في ذمَّتهِ، **(ولو لم يَفرِضْها حاكمٌ)**؛ لأنَّ عمرَ كتبَ إلى أمراءِ الأجنادِ في رجالٍ غابُوا عن نسائِهم يأمرُهم أن ينفقُوا أو يطلِّقوا[2]، فإن طلَّقوا، بعثُوا بنفقةِ ما مضَى، ولأنهُ حقٌّ يجبُ معَ اليسارِ والإعسارِ؛ فلم يسقُطْ بمضيِّ الزمانِ؛ كأجرةِ العقارِ، **(بخلافِ نفقةِ قريبٍ)**؛ فإنها صلةٌ يُعتبَرُ فيها يسارُ المنفِـقِ وإعسارُ مَن تجِبُ له، وسواءٌ ترَكَ الإنفاقَ لعذرٍ أو غيرِهِ، وكذا لو ترَكَ الإنفاقَ حاضـرٌ، والذميةُ فيما يجِبُ لها على زوجِها من نفقةٍ وكسوةٍ ومسكنٍ كالمسلمةِ؛ لعمومِ النصوصِ.

(فَصْلٌ)

(و) مطلقةٌ **(رجعيةٌ)** كزوجةٍ في نفقةٍ وكسوةٍ وسكنى، لا فيما يعودُ بنظافتِها؛ لأنها زوجةٌ؛ لقولـهِ تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٨٨]، ولأنه يلحَقُها طلاقهُ وظهارهُ، أشبهَ ما قبلَ الطلاقِ.

(وبائنٌ حاملٌ كزوجةٍ إلا فيما يعودُ بنظافتِها)؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦]، وفي بعضِ أخبارِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ: لا نفقةَ لكِ إلا أن تكُونِي حاملاً[3]، ولأن الحملَ ولدُ المبينِ؛ فلزِمَهُ الإنفاقُ عليهِ؛

---

(١) في «ح»: «وحامل».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦٩).

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠).

وتَجِبُ لِحَمْلِ مُلاعنَةٍ إِلَى أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ بَعْدَ وَضْعِهِ، فَلا نَفَقَةَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلاَّ إِنِ اسْتَلْحَقَهُ فَتَرْجِعُ الأُمُّ بِمَا أَنْفَقَتْهُ، ومَنْ أَنْفَقَ يَظُنُّهَا حَامِلاً فَبَانَتْ حَائِلاً رَجَعَ، ومَنْ تَرَكَهُ يَظُنُّهَا حَائِلاً فَبَانَتْ حَامِلاً، لَزِمَهُ مَا مَضَى، . . . .

ولا يُمكِنُهُ ذلك إلا بالإنفاقِ عليها، فوجَبَ كأجرةِ الرضاعِ.

* **تنبيهٌ**: محلُّ وجوبِ نفقةِ الحاملِ على الزوجِ إذا لم يزدْ بقاؤُها حامِلاً على أكثرِ مدتهِ، فإن زادَ على أكثرِها ولم تضعْهُ، سقَطَتِ النفقةُ؛ لعدمِ لحوقهِ به.

(وتجِبُ) النفقةُ **(لحملِ ملاعِنةٍ)** لُوعِنَتْ وهي حاملٌ؛ لأنه لم ينتفِ بلعانِها إذَنْ **(إلى أن ينفيَهُ بلعانٍ)** آخرَ **(بعدَ وضعهِ)**؛ أي: الحمل، فتسقط[1]، فإن نفَاهُ بعدَ وضعهِ، **(فلا نفقةَ في المستقبلِ)**؛ لانقطاعِ نسبهِ عنه **(إلا إن استلحقَهُ)** الملاعنُ بعدَ نفيهِ، **(فـ)** يلحقُهُ، و**(ترجِعُ)** عليهِ **(الأمُّ بما أنفقتْهُ)** وبأجرةِ السَّكنِ والرضاعِ؛ لأنا تبيَّنا أنها كانَتْ مستحقةً عليه؛ فوجَبَ عليه أداؤُها كما لو كانَ عليه دينٌ لم يعلَمْهُ ثم علِمَهُ.

(ومَن أنفَقَ) على بائنٍ منه **(يظنُّها حامِلاً، فبانَتْ حائِلاً)** غيرَ حاملٍ، **(رجَعَ)** عليها بما أنفَقَ عليها؛ لأخذِها منه ما لا تستحِقُّهُ؛ كأخذِ دينٍ ادَّعاهُ، ثم ظَهَرَ كذِبُهُ، وكذا إن ادَّعتْهُ رجعيةٌ[2] فأنفَقَ عليها أكثرَ من مدةِ عدَّتِها، ثم تبيَّنَ عدمُهُ، رجَعَ بالزائدِ.

(ومَن ترَكَهُ)؛ أي: الإنفاقَ على مُبانتهِ **(يظُنُّها حائِلاً، فبانَتْ حامِلاً، لزِمَهُ)** نفقةُ **(ما مضَى)** لتبيُّنِ استحقاقِها للنفقةِ فيه، فترجِعُ عليهِ بها كالدينِ، وظاهرهُ: ولو

---

(١) قوله: «أي: الحمل فتسقط» سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «رجعيته».

ويَتَّجِهُ: لا غَائِبٌ ولَمْ تُفْرَضْ، أَوْ تُنْفِقْ بِنِيَّةٍ.

ومَن ادَّعَتْ حَمْلاً وَجَبَ إِنْفَاقُ تَمَامِ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ ابْتِدَاءِ زَمَنٍ ذَكَرَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ، فَإِنْ مَضَتْ ولَمْ يَبِنْ أَوْ حَاضَتْ، رَجَعَ عَلَيْهَا، بِخِلافِ نَفَقَةٍ فِيْ نِكَاحٍ تَبَيَّنَ فَسَادُهُ، . . . .

قلنا: النفقةُ للحملِ، وإنها تسقُطُ بمضيِّ الزمانِ.

(ويتجِهُ): محلُّ وجوبِ الإنفاقِ على مُبينٍ ترَكَهُ يظُنُّها حائِلاً فبانَتْ حامِلاً إذا كانَ حاضِراً موسِراً[١] **(لا)** إن كانَ تركُ الإنفاقِ من **(غائبٍ أو)** حاضرٍ **(معسرٍ ولم تُفرَضْ)**؛ أي: لم يفرِضْها حاكمٌ، فلا تلزَمُهُ، **(أو)** لم **(تُنفِق)** الزوجةُ **(بنيةِ)** رجوعٍ؛ بل متبرِّعةً، أو لم تنوِ شيئاً، أما لو أنفقَتْ بنيةِ الرجوعِ؛ فإنه يلزَمُها؛ لقيامِها عنه بواجبٍ، وهو متجِهٌ[٢].

(ومَن)؛ أي: مُبانةٌ ونحوُها **(ادَّعَتْ حملاً)** دونَ ثلاثِ أشهرٍ، **(وجَبَ)** عليه **(إنفاقُ تمامِ ثلاثةِ أشهرٍ من ابتداءِ زمنٍ ذكَرَتْ أنها حاملٌ)** منه، **(فإن مضَتِ)** الثلاثةُ أشهرٍ، **(ولم يبِنِ)** الحملُ؛ كأن أُرِيَتِ القوابلَ فقُلْنَ: ليسَ بها حملٌ، **(أو حاضَتْ)** ولو قبلَ مضيِّها، **(رجَعَ عليها)** بنظيرِ ما أنفَقَهُ، سواءٌ دفعَ إليها بحكمِ حاكمٍ أو بغيرِهِ، شرَطَ لها نفقةً أو لم يشرِطْ ذلك؛ لتبيُّنِ عدمِ وجوبِهِ، وإن ادَّعَتْ حملاً من ثلاثةِ أشهرٍ أُرِيَتِ القوابلَ؛ لأنه لا يخفَى عادةً بعدَها، فإن شهِدَتْ بها القوابلُ، أنفقَ عليها وإلا فلا، **(بخلافِ نفقةٍ في نكاحٍ تبيَّنَ فسادُهُ)** لنحوِ رضاعٍ أو عدَّةٍ، فلا رجوعَ

---

(١) في «ق»: «موسراً حاضراً».

(٢) أقوله: هو صريحٌ في كلامهم، وفي ذلك كلامٌ طويل، فارجعْ إلى شروحِ الأصليـن والحواشي، انتهى.

وعَلَى أَجْنَبِيَّةٍ فَلا رُجُوعَ، والنَّفَقَةُ لِلحَمْلِ، فَتَجِبُ لِنَاشِزٍ وحَامِلٍ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، ومِلْكِ يَمِينٍ ولَوْ أَعْتَقَهَا، وعَلَى وَارِثِ زَوْجٍ مَيِّتٍ، ومِنْ مَالِ حَمْلٍ مُوْسِرٍ، فَتَسْقُطُ عَنْ أَبِيْهِ، ولَوْ تَلِفَتْ وَجَبَ بَدَلُهَا، ولا فِطْرَةَ لَهَا، ويَصِحُّ[1] جَعْلُ نَفَقَةِ الحَامِلِ عِوَضاً فِيْ خُلْعٍ، . .

لـه بما أنفَقَ، سواءٌ كانَتِ النفقةُ قبلَ مفارقتِها أو بعدَها؛ لأنه إن كانَ عالماً بعدمِ الوجوبِ، فهو متطوِّعٌ بالانفاقِ، وإن لم يكُنْ عالماً، فهو مفرِّطٌ؛ فلم يرجِعْ بشيءٍ، **(و)** بخلافِ نفقةٍ **(على أجنبيةٍ)** لم تأذَنْ **(فلا رجوعَ)** له؛ لأنه متبرِّعٌ.

(والنفقةُ) على الحاملِ **(للحملِ)** نفسهِ، لا لها من أجلِه؛ لأنها لا تجِبُ بوجودِهِ وتسقُطُ عندَ انقضائهِ، قالَ البهوتيُّ: قلت: فلو ماتَ ببطنِها انقطَعَتْ؛ لأنها لا تجِبُ لميتٍ[2]، **(فتجِبُ)** النفقةُ **(لناشزٍ)** حاملٍ؛ لأن النفقةَ للحملِ، فلا تسقُطُ بنشوزِ أمهِ، **(و)** تجِبُ لـ **(حاملٍ من وطءِ شبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ)** للحوقِ نسبهِ فيهما، **(و)** لحاملٍ في **(ملكِ يمينٍ ولو أعتَقَها)**؛ لأن النفقةَ للحملِ وهو ولدهُ.

(و) تجِبُ **(على وارثِ)** حملٍ من **(زوجٍ)** أو سيدٍ أو واطئٍ بشبهةٍ **(ميتٍ)** للقرابةِ، **(و)** تجِبُ نفقةُ حاملٍ **(من مالِ حملٍ موسرٍ)**؛ بأن كانَ قد وصَّى له بشيءٍ وقبِلَهُ له أبوهُ، **(فتسقُطُ عن أبيهِ)** وعن وارثِهِ؛ لأنه صارَ موسِراً، والموسرُ لا تجِبُ نفقتهُ على غيرِهِ، **(ولو تلِفَتْ)** نفقةُ حاملٍ بلا تفريطٍ، **(وجَبَ)** على من لزِمَتْهُ نفقةُ الحملِ **(بدلُها)**؛ لأنها أمانةٌ؛ فلا تضمَنُها **(ولا فطرةَ لها)**؛ لأن الفطرةَ تابعةٌ للنفقةِ، والحملُ لا تجِبُ فطرتهُ.

(ويصِحُّ جعلُ نفقةِ الحاملِ عوضاً في) الـ **(خُلعِ)**؛ لأنها في حكمِ المالكةِ

---

(١) في «ف»: «ولا يصح».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٢٣١).

ولا تَجِبُ عَلَى زَوْجٍ رَقِيْقٍ أَوْ مُعْسِرٍ مطلقاً أَوْ[١] غَائِبٍ، ولا عَلَى وَارِثٍ مَعَ عُسْرِ زَوْجٍ، وتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ مَا لَمْ تَسْتَدِنْ، ويَتَّجِهُ: ولَوْ بِلا إِذْنِ حَاكِمٍ. . . . .

لها، ولأنها التي تقبِضُها وتستحِقُّها وتتصرَّفُ فيها؛ فإنها في مدةِ الحملِ هي الآكِلَةُ لها، وبعدَ الولادةِ هي أجرةُ رضاعِها إيَّاهُ، وهي الآخِذةُ لها.

(ولا تجِبُ) نفقةُ حملٍ **(على زوجٍ رقيقٍ)** لولدِهِ؛ لأنه إن كانَ حرًّا، فنفقتهُ على وارثهِ بشرطهِ، وإن كانَ رقيقاً، فعلى مالكهِ، **(أو معسرٍ أو غائبٍ)**؛ أي: لا تلزمهُ نفقةُ حملهِ، بل تسقُطُ بمضيِّ الزمانِ كالمولودِ.

(ولا) تجِبُ نفقةُ حملٍ **(على وارثِ)** الحملِ؛ كأخيـهِ **(مع عُسرِ زوجٍ)** هو أبوهُ؛ لأنه محجوبٌ بالأبِ، ولم تجِبْ على الأبِ لإعسارهِ.

قالَ البهوتيُّ: قلتُ: بل تجِبُ على الوارثِ من عمودَيْ نسبِ الحملِ كأمِّهِ وجـدِّهِ وجدَّتـهِ؛ لأن عمودَيِ النسـبِ تجِبُ عليهما النفقـةُ وإن حجَبَـهُ معسِرٌ كما يأْتِي[٢].

(وتسقُطُ) نفقةُ حملٍ **(بمضيِّ الزمانِ)** كسائرِ الأقاربِ **(ما لم تستدِنْ)** حامِلٌ على من تلزمهُ نفقَةُ الحملِ.

(ويتجِهُ: و) كـذا **(لو)** كانَتِ استدانتُهـا **(بـلا إذنِ حاكمٍ)** فترجِعُ؛ لقيامِهـا عنه بواجبٍ، نقَلَهُ أحمدُ بنُ هاشمٍ[٣] عن الإمامِ، وذكَرَهُ في «الإرشادِ»، وقدَّمَهُ في

---

(١) في «ف»: «وكذا» بدل «أو».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٢٣١).

(٣) الشيخ الجليل أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: شيخ جليل، متيقِّظ، رفيع القدر، سمعنا منه حديثاً كثيراً، ونقل عن أحمد مسائل حساناً. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٨٢).

خَلافـاً لَهُمَا، أَوْ تُنْفِقُ بِنِيَّـةِ رُجُوعٍ، وإِنْ وُطِئَتْ رَجْعِيَّـةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، ثُمَّ بَانَ بِهَا حَمْلٌ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُمَا فَنَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ عَلَيـهِمَا، لا عَلَى الزَّوْجِ فَقَطْ، ولا تَرْجِعُ عَلَى زَوْجِهَـا كَبَائِنٍ مُعْتَدَّةٍ، ومَتَى ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا رَجَعَ عَلَيْهِ الآخَرُ بِمَا أَنْفَقَ، . . . .

«الفروع»[1]، **(خلافاً لهما)**؛ أي: «للمنتهى» و«الإقناع»؛ فإنهما قالا: ما لم تستدِنْ بإذنِ حاكمٍ[2]، وهذا القيدُ تبـعًا فيه صاحبَ «التنقيح»[3]، وما قالَهُ المصنِّفُ متجِهٌ صحيحٌ[4]، **(أو تنفِقُ بنيَّـةِ رجوعٍ)** إذا امتنَعَ من الإنفاقِ مَن وجبَتْ عليهِ؛ فترجعُ؛ لأنها صنَعَتْ معروفاً بأدائِها ما وجَبَ على غيرِها عنه.

(وإن وُطِئَتْ) مطلقةٌ **(رجعيةٌ بشبهةٍ أو)** في **(نكاحٍ فاسدٍ، ثم بانَ بها حملٌ يُمكِنُ كونهُ منهما)**؛ أي: المطلقِ والواطئِ، **(فنفقتُها حتى تضَعَ عليهما)**، لا على الزوجِ فقط؛ لأنه لم يَعلَمْ أهُوَ منه أو من غيرِهِ، وعليهمـا النفقـةُ بعدَ الوضعِ حتى يتميَّزَ الأبُ منهما، **(ولا ترجِعُ على زوجِهـا)** إذا تـرَكَ الإنفاقَ عليها؛ لأنهـا نفقةُ قريبٍ؛ **(كبائنٍ معتـدةٍ)** وُطِئَتْ بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسـدٍ، **(ومتـى ثبَتَ نسبهُ)**؛ أي: الحملِ **(من أحدِهما)**؛ أي: من الزوجِ أو من الواطئِ بشبهةٍ أو بنكاحٍ فاسدٍ، **(رجَعَ عليه الآخَرُ)** الذي لم يُلحَقْ به **(بما أنفَقَ)** عليه؛ لأنـه إنما أنفَقَ؛ لاحتمالِ كونِ الحملِ منه، لا متبرِّعاً، فإذا ثبَتَ لغيرِهِ ملَكَ الرجوعَ عليهِ، ومنه يُؤخَذُ أن الزوجةَ إذا حمَلَتْ من وطءِ شبهةٍ، وجبَتْ نفقتُها على الواطئِ دونَ زوجِها؛ إذ الرجعيةُ زوجةٌ، فلولا سقوطُ نفقتِها بالحملِ من وطءِ الشبهةِ، لرجَعَتْ على مطلِّقِها بنفقتِها.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٤٥٥).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٤٤٩)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ٥٠).

(٣) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤١٢).

(٤) أقول: ما قاله المصنِّفُ هو الذي مشَى عليه في «الإنصافِ»، وهو الذي يظهر، انتهى.

ولا نَفَقَةَ لِبَائِنٍ غَيْرِ حَامِلٍ، ولا مِنْ تَرِكَةٍ لِمُتَوَفَّى عَنْهَا، ونَفَقَةُ الحَمْلِ مِنْ نَصِيْبِـهِ كَحَمْلِ أُمِّ وَلَدٍ، . . . .

* **تنبيهٌ**: يُستثنَى من هـذا زوجةُ الكافرِ المدخولُ بها إذا أسلَمَتْ ولم يُسلِمْ زوجُها حتى انقضَتْ عدتُها، فإن البينونةَ ثبَتَتْ من حينِ اختلافِ الدِّينِ، ولها نفقةُ العدَّةِ، أفادَهُ ابنُ نصرِ اللهِ.

(**ولا نفقةَ لبائنٍ غيرِ حاملٍ**)؛ لما روَتْ فاطمةُ بنتُ قيسٍ: أن زوجَها طلَّقَها البتـةَ وهـو غائِبٌ، فأرسلَ لهـا وكيلَه بشعيرٍ فسخِطَتْـهُ، فقالَ: واللهِ ما لَكِ علينـا من شـيءٍ، فجاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فذكَرَتْ لـه ذلك، فقالَ: «ليسَ لكِ عليـه نفقةٌ ولا سُكْنـى»، فأمرَهـا أن تعتدَّ في بيتِ أمِّ شَريكٍ، متفقٌ عليهِ[1]، وفي لفظٍ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «انظري يا بنتَ قيسٍ! إنما النفقةُ للمرأةِ على زوجِها ما كانَتْ لـه عليها الرجعةُ، فإذا لم يكُنْ له الرجعةُ، فلا نفقَةَ ولا سُكْنَى»، رواهُ أحمدُ، والأثرمُ والحُميديُّ[2]. والنبـيُّ ﷺ هو المبينُ عن اللهِ تعالى مرادَهُ، ولا شيء يدفَعُ ذلك، ومعلومٌ أنه أعلَمُ بتأويلِ قولِهِ تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

(**ولا**) نفقَةَ (**من تركـةٍ لمُتوفَّى عنهـا**) زوجُها ولو كانَتْ حامِلاً؛ لأن النفقةَ للزوجةِ تجِبُ للتمكينِ من الاستمتاعِ، وقد فاتَ.

(**ونفقةُ الحملِ من نصيبِهِ**)، فيُنفَقُ عليها من نصيبِـهِ (**كـ**) ما نقلَهُ الكحَّالُ في (**حملِ أمِّ الولدِ**) في أنها تُنفِقُ من مالِ حملِها، نصًّا، واستشكَلَهُ المجدُ بأن الحملَ إنما يرِثُ بشرطِ خروجِهِ حيًّا، ويُوقَفُ نصيبهُ، فكيـفَ يتصرَّفُ فيه قبلَ تحققِ الشرطِ؟ ويُجـابُ بأن هـذا النصَّ يشهَدُ لثبوتِ ملكهِ بالإرثِ من حينِ موتِ مورِّثـهِ، وإنما

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٧٣)، والحميدي في «مسنده» (٣٦٣).

خِلافاً لِـ «المُنْتَهَى» فِيْمَا يُوهِمُ[١].

* * *

فَصْلٌ

ومَتَى تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا كَبِـنْتِ تِسْعٍ، أَوْ بَذَلَتْـهُ هِيَ أَوْ وَلِيٌّ ـ ويَتَّجِهُ: فِي نِكَاحٍ صَحِيْحٍ ـ . . . .

خروجهُ حيًّا يتبيَّنُ به وجودُ ذلك، فإذا حكَمْنا له بالملكِ ظاهراً، جازَ التصرُّفُ فيه بالنفقةِ الواجبةِ عليه وعلى مَن تلزمهُ نفقتهُ، لا سيما والنفقةُ على أمهِ يعودُ نفعُها إليه كما يتصرَّفُ في مالِ المفقودِ **(خلافاً لـ «المنتهى» فيما يُوهِمُ)**، وعبارتهُ: ولا نفقةَ لبائنٍ غيرِ حاملٍ، ولا من تركة [ا]لمتوفَّى عنها، أو لأمٍّ ولدٍ[٢]، انتهى. فكأنه مشَى على ما نقلَهُ حربٌ وابنُ بختانَ من أنها لا نفقةَ لها، وهو روايةٌ مرجوحةٌ[٣].

(فَصْلٌ)

(ومتـى تسلَّمَ) زوجٌ **(مَن يلزمـهُ تَسَلُّمُها)**، وهـي التي يُوطَأُ مثلُها؛ **(كبنتِ تسـعٍ)** فأكثـرَ، لزِمَـهُ نفقتُهـا وكسوتُهـا، **(أو بذلَتْـهُ)**؛ أي: تسليمَ نفسِهـا للـزوجِ تسليماً تاماً؛ بألا تسلِّم في مكانٍ دونَ آخرَ، أو بلدٍ دونَ آخرَ **(هي أو وليٌّ)** لها.

(ويتجِهُ): إن كانَ البذْلُ حصَلَ منهـا أو من وليـِّها **(في نكاحٍ صحيحٍ)**؛ إذ

---

(١) قوله: «خلافاً. . . يوهم» سقط من «ف».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٣/ ٢٣٢).

(٣) أقول: عبـارة «المنتهى» توهم خلافَ المرادِ كما ترى، ولكـن ليس ذلك مقصوداً بدليل ما ذكره قبل ذلك، وإنما القصدُ هنا بيانُ أنها لا نفقةَ لها مستحقةٌ على التركة، ولو كانت حاملاً؛ لأنها لا تجب على الورثة، وكون النفقةِ للحمل فهي مـن نصيبـه، فقد ذكر ذلك أولاً، وقولُ المصنِّف: (خلافاً لـ «المنتهى») ليس في كلِّ النسخ، وحذفه أظهرُ؛ لضعفِ هذا الإيهام، فقول شيخِنا: (فكأنه . . . إلخ) غيرُ ظاهر، فتأمل، انتهى.

لِمَحَلِّ طَاعَتِهِ ولَوْ مَعَ صِغَرِ زَوجٍ أَوْ مَرَضِـهِ أَوْ عُنَّتِهِ، أَوْ جَبِّ ذَكَرِهِ، أَوْ تَعَذُّرِ وَطْءٍ لِحَيْضٍ أَوْ نفَاسٍ أَوْ رَتَقٍ أَوْ قَرْنٍ، أَوْ لِكَوْنِهَا نِضْوَةً أَوْ مَرِيْضَةً، أَوْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ؛ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا وكِسْوَتُهَا، لَكِنْ لَو امْتَنَعَتْ ثُمَّ مَرِضَتْ فَبَذَلَتْهُ؛ فَلا نَفَقَةَ، ومَنْ بَذَلَتْـهُ وزَوْجُهَا غَائِبٌ فَلا نَفَقَةَ حَتَّى يُرَاسِلَهُ حَاكِمٌ ـ ويَتَّجِهُ: أَوْ غَيْرُهُ ـ. . . . .

لا فائدةَ في البذلِ في نكاحٍ فاسدٍ؛ لأن وجودَ العقدِ الفاسدِ كعدمهِ، وهو متجِهٌ[١]؛ **(لمحلِّ طاعتهِ)**؛ أي: بذَلَتْ نفسَها حيثُ شاءَ مما يليقُ بها، **(ولو مع صغرِ زوجٍ أو مرضهِ أو عنَّتهِ أو جَبِّ ذكَرِهِ)**؛ أي: قطْعِهِ بحيثُ لا يُمكنُهُ الوطءُ به، **(أو)** مع **(تعذُّرِ وطءٍ)** منها **(لحيضٍ أو نفاسٍ أو رتَقٍ أو)** لـ **(قرْنٍ أو لكونها نضوةً)**؛ أي: نحيفةً **(أو مريضةً أو حدَثَ بها شيءٌ من ذلك عندَهُ، لزِمَتْهُ نفقتُها وكسوتُها)**؛ لعمـومِ قولهِ ﷺ: «ولهنَّ عليكم رزقُهن وكسوتُهن بالمعروفِ»[٢]، ويُجبَرُ وليٌّ مع صغـرِ زوجٍ على بذْلِ ما وجَبَ عليه من مالِ الصبيِّ؛ لنيابتهِ عنه في أداءِ واجباتهِ كأروشِ جناياتهِ وديونهِ.

(لكن لو امتنَعَتْ) زوجةٌ من بذلِ نفسِها وهي صحيحةٌ، **(ثم مرِضَتْ فبذلَتْهُ، فلا نفقةَ)** لها ما دامَتْ مريضةً؛ عقوبـةً لها بمنعِها نفسَها في حالٍ يُمكنُهُ الاستمتاعُ بها فيها، وبذلها فيها في ضدِّها، **(ومَن بذلَتْهُ)**؛ أي: التسليمَ **(وزوجُها غائبٌ فلا نفقةَ)**؛ أي: لم يفرِضْ لها حاكمٌ شيئاً لو قلنا به؛ أي: الفرضِ؛ لأنها بذلَتْ نفسَها في وقتٍ لا يُمكِنُ زوجَها تسلُّمُها فيه **(حتى يراسِلَهُ حاكمٌ)**؛ بأن يكتبَ إلى حاكمِ البلدِ الذي هو به فيعلِمُهُ ويستدعيهِ.

(ويتجِهُ: أو) يراسِلُهُ **(غيرُه)**؛ أي: غيرُ الحاكمِ، كما لو راسلَتْهُ هي أو وليُّها،

---

(١) أقول: هو صريحٌ في كلامهم في الباب؛ فإن النفقةَ لا تلزَمُ في النكاحِ الفاسد، انتهى.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر ﷺ.

ويَمْضِـيَ زَمَنٌ يُمْكِنُ قُدُومُهُ فِيْ مِثْلِهِ، فَتَسْتَحِقُّ.

ومَنْ امْتَنَعَتْ أَوْ مَنَعَهَا غَيْرُهَا بَعْـدَ دُخُولٍ ولَوْ لِقَبْضِ صَدَاقِهَا فَلا نَفَقَةَ لَهَا، وقَبْلَهُ فَلَهَا، وتَقَدَّمَ، . . . .

لكن قالَ ابنُ نصرِ اللهِ: لو راسلَتْهُ هـي بنفسِها من غيرِ استئذانِ حاكمٍ الظاهـرُ أنـه لا يفرِضُ لها[1]، **(ويمضـيَ زمنٌ يُمكِنُ قدومـهُ)**؛ أي: الغائبِ **(في مثلهِ)**؛ أي: مثلِ ذلك الزمنِ، فإن سارَ إليها أو وكَّلَ مَن يجوزُ له حملُها إليه، وجَبَتْ النفقةُ حينئذٍ بوصولهِ أو وصولِ وكيلهِ، وإن لم يفعلْ شيئاً من ذلك، فرضَ الحاكمُ عليه نفقتَها من الوقتِ الذي كان يُمكِنُ وصولهُ إليها فيه؛ لأن الزوجَ امتنَعَ من تسلُّمِها؛ لإمكانهِ وبذلِها إيـاهُ **(فتستحِقُّ)** أخذَ نفقتِهـا كما لو كـانَ حاضراً، فأما إن غابَ الزوجُ بعدَ تمكينِهـا إياهُ ووجوبِ نفقتِها عليه، لم تسقُطْ عنه، بل تجِبُ عليه في زمنِ غيبتهِ؛ لأنها استحقَّتِ النفقةَ بالتمكينِ، ولم يُوجَدْ منها ما يسقطُهُ، وإن تسلَّـمَ زوجتَهُ الصغيرةَ التي يُمكِنُ وطؤُها أو المجنونةَ التي يُوطَأُ مثلُها ولو بدونِ إذنِ وليِّـهما، لزِمَتْهُ نفقتُها كالكبيرةِ والعاقلةِ.

(ومَن امتنَعَتْ) من تسليمِ نفسِها، **(أو منَعَها غيرُها)** وليًّا كانَ أو غيرَهُ **(بعدَ دخولٍ ولو لقبضِ صداقِها)** الحالِّ، **(فلا نفقةَ لها)**، وكذا إن تسَاكَنا بعدَ العقدِ، فلم تبذُلْ نفسَـها هـي أو وليُّها، ولـم يطْلُبْها الزوجُ، فلا نفقةَ لها وإن طالَ مقامُها على ذلك؛ لأن النفقةَ في مقابلةِ التمكينِ المستحقِّ بعقدِ النكاحِ، فإذا وُجِدَ استحقَّتْ، وإذا فُقِدَ لم تستحِقَّ شيئاً، **(و)** إن منَعَتْ نفسَها **(قبلَه)**؛ أي: الدخولِ حتى تقبِـضَ صداقَها الحالَّ، **(فلها)** ذلك **(وتقدَّمَ)**؛ لأن تسليمَها قبلَ تسليمِ صداقِها يُفضِـي إلى

---

(١) أقول: هو الذي يفيده كلامُ (م ص) في «حاشـية الإقناع»، وبحـثُ المصنِّفِ قياسٌ على مسألة الناشز، وهو غير ظاهر للفرق، فارجع إلى الحاشية المذكورة، انتهى.

ومَنْ سَلَّمَ أَمَتَهُ لَيْلاً ونَهَاراً فَكَحُرَّةٍ فِيْ النَّفَقَةِ ولَوْ أَبَى زَوْجٌ، ولَيْلاً فَقَطْ فَنَفَقَةُ نَهَارٍ عَلَى سَيِّدٍ، ولَيْلٍ كَعَشَاءٍ ووِطَاءٍ وغِطَاءٍ ودُهْنِ مِصْبَاحٍ ووِسَادَةٍ عَلَى زَوْجٍ، . . . .

تسليمِ منفعتِها المعقودِ عليها بالوطءِ ثم لا تسلَّمُ صداقَها، فـلا يُمكِنُها الرجوعُ فيما إذا استوفي منها بخلافِ المبيعِ إذا تسلَّمَ المشتري ثم أعسَرَ بثمنهِ؛ فإنه يُمكنهُ الرجوعُ فيه، وإنما وجَبَتْ لها النفقةُ؛ لأنها فعلَتْ ما لها أن تفعَلَهُ، ولـو منَعَتْ نفسَها لمرضٍ، لـم يكُـنْ لهـا نفقـةٌ، والفـرْقُ بينهما أن امتناعَها لقبضِ[1] صداقِها امتناعٌ من جهةِ الزوجِ، فهو يُشبِـهُ تعذُّرَ الاستمتاع لصغـرِ الـزوجِ، بـخلافِ الامتنـاعِ لمرضـِها؛ لأنه امتناعٌ من جهتِها فهو يُشبِـهُ تعذُّرَ الاستمتاعِ لصغرِها.

(ومَن سلَّمَ أمتَهُ ليلاً ونهاراً فـ) هي **(كحرَّةٍ في نفقةٍ)**؛ يعني: فإنه تجِبُ على زوجِها نفقتُها كالحرَّةِ؛ لاتفاقِ أهلِ العلمِ على وجوبِ نفقةِ الزوجاتِ على أزواجِهن البالغين، والأمةُ داخلةٌ في عمومِهن **(ولو أبَى زوجٌ)** من تسلُّمِها نهاراً؛ لأنها زوجةٌ ممكِّنة من نفسِها، فوجَبَ على زوجِها نفقتُها كالحرَّةِ حتى ولو كانَ زوجُها مملوكاً؛ لأن النفقةَ وتوابعَها عوضُ واجبٍ في النكاحِ؛ فوجَبَ على العبدِ كالمهرِ، والدليلُ على أنها عوضٌ أنها تجِبُ في مقابلةِ التمكينِ، ولهذا تسقُطُ عن الحرِّ بفواتِ التمكينِ، وبذلك فارَقَتْ نفقةَ الأقاربِ، وحيثُ ثبَتَ وجوبُها على المملوكِ؛ فإنها تلزَمُ سيدَهُ؛ لأن السيدَ أذن في النكاحِ المُفضـِي إلى إيجابِ النفقةِ.

(و) من سلَّمَ أمتَـهُ لزوجِها **(ليلاً فقط، فنفقةُ نهـارٍ على سيدٍ)** وحدَهُ؛ لأن الزوجَ ممنوعٌ منها فيه فتكونُ على سيدِهـا؛ لأنها مملوكتُهُ، **(و)** نفقةُ **(ليلٍ كعَشاءٍ ووطاءٍ وغطاءٍ ودهنِ مصباحٍ ووسادةٍ على زوجٍ)**؛ لأنها من حاجةِ الليلِ دونَ النهارِ،

---

(١) في «ق»: «من قبض».

ولا يَصِحُّ شَرْطُ تَسْلِيمِهَا نَهَاراً فَقَطْ، ويَتَّجِهُ: إلاَّ لِحَارِسٍ.

ولا نَفَقَةَ لِنَاشِزٍ مُكَلَّفَةً أَوْ لاَ، ولَوْ بِتَزَوُّجِهَا فِي العِدَّةِ، أَوْ حَبْسِهَا لَهُ بِحَقِّهَا مَعَ إِعْسَارِهِ، وَتُشَطَّرُ لِنَاشِزٍ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً أَوْ بَعْضَ أَحَدِهِمَا، . . .

وهي مسلَّمَةٌ فيه له[(١)]، **(ولا يصِحُّ شرطُ تسليمِها نهاراً فقط)**؛ لأنه ليسَ محلاً للتفرُّغِ للاستمتاعِ والاحتياجِ للإيناسِ؛ ولهذا كانَ عمادُ قسْمِ الزوجاتِ الليلَ.

(ويتجِهُ: إلا) أن يكونَ اشتراطُ تسليمِها نهاراً **(لحارسٍ)**، فإنه يصِحُّ؛ لأن النهارَ بالنسبةِ إليه قائمٌ مقامَ الليلِ بالنسبةِ إلى غيرِه، وهو متجِهٌ[(٢)].

(ولا نفقةَ لـ) زوجةٍ **(ناشزٍ)** غيرِ حاملٍ **(مكلَّفةً أو لا ولو)** كانَ نشوزُها **(بتزوُّجِها في العدَّةِ)** الرجعيةِ، قالَ في «المستوعِبِ»: وإذا تزوَّجَتِ الرجعيةُ في عدَّتِها، فنكاحُها باطلٌ لا تصِيرُ به فراشاً للثاني، ولا تنقطِعُ به عدة الأول، ولا سُكنى لها ولا نفقةَ على الأول؛ لأنها ناشزٌ بتزوُّجِها، ذكَرَهُ في «المجرَّدِ»، **(أو حبسِها له)**؛ أي: لزوجِها **(بحقِّها)** عليهِ **(مع إعسارِهِ)**، فلا نفقةَ لها مدةَ حبسهِ؛ لأنها ظالمةٌ مانعةٌ له من التمكينِ منها، وإن كانَ الزوجُ قادراً على أداءِ ما حبستهُ عليه فمنَعَهُ بعدَ الطلبِ، فلها النفقةُ مدةَ حبسهِ إذا كانَتْ باذلةً للتمكينِ؛ لأن المنعَ منه، لا منها.

(ويُشطَّرُ) النفقة **(لناشزٍ ليلاً)**؛ بأن تطيعَ نهاراً وتمتنعَ ليلاً **(أو)** ناشزٍ **(نهاراً)** فقط؛ بأن تُطِيعَهُ ليلاً وتعصِيَه نهاراً؛ فتُعطَى نصفَ نفقتِها، **(أو)** ناشزٍ **(بعضَ أحدِهما)**؛ أي: الليلِ أو النهارِ، فتُعطَى نصفَ نفقتِها أيضاً، لا بقدْرِ الأزمنةِ؛ لأن التقديرَ بالأزمنةِ يعسُرُ جدًّا.

---

(١) في «ق»: «له فيه».

(٢) أقول: صرَّحَ به البهوتيُّ وغيره، انتهى.

وَبِـمُجَرَّدِ إِسْلامِ مُرْتَدَّةٍ وَمُتَخلِّفَةٍ وَلَوْ فِيْ غَيْبَةِ زَوْجٍ تَلْزَمُ، لا إِنْ أَطَاعَتْ نَاشِزٌ حَتَّى يَعْلَمَ وَيَمْضِـيَ مَا يَقْدَمُ فِيْ مِثْلِهِ، وَلا نَفَقَةَ لِمَنْ سَافَرَتْ بِلاَ زَوْجٍ لِحَاجَتِهَا أَوْ لِنُزْهَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ وَلَوْ بِإِذْنِـهِ[1]، أَوْ لِتَغْرِيبٍ، أَوْ حُبِـسَتْ وَلَوْ ظُلْماً، أَوْ صَامَتْ لِكَفَّارَةٍ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَوَقْتُهُ مُتَّسَعٌ. . . . .

(وبمجرَّدِ إسلامِ) زوجةٍ **(مرتدةٍ)** مدخولٍ بها تلزمهُ نفقتُها، وبمجرَّدِ إسلامِ مجوسيةٍ **(و)** نحوها **(متخلفةٍ)** عن زوجها في عدَّتِها بأن أسلَمَ قبلها **(ولو في غيبةِ زوجٍ تلزمهُ)** نفقتُها؛ لأن إسقاطَ النفقةِ فيهما لحصولِ الفرقةِ بينَهما كسقوطِها بالطلاقِ، فإذا رجَعَتْ عن ذلك، فالنكاحُ بحالهِ، فعادَتِ النفقةُ، و**(لا)** تلزَمُ زوجاً غائباً النفقةُ **(إن أطاعَتْ ناشزٌ)** في غيبتهِ **(حتى يعلَمَ)** الزوجُ بطاعتِها، **(ويمضـيَ ما)**؛ أي: زمنٌ **(يقدَمُ)** الزوجُ **(في مثلهِ)**؛ لأن الزوجَ إذا لم يعلَـمْ بالتمكينِ، فالمنعُ مستمِرٌّ في جهتهِ، فإذا قدِمَ وعلِمَ، عادَتِ النفقةُ؛ لحصولِ التمكينِ، وإن لم يقدَمْ ومضَى زمنٌ يقدَمُ في مثلهِ، عادَتِ النفقةُ؛ لأن المنعَ حينئذٍ من جهتهِ.

(ولا نفقةَ لمَن سافرَتْ بلا زوجٍ لحاجتِها) ولو بإذنهِ، **(أو)** سافرَتْ **(لنزهةٍ)** ولو بإذنهِ، **(أو)** سافرَتْ لـ **(زيارةٍ ولو بإذنهِ)**؛ لتفويتِها التمكينَ لحظِّ نفسِها وقضاءِ أرَبِـها إلا أن يكونَ مسافراً معها متمكِّناً منهـا، **(أو)** سافرَتْ **(لتغريبٍ)**؛ بأن زَنَتْ فغُرِّبَتْ، وكذا لو قُطِعَتِ الطريقُ فشرَدَتْ، فلا نفقةَ؛ لعدمِ التمكينِ، **(أو حُبِـسَتْ)** عن زوجِها **(ولو)** كانَ حبسُها **(ظُلماً)** فتسقُطُ نفقتُها زمنَ حبسِها؛ لفواتِ التمكينِ المقابلِ للنفقةِ، وللزوجِ البيتوتةُ معها في حبسِها؛ لثبوتِ حقِّهِ بالبيتوتةِ معها، فلا يسقُطُ بحبسِها، **(أو صامَتْ لكفارةٍ، أو)** صامَتْ لـ **(قضاءِ رمضانَ ووقتُهُ)**؛ أي: القضاءِ **(متسعٌ)**.

---

(١) في «ف»: «ولو بلا إذنه».

ـ ويَتَّجِهُ: وَلا يَحْرُمُ عَلَيْهَا بِلاَ إِذْنِهِ ـ أَوْ صَامَتْ أَوْ حَجَّتْ نَفْلاً أَوْ نَـذْراً مُعَيَّناً فِيْ وَقْتِهِ فِيْهِمَا بِلاَ إِذْنِهِ، وَلَوْ أَنَّ نَذْرَهُمَا بِإِذْنِهِ، بِخِلافِ مَنْ أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ فَرْضٍ ـ وَيَتَّجِهُ: مِنْ مِيْقَاتٍ إِنْ كَانَ مَعَهَا، وَقَدْرُهَا فِيْهِ كَحَضَرٍ ـ أَوْ بِمَكْتُوبَةٍ وَلَوْ بِأَوَّلِ . . . .

(**ويتجِهُ: ولا يحرُمُ عليها**) قضاءُ صومٍ (**بلا إذنِهِ**)؛ لأنها فعَلَتْ ما هو واجبٌ عليهـا، وهو متجِهٌ[1]، (**أو صامَتْ**) نفْلاً، (**أو حجَّتْ نفْلاً**) فتسقُطُ نفقتُها؛ لمنعِ نفسِها بسببٍ لا من جهتِهِ، أو صامَتْ (**أو**) حجَّتَ (**نذراً معيناً في وقتِهِ فيهما**)؛ أي: الصومِ والحجِّ (**بلا إذنِهِ ولو أنَّ نذرَهما بإذنِهِ**)؛ لتفويتِها حقَّهُ من الاستمتاعِ باختيارِها بالنذرِ الذي لم يُوجِبْهُ الشرعُ عليها ولا ندَبَها إليه، (**بخلافِ مَن أحرَمَتْ**) من الزوجاتِ (**بحجٍّ فرضٍ**).

(**ويتجِـهُ**): اعتبـارُ كونِ الإحرامِ (**من ميقاتٍ إن كانَ**) الزوجُ (**معهـا**)، فلو أحرَمَتْ قبلَ وصولِها الميقاتَ، أو أحرَمَتْ منه ولم يكُنْ معها زوجٌ، أو أحرَمَتْ قبلَ الوقتِ، فكالمُحرِمَةِ بتطوُّعٍ، فلا نفقةَ لها؛ لفعلِها غيرَ المشروعِ، وهو متجِهٌ[2].

(**وقدْرُهـا**)؛ أي: النفقةِ (**فيـه**)؛ أي: في سفرِهـا لحـجِّ الفرضِ (**كـ**) نفقةِ (**حضَرٍ**)، وما زادَ عليهـا، فهو عليهـا، (**أو**) أحرَمَتْ (**بمكتوبةٍ**) صلاةٍ (**ولو بأول**

---

(١) أقول: الاتجاهُ في الشيئين القضاء والكفارة؛ لأن كلاًّ منهما واجبٌ عليها، فاقتصار شيخنا على القضاء غيرُ ظاهر، وبحثُ المصنِّفِ مصرَّحٌ به في (باب عِشرة النساءِ) وغيره، انتهى.

(٢) أقول: قولُ المصنِّفِ: (من ميقاتٍ) هذا صريحُ «الإقناع»، وأما قوله: (إن كان معها) فلم أرَ من صرَّح به، ولا مَن أشار إليه، وإنما قـالَ فـي «الإقنـاع»: إن كانَ مـعها فيما إذا سافرَتْ لنزهةٍ أو لحجٍّ تطوعٍ، وهو متابعٌ في ذلك، والصحيحُ: ولـو كانَ معهـا، فلعل المصنفَ أراد في هذه الصـورة موافقةَ «الإقناع» في التقييـد في هذه الصورة، فوقعَ تحريفٌ من النساخ فقدّم وأخَّرَ، وما قدره شيخنا ليس مراداً في هذا الباب، فتأمل، انتهى.

وَقْتِهَا بِسُنَنِهَا، أَوْ لِحَاجَتِهِ بِإِذْنِهِ، أَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَنْزِلِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا وَلاَ بَيِّنَةَ فِيْ بَذْلِ تَسْلِيْمٍ أَوْ وَقْتِهِ، حَلَفَ، وَفِيْ نُشُوزٍ وَأَخْذِ نَفَقَةٍ حَلَفَتْ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ فِي النَّفَقَةِ: القَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ العُرْفُ، وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

* * *

وقتِها بسننِها)؛ لفعلِها ما أوجَبَ الشرعُ عليها وندَبَها إليـه؛ كصومِ رمضانَ، **(أو)** سافرَتْ **(لحاجتهِ)**؛ أي: الزوجِ **(بإذنِه)**، فلها النفقـةُ؛ لأنها سافرَتْ في شغلهِ ومرادهِ؛ **(أو)** طرَدَها الزوجُ و**(أخرَجَها من منزِله)**، فلها النفقةُ؛ لوجودِ التمكينِ منها، وإنما المانعُ منه، **(وإن اختَلَفَا)**؛ أي: الزوجان **(ولا بينةَ)** لأحدِهما بما ادّعاهُ **(في بذلِ تسليمٍ)** زوجةٍ لزوجٍ، **(أو)** اختَلَفَا في **(وقتهِ)**؛ بأن قالَتْ: بذلتُ التسليمَ من سنةٍ، فقالَ: بل من شـهرٍ، **(حلَفَ)** زوجٌ؛ لأنـه منكِرٌ، والأصلُ عدمُ التسليمِ، **(و)** إن اختَلَفَا **(في نشـوزِ)**ها بعدَ الاعتـرافِ بالتسليـمِ حلَفَتْ؛ لأن الأصـلَ عدمُ ذلك، **(و)** كـذا لو اختَلَفَا في **(أخذِ نفقةٍ)**؛ كـدعوى الزوجِ أنهـا أخَذَتْ نفقتَهـا وأنكَرَتْ **(حلَفَتْ)**؛ لأنها منكِرَةٌ، والأصلُ معها، لكن لو كانَتْ مثلاً بدارِ أبيها وادَّعَتْ أنها خرَجَتْ بإذنِه، فقولها؛ لأن الأصلَ عدمُهُ، **(واختارَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ وابنُ القيِّمِ **(في النفقةِ: القولُ قولُ مَن يشهَدُ له العرفُ)**؛ لأنه تعارَضَ الأصلُ والظاهرُ، والغالبُ أنها تكونُ راضيةً، وإنما تُطالِبُهُ عندَ الشقاقِ[1].

(ويتجِهُ): وما اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ وابنُ القيمِ **(هو الصوابُ)**؛ لأنه أقربُ للعدلِ، لكن المذهبُ ما تقدَّمَ[2].

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ٣٧٨).

(٢) لم أرَ من صرَّح به، انتهى.

فَصْلٌ

وَمَتَى أَعْسَرَ بِنَفَقَـةِ مُعْسِرٍ أَوْ كِسْوَتِهِ أَوْ بِـبَعْضِـهِمَا أَوْ بِمَسْكَنِهِ أَوْ صَارَ لا يَجِدُ النَفَقَةَ إِلاَّ يَوْماً دُوْنَ يَوْمٍ، خُيِّـرَتْ وَلَوْ غَيْرَ حُرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ دُوْنَ سَيِّـدِهَا أَوْ وَلِيِّـهَا بَيْن فَسْخٍ . . . .

(فصل)

(ومتـى أعسَرَ) زوجٌ **(بنفقةِ معسرٍ)** فلم يجِدِ القوتَ **(أو)** أعسَرَ **(بكسوتهِ)**؛ أي: المعسرِ، **(أو)** أعسَرَ **(ببعضـهما)**؛ أي: بعضِ نفقةِ المعسرِ أو بعضِ كسوتهِ، **(أو)** أعسَرَ **(بمسكنـهِ)**؛ أي: المعسرِ، خُيِّـرَتْ، **(أو صارَ)** الزوجُ **(لا يجِدُ نفقةً)** لزوجتهِ **(إلا يوماً دونَ يومٍ، خُيِّـرَتِ)** الزوجةُ؛ للحوقِ الضررِ الغالبِ بذلك بها؛ إذ البدَنُ لا يقومُ بدونِ كفايتهِ **(ولو غيرَ حرَّةٍ مكلَّفةٍ)**؛ إذ لا فرْقَ بينَ كونِها حرةً بالغةً رشيدةً أو رقيقةً أو سفيهةً أو صغيرةً **(دونَ سيدِها أو وليِّـها)**، فلا خيرَةَ له ولو كانَتْ مجنونـةً؛ لاختصاصِ الضررِ بها، **(بينَ فسخٍ)** نكاحِ المعسرِ وهو قولُ عمرَ وعليٍّ وأبي هريرةَ؛ لقولهِ تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة ٢٢٩]، وليسَ الإمساكُ مع تـركِ الإنفاقِ إمساكاً بمعروفٍ، فتعيَّنَ التسريحُ، وقالَ ﷺ: «امرأتُك تقولُ: أطعِمْنِي وإلا فارِقْنِي»، رواهُ أحمدُ والبيهقيُّ والدارقطنيُّ بإسنادٍ صحيحٍ[١]، ورواهُ الشيخان من قولِ أبي هريرة[٢]، ورواهُ الشافعيُّ وسعيدٌ عن أبي سفيانَ، عن أبي الزنادِ قال: سألْتُ سعيدَ بنَ المسَّيبِ عن الرجلِ لا يجِدُ ما يُنفِقُ على امرأتهِ، قالَ:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٧٠)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٩٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٠٤٠)، ولم نجده في «صحيح مسلم».

فَوْراً وَمُتَرَاخِياً، وَمُقَـامٍ مَعَ مَنْعِ نَفْسِهَا وَبِـدُونِهِ، وَلاَ يَمْنَعُهَا تَكَسُّباً وَلَوْ مُوْسِرَةً، وَلاَ يَحْبِـسُهَا، وَلاَ يَلْزَمُهَا المُقَامُ بِمَنْزِلِـهِ، وَلَهَا الفَسْخُ بَعْدَهُ، وَكَذَا لَوْ قَالَتْ: رَضِـيْتُ عُسْرَتَهُ، أَوْ: تَزَوَّجْتُهُ عَالِمَةً بِهَا، أَوْ: أَسْقَطْتُ النَّفَقَةَ المُسْتَقْبَلَةَ، . . . .

يُفرَّقُ بينَهما[١].

ولأن هذا أولى بالفسخِ من العجزِ بالوطءِ، فتملِكُ الفسخَ **(فوراً ومتراخياً)**؛ لأنه خيارٌ لدفعِ ضررٍ، أشبَهَ خيارَ العيبِ في المبيعِ، **(و)** بينَ **(مقامٍ)** معه **(مع منعِ نفسِها)** بألا تُمكِّنَهُ مـن الاستمتاعِ بهـا؛ لأنـه لم يُسلِّمْ إليهـا عوضَـهُ، **(وبدونهِ)**؛ أي: دون[٢] منعِ نفسِها منه؛ بأن تُمكِّنَهُ من الاستمتاعِ بها.

(ولا يمنَعُها تكسُّباً ولو موسرةً ولا يحبِسُها) مع عسرتهِ إذا لم تفسَخْ؛ لأنه إضرارٌ بهـا، ولأنه إنما يملِكُ حبْسَها إذا كفاها المؤنةَ وأغناها عما لا بدَّ لهـا منه، **(ولا يلزَمُها المقامُ بمنزلِهِ)** بل لها أن تُقيمَ في أيِّ موضعٍ شاءَتْ حيـثُ كانَ مأموناً عليها؛ لأنه لم يُسلِّمْ إليها عوضَ الاستمتاعِ، **(ولها)**؛ أي: زوجةِ المعسرِ **(الفسخُ بعدَهُ)**؛ أي: بعدَ رضاهـا بالمقامِ معه **(وكذا لـو قالَـتْ: رضـيْتُ عُسرتَـه[٣]، أو تزوجْتُهُ عالمةً بها)**؛ أي: بعسرتهِ، فلها الفسخُ؛ لما يتجدَّدُ لها من النفقةِ كلَّ يومٍ، **(أو)** قالتَ: **(أسقَطْتُ النفقةَ المستقبلةَ)** ثم بدا لها الفسخَ، فلها ذلك؛ لأن النفقةَ يتجدَّدُ وجوبُها كلَّ يومٍ فيتجدَّدُ لها الفسخُ كذلك، ولا يـصِحُّ إسقاطُ نفقتِها فيما لم

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٦٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٢٢).

(٢) في «ق»: «بدون».

(٣) في «ق»: «بعسرته».

وتَبْقَى نَفَقَةُ مُعْسِرٍ وَكِسْوَتُهُ وَمَسْكَنُهُ إِنْ أَقَامَتْ وَلَمْ تَمْنَعْ نَفْسَهَا دَيْنـاً فِيْ ذِمَّتِهِ، وَمَنْ قَدَرَ يَكْتَسِبُ أُجْبِـرَ، وَيَتَّجِهُ: فِيْ لائِقٍ بِهِ. وَمَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ كَسْبٌ أَوْ بَيْعٌ فِيْ بَعْضِ زَمَنِهِ، أَوْ مَرِضَ، أَوْ عَجَزَ عَنِ اقْتِرَاضٍ أَيَّاماً يَسِيرَةً عُرْفاً، . . . .

يجِبْ لهـا كالشفيعِ يُسقِطُ شفعتَـهُ قبلَ البيعِ، وكذا لو أسقَطَتِ المهرَ أو النفقةَ قبلَ النكاحِ.

(وتبقَى نفقةُ معسرٍ وكسوتُـه ومسكنُهُ) لزوجتهِ **(إن أقامَتْ)** معه **(ولم تَمنَعْ نفسَها)** منه **(دَيْناً في ذمتهِ)**؛ لوجوبـِها على سبيلِ العوضِ كالأجرةِ، ويَسقُطُ ما زادَ على نفقةِ معسرٍ، **(ومن قدَرَ يكتسِبُ)** ما يُنفِقُ على زوجتهِ فترَكَهُ، **(أُجبِـرَ)** كالمفلسِ لقضاءِ دينهِ وأولى.

(ويتجِهُ): إجبـارهُ على اكتسابٍ **(في)** عملٍ **(لائقٍ بـه)** فالتاجرُ يُجبَـرُ على الاكتسابِ في التجارةِ، وكلُّ محترفٍ فيما يتعلَّقُ بحرفتهِ، فلا يُكلَّفُ صاحبُ الحِرْفةِ الجيدةِ تعاطِيَ حرفـةٍ رزيَّةٍ بحيثُ يضَـعُ تعاطيـهِ إياهـا مقدارَهُ عـندَ أقرانـهِ كالبزَّازِ يتعاطَى الكِسَاحـةَ؛ فإن هذا تكليفٌ فوقَ الوُسْعِ، واللهُ سبحانَـهُ وتعالى لا يُكلِّفُ نفساً إلا وسْعَها، وهو متجِهٌ[1].

(ومن تعذَّرَ عليه) من الأزواجِ **(كسْبٌ)** في بعضِ زمنهِ، **(أو)** تعذَّرَ عليه **(بيعٌ في بعضِ زمنهِ)** أياماً يسيرةً، فلا فسْخَ **(أو مرِضَ)** أياماً يسيرةً، فعجَزَ عن الكسْبِ، فلا فسْخَ لزوجتهِ؛ لأنه يُمكِنُهُ الاقتراضُ إلى زوالِ العارضِ **(أو عجزَ عن اقتراضٍ أياماً يسيرةً عرفاً)**، فلا فسْخَ لها؛ لأنه يزولُ عن قريبٍ، ولا يـكَادُ يسلَمُ منه كثيرٌ من

---

(١) أقول: لم أرَ من صرَّح به، ولكن قولهم: (كمفلس) يدل عليه، وتقدَّمَ في الحَجْرِ أنه يُجبَرُ في لائق به، انتهى.

أَوْ أَعْسَرَ بِمَاضِيَةٍ أَوْ بِنَفَقَةِ مُوْسِرٍ أَوْ مُتَوَسِّطٍ أَوْ بِأُدْمٍ أَوْ بِنَفَقَةِ الخَادِمِ، فَلا فَسْخَ، وَتَبْقَى نَفَقَةُ المُوْسِرِ أَو المُتَوَسِّطِ وَالأُدْمُ فِيْ ذِمَّتِهِ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهَا الفَسْخَ، وَمَنْ مَنَعَ نَفَقَةً[1] أَوْ كِسْوَةً أَوْ بَعْضَهُمَا وَقَدَرَتْ عَلَى مَالِهِ، أَخَذَتْ كِفَايَتَهَا وَكِفَايَةَ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ عُرْفاً ـ وَيَتَّجِهُ: وَالمَجْنُونِ ـ وَخَادِمِهَا بِالمَعْرُوفِ بِلاَ إِذْنِهِ، . . . .

الناسِ، **(أو أعسَرَ بـ)** نفقةٍ **(ماضيةٍ أو)** أعسَرَ **(بنفقةِ موسرٍ، أو)** بِنفقة **(متوسطٍ، أو)** أعسَرَ **(بأُدْمٍ، أو)** أعسَرَ **(بنفقةِ خادمٍ، فلا فسْخَ)**؛ لإمكانِ الصبرِ على ذلك، **(وتبقَى نفقةُ الموسِرِ أو المتوسِطِ)** والخادمِ، **(و)** يبقى **(الأُدْمُ)** ديناً **(في ذمتهِ)**؛ لوجوبهِ عليه كالصداقِ، وإن كانَ عليها دينٌ من جنسِ واجبِ نفقتِها، فله احتسابُهُ من نفقتِها إن كانَتْ موسرةً، وإلا فلا.

(ومَن مَنَعَ نفقةً أو كسوةً أو بعضَهما) عن زوجتهِ، **(وقدَرَتْ على)** أخذِ ذلك من **(مالِهِ)** ولو من غيرِ جنسِ الواجبِ، **(أخذَتْ كفايتَها وكفايةَ ولدِها الصغيرِ عرفاً)**؛ أي: بالمعروفِ.

(ويتجِهُ: و) لها أخذُ كفايةِ ولدِها **(المجنونِ)**؛ لعجزِهِ عن تحصيلِ ما يقتَاتُ به، وهو متجِهٌ[2].

(و) أخذَتْ نفقةَ **(خادمِها بالمعروفِ بلا إذنهِ)**؛ لقولِه ﷺ لهندَ بنتِ عُتبةَ حينَ قالَتْ له: إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وليسَ يُعطينِي من النفقةِ ما يكفيني وولدِي: «خُذِي ما يكْفِيكِ وولدَكِ بالمعروفِ»، متفقٌ عليهِ من حديثِ عائشةَ،

---

(١) في «ف»: «وإن منع موسر نفقة».

(٢) أقول: صرَّح به في «شرحِ الإقناع» وغيره، انتهى.

وَلاَ تَقْتَرِضُ لِوَلَدِهَا عَلَى أَبٍ، وَيَتَّجِهُ: مَعَ حُضُورِهِ. وَلاَ يُنْفَقُ عَلَى مَحْجُورٍ مِنْ مَالِهِ بِلاَ إِذْنِ وَلِيِّهِ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ. . . . .

واللفظُ للبخاريِّ[١]، فإن ظاهرَ الحديثِ دَلَّ على أنه كانَ يُعطِيها بعضَ الكفايةِ، ولا يُتمُّها لها، فرخَّصَ النبيُّ ﷺ لها في أخذِ تمامِ الكفايةِ بغيرِ علمهِ؛ لأنه موضعُ حاجةٍ؛ إذ لا غناءَ عنها ولا قِوامَ إلا بها، ولأنها تتجدَّدُ بتجدُّدِ الزمانِ شيئاً فشيئاً، فتشُقُّ المرافعةُ بها إلى الحاكمِ والمطالبةُ بها في كلِّ يومٍ.

(ولا تقترِضُ) امرأةٌ **(لولدِها على أبٍ)**.

(ويتجِهُ): أنها ممنوعةٌ من الاقتراضِ للولدِ على أبيهِ **(مع حضورِهِ)**؛ لأنه إشغالٌ لذمتهِ بدونِ سببٍ يقتضيهِ، أما لو غابَ فاستدانَتْ لها ولأولادِها الصغارِ رجَعَتْ، وهو متجِهٌ[٢]، بل مصرَّحٌ به في الفصلِ الآتي بعدَ البابِ.

(ولا يُنفَقُ على محجورٍ) عليه **(من مالهِ بلا إذنِ وليِّهِ)**؛ لأنه تعدٍّ، فيضمَنُهُ المنفِقُ؛ لعدمِ ولايتهِ **(وإن لم تقدِرْ)** زوجةُ موسرٍ منعَها ما وجَبَ لها من نفقةٍ أو كسوةٍ أو بعضِهما على الأخذِ من مالهِ، فلها رفعُهُ إلى حاكمٍ، فيأمرُهُ بدفعهِ لها، فإن

---

(١) رواه البخاري (٥٠٤٩)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) أقول: قال (م ص) وغيره: ولا تقترِضُ امرأةٌ لولدها على أبٍ ولو غائباً، وقولُ شيخنا: (أما . . . إلى آخره) هذا فيما إذا كانت زوجة، وما هنا مفروض بما إذا كانت، أماً غير زوجة، فلا تقترضُ لولدها على أبيه ولو كان غائباً، وبحثُ المصنِّفِ لم أرَ من صرَّح به، وصريحُ كلامه يخالفه كما ترى إلا أن يُؤَوَّلَ كلامُ المصنف بأن يقال: المرادُ منه: تقترِضُ الأم على نفسها لتنفق على الولد وترجع على أبيه إذا نوَتِ الرجوعَ في حال غَيْبة الأب؛ لأنها قامت عنه بواجبٍ، أشبَهَ قضاءَ الدين، فيظهرُ المعنى؛ لأنه مصرَّح بهذا الحكمِ، أو يحمل على أن المرأةَ زوجة فيظهر، فتأمل، انتهى.

أَجْبَرَهُ حَاكِمٌ، فَإِنْ[١] أَبَى حَبَسَهُ، أَوْ دَفَعَهَا مِنْهُ يَوْماً بِيَوْمٍ، فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ أَوْ صَبَرَ عَلَى الحَبْسِ أَوْ غَابَ مُوْسِرٌ وَتَعَذَّرَتْ نَفَقَةٌ بِاسْتِدَانَةٍ عَلَى ذِمَّةِ زَوْجِهَا، أَوْ أَخْذِهَا مِنْ وَكِيلِهِ، فَلَهَا الفَسْخُ، . . . .

امتنعَ، **(أجبَرَهُ حاكمٌ)** عليه، **(فإنْ أَبَى)** الدفعَ، **(حبَسَهُ أو دفعَها)**؛ أي: النفقةَ لزوجتهِ **(منه)**؛ أي: من مالهِ **(يوماً بيومٍ)** حيثُ أمكَنَ؛ لقيامِ الحاكمِ مقامَهُ عندَ امتناعهِ مما وجَبَ عليه كسائرِ الديونِ، فإن لم يجِدْ إلا عروضاً أو عقاراً، باعَهُ وأنفَقَ منه.

(فإن غيَّبَ مالَهُ، أو صبرَ على الحبسِ)، فلها الفسخُ؛ لتعذُّرِ النفقةِ عليها من جهتهِ كالمعسرِ، **(أو غابَ موسرٌ)** عن زوجتهِ فوقَ نصفِ سنةٍ، وتقدَّمَ في أثناءِ الفصلِ الثاني من (بابِ عِشرةِ النساءِ)، **(وتعذَّرَتْ نفقةٌ)** عليها؛ بأن لم يترُكْ لها نفقةً[٢]، ولم تقدِرْ له على مالٍ، ولم يُمكِنْها تحصيلُ نفقتِها **(باستدانةٍ)**؛ أي: اقتراضٍ **(على ذمةِ زوجِها، أو)** تعذَّرَ على الحاكم **(أخذُها من وكيلهِ)**؛ أي: وكيلِ زوجِها الغائبِ، **(فلها الفسخُ)**؛ لتعذُّرِ الإنفاقِ عليها من مالهِ كحالِ الإعسارِ، بل هذا أولى بالفسخِ.

وفي «الإقناعِ»: وإن كانَ الزوجُ غائباً ولم يترُكْ لها نفقةً، ولم يُقدَرْ على مالٍ له ولا استدانةٍ ولا الأخذِ من وكيلهِ إن كانَ له وكيلٌ؛ كتَبَ الحاكمُ إليه[٣]، قالَ شارِحُهُ: لم أجِدِ الكتابةَ إليه في كلامِهم، بل الكتبُ المشهورةُ لم يذْكُرُوها، وعملُ قضاتِنا على عدمِ الكتابةِ، وكذا أفتَى به مشايخُنا[٤]، وقالَ في «الإقناعِ»: فإن لم يُعلَمْ

---

(١) في «ف»: «وإن».

(٢) في «ق»: «النفقة».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٤٧).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٤٧٩).

وَلاَ يَصِحُّ فِيْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِلاَ حَاكِمٍ، فَيَفْسَخُ بِطَلَبِـهَا، أَوْ تَفْسَخُ بِأَمْرِهِ، وَهُوَ تَفْرِيقٌ لا رَجْعَةَ فِيْهِ، . . . .

خبره[١]، قالَ شارحُهُ: قلتُ: أو عُلِمَ؛ إذ لم نرَ في كلامِهم هذا القيدَ[٢]، وقالَ في «الإقناعِ»: وتعذَّرَتِ النفقةُ كما تقدَّم، فلها الفسخُ، انتهى[٣].

وكانَ على المصنِّفِ أن يقولَ خلافاً له[٤].

ولو فسَخَ الحاكمُ نكاحَ الزوجةِ؛ لفقدِ مالٍ لزوجِها الغائبِ يُنفَقُ منه، ثم تبيَّنَ له مالهُ قالَ ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشي القواعدِ الفقهية»: الظاهرُ صحةُ الفسخِ وعدمُ نقضهِ؛ لأن نفقتَها إنما تتعلَّقُ بما يقدِرُ عليهِ من مالِ زوجِها، وأما ما كان غائباً عنها، فلا علْمَ لها به؛ فلا تُكلَّفُ الصبرَ لاحتمالهِ، ولا تشبِـهُ مسألةَ المتيمِّمِ إذا نسِيَ الماءَ في رحلهِ؛ لأن الماءَ في قبضتهِ ويدهِ، ونسيانهُ لا يخلُو من تقصيرٍ وتفريطٍ، بخلافِ هذه، قالَ: ولم أجِدْ في المسألةِ نقلاً.

(ولا يصِحُّ) الفسخُ **(في ذلك كلِّهِ بلا حاكمٍ)**؛ لأنه فسْخٌ مختلَفٌ فيه، فافتقَرَ إلى الحاكمِ كالفسخِ للعُنَّةِ **(فيفسَخُ)** الحاكمُ **(بطلبِـها)**؛ لأنه لحقِّها؛ فلا يستوفيهِ إلا بطلبِـها، **(أو تفسَخُ)** هي **(بأمرِهِ)**؛ أي: الحاكمِ، **(وهو)**؛ أي: فسخُ الحاكمِ **(تفريقٌ لا رجعةَ فيه)**، قال في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: وكذا فسخُها بأمرِهِ كالفسخِ للعُنَّةِ[٥].

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٤٧).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٤٨٠).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٤٧).

(٤) أقول: اعترضَ عليه شارحُ «الإقناعِ» بأنـه لم يرَ الكتابةَ إلـى الحاكمِ فـي كلامهم، قلت: بل هي في كلامهم؛ فقد صرَّح بها الموفقُ في «الكافي»، وابنُ حمدانَ في «الرعايةِ الكبرى»، انتهى.

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٤٨٠).

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يُنْفِق الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ؛ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهُ بَيْعُ عَقَارٍ وَعَرَضٍ لِغَائِبٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا يَوْماً بِيَوْمٍ، ولا يَجُوزُ أَكْثَرَ، ثُمَّ إِنْ بَانَ مَيِّتاً قَبْلَ إِنْفَاقِهِ حُسِبَ عَلَيْهَا مَا أَخَذَتْهُ، ومَنْ أَمْكَنَهُ أَخَذُ دَيْنِهِ فَمُوسِرٌ، . . . .

(قالَ) الإمامُ **(مالكٌ: سمِعْتُ الناسَ يقولون: إذا لم يُنفِقِ الرجلُ على امرأتِه، فُرِّقَ بينَهما)**، فقيلَ له: قد كانَتِ الصحابةُ يغزُون ويحتاجُون، فقالَ: ليسَ الناسُ اليومَ كذلك، إنما تزوَّجَتْهُ رجاءً؛ يعني: أن نساءَ الصحابةِ كُنَّ يُرِدْنَ الدارَ الآخرةَ، والنساءُ اليومَ يتزوجْنَ رجاءَ الدنيا.

(ولـه)؛ أي: الحاكمِ **(بيعُ عقارٍ وعرْضٍ لغائبٍ)**، وتـرَكَ زوجتَـهُ بلا نفقةٍ ولا منفِقٍ **(إن لم يجِدِ)** الحاكمُ ما يُنفِقُ عليها **(غيرهُ)**؛ أي: ثمنِ العقارِ والعرضِ؛ لدعاءِ الحاجةِ إليه.

(ويُنفِقُ) الحاكمُ **(عليها يوماً بيومٍ)** كما هو الواجبُ على الغائبِ.

* **فائدةٌ:** قالَ ابنُ الزاغونيِّ: إذا ثبَتَ عندَ الحاكمِ صحةُ النكاحِ ومبلغُ المهرِ؛ فإن عَلِمَ مكانَهُ، كتَبَ إليهِ: إن سَلَّمْتَ إليها حقَّها، وإلا بعْتُ عليك بقدْرِه، فإن أَبَى أو لم يَعلَمْ بمكانِه، باعَ بقدْرِ نصفِهِ؛ لجوازِ طلاقِهِ قبلَ الدخولِ.

(ولا يجوزُ) أن يعجِّلَ لها **(أكثرَ)** من نفقةِ يومٍ بيومٍ كنفقةِ أسبوعٍ أو شهرٍ؛ لأنه تبرُّعٌ، وقد يقدَمُ أو تبِينُ منه قبلَ ذلك، **(ثم إن بانَ)** الغائبُ **(ميتاً قبلَ إنفاقهِ)**؛ أي: الحاكمِ عليها أو في أثنائهِ، **(حُسِبَ عليها)** من ميراثِها من زوجِها **(ما أخذَتْهُ)** وأنفقَتْهُ بنفسِها أو بأمرِ حاكمٍ؛ لتبيُّنِ عدمِ استحقاقِها له.

(ومَن أمكَنَهُ أخذُ دينهِ) الذي يصيرُ بأخذهِ موسراً، **(فـ)** هو **(موسِرٌ)** كما لو كانَ بيدهِ.

وَيَتَّجِهُ: فَيَلْزَمُهُ نَفَقَةُ مُوْسِرٍ لِمَا مَضَى.

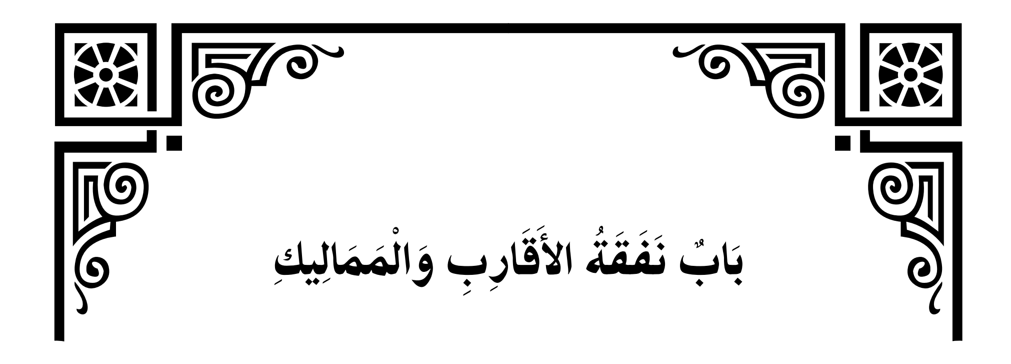
(ويتجِهُ: فيلزمهُ) حينئذٍ **(نفقةُ موسرٍ لما مضَى)**؛ لأنه إما مفرِّطٌ بتركِ مالهِ عندَ من يُمكِنُهُ أخذهُ منه أو مُتعمِّدٌ إبقاءَه تحْتَ يدهِ، وعلى كلٍّ فعليـهِ بعدَ أخذهِ منه أن يُعطِيَها تمامَ نفقةِ موسرٍ كما لو كانَ المالُ بحانوتهِ، وهو متجِهٌ[١].

* **تتمةٌ**: يصِحُّ ضمانُ النفقةِ ما وجَبَ منها وما يجِبُ في المستقبلِ؛ كضمانِ السُّوقِ.

ومَن ترَكَ الإنفاقَ الواجبَ لامرأتهِ لعُذْرٍ أو غيرهِ مدّةً، لم تسقُطِ النفقةُ كالدَّينِ ولو لم يفرِضْها حاكمٌ وكانَتِ النفقةُ ديناً في ذمتهِ.

* * *

(١) أقول: لم أرَ مَن صرَّح به، وهو الذي يقتضِـيه كلامُهم، فتأمل، انتهى.



بَابُ نَفَقَةُ الأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ

وَتَجِبُ أو إِكْمَالُهَا[1] وَكِسْوَةٌ وَسُكْنَى لأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا، . . . . . .

(بابُ نفقةُ الأقاربِ و) العتيقِ

ونفقةُ (المماليكِ) من الآدميين والبهائمِ

والمرادُ بالأقـاربِ: من يرثُـهُ بفرضٍ أو تعصيبٍ كما يأْتِـي، فيـدخُلُ فيهم العتيقُ.

(وتجِبُ) النفقةُ كاملةً إن كانَ المُنفَقُ عليهِ لا يملِكُ شيئاً، ولم يكُنْ مع المنفقِ من يُشرِكُهُ في الإنفاقِ، **(أو إكمالُها)** إن وجَدَ المنفقُ عليهِ بعضَها **(وكسوةٌ وسُكْنى)** بثلاثةِ شروطٍ.

الأولُ: كونُ منفقٍ من عمودَيْ نسبهِ أو وارثاً له، وإليه أشارَ بقولهِ: **(لأبويهِ وإن علَوا)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسانِ الإنفاقُ عليهما عندَ حاجتِهما، ولقولهِ تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان: ١٥]، ومن المعروفِ القيامُ بكفايتِهما عندَ حاجتِهما، ولقوله عليه الصلاةُ والسـلامُ: «إن أطيبَ ما أكلْتُمْ من كسْبِـكم، وإن أولادكم من كسبِـكم»، رواهُ أبو داوُدَ والترمذيُّ وحسَّنَهُ[2].

---

(١) في «ح»: «أو كمالها».

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، حَتَّى ذِي الرَّحِمِ مِنْهُمْ، حَجَبَهُ مُعْسِرٌ، أَوْ لاَ، وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، لاَ بِرَحِمٍ مِمَّنْ سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ، سَوَاءٌ وَرِثَهُ الآخَرُ كَأَخٍ أَوْ لاَ، كَعَمَّةٍ وعَتِيقٍ، لاَ عَكْسُهُ، بِمَعْرُوفٍ. . . . . . .

وقالَ ابنُ المنذر: أجمَعَ أهلُ العلمِ أن نفقةَ الوالدَيْن الفقيرَيْن اللذَيْن لا كسْبَ لهما ولا مالَ واجبةٌ في مالِ الولدِ[1].

(و) تجِبُ عليه أيضاً نفقةُ **(ولدهِ وإن سفَلَ)**؛ لقولـهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣]، ولأن الإنسانَ يجِبُ عليه أن يُنفِقَ على نفسِه وزوجتِهِ، فكذا على بعضِهِ **(حتى ذي الرَّحِمِ منهم)**؛ أي: الوالدَيْن والأولاد، **(حجَبَهُ)**؛ أي: الغنيَّ منهم **(معسِرٌ)**؛ كجدٍّ موسرٍ مع أبٍ معسرٍ، وكابنِ معسرٍ وابنِ ابنٍ موسرٍ **(أو لا)**؛ أي: أو لم يحجُبْهُ معسِرٌ؛ كجدٍّ موسرٍ مـع عـدمِ أبٍ، وكذا جَدٌّ مع ابنِ بنتِهِ؛ لأن بينَهما قرابةً قويةً توجِبُ العتقَ ورَدَّ الشهادةِ، فأشبَهَ الولدَ والوالدين القريبين.

(و) تجِبُ النفقةُ **(لكلِّ مَن)**؛ أي: فقيرٍ **(يرثُـهُ)** قريبٌ غنيٌّ **(بفرضٍ)**؛ كأخٍ لأمٍّ، **(أو تعصيبٍ)**؛ كابنِ عمٍّ لغيرِ أمٍّ **(لا برحِمٍ)**؛ كخالٍ **(ممَّـن سوى عمودَيْ نسبهِ، سـواءٌ ورِثَـهُ الآخرُ؛ كأخٍ)** للغنـيِّ **(أو لا؛ كعمةٍ وعتيقٍ، لا عكسـهُ)**؛ فإن العمةَ لا ترِثُ من ابنِ أخيهـا بفرضٍ ولا تعصيبٍ، وهـو يرِثُهـا بالتعصيبِ، وكذا العتيقُ لا يرِثُ مولاهُ وهو يرِثُـهُ، فتجِبُ النفقةُ على الوارثِ **(بمعروفٍ)**؛ لقولـه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، فأوجَبَ على الأبِ نفقةَ الرضاعِ، ثم أوجَبَ على الوارثِ مثلَ ما أوجبَهُ على الأبِ، ولحديثِ: من أبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ وأبـاكَ، وأختَكَ وأخـاكَ»، وفي لفظ: «ومولاكَ الذي هو أدناك حقًّا واجباً ورَحِماً موصولاً»، رواهُ أبـو داوُدَ[2]، فألزَمَهُ البِرَّ والصلةَ،

---

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ١٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٥١٤٠).

قَدْرَ كِفَايَتِهِ عَادَةً مِنْ خُبْزٍ وَأُدْمٍ وَكِسْوَةٍ كَالزَّوْجَةِ، مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وعَجْزِهِ عَنْ تَكَسُّبٍ، وَغِنَى مُنْفِقٍ، وَكَوْنِه وَارِثاً غَيْرَ مَا مَرَّ. وَلاَ يُشْتَرَطُ نَقْصُهُ، فَتَجِبُ لِصَحِيحٍ مُكَلَّفٍ لاَ حِرْفَةَ لَهُ إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، مِنْ حَاصِلٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ، . . . .

وقد جعلَها حقًّا واجباً **(قدْرَ كفايتِهِ عادةً من خبزٍ وأُدْمٍ وكسوةٍ؛ كالزوجةِ)** بشرطِ كونِ الإنفاقِ من حلالٍ.

الشرطُ الثاني: حاجةُ منفَقٍ عليهِ **(مع فقرِ مَن تجِبُ لـه وعجزِهِ عن تكسُّبٍ و)** مع **(غنى منفِقٍ)**؛ لأن النفقةَ إنما تجِبُ على سبيلِ المواساةِ، والغنـيُّ يملِكُهُ، والقادرُ على التكسُّبِ مستغنٍ عنها.

(وكونهُ)؛ أي: المنفِقِ **(وارثاً)** للمنفَقِ عليهِ بفرضٍ أو تعصيبٍ، وهو الشرطُ الثالث **(غيرَ ما مَـرَّ)** من عمودَيِ النسبِ، أما عمودا النسبِ، فتجِبُ ولو من ذوي الأرحـامِ، أو حجَبَهُ معسرٌ، قالَ في «الاختيـاراتِ»: وعلى الولدِ الموسرِ أن يُنفِقَ على أبيهِ المعسرِ وزوجةِ أبيهِ وعلى إخوتهِ الصغارِ[١]، **(ولا يُشترَطُ نقصُهُ)**؛ أي: المنفَقِ عليـهِ في خَلقهِ كزَمِنٍ، أو حُكمٍ كصغرٍ وجنونٍ، **(فتجِبُ)** النفقةُ **(لصحيحٍ مكلَّفٍ لا حرفةَ له)**؛ لأنه فقيرٌ **(إذا فضَلَ عن قوتِ نفسهِ)**؛ أي: المنفِقِ، **(و)** قوتِ **(زوجتهِ ورقيقـهِ يومـاً وليلـةً)**، وكسوةٍ وسكنـى[٢] لهـم **(مـن حاصلٍ)** بيـدهِ **(أو متحصِّلٍ)** من صناعةٍ أو تجـارةٍ، أو أجـرةٍ أو ريـعِ وقـفٍ ونحـوهِ، فإن لم يفضُلْ عندَهُ عمَّن ذُكِـرَ شيءٌ فـلا شيءَ عليـهِ؛ لحديـثِ جابـرٍ مرفوعـاً: «إذا كانَ أحدُكم

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٥٨٩).

(٢) في «ق»: «وسكن».

لاَ مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَثَمَنِ مِلْكٍ، وَآلَةِ عَمَلٍ، وَمَنْ قَدَرَ يكتسِبُ أُجْبِـرَ لِنَفَقَةِ قَرِيبِـهِ، لاَ امْرَأَةٌ عَلَى نِكَاحٍ، وَزَوْجَةُ مَنْ تَجِبُ لَهُ كَهُوَ، وَمَنْ لَهُ وَلَوْ حَمْلاً وَارِثٌ[١] دُونَ أَبٍ فَنَفَقَتُهُ. . . . .

فقيراً، فليبدَأْ بنفسهِ، فإن كانَ فضْلٌ فعلى عيالـهِ، فإن كانَ فضْلٌ فعلى قرابتهِ»[٢]، وفي لفظٍ: «ابدَأْ بنفسِكِ ثم بمَنْ تعولُ»، حديثٌ صحيحٌ[٣]، ولأن وجوبَ النفقةِ على سبيلِ المواساةِ، وهي لا تجِبُ مع الحاجةِ.

و**(لا)** تجِبُ النفقةُ على قريبٍ **(من رأسِ مالٍ)** تجارةٍ؛ لنقصِ الربحِ بنقصِ رأسِ مالهِ، ربما أفنَتْهُ النفقةُ، فيحصُلُ له الضررُ، وهو ممنوعٌ شرعاً.

(و) لا تجِبُ النفقةُ من **(ثمنِ ملكٍ، و)** لا من ثمنِ **(آلةِ عملٍ)**؛ لما تقدَّم.

(ومَن قـدرَ يكتسِبُ) بحيثُ يفضُلُ عن كسبهِ ما يُنفِقُهُ على قريبـهِ، **(أجبـرَ)** على تكسُّبٍ **(لنفقةِ قريبهِ)**؛ لأن ترْكَ التكسُّبِ مع قدرتهِ عليه فيه تضييعٌ لمن يعولُ، وهو منهيٌّ عنه.

و**(لا)** تُجبَرُ **(امرأةٌ على نكاحٍ)** إذا رغِبَ فيها بمهرٍ لتنفِقَهُ على قريبها الفقيرِ؛ لأن الرغبةَ في النكاحِ قد تكونُ لغيرِ المالِ، بخلافِ التكسُّبِ.

(وزوجةُ مَن تجِبُ لـه) النفقةُ؛ كأبٍ وابنِ أخٍ **(كهو)**؛ لأن ذلك من حاجةِ الفقيرِ اليوميـةِ؛ لدعاءِ الضرورةِ إليه، فإذا احتاجَ، ولم يقدِرْ عليه ربما دعَتْهُ نفسُهُ إلى الزنا؛ ولذلك وجَبَ إعفافُهُ.

(ومَن له) من المحتاجين للنفقةِ **(ولو)** كانَ **(حملاً وارِثٌ دونَ أبٍ، فنفقتُهُ)**

---

(١) في «ح»: «وراث».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٩).

(٣) تقدم تخريجه (٤/ ١٦٨).

عَلَى قَدْرِ إرْثِهِمْ مِنْهُ، وَالأَبُ يَنْفَرِدُ بِهَا، فَجَدٌّ وَأَخٌ، أَوْ أُمُّ أُمٍّ[١] وَأُمُّ أَبٍ: بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ، وَأُمٌّ وَجَدٌّ أو ابْنٌ[٢] وَبِنْتٌ أَثْلاثاً، وَبِنْتٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ أَرْبَاعاً، وَجَدَّةٌ وَعَاصِبٌ غَيْرُ أَبٍ أَسْدَاساً، . . . .

عليهم **(على قدْرِ إرثِهم منه)**؛ أي: المنفقِ عليه؛ لأنه تعالى رتَّبَ النفقةَ على الإرثِ؛ بقولـه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، **(والأبُ)** الغنـيُّ **(ينفرِدُ بها)**؛ أي: بنفقةِ ولدِه؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٣]، وقولهِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦]، وقولـهِ عليه الصلاةُ والسلامُ لهندَ: «خُذِي ما يكفيك وولدَك بالمعروفِ»[٣].

(فـ) مَن له **(جدٌّ وأخٌ)** لغيرِ أمٍّ النفقةُ بينَهمـا سواءٌ؛ لأنهما يرِثَانهِ كذلك تعصيباً، **(أو)** لـه **(أمُّ أمٍّ وأمُّ أبٍ)**، فالنفقةُ عليهِ **(بينَهما سواءٌ)**؛ لأنهما يرِثَانـهِ كذلك فرضاً وردًّا، **(و)**[٤] مَن له **(أمٌّ وجدٌّ)** النفقةُ عليهما أثلاثاً، **(أو)** له **(ابنٌ وبنتٌ)** النفقةُ عليهما **(أثلاثاً)** كإرثِهما له، **(و)** مَن له **(بنتٌ وأمٌّ)** النفقةُ عليهما أرباعاً ربعُهـا على الأمِّ، وباقيهـا على البنتِ؛ لأنهما يرِثَانـهِ كذلك فرضـاً وردًّا، **(أو)** له[٥] **(جدَّةٌ)** وبنتٌ، فنفقتهُ عليهما **(أرباعاً)** كإرثِهما كذلك فرضاً وردًّا، **(و)**[٦] مَن له **(جدةٌ، وعاصِبٌ غيرُ أبٍ)** كابنٍ وأخٍ وعمٍّ، فنفقتهُ عليهما **(أسداساً)** سدسُها على الجـدةِ، وباقيهـا

---

(١) في «ح»: «وأم أم».

(٢) في «ح»: «وابن».

(٣) تقدم تخريجه (١٢/ ١٣٧).

(٤) في «ق»: «أو».

(٥) في «ق»: «أو من له».

(٦) في «ق»: «أو».

وَعَلى هَذَا حِسَابُهَا، فَلاَ تَلْزَمُ أَبَا أُمٍّ أَوِ ابْنَ بِنْتٍ مَعَ أُمٍّ، وَلاَ أخاً مَعَ ابْنٍ أَوْ أَبٍ وَتَلْزَمُ مُوسِراً مَعَ فَقْرِ الآخَرِ بِقَدْرِ إرْثِهِ بِلاَ زِيَادَةٍ. . . . .

على العاصبِ؛ لأنهما يرِثَانهِ كذلك، وأما الأبُ فينفرِدُ بها، وتقدَّمَ.

(وعلى هذا) العملِ **(حسابُها)**؛ أي: النفقةِ؛ لأنها تابعةٌ للإرثِ، **(فلا تلزَمُ)** النفقةُ **(أبا أمٍّ)** مع أمٍّ، ظاهره: معسرةً كانَتْ أو موسرةً، وكذلك لا تلزَمُ ابنَ بنتٍ مع بنتٍ؛ لأنه محجوبٌ عن الميراثِ بها، **(أو)**؛ أي: ولا تلزَمُ **(ابنَ بنتٍ مع أمٍّ)**، بل تكونُ جميعُ النفقةِ على الأمِّ؛ لأن إرثَ ابنِها لها إذا انفرَدَتْ فرضاً وردًّا، وهذا تبع فيه «المنتهى»[1]، وهو مبنيٌّ على مرجوح؛ لما تقدَّم أن النفقة تجب للأصول والفروع وعليهما مطلقاً، حتى ذوي الرحم منهم؛ أي: من والديه وإن علوا، وولده وإن سفلوا، ولو حجبه معسرٌ؛ كجدٍّ موسرٍ مع أبٍ معسرٍ، وكابنٍ معسرٍ وابنِ ابنٍ موسرٍ، وتجب النفقة في المثالين، ولا أثر لكونه محجوباً؛ لأن بينهما قرابةً قويةً تُوجِبُ العتقَ وردَّ الشهادةِ، فأشبه القريبَ، جزم به في «الإقناع» وغيره[2]، وهو المذهب[3].

(ولا) تلزَمُ **(أخاً مع ابنٍ)** منفَقٍ عليهِ ولو معسِراً، **(أو)** مع **(أبٍ)**؛ لأن الأخَ محجوبٌ بالابنِ؛ فتكونُ النفقةُ عليه إن كانَ موسراً؛ لأنه يرِثُ وحدَه.

(و) مَن له ورَثَةٌ بعضُهم موسِرٌ وبعضُهم معسرٌ؛ كأخوين أحدُهما موسِرٌ والآخرُ معسِرٌ **(تلزَمُ)** نفقتهُ **(موسراً)** منهما **(مع فقرِ الآخرِ بقدْرِ إرثهِ)** فقط؛ لأنه إنما يجِبُ عليه مع يسارِ الآخرِ ذلك القدْرُ **(بلا زيادةٍ)**، فلا يتحمَّلُ عن غيرِه إذا لم يجِدِ الغيرُ

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٤٦٢).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٤٨).

(٣) قوله: «وهذا تبع فيه. . . المذهب» سقط من «ق».

مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمُودَيِ النَّسَبِ، فَتَلْزَمُ جَدًّا مُوسِراً وأُمًّا مُوسِرَةً مَعَ فَقْـرِ أَبٍ، وَجَدَّةً مُوسِرَةً مَـعَ فَقْـرِ أُمٍّ، وَأَبَوَانِ وَجَدٌّ وَالأَبُ مُعْسِرٌ فَعَلَى الأُمِّ ثُلُثٌ وَالْبَاقِي عَلَى الْجَـدِّ، وَمِنْ لَمْ يَكْفِ مَا فَضَلَ عَنْهُ جَمِيعَ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ بَدَأَ بِزَوْجَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَأَقْـرَبَ، ثُمَّ الْعَصَبَةِ، ثُمَّ التَّسَاوِي، فَيُقَدَّمُ وَلَدٌ عَلَى أَبٍ، . . . .

ما يجِبُ عليه **(ما لم يكُنْ من عمودَيِ النسبِ، فتلزَمُ)** نفقةٌ **(جدًّا)** لابنِ ابنهِ الفقيرِ **(موسراً و)** لو كـانَ مع أخٍ، أو **(أُمًّا[1] موسرةً مع فقرِ أبٍ)**؛ لعدمِ اشتراطِ الإرثِ في عمودَيِ النسبِ؛ لقوةِ قرابتِهم، **(و)** تلزَمُ **(جدةً موسرةً، مـع فقرِ أمٍّ)** كذلك، **(وأبوان وجَدٌّ والأبُ معسِرٌ فعلى الأمِّ)** الموسرةِ **(ثلثُ)** النفقةِ؛ لأنها ترِثُ الثلثَ **(والباقي على الجدِّ)**؛ لأنه يرِثُهُ كذلك لولا الأبُ، وإن كانَ معهم زوجةٌ فكذلك؛ لأنـه لا مدخَلَ لها في وجوبِ النفقةِ، بل نفقتُها تابعةٌ لنفقتهِ.

(ومَن لم يكفِ ما فضَلَ عنه)؛ أي: عن كفايتهِ **(جميعَ مَن تجِبُ نفقتهُ)** عليه لو أيسَرَ بجميعِها **(بدأَ بزوجتهِ)**؛ لأن نفقتَها معاوضةٌ، فقُدِّمَتْ عـلى ما وجَبَ مواساةً؛ ولذلك تجِبُ مع يسارِهما وإعسارِهما، بخلافِ نفقةِ القريبِ، **(فـ)** نفقةُ **(رقيقهِ)**؛ لوجوبِـها مع اليسارِ والإعسارِ كنفقةِ الزوجةِ، **(فـ)** نفقةُ **(أقربَ)** فأقربَ؛ لحديثِ طارقٍ المحاربيِّ: «ابدأ بمن تعولُ أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك»[2]؛ أي: الأدنـى فالأدنـى، ولأن النفقةَ صلةٌ وبرٌّ، ومن قرُبَ أولـى بالبـرِّ ممن بعُدَ، **(ثم)** مـع اسـتواءٍ في الدرجـةِ يُبدَأُ بـ **(العصبـةِ)**؛ كأخويـن لأمٍّ أحدُهما ابنُ عمٍّ، **(ثم التساوي)**؛ لعدمِ المرجِّحِ، **(فيُقدَّمُ ولدٌ على أبٍ)**؛ لوجوبِ نفقتهِ بالنصِّ،

---

(١) في «ق»: «**(موسراً)** ولو. . . **(أو أمًّا. . .)**».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠) من حديث طارق بن عبدالله المحاربي رضي الله عنه.

وَأَبٌ عَلَى أُمٍّ، وَأُمٌّ عَلَى وَلَدِ ابْنٍ، وَوَلَدُ ابْنٍ عَلَى جَدٍّ، وَجَدٌّ عَلَى أَخٍ، وَأَبُـو أَبٍ عَلَى أَبِـي أُمٍّ، وَهُوَ مَعَ أَبِـي أَبِـي أَبٍ مُسْتَوِيَانِ، وَلِمُسْتَحِقِّهَا الأَخْذُ بِلاَ إِذْنٍ مَعَ امْتِنَاعٍ كَزَوْجَةٍ، وَلاَ نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلاَفِ دِينٍ إلاَّ بِالْوَلاَءِ. . .

(و) يُقدَّمُ **(أبٌ على أمٍّ)**؛ لانفراده بالولايةِ واستحقاقِ الأخذِ من مالِ ولدِه، وقد أضافَهُ إليه عليه الصلاةُ والسلامُ بقولهِ: «أنتَ ومالُك لأبيكَ»[1]، **(و)** تُقدَّمُ **(أمٌّ على ولدِ ابنٍ)**؛ لأنها تُدلِي إليه بلا واسطةٍ، ولها فضيلةُ الحملِ والرضاعِ والتربيةِ، **(و)** يُقدَّمُ **(ولدُ ابنٍ على جدٍّ)** كما يُقدَّمُ الولدُ على الأبِ، **(و)** يُقدَّمُ **(جدٌّ على أخٍ)**؛ لأن له مزيةَ الولادةِ والأبوةِ، **(و)** يُقدَّم **(أبو أبٍ على أبي أمٍّ)**؛ لامتيـازِه بالتعصيبِ، **(وهو)**؛ أي: أبو الأمِّ **(مع أبـي أبـي أبٍ مستويـان)** على الصحيحِ من المذهبِ؛ لتميُّـزِ أبي الأمِّ بالقرب، والآخرِ بالعصوبةِ فتساويا.

(ولمستحقِّها)؛ أي: النفقةِ **(الأخذُ)** من مالِ منفِقٍ **(بلا إذنهِ مع امتناعـ)**ـهِ من دفعِها **(كـ)** ما يجوزُ لـ **(زوجةٍ)** الأخذُ من مالِ زوجِها إذا منَعَها النفقةَ؛ لحديثِ هندَ: «خُذِي ما يكفيك وولدك بالمعروفِ»[2]، وقِيسَ عليه سائرُ مَن تجِبُ له.

(ولا نفقةَ مع اختلافِ دينٍ) بقرابةٍ ولو من عمـودَيْ نسبٍ؛ لأنهما لا يتوارثان، فلم يتناوَلْهُ قولهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، وكما لو كانَ أحدُهما رقيقاً **(إلا بالولاءِ)** فتجِبُ للعتيقِ على معتقِهِ بشرطِه وإن بايَنَهُ في دينهِ؛ لأنه يرِثُهُ مع ذلك فيدخُلُ في عمومِ قولهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، فإن ماتَ مولاهُ، فالنفقةُ على وارثهِ من عصبةِ مولاهُ.

---

(١) تقدم تخريجه (٤/ ١٦٨).

(٢) تقدم تخريجه (١٢/ ١٣٧).

وَيَتَّجِهُ: لاَ بِإِلْحَاقِ الْقَافَةِ، خِلاَفاً لَهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَيَجِبُ إِعْفَافُ مَنْ تَجِبُ لَهُ مِنْ عَمُودَيْ نَسَبِهِ وَغَيْرِهِمْ بِزَوْجَةٍ حُرَّةٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ تُعِفُّهُ، . . . .

(ويتجِهُ): أن النفقةَ **(لا)** تجِبُ **(بإلحاقِ القافةِ)** مع اختلافِ الدينِ، هذا المذهبُ مطلقاً[١]، وقطَعَ به كثيرٌ منهم، قالَهُ في «الإنصافِ»[٢]؛ لأنهم في عدمِ الإرثِ سواءٌ، فتجِبُ التسويةُ بينهم في عدمِ وجوبِ النفقةِ[٣]، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»، فإنه قالَ: ولا نفقةَ مع اختلافِ دينٍ إلا بالولاءِ أو بإلحاقِ القافةِ به[٤]، انتهى، وهو متجِهٌ.

(فَصْلٌ)

(ويجِبُ إعفافُ مَن تجِبُ له) النفقةُ **(من عمودَيْ نسبهِ وغيرهم)**؛ لأنه مما تدعو حاجتهُ إليه، ويستضرُّ بفقدهِ، ولا يُشبِهُ ذلك الحلوى؛ لأنه لا يستضرُّ بتركِها؛ فيجِبُ إعفافُ مَن يجِبُ نفقتهُ من الآباءِ والأجدادِ والأولادِ والإخوةِ والأعمامِ، ويُقدَّمُ إن ضاقَ الفاضلُ الأقربُ فالأقربُ كالنفقةِ **(بزوجةٍ حرةٍ أو سريةٍ تعِفُّهُ)**؛

---

(١) في هامش «ج»: «أي: سواء كان من عمودي النسب أو لا».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٤٠٣).

(٣) في «ق»: «هذا المذهب مطلقاً؛ لأنهم في عدم الإرث سواء، فتجب التسوية بينهم في عدم وجوب النفقة، وقطع به كثير منهم، قاله في «الإنصاف»».

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٦٦).

وَلاَ يَمْلِكُ اسْتِرْجَاعَهَا مَعَ غِنَاهُ، وَلاَ بِزَوْجَةٍ قَبِيحَةٍ، وَيُقَدَّمُ تَعْيِينُ قَرِيبٍ، وَالْمَهْرُ سَوَاءٌ عَلَى زَوْجٍ، وَيُصَدَّقُ أَنَّهُ تَائِقٌ بِلاَ يَمِينٍ، وَيُعْتَبَرُ عَجْزُهُ، وَيَكْفِي إِعْفَافُهُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ مَاتَتْ أَعَفَّهُ ثَانِياً، لاَ إِنْ[1] طَلَّقَ بِلاَ عُذْرٍ، أَوْ أَعْتَقَ السُّرِّيَّةَ مَجَّاناً، وَيَلْزَمُهُ إِعْفَافُ أُمٍّ كَأَبٍ، . . . .

لحصولِ المقصودِ بها **(ولا يملِكُ)** من أَعَفَّ بسريةٍ **(استرجاعَها مع غناه)**؛ أي: الفقيرِ كالزكاةِ، **(ولا)** يملِكُ أن يزوِّجَهُ **(بزوجةٍ قبيحةٍ)** أو يملِّكَه أمةً قبيحةً؛ لعدمِ حصولِ الإعفافِ بها، ولا أن يزوِّجَهُ ولا أن يملِّكَهُ كبيرةً لا استمتاعَ فيها[2]؛ لعدمِ حصولِ المقصودِ بها، ولا أن يزوِّجَهُ أمةً؛ لمَا فيه من الضَّرر عليه باسترقاقِ أولادهِ.

(و) إن عيَّنَ أحدُهما امرأةً والآخرُ غيرَها، فإنه **(يُقدَّمُ تعيينُ قريبٍ)** منفقٍ **(والمهرُ سواءٌ)** إذا استَوى المهرُ **(على)** تعيينِ **(زوجٍ)**؛ لأنه المطلوبُ بنفقتِها وتوابعِها، **(ويُصدَّقُ)** منفَقٌ عليه **(أنه تائِقٌ)** للنكاحِ **(بلا يمينٍ)**؛ لأنه مقتضَى الظاهرِ، **(ويُعتبَرُ)** لوجوبِ إعفافٍ **(عجزُهُ)**؛ أي: المنفَقِ عليهِ عن مهرِ حرةٍ أو ثمنِ أمةٍ، فإن قدرَ على ذلك، لم يجِبْ على غيرهِ، **(ويكفي إعفافهُ بواحدةٍ)**، زوجةٍ أو سريةٍ؛ لاندفاعِ الحاجةِ بها، **(فإن ماتَتْ)** زوجةٌ أو سريةٌ أعفَّهُ بها، **(أعفَّهُ ثانياً)**؛ لأنه لا صنعَ له في ذلك، **(لا إن طلَّقَ بلا عذرٍ أو أعتَقَ السريةَ مجاناً)**؛ بأن لم يجعَلْ عتقَها صداقَها، فلا يلزمهُ إعفافهُ ثانياً؛ لأنه الذي فوَّتَ على نفسهِ.

(ويلزمهُ إعفافُ أمٍّ كأبٍ)؛ أي: كما يلزمهُ إعفافُ أبٍ إذا طلَبَتْ ذلك وخطَبَها كفءٌ، قالَ القاضي: ولو سُلِّمَ فالأبُ آكدُ؛ لأنه لا يُتصوَّرُ؛ لأن الإعفافَ لها بالتزويجِ

---

(١) في «ح»: «لأن» بدل «لا إن».

(٢) قوله: «لعدم حصول. . . فيها» سقط من «ق».

وَخَادِمٌ لِلْجَمِيعِ لِحَاجَةٍ كَزَوْجَةٍ، وَمَنْ تَرَكَ مَا وَجَبَ مُدَّةً، لَمْ يَلْزَمْهُ لِمَا مَضَى، أَطْلَقَهُ الأَكْثَرُ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: إِلاَّ بِفَرْضِ حَاكِمٍ، وَزَادَ غَيْرُهُ: أَوْ إِذْنِه . . . .

ونفقتُها على الزوجِ، قالَ في «الفروعِ»: ويتوجَّهُ: تلزمهُ نفقتهُ[١] إن تعذَّرَ تزويجٌ بدونِها، وبنتٌ ونحوُها كأمٍّ[٢].

* **تنبيهٌ**: وإن اجتمَعَ جدَّان، ولم يملِكْ إلا إعفافَ أحدِهما، قُدِّمَ الأقربُ كالنفقةِ إلا أن يكونَ أحدُهما من جهةِ الأبِ فيُقدَّمُ وإن بعُدَ على الذي من جهةِ الأمِّ؛ لامتيازِه بالعصوبةِ.

(و) يلزمُ مَن وجَبَ عليه نفقةٌ **(خادمٌ للجميعِ)**؛ أي: جميعِ من تلزمهُ نفقتُهم **(لحاجةٍ)** إلى الخادمِ؛ **(كزوجةٍ)**؛ لأنه من تمامِ الكفايةِ.

(ومَن ترَكَ ما وجَبَ) عليه من إنفاقٍ على قريبٍ أو عتيقٍ **(مدةً، لم يلزَمْهُ)** شيءٌ **(لما مضَى)** من المدةِ التي لم يُنفِقْ عليه فيها، قالَ في «الفروعِ»: ومَن ترَكَهُ لم يلزَمْهُ الماضي، **(أطلَقَهُ الأكثرُ)**، وجزَمَ به في «الفصولِ»، **(وذكَرَ بعضُهم)** منهم: الموفَّقُ والشارِحُ **(إلا بفرضِ حاكمٍ)**، جزَمَ به في «الرعايتين»؛ لأنه تأكَّدَ بفرضِهِ كنفقةِ الزوجةِ، انتهى كلامُهُ في «الفروعِ»[٣].

(وزادَ غيرهُ)؛ أي: غيرُ ذلك البعضِ، وهو صاحبُ «المحرَّرِ»: **(أو إذنِه)**؛ أي: الحاكم لِمنَ وجَبَتْ له النفقةُ في الإنفاقِ من مالهِ ليرجِعَ به لغيبتهِ أو امتناعهِ،

---

(١) في هامش «ج»: «أي: زوج الأمِّ».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٤٥٥).

(٣) انظر المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَوْ قَرِيبٍ فِي اسْتِدَانَةٍ، وَلَوْ غَابَ زَوْجٌ، فَاسْتَدَانَتْ لَهَا وَلأَوْلاَدِهَا الصِّغَارِ، رَجَعَتْ، وَيَتَّجِهُ: وَمِثْلُهُ قَرِيبٌ.

ولوِ امْتَنَعَ مِنْهَا زَوْجٌ أَوْ قَرِيبٌ أَوْ مَالِكُ رَقِيقٍ أَوْ بَهَائِمَ، . . . . . .

(أو) إذنهِ لـ **(قريبٍ في استدانةٍ)** فاستدان[١]، فتلزمه[٢].

(ولو غابَ زوجٌ، فاستدانَتْ) زوجتهُ **(لها ولأولادِها الصغارِ، رجَعَتْ)** بما استدانَتْهُ، نقَلَهَ أحمدُ بنُ هاشمٍ، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: وكذا لو كانَ أولادُها مجانين، أو وجَبَتْ نفقتُهم لعجزِهم عن التكسُّبِ على ما تقدَّمَ[٣].

(ويتجِهُ: ومثلهُ)؛ أي: مثلُ ما تقدَّمَ في الحكمِ **(قريبٌ)** فقيرٌ عاجزٌ عن التكسُّبِ غابَ مَن وجَبَتْ عليه نفقتُهُ، فاستدانَ ليُنفِقَ على نفسهِ بنيةِ الرجوعِ، فله الرجوعُ؛ لقيامهِ عنه بواجبٍ، وهذا الاتجاهُ فيه ما فيه.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدين: ومَن أنفَقَ بإذنِ حاكمٍ، رجَعَ عليهِ، وبلا إذنٍ فيه خلافٌ[٤]، انتهى[٥].

(ولو امتنعَ منها زوجٌ)؛ أي: النفقةِ **(أو قريبٌ أو مالكُ رقيقٍ أو بهائمَ)**؛ بأن

---

(١) في «ق»: «ما استدان». وانظر: «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/ ١١٥).

(٢) سقط من «ق».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٤٨٦).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ١٧٦).

(٥) أقول: لم أر من صرح به، وظاهر كلامهم أنه ليس القريب مثل الزوجة، بل ولا الأولاد، وإنما دخلوا مع الزوجة بالتبعية، فتأمله، إلا أن يؤول كلام المصنف بأن يقال المراد: لو غاب قريب تلزمه نفقة غيره، فاستدانت أم الصغار لأولادها لتنفق عليهم ناوية الرجوع؛ فترجع عليه؛ لأنها قامت عنه بواجب؛ أشبه قضاء الدين، فتأمله، وما نقله شيخنا عن الشيخ مسألة أخرى ذكرها في «الإنصاف» وغيرها، فتدبر، انتهى.

رَجَعَ عَلَيْهِ مُنْفِقٌ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ بِالأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَقَ، أَوْ نَفَقَةِ مِثْلٍ، وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ صَغِيرٍ نَفَقَةُ ظِئْرِهِ حَوْلَيْنِ، وَلاَ يُفْطَمُ قَبْلَهُمَا إِلاَّ بِرِضَا أَبَوَيْهِ أَوْ سَيِّدِهِ مَا لَمْ يَضُرَّهُ رَضَاعٌ، وَلَيْسَ لأَبِيهِ مَنْعُ أُمِّهِ مِنْ خِدْمَتِهِ، خِلاَفاً لَهُمَا، . .

تطلُبَ منه فيمتنِعَ، فأنفَقَ عليهما غيرهُ، (**رجَعَ عليه مُنفِقٌ**) على زوجتِهِ أو قريبٍ ونحوهِ (**بنيةِ رجوعٍ**)؛ لأن الامتناعَ قد يكونُ لضعفِ مَن وجبَتْ لهُ وقوةِ مَن وجبَتْ عليهِ، فلو لم يملِكِ المنفقُ الرجوعَ لضاعَ الضعيفُ، وحيثُ رجَعَ فيرجِعُ (**بالأقلِّ مما أنفَقَ أو نفقَةِ مثلٍ**)؛ لأنَّ الحاجةَ إنَّما تندفِعُ بذلكَ.

(**وعلى من تلزمُهُ نفقةُ صغيرٍ**) ذكرٍ أو أنثى من أبٍ أو وارثٍ غيره عند عدَمِهِ (**نفقةُ ظئرِهِ**)؛ أي: مرضعتِهِ (**حولينِ**) كاملينِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة: ٢٣٣] الآيةَ، وقولِهِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ولأنَّ الطفلَ إنما يتغذَّى بما يتولَّدُ في المرضعةِ من اللبنِ، وذلكَ إنَّما يحصلُ بالغذاءِ، فوجبَتِ النفقةُ للمرضعةِ؛ لأنَّها في الحقيقةِ له، ولا تجِبُ بعدَ الحولينِ؛ لانقضاءِ مدَّةِ الحاجةِ إلى الرضاعِ (**ولا يفطَمُ قبلَهما**)؛ أي: الحولينِ للآيةِ؛ لأنَّها خبَرٌ أُرِيدَ بهِ الأمرُ (**إلا برضَا أبويهِ أو**) برضَا (**سيدِهِ**) إنْ كانَ رقيقاً، فيجوزُ (**ما لم يضرَّهُ**)؛ أي: الصغيرُ (**رضاعٌ**)، فإنِ انضرَّ بالرضاعِ فلا ولو رضيا؛ لحديثِ: «لا ضررَ ولا ضرارَ»[1].

(**وليسَ لأبيهِ**)؛ أي: الصغيرِ (**منعُ أمِّهِ من خدمتِهِ**)؛ أي: إذا طلبَتْ ذلكَ، هذا المذهبُ، وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ؛ لأنَّه حقٌّ لها، فلا يمنعها منه كسائرِ حقوقِهِ (**خلافاً لهما**)؛ أي: «للإقناعِ» و«المنتهى»، وعبارةُ «الإقناعِ»: وللأبِ منعُ

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٧٠).

كَرَضَاعه، وَلَوْ أَنَّهَا فِي حِبَالِهِ، وَهِيَ أَحَقُّ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا، لاَ بِأَكْثَرَ، وَيَسْقُطُ حَقُّهَا حَتَّى . . . .

امرأتِهِ من خدمَةِ ولدها منه(١)، وعبارةُ «المنتهى»: ولأبيهِ منْعُ أمِّهِ من خدمتِـهِ(٢)، وما جزَمَا بهِ هنا هو قولٌ مرجوحٌ، ومقتضَى ما صرَّحَا بهِ في (بابِ عشرةِ النساءِ) أنَّ المعتمد ما قالَـهُ المصنف(٣)، **(كـ)** ما لا يمنعُهَا مـن **(رضاعِـهِ)** إذا طلبَتْ ذلكَ، ولو كانَتْ في حبالِ الزوجِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٣] الآيَةَ. ولأنَّها أشفَقُ وأحقُّ بالحضانةِ، ولبنُها أمرأُ.

وإنِ امتنعَتْ أمٌّ حرَّةٌ من رضاعِ ولدِها، لم يجبرْهَا أبٌ **(ولو أنَّها في حبالِهِ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[الطلاق: ٦]، وإذا اختلفَا فقد تعاسَرا، وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٣] محمولٌ على حالِ الاتفاقِ وعدمِ التعاسرِ.

(وهي)؛ أي: الأمُّ **(أحقُّ)** برضاعِ ولدِها **(بأجرةِ مثلها لا بأكثرَ)** منها، **(ويسقُطُ حقُّها)** بطلبِهَا الأكثرَ ولو يسيراً، **(حتى)** لـو(٤) طلبَـتِ الأمُّ علـى إرضاعِـهِ أجـرةَ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٦٨).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٤٦٥).

(٣) أقول: قال الشيخ منصور في حاشية «المنتهى»: قوله: (ولأبيه منع أمه من خدمته) لا ينافيه ما يأتي منه من أن الأم أحق بالحضانة، إذ منعها من مباشرة الخدمة بنفسها؛ لما فيه من التقذر المفوت لحقه، أو المنتقص له، لا يمنع أن تقيم لها من يباشر ذلك عندها مع عدم انتزاعه منها، كما هو ظاهر، انتهى. وقرر أيضاً نحوه في «شرح الإقناع»، وأشار إليه المصنف في الأصل في الحضانة، وهو ظاهر، فقول شيخنا: (إذا . . . إلخ) غير ظاهر، وقوله: (ومقتضى . . . إلخ) فيه نظر؛ لأنه إنما صرحا به في الحضانة، وما صرحا به في عشرة النساء؛ إنما هو مسألة الإجارة فتأمل، انتهى.

(٤) في «ق»: «ولو».

مَعَ مُتَبَرِّعَـةٍ، أَوْ زَوْجٍ ثَانٍ، وَيُرْضَى، وَيَلْـزَمُ حُرَّةً إرْضَاعُ وَلَدِهَا بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا مَعَ خَوْفِ تَلَـفٍ، وَأُمَّ وَلَـدٍ مُطْلَقاً مَجَّاناً، وَمَتَـى عَتَقَتْ فَكَبَائِنٍ، وَلِزَوْجٍ ثَانٍ مِنْ عَقْدٍ مَنْعُهَا مِنْ إرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ. . . . .

مثلِها **(مع)** وجودِ مرضعةٍ **(متبرعـةٍ)** فالأمُّ أحـقُّ؛ لِمَـا تقدَّمَ، **(أو)** كانت الأمُّ مع **(زوجٍ ثانٍ ويرضَى)**؛ لعمـومِ قولِـهِ تعالـى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٣] وقولـه تعالـى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦]، وهـو عامٌّ في جميعِ الأحوالِ، وإنْ كانَ طلَبُ الأمِّ أكثرَ مـن أجـرةِ مثلِها مـع وجودِ مَن ترضِـعُهُ بأجرةِ مثلِهَا أو متبرعةٍ، سقَطَ حقُّها، وللأبِ أخذُهُ منها؛ لتعاسرِهَا، وإنْ لم يجِدْ مرضعةً إلا بما طلبَتْهُ الأمُّ؛ فالأمُّ أحقُّ؛ لما سبَقَ، وإنْ منعَ الأمَّ زوجُهَا غيـرُ أبي الطفلِ من إرضاعِـهِ؛ سقَطَ حقُّها؛ لتعذُّرِ وصولِها إليهِ.

(ويلزَمُ حرَّةً إرضاعُ ولدِها بأجْرةِ مثلها مع خوفِ تَلفِه)، بأنْ لم يقبَلْ ثديَ غيرِها، أو لم يوجَدْ من يرضعُهُ سواها حفظاً له عن الهلاكِ، كما لو لم يوجَدْ غيرُها، ولها أجرَةُ مثلِها، فإنْ لم يخَفْ تلَفَهُ لم تجبَرْ دنيئـةً كانت أو شريفةً، في حبالِـهِ أو مطلقةً؛ لقولِـهِ تعالـى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦]، **(و)** يلزَمُ **(أمَّ ولدٍ)** إرضاعُ ولدِهَـا **(مطلقاً)**؛ أي: خيفَ على الولدِ أم لا، من سيدِهـا أو غيـرِه **(مجاناً)**؛ أي: بلا أجرةٍ؛ لأنَّ نفْعَها لسيدِهَا.

(ومتى عتقَتْ) أمُّ الولدِ **(فكـ)** حرَّةٍ **(بائنٍ)** لا تجبَرُ على إرضاعِهِ، فإنْ فعلَتْ فلها أجرةُ مثلِها، وإنْ باعها أو وهبَهَا أو زوجَهَا، سقَطَ حقُّهَا من الرضاعِ، قالَهُ ابنُ رجب، **(ولزوجٍ ثـانٍ)**؛ أي: غيرُ أبي الرضيعِ **(من)** حينِ **(عقدٍ منعُهَا من إرضاعِ ولدِها من غيرِهِ)** سواءٌ كانَ منْ زوجٍ قبلَهُ أو من شبهةٍ أو زناً؛ لأنَّ عقـدَ النكاحِ يقتضِـي تملُّكَ الزوجِ من الاستمتاعِ في كلِّ الزمانِ سوى أوقاتِ الصلواتِ، فالرضاعُ يفوِّتُ

إلاَّ لِضَرُورَتِهِ، أَوْ شَرْطِهَا.

* * *

فَصْلٌ

وَتَلْزَمُهُ نَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ وَسُكْنَى عُرْفاً لِرَقِيقِهِ. . . . .

عليـه الاستمتاعَ في بعضِ الأوقاتِ؛ فكانَ له منعُها منه؛ كالخروجِ من منزلِهِ **(إلا لضرورتِهِ)**؛ أي: الولدِ بأنْ لا يوجَدَ مَن يرضعُهُ، أو لا يقبلُ الارتضاعَ من غيرِها؛ فيجِبُ التمكينُ من إرضاعِـهِ؛ لأنَّـه حالُ ضرورةٍ وحفظٍ، فقُدِّمَ على حقِّ الزوجِ؛ كتقديمِ المضطرِ على المالكِ إذا لم يكُنْ بهِ مثلُ ضرورتِهِ **(أو شرْطِها)**؛ بأنْ شرَطَتْ في العقدِ أنْ لا يمنعَهـا إرضاعَ ولدِهَـا؛ فلها شرْطُهَا؛ لحـديثِ: «المؤمنونَ على شروطِهِم»(١).

* **تتمةٌ**: ومَنْ أرضَعَتْ ولدَهَا وهـي في حبالِ أبيهِ، فاحتاجَتْ لزيادَةِ نفقةٍ، لزمَهُ ذلكَ؛ إذ كفايتُهَا واجبةٌ عليهِ بحقِّ الزوجيةِ ولرضاعِ ولدِهِ، وإنْ أَجَّرَتْ نفسَها للرضاعِ، ثم تزوجَتْ؛ لم يملِكِ الزوجُ فسخَ الإجارةِ ولا منعَهَا من الرضاعِ؛ لأنَّ منافعَهَا ملكَتْ بعقدٍ سابقٍ؛ أشبهَ ما لو اشترى أمةً مستأجرةً، فإنْ نامَ الصبيُّ أو اشتغَلَ، فللزوجِ الاستمتاعُ، وإنْ أجرَتِ الزوجةُ نفسَهَا للرضاعِ بإذنِ زوجِها؛ صحَّ، ولزِمَ العقدُ، وبغيرِ إذنِهِ لم يصحَّ؛ لتضمنِهِ تفويتَ حقِّ زوجِهَا.

(فصلٌ)

(وتلزمُهُ)؛ أي: السيدَ **(نفقةٌ وكسوةٌ وسكنى عـرفاً)**؛ أي: بالمعروفِ **(لرقيقِهِ**

---

(١) رواه البخاري تعليقاً بعد حديث (٢١٥٣).

وَلَوْ آبِـقاً أَوْ نَاشِزاً أَوْ كَافِراً أَوْ ابْنَ أَمَتِهِ مِنْ حُـرٍّ، مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ، وَلِمُبَعَّضٍ بِقَدْرِ رِقِّهِ وَبَقِيَّتُهَا عَلَيْهِ، وَعَلَى حُرَّةٍ نَفَقَةُ وَلَدِهَا مِنْ عَبْدٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ مَعَهَا فَعَلَى كُلٍّ. . . . .

ولو) كانَ **(آبقاً)** أو مريضاً، أو انقطَعَ كسبُهُ، أو عمِيَ، أو زَمِنَ **(أو)** كانَ أمةً **(ناشزاً أو)** كانَ **(كافراً أو)** كانَ **(ابنَ أمتِهِ من حرٍّ)**؛ لأنَّه تابع لأمِّهِ حيثُ لا شرْطَ ولا غرورَ **(من غالبِ قوتِ البلدِ)** متعلقٌ بـ (تلزمُه)، سواءٌ كانَ قوتَ سيِّدِه أو دونَه أو فوقَهُ، وأُدْمُ مثلِهِ، وكذا الكسوةُ تلزَمُ مِن غالبِ كسوةِ البلدِ لأمثالِهِ من العبيدِ بذلكَ البلدِ، سواءٌ كانَ المالِكُ غنياً أو فقيراً أو متوسطاً؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «للمملوكِ طعامُـهُ وكسوتُهُ بالمعروفِ، ولا يكلَّفُ من العمَلِ ما لا يطيقُ»، رواه الشافعيُّ في «مسنده»[1].

وأجمعُوا على أنَّ نفقةَ المملوكِ على سيدِهِ؛ لأنه لا بدَّ لـه من نفقةٍ، ومنافعُهُ لسيدِهِ، وهـو أحقُّ الناسِ بـهِ؛ فوجبت عليه نفقتُهُ كبهيمتِهِ **(ولمُبعَّضٍ)** على مالكِ بعضِـهِ من نفقتِهِ وكسوتِهِ وسُكناه **(بقدْرِ رقِّهِ، وبقيتُها)**؛ أي: النفقةِ والكسوةِ والسُّكنى **(عليـهِ)**؛ أي: المُبعَّضِ، لاستقلالِهِ بجزئِهِ الحرِّ، فإنْ أعسَرَ وعجَزَ عن الكسبِ؛ فعلى وارثِهِ، وللسيدِ أنْ يجعَلَ نفقةَ رقيقِهِ في كسبِـهِ، وأنْ ينفِقَ عليهِ من مالِهِ، ويأخذَ كسبَهُ، أو يستخدمَـهُ وينفِقَ عليه من مالِـهِ؛ لأنَّ الكلَّ له، وإنْ جعلَهَا في كسبِـهِ، وفضَلَ منهُ شـيءٌ؛ فلسيدِهِ؛ وإنْ أعوَزَ فعليهِ تمامُـهُ، وإنْ ماتَ الرقيقُ فعلى سيدِهِ تكفينُهُ وتجهيزُهُ ودفنُهُ، كما تجِبُ عليهِ نفقتُهُ حالَ الحياةِ.

(وعلى حرَّةٍ نفقةُ ولدِهـا من عبدٍ) وطئَها بزوجيةٍ أو شبهةٍ؛ لأنـه يتبعُها في الحريةِ، وهذا إنْ لم يكنْ له وارثٌ، نصًّا **(فإنْ كانَ له ورثةٌ معها، فعلى كلٍّ)** منهم

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٠٥).

بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وَكَـذَا مُكَاتَبَـةٌ، وَلَـوْ أَنَّـهُ مِنْ مُكَاتَبٍ، وَكَسْبُهُ لَهَـا، وَيُزَوَّجُ وُجُوباً بِطَلَبِـهِ غَيْرَ أَمَةٍ يَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلَـوْ مُكَاتَبَةً بِشَرْطِهِ، وَتُصَدَّقُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَطَأْ، وَمَنْ غَابَ عَنْ أَمَتِهِ غَيْبَةً مُنْقَطِعَـةً فَطَلَبَت التَّزْوِيجَ، زَوَّجَهَا مَنْ يَلِي مَالَهُ، . . . .

النفقةُ **(بقدْرِ إرثِهِ)** كما سَبَق **(وكذا مكاتبةٌ، ولو أنه)**؛ أي: ولدَها الذي ولدَتْهُ بعدَ كتابتِهَا **(من مكاتَبٍ)** فنفقةُ ولدِها عليها؛ لأنَّه يتبعُها **(وكسبُهُ لها)** لتبعيتِهِ لها.

(ويُزوَّجُ) رقيقٌ **(وجوباً)** ذكراً كانَ أو أنثى **(بطلبِـهِ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ولدُعاءِ الحاجـةِ إلى النكاحِ غالباً، وكالمحجورِ عليه لسفهٍ، ولأنه يُخافُ من تركِ إعفافِهِ الوقوعُ في المحظورِ، بخلافِ طلبِ الحلوى **(غيرَ أمةٍ يستمتِعُ بها)** سيدُها **(ولو)** كانت **(مكاتبةً بشرطِهِ)**؛ أي: بشرطِ أنْ يطأَهَا زمَنَ كتابتِهَا؛ لأنَّ القصْدَ قضاءُ الحاجَةِ وإزالةُ ضررِ الشهوةِ، وذلِكَ حاصلٌ باستمتاعِهِ بها.

(وتُصدَّقُ) أمةٌ طلبَتْ تزويجاً، وادَّعى سيدُها أنـه يطأُها **(في أنـه لم يطأ)**؛ لتعذُّرِ إقامةِ البينةِ عليه، ولأنَّ الأصلَ عدَمُهُ.

* **تنبيهٌ**: وإنْ زوَّجَهـا السيدُ بمَنْ عيبُـهُ غيرُ الرقِّ، فلها الفسخُ للعيـبِ؛ لما سبَقَ، وإذا كانَ للعبدِ زوجةٌ، فعلى سيدِهِ تمكينُـهُ من الاستمتاعِ بها ليلاً، لجريانِ العادةِ بذلكَ.

(ومَن غابَ عن أمةٍ غيبةً منقطعةً) وهي ما لا تُقطَعُ إلا بكُلْفَةٍ ومشقَّةٍ كما تقدَّمَ **(فطلبَتِ التزويجَ، زوَّجَها مَن يلي مالَهُ)**؛ أي: مالَ الغائبِ، قالَ في «الانتصارِ»: أومـأ إليهِ أحمدُ في روايـةِ أبي بكرٍ، واقتصَـرَ عليهِ في «الفروعِ»[1]، واختـارَهُ أبو

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٣٢٩).

وَكَـذَا أَمَـةُ صَبِـيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَإِنْ غَابَ عَنْ أُمِّ وَلَـدِهِ، زُوِّجَتْ لِحَاجَـةِ نَفَقَةٍ، الْمُنَقِّحُ: وَكَذَا لوَطْءٍ، وَيَتَّجِهُ: إنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . .

الخطابِ، وتقدَّمَ في (النكاحِ): زوَّجَهَا القاضي، وجزَمَ بـهِ في «الإقناع»[1]، قال القاضي: هذا قياسُ المذهبِ، ولم يذكُرْ فيه خلافاً، ونقَلَهُ عن المجدِ في «شرحه»، ولم يعترِضْ عليه بشيءٍ[2] **(وكذا أمةُ صبيٍّ ومجنونٍ)** طلبَتِ التزويجَ، فيزوِّجُها مَن يلي مالَهُ على ما هنا.

(وإنْ غابَ) سيِّدٌ **(عن أمِّ ولدِهِ، زُوِّجَتْ لحاجةِ نفقةٍ)**؛ لدعاءِ الحاجةِ إلى ذلكَ، قال في «الرعايةِ» زوَّجَها الحاكِمُ، وحفظَ مهرَها للسيدِ؛ لأنَّه يلي مالَ الغائبِ كما يأتـي في القضـاءِ، قالَ **(المنقحُ: وكذا)** تُزوَّجُ أمُّ ولدٍ **(لـ)** حاجةِ **(وطءٍ)**[3]؛ لدعاءِ الحاجـةِ إليـه؛ كالنفقةِ على المذهبِ **(ويتجهُ)**: أنها تزوَّجُ أمُّ الولدِ بطلبِـها وجوباً **(إن كانت غيبتُهُ)**؛ أي: سيِّدِها عنها **(فوقَ أربعةِ أشهرٍ)** قياساً لها على الحرَّةِ،

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٧٠).

(٢) أقول: وافق المصنف هنا «المنتهى»، وتقدَّمَ اتجاهٌ للمصنف في (النكاح) عند قوله: (ويزوج الأمة حاكم)، فقال: ويتجه: لا ولي لها غيرُه، فمشى في البابين على حالة واحدة، وصريح كلام الشراح: أن «المنتهى» مشى هنا على قول أبي الخطاب، وهـو مرجوح، والصحيح: أن القاضـي يزوج كما جزم بـه فـي «الإقنـاع»، وكـذا فـي «المنتهـى» في (النكاح) فعلم بهذا أن المصنف وافق على مرجوح هنا وفـي (النكاح)، حيـث اتجـه ما يـوافق مـا هنا، وكتب الخلوتي على قول المنتهى فـي (النكاح): (وزوَّج أمـةً حاكـم) فقـال: انظـر هل هذا يعارض ما يأتي في (النفقات) من أنه إنما يزوجها من يلـي مالـه، أو يحمـل ما هنا على فقدان ما سوى الحاكم؟ تدبر، انتهى. ففي كلام الخلوتي إشارة إلى ما في بحث المصنف السابق، لكن الخلوتي وافق الشراح هنا، ثـم إن أم الولد حكمهـا كذلك خلافاً ومذهباً، كما ذكره الشيخ عثمان، فتأمل وتدبر، انتهى.

(٣) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤١٥).

وَيَجِبُ خَتْنُهُمْ، وَأَنْ لاَ يُكَلَّفُوا مُشِقًّا كَثِيراً، وَأَنْ يُرَاحُوا وَقْتَ قَيْلُولَةٍ وَنَوْمٍ، وَلِصَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَيُرْكِبَهُمْ عُقْبَةً لِحَاجَةٍ، وَمَنْ بُعِثَ مِنْهُمْ فِي حَاجَةٍ وَقْتَ صَلاَةٍ، فَوَجَدَ مَسْجِداً أَوْ لا، صَلَّى أَوَّلاً، فَإِنْ خَافَ سَيِّدَهُ. . .

أما لو كانت غيبتُهُ دونَ أربعةِ أشهرٍ: فلا تُزوَّجُ؛ لاحتمالِ قدومِهِ، وهو متجِهٌ[١].

(ويجِبُ ختنُهُم)؛ أي: الأرقاءِ **(وأن لا يكلَّفُوا مُشِقًّا كثيراً)** بحيثُ يقرُبُ من العجزِ عنه، فإنْ كلَّفَهُم مُشِقًّا، أعانَهُم عليه؛ لحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «إخوانُكُم خَوَلُكُم، جعلَهُم اللهُ تحتَ أيديكُم، فمَنْ كانَ أخوهُ تحتَ يدِهِ فليُطعمْهُ مما يأكُلُ، وليلبسْهُ ممَّا يلبَسُ، ولا تكلِّفُوهُم ما يغلبُهُم، فإنْ كلفتموهُمْ فأعينوهُم»، متفقٌ عليهِ[٢].

(و) يجِبُ **(أن يراحُوا وقتَ قيلولةٍ، و)** وقتَ **(نومٍ ولـ)** أداءِ **(صلاةٍ مفروضةٍ)** وكذا سننُها، قاله ابنُ نصرِ اللهِ؛ لأنَّه العادةُ، ولأنَّ تركَهُ إضرارٌ بهم ولا يجوزُ تكليفُ أمةٍ رعياً؛ لأنَّ السفرَ مَظِنَّةُ الطمعِ فيها؛ لبعدِ من يدفَعُ عنها، **(و)** يجِبُ أن **(يركبَهُم عُقْبةً)** بوزنِ غُرْفةٍ **(لحاجةٍ)** إذا سافرَ بهم؛ لئلا يكلِّفَهم ما لا يطيقونَ **(ومَن بُعِثَ)** بالبناءِ للمجهولِ **(منهم)**؛ أي: الأرقاءِ **(في حاجةٍ وقتَ صلاةٍ، فوجَدَ)** الرقيقُ **(مسجداً)** في طريقِهِ، **(أو)** علِمَ أنه **(لا)** يجِدُ مسجداً يصلِّي فيه، ولم يكُنْ له عذرٌ في التأخيرِ **(صلَّى أولاً)**، ثم قضَى حاجتَهُ؛ لتمكنِهِ من ذلكَ، نقَلَهُ صالحٌ؛ لأنه قضى[٣] حقَّ اللهِ وحقَّ سيدِهِ، **(فإنْ)** عُذِرَ؛ بأن **(خافَ)** الرقيقُ إضرارَ **(سيدِهِ)**

---

(١) أقول: لم أرَ مَن صرَّحَ به وهو ظاهر؛ لأنه يجب عليه الوطء في كل أربعة أشهر وكالإيلاء، ولا يأباه كلامُهم، بل يدل عليه في مواضع من (باب العشرة والإيلاء)، فتأمل، انتهى.

(٢) رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١/ ٤٠).

(٣) في «ق»: «قضاء».

قَضَى الْحَاجَةَ، وَتُسَنُّ مُدَاوَاتُهُمْ إِن مَرِضُوا، وَاخْتَارَ جَمْعٌ: تَجِبُ، وَإِطْعَامُهُمْ مِنْ طَعَامِهِ، وَمَنْ وَلِيَهُ فَمَعَهُ أَوْ مِنْهُ، . . . .

بتأخيرِهِ عنه **(قضَى الحاجةَ)**، ثمَّ صلَّى؛ لأنَّ حقَّ الآدميِّ مبنيٌّ على المُشاحَّةِ.

(وتسنُّ مُداواتُهُم في مرضٍ) قالَهُ في «التنقيح»[١]، قالَ في «الفروعِ»: وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: يستحبُّ، وهو أظهرُ، **(واختارَ جمعٌ)** من أصحابنا أن مداواتَهم **(تجِبُ)** على سيدِهِم، قالَ ابنُ شهابٍ في كفنِ الزوجةِ: العبدُ لا مالَ لهُ فالسيدُ أحقُّ بنفقتِهِ ومؤنتِهِ؛ ولهذا النفقةُ المختصةُ بالمرضِ تلزمُهُ؛ من الدواءِ وأجرةِ الطبيبِ، بخلافِ الزوجةِ، انتهى[٢].

قالَ في «الإنصافِ»: والمذهبُ: أنَّ ترْكَ الدواءِ أفضلُ على ما تقدَّم لـه في أولِ (كتاب الجنائز)، ووجوبُ الدواءِ قولٌ ضعيفٌ[٣].

(و) يسنُّ لسيدٍ **(إطعامُهُم)**؛ أي: الأرقاءِ **(من طعامِهِ)** وإلباسُهُم من لبسِهِ؛ لحديثِ أبي ذرٍّ وتقدَّمَ[٤]، **(ومن وليَهُ)**؛ أي: الطعامَ من رقيقِهِ **(فمعَهُ أو منه)** يطعمُهُ، ولو لم يشتهِهِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا وليَ أحدَكم خادمُه طعامَه حرَّه ودخانَهُ، فليدعُهُ وليُجلسْهُ معه، فإنْ أبَى فليروِّغْ لـه اللقمةَ واللقمتينِ»، رواه البخاري[٥]، ومعنى الترويغِ: غَمْسُها في المرَقِ والدسَمِ ودفعُها إليهِ، ولأنَّ الحاضرَ تتوقُ نفسُهُ إلى ذلكَ.

---

(١) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤١٥).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٣٢٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٤١١).

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) رواه البخاري (٢٤١٨) بنحوه.

وَتَسْوِيَـةٌ بَيْنَهُـمْ فِي نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ، وَلاَ يَأْكُلُ بِلاَ إِذْنِهِ، وَلَهُ تَأْدِيبُ زَوْجَةٍ ـ وَيَتَّجِهُ: فِي مَا يُخِلُّ بِمُرُوءَتِهِ أَوْ تَرْكِ أَدَبٍ أَوْ فَرْضٍ، لاَ مُطْلَقاً ـ وَتَأْدِيبُ وَلَدٍ وَلَوْ مُكَلَّفاً مُزَوَّجاً بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبَرِّحٍ، وَكَذَا رَقِيقٌ، . . . .

(و) تسنُّ **(تسويةٌ بينَهم)**؛ أي: عبيدِهِ **(في نفقةٍ وكسوةٍ)**؛ لأنَّه أطيبُ لنفوسِهم وأقربُ للعدلِ، وكـذا تسنُّ تسويـةٌ بينَ إمائِـهِ إنْ كُنَّ للخدمَـةِ أو الاستمتاعِ، وإنِ اختلفْنَ، فلا بأسَ بتفضيلِ مَنْ هي للاستمتاعِ في الكسوةِ؛ لأنَّه العرفُ **(ولا يأكلُ)** رقيقٌ من مالِ سيدِهِ **(بلا إذنِهِ)** نصاً؛ لما فيهِ من الافتئاتِ عليه، لكنْ إنْ منَعَهُ ما وجَبَ له، فلهُ أخذُ قدرِهِ بالمعروفِ، كما تقدَّم في الزوجةِ والقريبِ.

(وله) أي: الزوجِ **(تأديبُ زوجـةٍ، ويتجِهُ)**: أنَّ لـه تأديبَها **(في)** ارتكابِـها **(ما)**؛ أي: فعلاً أو قولاً **(يُخِلُّ بمُروءتِهِ)**؛ أي: الزوجِ؛ كمُساحقةٍ، **(أو تركِ أدبٍ)**؛ كضحكٍ في غيـرِ محلِّه، وتشـدُّقٍ في الكلامِ، وتمسخُرٍ، وما أَشْبهَها **(أو)** تركِهَـا لـ **(فرضٍ)** من الفروضِ، و**(لا)** يجوزُ له تأديبُها **(مطلقاً)** من غيـرِ مُقتضٍ شرعيٍّ؛ كما لو تـركَتْ شيئاً من الآدابِ المحدثَـةِ من تمثُّلٍ بينَ يديـهِ إلى أن يـأذنَ لهـا في الجلوسِ، ونحو هذهِ الأشياءِ مما أحدثَتْهُ الجبابرةُ، فلا يجوزُ له تأديبُها على تركِهَا؛ لأنَّها ليسَتْ من دينِ المسلمينَ، وهو متجِهٌ[1].

(و) للأبِ **(تأديبُ ولدِ)هِ (ولو)** كانَ **(مكلفاً مُزوَّجاً)** منفرداً في بيتٍ **(بضربٍ غيرِ مبرحٍ، وكذا)** للسيدِ تـأديبُ **(رقيقٍ)**، والأحاديثُ الصحيحةُ تـدلُّ على جوازِ الزيادةِ في الرقيقِ على الزوجةِ، منها ما رواه أحمدُ وأبو داودَ عن لَقِيطٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ له: «لا تضرِبْ ظعينتَكَ ضربَ أمتِكَ»[2]، ولأحمدَ والبخـاريِّ: «لا يجلِدْ أحدُكُم

---

(١) أقول: لم أرَ مَن صرَّحَ به، وهو ظاهر يدل عليه كلامهم، فتأمل، انتهى.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣، ٢١١)، وأبو داود (١٤٢).

وَلاَ يَضْرِبُهُ إلاَّ فِي ذَنْبٍ عَظِيمٍ، نَصًّا، وَيُقَيِّدُهُ إِنْ خَافَ إِبَاقَهُ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ، قال الشيخُ: إلاَّ أَنْ يَكُونَ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ حُكْمُ الْبِدَعِ، . . . .

امرأتَهُ جلْدَ العبدِ ثمَّ لعلَّهُ يجامِعُهَا أو يضاجِعُها من آخرِ اليومِ»[1]، ولابنِ ماجه بدلَ «العبدِ»: «الأمةُ»[2]؛ فهذه تدلُّ[3] على أنَّ ضرْبَ الرقيقِ أشدُّ من ضربِ المرأةِ، ويسنُّ العفوُ عنهُ مرةً أو مرتينِ نصاً.

(و) نقَلَ حرب: **(لا يضرِبُهُ)** شديداً، ولا يضرِبُهُ **(إلا في ذنبٍ عظيمٍ، نصاً)**؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «إذا زنَتْ أمةُ أحدِكُم فليجلدْهَا»[4]، **(ويقيِّدُهُ)** بقيدٍ يضعُهُ في رجليهِ **(إنْ خافَ إباقَهُ)** نصاً، **(وهو)**؛ أي: الإباقُ **(كبيرةٌ)**؛ للتوعُّدِ عليهِ، ومحلُّ كونِ إباقِ العبدِ محرَّماً إذا لم تكُنْ ضرورةٌ، ولهذا **(قالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(إلا أنْ يكونَ)** الرقيقُ **(بمحلٍّ يغلِبُ فيهِ حكْمُ البدعِ)** فيجوزُ إباقُهُ فراراً بدينِهِ، وقالَ في مسلمٍ نحسٍ في بلادِ التتارِ أبى بيعَ عبدِهِ وعتقَهُ، ويأمرُهُ بتركِ المأمورِ وفعلِ المنهي عنه؛ فهربُهُ إلى دارِ الإسلامِ واجبٌ؛ لإقامةِ دينِهُ، كما تجِبُ الهجرَةُ على مَن عجَزَ عن إظهارِ دينِهِ بينَ كفارٍ أو أهلِ بدعٍ مضلَّةٍ؛ فإنَّهُ لا حرمةَ لهذا النحْسِ الآمرِ بتركِ المأمورِ وفعلِ المنهيِّ، ولو كانَ في طاعةِ المسلمينَ.

وللسيدِ تأديبُ رقيقِهِ على تركِهِ فرائضَ اللهِ تعالى من الصلاةِ والصومِ، وعلى ما إذا كلَّفَهُ ما يطيقُ فامتنَعَ من امتثالِهِ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٧)، والبخاري (٤٦٥٨)، من حديث عبدالله بن زمعة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٨٣)، من حديث عبدالله بن زمعة رضي الله عنه.

(٣) في «ق»: «فهذا يدل».

(٤) رواه البخاري (٢١١٩)، ومسلم (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَحَرُمَ لَطْمُهُ فِي وَجْهِهِ، وَخِصَاهُ، وَالتَّمْثِيلُ بِهِ، وإفْسَادُ عَلَى سَيِّدِهِ كَزَوجَةٍ، وَلاَ يَشْتِمُ أَبَوَيْـهِ الْكَافِرَيْنِ، قَالَ أَحْمَـدُ: لاَ يُعَوِّدُ لِسَانَهُ الْخَنَا وَالرَّدَى. وَيَتَّجِهُ مِنْهُ: تَحْرِيمُ لَعْنِ الْحَجَّاجِ . . . .

(وحرُمَ لطمُهُ في وجهِهِ)؛ لحديثِ ابنِ عمَرَ مرفوعاً: «مَـن لطَمَ غلامَهَ فكفارتُهُ عتقُهُ»، رواه مسلم[1].

(و) يحرُمُ **(خصاه والتمثيلُ بهِ)** بجَدْعِ أنفِهِ أو نحوِه[2]، ويعتِقُ بذلك، وتقدَّمَ. ورُوي عن أبي مسعود قال: كنْتُ أضرِبُ غلاماً لي، وإذا رجُلٌ من خلفِي يقولُ: اعلم أبا مسعودٍ اعلم أبا مسعودٍ، فالتفتُّ فـإذا النبـيُّ ﷺ يقولُ: «اعلم أبا مسعودٍ لَلَّهُ[3] أقدرُ عليكَ منكَ على هذا الغلامِ»[4].

(و) يحرُمُ **(إفسادُهُ على سيدِهِ كـ)** ما يحرُمُ إفسادُ **(زوجةٍ)** على زوجِها؛ لأنه من السعيِ بالفسادِ.

(ولا يشتِمُ أبويهِ الكافرينِ، قال) الإمامُ **(أحمدُ: لا يعوِّدُ لسانَهُ الخنَا والردَى)**، الخنَا ـ بفتحِ الخاءِ المعجمةِ وتخفيفِ النونِ ـ الفحشُ في القولِ.

(ويتجِهُ): أنَّه يؤخَذُ **(منه)**؛ أي: قولِ الإمامِ أحمدَ **(تحريمُ لعْنِ الحَجَّاجِ)**، وإنْ فعَـلَ ما فعَـلَ مـن القبائـحِ والعظائـمِ، وارتكابـاتِ الجرائمِ[5]، ممَّا وردَ في

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٧/ ٢٩).

(٢) في «ق»: «ونحوه».

(٣) في «ق»: «الله».

(٤) رواه مسلم (١٦٥٩/ ٣٤).

(٥) في «ق»: «التحريم».

وَيَزِيدَ، وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ تَقْتَضِـيهِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ نَصَّ أَحْمَدَ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، خِلاَفاً لابْنِ الْجَوْزِيِّ وَجَمَاعَةٍ.

سيرتِهِ الخبيثةِ، لو لم يكُنْ منها إلا التجرُّؤُ على قتل[1] الصحابةِ والتابعينَ لكَفَى؛ فقد ذكَرَ الإمامُ العارفُ باللهِ الشعرانيُّ في «ميزانه»: أنَّ الحجاجَ قتَلَ مئةَ ألفٍ وعشرينَ ألفاً ما بينَ صحابيٍّ وتابعيٍّ[2]، فنعوذُ باللهِ من أفعالِهِ الشنيعةِ وقبائحِهِ الفظيعةِ.

(و) تحريمُ لعنِ **(يزيدَ)**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَـى عـن لعنِ المصلِّينَ ومَن كانَ من أهلِ القبلةِ، **(وقواعدُ الشريعةِ تقتضـيه)**؛ أي: تقتضِـي عـدَمَ جـوازِ اللَّعـنِ على معيَّنٍ حيٍّ، حتى ولو كانَ كافراً؛ لاحتمالِ أنْ يُختَمَ لـه بخيرٍ، وهـو متجِـهٌ **(ثمَّ رأيتُهُ)**؛ أي: عدَمَ جوازِ اللعنِ **(نصَّ)** الإمامِ **(أحمدَ)** طيَّبَ الله ثراهُ.

ففي «الفروعِ» ما نصُّه: ومن أصحابِـنا مَن أخرَجَ الحجاجَ عن الإسلامِ؛ لأنه أخافَ المدينةَ، وانتهَكَ حرَمَ اللهِ وحرَمَ رسولِهِ؛ فيتوجَّهُ عليه يزيدُ ونحوُه، ثم قالَ: ونصَّ أحمدُ خلافَ ذلِكَ[3]، **(وعليهِ الأصحابُ)**.

ولا يجوزُ التخصيصُ باللعنةِ **(خلافاً لـ)** أبي الحسينِ والحافظِ **(ابنِ الجوزيِّ وجماعةٍ)** من أصحابنا وغيرِهم كالجلالِ السيوطيِّ، والسعدِ التفتازانيِّ، وابنِ محبِّ الدينِ الحنفيِّ، وبعضِ العراقيينَ.

قالَ ابنُ الجوزيِّ في كتابِـهِ «السر المصون»: من الاعتقاداتِ العامَّةِ التي غلبَتْ على جماعةٍ منتسبينَ إلى السنةِ أنْ يقولُوا: إنَّ يزيدَ كانَ على الصوابِ، وإنَّ الحسينَ أخطأَ في الخروجِ عليهِ، ولو نظروا في السِّيرِ لعلمُوا كيفَ عُقِدَتْ لهُ البيعةُ، وأُلزِمَ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «الميزان» للإمام الشعراني (٢/ ١٣٨).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ١٩٠).

. . . .

الناسُ بها، ولقد فعَلَ في ذلكَ كلَّ قبيحٍ؛ ثمَّ لو قدَّرنا صحةَ خلافَتِهِ فقَدْ بدَتْ منهُ بوادٍ كلُّها توجِبُ فسْخَ العقدِ؛ مِن رميِ المدينةِ والكعبةِ بالمناجيقِ، وقتلِ الحسينِ وأهلِ بيتِهِ، وضربِهِ على ثنيتِهِ بالقضيبِ، وإنشادِهِ حينئذ:

نفلِّقُ هاماً من رجالٍ أعزَّةٍ ... علينا وهم كانوا أعقَّ وأظلما

وحَمْلِهِ الرأسَ على خشبةٍ، وإنَّما يميلُ جاهلٌ بالسيرةِ، عاميُّ المذهبِ، يظنُّ أنَّه يغيظُ بذلكَ الرافضةَ، انتهى.

وقد صرَّحَ بلعِنِهِ الجلالُ السيوطيُّ[1].

وقالَ التفتازانيُّ: نحنُ لا نتوقَّفُ في شأنِهِ بلْ في إيمانِهِ، فلعنةُ اللهِ عليهِ وعلى أعوانِهِ[2].

وقالَ ابنُ محبِّ الدينِ: نحنُ نلعنُهُ، عليه لعنةُ اللاعنينِ، ولعنةُ الخلائِقِ أجمعينَ، انتهى.

وحاصلُهُ: أن يزيدَ آذى اللهَ ورسولَهُ، واعتدَى على أهلِ بيتِ النبوةِ، وفعَلَ فيهم الأفاعيلَ، وقتلَ منهم يومئذٍ مع الحسينِ من إخوتِهِ وأولادِهِ وبني أخيهِ الحسنِ، ومن أولادِ جعفرٍ وعقيلٍ تسعةَ عشرَ رجلاً، وحُمِلَ إليه آلُ البيتِ على أقتابِ الجمالِ موثَّقينِ بالحبالِ، وأوقفَهُم ـ وحُرُمُ رسولِ اللهِ ﷺ مكشَّفاتِ الرؤوسِ والوجوهِ ـ على درجِ جامعِ دمشقَ موقفَ الأسارَى، وزادَ بذلِكَ عجباً واستكباراً، فنعوذُ باللهِ من أفعالِهِ القبيحَةِ.

قالَ في «الوافي في الوفيات»: إنَّ السبيَ لمَّا ورَدَ من العراقِ على يزيدَ؛ خرَجَ

---

(١) انظر: «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص: ٢٠٧).

(٢) انظر: «شرح العقائد النسفية» للتفتازاني (ص: ١٠٣).

. . . .

فلقِيَ الأطفالَ والنساءَ من ذريَّـةِ عليٍّ والحسينِ والرؤوسُ على أسنَّةِ الرماحِ، وقد أشرفُوا على ثنيةِ العقابِ، فلمَّا رآهُمُ الخبيثُ أنشأَ يقولُ:

لمَّا بـدَتْ تلـكَ الحمـولُ وأشـرَفَتْ　　　تلـكَ الـرؤوسُ علـى شـفا جيرونـي

نعَـقَ الغـرابُ فقلـتُ قُـلْ أو لا تقـلْ　　　فقد اقتـضيتُ مـن الـرؤوسِ ديـوني[١]

يعني بذلكَ قتلَ بـدرٍ من الكفارِ؛ مثلَ جدِّه أبي أمِّـه عتبـةَ وخالدٍ ولدِ عتبـةَ ونحوِهما، انتهى.

قلتُ: فإنْ صحَّ عنهُ هذا الكلامُ فلا ريبَ في خروجِهِ من ربقةِ الإسلامِ.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ كراهةُ لعنِهِ.

وقالَ ابنُ الحدادِ الشافعيُّ[٢]: نحنُ نبرأُ ممَّن قتلَ الحسينَ أو أعانَ عليهِ أو أشارَ بهِ ظاهراً وباطناً، ونَكِلُ سريرَتَهُ إلى اللهِ تعالى.

وقالَ الكمالُ بنُ أبي شريفٍ[٣]: وأمَّا نحنُ فلم يخرُجْ عندنا ـ يعني: القولَ بكفرِهِ ـ عن حدِّ الشهرةِ إلى التواترِ، ولكنْ إنْ ثبَتَ عنه ما نسِبَ إليهِ من أنه قال:

ليـــتَ أشـــياخِي ببـــدرٍ شـــهدُوا　　　جـزَعَ الخـزرَجِ مـن وقـعِ الأَسَـل

---

(١) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٠٦) برواية:

نعــق الغــراب فقلــت نُــحْ أو لاتَــنُحْ　　　فلقــد قــضيتُ مــن النبــيِّ ديــوني

(٢) وهو حجة الإسلام أبو أحمد بن الحسين الشافعي، كما في «اجتماع الجيوش» لابن القيم (ص: ١٠٢).

(٣) كمال الديـن أبو المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي الشافعي، سبط الشهاب العميري المالكي، قال ابن العماد: الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام. توفي سنة (٩٠٦هـ). انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (٨/ ٢٩).

وَفِـي «السِّـرِّ الْمَصُونِ» لابْنِ الْجَـوْزِيِّ: مُعَاشَرَةُ الْـوَلَـدِ بِاللُّطْفِ وَالتَّأْدِيبِ وَالتَّعْلِيمِ، وَإِذَا احْتِيجَ إِلَى ضَرْبِـهِ ضُرِبَ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، فَإِذَا كَبِـرَ فَالْحَذَرُ مِنْـهُ، وَلاَ يُطْلِعُـهُ عَلَى كُلِّ الأَسْرَارِ، وَمِنَ الْغَلَطِ تَرْكُ تَزْوِيجِهِ إِذَا بَلَغَ، فَإِنَّك تَدْرِي مَا هُوَ فِيهِ بِمَا كُنْتَ فِيهِ، فَصُنْهُ عَنِ الزَّلَلِ عَاجِلاً، خُصُوصـاً الْبَنَـاتُ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُزَوِّجَ الْبِـنْتَ بِشَيْخٍ أَوْ شَخْصٍ مَكْرُوهٍ، وَأَمَّا الْمَمْلُوكُ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تَسكُنَ إِلَيْهِ بِحَالٍ، بَلْ كُنْ مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ، . . . .

فذلكَ مؤذِنٌ بالكفرِ.

وبالجملةِ: فالأَوْلَى لمَنْ لم يثبُتْ ذَلكَ عندَهُ قطعاً الإمساكُ؛ إذ لا حظر في السكوتِ عن لعنةِ إبليسَ فضلاً عن غيرِهِ، انتهى.

(وفي) كتابِ (**«السرِّ المصونِ» لابنِ الجوزيِّ: معاشرةُ الولدِ باللطفِ والتأديب والتعليمِ، وإذَا احتيجَ**[1] **إلى ضربِـهِ ضُرِبَ**)؛ يعني: غيرَ مبرحٍ.

(**ويحمَلُ**) الولَدُ (**على أحسنِ الأخلاقِ**) ويجنَّبُ سيِّئَها؛ ليعتادَ ذلكَ وينشأَ عليهِ، (**فإذا كَبرَ**) الولدُ (**فالحذرُ منـهُ، ولا يطلعُـهُ على كلِّ الأسرارِ، ومنَ الغلَطِ تركُ تزويجِهِ إذا بلَغَ، فإنَّكَ تدرِي ما هـو فيـهِ بمـا كـنتَ فيـهِ، فصُنْهُ عن الزللِ عاجلاً خصوصاً البنات**) فإنَّ عارهُـنَّ عظيـمٌ، (**وإياكَ أنْ تـزوِّجَ البنتَ بشيخٍ أو شخصٍ مكروهٍ**)، فربما حمَلَها ذلكَ على ما لا ينبغِي.

(**وأمَّا المملوكُ فلا ينبغي أن تسكُنَ إليهِ بحـالٍ، بـل كُنْ منـه علـى حذرٍ،**

---

(١) في «ق»: «احتاج».

وَلاَ تُدْخِلِ الدَّارَ مِنْهُمْ مُرَاهِقاً وَلاَ خَادِماً، فَإِنَّهُمْ رِجَالٌ مَعَ النِّسَاءِ، وَنِسَاءٌ مَعَ الرِّجَالِ، وَرُبَّمَا امْتَدَّتْ عَيْنُ امْرَأَةٍ إِلَى غُلاَمٍ مُحْتَقَرٍ، انْتَهَى.

وَلاَ يَلْزَمُهُ بَيْعُهُ بِطَلَبِهِ مَعَ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ، وَحَرُمَ أَنْ تُسْتَرْضَعَ أَمَةٌ لِغَيْرِ وَلَدِهَا إِلاَّ بَعْدَ رِيِّهِ، وَلاَ تَصِحُّ إِجَارَتُهَا بِلاَ إِذْنِ زَوْجٍ زَمَنَ حَقِّهِ، وَحَرُمَ جَبْرُهُ عَلَى مُخَارَجَةٍ، وَهِيَ جَعْلُ سَيِّدٍ عَلَى رَقِيقِهِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ شَيْئاً مَعْلُوماً لَهُ، وَمَا فَضَلَ . . . .

ولا تُدخِلِ الدارَ منهم مراهقاً ولا خادماً؛ فإنَّهم رجالٌ مع النساءِ، ونساءٌ مع الرجالِ؛ وربَّما امتدَّتْ عينُ امرأةٍ إلى غلامٍ محتقَرٍ، انتهى) وكذا خَدَمةُ أحرار[1].

(ولا يلزَمُهُ)؛ أي: السيدَ **(بيعُهُ بطلبِهِ)**؛ أي: الرقيقِ **(مع القيامِ بحقِّهِ)**؛ لأنَّ الملكَ للسيدِ، والحقُّ له، كما لا يجبَرُ على طلاقِ زوجتِهِ مع قيامِهِ بما يجِبُ لها، فإنْ لم يقُمْ بحقِّهِ؛ وطَلَبَ بيعَهُ، لزمَهُ إجابتُهُ.

(وحرُمَ أنْ تُسترضَعَ أمةٌ) لها ولدٌ **(لغيرِ ولدِها)** إنْ لم يفضُلْ عنه شيء؛ لأنَّ فيه إضراراً بولدِها؛ للنقصِ من كفايتِهِ، وصرْفِ اللَّبنِ المخلوقِ له إلى غيرِهِ مع حاجتِهِ إليهِ كنقصِ الكبيرِ عن كفايتِهِ، **(إلا)** أنْ يكونَ يفضُلُ عنه شيءٌ **(بعدَ ريِّهِ)**؛ لأنَّه ملكُهُ وقد استغْنَى عنه الولدُ، فكانَ له استيفاؤهُ، كما لو ماتَ ولدُهَا وبقيَ لبنُهَا.

(ولا تصحُّ إجارتُهَا)؛ أي: المزوَّجةِ **(بلا إذنِ زوجٍ زَمَنَ حقِّهِ)**؛ أي: الزوجِ؛ لأنَّ فيها تفويتاً لحقِّ زوجِها باشتغالها عنهُ بما استؤجِرَتْ له؛ ويجُوزُ إيجارُها في مدَّةِ حقِّ السيدِ؛ لأنَّ له استيفاءَ حقِّه بنفسِهِ ونائبِهِ.

(وحرُمَ جبرُهُ)؛ أي: الرقيقِ **(على مُخارجةٍ، وهي)**؛ أي: المخارَجةُ **(جعْلُ سيدٍ على رقيقٍ كلَّ يومٍ أو)** كلَّ **(شهرٍ شيئاً معلوماً لـه)**؛ أي: السيدِ **(وما فضَـلَ**

---

(١) في «ق»: «الحر».

فَلِلْعَبْدِ، فَلَهُ هَدِيَّـةُ طَعَامٍ، وَإِعَارَةُ مَتَاعٍ، وَعَمَلُ دَعْوَةٍ، كَمَأْذُونٍ. وَفِي «الْهَدْيِ»: لَهُ التَّصَرُّفُ بِمَا زَادَ عَلَى خَرَاجِهِ، وَتَجُوزُ بِاتِّفَاقِهِمَا إِنْ كَانَتْ قَدْرَ كَسْبِـهِ فأَقَلَّ بَعْدَ نَفَقَتِهِ، . . . .

فللعبدِ)؛ لأنَّه عقدٌ بينَهما، فلا يُجبَرُ عليه أحدُهُما كالكتابةِ، إذا تقرَّرَ هذا **(فله)**؛ أي: العبدِ **(هديةُ طعامٍ وإعارةُ متاعٍ وعمَلُ دعوةٍ)** قالَ في «الفروعِ»: وظاهرُ هذا أنَّه **(كـ)** عبـدٍ **(مـأذونٍ)** له في التصرفِ[1]، وجزَمَ بمعناه فـي «المبدعِ»[2]، **(وفي «الهدي)** النبوي» لابنِ القيمِ: **(له)**؛ أي: العبدِ **(التصرفُ بما زادَ على خراجِهِ)**[3]، قالَ في «الفروعِ»: كذا قالَ[4].

(وتجوزُ) المخارجَـةُ **(باتفاقِهما إنْ كانت قدْرَ كسبـِهِ فأقلَّ بعدَ نفقتِهِ)**؛ لمَا رُوي: «أنَّ أبا طيبـةَ حجَمَ النبـيَّ ﷺ فأعطاهُ أجرَهُ، وأمَرَ مواليَهُ أنْ يخفِّفُوا عنه من خراجِهِ»[5]، وكانَ كثيرٌ من الصحابةِ يضربونَ على رقيقِهم خراجاً.

ورُوِيَ أنَّ الزبيرَ كانَ له ألفُ مملوكٍ على كلِّ واحدٍ منهم درهمٌ كلَّ يومٍ[6].

وإنْ لم يكُنْ للعبدِ كسبٌ أو وُضـعَ عليهِ أكثرُ من كسبـِهِ لم يجُزْ؛ لأنه تكليفٌ له بما لا يطيقُهُ.

---

(١) انظر: «الفروع» لأبي الحسن ابن مفلح (٩/ ٣٢٥).

(٢) انظر: «المبدع» لأبي إسحاق ابن مفلح (٨/ ٢٢٦).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٦٣).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٣٢٥).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٧٤)، من حديث أنس ﷺ.

(٦) روى أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٩): «أنـه كان للزبير ﷺ ألف مملوك يؤدي إليه الخراج، فلا يدخل بيتـه مـن خراجهم شيء». ووقع في «ط»: «ابن الزبير» وهو خطأ.

وَلاَ يَتَسَرَّى عَبْدٌ وَلَوْ أَذِنَ سَيِّدُهُ، خِلاَفاً لِلأَكْثَرِ، وَعَلَيْهِ فَلاَ يَمْلِكُ سَيِّدٌ رُجُوعاً بَعْدَ تَسَرٍّ، وَتَحِلُّ بـ: تَسَرَّهَا[1]، أَوْ: أَذِنْتُ لَكَ فِي وَطْئِهَا، أَوْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، وَعَلَى سَيِّدٍ امْتَنَعَ مِمَّا يَجِبُ لِرَقِيقٍ إِزَالَةُ مِلْكِهِ بِطَلَبِهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِعَجْزِ سَيِّدٍ عَنْهُ، أَوْ لاَ. . . . .

(**ولا يتسرَّى عبدٌ ولو أذِنَ سيدُهُ**)؛ لأنـه لا يملِكُ، والوطءُ لا يكونُ إلا في نكاحٍ أو ملكِ يمينٍ، (**خلافاً للأكثرِ**) من قدمـاءِ الأصحابِ القائلينَ بأنَّ له التسرِّيَ بإذْنِ سيدِهِ، وهذه طريقةُ الخرقيِّ وأبي بكرٍ وابنِ أبي مـوسى وابنِ شاقلا، ورجَّحَها الموفقُ والشارحُ، وصحَّحَها فـي «القـواعدِ الفقهيةِ»، والناظمُ وصاحبُ «الإنصافِ»[2]، (**وعليهِ**)؛ أي: على هذا القولِ يجُوزُ أنْ يأذَنَ له سيدُهُ فـي التسرِّي بأكثرَ من واحدةٍ كالنكاحِ (**فلا يملِكُ سيِّدٌ رجوعاً بعد تسرٍّ**) من العبدِ بإذنِهِ، (**وتحلُّ**) الأمةُ للعبدِ (**بـ**) قولِ سيدِهِ له: (**تسرَّها، أو: أذنتُ لك في وطئِها، أو ما دلَّ عليهِ**)؛ أي: على الإذنِ بالتسرِّي؛ لأنه ملَّكهُ بضعاً أُبيحَ له وطؤهُ، كما لو زوَّجَهُ. إذا تقرَّرَ هذا فالمذهبُ الأولُ.

* **تنبيه**: للمبعَّضِ وطءُ أمةٍ ملَكَها بجزئـهِ الحرِّ بلا إذنِ أحدٍ؛ لأنَّها خالصُ ملْكِهِ.

(**و**) يجِبُ (**على سيدٍ امتنَعَ ممَّا يجِبُ لرقيقٍ**) عليه من نفقةٍ وكسوةٍ وإعفافٍ (**إزالَةُ ملْكِهِ**) عنهُ ببيعٍ أو هبةٍ أو عتقٍ ونحوِها (**بطلبـهِ، سواءٌ كانَ ذَلِكَ**) الامتناع[3] (**لعجزِ سيدٍ عنه أو لا**)، كفُرقةِ زوجةٍ امتنَعَ ممَّا لها عليه؛ إزالةً للضررِ؛ وفي الخبرِ:

---

(١) في «ح»: «تسراها».

(٢) انظر: «المغنـي» لابن قدامـة (٧/ ٦٥)، و«الشـرح الكبيـر» لابن أبي عمر (٩/ ٣٠٥)، و«القواعد» لابن رجب (ص: ٤٤٨ ـ ٤٤٩)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ٤١٣).

(٣) سقط من «ق».

وَقَالَ الشَّيْخُ: لَوْ لَمْ تُلاَئِمْ أَخْلاَقُ الْعَبْدِ أَخْلاَقَ سَيِّدِهِ، لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ عَنْ مِلْكِهِ، وَلاَ يُعَذِّبُ خَلْقَ اللهِ.

*   *   *

فَصْلٌ

وَعَلَى مَالِكِ بَهِيمَةٍ إِطْعَامُهَا وَسَقْيُهَا إِلَى أَوَّلِ شِبَعٍ وَرِيٍّ، فَإِنْ عَجَزَ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ، . . . .

«عبدُكَ يقولُ: أطعمنِي وإلا فبعنِي، وامرأتُكَ تقولُ: أطعمنِي أو طلقنِي»[1]، **(وقال الشيخُ)** تقيُّ الدينِ **(لو لم تلائِمْ أخلاقُ العبدِ أخلاقَ سيِّدِهِ، لزِمَهُ إخراجُهُ عن ملْكِهِ، ولا يعذِّبُ خلقَ اللهِ)**؛ لقولِهِ ﷺ: «لا تعذِّبوا عِبَاد اللهِ»[2].

(فصلٌ)

(وعلى مالكِ بهيمةٍ إطعامُهَا) ولو عَطِبَت، **(و)** عليه **(سقيُها)** حتى تنتَهِيَ **(إلى أولِ شِبَعٍ و)** أولِ **(ريٍّ)** دونَ غايتِهما؛ لحديثِ ابنِ عمرَ قالَ: «عذِّبَتِ امرأةٌ في هرَّةٍ حبسَتْهَا حتى ماتَتْ جوعاً، لا هي أطعمَتْها ولا هي أرسلَتْهَا تأكلُ من خشاشِ الأرضِ» متفق عليه[3].

(فإن عجزَ) عن نفقتِهَا **(أجبِرَ على بيعٍ أو إجارةٍ أو ذبحِ مأكولٍ)** إزالةً لضررِهَا وظلمِهَا، ولأنَّها تتلَفُ إذا تُركَتْ بلا نفقةٍ، وإضاعةُ المالِ منهيٌّ عنها.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٤٠)، من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٥١٥٧) و(٥١٦١)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٦٨)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه بلفظ: «ولاتعذبوا خلق الله».

(٣) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (٢٢٤٢/ ١٥١).

فَإِنْ أَبَى فَعَلَ حَاكِمٌ الأَصْلَحَ، أَوْ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ انْتِفَاعٌ بِهَا فِي غَيْرِ مَا خُلِقَتْ لَهُ، كَبَقَرٍ لِحَمْلٍ وَرُكُوبٍ، وَإِبِلٍ وَحُمُرٍ لِحَرْثٍ، وَجِيفَتُهَا لَهُ، فَيَدْبُغُ جِلْدَهَا، وَيَأْكُلُهَا مُضْطَرًّا، وَنَقْلُهَا عَلَيْهِ، وَيَحْرُمُ لَعْنُهَا . . . . . .

(فإن أبى) فعْلَ شيءٍ من ذلك **(فعَلَ حاكمٌ الأصلَحَ)** من الثلاثةِ **(أو اقترَضَ عليه)** وأنفَقَ عليها، كما لو امتنَعَ من أداءِ الدينِ.

(ويجوزُ انتفاعٌ بها في غيرِ ما خُلقَتْ له كبقَرٍ لحمْلٍ وركوبٍ، وإبلٍ وحُمُرٍ لحرثٍ)؛ لأنَّ مقتضَى المِلْكِ جوازُ الانتفاعِ بهِ فيما يمكِنُ؛ وهذا ممكنٌ كالذي خلِقَ لهُ، وجرَتْ بهِ عادةُ الناسِ، ولهذا يجوزُ أكلُ الخيلِ، واستعمالُ اللؤلؤِ في الأدويةِ؛ وإنْ لم يكُن المقصودُ منهما ذلكَ.

وقولُهُ ﷺ: «بينَما رجلٌ يسوقُ بقرةً أرادَ أن يركَبَها، قالَتْ: إنِّي لم أُخْلَقْ لذلكَ إنَّما خلقْتُ للحرثِ» متفقٌ عليه[1]؛ أي: أنَّه معظمُ النفعِ، ولا يلزَمُ منه منْعُ غيرِهِ.

(وجيفَتُهَا) إنْ ماتَتْ **(له)**؛ أي: لمالكِهَا؛ لأنَّها لم تخرُجْ عن ملكِهِ بالموت **(فيدبُغُ جلدَهَا)** ويستعملُهُ في اليابساتِ، **(ويأكلُهَا)** إن كانَ **(مضطراً)** لأكلِهَا، **(ونقلُهَا عليهِ)** لدفعِ أذاهَا؛ لأنَّ نفعَها كان له فغرمُهَا عليهِ.

(ويحرُمُ لعنها)؛ أي: البهيمةِ، لمَا روى أحمدُ ومسلمٌ عن عِمْران: «أنَّه ﷺ كانَ في سفَرٍ، فلعنَتِ امرأةٌ ناقةً، فقالَ: «خذوا ما عليها ودعوها مكانَهَا ملعونةً»، فكأنِّي أراها الآنَ تمشِي في الناسِ ما يعرِضُ لها أحدٌ[2]. ولهما من حديثِ أبي بَرْزَةَ:

---

(١) رواه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (٢٣٨٨/ ١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٥/ ٨٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٣١). ووقع في «ط، ج، ق»: «عمر» مكان «عمران»، والصواب المثبت.

وَتَحْمِيلُهَا مُشِقًّا، وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا، وَذَبْحُ غَيْرِ مَأْكُولٍ لِإِرَاحَةٍ، وَضَرْبُ وَجْهٍ، وَوَسْمٌ فِيهِ، . . . .

«لا تصحبُنا ناقةٌ عليها لعنةٌ»[١]، ولمسلمٍ من حديثِ أبي الدرداءِ أنه قالَ: «لا يكونُ اللعَّانونَ شفعاءَ ولا شهداءَ يومَ القيامةِ»[٢]، ولأبي داودَ بإسنادٍ جيدٍ من حديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ رجلاً نازعتْهُ الريحُ رداءَهُ، فلعنَها، فقال ﷺ: «لا تلعنْهَا فإنَّها مأمورةٌ، وإنه من لعَنَ شيئاً ليسَ له بأهلٍ رجعَتِ اللعنةُ عليهِ»[٣].

(و) يحرُمُ **(تحميلُها)**؛ أي: البهيمةِ **(مشقاً)** لأنَّه تعذيبٌ لها، **(و)** يحرُمُ **(حلْبُها ما يضرُّ ولدَها)**؛ لأنَّ لبنَهُ مخلوقٌ له أشبهَ ولدَ الأَمـةِ، ويسنُّ للحالبِ[٤] أنْ يقصَّ أظفارَهُ لئلا يجرَحَ الضرْعَ.

(و) يحرُمُ **(ذبحُ)** حيوانٍ **(غيرِ مأكولٍ لإراحةٍ)**؛ لأنَّهـا مالٌ ما دامَتْ حيَّـةً، وذبحُهَا إتلافٌ لها، وقد نُهي عن إتلافِ المالِ.

(و) يحرُمُ **(ضرْبُ وجـهٍ ووسمٌ فيه)**؛ أي: في الوجـهِ؛ لأنَّـه عليه الصلاةُ والسلامُ لعَنَ مَن ضربَ أو وسَمَ الوجْهَ، ونهى عنْهُ[٥]، ذكرَهُ في «الفروعِ»[٦]، وهو في الآدميِّ أشدُّ. قالَ ابنُ عقيلٍ: لا يجوزُ الوسمُ إلا لمداواةٍ، وقال أيضـاً: يحرُمُ لقصدِ المثلةِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩٦/ ٨٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٩).
(٢) رواه مسلم (٢٥٩٨/ ٨٥).
(٣) رواه أبو داود (٤٩٠٨).
(٤) في «ق»: «للحلاب».
(٥) رواه مسلم (٢١١٦) و(٢١١٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٣٣١).

وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، وَيَتَّجِهُ: لا فِي قِنٍّ.

وَيُكْرَهُ خَصْيُ غَيْرِ غَنَمٍ وَدُيُوكٍ، وجَزُّ مَعْرِفَةٍ وَنَاصِيَةٍ وَذَنَبٍ، وَتَعْلِيقُ جَرَسٍ أَوْ وَتَرٍ، وَنَزْوُ حِمَارٍ عَلَى فَرَسٍ، . . . .

(ويجوزُ) الوسْمُ **(في غيرِهِ)**؛ أي: الوجْهِ **(لغرضٍ صحيحٍ)** كالمداواةِ.

(ويتجِهُ) جوازُ الوسْمِ لغرضٍ صحيحٍ في البهائمِ، و**(لا)** يجوزُ **(في)** الـ **(قنِّ)**، لأنَّه آدميٌّ وله حرمة، وهو متجِهٌ[١].

(ويكرَهُ خصيُ غيرِ غنمٍ وديوكٍ)، ويحرُمُ الخصيُ في الآدميينَ لغيرِ قصاصٍ ولو رقيقاً، **(و)** يُكْرَهُ **(جزُّ معرفـةٍ وناصيـةٍ و)** جزُّ **(ذنَبٍ وتعليقُ جرسٍ أو وترٍ)**؛ للخبرِ[٢]، ويُكرَهُ له إطعامُهُ فوقَ طاقتهِ، وإكراهُه على الأكلِ على ما اتخذَهُ الناسُ عادةً لأجلِ التسمينِ، قالَهُ في «الغنيةِ»[٣].

(و) يُكرَهُ **(نزوُ حمارٍ على فرسٍ)** كالخصاءِ؛ لأنَّه لا نسلَ فيما يتولَّدُ منهما.

ويجِبُ على مقتنِي الكلبِ المباحِ أنْ يطعمَهُ ويسقيَهُ أو يرسلَهُ؛ لأنَّ عدَمَ ذلكَ تعذيبٌ له.

ولا يحلُّ حبسُ شيءٍ من البهائمِ لتهلكَ جوعاً أو عطشاً، لأنَّه تعذيبٌ، ولو غيرَ معصومةٍ، لحديثِ: «إذا قتَلْتُم فأحسنوا القتلةَ»[٤].

---

(١) أقول: هو كالمصرح به؛ لأنه مفهوم قولهم ويجوز في البهيمة في غير الوجه، انتهى.

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (٢١١٥)، من حديث أبي بشير الأنصاري ﷺ. وروى أبو داود (٢٥٤٢) عن عتبة بن عبد السلمي أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها؛ فإن أذنابها مذابها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير».

(٣) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلاني (١/ ٨٧).

(٤) رواه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس ﷺ.

وَيُبَاحُ تَجْفِيفُ دُودِ قَزٍّ بِشَمْسٍ، وَتَدْخِينُ زَنَابِيرَ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ ضَرَرُهَا إلاَّ بِحَرْقٍ، جَازَ.

*** فَرْعٌ: تُسْتَحَبُّ نَفَقَتُهُ عَلَى مَالِهِ غَيْرِ الْحَيَوَانِ، وَإِنْ كَانَ لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ، وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ.**

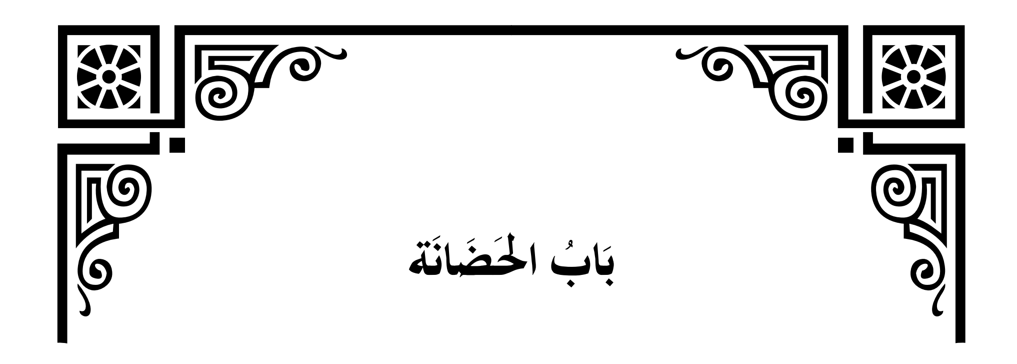
(ويباحُ تجفيفُ دودِ قزٍّ بشمسٍ) إذا استكملَ كما هو المعتادُ، **(وتدخينُ زنابيرَ)** دفعاً لأذاها بالأسهلِ، **(فإنْ لم يندفِعْ ضررُهَا إلا بحرقٍ جازَ)** إحراقُهَا، قالَهُ الحجاويُّ في «شرحه» على «منظومةِ الآدابِ»[1]، وكذا القملُ والنملُ ونحوُهما إذا لم يندفِعْ ضررُهُ إلا بحرقِهِ جازَ بلا كراهةٍ على ما اختارَهُ الناظمُ؛ وقالَ: إنه سأَلَ عنه صاحِبَ «الشرح الكبير» فقال: ما هو ببعيدٍ.

* **(فرعٌ: تستحبُّ نفقتُهُ)**؛ أي: المالكِ **(على مالِهِ غيرَ الحيوانِ)** من دُورٍ وبساتينَ وأوانٍ، لأنه لا حرمَةَ له في نفسِهِ، فينفِقُ عليه استحباباً؛ لئلا يضيعَ، **(وإنْ كانَ)** المِلْكُ **(لمحجورٍ عليه)** لصغرٍ أو سفهٍ أو جنونٍ **(وجَبَ على وليِّه)** عمارةُ دارِهِ وحفظُ ثمرِهِ وزرعِهِ بالسقي وغيرِه؛ لأنَّه يجِبُ عليهِ فعلُ الأحظِّ، وإضاعتُهُ لمالِهِ حرامٌ، ولا ريبَ أنَّ في تركه ذلكَ إضاعةً.

* * *

---

(١) انظر: «شرح منظومة الآداب» للحجاوي (ص: ٣٤٩).



بَابُ الحَضَانَة

حِفْظُ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهٍ ـ وَهُوَ الْمُخْتَلُّ الْعَقْلِ ـ عَمَّا يَضُرُّهُمْ، وَتَرْبِـيَتُهُمْ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِمْ مِنْ غَسْلِ بَدَنٍ وثوْبٍ وَتَكْحِيلٍ وَدَهْنٍ وَرَبْطٍ بِمَهْدٍ وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ، وَتَجِبُ كإِنْفَـاقٍ، وَمُسْتَحِقُّهَا وَارِثٌ بِتَعْصِيبٍ أَوْ فَرْضٍ أَوْ رَحِمٍ، ثُمَّ حَاكِمٌ، . . . .

(بابُ الحَضانَةِ)

بفتح الحاء، مصدرُ حضنْتُ الصغيرَ حضانةً؛ أي: تحمَّلتُ مؤنتَهُ وتربيتَهُ. والحاضنَةُ: التي تربي الطفلَ، سمِّيَتْ بهِ؛ لأنَّها تضمُّ الطفلَ إلى حضنِها.

(وهـي) شرعاً **(حفظُ صغيرٍ ومجنونٍ ومعتوهٍ ـ وهـو المختلُّ العقلِ ـ عما يضـرُّهُم، وتربيتُهُم بعملِ مصالحِهِم من غَسْلِ بـدنٍ و)** غَسْلِ **(ثوبٍ، وتكحيلٍ، ودَهْنٍ، وربطٍ بمهدٍ، وتحريكِهِ لينامَ، وتجِبُ)** الحضانـةُ؛ لأنَّ المحضونَ يهلِكُ بتركِهَا؛ فوجَبَ حفظُهُ عن الهلاكِ **(كـ)** ما يجِبُ الـ **(إنفاقُ)** عليهِ وإنجاؤهُ من الهلاكِ.

(ومستحِقُّها) رجـلٌ حـرٌّ[1] **(وارثٌ بتعصيـبٍ)** كـأبٍ وجـدٍّ وأخٍ وعمٍّ لغيرِ أمٍّ، **(أو)** امرأةٌ وارثةٌ بـ **(فـرضٍ)** كأمٍّ وجـدةٍ وأخـت، **(أو)** قريبـةٌ **(مُدْلـيةٌ بوارثٍ كخالةٍ و)** بنتِ **(أختٍ، أو)** مدليةٌ **(بعصبةٍ كعمةٍ وبنتِ أخٍ و)** بنتِ **(عمٍّ)** لغيرِ أمٍّ، **(أو رحمٍ)** كأبي أمٍّ وأخٍ لأمٍّ، **(ثم حاكمٌ)**، لأنَّه يلي أمورَ المسلمينَ، وينوبُ عنهم

---

(١) سقط من «ق».

وَأُمٌّ أَحَقُّ وَلَوْ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا كَرَضَاعٍ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، . . . .

في الأمورِ العامَّةِ.

وحضانةُ الطفلِ ونحوهِ إذا لم يكُنْ له قريبٌ تجبُ على جميعِ المسلمينَ.

(وأمٌّ) محضونٍ **(أحقُّ)** بحضانتِهِ من أبيهِ وغيرِهِ مع أهليتِهَا وحضورِهَا وقبولِهَا، قالَ في «المبدع»: لا نَعْلمُ فيه خلافاً، لمَا رَوَى عمرو بنُ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: أنَّ امرأةً قالَتْ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ ابني هذا كانَ بطنِي له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حِوَاءً، وإنَّ أباه طلقنِي وأرادَ أن ينتزِعَهُ مني، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: أنتِ أحقُّ بهِ ما لم تنكحِي» رواه أحمدُ، ولفظه له[1]، ولقضاءِ أبي بكرٍ على عمرَ بعاصمِ بنِ عمرَ لأمِّهِ، وقالَ: ريحُها وشمُّها ولفظُها خيرٌ له منكَ. رواه سعيد في «سننه»[2]؛ ولأنَّ الأبَ لا يتولَّى الحضانةَ بنفسِهِ، وإنَّما يدفعُهُ إلى مَن يقومُ بهِ[3]، وأمُّه أولَى ممَّن يدفعُهُ إليها من النساءِ **(ولو بأجرةِ مثلِهَا)** مع متبرِّعةٍ **(كرضاعٍ)**.

(ثم) إن لم تكُنْ أمٌّ، أو لم تكُنْ أهلاً للحضانةِ فـ **(أمهاتُها القربَى فالقربَى)**؛ لأنَّ ولادتهنَّ متحقِّقة، فهنَّ في معنى الأمِّ.

(ثمَّ) بعدهنَّ **(أبٌ)**؛ لأنَّه أصلٌ[4] وأحقُّ بولايةِ المالِ، **(ثمَّ أمهاتُهُ كذلكَ)** لإدلائهنَّ بمَنْ هو أحقُّ، وقُدِّمنَ على الجدِّ؛ لأنَّ الأنوثةَ مع التساوي توجِبُ الرجحانَ، دليلُهُ الأمُّ مع الأبِ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٢).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ١٣٩)، وفيه: «لطفها» بدل «لفظها».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٢٣٠).

(٤) في «ق»: «الأصل».

ثُمَّ جَدٌّ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأمٍّ ثُمَّ لأبٍ، ثُمَّ عَمَّةٌ كَذَلِكَ، ثُمَّ خَالَةُ أُمٍّ، ثُمَّ خَالَةُ أَبٍ، ثُمَّ عَمَّتُهُ[١]، . . . .

(ثمَّ جدٌّ) لأبٍ؛ لأنَّه في معنى الأبِ **(كذلك)**؛ أي: الأقربُ فالأقربُ من الأجدادِ، **(ثم أمهاتُهُ)**؛ أي: الجدِّ **(كذلكَ)**؛ أي: القربَى فالقربى؛ لأنهنَّ يدلينَ بمَنْ هو أحقُّ، وقدِّمنَ على الأخواتِ مع إدلائهنَّ بالأبِ، لمَا فيهنَّ من وصفِ الولادةِ؛ وكونِ الطفلِ بعضاً منهنَّ، وذلكَ مفقودٌ في الأخواتِ.

ثمَّ جدُّ الأبِ، ثمَّ أمهاتُهُ، ثمَّ جدُّ الجدِّ ثمَّ أمهاتُهُ.

(ثم أختٌ لأبوينِ) لمشاركتِهَا له في النسَبِ وقوَّةِ قرابتِهَا، **(ثمَّ)** أختٌ **(لأمٍّ)** لأنَّها مُدْليةٌ بالأمِّ كالجداتِ، **(ثم)** أختٌ **(لأبٍ، ثم خالةٌ لأبوينِ، ثم)** خالةٌ **(لأمٍّ ثم)** خالةٌ **(لأبٍ)** لإدلاءِ الخالاتِ بالأمِّ، **(ثمَّ عمتُهُ كذلكَ)**؛ أي: لأبوين، ثمَّ لأمٍّ ثمَّ لأبٍ لإدلائهنَّ بالأبِ وهو مؤخَّرٌ بالحضانةِ عن الأمِّ.

(ثم خالةُ أمٍّ) لأبوينِ؛ ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ، **(ثم خالةُ أبٍ)** كذلك، **(ثم عمتُهُ)**؛ أي: الأبِ كذلك، لأنهنَّ نساءٌ من أهلِ الحضانةِ، فقدِّمنَ على مَن بدرجتهنَّ من الرجالِ كتقديمِ الأمِّ على[٢] الأبِ، والجدَّةِ على الجدِّ، والأختِ على الأخِ.

ولا حضانةَ لعماتِ الأمِّ مع عماتِ الأبِ؛ لأنهنَّ يدلينَ بأبي الأمِ، وهو من ذوي الأرحامِ، وعماتُ الأبِ يُدْلينَ بالأبِ؛ وهو عصبةٌ.

---

(١) في «ف»: «عمة».

(٢) قوله: «الأم على» سقط من «ط».

ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ أَبٍ وَعَمَّتِهِ[١] عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ، ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ الأَقْرَبُ[٢] فَالأَقْرَبُ، وَشُرِطَ كَوْنُه مَحْرَماً لأُنْثَى بَلَغَتْ سَبْعاً، وَيُسَلِّمُهَا غَيْرُ مَحْرَمٍ تَعَذَّرَ غَيْرُه إِلَى ثِقَةٍ يَخْتَارُهَا أَوْ مَحْرَمِه، . . . .

(ثم بنتُ أخٍ) لأبوينِ، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ، وبنتُ أختٍ لأبوينِ ثم لأمٍّ ثم لأبٍ؛ ثم بنتُ عمٍّ لأبوينِ ثمَّ لأمٍّ ثم لأبٍ، وبنتُ عمةٍ كذلكَ، **(ثمَّ بنتُ عمٍّ أبٍ)** كذلك **(و)** بنتُ **(عمتِهِ)**؛ أي: الأبِ **(على التفصيلِ المتقدِّم)**، فيقدَّمُ مَن لأبوينِ ثمَّ لأمٍّ ثمَّ لأبٍ.

(ثم)[٣] الحضانةُ **(لباقي العصبةِ)**؛ أي: عصبةِ المحضونِ **(الأقربُ فالأقرَبُ)** فيقدَّمُ الإخوةُ الأشقاءُ، ثم لأبٍ، ثم بنوهُم كذلك، ثم الأعمامُ، ثم بنوهُم كذلك، ثم أعمامُ أبٍ، ثم بنوهُم كذلك، ثم أعمامُ جدٍّ، ثم بنوهُم كذلك[٤]، وهكذا.

(وشُرِطَ كونُهُ)؛ أي: العصبةِ **(مَحْرماً)** ولو برضاعٍ أو مصاهرةٍ **(لأنثى)** محضونةٍ **(بلغَتْ سبعاً)** من السنينَ، لأنَّها محلُّ الشهوةِ، **(ويسلِّمُها غيرُ مَحْرمٍ)** كابنِ عمٍّ **(تعذَّرَ غيرُه)** بأنْ لم يكُن ثَمَّ سواه **(إلى ثقةٍ يختارُها)** العصبةُ، **(أو)** يسلِّمها إلى **(محرمه)** لأنه أَولى بها من أجنبيٍّ وحاكمٍ، وكذا أمٌّ تزوَّجَتْ وليسَ لولدِهَا غيرُهَا فتُسلِّمُ ولدَها إلى ثقةٍ تختارُهُ أو محرَمِها؛ لمَا تقدَّم.

---

(١) في «ف»: «اعمة».

(٢) في «ح»: «للأقرب».

(٣) سقط من «ق».

(٤) قوله: «ثم الأعمام. . . كذلك» سقط من «ق».

ثُمَّ لِذِي رَحِمٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى غَيْرِ مَنْ تَقَدَّمَ، وَأَوْلاَهُمْ أَبُو أُمٍّ، فأُمَّهَاتُهُ، فَأَخٌ لأُمٍّ، فَخَالٌ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، فَيُسَلِّمُهُ لِثِقَةٍ، وَتَنْتَقِلُ مَعَ امْتِنَاعِ مُسْتَحِقِّهَا أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَّةٍ[1] إِلَى مَنْ بَعْدَهُ.

وَحَضَانَةُ مُبَعَّضٍ لِقَرِيبٍ وَسَيِّدٍ بِمُهَايَأَةٍ، وَلاَ حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلاَ لِفَاسِقٍ. . . . .

(ثمَّ) الحضانةُ **(لذي رحمٍ ذَكَرٍ وأنثى غير مَنْ تقدَّمَ)** من إناثِ ذوي الرَّحِمِ، وأمَّا ذكورُهم فلم يتقدَّمْ منهم أحدٌ، والمرادُ بذي الرحمِ مَن بينَهُ وبينَ المحضونِ قرابةٌ من جهةِ النساءِ، فدخَلَ فيهِ الأخُ لأمٍّ مع كونِهِ من ذوي الفروضِ، وذلك لأنَّ لهم رحماً وقرابةً يرثونَ بها عندَ عدمِ مَن تقدَّمَ، أَشْبَهوا[2] البَعيدَ من العصباتِ، **(فأَوْلاهُم)** بحضانةٍ **(أبو أمٍّ، فأمهاتُهُ، فأخٌ لأمٍّ، فخالٌ، ثمَّ الحاكمُ، فيسلِّمُه لثقةٍ)**؛ لأنَّ له ولايةً على مَن لا أبَ له ولا وصيَّ، والحضانةُ ولايةٌ.

(وتنتقِلُ) حضانةٌ **(مع امتناعِ مستحقِّها أو)** معَ **(عدَمِ أهليةٍ)** لها كالرقيقِ **(إلى مَن بعدَهُ)**؛ أي: يليهِ كولايةِ النكاحِ، لأنَّ وجودَ الممتنِعِ وغيرِ المستحقِّ كعدمِهِ.

(وحضانةُ) طفلٍ ومجنونٍ ومعتوهٍ **(مبعَّضٍ لقريبٍ وسيدٍ بمُهايأة)**، فمَن نصفُه حرٌّ يومٌ لقريبهِ ويومٌ لسيدِهِ، ومَنْ ثلثاه حرٌّ يومانِ لقريبهِ ويومٌ لسيدِه.

(ولا حضانةَ لمَن فيهِ رقٌّ) وإنْ قلَّ؛ لأنَّها ولايةٌ كولايةِ النكاحِ.

(ولا) حضانةَ **(لفاسقٍ)** ظاهراً؛ لأنه لا وثوقَ بهِ في أداءِ واجبِ الحضانةِ،

---

(١) في «ح»: «أهليته».

(٢) «أشبهوا» سقط من «ط».

وَلاَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلاَ لِمَجْنُونٍ وَلَـوْ غَيْرَ مُطْبَقٍ، وَلاَ لِمَعْتُوهٍ أَوْ عَاجِزٍ عَنْهَا كَأَعْمَى، وَكَـذَا لَـوْ كَانَ بِالأُمِّ بَرَصٌ أَوْ جُذَامٌ، وَصَرَّحَ بِهِ الْعَلاَئِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي «قَوَاعِدِهِ»، وَقَالَ: لأَنَّهُ يُخْشَى عَلَى الوَلَدِ مِنْ لَبَنِهَا وَمُخَالَطَتِهَا، وَلاَ لمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِـيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ. . . . .

ولا حظَّ للمحضونِ في حضانتِهِ؛ لأنَّه ربَّما نشأَ على أحوالِهِ.

(ولا) حضانةَ **(لكافرٍ على مسلمٍ)**؛ لأنَّه أَولى بذلكَ من الفاسقِ[1].

(ولا) حضانةَ **(لمجنـونٍ ولو غيـرَ مطبَـقٍ ولا لمعتـوهٍ)** ولا لطفلٍ؛ لأنَّهـم يحتاجونَ لمَن يحضُنُهم، **(أو عاجزٍ عنها كأعمى)** وزَمِنٍ، لعدَمِ حصولِ المقصودِ به. قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: وضعفُ البصرِ يَمنَعُ من كمالِ ما يحتاجُ إليهِ المحضونُ من المصالحِ[2]، انتهى.

(وكـذا لو كـانَ بالأمِّ برصٌ أو جذامٌ) سقَطَ حقُّها من الحضانةِ كما أفتى به المجدُ بنُ تيميةَ، **(وصرَّحَ به العلائيُّ الشافعيُّ في «قواعِدِهِ»؛ وقالَ: لأنه يُخْشَى على الولدِ من لبنِها ومخالطتِها)**[3] انتهى. قالَ في «الإنصافِ»: وقالَهُ غيرُ واحدٍ؛ وهو واضحٌ في كلِّ عيبٍ متعدٍّ ضررُهُ إلى غيرِه.

(ولا) حضانـةَ **(لـ)** امرأةٍ **(مزوَّجةٍ بأجنبيٍّ من محضونٍ)**، ويوجَدُ غيرُهـا؛

---

(١) أي: لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق؛ لأن ضرره أعظم من ضرر الفاسق؛ لأنه ربما يفتن المحضون عن دينه ويربيه على الكفر.

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٥٩٣).

(٣) انظر: «المجموع المذهب في قواعد المذهب» لصلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي (٢/ ٤٦١).

مِنْ زَمَن عَقْدٍ وَلَوْ رَضِـيَ زَوْجٌ، وَيَتَّجِهُ: لَكِنْ تُرْضِـعُهُ كَمَا مَرَّ، وَيَحْضُنُهُ غَيْرُهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ لِبُعْدٍ، قُدِّمَتْ أُمٌّ إِذَنْ بِهِمَا.

لقولِهِ ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكِحي»[١]، ولأنَّها تشتغِلُ عن الحضانةِ بحقِّ الزوجِ؛ فتسقُطُ حضانتُها **(من زَمَن عقدِهِ)**؛ لأنَّه بالعقدِ ملَكَ منافِعَها، واستحقَّ زوجُها مَنْعَهَا من الحضانةِ، فتسقطُ حضانتُها، فإنْ تزوَّجَتْ بقريبِ محضونِها ولو غيرَ محرمٍ له لم تسقُطْ حضانتُها، **(ولو رضِـيَ زوجٌ)** بحضانةِ ولدِهَـا من غيرِهِ؛ لم تستحقَّ الحضانةَ بذلكَ، **(ويتجه: لكنْ ترضِـعُهُ)** أمُّه المزوَّجةُ بأجنبيٍّ **(كما مرَّ، ويحضنُهُ غيرُها)**.

ولو اتفق أبو المحضونِ وأمُّه على أن يكونَ الولدُ في حضانتِهَا وهـي مزوجةٌ، ورضِـيَ زوجُها جازَ، ولم يكُنْ لازماً؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدوهم؛ وأيُّهـم أرادَ الرجوعَ فلهُ ذلكَ.

ويتجِهُ: **(فإنْ تعذَّرَ الجمعُ)** بينَ أمِّـه المزوَّجةِ ومَن تستحقُّ حضانتَهُ **(لبعدٍ)** بينَهما **(قـدِّمَتْ أمٌّ)** محضـونٍ **(إذن)**؛ أي: حيـنَ التعذُّرِ **(بهما)**؛ أي: بالحضانـةِ والإرضـاعِ معاً، لأنَّ تزوُّجَها بالأجنبـيِّ لم يُسقِطْ حقَّها من إرضاعِ ولدِها، وإنما سقَطَتْ بذلكَ حضانتُها، وانتقلَتْ لمَن بعدَها، فلمَّا تعذَّرَ الجمعُ بينهما عادَ استحقاقُها لحضانةِ ولدها؛ لكمالِ شفقتِها عليه، وهو متجِهٌ[٢].

* **تنبيه**: لو تنـازَعَ عمَّانِ ونحوُهما في حضانـةٍ، وأحدُهما متزوجٌ بالأمِّ أو الخالةِ، فهو أحقُّ بها؛ لأنَّه يليها بمَن له قرابةٌ وشفقةٌ.

---

(١) تقدم تخريجه (١٢/ ١٨٠).

(٢) أقول: لم أر من صرح به، ولا ما يعارضه، وهو ظاهر لا يظهر غيره، ولعله مراد، إذ لا يأباه كلامهم، فتأمل، انتهى.

وَبِمُجَرَّدِ زَوَالِ مَانِعٍ وَلَوْ بِطَلَاقٍ رَجْعِيٍّ ولم تَنقَضِ عِدَّتُهَا، وَرُجُوعِ مُمْتَنِعٍ، يَعُودُ الْحَقُّ، وَكَذَا وَقْفٌ بِشَرْطِ أَنَّ مَنْ يَتَزَوَّجُ لاَ حَقَّ لَهُ، فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طُلِّقَتْ؛ فَيَعُودُ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ عَازِبَةً، فَتَزَوَّجَتْ؛ فَإِنْ طُلِّقَتْ وَكَانَ قَدْ أَرَادَ بِرَّهَا ـ وَيَتَّجِهُ: أَوْ جُهِلَ مُرَادُهُ ـ رَجَعَ حَقُّهَا، . .

(**وبمجرَّدِ زوالِ مانعٍ**) من رقٍّ أو فسقٍ أو تزوُّجٍ بأجنبيٍّ (**ولو بطلاقٍ رجعيٍّ؛ ولم تنقضِ عدتُها**) يعودُ الحقُّ، (**و**) بمجردِ (**رجوعِ ممتنعٍ**) من حضانتِهِ (**يعودُ الحقُّ**) له في الحضانةِ؛ لقيامِ سببها، وإنَّما امتنَعتْ لمانعٍ، فإذا زالَ المانعُ عادَ الحقُّ بالسببِ السابقِ المُلازمِ.

(**وكذا وقفٌ**) وقَفَه إنسانٌ على أولادِهِ (**بشرطِ أنَّ مَن يتزوَّجُ لا حقَّ له، فتزوَّجَتْ**) واحدةٌ من الموقوفِ عليهنَّ أو أكثرُ، (**ثمَّ طُلِّقَتْ؛ فيعودُ**) إليها حقُّها؛ لزوالِ المانعِ.

(**و**) مثلُهُ (**لو وقَفَ على زوجتِهِ ما دامَتْ عازبةً، فتزوَّجَتْ**)، زالَ حقُّها؛ لفواتِ شرطِهِ، (**فإنْ طلقَتْ وكانَ قد**) عُلِم منه أنه (**أرادَ برَّها**) ما دامَتْ عازبةً ـ (**ويتجِهُ: أو جُهِلَ مرادُهُ**) فقالَ ابنُ نصرِ اللهِ: إذا لم يُعلَمْ ما أرادَ؛ فإنَّه يحتمِلُ وجهينِ، قلتُ: الأَولى حمْلُهُ على ما فيهِ نفعٌ وصلةٌ؛ إذ المقصودُ من الوقفِ إنما هو جريانُ الصدقةِ على الدوامِ؛ وإذا لم نقُلْ برجوعِهِ إليها يقتضي أن نمنعَها ممَّا هو محتمِلٌ أن يكونَ لها فيه حقٌّ؛ وهو متجهٌ[1] ـ (**رجَعَ**) إليها (**حقُّها**)، كالوقفِ

---

(١) أقول: قال في «شرح الإقناع»: فإن لم يعلم ما أراد، فقال ابن نصر الله: يحتمل وجهين للاحتمالين، وفي «الإنصاف» قلت: يرجع في ذلك إلى حال الزوج عند الوقف، فإن دلّت قرينة على أحدهما عُمل به، وإلا فلا شيء لها، انتهى. قلت: فقول شيخنا: (قلت . . .إلخ) الظاهر أنه من مقوله لا من مقول ابن نصر الله، وهو ينافي ما في =

وَإِنْ أَرَادَ صِلَتَهَا مَا دَامَتْ حَافِظَةً لِفِرَاشِهِ، فَلاَ حَقَّ لَهَا، وَمَتَى أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْـنِ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ أَمْنٍ وَطَرِيقُهُ مَسَافَـةُ قَصْرٍ فَأَكْثَرُ لِيُسْكِنَهُ، فَأَبٌ أَحَقُّ مَا لَمْ يُرِدْ بِنُقْلَتِهِ مُضَارَّتَهَا، قَالَهُ فِي «الْهَدْيِ»، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي إِرَادَةِ النُّقْلَةِ، وَإِلَى بَلَدٍ قَرِيبٍ لِسُكْنَى فَأُمٌّ، . . . .

على بناتِهِ على أنَّ مَنْ تزوَّجَ منهُنَّ فلا حقَّ لهـا، **(وإنْ أرادَ صلَتَها ما دامَتْ حافظَةً لفراشِهِ فلا حقَّ لها)** لأنَّها قد أزالَتْ ذلكَ بتزوُّجِها.

(ومتى أرادَ أحدُ أبوينِ) لمحضونٍ **(نَقْلَهُ إلى بلدٍ آمنٍ، وطريقُهُ)**؛ أي: البلدِ **(مسافـةُ قصرٍ فأكثرُ ليسكنَهُ)** وكانَ الطريقُ أيضاً آمناً **(فأبٌ أحقُّ)**؛ لأنَّه الذي يقومُ عادةً بتأديبِهِ وتخريجِهِ وحفظِ نسبِـهِ؛ فإذا لم يكُنْ ببلدِ أبيهِ ضاعَ، **(ما لم يُرِدِ)** الأبُ **(بنقلتِهِ مضارَّتَها)** ـ أي: الأمِّ ـ وانتزاعَ الولدِ منها **(قالَهُ في «الهدي»)**[1]، فإنْ أرادَ ذلكَ لم يُجَبْ إليهِ، بل يُعمَلُ ما فيه مصلحةُ الولدِ، **(ويُقبلُ قولُه)**؛ أي: الأبِ مع يمينِهِ **(في إرادةِ النقلةِ)** إلى بلدِ كذا والإقامةِ بها؛ لأنَّه أدرَى بمقصودِهِ.

وإن انتقَلَ الأبوانِ إلى بلدٍ واحدٍ فالأمُّ باقيةٌ على حضانتِهَا؛ لعدمِ ما يسقطُها.

وإنْ أخذَهُ الأبُ لافتراقِ البلديـنِ، ثم اجتمعا، عادَتْ إلى الأمِّ حضـانتُها، لزوالِ المانعِ.

(و) إنْ أرادَ أحـدُ أبويـهِ نقلَهُ **(إلى بلدٍ قريـبٍ)** دونَ المسافـةِ من بلدِ الآخرِ **(لسكنـى، فأمٌّ)** أحقُّ، فتبقى على حضـانتِها؛ لأنَّهـا أتمُّ شفقةً، كما لو لم يسافِرْ أحدُهما.

= «الإنصاف» كما رأيت، كما أن بحث المصنف كذلك، فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٤٦٣).

وَلِحَاجَةٍ بَعُدَ أَوْ لاَ؛ فَمُقِيمٌ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلاً، خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ اللَّذَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ، . . . .

(و) إنْ أرادَ أحـدُهما سفراً **(لحاجـةٍ)** ويعودُ، **(بَعُـدَ)** البلدُ الذي أرادَه **(أو لا)**؛ أي: لم يَبْعُدْ **(فمقيمٌ)** من أبويهِ أحقُّ بحضانتِهِ؛ إزالةً لضررِ السفرِ.

(فصل)

(وإنْ بلَغَ صبيٌّ) محضونٌ **(سبعَ سنينَ عاقلاً)**؛ أي: تمَّت له السبعُ **(خُيِّرَ بينَ أبويهِ اللَّذيْنِ من أهلِ الحضانةِ)** بأنْ يكونا عاقلينِ رشيدينِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّرَ غلاماً بينَ أبيهِ وأمهِ. رواه سعيدٌ والشافعيُّ[1].

ولأبي هريرةَ أيضاً: جاءَتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ زوجي يريدُ أنْ يذهبَ بابني، وقد سقانِي من بئرِ أبي عِنَبَةَ[2] ونفعَنِي، فقالَ النبيُّ ﷺ: «هذا أبوكَ وهذهِ أمُّكَ فخذْ بيدِ أيِّـهما شئتَ»، فأخذَ بيدِ أمِّه، فانطلقَتْ بهِ. رواه الشافعيُّ وأحمدُ والترمذيُّ وصحَّحَهُ، ورجالُهُ ثقاتٌ[3].

وعن عمرَ أنَّه خيَّرَ غلاماً بينَ أبيهِ وأمهِ. رواه سعيد[4].

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ١٤٠)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٨٨).

(٢) في «ج، ق»: «عيينة»، والصواب المثبت.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، والترمذي (١٣٥٧)، ورواه الإمام الشافعي في كتاب حرملة كما في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٣٠١).

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٤١).

فَإِنِ اخْتَارَ أَبَاهُ كَانَ عِنْدَهُ لَيْلاً وَنَهَاراً، وَلاَ يُمْنَـعُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ، وَلاَ هِيَ تَمْرِيضَهُ، وَإِنِ اخْتَارَهَا كَانَ عِنْدَهَا لَيْلاً وَعِنْدَهُ نَهَاراً لِيُؤَدِّبَهُ وَيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاخْتَارَ الآخَرَ نُقِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنِ اخْتَارَ الأَوَّلَ رُدَّ إِلَيْهِ، . . . .

وعن عُمَارةَ الجَرْمِـيِّ[١]: خيَّرنـي عليٌّ بيـنَ أمِّي وعمِّـي وكنتُ ابنَ سبعٍ أو ثمانٍ[٢]. ورُوِيَ نحوُه عن أبي هريرةَ.

ولأنَّه إذا مالَ إلى أحدِ أبويهِ دلَّ على أنَّه أرفَقُ به وأشفقُ عليه، وقُيِّدَ بالسبعِ؛ لأنَّها أولُ حالٍ أمرَ الشرعُ فيها بمخاطبتـهِ بالصلاةِ، بخلافِ الأمِّ؛ فإنَّها قُدِّمتْ في حالِ الصغرِ لحاجتِهِ إلى حملِهِ ومباشرةِ خدمتِهِ؛ لأنَّها أعرَفُ بذلكَ.

(فإن اختارَ أباه كانَ عندَه ليلاً ونهاراً) ليحفظَهُ ويعلِّمَهُ ويؤدِّبَهُ **(ولا يُمنَعُ من زيارةِ أمِّهِ)**؛ لأنَّ فيه إغراءً لـه بالعقوقِ وقطيعـةِ الرحمِ، فيزورُها على العادةِ كيومٍ في الأسبوعِ، **(ولا)** تُمنَعُ **(هي تمريضَهُ)** لصيرورتِهِ بالمرضِ كالصغيرِ في الحاجةِ إلى مَن يخدمُهُ ويقومُ بأمرِهِ، والنساءُ أعرَفُ بذلك.

(وإن اختارَهـا)؛ أي: الأمَّ **(كانَ عندهـا ليلاً)**؛ لأنَّه وقتُ السكَنِ وانحيازِ الرجالِ إلى المساكنِ، **(و)** كانَ **(عندَه)**؛ أي: الأبِ **(نهاراً)** لأنَّه وقتُ التصرُّفِ في الحوائجِ وعملِ الصنائعِ **(ليؤدِّبَهُ ويعلمَهُ)** لئلا يضيعَ.

(ثم إن عادَ) الغلامُ **(فاختارَ الآخرَ نُقِلَ إليهِ، ثمَّ إن)** عادَ فـ **(اختارَ الأولَ رُدَّ إليهِ)**، وهكذا أبداً؛ لأنَّ هذا اختيارُ تَشَهٍّ وقد يشتهِي أحدَهُما في وقتٍ دونَ آخرَ؛

---

(١) عمارة بن ربيعة الجرمي، روى عن علي ﷺ، وعنبسة بن سعيد، روى عنه يونس الجرمي. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٣٥٠).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «المسند» (ص: ٢٨٨).

قَـالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إنْ عُلِمَ أَنَّـهُ يَخْتَارُ أَحَدَهُمَا لِتمَكُّنِهِ مِنَ الْفَسَادِ، وَيَكْرَهُ الآخَرَ لِلأَدَبِ؛ لَمْ يُعْمَلْ بِمُقْتَضَى شَهْوَتِهِ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَيُقْـرَعُ إنْ لَمْ يَخْتَرْ أوِ اختَارَهُمَا، وَإِنْ بَلَغَ رَشِيداً كَانَ حَيثُ شَاءَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَنْفَرِدَ عَنْ أَبَوَيْـهِ، مَا لَمْ يَكُنْ أَمْرَدَ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الفِتْنَةِ، فَيُمْنَعُ مِنْ مُفَارَقَتِهِمَا، وَإِنِ اسْتَوَى اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فِيهَا أُقْرِعَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَحْضُونٌ سَبْعـاً وَلَـوْ أُنْثَـى فَيُخَيَّرُ، وَالأَحَقُّ مِنْ عَصَبَةٍ. . . . .

فاتَّبـعَ ما يشتهيهِ، **(قال)** أبو الوفاءِ عليٌّ **(بنُ عقيلٍ)**: مع السلامـةِ من فسادٍ، فأما **(إن عُلِمَ أنه يختارُ أحدَهما ليمكِّنَهُ من الفسادِ، ويكرَهُ الآخرَ للأدبِ؛ لم يُعمَلْ بمقتضى شهوتِهِ)** انتهى. لأنَّ ذلكَ إضاعةٌ له **(وهو)**؛ أي: قولُ ابنِ عقيلٍ **(حسنٌ، ويقرَعُ)** بينَهما **(إن لم يختَرِ)** الصبيُّ منهما واحداً **(أو اختارهما جميعاً)**؛ لأنَّه لا مزيةَ لأحدِهما على الآخرِ، ولا يمكِنُ اجتماعُهما في حضانتِهِ؛ فلا مرجِّحَ غيرُ القرعةِ.

(وإن بلَغَ) الذكَرُ **(رشيداً، كانَ حيثُ شاءَ)**؛ لاستقلالِهِ بنفسِهِ، وزوالِ الولايةِ عنه، وقدرتِهِ على إصلاحِ أمورِهِ، **(ويُستحبُّ أنْ لا ينفرِدَ عن أبويه)**؛ لأنَّه أبلَغُ في برِّهِما وصلتِهِما، لكن لا تَثبـتُ الحضانـةُ على مَن بلغَ رشيداً عاقلاً، وله الانفرادُ بنفسِهِ **(ما لم يكُنْ أمرَدَ يُخافُ عليه من الفتنةِ، فيُمنَعُ من مفارقتِهما)** دفعاً للمَفْسَدَةِ.

(وإن استوى اثنانِ فأكثرُ فيها[١]**)** كأخوينِ فأكثرَ أو أختينِ فأكثرَ **(أُقرِعَ)** بينهما أو بينَهُمْ؛ لأنَّه لا مرجِّحَ غيرُها **(ما لم يبلُغْ محضونٌ سبعاً)**؛ أي: يتمَّ له سبعُ سنينَ **(ولو أُنثى، فيُخَيَّرُ)** بينَهما أو بينَهُمْ؛ لأنَّه لا يمكِنُ الجمعُ ولا مزيَّةَ للبعضِ.

(والأحقُّ من عصبةٍ) محضونٍ ومن ذكورِ ذوي رحمِـهِ كأبي أمِّه وأخيهِ لأمِّهِ

---

(١) أي: في الحضانة. انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٤٣٠).

عِنْدَ عَدَمِ أَبٍ أَوْ أَهْلِيَّتِهِ كَأَبٍ فِي تَخْيِيرٍ عِنْدَ عَدَمِ أَبٍ أَوْ أَهْلِيَّتِهِ كَأَبٍ فِي تَخْيِيرٍ وَإِقَامَةٍ وَنُقْلَةٍ إنْ كَانَ مَحْرَماً لأُنْثَى، وَسَائِرُ النِّسَاءِ الْمُسْتَحِقَّاتُ لَهَا كَأُمٍّ فِي ذَلِكَ، وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبٍ إلى زِفَافٍ وُجُوباً، وَيَمْنَعُهَا ومَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَنْ تَنْفَرِدَ، . . . .

وخالِهِ **(عندَ عدَمِ أبٍ أو)** عدَمِ **(أهليتِهِ)**؛ أي: الأبِ **(كأبٍ في تخييرٍ)** مَن بَلَغ سبعاً بينَهُ وبينَ أمِّهِ مثلاً، **(و)** في **(إقامةٍ ونُقْلَةٍ)** إذا سافَرَ أحدُهما وأقامَ الآخرُ على ما سبَقَ تفصيلُهُ؛ لقيامِهِ مقامَ الأبِ **(إنْ كانَ)** العصبَةُ **(مَحْرَماً لأنثى)** ولو بنحوِ رضاعٍ كعمٍّ وابنِ عمٍّ هو أخٌ من رضاعٍ أو هي ربيبتُهُ، وقد دخَلَ بأُمِّهَا.

(وسائِرُ النساءِ المستحقاتُ لها)؛ أي: الحضانةِ من جدَّاتٍ وخالاتٍ وعمَّاتٍ **(كأمٍّ في ذلك)**؛ أي: التخييرِ والإقامةِ والنُّقْلَةِ.

(وتكونُ بنتُ سبعٍ) سنينَ تامَّةٍ **(عندَ أبٍ إلى زِفافٍ)** بكسرِ أوَّلِهِ **(وجوباً)**؛ لأنَّه أحفظُ لهـا وأحقُّ بولايتِها، وليؤمن عليها من دخولِ النساءِ؛ لأنَّها معرَّضةٌ للآفاتِ لا يؤمَنُ عليها الخديعةُ؛ لغرَّتِها ولمقاربَتِها حينئذٍ الصلاحيـةَ للتزويجِ، وقدْ تزوَّجَ النبيُّ ﷺ عائشةَ بنتَ سبعٍ، وإنما تُخطَبُ من أبيها، لأنَّه وليُّها ويعلَمُ بالكفءِ، ولم يَرِدِ الشرعُ بتخييرِها، ولا يصحُّ القياسُ على الغـلامِ؛ لأنَّه لا يحتاجُ إلى ما تحتَاجُ إليهِ البنتُ.

قالَ في «المبدعِ»: لم أَقِفْ في الخنثى المشكِلِ بعدَ البلوغِ على نَقْلٍ، والذي ينبغِي أنْ يكونَ كالبنتِ البكرِ[1].

(ويمنعُها) أبوهـا أن تنفردَ، **(و)** يمنعُها **(مَن يقومُ مقامَـهُ أن تنفردَ)** بنفسِها خشيةً عليها.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٢٣٩).

وَلاَ تُمْنَعُ أُمٌّ مِنْ زِيَارَتِهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْهَا، ولا تَمْرِيضِـهَا عِنْدَهَا، وَلَهَا زِيَارَةُ أُمِّهَا إِنْ مَرِضَتْ، وَالْمَعْتُوهُ وَلَوْ أُنْثَى عِنْدَ أُمِّهِ وَلَوْ كَبِـرَ، . . . . .

* **تتمة**: وعلى أولياءِ المرأةِ وكلِّ مَن يقدِرُ على ذلكَ منعُها من المحرَّماتِ وجوباً؛ لأنَّه نهيٌ عن منكرٍ، فإنْ لم تُمنَعْ إلا بالحبسِ وجَبَ حبْسُها، وإن احتاجَتْ إلى القيـدِ قيِّدَتْ، ولا ينبغِي للولدِ أنْ يضرِبَ أمَّـه؛ لأنَّه قطيعةٌ لها، ولكِنْ يَنهى ويداريها، ولا يجوزُ للأولياءِ مقاطعَتُها بحيثُ تتمكَّنُ[1] مـن السوءِ، بل عليهم أنْ ينهَوْها بحسبِ قدرتِهـم، وإن احتاجَتْ إلى رزقٍ وكسوةٍ كسَوْهَا، يقدَّمُ بذلك مَن وجبَتَ عليهِ نفقَتُها، وليسَ لهم إقامـةُ الحـدِّ عليهـا؛ لأنَّ إقامتَـهُ تختَصُّ بالحاكمِ والسيدِ.

(ولا تُمنَعُ أمٌّ) بنتٍ **(من زيارتِها)** على العـادةِ على ما سبَقَ **(إنْ لم يخَفْ منها)**؛ أي: الأمِّ مفسـدةً، ولا خلوةَ لأمٍّ مع خوفِ أن تفسِـدَ قلْبَها، قالَهُ في «الواضحِ»، ويتوجَّهُ في الغلامِ مثلُها، قالَهُ في «الفروعِ»[2].

(ولا) تمنَعُ من **(تمريضـِها عندَهَا)**؛ أي: الأمِّ لاحتياجِها إلى ذلكَ، **(ولها)**؛ أي: البنتِ **(زيارةُ أمِّها إنْ مرِضَت)** الأمُّ؛ لأنَّه من الصلةِ والبرِّ.

* **تنبيه**: لا يُمنَعُ الرجلُ من زيارةِ ابنتـهِ إذا كانت عندَ أُمِّها من غيرِ أنْ يخلوَ بأمها[3]، ولا يُطِيلَ المقامَ؛ لأنَّ الأمَّ صارَتْ بالبينونَةِ أجنبيةً منه.

(والمعتوهُ ولو أنثى) يكونُ **(عندَ أُمِّهِ ولو كبرَ)**؛ لحاجتِهِ إلى مَن يخدمُهُ ويقومُ بأمرِهِ، والنساءُ أعرَفُ بذلك، وأُمُّه أشفَقُ عليه من غيرِها، فـإنْ عُدِمَتْ أمُّه فأمهاتُها

---

(١) في «ق»: «تمكن».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٤٧٠).

(٣) في «ق»: «يخلو بها».

وَلاَ يُقَرُّ مَنْ يُحْضَنُ بِيَدِ مَنْ لاَ يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ[١].

القُربى فالقربى على ما تقدَّمَ.

(**ولا يقرُّ مَن يُحضَنُ**)؛ أي: تجِبُ حضانتُهُ لصغرٍ أو جنونٍ أو غيبةٍ (**بيدِ مَن لا يصونُهُ ويصلحُهُ**)؛ لأنَّ وجوبَ ذلكَ كعدمِهِ، فتنتقِلُ عنه إلى مَن يليهِ.

وإنْ ماتَ الولدُ حضرتْهُ أمُّه لتتعاهَدَ بلَّ حَلْقِهِ ونحوَهُ؛ لأنَّها أرفَـقُ أهلِهِ، وتتولَّى من ولدِها إذا احتُضِـرَ ما تتولاَّهُ حالَ الحياةِ، فتشهَدُهُ في حالِ نزعِهِ، وتشدُّ لَحييهِ، وتوجِّهُهُ إلى القبلة، وتشرِفُ على مَن يتولَّى غسْلَهُ وتجهيزَهُ، لأنَّ ذلكَ كلَّهُ من البرِّ والصلةِ.

❒ ❒ ❒

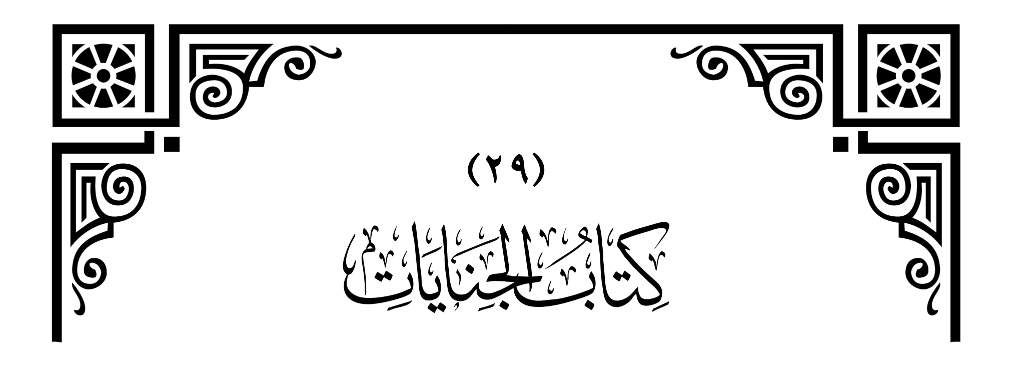
---

(١) في «ف»: «ويحفظه».



(٢٩)

كِتَابُ الجِنَايَاتِ



(٢٩)

كتاب الجنايات

جَمْعُ جِنَايَةٍ، وَهِيَ التَّعَدِّي عَلَى الْبَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصاً أَوْ مَالاً، وَالْقَتْلُ ظُلْماً مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ، . . . .

(كتاب الجنايات)

(الجِناياتُ: جَمْعُ جنايةٍ، وهي) لغةً: التَّعدِّي على بَدَنٍ أو مالٍ.

وشرعاً: **(التَّعدِّي على البَدَنِ بما يُوجِبُ قِصاصاً أو مالاً)**، وتُسمَّى الجِنايةُ على المال غَصْباً وسَرِقةً وخِيانةً وإتلافاً ونَهْباً.

(والقَتْلُ ظُلْماً مِن أعظَمِ الكَبائرِ) عندَ اللهِ، ودرجتُه في العِظَمِ بحسَب مَفسَدَتِه في نفسِهِ، فقتلُ الإنسانِ ولَدَه الطِّفْلَ الصَّغيرَ الذي لا ذَنْبَ له وقد جبَلَ اللهُ سبحانَه القُلُوبَ على رحمته، وعطَّفَها عليه، وخصَّ الوالدَينِ من ذلك بمَزيَّةٍ ظاهرةٍ خَشيةَ أنْ يُشارِكَه في مَطعَمِه ومَشرَبِه ومالِه = مِن أقبح الظُّلْم وأشَدِّه، وكذلك قتلُ أبَوَيه اللَّذَينِ كانا سبَباً لوجوده، وكذلك قَتْلُه ذا رَحِمِه.

وتتفاوَتُ درَجاتُ القتل بحسَب قُبْحِه واستحقاقِ مَن قتَلَه للسَّعي في إبقائه ونصيحتِه، ولهذا كان أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ مَن قتَلَ نبيًّا أو قتَلَه نبيٌّ، ويَلِيه مَن قتَلَ إماماً عادلاً أو عالماً يأمُرُ الناسَ بالقِسْطِ ويدعُوهم إلى الله، وينصَحُهم في دِينِهم، وقد جعَلَ اللهُ سبحانَه جزاءَ قَتْلِ النَّفْسِ المؤمنة عَمْداً الخُلُودَ في النارِ، وغَضَبَ الجَبَّارِ، ولَعْنَتَه، وإعدادَ العذابِ العظيمِ له، هذا مُوجَبُ قَتْلِ المؤمِنِ عَمْداً، ما لم

وَجَرَى فِي تَوْبَتِهِ خِلَافٌ كَبِيرٌ، . . . .

يمنَعْ منه مانعٌ، ولا خلافَ أنَّ الإسلامَ الواقعَ بعدَ القَتْلِ طَوْعاً واختياراً مانعٌ من نُفُوذِ ذلك الجزاءِ.

(و) قد **(جَرَى في تَوْبتِهِ)**؛ أي: القاتلِ عَمْداً عُدْواناً **(خلافٌ كبيرٌ)** بينَ أصحابِنا وغيرهم[1].

قال ابن القيِّمِ في كتابه «الدَّاء والدَّواء»: وهل تمنَعُ توبةُ المسلمِ منه بعدَ وُقُوعِه؟ فيه قولان للسَّلَف والخَلَفِ، وهما روايتانِ عن أحمدَ، فالذين قالوا: لا تَمنَعُ التَّوبةُ من نُفُوذِه رأَوا أنَّه حقٌّ لآدميٍّ لم يَستوفِه في دار الدُّنيا، وخرَجَ منها[2] بظُلامَتِه، فلا بدُّ أنْ يستوفي في دارِ العَدْلِ.

قالوا: وما استَوفَاهُ الوارثُ فإنَّما استَوفَى مَحْضَ حَقِّهِ الذي خَيَّرَه اللهُ بينَ استيفائه والعفوِ عنه، وماذا ينتفعُ المَقتُولُ منِ استيفاءِ وارِثِه؟ وأيُّ استدراكٍ لظُلامَتِه حَصَل له باستيفاءِ وارِثِه؟

وهذا أصحُّ القولَينِ في المسألةِ: أنَّ حقَّ المقتولِ لا يسقُطُ باستيفاءِ الوارثِ، سواءٌ عَفَا أو أخَذَ الدِّيَةَ أو قَتَلَ القاتِلَ، وهما وجهان لأصحابِ أحمدَ والشافعيِّ وغيرِهم.

ورأتْ طائفةٌ أنَّه يسقُطُ بالتوبةِ واستيفاءِ الوارِثِ؛ فإنَّ التَّوبةَ تهدِمُ ما قبلَها، والذي جَناه قد أُقِيمَ عليه حَدُّه، قالوا: وإذا كانتِ التَّوبةُ تَمحُو أثَرَ الكُفْرِ والسِّحْرَ وما هو[3] أعظمُ إثْماً منَ القَتْلِ، فكيف تقصُرُ عن مَحْوِ أثَرِ القَتْلِ؟ وقد قَبِلَ اللهُ توبةَ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «منهما».

(٣) في «الداء والدواء»: «وهما» بدل «وما هو».

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْقَتْلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِلَّهِ[1] وَلِلْمَقْتُولِ وَلِوَلِيِّهِ، فَحَقُّ اللهِ يَسْقُطُ بِتَوْبَتِهِ[2] وَتَسْلِيمِ نَفْسِهِ لِلْوَلِيِّ، وَحَقُّ الْوَلِيِّ يَسْقُطُ بِالاسْتِيفَاءِ أَو الصُّلْحِ أَو الْعَفْوِ، وَيَبْقَى حَقُّ الْمَقْتُولِ يُعَوِّضُهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُصْلِحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، . . . .

الكُفَّارِ الذين قتَلُوا أولياءَه، وجعَلَهم من خِيارِ عبادِه، ودعا الذين حرَقُوا أولياءَه، وفَتَنُوهم عن دِينِهم إلى التوبة، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾[الزمر: ٥٣]، فهذه في حقِّ التائب، وهي تتناوَلُ الكُفْرَ وما دونَه.

قالوا: وكيف يتوبُ العبدُ من الذَّنْب ويُعاقَبُ عليه بعدَ التَّوبةِ؟ هذا معلومٌ انتفاؤه في شَرعِ اللهِ وجزائه.

قالوا: وتوبةُ هذا المُذنِبِ تسليمُ نفسِه، ولا يمكنُ تسليمُها إلى المقتول، فأقام الشارعُ وارثَه مُقامَه، وجعَلَ تسليمَ النَّفسِ إليه كتسليمِها إلى المقتول بمنزلة تسليمِ المال الذي عليه لوارِثِه؛ فإنَّه يقومُ مَقامَ تسليمِ المُورِّثِ.

(والتَّحقيقُ) في هذه المسألةِ **(أنَّ القَتْلَ يتعلَّقُ به)** ثلاثةُ حُقُوقٍ: **(حقٌّ للهِ، و)** حقٌّ **(للمَقتُولِ، و)** حقٌّ **(لوَلِيِّه)**، فإذا سلَّمَ القاتلُ نفسَه طَوْعاً واختياراً إلى الوليِّ نَدَماً على ما فعَلَ، وخَوْفاً من اللهِ، وتوبةً نَصُوحاً **(فحَقُّ اللهِ يَسقُطُ بتَوبتِه وتسليمِ نفسِه للوليِّ، وحقُّ الوليِّ يسقُطُ بالاستيفاءِ أو الصُّلْحِ أو العَفْوِ، ويبقى حَقُّ المَقتُولِ يُعوِّضُه اللهُ عنه يومَ القيامةِ)** عن عبدِه التائبِ المُحسِنِ، **(ويُصلِحُ بينَه وبينَه)**، ولا يذهبُ

---

(١) في «ف»: «لله تعالى».

(٢) في «ف»: «بتوبة».

قَالَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ. وَالْقَتْلُ ثَلاَثَةُ أَضْرُبٍ: عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوَدُ بِهِ، وشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ. فَالْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُوماً، فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ، . . . .

حقٌّ هذا، ولا تبطُلُ توبةُ هذا، انتهى ما **(قاله ابنُ القيِّمِ)** برَّدَ اللهُ مَضجَعَه[1].

(والقَتْلُ): فِعْلُ ما يكونُ سَبَباً لزُهُوقِ النَّفس، وهو مُفارَقةُ الرُّوحِ البَدَنَ **(ثلاثةُ أَضرُبٍ)**؛ أي: أصنافٍ.

أحدُها: **(عَمْدٌ يَختَصُّ القَوَدُ به)** دونَ قَسِيمَيهِ، **(و)** الثاني: **(شِبْهُ عَمْدٍ)** ويقال: خَطَأُ العَمْدِ، وعَمْدُ الخَطَأ، **(و)** الثالث: **(خَطَأٌ)**، وهذا تقسيمُ أكثرِ أهل العلم.

وأنكر مالكٌ شِبْهَ العَمْدِ، وقال: ليس في كتاب اللهِ إلا العَمْدُ والخَطَأُ، وجعَلَ شِبْهَ العَمْدِ من قسمِ العَمْدِ، وحُكِيَ عنه مثلُ قول الجَماعة، وهو الصَّوابُ؛ لما روى عبدُالله بنُ عمرِو بنِ العاصِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ألاَ إنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ ما كانَ بالسَّوْطِ والعَصَا مئةٌ منَ الإبِـلِ، منها أربعُونَ في بُطُونِها أَوْلادُها»، رواه أبو داود[2]، وهذا نصٌّ في ثُبوتِ شِبْهِ العَمْدِ.

وقسَّمَه الموفَّقُ في «المقنع» إلى أربعةِ أقسامٍ، فزاد: ما أُجرِيَ مُجرَى الخَطأ، وهو: أنْ ينقلِبَ النائمُ على شخصٍ فيَقتُلَه، ومَن يُقتَلُ بسبَبٍ، كحفرِ بئرٍ مُحرَّمٍ[3]، ونحوُه منَ الصُّوَر عند أكثر أهل العلم من قسم الخَطَأ.

(فالعَمْدُ) الذي يختصُّ به القَوَدُ **(أنْ يَقصِدَ)** الجاني **(مَن يعلَمُهُ آدَمِيًّا مَعصُوماً، فيقتُلُه بما)**؛ أي: شيءٍ **(يَغلِبُ على الظَّنِّ مَوْتُه به)** مُحدَّداً كان أو غيرَه، فلا قِصاصَ

---

(١) انظر: «الداء والدواء» لابن القيم (ص: ١٠١).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٧).

(٣) انظر: «المقنع» لابن قدامة (ص: ٣٩٧).

وَلَهُ تِسْعُ صُوَرٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي البَدَنِ مِنْ حَدِيدٍ كَسِكِّينٍ وَمِسَلَّةٍ، أَوْ غَيْرِهِ كَشَوْكَةٍ وَلَوْ صَغِيراً كَشَرْطِ حَجَّامٍ، فِي مَقْتَلٍ كَالْفُؤَادِ وَالْخُصْيَتَيْنِ، أَوْ لاَ كَفَخِذٍ وَيَدٍ فَتَطُولُ عِلَّتُهُ أَوْ يَصِيرُ مُتَأَلِّماً حَتَّى. . . .

إنْ لم يَقصِدِ القَتْلَ، أو قصَدَه بما لا يقتُلُ غالباً.

(وله)؛ أي: العَمْدِ الذي يختصُّ به القَوَدُ **(تِسْعُ صُوَرٍ)** بالاستقراء:

(إحدَاها: أنْ يَجرَحَه بما له نُفُوذٌ)؛ أي: دُخُولٌ وتردُّدٌ **(في البدَنِ من حديدٍ كسِكِّينٍ)** وحَرْبةٍ وسَيْفٍ وسِنانٍ وقَدُومٍ **(ومِسَلَّةٍ)** بكسر الميم، **(أو)** مِن **(غيره)**؛ أي: الحديدِ **(كشَوْكَةٍ)** وخَشَبٍ وقَصَبٍ وعَظْمٍ، وكذا نُحاسٌ وذهَبٌ وفضَّةٌ ونحوُه، فإذا جرَحَه فمات به، فعَمْدٌ، **(ولو)** كان جُرْحُه **(صَغِيراً كشَرْطِ حَجَّامٍ)** فمات، ولو طالَت عِلَّتُه منه ولا عِلَّةَ به غيرُه، ولو كان في غيرِ مَقتَلٍ كالأطرافِ؛ لأنَّ المُحدَّدَ لا يُعتبَرُ فيه غَلَبةُ الظَّنِّ في حُصُولِ القَتْلِ به، بدليل ما لو قطَعَ شَحْمةَ أُذُنِه أو أَنمُلَتَه فمات، وربطاً للحكم بكونِه مُحدَّداً؛ لتعذُّرِ ضَبْطِه بغلَبةِ الظَّنِّ، ولا يُعتبَرُ ظُهورُ الحكم في آحادِ صُوَرِ المَظِنَّة[1]، بل يكفي احتمالُ الحكمةِ، ولأنَّ العَمْدَ لا يختلِفُ مع اتِّحادِ الآلةِ والفعلِ بسرعةِ الإفضاءِ وإبطائه؛ ولأنَّ في البدَنِ مَقاتِلَ خَفيَّةً، وهذا له سِرايةٌ ومَوْرٌ؛ فأشبهَ الجَرْحَ الكبيرَ.

أو كان جرَحَه بشيءٍ صغيرٍ كغَرْزِه بإبْرةٍ أو شَوْكةٍ **(في مَقتَلٍ كالفُؤادِ)**؛ أي: القَلْبِ **(والخُصْيَتَينِ)** والخاصِرَةِ والصُّدْغِ وأصلِ الأُذُنِ، **(أو لا)** يكونُ جرَحَه في مَقتَلٍ **(كـ)** ما لو جرَحَه في **(فَخِذٍ ويَدٍ فتَطُولُ عِلَّتُه)** من ذلك **(أو يصيرُ مُتألِّماً حتَّى**

---

(١) في «ق»: «ومظنة».

يَمُوتَ، أَوْ يَمُوتُ فِي الْحَالِ[١] وَلَوْ لَمْ يُدَاوِ مَجْرُوحٌ قَادِرٌ[٢] جُرْحَهُ، وَمَنْ قَطَعَ أَوْ بَطَّ سِلْعَةً خَطِرَةً مِنْ مُكَلَّفٍ بِلاَ إِذْنِهِ، فَمَاتَ، فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، لاَ وَلِيٌّ[٣] مَجْنُونٍ وَصَغِيرٍ لِمَصْلَحَةٍ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَضْرِبَهُ بِمُثَقَّلٍ فَوْقَ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ[٤] . . . .

يَمُوتَ، أو يَمُوتُ في الحالِ) ففي ذلك كلِّه القَوَدُ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه مات بفعل الجاني.

(ولو لم يُدَاوِ مَجرُوحٌ قادرٌ) على المُداواة[٥] **(جُرْحَه)** حتَّى يمُوتَ؛ لأنَّ الدَّواءَ ليس بواجبٍ، بل ولا مستحَبٍّ.

(ومَن قطَعَ)؛ أي: أبانَ سِلْعةً خَطِرَةً من أجنبيٍّ مُكلَّفٍ بغيرِ إذْنِه، فمات، فعلَيه القَوَدُ **(أو بَطَّ)**؛ أي: شَرَطَ **(سِلْعَةً)** بكسر السين، وهي: غُدَّةٌ تظهَرُ بين الجِلْدِ واللَّحْمِ إذا غُمِزَتْ باليدِ تحرَّكَتْ **(خَطِرَةً)** ليُخرِجَ ما فيها من مادَّةٍ **(مِن مُكلَّفٍ بلا إذْنِه، فمات)** منه، **(فعلَيه القَوَدُ)**؛ لأنَّه جرَحَه بلا إذْنِه جَرْحاً لا يجوزُ له، فكان عليه القَوَدُ حيثُ تعمَّدَه كغيره.

و**(لا)** قَوَدَ إنْ قطَعَها أو بَطَّها **(وَلِيٌّ)** مِن **(مجنُونٍ وصغيرٍ لمَصلَحةٍ)**، ومثلُه حاكمٌ، **(ولا شيءَ عليه)** سواءٌ كان الوليُّ أباً، أو وصِيَّه؛ لأنه مُحسِنٌ بذلك، كما لو خَتَنَه فماتَ.

الصورةُ **(الثانيةُ: أنْ يَضرِبَه بمُثَقَّلٍ)** كبيرٍ **(فوقَ عَمُودِ الفُسْطاطِ)** الذي تتَّخِذُه

---

(١) في «ف»: «حال».

(٢) في «ح»: «قاد».

(٣) في «ف» زيادة: «من».

(٤) في «ف» زيادة: «عمد».

(٥) في «ق»: «مداواة».

لاَ كَهُوَ، وَهُوَ الْخَشَبَةُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا بَيْتُ الشَّعْرِ، أَوْ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ؛ مِنْ كُوذِينٍ: وَهُوَ مَا يَدُقُّ بِهِ الدَّقَّاقُ الثِّيَابَ، وَلُتٍّ: نَوْعٌ مِنَ السِّلاَحِ، وَدَبُّوسٍ وَسِنْدَانٍ وَحَجَرٍ كَبِيرٍ، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، . . .

العَرَبُ لبُيوتِها، فيه رِقَّةٌ ورَشَاقةٌ، **(لا)** بمُثقَّلٍ **(كهو)**؛ أي: عمُودِ الفُسْطاطِ، نصًّا، **(وهو**[1]**: الخَشَبةُ التي يقومُ عليها بيتُ الشَّعْرِ)**؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمّا سُئِلَ عن المرأة التي ضرَبَت جارَتَها بعَمُودِ فُسْطاطٍ فقتَلَتْها وجَنِيْنَها، قضَى في الجَنِينِ بغُرَّةٍ، وقضَى بدِيَةِ المرأةِ على عاقِلتِها[2]، والعاقلةُ لا تحمِلُ العَمْدَ، فدلَّ على أنَّ القتلَ بعمُودِ الفُسْطاطِ ليس بعَمْدٍ، وأنَّ العَمْدَ يكونُ بما فوقَه، وأمَّا العمودُ الذي تتَّخِذُه التُّرْكُ وغيرُهم لخِيامِهم، فالقتلُ به عَمْدٌ؛ لأنَّه يقتُلُ غالباً.

(أو) يَضرِبُه **(بما يَغلِبُ على الظَّنِّ مَوْتُه به)**؛ لثِقَلِه **(مِن كوذين، وهو: ما يدُقُّ به الدَّقَّاقُ الثِّيابَ، و)** من **(لُتٍّ)** بضم اللام وتشديد المثناة فوقُ: **(نوعٌ مِنَ السِّلاحِ)** معروفٌ، **(ودَبُّوسٍ، وسِنْدانٍ)** حَدَّادٍ، **(وحجَرٍ كبيرٍ ولو)** كان ضَرْبُه بذلك **(في غيرِ مَقتَلٍ)** فيموتُ، فيقادُ به؛ لأنَّه يقتُلُ غالباً، فيتناوَلُه قولُه تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾[الإسراء: ٣٣]، وقولُه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾[البقرة: ١٧٨]، ولحديث أنسٍ: أنَّ يهوديًّا قتَلَ جاريةً على أَوْضاحٍ لها بحَجَرٍ، فقتَلَه رسولُ الله ﷺ، متفقٌ عليه[3]، ولأنَّ المُثقَّلَ الكبيرَ يقتُلُ غالباً؛ أشبهَ المُحدَّدَ.

وأمّا حديثُ: «ألا إنَّ في قَتِيلِ عمد الخَطأ قتيل عَمْدِ السَّوْطِ والعَصَا والحَجَرِ

---

(١) في «ق»: «وهي».

(٢) رواه مسلم (٢٨٦١/ ٣٧)، من حديث المغيرة بن شعبة ﵁.

(٣) رواه البخاري (٦٤٨٣)، ومسلم (١٦٧٢).

أَوْ فِي مَقْتَلٍ بِدُونِ ذَلِكَ، أَوْ حَالَ ضَعْفِ قُوَّةٍ مِـنْ مَـرَضٍ وَصِغَـرٍ وكِبَرٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ وَنَحْـوِهِ بِدُونِ ذَلِكَ[1]، أَوْ يُكَـرِّرُ الضَّرْبَ بخَشَبَـةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ حَجَرٍ صَغِيرٍ، أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطاً أَوْ سَقْفاً أَوْ يُلْقِيهِ مِنْ شَاهِقٍ فَيَمُوتُ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَقْصِدْ قَتْلَهُ، لَمْ يُصَدَّقْ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُلْقِيَهُ بِزُبْيَةِ أَسَدٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مَكْتُوفاً بِفَضَاءٍ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ، أَوْ فِي مَضِـيقٍ بِحَضْرَةِ حَيَّةٍ، أَوْ يُنْهِشَهُ كَلْباً أَوْ حَيَّةً، . . . .

مئةً من الإبـلِ»[2]، فالمرادُ الحَجَرُ الصَّغيرُ جَمْعاً بيـن الأخبار، ولأنَّه قرَنَه بالعَصَا والسَّوْطِ؛ فدلَّ على أنه أرادَ ما يُشبِـهُهما.

(أو) يضرِبُه **(في مَقتَلٍ بـ)** مُثقَّلٍ **(دونَ ذلكَ)** المُتقدِّم، **(أو)** يضرِبُه في **(حالِ ضَعْفِ قُوَّةٍ مِن مَرَضٍ وصِغَرٍ وكِبَرٍ وحَرٍّ وبَرْدٍ ونحوِه)** كإعياءٍ **(بدونِ ذلكَ)** كحجَرٍ صَغيرٍ فيموتُ، **(أو يُكرِّرُ الضَّـرْبَ بـ)** ما لا يقتُلُ غالباً كعَصـاً و**(خشَبةٍ صَغيرةٍ أو حجَرٍ صغيرٍ)** حتى يموتَ، **(أو يُلقِي عليه حائطاً أو سَقْفاً)** ممَّا يقتُلُ غالباً، فيموتُ، **(أو يُلقِيهِ مِن شاهقٍ، فيموتُ)** ففيه كلِّه القَوَدُ؛ لأنَّه يقتُلُ غالباً.

(وإنْ قال) جانٍ: **(لم أَقصِدْ)** بذلك **(قَتْلَه، لم يُصدَّقْ)** أو ادَّعى جهلَ المَرَضِ في ذلك كلِّه لم يُقبَلْ منه؛ لأنه خلافُ الظاهرِ.

الصورةُ **(الثالثةُ: أنْ يُلقِيَه بزُبْيَة أسدٍ)** بضم الزاي؛ أي: حَفِيرَتِه **(ونحوِه)** كنَمِرٍ فيقتُلُه، **(أو)** يُلقِيَه **(مَكتُوفاً بفضَاءٍ بحَضْرةِ ذلك)**؛ أي: الأسدِ ونحوِه، فيقتُلُه، **(أو)** يُلقِيَـه **(في مَضـيقٍ بحَضْرةِ حَيَّةٍ)** فتقتُلُه، **(أو يُنهِشَه)** بضمِّ أوَّلِـه **(كَلْباً أو حَيَّةً)** مِن

---

(١) سقط من «ح»: «حال ضعف. . . ذلك».

(٢) تقدم تخريجه (١٢/ ٢٠٠).

أَوْ يُلْسِعَهُ عَقْرَباً مِنْ الْقَوَاتِلِ[1] غَالِباً فَيُقْتَلَ بِهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُلْقِيَهُ فِي مَاءٍ يُغْرِقُهُ أَوْ نَارٍ وَلاَ يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ، فَيَمُوتُ، . . . .

القَواتِلِ، **(أو يُلسِعَه)** بضمِّ أوَّلِه **(عَقْرَباً منَ)** العَقارِبِ **(القَواتِلِ غالباً)** فيموتُ، **(فيُقتَلَ به)**؛ لأنَّه ممَّا يقتلُ غالباً، والسَّبُعُ ونحوُه كالآلةِ للآدميِّ، فيُشترَطُ أنْ يفعَلَ به الأسدُ ونحوُه فِعْلاً يَقتُلُ مثلُه، وإنْ كان ما ذُكِرَ لا يَقتُلُ غالباً، كثُعْبانِ الحِجازِ أو سَبُعٍ صَغيرٍ، أو كَلْبٍ صغيرٍ، أو كتَّفَه وألقاه في أرضٍ غيرِ مَسبَعَةٍ، فأكَلَه سَبُعٌ، أو نَهَشَتْه حيَّةٌ فمات، فشِبْهُ عَمْدٍ، فيضمَنُه بالدِّيَة على عاقلتِه، والكَفَّارةِ في مالِه؛ لأنَّه فعَلَ فِعْلاً تلِفَ به، وهو لا يقتُلُ مثلُه غالباً.

* **تتمةٌ:** وإنْ أَلْقاه في مَوضعٍ لم يُعهَدْ وصولُ زيادةِ الماءِ إليه، أو تحتمِلُ زيادةُ الماءِ وعدَمُها فيه، فوصَلَت إليه الزيادةُ، ومات بها، فشِبْهُ عَمْدٍ؛ لما سبَقَ، وإنْ كان يُعلَمُ زيادةُ الماء في ذلك الوقتِ، وألقاه مَشدُوداً، فمات به، فهو عَمْدٌ؛ لأنه يقتُلُ غالباً.

الصورة **(الرابعة: أنْ يُلقِيَه في ماءٍ يُغرِقُه، أو نارٍ ولا يُمكِنُه التَّخلُّصُ)** منهما، إما لكَثْرتِهما أو لعَجْزِه عن التَّخلُّصِ لمَرَضٍ أو ضَعْفٍ أو صِغَرٍ، أو كان مربوطاً، أو منَعَه الخُرُوجَ كونُه في حُفْرةٍ لا يقدِرُ على الصُّعُودِ منها، **(فيمُوتُ)** فيُقتَلُ به؛ لما تقدَّم؛ لأنَّ الموتَ حصَلَ بعد فعلٍ يغلِبُ على الظنِّ إسنادُ القَتْلِ إليه، فوجَبَ كونُه عَمْداً.

وكذا إنْ حبَسَه في بيتٍ، وأوقَدَ فيه ناراً، أو سدَّ المَنافِذَ التي للبيت حتى اشتدَّ الدُّخانُ وضاقَ به النَّفَسُ، أو دفَنَه حَيًّا، أو ألقاه في بئرٍ ذاتِ نفسٍ عالماً بذلك فماتَ؛ فعَمْدٌ.

---

(١) في «ح»: «القتال».

وَإِنْ أَمْكَنَهُ فِيهِمَا فَهَدَرٌ، لاَ أَنَّهُ[١] يَضْمَنُهُ فِي الأَخِيرَةِ بِالدِّيَةِ خِلاَفاً لَهُ.

الْخَامِسَةُ: أَنْ يَخْنُقَهُ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَسُدَّ فَمَهُ وَأَنْفَهُ، . . . . .

(وإنْ أمكَنَه) التَّخلُّصُ **(فيهما)**؛ أي: مسألَتَي إلقائه في الماء والنار، فترَكَه حتى ماتَ، **(فـ)** هو **(هَدَرٌ)** لا شيءَ فيه؛ لموته بفِعْلِ نفسِه، وهذا ظاهرُ كلامه في «المحرَّر»[٢]، وقدَّمه في «الرعايتين»[٣]، و«الحاوي» و«شرح ابن رزينٍ»، وجزم به في «المنتهى»[٤]، **(لا أنَّه يضمَنُه في)** المسألةِ **(الأخيرةِ)**، وهي ما إذا ألقاه فيما يُمكِنُه التَّخلُصُ منه **(بالدِّيَـةِ، خلافاً له)**؛ أي: لصاحب «الإقناع»؛ فإنه قال: وإنْ كان؛ أي: ألقاه في نارٍ يُمكِنُه التَّخلُّصُ منها، فلم يخرُجْ حتى ماتَ، فلا قَوَدَ، ويضمَنُه بالدِّيَة، انتهى[٥].

وقد علمتَ أنَّ المذهبَ ما قاله المصنِّفُ، وإنَّما تُعلَمُ قدرةُ المُلقَى في الماءِ أو النارِ على التَّخلُّصِ بقوله: أنا قادرٌ على التَّخلُّصِ، أو نحو هذا.

الصـورةُ **(الخامسةُ: أنْ يَخنُقَـه بحَبْـلٍ أو غيـرِه)** فيمـوتَ، فيُقتَلُ بـه، سواءٌ جعَلَ فـي عُنُقِـه خراطـةً، ثـمَّ علَّقَـه فـي شيءٍ عـن الأرضِ، فيختـنقُ، فيمـوتُ فـي الحـالِ، أو بعـدَ زمـنٍ، كمـا يُفعَـلُ بنحـو اللُّصُـوصِ، أو خنَقَـه بيـديه[٦] أو نحو حَبْلٍ وهو على الأرضِ، **(أو يَسُدَّ فَمَه وأَنْفَه)** زمَناً يموتُ في مثلِه عادةً، فيموتَ،

---

(١) في «ح»: «لأنه» بدل «لا أنه».

(٢) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٢٢).

(٣) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١١٦٤).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ١٢).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٨٨).

(٦) في «ق»: «بيده».

أَوْ يَعْصِرَ خُصْيَتَيْهِ زَمَناً يَمُوتُ فِي مِثْلِهِ غَالِباً، فَيَمُوتُ.

السَّادِسَةُ: أَنْ يَحْبِسَهُ وَيَمْنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فَيَمُوتُ جُوعاً وَعَطَشاً لِزَمَنٍ يَمُوتُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ غَالِباً، بِشَرْطِ تَعَذُّرِ الطَّلَبِ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَلاَ قَوَدَ وَلاَ دِيَةَ، كَتَرْكِهِ شَدَّ فَصْدِهِ، . . . .

(أو يعصِرَ خُصْيَتَيهِ زَمَناً يموتُ في مثلِه غالباً، فيموتَ) فيُقتَلُ به؛ لما سبَقَ، وظاهرُه أنَّـه يُعتبَرُ سَدُّ الفمِ والأنفِ جميعاً، فلو سدَّ أحدَهما فلا قَوَدَ، قال في «المبدع»: لأنَّ الحياةَ في الغالب لا تفوتُ إلا بسَدِّهما[1]، وإنْ كان سَدُّ الفمِ والأنفِ، أو عَصْرُ الخُصيتَينِ في مُدَّةٍ لا يموتُ مثلُه فيها غالباً، فشِبْهُ عمدٍ، إلا أنْ يكونَ يسيراً إلى الغاية بحيثُ لا يُتوَهَّمُ الموتُ فيه، فمات، فهَدَرٌ؛ لأنَّه لم يقتُلْه.

* **تتمةٌ:** إذا خنَقَه وترَكَه مُتألِّماً حتى ماتَ، ففيه القَوَدُ؛ لأنَّه قتَلَه بما يقتُلُ غالباً، وإنْ تنفَّسَ المَخنُوقُ، وصحَّ بعدَ الخَنْقِ ثمَّ ماتَ، فلا ضمانَ على الخانق؛ لأنَّه لم يقتُلْه، أشبهَ ما لو برأَ الجَرْحُ ثمَّ ماتَ.

الصورةُ **(السادسةُ: أنْ يَحبِسَه ويمنَعَه الطَّعامَ والشَّرابَ)** أو واحداً منهما **(فيموتَ جُوْعاً وعَطَشاً لزمَنٍ يموتُ فيه من ذلك غالباً)** فيُقادُ به **(بشَرْطِ تعذُّرِ الطَّلَبِ عليه)**، ويختلِفُ ذلك باختلاف الناسِ والزَّمَنِ والحال، ففي شدَّةِ الحَرِّ إذا عطَّشَه يموتُ في الزَّمَنِ القليلِ، بخلاف زمَنِ البَرْدِ والاعتدالِ، **(وإلاّ)** يتعذَّرْ عليه الطَّلَبُ، **(فلا قَوَدَ ولا دِيَةَ[2]، كتَرْكِه)**؛ أي: المَفصُودِ ظُلْماً **(شَدَّ فَصْدِه)**؛ لحصولِ مَوْتِه بفعل نفسِه، وتسبُّبِه فيه، وأمَّا لو منَعَه الفاصدُ شَدَّ الفَصْدِ فهو بمنزلة حَبْسِه ومَنْعِه

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٢٤٦).

(٢) في «ق» زيادة: «ولا حد».

أَوْ يَمْنَعَهُ الدِّفاءَ فِي الْبَرْدِ الْمُهْلِكِ.

السَّابِـعَةُ: أَنْ يَسْقِيَهُ سُمًّا لاَ يَعْلَمُ بِـهِ، أَوْ يَخْلِطَهُ بِطَعَامٍ وَيُطْعِمَهُ، أَوْ بِطَعَامٍ[1] أَكَلَهُ، فَيَأْكُلُهُ جَهْلاً[2] فَيَمُوتُ، فَإِنْ عَلِمَ بِهِ آكِلٌ مُكَلَّفٌ، . . .

الطَّعامَ والشَّرابَ حتى مات، فيُقادُ به.

(أو يمنَعَه الدِّفاء في البَرْدِ المُهلِكِ) قاله ابنُ عَقيلٍ، فيموتَ، فيُقادُ به؛ لأنَّ اللهَ تعالى أَجرَى العادةَ بالموت عند ذلك، فإذا تعمَّدَه الإنسانُ فقد تعمَّدَ القَتْلَ.

* **تتمةٌ**: وإنْ كان حَبْسُه مع مَنْعِه الطَّعامَ والشَّرابَ ونحوَه في مدَّةٍ لا يموتُ فيهـا غالباً، فهو عَمْدُ الخَطَأِ، وإنْ شكَكْنـا في المدَّةِ لم يجِبِ القَوَدُ؛ لعدم تحقُّقِ مُوجِبِـه.

الصورةُ **(السابعةُ: أنْ يسقِيَه سُمًّا)** يقتُلُ غالباً **(لا يَعلَمُ به)** شارِبُه، **(أو يَخلِطَه بطَعامٍ ويُطعِمَه)** لمَن لا يعلَمُ به، **(أو)** يَخلِطَه **(بطَعامٍ أكَلَه، فيأكُلُه جَهْلاً)** به **(فيمُوتَ)** فيُقادُ به كما لو قتَلَه بمُحدَّدٍ؛ لما رُوِي: أنَّ يَهُوديَّةً أتَتِ النَّبيَّ ﷺ بشاةٍ مَسمُومةٍ، فأكَلَ منها النَّبيُّ ﷺ وبشيرُ بنُ العَلاءِ، فلمَّا مات بَشيرٌ أرسَلَ إليها النَّبيُّ ﷺ فاعترَفَتْ، فأمَرَ بقَتْلِها، رواه أبو داود[3].

(فإنْ عَلِمَ به)؛ أي: السُّمِّ **(آكِلٌ مُكلَّفٌ)**، فهَدَرٌ، كما لو قدَّمَ إليه سِكِّيناً فقتَلَ نفسَـه، وإنْ كان الآكلُ غيرَ مُكلَّفٍ ضَمِنَه واضعُ السُّمِّ؛ لأنَّ غيرَ المُكلَّفِ لا عِبْرَةَ

---

(١) سقط من «ف»: «ويطعمه أو بطعام».

(٢) في «ح»: «جاهلاً».

(٣) رواه أبو داود (٢١٥٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ولكن اسم الصحابي المسموم بشر ابن البراء، وليس بشير بن علاء.

أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامِ نَفْسِهِ فَأَكَلَهُ أَحَدٌ بِلاَ إِذْنِهِ؛ فَهَدَرٌ.

الثَّامِنَةُ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرٍ يَقْتُلُ غَالِباً، وَمَتَى ادَّعَى قَاتِلٌ بِسُمٍّ أَوْ سِحْرٍ عَدَمَ عِلْمِهِ أَنَّهُ قَاتِلٌ. . . . .

بفِعْلِه، **(أو خَلَطَه)**؛ أي: السُّمَّ **(بطَعامِ نفسِه، فأكَلَه أحدٌ بلا إذْنِه؛ فهَدَرٌ)**؛ لأنَّه لم يقتُلْه، وإنَّما هو قتَلَ نفسَه، أشبهَ ما لو حفَرَ في داره بئراً ليقَعَ فيـه اللِّصُّ إذا دخَلَ يَسرِقُ منها، وسواءٌ دخَلَ بإذْنِه أو بغيره حيثُ لم يأذَنْه في الأكلِ.

وإنْ كان ما سقاه له ممَّا لا يَقتُلُ غالباً فقتَلَه؛ فشبهُ عَمْدٍ؛ لأنَّه قصَدَ الجنايةَ بما لا يَقتُلُ غالباً، وإنِ اختُلِفَ في السُّمِّ المَسقيِّ لـه، هل يقتُلُ غالباً أو لا؟ وثمَّ بيِّـنةٌ لأحدهما، عُمِلَ بهـا إذا كانت من ذَوِي الخِبْرة، وإنْ قالتِ البيِّنةُ: إنَّ ذلك السُّمَّ يَقتُلُ النصـف الضَّعيفَ دونَ القويِّ، أو غيرَ ذلك، عُمِلَ على حسَب ذلك؛ لأنـه ممكِنٌ، فإنْ لم يكنْ معَ أحدِهما بيِّنةٌ، فالقولُ قولُ الساقي؛ لأنَّه مُنكِرٌ.

الصورةُ **(الثامنةُ: أنْ يقتُلَه بسِحْرٍ)** يعلَمُ أنَّه **(يَقتُلُ غالباً)**، فيُقتَلُ به؛ أي: قَوَداً كما في «المنتهى»[(١)]؛ لأنَّه قتَلَه بما يَقتُلُ غالباً.

وقال ابنُ البَنَّا: يُقتَلُ حَدًّا بالسَّيفِ في مَفصِلِ عُنقِه، وتجبُ دِيَةُ المقتُولِ في تركَتِه، وصحَّحه في «الإنصاف»، وجزَمَ به في «الإقناع»[(٢)].

فإنْ كان السُّمُّ أو السِّحْرُ ممَّا لا يَقتُلُ غالباً فشبهُ عَمْدٍ، ويأتي في التَّعزيرِ حُكْمُ المِعْيانِ والقاتلِ بالحالِ.

(ومتَى ادَّعَى قاتلٌ بسُمٍّ أو سِحْرٍ عدمَ عِلْمِه أنَّه)؛ أي: السُّمَّ أو السِّحْرَ **(قاتلٌ)**،

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٩).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٤٤١)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ٩٠).

أَوْ جَهْلَ مَرَضٍ؛ لَمْ يُقْبَلْ، وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَكُنْ مَرَضُهُ خَفِيًّا.

التَّاسِعَةُ: أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ عَلَى شَخْصٍ بِقَتْلٍ عَمْدٍ، أَوْ بِرِدَّةٍ حَيْثُ امْتَنَعَتْ تَوْبَتُهُ، أَوْ أَرْبَعَةٌ بِزِنَا مُحْصَنٍ، فَيُقْتَلَ، ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَيِّنَةُ وَتَقُولُ: عَمَدْنَا قَتْلَهُ، أَوْ يَقُولُ الْحَاكِمُ أَوِ الْوَلِيُّ: عَلِمْتُ كِذْبَهُمَا وَعَمَدْتُ قَتْلَهُ[1]؛ فَيُقَادُ بِذَلِكَ، . . . .

لم يُقبلْ[2]؛ لأنَّهما من جنس ما يَقتُلُ، أشبهَ ما لو جرَحَه وقال: لم أعلَمْ أنَّ الجَرْحَ يقتُلُه، **(أوِ)** ادَّعَى قاتلٌ بسُمٍّ أو سِحْرٍ **(جَهْلَ مرَضٍ)** يقتُلُ معَه السُّمُّ أو السِّحْرُ، وكذا لو ضرَبَـه بما لا يَقتُلُ غالباً في الصِّحَّةِ وكان مريضاً فمات، وادَّعَى الضاربُ جَهْلَ مَرَضٍ، **(لم يُقبَلْ)** منه ذلك، **(ويتَّجِهُ: ما لم يكُنْ مَرَضُه خفيًّا)** لا يُدرَكُ، فإنْ كان كذلك، فالظاهرُ قبولُ قولِه، وهو متجهٌ[3].

الصورةُ **(التاسعةُ: أنْ يشهَدَ رجُلانِ)** فأكثرُ **(على شَخْصٍ بقَتْلٍ عَمْدٍ أو بردَّةٍ حيثُ امتنَعَتْ تَوْبتُه)** كأنْ شهِدا أنَّه سبَّ اللهَ أو رسولَه، أو تكرَّرَت رِدَّتُه، أو أنَّه زِنْدِيقٌ أو ساحرٌ أو غيرُ ذلك كما يأتي في بابه، **(أو)** يشهَدَ **(أربعةٌ)** فأكثرُ **(بزِنـا مُحصَنٍ، فيُقتَلَ)** بشهادتِهم **(ثمَّ ترجِعُ البيِّنةُ، وتقول: عمَدْنا قَتْلَه، أو يقولُ الحاكمُ)**: علِمْتُ بكَذِبِـهما أو كَذِبِـهم، وعمَدْتُ قَتْلَه، **(أو)** يقولَ **(الوليُّ: علِمْتُ كَذِبَهما، وعمَدْتُ قَتْلَه، فيُقادُ بذلك)** كلِّه، وشِبْهِه، بشرط القَوَدِ الآتي فـي بابـه؛ لمـا روى القاسمُ

---

(١) سقط من «ف»: «أو الولي. . . قتله».

(٢) في «ق»: «يقتل».

(٣) أقول: لم أر مَن صرَّح به من المتأخِّرين، وهو ظاهرٌ تميل إليه النفس، لكن ظاهر عباراتهم الإطلاق، ونقل في «الإنصاف» قولَين في المسائل الثلاث المذكورة أنَّه قيل: يقبل ويكونُ شبهَ عمد، وقيـل: يُقبَلُ إذا كان مثلُه يجهَلُه، وإلا فلا، فعلى القول الأخير صريحُ بحث المصنف، فتأمل، انتهى.

وَلاَ قَوَدَ عَلَى بَيِّنَةٍ وَحَاكِمٍ مَعَ مُبَاشَرَةِ وَلِيٍّ، وَيَخْتَصُّ بِهِ مَعَ عَمْدِ الْجَمِيعِ مُبَاشِرٌ عَالِمٌ، فَوَلِيٌّ، فَبَيِّنَةٌ وَحَاكِمٌ[١]، وَمَتَى لَزِمَتْ حَاكِماً وَبَيِّنَةً دِيَةٌ فَعَلَى عَدَدِهِمْ، الْحَاكِمُ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَوْ قَالَ وَاحِدٌ مِنْ ثَلاَثَةٍ فَأَكْثَرَ: عَمَدْنَا، وَآخَرُ: أَخْطَأْنَا؛ فَلاَ قَوَدَ، وَعَلَى مَنْ قَالَ: . . . .

ابن عبدِ الرَّحمنِ: أنَّ رجلَين شهِدا عندَ عليٍّ بن أبي طالبٍ على رجلٍ أنَّه سرَقَ، فقطَعَه، ثمَّ رجَعا عن شهادتِهما، فقال عليٌّ: لو أعلَمُ أنَّكما تعمَّدْتُما، لقطَعْتُ أيدِيَكُما[٢]، ولأنَّهما توصَّلا إلى قَتْلِه بسبَبٍ يَقتُلُ غالباً، أشبهَ المُكرَهَ.

(ولا قَوَدَ على بيِّنةٍ، و) لا على **(حاكمٍ معَ مُباشَرةِ وليٍّ)** عالمٍ بالحالِ؛ لمُباشَرَتِه القَتْلَ عَمْداً عُدْواناً، وغيرُه مُتسبِّبٌ، والمُباشَرةُ تُبطِلُ حُكْمَ التَّسبُّبِ، كالدَّافعِ معَ الحافرِ.

(ويَختَصُّ به)؛ أي: القِصاصِ إذا لم يُباشِرِ الوليُّ القَتْلَ **(معَ عَمْدِ الجميعِ)** بل يَختصُّ بالقصاص كلُّ **(مُباشِرٍ عالمٍ)** أقرَّ بالعِلْمِ، وتعمُّدِ القَتْلِ ظُلْماً؛ لمُباشَرتِه القَتْلَ عَمْداً ظُلْماً بلا إكراهٍ، فإنْ لم يعلَمِ الوكيلُ ذلك، **(فوليٌّ)** أقرَّ بعِلْمِه بكَذِبِ الشُّهُودِ، وفسادِ الحكمِ بالقَتْلِ، وتعمُّدِ القَتْلِ ظُلْماً؛ لما سبَقَ، فإنْ جهِلَ الوليُّ ذلك، **(فبيِّنةٌ وحاكمٌ)** علِمَ كَذِبَها؛ لتسبُّبِ الجميعِ في القَتْلِ ظُلْماً حيثُ علِمُوا ذلك، **(ومتى لزِمَتْ حاكماً وبيِّنةً دِيَةٌ)** كأنْ عَفا الوليُّ إلى الدِّيَةِ، **(فـ)** هي **(على عَدَدِهم، والحاكمُ كواحدٍ منهم)**؛ لاستوائهم في التَّسبُّبِ.

(ولو قال واحدٌ من) شهودٍ **(ثلاثةٍ فأكثرَ: عَمَدْنا)** قَتْلَه، **(و)** قال (آخرُ) منهم: **(أخطَأْنا، فلا قَوَدَ)** على واحدٍ منهم؛ لتمامِ النِّصابِ بدونه **(وعلى مَن قال)** منهم:

---

(١) في «ف»: «فحاكم».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٤٦٠).

عَمَدْنَا، حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ، والآخَرِ مِنَ الْمُخَفَّفَةِ، وَمِنَ اثْنَيْنِ لَزِمَ الْمُقِرَّ بِعَمْدٍ الْقَوَدُ، وَالآخَرَ نِصْفُ الدِّيَةِ. وَلَوْ قَالَ كُلٌّ: عَمَدْتُ وَأَخْطَأَ شَرِيكِي، فَالْقَوَدُ. وَلَوْ رَجَعَ وَلِيٌّ وَبَيِّنَةٌ ضَمِنَهُ وَلِيٌّ. وَمَنْ جَعَلَ فِي حَلْقِ مَنْ تَحْتَهُ حَجَرٌ أَوْ نَحْوُهُ خِرَاطَةً وَشَدَّهَا بِعَالٍ، ثُمَّ أَزَالَ مَا تَحْتَهُ آخَرُ عَمْداً فَمَاتَ، فَإِنْ جَهِلَهَا مُزِيلٌ وَدَاهُ مِنْ مَالِهِ، وَإِلاَّ قُتِلَ بِهِ، . . . .

(**عَمَدْنـا، حِصَّتُه منَ الدِّيَةِ المُغلَّظةِ**) مؤاخذةً له بإقراره، (**و**) على (**الآخرِ**) حصَّتُه (**منَ**) الدِّيَةِ (**المُخفَّفةِ**)؛ لأنَّه مُقتضَى إقرارِه.

(**و**) إنْ قال واحدٌ (**من اثنَينِ**): عمَدْتُ، وقال الآخرُ: أخطَأْتُ، (**لزِمَ المُقرَّ بعَمْدٍ القَوَدُ، والآخرَ نصفُ الدِّيَةِ**) مؤاخذةً لكلٍّ بإقرارِه.

(**ولو قـال كلٌّ**) من اثنَيـنِ: (**عمَدْتُ وأخطَأَ شَرِيكِي، فـ**) علَيهما (**القَوَدُ**)؛ لاعترافِ كلٍّ منهما بتعمُّدِ القَتْلِ.

(**ولو رجَـعَ وليٌّ وبيِّنةٌ، ضمِنَه وليٌّ**) وحدَه؛ لمُباشَرتِـه على الصحيح من المذهب.

(**ومَن جعَلَ في حَلْقِ مَن**)؛ أي: إنسانٍ (**تحتَـه حَجَـرٌ أو نحـوُه خراطةً**)؛ أي: حَبْلاً ونحـوَه معقـوداً بصفـةٍ معروفـةٍ (**وشَدَّهـا بـ**) شـيءٍ (**عـالٍ، ثـمَّ أزالَ ما تحتَه**) مِن حجَرٍ ونحوِه شَخْـصٌ (**آخـرُ**) غيـرُ الـذي جعَـلَ الخراطـةَ فـي حَلْقِه (**عَمْداً**)؛ أي: مُتعمِّداً إزالتَه من تحته (**فمات، فإنْ جهِلَها**)؛ أي: الخُراطةَ بحَلْقِه (**مُزِيلٌ، وَدَاه**)؛ أي: أدَّى دِيَةَ القَتِيلِ (**مِن مالِه**) على الصَّحيحِ من المذهب، (**وإلا**) بأنْ علِمَ الخراطةَ بحَلْقِه، وأزالَ ما تحتَه، (**قُتِلَ به**)، ولا شيءَ على جاعلِ الخراطةِ، كالحافرِ معَ الدافعِ.

وَيَتَّجِهُ: لَوْ أَزَالَهَا غَيْرُ آدَمِيٍّ ضَمِنَ الأَوَّلُ. وَلَوْ شَدَّ عَلَى ظَهْرِهِ قِرْبَةً مَنْفُوخَةً وَأَلقَاهُ فِي الْبَحْرِ، فَخَرَقَهَا آخَرُ فَغَرِقَ، فَالْقَاتِلُ هُوَ الثَّانِي.

*** فَرْعٌ: اخْتَارَ الشَّيْخُ أَنَّ الدَّالَّ يَلْزَمُهُ الْقَوَدُ إنْ تَعَمَّدَ، وَإِلاَّ الدِّيَةُ، وأَنَّ الآمِرَ لاَ يَرِثُ.**

* * *

(**ويتَّجهُ: لو أزالَها**)؛ أي: الحجَرَ (**غيرُ آدميٍّ**) كبهيمةٍ أو ماءٍ أو ريحٍ، (**ضَمِنَ الأوَّلُ**) وهو جاعلُ الخراطةِ في حَلْقِه بالدِّيَةِ؛ لأنَّه تعذَّرَ هنا تضمينُ المُباشِرِ؛ لأنَّه لا يَعقِلُ، فلم يبقَ إلا المُتسبِّبُ، فضُمِّنَ؛ لئلا يضيعَ دمُ المعصوم هَدَراً، وهو متجهٌ[١].

(**ولو شدَّ على ظَهْرِه قِرْبَةً مَنفُوخةً وألقاه في البَحْرِ**) وهو لا يُحسِنُ السِّباحةَ (**فخَرَقَها آخرُ**) فخَرَجَ الهَواءُ (**فغَرِقَ، فالقاتلُ هو الثاني**)؛ لأنَّه مباشِرٌ، والأولُ متسبِّبٌ.

* (**فرعٌ: اختارَ الشيخُ**) تقيُّ الدِّينِ (**أنَّ الدَّالَّ**) على المقتولِ ليُقتَلَ ظُلْماً (**يلزَمُه القَوَدُ إنْ تَعمَّدَ**) وعلِمَ الحالَ، ولعلَّ مرادَه: إذا تعذَّرَ تضمينُ المُباشِرِ، وإلا فهو الأصلُ، (**وإلاّ**) يتعمَّدِ الدَّالُّ فعليه (**الدِّيَةُ**[٢]، و) اختار الشيخُ أيضاً (**أنَّ الآمِرَ**) بالقَتْلِ بغير حَقٍّ (**لا يَرِثُ**) من المَقتُولِ شيئاً؛ لأنَّ له تَسبُّباً في القتلِ[٣].

---

(١) أقول: لم أر من صرَّح بـه، وهو ظاهر لما قاله شيخنا؛ إذ هو من القواعد، ولعلَّه مراد، وقوله: (لو أزالها) الظاهر يقتضي أن يقال: لو أزالـه، بالتذكير، ولعلـه تحريفٌ من الناسخ، فتأمل وتدبر، انتهى.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٣) المرجع السابق (٣٤/ ١٥٩).

فَصْلٌ

وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَيُسَمَّى: خَطَأَ الْعَمْدِ، وَعَمْدَ الْخَطَإِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لاَ تَقْتُلُ غَالِباً، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا، كَمَنْ ضَرَبَ بِسَوْطٍ أَوْ عَصاً أَوْ حَجَرٍ صَغِيرٍ أَوْ لَكَزَ أَوْ لَكَمَ غَيْرَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، أَوْ سَحَرَهُ بِمَا لاَ يَقْتُلُ غَالِباً، فَمَاتَ، أَوْ صَاحَ بِعَاقِلٍ اغْتَفَلَهُ أَوْ بِصَغِيرٍ أَوْ مَعْتُوهٍ ـ لاَ بِمُكَلَّفٍ ـ عَلَى سَطْحٍ فَسَقَطَ فَمَاتَ، فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ جَانٍ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

* * *

(فصلٌ)

(وشبهُ العَمْدِ، ويُسمَّى: خَطَأَ العَمْدِ، وعَمْدَ الخَطَإِ)؛ لاجتماعِهما فيه: (أنْ يَقصِدَ جِنايةً لا تَقتُلُ غالباً، ولم يَجرَحْه بها)؛ أي: الجِنايةِ (كمَنْ ضَرَبَ) شخصاً (بسَوْطٍ أو عَصاً أو حَجَرٍ صَغيرٍ) إلا أنْ يصغُرَ جِدًّا كقَلَمٍ وإصبَعٍ في غيرِ مَقتَلٍ، أو يمسُّه بالكبير بلا ضَرْبٍ، فلا قِصاصَ ولا دِيَةَ، (أو لَكَزَ) غيرَه بيده في غير مَقتَلٍ، (أو لَكَمَ غيرَه في غيرِ مَقتَلٍ، أو ألقاه في ماءٍ قليلٍ، أو سحَرَه بما لا يَقتُلُ غالباً، فمات، أو صاحَ بعاقلٍ اغتفَلَه أو بصغيرٍ أو معتوهٍ، لا) إنْ صاحَ (بمُكلَّفٍ على سطحٍ فسقَطَ، فماتَ) أو ذهَبَ عَقْلُه ونحوُه = (ففيه)؛ أي: القتلِ بكلٍّ من تلك (الكفَّارةُ في مالِ جانٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، والخطأُ موجودٌ في هذه الصُّوَرِ؛ لأنَّه لم يقصِدْ قَتْلَه بفعله ذلك، (و) فيه (الدِّيَةُ على عاقلتِه)؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، وحديثِ أبي هريرةَ: اقتتَلَتِ امرأتانِ مِن هُذَيلٍ، فرَمَتْ إحداهما الأُخرى، فقتَلَتْها

فَصْلٌ

وَالْخَطَأُ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ فِي الْقَصْدِ: وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرْمِيَ مَا يَظُنُّهُ صَيْداً أَوْ مُبَاحَ الدَّمِ فَيَبِينَ آدَمِيًّا مَعْصُوماً، أَوْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ فَيَقْتُلَ إِنْسَاناً، أَوْ يَتَعَمَّدَ الْقَتْلَ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ، فَفِي مَالِهِ الْكَفَّارَةُ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ، ومَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ كَأَنْ يَرْمِيَ حَيَوَاناً مُحْتَرَماً فَيَقْتُلَ آدَمِيًّا، فَيُقْتَلُ نَصًّا. . . . .

وما في بَطْنِها، فقضى النبيُّ ﷺ: أنَّ دِيَـةَ جَنِينِها عَبْدٌ أو وَلِيْدةٌ، وقضَى بدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتِها، متفقٌ عليه[١]، فأوجب دِيَتَها على العاقلةِ، وهي لا تحمِلُ العَمْدَ.

(فصلٌ)

(والخطأُ ضَرْبانِ: ضربٌ) منهما **(في القَصْدِ، وهو)**؛ أي: الضَّربُ المذكورُ **(نوعانِ:**

أحدُهما: أنْ يرمِيَ ما يظنُّه صَيْداً) فيقتُلَ إنساناً، **(أو)** يرميَ مَن يظنُّه **(مُباحَ الدَّمِ)** كحَرْبيٍّ ومُرتَدٍّ فيقتُلَ معصُوماً، **(فيَبِينَ)** ما ظنَّه صَيْداً **(آدَميًّا مَعصُوماً، أو يَفعَلَ ما له فِعْلُه)** كقَطْعِ لَحْمٍ **(فيقتُلَ إنساناً، أو يتعمَّدَ القَتْلَ صَغيرٌ أو)** يتعمَّدَه **(مجنونٌ)**؛ لأنَّه لا قَصْدَ لهما، فعَمْدُهما كخطأ المُكلَّفِ، بخلاف السَّكْرانِ اختياراً **(ففي مالِه)**؛ أي: القاتلِ خطأً في هذه الصُّوَرِ كلِّها **(الكَفَّارةُ، وعلى عاقِلَتِه الدِّيَةُ)**؛ لما سبق.

(و) إذا فعَلَ **(ما ليس له فِعْلُه كأنْ يَرمِيَ حَيَواناً مُحترَماً فيقتُلَ آدَميًّا، فيُقتَلُ)** به **(نصًّا)**، قاله القاضي في «روايتَيه»، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقيِّ، وخرَّجَه الموفَّقُ

---

(١) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (١٦٨١/ ٣٦).

ـ خِلاَفاً لَهُ ـ وَيَتَّجِهُ: لا.

وَمَنْ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ قَتَلْتُ صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً، وَأَمْكَنَ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

على قول أبي بكرٍ فيمَن رمَى نَصْرانيًّا فلم يقَعْ به السَّهْمُ، أنَّه عَمْدٌ يجبُ به القِصاصُ[(١)]، **(خلافاً لـه)**؛ أي: لصاحب «الإقناع» في قولـه: والخطأُ كرَمْي صَيْدٍ أو غَرَضٍ أو شَخْصٍ ولو معصوماً، أو بَهِيمةٍ ولو مُحتَرَمـةً، فيُصيبُ آدميًّا معصُوماً لم يقصِدْه، انتهى[(٢)]؛ أي: فلا يُقادُ به.

(ويتَّجهُ:) أنَّـه **(لا)** يُقتَلُ بقَتْلِه آدميًّا لم يقصِدْه، قدَّمـه في «المغني»، وهو مُقتضَى كلامه في «المحرَّر» وغيره، وميلُ المصنِّف إلى ما جزم به في «الإقناع»، لكن ميلُ صاحب «الإنصاف» إلى المنصوص، وهو مفهومُ «المنتهى»[(٣)][(٤)].

(ومَن قال: كنتُ يومَ قتَلْتُ صَغيراً أو مَجنُوناً وأمكَنَ) ذلك بأنِ احتمَلَ أنْ يكونَ القَتْلُ حالَ صِغَرِه أو عُهِدَ له حالُ جُنُونٍ، **(صُدِّقَ بيمينِه)**؛ لأنَّـه يُنكِرُ وجودَ القَوَدِ، والأصلُ عدمُه، وكذا لو ثبَتَ زوالُ عَقْلِه، وقال: كنتُ مجنُوناً، وقال الوليُّ: بل سَكْرانَ، وإنْ لم يمكِنْ ما ادَّعاه، لم يُقبَلْ.

* **تنبيهٌ:** وإنْ قتَلَ وهو عاقلٌ ثمَّ جُنَّ، لم يسقُطْ عنه القِصاصُ؛ لأنَّه كان حينَ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢١٧).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٩٣).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٤٦)، و«المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٢٤)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ٩٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٤٤٦)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ١٣).

(٤) أقول: ميل شارح «الإقناع» إلى «المتن» كما يظهر من صَنيعه، وميل الشيخ عثمان إلى مفهوم «المنتهى»، فتدبر، انتهى.

الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلَ بِدَارِ حَرْبٍ أَوْ صَفِّ كُفَّارٍ مَنْ ظَنَّهُ حَرْبِيًّا فَبَانَ مُسْلِماً، أَوْ يَرْمِيَ وُجُوباً كُفَّاراً تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ، وَيَجِبُ حَيْثُ خِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَرْمِهِمْ، فَيَقْصِدُهُمْ دُونَهُ فَيَقْتُلُهُ، فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ فَقَطْ، وَمَنْ وَقَفَ بِصَفِّهِمْ اخْتِيَاراً فَهَدَرٌ.

الجِنايةِ عاقلاً، سواءٌ ثبتَ ذلك ببيِّنةٍ أو إقرارٍ، ويُقتَصُّ منه في حال جُنُونِه، ولو ثبَتَ عليه حَدُّ زِناً أو حَدُّ شُرْبٍ أو سَرِقةٍ بإقراره، ثمَّ جُنَّ؛ لم يُقَمْ عليه حالَ جُنُونِه؛ لأنَّ رُجُوعَه عن ذلك يمنَعُ إقامتَه، بخلاف القِصاصِ، والسَّكْرانُ وشِبْهُه كمَن زال عَقْلُه بسبَبٍ لا يُعذَرُ فيه كمَن يشرَبُ الأدويةَ المُخبِثَةَ، إذا قتلَ فعلَيه القِصاصُ؛ لأنَّ الصَّحابةَ أوجَبُوا عليه حَدَّ القَذْفِ، وإذا وجَبَ حَدُّ القَذْفِ، فالقِصاصُ المُتمحِّضُ حَقَّ آدميٍّ أَولى، ولأنَّه يُفضِي إلى أنْ يصيرَ عِصْيانُه سبَباً لإسقاطِ العُقوبةِ عنه.

النوعُ **(الثاني)** من الضَّربِ الأوَّلِ: **(أنْ يَقتُلَ بدارِ الحَرْبِ)** مَن يظُنُّه حَرْبيًّا، فيَبِينُ مُسلِماً، **(أو)** يَقتُلَ بـ **(صَفِّ كُفَّارٍ مَن ظنَّه حَرْبيًّا، فبانَ مُسلِماً)** لم يقصده[1]، **(أو يرميَ وُجُوباً) كُفَّاراً تترَّسُوا بمُسلِمٍ، ويجِبُ)** رَمْيُهم إذا تترَّسُوا به **(حيثُ خِيْفَ على المُسلِمِينَ إنْ لم يَرْمِهِم، فيقصِدُهم)**؛ أي: الكُفَّارَ بالرَّمي **(دونَه)**؛ أي: المسلمِ **(فيقتُلُه)** بلا قَصْدٍ = **(ففيه)**؛ أي: هذا النوعِ **(الكفارةُ فقط)**؛ أي: دونَ الدِّيَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يذكُرْ دِيَةً، وترَكُ ذِكْرِها في هذا النوع مع ذِكْرِها فيما قبلَه وبعدَه ظاهرٌ في عدم وُجوبِها فيه، وهذا فيمَن كان من المسلِمِينَ في بلاد الكفار، كالأسيرِ والمُسلمِ الذي لا يُمكِنُه الخُروجُ من بينِهم، **(و)** أمَّا **(مَن وقَفَ بصَفِّهم اختياراً)** منه، فقُتِلَ، **(فهَدَرٌ)** لا يُضمَنُ بحالٍ؛ لأنَّه عرَّضَ نفسَه للتَّلَفِ بلا عُذْرٍ، أفاده

---

(١) سقط من «ق»: «لم يقصده».

الضَّرْبُ الثَّانِي: فِي الفِعْلِ، وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ صَيْداً أَوْ هَدَفاً، فَيُصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ، أَوْ يَنْقَلِبَ نَحْوُ نَائِمٍ عَلَى إِنْسَانٍ[1] فَيَمُوتَ، فالْكَفَّارَةُ وعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ، لَكِنْ لَوْ كَانَ الرَّامِي ذِمِّيًّا فَأَسْلَمَ بَيْنَ رَمْيٍ وَإِصَابَةٍ؛ ضَمِنَ الْمَقْتُولَ فِي مَالِهِ، وَمَنْ قُتِلَ بِسَبَبٍ كَحَفْرِ بِئْرٍ، وَنَصْبِ نَحْوِ سِكِّينٍ وَحَجَرٍ تَعَدِّياً، إِنْ قَصَدَ جِنَايَةً فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَإِلاَّ فَخَطَأٌ، وَإِمْسَاكُ الْحَيَّةِ مُحَرَّمٌ وَجِنَايَةٌ، فَلَوْ قَتَلَتْ مُمْسِكَهَا مِنْ مُدَّعِي مَشْيَخَةٍ، فَقَاتِلٌ نَفْسَهُ، فَلاَ يُسَنُّ . .

الشيخُ تقيُّ الدِّين[2].

(**الضَّربُ الثَّاني**) مِن ضَرْبَي الخطَأِ: خَطأٌ (**في الفِعْلِ، وهو: أنْ يَرمِيَ صَيْداً أو هَدَفاً فيُصِيبَ آدَمِيًّا**) مَعصُوماً اعترَضَه (**لم يقصِدْه، أو يَنقَلِبَ نحوُ نائمٍ**) كمُغمىً عليه (**على إنسانٍ فيموتَ، فـ**) عليه (**الكَفَّارةُ**) في مالِه، (**وعلى عاقلتِه الدِّيَةُ**) كسائرِ أنواعِ الخَطَأِ، (**لكنْ لو كان الرَّامي ذِمِّيًّا فأسلَمَ بينَ رَمْيٍ وإصابةٍ، ضَمِنَ المَقتُولَ في مالِه**)؛ لمُباينتِه دِينَ عاقِلتِه بإسلامه، ولا يمكنُ ضَياعُ دِيَةِ المَقتُولِ، فوجَبَتْ هي والكفَّارةُ في مال الجاني.

(**ومَن قُتِلَ بسببٍ كحَفْرِ بئرٍ ونَصْبِ نحوِ سِكِّينٍ وحَجَرٍ تعدِّياً؛ إنْ قصَدَ جِنايةً، فـ**) هو (**شِبْهُ عَمْدٍ**)؛ لأنَّه بالنَّظَرِ إلى القَصْدِ كالعَمْدِ، وبالنَّظَرِ إلى عَدَمِ المُباشَرةِ خَطَأٌ، (**وإلاّ**) يَقصِدْ جِنايةً، (**فـ**) هو (**خَطأٌ**)؛ لعدم قَصْدِ الجِنايةِ.

(**وإمساكُ الحَيَّةِ مُحرَّمٌ وجِنايةٌ**)؛ لأنَّه إلقاءٌ بنفسِه إلى التَّهلُكَةِ، (**فلو قتَلَتْ مُمسِكَها مِن مُدَّعِي مَشيَخَةٍ، فقاتلٌ نفسَه**)؛ لأنَّه فعَلَ بها ما يقتُلُ غالباً، (**فلا يُسَنُّ**

(١) في «ف» زيادة: «فيقتله».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/ ٢٢٠).

لِلإِمَامِ الأَعْظَمِ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ، وَمَعَ ظَنٍّ أَنَّهَا لا تَقْتُلُ؛ شِبْهُ عَمْدٍ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ حَتَّى بَشِمَ. وَمَنْ أُرِيدَ قَتْلُهُ قَـوَداً بِـبَيِّـنَةٍ، فَقَالَ شَخْصٌ: أَنَا الْقَاتِلُ لا هَذَا؛ فَلا قَوَدَ وَعَلَى مُقِرٍّ الدِّيَةُ، وَلَوْ أَقَرَّ الثَّانِي بَعْدَ إِقْرَارِ الأَوَّلِ؛ قُتِلَ الأَوَّلُ . . . .

للإمام الأعظم الصَّلاةُ عليه) كالغالِّ منَ الغَنِيمةِ.

(و) أمّا إمساكُ الحَيَّةِ **(معَ ظَنِّ أنَّهـا لا تقتُلُ)**، فـ **(شبهُ عَمْدٍ بمنزلةِ مَن أكَلَ حتَّى بَشِمَ)** فإنَّه لم يقصِدْ قَتْلَ نفسِه، وليس على عاقلتِه لورَثتِه شيءٌ من دِيَتِه؛ لأنَّ قاتلَ نفسِه خطَأً أو شِبْهَ عَمْدٍ يضيعُ هَدَراً كما لو تعمَّد ذلك.

قال في «شرح الإقناع»: قلت: ونظيرُ ذلك كلُّ ما يقتُلُ غالباً منَ المَشْيِ في الهواءِ على الحِبالِ، والجَرْيِ في المَواضـعِ البعيدةِ كما يفعَلُه أربابُ البَطالةِ والشَّطارةِ، ويحرُمُ أيضاً إعانتُهم على ذلك، وإقرارُهم عليه[1].

(ومَن أُرِيدَ قَتْلُه قَوَداً ببينةٍ) بالقَتْلِ لا بإقرارِه **(فقال شخصٌ: أنا القاتلُ، لا هذا، فلا قَوَدَ)** على واحدٍ منهما، **(وعلى مُقِرٍّ الدِّيَةُ)**؛ لما رُوِيَ: أنَّ رجلاً ذبَحَ رجلاً في خِرْبةٍ وترَكَه وهرَبَ، وكان قَصَّابٌ قد ذبَحَ شاةً وأرادَ ذَبْحَ الأُخرَى، فهرَبَتْ منه إلى الخِرْبةِ، فتبِـعَها حتى وقَفَ على القَتِيلِ والسِّكِّينُ بيدِه مُلَطَّخةً بالدَّم، فأُخِذَ على تلك الحالِ وجيءَ به إلى عمرَ، فأمَرَ بقَتْلِه، فقال القاتلُ في نفسِه: يا ويلَه! قتَلْتُ نفساً، ويُقتَلُ بسببَي آخرُ، فقام فقال: أنا قتَلْتُه، ولم يقتُلْه هذا، فقال عمرُ: إنْ كان قد قتَلَ نفساً فقد أحيا نفساً، ودرَأَ عنه القِصاصَ؛ ولأن الدَّعوى على الأول شبهةٌ في دَرْءِ القِصاصِ عنِ الثاني، فتجبُ الدِّيَةُ عليه؛ لإقراره بالقَتْل المُوجِبِ لها.

(ولو أقـرَّ الثاني بعدَ إقـرار الأوَّل، قُتِلَ الأوَّلُ)؛ لعدمِ التُّهَمةِ، ومُصادفتِـه

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٥١٣).

وَلاَ شَيْءَ عَلَى الثَّانِي، فَإِنْ صَدَّقَهُ الوَلِيُّ[١] بَطَلَتْ دَعْوَاهُ الأُولَى.

* * *

فَصْلٌ

وَيُقْتَلُ الْعَدَدُ بِوَاحِدٍ إِنْ صَلَحَ فِعْلُ كُلٍّ لِلْقَتْلِ بِهِ، . . . .

الدَّعوى، (و) في «المغني»: (لا شيءَ على) المُقِرِّ (الثاني، فإنْ صدَّقَه الوليُّ بطَلَت دَعْواه الأُولى)؛ لأنَّ ذلك جرَى مَجرَى الإقرارِ ببُطلانِ الدَّعوى، ويسقُطُ القَوَدُ عنهما، وله مُطالبةُ الثاني بالدِّيَةِ على المنصوصِ، انتهى[٢].

(فصلٌ)

(ويُقتَلُ العَدَدُ)؛ أي: ما فوقَ الواحدِ (بواحدٍ) قتَلُوه (إنْ صلَحَ فِعْلُ كلٍّ) منهم (للقَتْلِ به) لو انفرَدَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[البقرة: ١٧٩]؛ لأنَّه إذا عُلِمَ أنَّه متى قَتل قُتِلَ به انكفَّ[٣] عنه، فلو لم يُشرَعِ القِصاصُ في الجماعة بالواحد لبَطَلَتِ الحكمةُ في مشروعيَّة القِصاصِ، ولإجماع الصَّحابة، فروى سعيدُ ابن المسيِّبِ: أنَّ عمرَ قتَلَ سبعةً مِن أهلِ صَنْعاءَ قتَلُوا رجُلاً[٤]، وعن عليٍّ[٥] وابن عبَّاسٍ[٦] معناه، ولم يُعرَفْ لهم مخالفٌ في عصرهم، فكان كالإجماع، ولأنها

---

(١) في «ح»: «الأول».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٨٩).

(٣) في «ق»: «انفك».

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٧١).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٠٧٧ ـ ١٨٠٧٨).

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٠٨٢).

وَإِلاَّ وَلا تَوَاطُؤَ فَلا، وَلا يَجِبُ مَعَ عَفْوٍ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةٍ، وَإِنْ جَرَحَ وَاحِدٌ جُرْحاً وَآخَرُ مِئَةً فَسَوَاءٌ فِي الْقَتْلِ وَالدِّيَةِ، وَإِنْ جَرَحَهُ ثَلاثَةٌ. . . . . . .

عقوبةٌ تجبُ للواحد على الواحد؛ فوجبت على الجَماعة كحدِّ القَذْفِ، والفرقُ بين قَتْلِ الجماعةِ والدِّيَةِ: أنَّ الدَّمَ لا يتبعَّضُ بخلاف الدِّيَةِ.

(وإلاّ) يصلُحْ فعلُ كلٍّ واحدٍ للقتلِ به **(ولا تواطُؤَ)**؛ أي: تَوافُقَ على قَتْلِه، بأنْ ضرَبَه كلٌّ منهما بحجَرٍ صغيرٍ حتى ماتَ، ولم يكونُوا اتَّفَقُوا على ذلك، **(فلا)** قِصاصَ؛ لأنَّه لم يحصلْ ما يُوجِبُه من واحدٍ منهم، فإنْ تواطَؤُوا عليه، قُتِلُوا به؛ لئلا يؤدِّيَ إلى التسارع[1] إلى القتل به، وتفوتَ حكمةُ الرَّدْعِ والزَّجْرِ عن القَتْل.

(ولا يجبُ) عليهم **(معَ عَفْوٍ)** عن قَوَدٍ **(أكثرُ مِن دِيَةٍ)**؛ لأنَّ القَتِيلَ واحدٌ؛ فلا يلزَمُهم أكثرُ مِن دِيَتِه كما لو قتَلُوه خطأً.

(وإنْ جرَحَ واحدٌ) شخصاً **(جُرْحاً، و)** جرَحَه **(آخرُ مئةً)** ومات، أو أَوضَحَه أحدُهما وشجَّه [الآخر][2] آمَّةً، أو جرَحَه أحدُهما وأَجافَه الآخرُ = **(فـ)** هما **(سواءٌ في القتل)**؛ أي: في القِصاصِ **(والدِّيَةِ)**؛ لصَلاحِيَةِ فعلِ كلِّ واحدٍ منهما للقتل لوِ انفرَدَ، وزُهُوقُ نفسِه حصَلَ بفعلِ كلٍّ منهما، والزُّهُوقُ لا يتبعَّضُ ليُقسَمَ على الفِعْل، ولوِ اعتبَرْنا التَّساوِيَ، لأفضى إلى[3] سقوطِ القِصاصِ على المُشترِكِينَ؛ إذْ لا يكادُ جَرْحانِ يتساوَيانِ مِن كلِّ وجهٍ.

(وإنْ جرَحَـه ثلاثـةٌ) بأنْ قطَعَ واحدٌ يـدَه، وآخرُ رِجلَه، وأَوضَحَه الثالثُ، فمات؛ فللوليِّ قتلُ جميعِهم؛ لاشتراكِهم في القتلِ، ولـه العفوُ عنهم إلى الدِّيَةِ،

(١) في «ج، ق»: «التنازع»، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٢٦٠).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٢٦٠).

(٣) في «ق»: «لإفضاء» بدل «لأفضى إلى».

فبَرِئَ جُرْحُ أَحَدِهِمْ، وَمَاتَ مِنَ الْجُرْحَيْنِ الآخَرَيْنِ؛ فَلِوَلِيٍّ قَوَدٌ مِمَّنْ بَرِئَ جُرْحُهُ بِمِثْلِهِ وَقَتْلُ الآخَرَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا وَأَخْذٌ مِنَ الآخَرِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنِ ادَّعَى أَحَدُهُمْ بُرْءَ جُرْحِهِ فَكَذَّبَهُ وَلِيٌّ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، وَإِلاَّ لَمْ يَمْلِكْ قَتْلَهُ وَلا طَلَبَهُ بِثُلُثِ الدِّيَةِ، بَلْ بِأَرْشِ الْجُرْحِ أَوِ الْقَوَدِ[1]، . . . .

فيأخذُ مِن كلِّ واحدٍ ثُلثَها، ولـه أنْ يعفُوَ عن واحدٍ منهم، فيأخُذَ منه ثُلثَ الدِّيَـةِ، ويقتلَ الآخرَينِ، وله أنْ يعفُوَ عن اثنَينِ، فيأخُذَ منهما ثُلثَيها، ويقتُلَ الثالثَ، كما لوِ انفرَدَ كلٌّ واحدٍ منهم بالقتل.

(**فـ**) إنْ (**بَـرِئَ جُرْحُ أَحَدِهم ومـاتَ**) المَجرُوحُ (**مِنَ الجُرْحَينِ الآخَرَينِ، فلوَليٍّ قَوَدٌ ممَّن بَرِئَ جَرْحُـه بمثلِه**)؛ أي: بمثلِ جَرْحِـه كما لو لم يَشرَكْهُ أَحَدٌ، (**وقَتْلُ الآخَرَينِ**)؛ لانفرادِهما بالقَتْلِ، (**أو**) قَتْلُ (**أحَدِهما، وأَخْذٌ منَ الآخرِ نصفَ الدِّيَـةِ**)، وله أنْ يعفُوَ عن الذي برِئَ جَرْحُه، ويأخُذَ منه دِيَةَ جَرْحِه، ثمَّ يفعَلُ معَ الآخرَينِ كما تقدَّم.

(**وإنِ ادَّعَى أَحَدُهم**)؛ أي: الجارِحَينِ (**بُرْءَ جَرْحِهِ، فكَذَّبَه وليٌّ**) في دَعْواه أنَّ جَرْحَه بَرِئَ قبلَ مَوتِ مجرُوحٍ، (**فـ**) القَوْلُ (**قولُهُ بيَمينِهِ**)؛ لأنَّه مُنكِرٌ، (**وإلاّ**) يُكذِّبْه الوليُّ بل صَدَّقَه؛ ثبَتَ حُكْمُ البُرْءِ بالنِّسبةِ إلى الوليِّ مُؤاخَذةً له بإقرارِه، و(**لم يملِكْ قَتْلَه، ولا طَلَبَه بثُلثِ الدِّيَةِ**)؛ لاعترافِه أنَّه لا يستحقُّ ذلك عليه، (**بل**) للوليِّ الطَّلَبُ (**بأَرْشِ الجُرْحِ أوِ القَوَدِ**) بأنْ يقتصَّ منه مثلَ فِعْلِه، ولا يُقبَلُ قولُ الجارحِ، ولا الوليِّ المُصـدِّق لـه في حقِّ شَريكِه؛ لأنَّـه إقرارٌ على غيـره، فإنِ اختارَ الوليُّ القِصاصَ فله قَتْلُهما، كما لو لم يدَّعِ الجارحُ ذلك، وإنِ اختارَ الدِّيَةَ، لم يلزَمْهما

---

(١) في هامش «ح»: «يعني: قود الجرح».

وَإِنْ شَهِدَ شَرِيكَاهُ بِبُرْءِ جُرْحِهِ لَزِمَهُمَا الدِّيَةُ كَامِلَةً إِنْ صَدَّقَهُمَا وَلِيٌّ، وَإِلاَّ فَثُلُثَاهَا، وَإِنْ قَطَعَ وَاحِدٌ مِنْ كُوعٍ ثُمَّ آخَرُ مِنْ مِرْفَقٍ، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَرِئَ الأَوَّلُ فَالْقَاتِلُ الثَّانِي، وَإِلاَّ فَهُمَا، وَإِنْ فَعَلَ وَاحِدٌ مَا لا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ كَقَطْعِ حَشْوَتِهِ ـ لا خَرْقِهَا ـ أَوْ مَرِيئِهِ أَوْ وَدَجَيْهِ ثُمَّ ذَبَحَهُ آخَرُ، . . . . .

أكثرُ مِن ثُلثَيها كما لو لم يدَّعِ البُرْءَ.

(وإنْ شهِدَ) له **(شَرِيكاهُ ببُرْءِ جُرْحِه، لزِمَهما الدِّيَةُ كاملةً)**؛ لأنَّ ذلك مُوجَبُ شهادَتِهما، فيُؤاخَذانِ به، وتُؤخَذُ الدِّيَةُ منهما **(إنْ صدَّقَهما وليٌّ، وإلاّ)** يُصدِّقْهما وليٌّ **(فثُلُثاها)**، وتُقبَلُ شهادتُهما لشريكِهما في الجِنايةِ؛ لأنَّها لا تدفَعُ عنهما ضَرَراً، ولا تجلِبُ نَفْعاً، ومحلُّ قَبُولِها إنْ كانا قد تابا وعُدِّلا، وإلاّ فشهادةُ الفاسقِ غيرُ مقبولةٍ، فيسقطُ عنه القِصاصُ في النَّفسِ؛ لعدم سِرايةِ جَرْحِه، ويتعيَّنُ أَرْشُ الجَرْحِ دونَ القِصاصِ معَ تكذيبِ الوليِّ؛ لاعترافِه بعدم استحقاقِه.

(وإنْ قطَعَ واحدٌ) يدَه **(مِن كُوْعٍ ثمَّ)** قطَعَ **(آخَرُ مِن مِرفَقٍ)**، فمات مجنيٌّ عليه؛ **(فإنْ كان قد برِئَ الأولُ)** قبلَ قَطْعِ الثاني **(فالقاتلُ هو الثاني)**؛ لأن جنايةَ الأوَّلِ قدِ انقطَعَت سِرايَتُها بالاندمال، فيُخيَّرُ الوليُّ في الثاني بينَ القِصاصِ والدِّيَةِ، **(وإلاّ)** يبرأِ الأوَّلُ قبلَ قَطْعِ الثاني **(فهما)** سواءٌ في القِصاص أو الدِّيَةِ؛ لأنَّهما قَطْعانِ مات بعدَهما، فوجب عليهما القِصاصُ، كما لو كانا في يدَينِ، بخلاف ما إذا اندمَلَ الأولُ؛ لزوالِ أَلَمِه.

(وإنْ فعَلَ واحدٌ ما)؛ أي: فِعْلاً **(لا تبقَى معَه حَياةٌ)** عادةً **(كقَطْعِ حَشْوتِه)**؛ أي: إبانةِ أمعائه **(لا خَرْقِها)** فقط من غير إبانةٍ، **(أو)** قَطْعِ **(مَرِيئه)**؛ أي: مَجرَى الطَّعامِ والشَّرابِ، **(أو)** قَطْعِ **(وَدَجَيهِ)**؛ أي: العِرْقَينِ في جانب العُنُقِ **(ثمَّ ذبَحَه آخرُ،**

فَالْقَاتِلُ الأَوَّلُ وَيُعَزَّرُ الثَّانِي كَمَا لَوْ جَنَى عَلَى مَيِّتٍ، وَلا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِيهِ لَوْ كَانَ قِنًّا، وَإِنْ رَمَاهُ الأَوَّلُ مِنْ شَاهِقٍ، فَتَلَقَّاهُ الثَّانِي بِمُحَدَّدٍ فَقَدَّهُ، أَوْ شَقَّ الأَوَّلُ بَطْنَهُ أَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي؛ فَهُوَ الْقَاتِلُ، وَعَلَى الأَوَّلِ مُوجَبُ جِرَاحَتِهِ، وَمَنْ رُمِيَ فِي لُجَّةٍ فَتَلَقَّاهُ حُوتٌ فَالْقَوَدُ عَلَى رَامِيهِ، . . . .

فالقاتلُ) هو **(الأولُ)**؛ لفعله ما لا تبقى معَه الحياةُ شيئاً من الزَّمانِ، **(ويُعزَّرُ الثاني كما لو جنَى على ميتٍ)**؛ لانتهاكِه حُرمتَه.

(ولا يصِحُّ تصرُّفٌ فيه)؛ أي: المفعولِ به ما لا تبقى معه حياةٌ **(لو كان قِنًّا)**، فلا يصحُّ بَيعُه ونحوُه؛ لأنَّه كالميتِ، وظاهرُ كلامِهم أنَّ المريضَ الذي لا يُرجَى بُرْؤُه كصحيحٍ في الجِنايـة عليه، ومنه، وإرْثُه، واعتبارُ كلامه في غير تبرُّعٍ، عاينَ المِلْكَ أو لا.

(وإنْ رمَاه الأولُ مِن شاهقٍ، فتلَقَّاه الثاني بمُحدَّدٍ، فقَدَّه)، فهو القاتلُ؛ لأنَّه فوَّتَ حياتَه قبلَ أنْ يصيرَ إلى حالٍ يُيأسُ فيها من حياتِه، أشبهَ ما لو رمَاه واحدٌ بسَهْمٍ قاتلٍ فقطَعَ آخرُ عُنُقَه قبلَ وُقُوعِ السَّهْمِ بـه، أو ألقى عليـه صَخْرةً فأطارَ آخرُ رأسَـه قبلَ وقوعِها عليـه، **(أو شقَّ الأوَّلُ بَطْنَـه)** أو خرَقَ أمعاءَه، أو أمَّ دِماغَه، ثمَّ ذبَحَه الثانـي؛ فهو القاتلُ؛ لأنَّ الجَرْحَ الأوَّلَ لا يُخرِجُـه عن حُكمِ الحَيـاةِ، وتبقى معَه الحياةُ المُستقرَّةُ، **(أو قطَعَ)** الأوَّلُ **(طرَفَـه، ثمَّ ذبَحَه الثانـي = فهو القاتلُ)**؛ لأنَّ ما فعَلَه الأوَّلُ تبقَى معَه الحياةُ، بخلاف الثاني، **(وعلى الأوَّلِ مُوجَبُ)** بفتح الجيم **(جِراحَتِه)**؛ أي: الأَرْشُ الذي تُوجِبُه جِراحتُه على ما يأتي مُفصَّلاً؛ لتعدِّيه بها.

(ومَن رُمِيَ) بضمِّ الراءِ **(في لُجَّةٍ فتلقَّاه حُوْتٌ)** أو تِمساحٌ، فابتلَعَه أو قتَلَه، **(فالقَوَدُ على رامِيه)** معَ كثرة الماء؛ لإلقائه إيَّاه في مَهلَكـةٍ هلَكَ بها بلا واسطةٍ يُمكِنُ

وَيَتَّجِهُ: غَيْرَ سَابِحٍ، أَوْ رَمَاهُ لِحَرْبِيٍّ لِقَتْلٍ فَقَتَلَهُ. وَمَعَ قِلَّةِ الْمَاءِ إِنْ عَلِمَ بِالْحُوتِ فَكَذَلِكَ، وَإِلاَّ أَوْ أَلْقَاهُ مَكْتُوفاً. . . . .

إحالةُ الحكمِ عليها، أشبهَ ما لو مات بالغَرَقِ، أو هلَكَ بوقوعه على صَخْرةٍ، أو ألقاه في نارٍ لا يُمكِنُه التَّخلُّصُ منها.

(ويتَّجهُ:) محَلُّ وجوبِ القَوَدِ على الرامي إنْ كان المرميُّ **(غيرَ سابحٍ)**، أمّا إذا كان مُتقِناً لصَنعةِ السِّباحة ولم يُبادِرْ بالخُرُوجِ حتَّى هلَكَ؛ فلا قَوَدَ على رامِيهِ؛ لأنَّه قدِرَ على تخليصِ نفسِه؛ فلم يفعَلْ، فكان مُفرِّطاً.

(أو رَماهُ لحَرْبيٍّ لقَتْلٍ)؛ أي: ليقتُلَه الحَرْبيُّ، **(فقتَلَه)** الحَرْبيُّ، فالقَوَدُ على راميه دونَ الحَرْبيِّ؛ إذِ الحَرْبيُّ مُهدَرُ الدَّمِ على كلِّ حالٍ، بخلاف ما لو رماه لغيرِ حَرْبيٍّ لقَتْلٍ فقَتَلَه، فالقَوَدُ على[1] قاتِلِه دونَ راميه؛ لأنَّ الراميَ هنا مُتسبِّبٌ، والقاتلَ مُباشِرٌ، ويُحبَسُ الرامي حتَّى يموتَ؛ لأنَّه حبَسَ المقتولَ برَمْيِه له إلى أنْ مات، وهو متَّجهٌ[2].

(ومعَ قِلَّةِ الماءِ إنْ علِمَ) رامِيهِ **(بالحُوْتِ)** أوِ التِّمْساحِ **(فكذلكَ)**؛ أي: عليه القَوَدُ؛ لما سبَقَ، **(وإلاّ)** يعلَمِ الرَّامي بالحُوْت معَ قلَّة الماء، فالدِّيَةُ، **(أو ألقاه مكتُوفاً**

---

(١) سقط من «ق»: «راميه على. . . فالقود على».

(٢) أقول: قوله: (غير سابح) لم أره لغير المصنف، وهو ظاهر يدلُّ عليه تعليلُهم الرميَ في اللُّجَّة، وقوله: (أو رماه . . . إلخ) لم أرَ من صرح به، وهو فيما يظهر وجيهٌ؛ لأنه يصدق عليه قولهم: لإلقائه في مَهلَكَةٍ هلك بها بلا واسطة يمكنُ إحالةُ الحكم عليها، والحربيُّ وإن كان مكلَّفاً مباشِراً لذلك، لكنه غيرُ مضمونٍ عليه، فتعيَّن الرامي، ولعله مراد. وقول شيخنا: (إذ الحربي مُهدَرُ الدم على حالٍ) غيرُ ظاهر في التعليل، فتأمل، انتهى.

بِفَضَاءٍ غَيْرِ مُسْبِـعٍ، فَمَرَّتْ بِهِ دَابَّةٌ[١] فَقَتَلَتْهُ؛ فَالدِّيَـةُ. وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفاً عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ، أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرِهَ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ؛ فَعَلَى كُلٍّ الْقَوَدُ، وَعَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَهَذَا أَوْ هَذَا؛ فَلا إِكْرَاهَ. وَ: اقْتُلْ نَفْسَكَ وَإِلاَّ قَتَلْتُكَ، إِكْرَاهٌ، وَمَنْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ مُكَلَّفاً يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ. . . . .

بفَضاءٍ غيرِ مُسبـعٍ، فمرَّتْ بـه دابَّـةٌ فقتلته، فالدِّيَةُ)، ولا قَوَدَ؛ لأنَّ فِعْلَه لا يقتلُ غالباً.

(ومَن أَكرَهَ مُكلَّفاً على قَتْلِ) شخصٍ **(مُعيَّنٍ)** ففعَلَ، فعلى كلٍّ منهما القَوَدُ، **(أو)** أَكرَهَه **(على أنْ يُكرِهَ عليه)**؛ أي: على قتلِ شخصٍ معيَّنٍ **(ففعل، فعلى كلٍّ)** من الثَّلاثة **(القَوَدُ)** أمّا الآمرُ فلتسبُّبه إلى القتل بما يُفضِـي إليه غالباً، كما لو أنهَشَه حَيَّـةً أو أَسَداً، أو رماه بسَهْمٍ، وأمّا القاتلُ فلأنَّه غيرُ مسلوبِ الاختيار؛ لأنَّه قصَدَ استبقاءَ نفسِه بقتلِ غيره، ولا خلافَ في أنَّه يأثَمُ، ولو كان مسلوبَ الاختيار لم يأثَمْ كالمجنُونِ، **(و)** إنْ كان الذي أُكرِهَ **(على)** قَتْلِه **(غيرَ مُعيَّنٍ كـ)** قولِه له[٢]: اقتُلْ **(هذا أو هذا، فلا إكراهَ)** فيُقتَلُ القاتلُ وحدَه.

(و) قولِ قادرٍ على ما هدَّدَ به غيرَه: **(اقتُلْ نفسَكَ وإلاّ قتَلْتُكَ، إكراهٌ)** على القتل، فيُقتَلُ به إنْ قتلَ نفسَه كما لو أكرَه عليه غيرَه.

(ومَن أمَرَ بالقَتْلِ مُكلَّفاً يَجهَلُ تحريمَه)؛ أي: القتلِ، كمَن نشأَ في غيرِ بلاد الإسلام فقتَلَ، فالقِصـاصُ على الآمر، أجنبيًّا كان المأمورُ، أو عبداً للآمرِ؛ لأنَّ المأمورَ، لم يكنْ عالماً بحَظْرِ القتلِ، فهو معتقِدٌ إباحتَه، وذلك شبهةٌ تمنَعُ القِصاصَ،

---

(١) في «ف»: «بدابة» بدل «به دابة».

(٢) سقط من «ق».

أَوْ صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً، أَوْ أَمَرَ بِهِ سُلْطَانٌ ظُلْماً مَـنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ فِيهِ، لَزِمَ الآمِرَ فَقَطْ القَوَدُ، وإِنْ عَلِمَ المُكَلَّفُ تَحْرِيمَـهُ لَزِمَهُ. . . . .

كما لو اعتقدَه صَيْـداً فرمـاه فقتَلَ إنسانـاً، ولأنَّ حكمـةَ القِصاصِ الرَّدْعُ والزَّجْرُ، ولا يحصُلُ ذلك في معتقِدِ الإباحةِ، وإذا لم يجبْ عليه قِصاصٌ، وجبَ على الآمر؛ لأنَّ المأمورَ آلةٌ لا يمكنُ إيجابُ القِصاصِ عليه؛ فوجَبَ على المُتسبِّبِ، كما لو أنهَشَـه حَيَّةً فقتَلَتْه، ويُفارِقُ هذا ما إذا علِمَ حَظْرَ القتل، فإنَّ القِصاصَ يكونُ على المأمور؛ لمُباشَرَتِه القتلَ، فانقطَعَ حكمُ الآمرِ كالدَّافعِ معَ الحافرِ.

(أو) أمرَ بالقَتْلِ **(صَغيراً أو مجنُوناً)** فقتَلَ، لزِمَ القِصاصُ الآمرَ؛ لما تقدَّم.

(أو أمَرَ بـه)؛ أي: القتلِ **(سُلْطانٌ ظُلْماً مَن جهِلَ ظُلْمَه فيه)**؛ أي: القتلِ، **(لزِمَ الآمِرَ فقط القَوَدُ)** دونَ المُباشِرِ؛ لأنَّ المأمورَ معذورٌ؛ لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهرُ أنَّ الإمامَ لا يأمرُ إلا بالحقِّ.

قال أبو العبَّاس: هذا بناءً على وجوب طاعة السُّلْطان في القَتْل المجهول[1]، وفيـه نظرٌ، بل لا يُطاعُ حتَّى يُعلَمَ جَوازُ قتلِه، وحينئذٍ فتكونُ الطاعةُ لـه معصيـةً، لا سيَّما إذا كان معروفاً بالظُّلْم، فهذا الجهلُ بعدم الحِلِّ كالعلم بالحُرْمة.

(وإنْ عَلِمَ) المأمورُ **(المُكلَّفُ تحرِيمَه)**؛ أي: القتلِ، **(لزِمَه)** القِصاصُ؛ لأنَّه غيرُ معذورٍ في فِعْلِه؛ لحديث: «لا طاعةَ لمَخلُوقٍ في مَعصِيَةِ الخالقِ»[2]، وحديثِ: «مَن أمَرَكُم مِنَ الوُلاةِ بمَعصِيَةِ اللهِ، فلا تُطِيعُوهُ»[3]، وسواءٌ كان الآمرُ السُّلطانَ أو غيرَه.

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٩٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٧٠)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٨٦٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَأُدِّبَ آمِرُهُ، وَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَـرَى الْقَتْـلَ دُونَ مَأْمُـورٍ، كَمُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيًّا، وَحُرٍّ عَبْداً، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمَأْمُورِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ عَامِّياً[١]، وَعَكْسُهُ فَعَلَى الآمِرِ، وَمَنْ دَفَعَ لِغَيْرِ مُكَلَّفٍ آلَـةَ قَتْـلٍ وَلَـمْ يَأْمُرْهُ بِـهِ، فَقَتَلَ، لَمْ يَلْزَم الـدَّافِعَ شَيْءٌ، وَإِنْ وَقَعَ هُوَ عَلَيْهِ. . . . .

(و) حيثُ وجَبَ القِصاصُ على المأمور **(أُدِّبَ آمِرُه)** بما يَردَعُه مِن ضَرْبٍ أو حَبْسٍ؛ لينكَفَّ عنِ العَوْدِ له.

(وإنْ كـان السُّلْطانُ يرى القَتْلَ دونَ مأمُورٍ، كمسلمٍ قتَلَ ذِمِّيًّا، وحُرٍّ) قتَلَ **(عَبْداً)** فقتَلَه، **(فـ)** قال القاضي: **(الضَّمانُ على المأمورِ)**؛ لأنَّه قتَلَ مَن لا يحِلُّ له قَتْلُه.

قال الموفَّقُ: **(إلاّ أنْ يكونَ)** القاتلُ **(عامِّيًّا)** فلا ضمانَ عليه، قال في «المغني»: ينبغي أنْ يُفرَّقَ بين المجتهِدِ والمقلِّدِ، فإنْ كان مجتهِداً، فهو كقول القاضي، وإنْ كان مقلِّداً، فلا ضمانَ عليه؛ لأنَّ له تقليدَ الإمامِ فيما رآه[٢].

(وعكسُـه)؛ بـأنْ كـان الإمـامُ يعتقدُ تحريـمَ القتلِ، والقاتـلُ يعتقدُ حِلَّه، **(فـ)** الضَّمانُ **(على الآمرِ)** كما لو أمرَ السيِّدُ عبدَه الذي لا يعتقدُ تحريمَ القتلِ به.

(ومَن دفَعَ لغيرِ مُكلَّفٍ) كصغيرٍ ومجنُونٍ **(آلـةَ قَتْلٍ)** كسيفٍ، وسِكِّينٍ **(ولم يأمُرْه)** الدّافعُ **(به)**؛ أي: القَتْلِ **(فقَتَلَ)** بالآلةِ، **(لم يلزَمِ الدَّافعَ)** للآلةِ **(شَيْءٌ)**؛ لأنَّه لم يأمُرْ بالقَتْلِ، ولم يُباشِرْه، فإنْ أمرَه بالقَتْلِ فقتَلَ، قُتِلَ الآمرُ، وتقدَّمَ.

(وإنْ وقَعَ هو)؛ أي: غيرُ المُكلَّفِ **(عليه)**؛ أي: على ما دُفِعَ إليه من السِّلاحِ،

---

(١) في هامش «ح»: «يعني: يجهل التحريم».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٨٨).

فَعَلَى عَاقِلَةِ دَافِعٍ الدِّيَةُ، كَذَا قِيلَ، وَمَنْ أَمَرَ قِنَّ[1] غَيْرِهِ بِقَتْلِ قِنِّ نَفْسِهِ، أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ، فَلا شَيْءَ لَهُ.

وَ: اُقْتُلْنِي أَوِ اجْرَحْنِي[2] ـ وَيَتَّجِهُ: لا هُزُؤاً أَوْ مَزْحاً ـ . . . . . .

(**فعلى عاقِلَةِ دافِعٍ**) ذلكَ (**الدِّيَةُ**) كالخَطَأِ، (**كذا قِيل**)؛ أي: قال شارحُ «المنتهى» في (باب الوديعة): وفُهِمَ ممَّا تقدَّمَ أنَّ إتلافَ الصَّغيرِ والمجنُونِ والسَّفيهِ لما أُودِعُوه هَدَرٌ؛ لأنَّ المالكَ سلَّطَهم على مالِه، ألا ترى أنَّه لو دفَعَ لصغيرٍ أو مجنُونٍ سِكِّيناً فوقَعَ عليها فمات، كانت دِيَتُه على عاقِلَةِ الدافعِ؟ انتهى[3].

وكأنَّه قاسَ هذه المسألةَ على أحد وجهَينِ، يأتي في (الدِّيات)، فيمَن أركَبَ صغيرَينِ لا وِلايةَ لـه عليهما، فاصطَدَما فماتا؛ فدِيَتُهما على عاقلةِ مَن أركبَهما، وبهذا الوجهِ جزَمَ في «الترغيب» وغيره، والصحيحُ من المذهب: أنَّ دِيَتَهما في مال مَن أَركَبَهما؛ لتعدِّيه بذلك، ولأنَّ تصادُمَهما إثْرَ رُكُوبِهما، وفِعْلُهما غيرُ مُعتبرٍ، فوجب إضافةُ القَتْل إلى مَن أركبَهما.

(**ومَن أمَرَ قِنَّ غيرِه بقَتْلِ قِنِّ نفسِه**) ففعَلَ، (**أو أَكرَهَه عليه**)؛ أي: على قَتْلِ قِنِّ نفسِه، ففعَلَ، (**فلا شيءَ له**)؛ أي: الآمرِ في نَظيرِ قِنِّه مِن قِصاصٍ، ولا قِيمةٍ؛ لإذْنِه في إتلاف مالِه، كما لو أذِنَه في أكلِ طَعامِه.

(**و**) مَن قال لغيرِه: (**اقتُلْنِي**) ففعَلَ، فهَدَرٌ، (**أو**) قال له: (**اجرَحْنِي ـ ويتَّجهُ: لا**) إنْ كان قولُه له: اقتُلْنِي، أو اجرَحْنِي (**هُزُؤاً، أو**) كان قولُه لـه ذلك (**مَزْحاً**)،

---

(١) في «ف»: «بقن».

(٢) في هامش «ح»: «وهذا راجع إلى قوله: اقتلني أو اجرحني».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٣٥٨).

فَفَعَـلَ، فَهَدَرٌ وَيَأْثَمُ، كَـ: اُقْتُلْنِي وَإِلاَّ قَتَلْتُكَ، وَلاَ إِثْمَ هُنَا وَلاَ كَفَّارَةَ، وَلَوْ قَالَـهُ قِنٌّ ضَمِنَ لِسَيِّـدِهِ بِقِيمَتِهِ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ أَمْسَكَ إِنْسَاناً لآخَرَ لِيَقْتُلَهُ، لا لِلَعِبٍ وَنَحْوِهِ، فَقَتَلَهُ، أو قَطَعَ طَرَفَهُ فَمَاتَ، أَوْ فتَحَ فَمَـهُ حَتَّى سَقَاهُ سُمًّا، قُتِلَ قَاتِلٌ. . . . .

وهو متَّجِهٌ[1] ـ **(ففعَلَ، فهَدَرٌ)**، نصًّا؛ لإِذْنِه في الجناية عليه، فسقَطَ حقُّه منها، كما لو أمَرَه بإلقاء مَتاعِه في البحر ففعل، **(ويأثمُ)** مَقُولٌ له بفِعْلِه ذلك[2]؛ لأنَّه غيرُ مُكرَهٍ، و**(كـ)**ـذا لو قال له: **(اقتُلْنِي)** أو اجرَحْنِي **(وإلاّ قتَلْتُكَ)** ففعَلَ؛ فهدَرٌ، **(ولا إثْمَ هنا)**؛ أي: في هذه الصُّورةِ، **(ولا كَفَّارةَ)**؛ لأنَّ الحقَّ له فيه، وقد أَذِنَه في إتلافِه، كما لو أذِنَه في إتلاف مالِه.

(ولو قالـه)؛ أي: اقتُلْنِي أو اجرَحْنِـي وإلاّ قتَلْتُكَ **(قِنٌّ)** ففعَلَ المَقُولُ لـه، **(ضمِنَ)**؛ أي: ضمِنَه القاتلُ **(لسيِّدِه بقِيمتِه)** أو أَرْشِ جِراحتِه؛ لأنَّ إذْنَ القِنِّ في إتلافِ نفسِه لا يَسرِي على سيِّدِه.

(فصلٌ)

(ومَن أَمسَكَ إنساناً لآخَرَ ليَقتُلَه، لا للَعِبٍ ونحوِه) كضَرْبٍ، **(فقتَلَه، أو قطَعَ طَرَفَـه فمات، أو فتَحَ فمَه حتَّـى سَقاه)** الآخرُ **(سُمًّا)** فمات، **(قُتِلَ قاتلٌ)** قال في

---

(١) أقول: صرَّحَ به الخَلْوَتيُّ، انتهى.

(٢) في «ق»: «ذلك بفعله» بدل «بفعله ذلك».

وَحُبِسَ مُمْسِكٌ حَتَّى يَمُوتَ، وَيُطْعَمُ وَيُسْقَى، وَإِنْ كَانَ الْمُمْسِكُ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَطَعَ طَرَفَ هَارِبٍ مِنْ قَتْلٍ ظُلْماً، فَحُبِسَ حَتَّى أَدْرَكَهُ قَاتِلُهُ أُقِيدَ مِنْهُ، وَهُوَ فِي النَّفْسِ كَمُمْسِكٍ، . . . . .

«المبدع»: بغيرِ خلافٍ نعلَمُه؛ لأنَّه قتَلَ مَن يُكافِئُه عَمْداً بغير حقٍّ[١]، **(وحُبِسَ مُمسِكٌ حتَّى يموتَ)** على المذهب، جزم به الخِرَقيُّ و«الوجيز» و«المنوَّر» و«مُنتخَب الأدميِّ» وغيرُهم[٢]، واختاره القاضي والشريف وأبو الخَطَّاب في خلافاتهم، والشيرازيُّ، وهو من المفردات.

(و) ظاهرُ كلامِهم أنَّه **(يُطعَمُ ويُسقَى)** خلافاً «للمبدع»[٣]، ولا قَوَدَ عليه، ولا دِيَةَ؛ لما روى ابنُ عمرَ مرفوعاً: «إذا أَمسَكَ الرجلَ وقتَلَه الآخرُ، يُقتَلُ الذي قَتَلَ، ويُحبَسُ الذي أَمسَكَ»[٤]، ولأنَّه حبَسَه إلى الموت، فيُحبَسُ الآخرُ إليه.

(وإنْ كان المُمسِكُ لا يعلَمُ أنه)؛ أي: القاتلَ **(يقتلُه، فلا شيءَ عليه)**؛ لأنَّ موتَه ليس بفِعْلِه، ولا بأَثَرِ فِعْلِه، بخلاف الجارحِ؛ فإنَّه لا يُعتبَرُ فيه قصدُ القَتْلِ؛ لأنَّ السِّرايةَ أثرُ جَرْحِه المقصودِ له.

(ومَن قطَعَ طَرَفَ هاربٍ منَ القَتْلِ ظُلْماً، فحُبِسَ حتَّى أَدركَه قاتِلُه) فقتَلَه، **(أُقِيدَ منه)** في طَرَفِه، سواءٌ حبَسَه ليقتُلَه الآخرُ، أو لا، **(وهو)**؛ أي: قاطعُ الطَّرَفِ فيما يجبُ عليه **(في النَّفْسِ كمُمسِكٍ)** إنساناً لآخرَ حتَّى قتلَه؛ لأنَّه إذا حبَسَه للقَتْلِ صار كأنَّه أمسَكَه حتى قتَلَه، وإنْ لم يقصِدْ حَبْسَه فعليه القَطْعُ فقط، كمَن أمسَكَ إنساناً لآخرَ لا يعلَمُ أنَّه يقتُلُه.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٢٥٩).

(٢) انظر: «مختصر الخرقي» (ص: ١٢٦)، و«المنور» للأدمي (ص: ٤١١).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٢٥٩).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٤٠).

وَلَوْ قَتَلَ الْوَلِيُّ الْمُمْسِكَ؛ فَقَالَ الْقَاضِي: عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَخَالَفَهُ الْمَجْدُ، وَهُوَ حَسَنٌ.

وَإِنِ اشْتَرَكَ عَدَدٌ فِي قَتْلٍ لا يُقَادُ بِهِ الْبَعْضُ لَوِ انْفَرَدَ؛ كَحُرٍّ وَقِنٍّ فِي قَتْلِ قِنٍّ، وَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ فِي قَتْلِ كَافِرٍ، وأَبٍ. . . . .

فإنْ قيل: فلِمَ اعتبَرْتُم قصدَ الإمساكِ للقتل ولم تَعتَبِرُوا إرادةَ القَتْلِ في الجارحِ؟

قلنا: إذا ماتَ مِنَ الجَرْحِ، فقد مات مِن سِرايتِه وأثَرِه؛ فيُعتبَرُ قَصْدُ الجَرْحِ الذي هو السَّبَبُ دونَ قَصْدِ الأَثَرِ، وفي مسألتنا إنَّما كان موتُه بأمرٍ غيرِ السِّرايةِ، والفعلُ مُمكِنٌ له، فاعتُبِرَ قَصْدُه لذلك الفعلِ، كما لو أمسَكَه.

(ولو قتَلَ الوليُّ المُمسِكَ، فقال القاضي): يجبُ **(عليه القِصاصُ)**؛ لأنَّه تعمَّدَ قَتْلَه بغيرِ حَقٍّ في قَتْلِه، **(وخالفَه المجدُ)**؛ لأنَّ له شبهةً في قَتْلِه، وهي اختلافُ العلماء[1]، **(وهو حَسَنٌ)**، فقد اختار أبو محمد الجوزي[2] أن للولي قتل الممسك لشبهة الخلاف، كما في (الحدود)، وقدَّمه في «الرعاية»، وادَّعاه سليمانُ بن موسى إجماعاً؛ لأنَّ قَتْلَه حصَلَ بفِعْلِهما.

(وإنِ اشتَرَكَ عددٌ في قَتْلٍ لا يُقادُ به البعضُ) المُشارِكُ **(لوِ انفرَدَ)** بالقَتْلِ **(كحُرٍّ وقِنٍّ)** اشتَرَكا **(في قَتْلِ قِنٍّ، و)** كـ **(مُسلِمٍ وكافرٍ)** اشتَرَكا **(في قَتْلِ كافرٍ، و)** كـ **(أبٍ)**

---

(١) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٢٣).

(٢) الفقيه الأصولي الواعظ محيي الدين أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، القرشي التيمي، البكري، البغدادي، اشتغل بالفقه والخلاف والأصول، وبرع في ذلك، وكان أمهر فيه من أبيه، وعلا أمره، وعظم شأنه، وولي الولايات الجليلة، توفي شهيداً سنة (٦٥٦هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٢٠).

أَوْ وَلِيٍّ مُقْتَصٍّ وَأَجْنَبِيٍّ، وَخاطِئٍ وَعَامِدٍ، وَمُكَلَّفٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ أَوْ وسَبُعٍ أَوْ مَقْتُولٍ = فَالْقَودُ عَلَى قِنٍّ، وَشَرِيكِ أَبٍ، وَمُسْلِمٍ، كَمُكْرِهٍ أَباً عَلَى قَتْلِ وَلَدِهِ، وَعَلى شَرِيكِ قِنٍّ نِصْفُ قِيمَةِ قَتِيلٍ، وَعَلَى شَرِيكِ غَيْرِ أَبٍ وَقِنٍّ فِي. . . . .

وأجنبيٍّ في قَتْلِ ولدِه، **(أو وليٍّ مُقتَصٍّ وأجنبيٍّ)** لا حقَّ له في القِصاصِ في قتلِ مَن وجَبَ عليه القَوَدُ، **(و)** كـ **(خاطئٍ وعامدٍ)** اشتَرَكا في قَتْلٍ أو قَطْعٍ، **(و)** كـ **(مُكلَّفٍ وغيرِ مُكلَّفٍ)** اشتَرَكا في قتلٍ أو قَطْعٍ، **(أو)** مُكلَّفٍ **(وسبعٍ، أو)** مُكلَّفٍ، و**(مَقتُولٍ)** اشتَرَكا في قَتْلِ نفسِه = **(فالقَوَدُ على قِنٍّ)** شارَكَ حُرًّا؛ لأنَّ القِصاصَ سقَطَ عن الحُرِّ؛ لعدم مكافأةِ المقتولِ له، وهذا المعنى لا يتعدَّى إلى فعلِ شريكِه؛ فلم يسقُطِ القِصاصُ عنه، **(و)** القَوَدُ أيضاً على **(شَرِيكِ أبٍ)** في قَتْلِ ولدِه؛ لمشاركتِه في القتلِ[1] العَمْدِ العُدْوانِ فيمَن يُقتَلُ به لو انفرَدَ.

وإنَّما امتنعَ القِصاصُ في حقِّ الأبِ لمعنىً مختصٍّ بالمَحَلِّ، لا لقُصُورٍ في السَّبَبِ المُوجِبِ، فلا يُمنَعُ عملُه في المحَلِّ الذي لا مانعَ فيه، ومثلُ الأبِ الأمُّ والجدُّ والجدَّةُ، وإنْ علَوا.

(و) القَوَدُ أيضاً على كافرٍ اشترَكَ معَ **(مُسلِمٍ)** في قَتْلِ كافرٍ **(كـ)** ما يجبُ القَوَدُ على **(مُكرِهٍ[2] أباً)** أو أمًّا أو جَدًّا أو جَدّةً **(على قَتْلِ ولدِه)** وإنْ سفَلَ دون الأبِ ونحوِه، **(وعلى)** حرٍّ **(شَرِيكِ قِنٍّ)** في قَتْلِ قِنٍّ **(نِصْفُ قِيمَةِ)** قِنٍّ **(قَتِيلٍ)**؛ لمُشاركتِه في إتلافه؛ فلزِمَه بقِسْطِه، **(وعلى شَرِيكٍ)** بالتنوين[3] **(غيرِ أبٍ وقِنٍّ في)**

---

(١) في «ق»: «قتل».

(٢) في «ق» زيادة: «ومكرهة».

(٣) سقط من «ق».

حُرٍّ نِصْفُ دِيَتِهِ، وَفِي قِنٍّ نِصْفُ قِيمَتِهِ.

وَمَنْ جُرِحَ عَمْداً، فَدَاوَاهُ بِسُمٍّ أَوْ خَاطَهُ فِي اللَّحْمِ الْحَيِّ ـ وَيَتَّجِهُ: وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، وَإِلاَّ قُتِلا ـ. . . . .

قَتْلِ (**حُرٍّ نِصفُ دِيَتِه، وفي**) قَتْلِ (**قِنٍّ نِصفُ قِيمَتِه**) كالشَّرِيكِ في إتلافِ مالٍ، وإنَّما لم يجبِ القَوَدُ على الشَّرِيكِ؛ لأنَّ الفعلَ لم يتمَحَّضْ عُدْواناً، فلم يُوجِبِ القِصاصَ، وإنَّما لزِمَ نصفُ الدِّيَةِ؛ لأنَّه شريكٌ في إتلافٍ، فلزِمَ القِسْطُ، لكنْ تجبُ في مالِهم؛ لأنَّه عَمْدٌ، وأمّا النِّصفُ الثاني، فعلى عاقلة الخاطئ وغيرِ المُكلَّفِ في مسألتِهما.

(**ومَن جُرِحَ**) بالبناء للمفعول (**عَمْداً فداواه**)؛ أي: داوى المَجرُوحُ جُرْحَه (**بسُمٍّ**) قاتلٍ فمات في الحال، فلا قَوَدَ على جارحِه؛ لقَتْلِه نفسَه، أشبهَ ما لو جُرِحَ فذبَحَ نفسَه، (**أو**) جُرِحَ فـ (**خاطَه في اللَّحْمِ الحَيِّ**) فمات، فكذلك.

(**ويتَّجهُ:**) وإنْ خاطَه غيرُ المجروحِ بإذْنه في اللَّحْم الحَيِّ، أو داواه بسُمٍّ (**ولم يتعَمَّدْ**) فمات المجروحُ، فلا قَوَدَ على الجارحِ ولا الخائطِ أو المُداوي؛ لأنَّه قصدَ بذلك مداواةَ النَّفسِ، فكان فِعْلُه عَمْدَ خَطَأٍ كشريكِ الخاطئ، وعلى الجارحِ نصفُ الدِّيَةِ، وإنْ خاطَه غيرُه بغير إذْنه، فهما قاتلان، عليهما القَوَدُ.

(**وإلاّ**) بأنْ تعمَّدَ خائطٌ أو مُداوٍ الخِياطةَ في اللَّحْمِ الحَيِّ أو المُداواةَ بالسُّمِّ (**قُتِلا**)؛ أي: الجارحُ والمُداوي، أو الخائطُ؛ لصلاحية فِعْلِهما للقتلِ العَمْدِ العُدْوانِ، وهو متَّجهٌ[1].

---

(١) أقول: لم أرَ مَن صرح به، وهو ظاهر، ومبنيٌّ على أن المُداويَ أوالخائطَ غيرُ المجروح، ثم رأيت كتابةً لبعض شيوخ مشايخنا على قوله: (ولم يتعمد . . . إلخ) فقال: قوله: (ولم يتعمد) هذا الاتجاه الظاهر أنه مقدَّمٌ من تأخير، ومحلُّه بعد قوله: (وحاكم) بدليل قوله: =

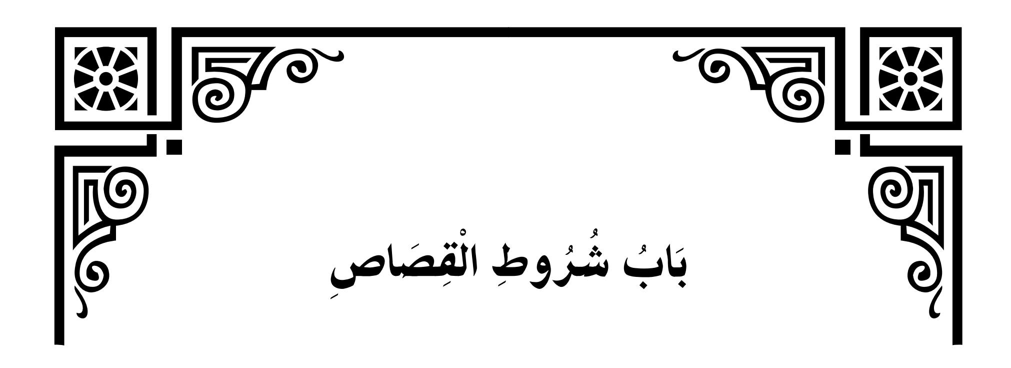
أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ وَلِيُّهُ أَوِ الْحَاكِمُ، فَمَاتَ، فَلا قَتْلَ عَلَى جَارِحِهِ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ، لَكِنْ إِنْ أَوْجَبَ الْجُرْحُ قِصَاصاً اسْتُوْفِيَ وَإِلاَّ أَخَذَ أَرْشَهُ.

(أو فعَلَ ذلك وليُّه)؛ أي: داواه بسُمٍّ قاتلٍ، أو خاطَه في اللَّحْم الحيِّ، فلا قَوَدَ، **(أو)** فعَلَ ذلك **(الحاكمُ فمات)** من ذلك، **(فلا قَتْلَ على جارحِه، وعليه نِصفُ الدِّيَةِ)**؛ لما تقدَّمَ، **(لكنْ إنْ أوجَبَ الجُرْحُ قِصاصاً استُوفِيَ)**؛ أي: استوفاه وليُّه من جارحِه إنْ شاء؛ لأنَّ عَمْدَه يوجبُ القَوَدَ، فيُخيَّرُ بينه وبينَ أَخْذِ أَرْشِه، **(وإلاّ)** يُوجِبِ الجَرْحُ قِصاصاً **(أَخذَ)** الوارثُ **(أَرْشَه)** إنْ شاء؛ لأنَّ الحقَّ فيه له دونَ غيره.

* * *

= (قتلا) وحينئذ، فقوله: (ولم يتعمد) ساقطٌ منه ألف التثنية، ومعنى الكلام: أو فعل ذلك وليُّـهُ أو الحاكمُ، ويتَّجه: ولم يتعمدا، وإلا قتلا؛ أي: وإنْ تعمَّدا مداواتَه بسُمٍّ أو خاطا جرحَه في اللَّحْم الحيِّ فمات قُتِلا؛ لأنهما تسبَّبا في قتله عمداً، هـذا ما ظهـر، والنُّسَخ كلُّها متفقة على ما في المتن، ولم أر له معنىً سوى ما قـرَّرتُ، ولـم أر أحداً تكلَّم عليها، والله تعالى أعلم، كتبه إبراهيم النجدي، انتهى.

قلت: وهو توجيهٌ حسنٌ، ولكنْ لا حاجةَ إليه؛ إذ يصحُّ المعنى إذا جـعلنا فاعلَ (داوى أو خاط) غيرَ المجروح كما قرَّره شيخنا، فإذا تعمَّد ذلك كان دالاًّ على منعِ سِرايـة الجرح، فيُقتَلان؛ أي: المُداوي والجارحُ؛ لأنهما قاتلان كما قال فـي «الإقناع»: (وإنْ خاطَه غيرُه بغير إذنه، فهما قاتلانِ، عليهما القود)، انتهى. فبحثُ المصنف ظاهرٌ يقتضيه كلامُهم ومراد، أو إن لـم أر من صرح به، فتأمل، انتهى.



بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ

أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: تَكْلِيفُ قَاتِلٍ، وَيَتَّجِهُ: وَعِلْمُهُ بِتَحْرِيمٍ، فَلا يُقْتَلُ قَرِيبُ عَهْدٍ بِإِسْلامٍ.

ثَانِيهَا: عِصْمَةُ مَقْتُولٍ، وَلَوْ مُسْتَحَقًّا دَمُهُ بِقَتْلٍ لِغَيْرِ قَاتِلِهِ، . . . . .

(باب شروط القِصاص)

أي: القَوَدِ، وهي **(أربعةٌ)** بالاستقراء:

(أحدُها: تكليفُ قاتلٍ) بأنْ يكونَ بالِغاً عاقِلاً قاصِداً؛ لأنَّ القِصاصَ عقوبةٌ مُغلَّظةٌ، فلا تجبُ على غير مُكلَّفٍ كصغيرٍ ومجنونٍ ومعتوهٍ؛ لأنَّهم ليس لهم قصدٌ صحيحٌ، كقاتلٍ خطأً.

(ويتَّجهُ: و) يُعتبَرُ **(عِلْمُه)**؛ أي: القاتلِ **(بتحريمِ)** القَتْلِ، **(فلا يُقتَلُ قريبُ عَهْدٍ بإسلامٍ)** بقَتْلِه مَعصُوماً؛ لاعتقادِه إباحتَه، وذلك شُبهةٌ تَمنَعُ القِصاصَ، وهذا الاتجاهُ صرَّح في آخر الباب بما يخالِفُه، فلْيُتفطَّنْ له[1].

(ثانيها)؛ أي: الشُّروطِ **(عِصمةُ مَقتُولٍ، ولو)** كان **(مُستحَقًّا دمُه بقَتْلٍ لغيرِ قاتلِه)**؛ لأنَّه لا سببَ فيه يُبِيحُ دَمَه لغيرِ مُستحِقِّه، . . . .

---

(١) أقول: قال الخَلْوتيُّ: قولُه تكليف قاتل؛ أي: معَ عِلْمِه بتحريم القتل قياساً على ما سلف في مسألة الآمر، فليحرَّر، إلا أنْ يُفرَّق ويطلب الفرق حينئذ، انتهى.

قلت: فقول شيخنا: (وهذا . . . إلخ) لم يظهر لي ذلك، فتأمل في الأصل، انتهى.

فَالْقَاتِلُ لِحَرْبِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ قَبْلَ تَوْبَةٍ تُقْبَلُ، أَوْ لِزَانٍ مُحْصَنٍ وَلَوْ قَبْلَ ثُبُوتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ وَلَمْ يَتُبْ = لا قَوَدَ وَلا دِيَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَنَّهُ مِثْلُهُ، وَيُعَزَّرُ لِغَيْرِ حَرْبِيٍّ . . . .

(فالقاتلُ لحَرْبيٍّ) لا قَوَدَ ولا دِيَةَ عليه، **(أو)** القاتلُ لـ **(مُرتَدٍّ قبلَ توبةٍ)**؛ لأنَّه مباحُ الدَّم، أشبهَ الحَرْبيَّ، لا إنْ قتلَ المرتدَّ بعدَ التوبة إنْ كانت **(تُقبَلُ)** ظاهراً، فيُقتَلُ قاتلُه حينَئذٍ؛ لأنَّه معصومٌ، **(أو)** القاتلُ **(لزانٍ مُحصَنٍ، ولو قبلَ ثُبُوتِه)**؛ أي: الزِّنا أو الإحصانِ **(عندَ حاكمٍ)** إذا ثبَتَ أنَّه زَنَى مُحصَناً بعدَ قَتْلِه؛ لوجودِ الصِّفةِ التي أباحت دمَه قبلَ الثُّبوت وبعدَه على السَّواء.

(و) المرادُ إذا **(لم يَتُبْ)** قبلَ القَتْلِ، أمّا إذا تاب قبلَ القَتْلِ فيصيرُ معصوماً، ويُقتَلُ قاتلُه، وهذه من زيادات المصنِّفِ على أصليه، وهو لا طائلَ تحتَها؛ إذِ المذهبُ: ولو تابَ لا يعودُ معصوماً بالتَّوبة على الصَّحيح من المذهب[1]، و**(لا قَوَدَ ولا دِيَةَ عليه)**؛ أي: القاتلِ **(ولو أنَّه)**؛ أي: القاتلَ **(مثلُه)**؛ أي: مثلُ المقتولِ في عدم العِصْمة بأنْ قتَلَ حَرْبيٌّ حَرْبيًّا، أو مرتدٌّ مُرتدًّا، أو زانٍ مُحصَنٌ زانياً مُحصَناً، أو قتلَ مرتدٌّ حَرْبيًّا، وعكسُه.

ولا قِصاصَ ولا دِيَةَ ولا كفَّارةَ بقتل قاطعِ طريقٍ تحتَّمَ قتلُه في نفسٍ، ولا بقطع طرَفٍ لواحدٍ ممَّن تقدَّم؛ لأنَّ مَن لا يؤخَذُ بغيره في النفسِ لا يؤخَذُ به فيما دونَها، **(ويُعزَّرُ لـ)** فعلِ شيءٍ من ذلك معَ **(غيرِ حَرْبيٍّ)**؛ لافتئاتِه على وليِّ الأمر، أمّا الحَرْبيُّ

---

(١) أقول: سيأتي في (باب حدِّ المحاربين) قولُهم: ومَن وجَبَ عليه حدُّ سَرِقةٍ أو زِناً قبل ثبوته، سقط عنه بمجرَّد توبتِه، انتهى. فحيثُ قُبِلَت توبتُه وسقط عنه الحدُّ عاد معصوماً، وإن عاد معصوماً، قُتِلَ قاتلُه، فما قاله شيخُنا غير ظاهر، فتأمله، وصريح عباراتهم تخالفُ ما قرَّره شيخنا، انتهى.

وَمَنْ قَطَعَ طَرَفَ مُرْتَدٍّ أَوْ حَرْبِيٍّ فَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ، أَوْ رَمَاهُ فَأَسْلَمَ ثُمَّ وَقَعَ بِهِ المَرمِيُّ[(١)] فَمَاتَ؛ فَهَدَرٌ. وَمَنْ قَطَعَ طَرَفاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مُسْلِمٍ، فَارتَدَّ ثُمَّ مَاتَ، فَلا قَوَدَ، وَعَلَيْهِ الأَقَلُّ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ أَوْ مَا قَطَعَ يَسْتَوْفِيهِ الإِمَامُ، وَيَتَّجِهُ: لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَوْ مَعَ وَارِثِهِ الْمُسْلِمِ. . . . .

فلأنَّه مُهدَرُ الدَّم بكل حالٍ، أذِنَ فيه الإمامُ، أو لم يأذَنْ.

(**ومَن قطَعَ طَرَفَ مُرتدٍّ**) فأسلَمَ ثمَّ ماتَ، (**أو**) قطَعَ طَرَفَ (**حَرْبيٍّ فأسلَمَ ثمَّ ماتَ**)، فهَدَرٌ، (**أو رَماه**)؛ أي: المرتدَّ أو الحَرْبيَّ (**فأسلَمَ**) بعدَ رَمْيِه (**ثمَّ وقَعَ به المرمي**) بعدَ إسلامِه (**فماتَ، فهَدَرٌ**)؛ لأنَّه لم يحدُثْ منَ الجاني بعدَ إسلامه فِعْلٌ، وإنَّما الموتُ أثَرُ فِعْلِه المتقدِّمِ، وهو غيرُ مضمونٍ، فكذا أثَرُه.

(**ومَن قطَعَ طَرَفاً أو أكثرَ**) مِن طَرَفٍ (**مِن مُسلِمٍ فارتدَّ ثمَّ ماتَ**) مُرتدًّا، (**فلا قَوَدَ**) على القاطع في النَّفس؛ لأنَّها نفسُ مرتدٍّ، ولا في الطَّرَفِ؛ لأنَّه قطعٌ صارَ قَتْلاً، لم يجبْ به قَتْلٌ؛ فلم يجِبْ به القَطْعُ، كما لو قطَعَه من غيرِ مَفصِلٍ، (**وعليه**)؛ أي: الجاني (**الأقلُّ مِن دِيَةِ النَّفسِ أو**) دِيَةِ (**ما قَطَعَ**) من طَرَفٍ؛ لأنَّه لو لم يرتدَّ لم يجبْ عليه أكثرُ من دِيَةِ النَّفسِ، فمعَ الرِّدَّةِ أَولى، (**يَستَوفِيهِ**)؛ أي: ما وجَبَ بذلك (**الإمامُ**)، جزم به في «الوجيز» وقدَّمه في «المحرر» و«النظم» و«الرعايتين» و«الحاوي»[(٢)].

(**ويتَّجهُ:**) أنْ يكونَ استيفاءُ الإمامِ (**لبيتِ المالِ**)؛ لأنَّ مالَ المرتدِّ فيءٌ للمسلمِينَ؛ فاستيفاؤه للإمام؛ لأنَّه نائبٌ عنهم (**ولو معَ**) وجودِ (**وارثِه المسلمِ**)؛ لأنَّه ممنوعٌ من إرْثه منه باختلاف الدِّين، وهو متجهٌ[(٣)].

---

(١) في «ح»: «الرمي».

(٢) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٢٥)، و«الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١١٦١).

(٣) أقول: هو مصرَّحٌ به، انتهى.

وَإِنْ عَادَ لِلإِسْلامِ وَلَوْ بَعْـدَ زَمَنٍ تَسْرِي فِيهِ الْجِنَايَةُ، فَكَمَا لَوْ لَمْ يَرْتَدَّ، فَيُقْتَلُ قَاتِلُهُ.

(وإنْ عاد) مرتدٌّ بعدَ أنْ جُرِحَ **(للإسلامِ، ولو)** كان عَوْدُه إليه **(بعدَ زمَنٍ تَسرِي فيه الجِنايةُ)** ومات مسلِماً، **(فكما لو لم يَرتَدَّ، فيُقتَلُ قاتلُه)**، نصًّا؛ لأنَّه مسلمٌ حالَ الجِنايةِ والموتِ؛ أشبهَ ما لو لم يرتدَّ، واحتمالُ السِّرايةِ حالَ الرِّدَّةِ[1] لا يمنعُ؛ لأنَّها غيرُ معلومةٍ، فلا يجوزُ تركُ السبب المعلوم باحتمال المانع.

وإنْ كان الجرحُ خطأً، وجَبَتِ الكفَّارةُ بكلِّ حالٍ؛ لأنَّه فَوَّتَ نَفْساً معصُومةً وإنْ جرَحَه وهو مسلمٌ فارتد، أو بالعكس، ثمَّ جرَحَه جرحاً آخرَ، ومات منهما، فلا قِصاصَ فيه؛ لأنَّ أحدَ الجَرْحَينِ غيرُ مضمونٍ، أشبهَ شريكَ المخطئِ، ويجبُ نصفُ الدِّيَةِ لذلك؛ لأنَّ الجرحَ في الحالين كجَرْحِ اثنين في الحالتين المذكورتين، وسواءٌ تساوى الجَرْحان أو زاد أحدُهما مثلَ أنْ قطَعَ يدَيه وهو مسلمٌ، وقطع رجلَيه وهو مرتدٌّ، أو بالعكس.

ولو قطَعَ طَرَفـاً أو أكثرَ من ذِمِّيٍّ ثم صار حَرْبيًّا، ثمَّ مات مِن الجراحةِ، فلا شيءَ على القاطع؛ لأنَّـه قتلٌ لغير معصومٍ، وقياسُ ما سبق في المسلمِ إذا ارتد: لا قصاصَ، وعليه الأقلُّ من دِيَةِ النَّفسِ أو المقطوع.

وإنْ قطعَ يدَ نَصرانيٍّ أو يهوديٍّ فتمجَّسَ وقلنا: لا يُقَرُّ، فهو كما لو جنى على مسلمٍ فارتد، وإنْ قطَعَ يدَ مَجُوسيٍّ فتنصَّرَ أو تهوَّدَ ثمَّ ماتَ، وقلنا: يُقَرُّ، وجبَتْ دِيَةُ كتابيٍّ.

ولو جرَحَ ذِمِّيٌّ عَبداً ثمَّ لَحِقَ بدار الحرب فأُسِـرَ واستُرِقَّ، لم يُقتَلْ بالعبد؛

---

(١) في «ق»: «الجناية».

الثَّالِثُ: مُكَافَأَةُ مَقْتُولٍ حَـالَ جِنَايَةٍ بِأَنْ لا يَفْضُلَهُ قَاتِلُهُ بِإِسْلامٍ أَوْ حُرِّيَّـةٍ أَوْ مِلْكٍ، فَيُقْتَلُ مُسْلِمٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ وَذِمِّـيٌّ وَمُسْتَأْمَـنٌ حُـرٌّ أَوْ عَبْدٌ بِمِثْلِهِ ـ وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَكُنِ الْعَبْـدُ الْمَقْتُولُ وَقْفـاً ـ وَكِتَابِـيٌّ بِمَجُوسِيٍّ، وَذِمِّيٌّ بِمُسْتَأْمَنٍ، وَعَكْسُهُمَا، وَكَافِرٌ غَيْرُ حَرْبِـيٍّ جَنَى ثُمَّ أَسْلَمَ بِمُسْلِمٍ، . .

لأنَّه حرٌّ حينَ وجبَ القِصاصُ.

الشرطُ (**الثالثُ: مكافأةُ مقتُولٍ**) لقاتلٍ (**حالَ جنايةٍ**)؛ لأنَّه وقتُ انعقادِ السَّببِ، والمكافأةُ (**بأنْ لا يفضُلَه**)؛ أي: المقتولَ (**قاتلُه بإسلامٍ، أو**) يفضُلَه بـ (**حريَّةٍ، أو**) يفضُلَه بـ (**مِلْكٍ**).

(**فيُقتَلُ مسلِمٌ حُرٌّ أو عبدٌ**) بمثلِه؛ أي: في الإسلامِ والحريَّـةِ أو الرِّقِّ، ولو مُجدَّعَ الأطرافِ معدومَ الحَواسِّ، والقاتلُ صحيحٌ سويُّ الخلقة، كعكسِه، وكذا لو تفاوَتا في العِلْمِ والشَّرَفِ، والغِنَى والفَقْرِ، والصحَّةِ والمرَضِ، ويأتي.

(**و**) يُقتَلُ (**ذِمِّـيٌّ**) حُرٌّ أو عبـدٌ بمثلِه، (**و**) يُقتَلُ (**مُستأمَنٌ حرٌّ أو عبدٌ بمثلِه**) للمُساواةِ، (**ويتَّجهُ: ما لم يكنِ العبدُ**) المقتولُ (**وَقْفاً**) فلا يُقتَلُ قاتلُه؛ لعدمِ المساواةِ من كلِّ وجـهٍ، وحينَئذٍ فالواجبُ قيمتُه يُشترَى بها بدَلُـه، ولا يجوزُ للمتكلِّمِ على الوَقْفِ العفوُ عنه، وهو متَّجهٌ[١].

(**و**) يُقتَلُ (**كِتابيٌّ بمَجُوسـيٍّ، و**) يُقتَلُ (**ذِمِّيٌّ بمُستأمَنٍ، وعكسُهما**)؛ أي: يُقتَلُ المَجُوسيُّ بالكِتابيِّ، والمُستأمِـنُ بالذِّمِّيِّ، (**و**) يُقتَلُ (**كافـرٌ غيرُ حَرْبيٍّ جنى ثمَّ أسلَـمَ بمُسلِمٍ**) للمكافـأةِ، وأمّـا الحَـرْبيُّ إذا جنَـى على مسلمٍ ثـمَّ أسلَمَ فإنَّـه لا يُقتَلُ بالمسلمِ؛ لأنَّـه حـالَ الجنايـةِ كان مُستبِـيحاً لـدماء المسلِمينَ؛ فلم يُقتَلْ

---

(١) أقول: لم أر من صرَّح به هنا، وصرَّحوا به في (باب الوقف)، انتهى.

وَمُرْتَدٌّ بِذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمَنٍ وَلَوْ تَابَ، وَلَيْسَتْ تَوْبَتُـهُ بَعْدَ جَرْحٍ أَوْ بَيْنَ رَمْيٍ وَإِصَابَةٍ مَانِعَةً مِنْ قَوَدٍ، وَقِنٌّ بِحُرٍّ وَبِقِنٍّ وَلَوْ أَقَلَّ قِيمَةً مِنْهُ، وَلا أَثَرَ لِكَوْنِ أَحَدِهِمَا مكاتَباً، أَوْ كَوْنِهِمَا لِوَاحِدٍ أَوْ لِمُسْلِمٍ وَالآخَرِ لِذِمِّيٍّ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ بِمِثْلِهِ وَبِأَكْثَرَ حُرِّيَّةً[1] . . . .

بإسلامه بعدَها، كما لو لم يُسلِمْ.

(و) يُقتَلُ (**مُرتدٌّ بذِمِّيٍّ ومُستأمَنٍ**)؛ لمُساواتِه لهما في الكفرِ (**ولو تابَ**) المُرتدُّ، وقُبِلَت توبتُه؛ اعتباراً بحالِ الجِنايةِ، لا عكسُه، (**وليست توبتُه**)؛ أي: المرتدِّ (**بعدَ جَرْحِه**) ذِمِّيًّا أو مُستأمناً، وقبلَ موتِه مانعةً من قَوَدٍ، (**أو**)؛ أي: وليست توبةُ مرتدٍّ رمَى ذِمِّيًّا أو مُستأمِناً (**بينَ رَمْيٍ وإصابةٍ مانعةً مِن قَوَدٍ**)، فيُقتَلُ المُرتدُّ بهما اعتباراً بحالِ الجِنايةِ.

(و) يُقتَلُ (**قِنٌّ بحُرٍّ وبقِنٍّ ولو**) كان القِنُّ المقتولُ (**أقلَّ قِيمةً منه**)؛ أي: القِنِّ القاتلِ له؛ لعموم قولِه تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[البقرة: ١٧٨]، وتساويهما في النفس والرِّقِّ، ولأنَّ زيادةَ قيمةِ العبدِ إنَّما هي في مقابلة الصِّفات النَّفْسيَّة في العبدِ، ولا أثَرَ لها في الحرِّ، فإنَّ الجميلَ يُؤخَذُ بالذَّميمِ، والعالمَ بالجاهلِ، فإذا لم تُعتبَرْ في الحرِّ، فالعبدُ أَولى (**ولا أثَرَ لكَوْنِ أحدِهما مُكاتَباً**) أو مُدبَّراً أو أمَّ ولَدٍ، والآخرُ ليس كذلك؛ للتَّساوي في النَّفسِ والرِّقِّ، (**أو**)؛ أي: ولا أثَرَ لـ (**كَوْنِهما**)؛ أي: القاتلِ والمقتول الرَّقيقَينِ مملُوكَينِ (**لواحدٍ**) أو لأكثرَ، (**أو**) كَوْنِ الرَّقيقِ القاتلِ مِلْكاً (**لمسلمٍ، و**) كَوْنِ المقتولِ (**الآخرِ**) مِلْكاً (**لذِمِّيٍّ**)، فيُقتَلُ به؛ لأنَّه يكافئُه، وإنْ تفاضَلَ السَّيِّدانِ.

(و) يُقتَلُ (**مَن بعضُه حُرٌّ بمثلِه، وبأكثرَ حُرِّيَّة**) منه؛ بأنْ قتَلَ مَن نصفُه حُرٌّ مَن

---

(١) سقط من «ف».

لا بِأَقَلَّ، وَمُكَلَّفٌ بِغَيْرِ مُكَلَّفٍ لا عَكْسُهُ، وَذَكَرٌ بِخُنْثَى وَأُنْثَى كَعَكْسِهِ، وَصَحِيحٌ بِمَرِيضٍ مَعْـدُومِ الْحَوَاسِّ مُجَـدَّعِ الأَطْـرَافِ، وَغَنِـيٌّ بِفَقِيرٍ، وَسُلْطَانٌ بِأَحَدِ رَعِيَّتِهِ.

ثُلُثاه كذلك، و(**لا**) يُقتَلُ (**بأقلَّ**) حُرِّيَّةً منه؛ لأنَّ القاتلَ فضلَ بما فيه زائداً مِن الحرِّيَّةِ.

(**و**) يُقتَلُ (**مُكلَّفٌ بغيـرِ مُكلَّفٍ**)؛ للتَّسـاوي في النَّفس أو[١] الحُريَّـةِ أو[٢] الرِّقِّ، (**لا عكسُه**)، فلا يُقتَلُ غيرُ مُكلَّفٍ كمجنُونٍ ونحوِه بمُكلَّفٍ.

(**و**) يُقتَلُ (**ذَكَرٌ بخُنثَى و**) بـ (**أُنثَى، كعكسِه**)؛ أي: كما يُقتَلُ الخُنثَى والأنثى بالذَّكَر؛ للمساواة في النَّفس والحُريَّـةِ أو[٣] الـرِّقِّ، ولا يُعطَى الذَّكَرُ نصفَ دِيَةٍ إذا قُتِلَ بالأنثى.

(**و**) يُقتَلُ (**صحيحٌ بمريضٍ معدُومِ الحَواسِّ**) مِن سَمْعٍ وبَصَـرٍ وشَمٍّ وذَوْقٍ (**مُجدَّعِ الأطرافِ**)؛ أي: مَقطُوعِها، والقاتلُ صحيحٌ سويُّ الخلقِ.

(**و**) يُقتَلُ (**غنيٌّ بفَقيرٍ، وسُلْطانٌ**) ونحوُه من العُمّالِ (**بأحَدِ رَعيَّتِـه**) قال في «الشرح»: لا نعلَمُ في هذا خلافاً؛ لعموم الآيات والأخبار[٤].

* **تتمةٌ**: وقَتْلُ الغِيْلةِ ـ بكسر الغين المعجمة، وهي: القَتْلُ على غِرَّةٍ كالذي يَخدَعُ إنساناً فيُدخِلُه بيتاً أو نحوَه فيقتُلُه ويأخُذُ مالَه ـ وغيرُه سواءٌ في القِصاصِ والعَفْو؛ لعموم الأدلَّةِ، وذلك مُفوَّضٌ للوليِّ الوارثِ للمقتولِ؛ لقيامِه مَقامَه دونَ السُّلْطانِ، فليس له قِصاصٌ، ولا عفوٌ مـعَ وجودِ وارثٍ؛ لعموم قولـه تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا

---

(١) في «ق»: «و».

(٢) في «ق»: «و».

(٣) في «ق»: «و».

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ٣٨٢).

لا مُسْلِمٌ ـ وَلَوْ ارْتَدَّ ـ بِكَافِرٍ، . . . .

لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾[الإسراء: ٣٣]، وقولِه عليه الصلاة والسلام: «فأَهْلُه بينَ خِيرَتَينِ»[(١)]، فإنْ لم يكنْ فهو وليُّ المقتول، له القِصاصُ والعفوُ على الدِّيَةِ، لا مَجّاناً.

و(**لا**) يُقتَلُ (**مسلمٌ ولوِ ارتَدَّ**) بعدَ القَتْلِ (**بكافرٍ**) كتابيٍّ أو غيرِه، ذِمِّيٍّ أو مُعاهِدٍ، رُوِيَ عن عمرَ[(٢)] وعثمانَ[(٣)] وعليٍّ[(٤)] وزيدِ بن ثابتٍ[(٥)] ومعاويةَ[(٦)]؛ لحديث: «المُسلِمُونَ[(٧)] تَتكافَأُ دِماؤُهم، ويَسعَى بذِمَّتِهم أَدْناهُم، ولا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بكافِرٍ»، رواه أحمد وأبو داود[(٨)]، وفي لفظٍ: «لا يُقتَلُ مُسلِمٌ بكافرٍ»، رواه البخاريُّ وأبو داود[(٩)]، وعن عليٍّ: منَ السُّنَّةِ أنْ لا يُقتَلَ مُؤمِنٌ بكافرٍ، رواه أحمدُ[(١٠)].

ولأنَّ القِصاصَ يقتضي المُساواةَ، ولا مُساواةَ بينَ الكافرِ والمُسلِمِ، والعُمُوماتُ مَخصُوصةٌ بهذه الأحاديثِ.

وحديثُ: أنَّه عليه الصلاة والسلام أقادَ مُسلِماً بذِمِّيٍّ، وقال: «أنا أحقُّ مَن

(١) رواه أبو داود (٤٥٠٤)، من حديث أبي شريح الكعبي ﷺ.
(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٠٩ ـ ١٨٥١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢).
(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٤٩٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣).
(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٤).
(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٠٩ ـ ١٨٥١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢).
(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٤٩٢ ـ ١٨٤٩٣).
(٧) في «ق» زيادة: «على شروطهم».
(٨) رواه بنحوه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١١٩)، وأبو داود (٤٥٣٠).
(٩) رواه البخاري (١١١)، وأبو داود (٢٧٥١).
(١٠) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٧٩).

وَلا حُرٌّ بِقِنٍّ أَوْ مُبَعَّضٍ، وَلا مُكَاتَبٌ بِقِنِّهِ وَلَوْ ذَا رَحِمِهِ، خِلافاً لَهُ، وَإِنِ انْتَقَضَ عَهْدُ ذِمِّيٍّ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ، فَقُتِلَ لِنَقْضِـهِ، . . . .

وفَى بذِمَّتِه»، رواه ابن البيلماني[1].

قال أحمدُ: هو ضعيفٌ إذا أسنَدَ، فكيف إذا أرسَلَ؟!

(ولا) يُقتَلُ **(حُرٌّ بقِنٍّ)**؛ لقول عليٍّ: مِنَ السُّنَّةِ أنْ لا يُقتَلَ حُـرٌّ بعَبْـدٍ، رواه أحمدُ[2]، وعنِ ابن عباسٍ مرفوعاً: «لا يُقتَلُ حُرٌّ بعَبْدٍ»، رواه الـدَّارقُطْنيُّ[3]، ولأنَّه لا يُقطَعُ طَرَفُـه بطَرَفِـه معَ التَّساوي في السَّلامـة؛ فلا يُقتَلُ بـه، كالأب معَ ابنـه، والعُمُوماتُ مَخصُوصةٌ بذلك **(أو)**؛ أي: ولا يُقتَلُ حُرٌّ بـ **(مُبعَّضٍ)**[4]؛ لأنَّه منقوصٌ بما فيه من الرِّقِّ.

(ولا) يُقتَلُ **(مُكاتَبٌ بقِنِّه ولو)** كان عبدُ المُكاتَبِ **(ذا رَحِمِه)** كأخيه ونحوِه، هذا المذهبُ، جزَمَ به في «المنوَّر»[5]، وقدَّمه في «النَّظم»؛ لأنَّه مالكُ رقَبَتِه، أَشبَهَ الحُرَّ **(خِلافـاً لـه)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»؛ فإنَّـه قال: ولا يُقتَلُ مكاتَبٌ بعبـدِه الأجنبيِّ، ويُقتَلُ بعبدِه ذي الرَّحِمِ المَحرَمِ، انتهى[6].

(وإنِ انتقَضَ عَهْدُ ذِمِّيٍّ بقَتْلِ مُسلِمٍ) حرٍّ أو عَبدٍ **(فقُتِلَ)** حدًّا **(لنَقْضِـهِ)** العهدَ

(١) في النسخ الخطية: «السلماني»، والتصويب من مصادر التخريج، والحديث رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٠). قال الدارقطني (٣/ ١٣٤): وابنُ البيلماني ضعيفٌ لا تقوم به حجَّةٌ إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟!

(٢) ورواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٤).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٣٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في «ق»: «بقن»، وهو سبق قلم.

(٥) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ٤١٢).

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٠٣).

فَعَلَيْهِ دِيَةُ الْحُرِّ أَوْ قِيمَـةُ الْقِنِّ، وَإِنْ قَتَلَ أَوْ جَرَحَ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ ذِمِّيًّا، أَوْ قِنٌّ قِنًّا، فَأَسْلَمَ أَوْ عَتَقَ وَلَو قَبْلَ مَوْتِ مَجْرُوحٍ، قُتِلَ بِهِ كَمَا لَوْ جُنَّ[(١)]، وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا، أَوْ حُـرٌّ قِنًّا، فَأَسْلَمَ أَوْ عَتَـقَ مَجْرُوحٌ ثُمَّ مَاتَ؛ فَلا قَـوَدَ اعْتِبَاراً بِحَالِ الْجِنَايَةِ، وَعَلَيْهِ دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ، وَيَسْتَحِقُّ دِيَةَ مَنْ أَسْلَمَ وَارِثُهُ الْمُسْلِمُ، . . . .

لا قِصاصاً، **(فعليه دِيَةُ الحُرِّ)** إنْ كان القَتيلُ حُـرًّا **(أو قِيمةُ القِنِّ)** إنْ كان القَتيلُ قِنًّا، كما لو قُتِلَ لرِدَّةٍ أو مات حَتْفَ أنفِه؛ إذ لا مُسقِطَ لمُوجَبِ جِنايتِه.

لا يقال: هذا بانتقاضِ عَهْدِه صار حَرْبيًّا، والحَرْبيُّ لا يضمَنُ المسلمَ بدِيَـةٍ ولا غيرِها؛ لأنَّ صيرورتَه حَرْبيًّا تأخَّرَت عن قَتْلِه المسلمَ، فوجبَتْ عليـه دِيَةُ جِنايتِه التي صدَرَت منه في حالِ الذِّمَّةِ قبلَ أنْ يصيرَ حَرْبيًّا.

(وإنْ قتَلَ) ذِمِّيٌّ أو مرتدٌّ ذِمِّيًّا، **(أو جرَحَ ذِمِّيٌّ أو مرتدٌّ ذِمِّيًّا، أو)** قتَـلَ أو جرَحَ **(قِنٌّ قناً فأسلَمَ)** الذِّمِّيُّ القاتلُ أو الجارحُ، **(أو عتَقَ)** القِنُّ القاتلُ أو الجارحُ **(ولو)** كان إسلامُه أو عِتْقُه **(قبلَ موتِ مجرُوحٍ = قُتِلَ به)**، نصًّا؛ لحصول الجِنايةِ بالجَرْحِ في حالِ تساويهما، **(كما لو جُنَّ)** قاتلٌ أو جارحٌ بعدَ الجِنايةِ.

(ولو جرَحَ مُسلِمٌ ذِمِّيًّا، أو) جَرَحَ **(حُرٌّ قِنًّا، فأسلَمَ)** مَجرُوحٌ، **(أو عتقَ مجرُوحٌ ثمَّ ماتَ؛ فلا قوَدَ)** على جارحٍ **(اعتباراً بحالِ الجِنايةِ، وعليـه)**؛ أي: الجارحِ **(دِيَةُ حُرٍّ مُسلِمٍ)** اعتباراً بحال الزُّهُوقِ؛ لأنَّه وقتُ استقرارِ الجِنايةِ، فيُعتبَرُ الأَرْشُ، بدليل ما لو قطَعَ يدَي إنسانٍ ورجلَيه، وسرَى إلى نفسه، ففيه دِيَةٌ واحدةٌ.

(ويَستحِقُّ دِيَـةَ مَـن أَسلَمَ) بعـدَ الجَرْحِ **(وارثُـه المُسلِمُ)**؛ لموتِـه مسلماً،

---

(١) في «ح»: «جنا».

وَمَـنْ عَتَقَ وَارِثُـهُ يَدْفَـعُ مِنْهَا قِيمَتَـهُ لِسَيِّدٍ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْتِقْ، وَلَوْ وَجَبَ بِهَـذِهِ الْجِنَايَةِ قَوَدٌ فَطَلَبُهُ لِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ جَرَحَ قِنَّ نَفْسِهِ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ فَلا قَوَدَ عَلَيْهِ، وعليه دِيَتُهُ لِوَرَثَتِهِ يُسْقِطُ مِنْهَا أَرْشَ جُرْحِهِ، وَإِنْ رَمَى مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا عَبْداً فَلَمْ تَقَعْ بِهِ[1] الرَّمْيَةُ حَتَّى عَتَقَ وَأَسْلَمَ فَمَاتَ مِنْهَا، فَلا قَوَدَ، . . .

(و) يَستحِقُّ دِيَةَ **(مَن عتَقَ)** بعدَ الجَرْحِ سيِّدُه إنْ كانت قدرَ قيمتِه فأقلَّ، إلا أنْ تُجاوِزَ الدِّيَةُ أَرْشَ الجنايةِ، فإنْ جاوزَتِ الدِّيَةُ قيمتَه رقيقاً، فيأخُذُها **(وارثُه يدفَعُ منها قيمتَه لسيِّدٍ[2])**؛ لأنَّها بدَلُه، **(كما لو لم يعتِقْ)**، وما بقِيَ له يرِثُه عنه؛ لحصولِه بحُرِّيَّتِه، ولا حقَّ للسيِّدِ فيما حصَلَ بها، إلا أنَّ السيِّدَ يرِثُه بالولاء إنْ لم يكنْ مُستغرِقٌ من نسَبٍ أو نكاحٍ.

(ولو وجَبَ بهذه الجِنايةِ قَوَدٌ) بأنْ كانت عَمْداً من مكافِئٍ له، **(فطَلَبُه)**؛ أي: القَوَدِ **(لورَثتِه)**؛ أي: العَتيقِ؛ لأنَّه مات حرًّا، فإنِ اقتَصُّوا، فلا شيءَ لسيِّدِه، وإنْ عفَوا على مالٍ؛ فإنْ كان مثلَ قيمتِه فلسيِّده، وإنْ زاد عليها فالزائدُ لورثتِه.

(ومَن جرَحَ قِنَّ نفسِه فعتَقَ) للتَّمثيلِ، أو إعتاقه له، أو وجود صفةٍ علّقَ عليها، **(ثمَّ مات)** العَتيقُ، **(فلا قَوَدَ عليه)**؛ أي: السيِّدِ اعتباراً بحال الجِنايةِ، **(وعليه دِيَتُه لورثتِه)**؛ أي: العتيقِ، اعتباراً بوقت الزُّهُوقِ، و**(يُسقِطُ)** السيِّدُ **(منها)**؛ أي: الدِّيَةِ **(أَرْشَ جُرْحِه)** فإنْ لم يكنْ له وارثٌ سواه، وجَبَ الزائدُ عن أَرْشِ جَرْحِه لبيتِ المالِ؛ لأنَّ السيِّدَ قاتلٌ فلا يَرِثُ.

(وإنْ رمَى مُسلِمٌ ذِمِّياً عبداً، فلم تقَعْ به الرَّمْيَةُ حتَّى عتَقَ) المَرميُّ **(وأسلَمَ فماتَ منها)**؛ أي: الرَّميةِ، **(فلا قَوَدَ)** على راميه اعتباراً بحال الجِنايةِ، وهو وقتُ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «لسيده».

وَلِوَرَثَتِهِ عَلَى رَامٍ دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ، وَلَوْ قَطَعَ حُرٌّ أَنْفَ عَبْدٍ قِيمَتُهُ أَلْفٌ فَانْدَمَلَ ثُمَّ عَتَقَ، أَوْ عَتَقَ ثُمَّ انْدَمَلَ، أَوْ مَاتَ مِنْ سِرَايَةِ الْجُرْحِ، فَقِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ، وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ وَانْدَمَلَ، ثُمَّ قَطَعَ رِجْلَهُ، فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ لِسَيِّدِهِ، وَفِي رِجْلِهِ الْقِصَاصُ أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ قَطْعُ الرِّجْلِ سَرَى لِنَفْسِهِ، فَفِي الْيَدِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، وَعَلَى قَاطِعِ رِجْلِهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ. . .

صُدورِ الفعلِ من الجاني، **(ولورَثَتِه)**؛ أي: المَرميِّ **(على رامٍ دِيَةُ حُرٍّ مُسلِمٍ)** كما لو كان مُسلِماً حالَ الرَّمي؛ لأنَّ وجوبَ المالِ مُعتبَرٌ بحال الإصابةِ؛ لأنَّ المالَ بَدَلٌ عن المَحَلِّ؛ فتُعتبَرُ حالةُ المَحَلِّ الذي فاتَ بها؛ فتجبُ بقَدْرِه، وقد فاتَ به نفسُ مسلمٍ حرٍّ، والقِصاصُ جزاءٌ للفعلِ، فيُعتبَرُ الفعلُ فيه والإصابةُ معاً؛ لأنَّهما طرَفاه، فلذلك لم يجبِ القِصاصُ بقَتْلِه.

(ولو قطَعَ حرٌّ أنْفَ عَبدٍ قيمتُه ألفٌ فاندَمَلَ) الجُرْحُ **(ثمَّ عتَقَ)** به العبدُ بنوعٍ مِن أنواعِ العِتْقِ، **(أو)** قطَعَ أنفَه ثمَّ **(أعتَقَ ثمَّ اندمَلَ)** فقيمتُه بكمالِها للسيِّدِ، **(أو)** قطَعَ أنفَه و**(ماتَ مِن سِرايةِ الجُرْحِ فقيمتُه)** بكمالِها **(للسيِّدِ)**؛ لأنَّه حينَ الجِنايةِ كان رَقيقاً له، والجِنايةُ يُراعَى فيها حالُ وجودِها.

(وإنْ قطَعَ) الجاني **(يدَه)**؛ أي: العبدِ **(فعتَقَ)**؛ أي: أعتَقَه سيِّدُه **(واندَمَلَ)** الجُرْحُ، **(ثمَّ)** عادَ الجاني و**(قطَعَ رِجْلَه)** واندَمَلَ جُرْحُه أيضاً، **(ففي يدِه نِصْفُ قيمتِه لسيِّدِه)**؛ لأنَّه حينَ الجِنايةِ عليها كان رَقيقاً، **(وفي رِجْلِه القِصاصُ)**؛ لأنه مُكافِئٌ له وقتَ الجِنايةِ عليها، **(أو نصفُ الدِّيَةِ)** إنْ عفا العتيقُ عنِ القِصاصِ، ويكونُ له لا لسيِّدِه؛ لأنَّه حرٌّ.

(وإنْ كان قَطْعُ الرِّجْلِ سَرَى لنفسِه، ففي اليدِ نصفُ قِيمتِه) لسيِّدِه اعتباراً بوقتِ الجِنايةِ، **(وعلى قاطعِ رِجلِه القِصاصُ في النَّفسِ)**؛ للمكافأة حالَ الجِنايةِ التي

أَوْ الدِّيَةُ كَامِلَـةً لِوَرَثَتِـهِ، وَلَوْ كَانَ انْدَمَلَ قَطْعُ الرِّجْلِ، فَسَرَى قَطْعُ الْيَدِ لِلنَّفْسِ، فَفِي الرِّجْلِ الْقِصَاصُ أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ لِوَرَثَتِهِ، وَلا قِصَاصَ فِي الْيَدِ، وَلا سِرَايَتِهَا[1]، وَعَلى الْجَانِي لِسَيِّدِهِ أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِ الْقَطْعِ أَوْ دِيَةِ حُرٍّ، وَإِنْ سَرَى الْجُرْحَانِ؛ فَلاَ قِصَاصَ فِي النَّفْسِ، بَلْ فِي الرِّجْلِ مَعَ نِصْفِ الدِّيَةِ، وَلِسَيِّدِهِ الأَقَلُّ مِنْ نِصْفِ قِيمَةٍ أَوْ نِصْفِ دِيَةٍ، . . . .

سَرَتْ، **(أو الدِّيَـةُ كاملةً لورثتِـه)**؛ أي: العتيـقِ نسَباً أو وَلاءً مـعَ العفوِ منهم عن القِصاصِ.

(ولو كان اندَمَلَ قَطْعُ الرِّجْلِ فسَرَى قطعُ اليدِ للنَّفْسِ، ففـي الرِّجْلِ القِصاصُ، أو نصفُ الدِّيَةِ لورثتِه) كما تقدَّم، **(ولا قِصاصَ في اليـدِ، ولا)** في **(سِرايتِها)**؛ لأنَّه وقتَ قطعِها كان رَقيقاً، فلا مكافأةَ، **(وعلى الجاني لسيـِّدِه أقـلُّ الأمرَينِ من أَرْشِ القَطْعِ أو دِيَةِ حُرٍّ)**.

قال في «شرح الإقناع»: قلت: وما بقيَ منَ الدِّيَـةِ بعدَ أَرْشِ القَطْعِ للورَثـةِ على ما تقدَّم[2].

(وإنْ سرَى الجرْحانِ؛ فـلا قِصاصَ في النَّفسِ، بل) يجبُ القِصاصُ **(في الرِّجْلِ)**؛ لوجودِ المُكافأةِ حينَها، بخلافِ اليدِ والنَّفسِ، فإنِ اقتُصَّ منه في الرِّجْلِ، وجَبَ **(معَ)** ذلك **(نصفُ الدِّيَةِ)** لقَطْعِ الرِّجْلِ **(ولسَيـِّدِه الأقلُّ)**؛ أي: أقلُّ الأمرَينِ **(من نصفِ قيمة)** عبد[3] **(أو نصفِ دِيَةِ)** حُرٍّ.

---

(١) في «ف»: «بسرايتها».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٥٢٦).

(٣) في «ق»: «حر».

وَمَعَ تَغَايُرِ الْقَاطِعَيْنِ وَانْدَمَلا؛ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، وسَرَيَا فَلا قِصَاصَ فِي النَّفْسِ عَلَى الأَوَّلِ بَلْ الثَّانِي. وَقَالِعُ عَيْنِ عَبْدٍ فَعَتَقَ، ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ يَدَهُ، ثُمَّ آخَرُ رِجْلَهُ، وَسَرَتْ كُلُّهَا أَوْ لا، فَالقِصَاصُ عَلَى الأَخِيرَيْنِ فَقَطْ، وَإِنِ اخْتِيرَتِ الدِّيَةُ فَعَلَيْهِمْ أَثْلاثاً، وَلِلسَّيِّدِ أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ قِيمَةٍ أَوْ ثُلُثِ دِيَةٍ، . . . .

(**ومعَ تغايُرِ القاطِعَينِ**) بأنْ كان قاطعُ اليدِ غيرَ قاطعِ الرِّجْلِ (**واندَمَلا، فلكلٍّ حُكمُه**)؛ أي: فعلى قاطعِ اليدِ نصفُ القيمةِ لسيِّدِه؛ لأنَّه قِنٌّه وقتَ جنايتِه عليه، وعلى قاطعِ الرِّجْلِ القِصاصُ فيها، أو نصفُ الدِّيَة لورَثَةِ العَتيقِ؛ لأنَّه حرٌّ حينَ قطَعَ رِجْلَه.

(و) إنْ (**سَرَيـا**)؛ أي: الجَرْحـانِ إلى نفسِه، (**فلا قِصاصَ في النَّفسِ على الأوَّلِ**)؛ لأنَّ جنايتَه حالَ الرِّقِّ، فلا مُكافأةَ، وعليه نصفُ دِيَةِ حُرٍّ اعتباراً بحال استقرارِ الجِنايةِ كما مرَّ، (**بل**) القِصاصُ على (**الثاني**) في النفسِ؛ لمكافأتِه له حالَ جنايتِه عليه حيثُ تعمَّدا؛ لأنَّه شاركَ في القتلِ عَمْداً عُدْواناً كشريكِ أبٍ.

(**وقالعُ عينِ عبدٍ فعَتَقَ**) العبدُ، (**ثمَّ قطَعَ آخرُ يدَه، ثمَّ**) قطع[1] (**آخرُ رِجْلَه**) فلا قودَ على الأولِ، سواءٌ اندَمَلَ جُرْحُـه أو سَرَى؛ لأنَّـه لم يكنْ مُكافِئاً لـه حينَ الجِنايةِ، (و) سواءٌ (**سَرَتْ**) الجِراحاتُ (**كلُّها، أو لا، فالقِصاصُ**) في النَّفسِ (**على الأخيرَينِ**)؛ أي: قاطعِ اليد، وقاطـعِ الرجـلِ (**فقط**)؛ أي: دونَ الأولِ للمكافأةِ؛ لأنَّ جنايتَهما على حرٍّ، (**وإنِ اختِيرَتِ الدِّيَـةُ فـ**) هـي (**عليهم أثلاثاً**)؛ لأنَّـه ماتَ بسِرايةِ جِراحاتِهم (و) يكونُ (**للسيِّدِ أقلُّ الأمرَينِ مـن نصفِ قيمةٍ**) العبدِ لقلْعِ[2] عينِه (**أو ثُلُثِ دِيَةٍ**) حُرٍّ، والباقي للورَثَةِ.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ط»: «كقلع».

وَإِنْ كَانَت الْجِنَايَةُ الثَّالِثَةُ فَقَطْ حَالَ الْحُرِّيَّـةِ فَلَهُ الأَقَلُّ مِنْ أَرْشٍ أَوْ ثُلُثَي الدِّيَةِ، وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ، ثُمَّ آخَرُ رِجْلَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ الأَوَّلُ بَعْدَ الانْدِمَالِ؛ قُتِلَ لِوَرَثَتِـهِ، وَلِسَيِّـدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، وَعَلَى الآخَرِ قَطْعُ رِجْلِهِ أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَقَبْلَ الانْدِمَالِ وَاقْتَصَّ الْوَرَثَـةُ سَقَـطَ حَـقُّ السَّيِّـدِ، وَإِنْ أَخَذُوا الدِّيَةَ فَلِسَيِّـدِهِ الأَقَلُّ مِنْ نِصْفِ قِيمَـةٍ أَوْ أَرْشِ طَرَفِهِ، وَعَلَى الثَّانِي قَطْعُ رِجْلِهِ. . . . .

(وإنْ كانتِ الجِنايةُ الثالثةُ فقط) في **(حالِ الحرِّيَّةِ)** والجنايتان كانتا في حالِ الرِّقِّ، وماتَ العتيقُ **(فـ)** عليهم الدِّيَةُ أثلاثاً، و**(له)**؛ أي: السيِّدِ **(الأقلُّ مِن أَرْشِ)** الجنايتَينِ، **(أو ثُلُثَي الدِّيَةِ)**، والباقي للوَرَثةِ كما تقدَّم.

(وإنْ قطَعَ يدَه فعَتَقَ، ثمَّ) قطَعَ **(آخرُ رجلَه، ثمَّ قتَلَه الأولُ بعدَ الاندمال، قُتِلَ)** الأولُ قِصاصاً **(لورَثتِه)**؛ لأنَّه قتَلَه بعدَ الحرَّيَّةِ، **(و)** عليه **(لسيِّدِه نصفُ قيمتِه)** لقَطْعِ يدِه، **(وعلى الآخرِ قَطْعُ رِجْلِه)** قصاصاً، **(أو نصفُ الدِّيَةِ)** للورثةِ، **(و)** إنْ كان قتَلَه **(قبلَ الاندمالِ)** فعلى الجاني الأولِ القِصاصُ في النفسِ؛ لمكافأته له حينَ قَتْلِه دون اليد[1]؛ لأنَّ قطْعَها في رِقِّه.

(و) إذا **(اقتصَّ الورثـةُ، سقَطَ حقُّ السيِّدِ)**؛ لأنَّه لا يجوزُ أنْ يستحقَّ عليه النفسُ وأَرْشُ الطَّرَفِ قبلَ الاندمال؛ فإنَّ الطَّرَفَ داخلٌ في النَّفس في الأَرْشِ.

(وإنْ أخَذُوا)؛ أي: الورثةُ **(الدِّيَةَ، فلسيِّدِه الأقلُّ مِن نصفِ قيمةٍ)** العبدِ **(أو أَرْشِ طَرَفِه)**، والباقي للورثة كما تقدَّم، **(وعلى الثاني قَطْعُ رِجْلِه)** قِصاصاً؛ لأنَّه مُكافئٌ له حالَ الجِنايةِ، وعليه مع العفوِ نصفُ الدِّيَةِ لقطعِ الرِّجْلِ.

وإنْ كان القاطعُ الثاني هو الذي قتَلَه قبلَ الاندمالِ، فعليه القِصاصُ في النفسِ؛

---

(١) في «ق»: «السيد».

أَوْ نِصْفُ الدِّيَـةِ. وَمَنْ قَتَلَ مَـنْ يَعْرِفُـهُ أَوْ يَظُنُّـهُ كَافِـراً أَوْ قِنًّا؛ أَوْ قَاتِلَ أَبِـيهِ، فَبَانَ تَغَيُّرُ حَالِهِ أَوْ خِلافُ ظَنِّهِ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ.

* * *

فَصْلٌ

الرَّابِعُ: كَوْنُ مَقْتُولٍ لَيْسَ بِوَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ وَلا بِوَلَدِ بِنْتٍ وَإِنْ. . .

لمكافأته له حينَ القتلِ، ومع العفو نصفُ ديةٍ واحدةٍ إنْ كان بعدَ استيفاءِ القِصاصِ في الرِّجْلِ، أمّا قبلَه فدِيَةٌ كاملةٌ، وعلى الأول نصفُ القيمة للسيد[1]، ولا قصاصَ على الأول؛ لأنَّه لم يكافئه حين الجِناية.

وإن كان القاتلُ ثالثاً فقد استقرَّ القَطْعانِ؛ لأنَّ قتلَ الثالث له قطَعَ سِرايتَهما، وعلى الأولِ نصفُ القيمةِ للسيد؛ لأنَّه جنَى حينَ كان رَقيقاً، وعلى الثاني القِصاصُ في الرِّجْلِ **(أو نصفُ الدِّيَـةِ)** لورثتِه، وعلى الثالث القِصاصُ في النفسِ، أو الدِّيَةُ مع العفو؛ لأنَّه كان حرًّا حينَ جنايتِهما.

(ومَن قتَلَ مَن يعرِفُه أو يظنُّه كافراً) غيرَ حَرْبيٍّ؛ إذ قد تقدَّم أنَّه إذا قتلَ مَن يظنُّه حَرْبيًّا فبان مسلماً فعليه الكَفّارةُ فقط، **(أو قِنًّا، أو)** قتلَ مَن يظنُّه **(قاتلَ أبيه، فبان تغيُّرُ حالِه)** بأنْ أسلَمَ الكافرُ، أو عتقَ القِنُّ، **(أو)** تبيَّنَ **(خلافُ ظنِّه)** بأنْ تبيَّنَ أنَّه غيرُ قاتلِ أبيه **(فعليه القَوَدُ)** اعتباراً بما في نفس الأمر، لا بما في ظنِّ المُكلَّفِ؛ لقَتْلِه مَن يكافئه عَمْداً مَحْضاً بغيرِ حَقٍّ، أشبهَ ما لو علِمَ بحاله.

(فصلٌ)

الشرطُ **(الرابعُ: كونُ مَقتُولٍ ليس بوَلَدٍ وإنْ سفَلَ)** لقاتلٍ، **(ولا بولدِ بنتٍ وإنْ**

---

(١) سقط من «ق».

سَفَلَتْ لِقَاتِلٍ، فَيُقْتَلُ وَلَدٌ بِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَجَدَّةٍ لا أَحَدُهُمْ مَنْ يُنْسَبُ بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ وَالقَاتِلُ كَافِرٌ قِنٌّ، وَيُؤْخَذُ حُرٌّ بِالدِّيَةِ، . . . .

سفَلَتْ لقاتلٍ).

(فيُقتَلُ ولدٌ بأبٍ وأمٍّ وجَدٍّ وجَدَّةٍ)؛ أي: بقَتْلِه واحداً من أصوله؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[البقرة: ١٧٨]، وهو عامٌّ في كلِّ قَتيلٍ، فخُصَّ منه صورتان بالنَّصِّ، وبقي ما عداهما.

و**(لا)** يُقتَلُ **(أحدُهم)**؛ أي: الأبِ والأمِّ والجَدِّ والجَدَّةِ وإنْ علا **(مَن يُنسَبُ به)**؛ أي: بالولد وولد البنت وإنْ سفَلا؛ لحديث عمرَ وابن عباسٍ مرفوعاً: «لا يُقتَلُ والدٌ بولده»، رواه ابن ماجه[1]، وروى النسائيُّ حديثَ عمرَ[2]، وقال ابن عبد البرّ: هو حديثٌ مشهورٌ عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيضٌ عندهم، يُستغنَى بشُهرتِه وقبولِه والعمل به عن الإسناد، حتى يكونُ الإسناد في مثله مع شُهرتِه تكلُّفاً[3]، ولأنَّه سببُ إيجادِه، فلا ينبغي أنْ يُسلَّطَ بسببه على إعدامِه.

(ولو أنَّه)؛ أي: الولدَ أو ولدَ البنتِ وإنْ سفَلَ **(حرٌّ مسلِمٌ والقاتلُ)** له مِن آبائه أو أمَّهاتِه وإنْ علَوا **(كافرٌ قِنٌّ)**؛ لانتفاء القِصاصِ؛ لشرَفِ الأبوَّةِ، وهو موجودٌ في كلِّ حالٍ.

(ويُؤخَذُ حُرٌّ) من أبٍ وأمٍّ وجَدٍّ وجَدَّةٍ قتَلَ ولدَه وإنْ سفَلَ **(بالدِّيَةِ)**؛ أي: دِيَةِ المقتولِ كما تجبُ على الأجنبيِّ في ماله.

قال في «الاختيارات»: ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، وكذا لو جنى على طَرَفه،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٦١).

(٢) لم نقف عليه عند النسائي، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٧٢).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٤٣٧).

وَمَنْ قَتَلاهُ قَبْلَ إِلْحَاقِ الْقَافَةِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَلا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا، . . . .

لزِمَتْه دِيَتُه، انتهى[١].

وذكر في «الشرح» عن عمرَ: أنَّه أخذَ من قَتادةَ المُدلِجيِّ دِيَةَ ابنِه[٢].

ولا تأثيرَ لاختلافِ الدِّينِ والحرِّيَّةِ كاتِّفاقِهما، فلو قتلَ الكافرُ ولدَه المسلمَ، أو العبدُ ولدَه الحرَّ، لم يجبِ القِصاصُ؛ لشرفِ الأبوَّةِ، إلا أنْ يكونَ ولدَه مِن رَضاعٍ أو زِناً، فيُقتَلُ الوالدُ به؛ لأنَّه ليس بولدٍ حقيقةً.

(ومَن) تداعيا نسَبَ صغيرٍ مجهولِ النَّسَبِ، ثمَّ **(قتَلاه قبلَ إلحاقِ القافةِ بواحدٍ منهما، فلا قِصاصَ عليهما)**؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يكونَ ابنَ كلِّ واحدٍ منهما، أو ابنَهما.

* **تنبيهٌ**: وإنْ ألحقَتْه القافةُ بواحدٍ منهما، ثمَّ قتلاه، لم يُقتَلْ أبوه، وقُتِلَ الآخرُ؛ لأنَّه أجنبيٌّ، وإنْ رجَعا عنِ الدَّعوى لم يُقبَلْ رجوعُهما عن إقرارهما، كما لوِ ادَّعاه واحدٌ فأُلحِقَ بـه ثمَّ جحَـدَه، وإنْ رجَعَ أحدُهما عن دعواه؛ صحَّ رجوعُه، وثبتَ نسَبُه منَ الآخرِ؛ لزوال المُعارِضِ، ويسقُطُ[٣] القِصاصُ عن الذي لم يَرجِعْ؛ لأنَّه أبٌ، ويجبُ القِصاص على الراجع؛ لأنَّه أجنبيٌّ.

ولوِ اشترَكَ رجلان في وَطْءِ امرأةٍ في طُهْرٍ واحدٍ وأتَتْ بوَلَدٍ يمكنُ كونُه منهما، ولهما شبهةٌ في وَطْئِها، أو كان أحدُهما زوجاً أو سيِّداً والآخرُ بشبهةٍ، فقتلاه قبلَ إلحاقه بأحدهما = لم يجبِ القِصاصُ على واحدٍ منهما؛ لعدم تحقُّق الشَّرطِ، وإنْ نفَيَا نسَبَه لم ينتَفِ إلاّ باللِّعانِ بشروطه المذكورة في بابه، وإنْ نَفاه أحدُهما لم يَنتَفِ بقوله؛ لأنَّه لحِقَه بالفِراشِ، فلا ينتفي إلا باللِّعانِ، بخلاف التي قبلَها؛ لأنَّ أحدَهما

(١) انظر: «الاختيارات» لابن تيمية (١/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ٥٥٣).

(٣) في «ط، ق»: «ويثبت».

وَمَتَى وَرِثَ قَاتِلٌ أَوْ وَلَدُهُ بَعْضَ دَمِهِ فَلا قَوَدَ، فَلَوْ قَتَـلَ زَوْجَتَـهُ فَوَرِثَهَا وَلَدُهُمَا، أَوْ قَتَلَ أَخَاهَا فَوَرِثَتْهُ ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثَهَا الْقَاتِلُ أَوْ وَلَدُهُ؛ سَقَطَ[1]، وَمَنْ قُتِلَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَوَرِثَهُ أَخَواهُ، ثُمَّ قَتَلَ أَحَدُهُمَا . . . .

إذا رجَعَ هنـا لحِقِّ الآخرَ، وأيضاً ثبوتُـه هناك بالاعتراف فيسقطُ بالجَحْدِ، وهاهنا بالاشتراك فلا ينتفي بالجَحْدِ.

(ومتـى ورِثَ قاتلٌ) بعضَ دمِه بوجودِ واسطةٍ بينَه وبينَ المقتولِ **(أو)** ورِثَ **(ولدُه)**؛ أي: القاتـلِ **(بعضَ دمِـه)**؛ أي: المقتـولِ، **(فـلا قَوَدَ)** على قاتلٍ؛ لأنَّ القِصـاصَ لا يـتبعَّضُ، ولا يـتصـوَّرُ وجـوبُـه للإنسانِ علـى نـفسه، ولا لـولـدِه عليه.

(فلو قتَـلَ) شخصٌ **(زوجتَـه، فورِثَها ولدُهما)**؛ أي: ولدُهـا منـه، سقَطَ القِصاصُ؛ لأنَّه إذا لم يجبْ للولد على والده بجِنايتِه عليه، فلأَنْ لا يجبَ بالجِنايةِ على غيرِه أَولَى، وسواءٌ كان الولدُ ذكَراً أو أنثـى، أو كان للمقتولِ وارثٌ سواه أو لا؛ لأنَّه إذا لم يثْبُتْ بعضُه سقَطَ كلُّه؛ لأنَّه لا يتبعَّضُ.

(أو قتَلَ أخاها)؛ أي: زوجتِه **(فورِثَتْه ثمَّ ماتَتِ)** الزَّوجةُ **(فوَرِثَها القاتلُ)**؛ أي: ورِثَ منها بالزَّوجيَّةِ، **(أو)** ورِثَها **(ولَدُه، سقَطَ)** القِصاصُ، سواءٌ كان لها ولدٌ من غيره، أو لا، وكذا لـو قتلَـتْ أخـا زوجِها، فورِثَه زوجُها[2]، ثمَّ ماتَ زوجُها فورِثَتْه هي أو ولَدُها.

(ومَن قتَلَ أباه) فورِثَه أخَواه، **(أو)** قتَلَ **(أخاه فورِثَه أخَواه ثمَّ قتلَ أحدُهما)**؛

---

(١) في «ف» زيادة: «القود الأول».

(٢) سقط من «ق»: «فورثه زوجها».

صَاحِبَهُ[١]، سَقَطَ الْقَوَدُ عَنِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ وَرِثَ بَعْضَ دَمِ نَفْسِهِ، وَإِنْ قَتَلَ أَحَـدُ ابْنَيْنِ أَبَاهُ وَهُوَ زَوْجٌ لأُمِّهِ، ثُمَّ قَتَلَ الآخَرُ أُمَّهُ، فَلاَ قَـوَدَ عَلَى قَاتِلِ أَبِـيهِ، لإِرْثِهِ ثُمُنَ أُمِّهِ، وَعَلَيْهِ سَبْعَةُ أَثْمَانِ دِيَتِهِ لأَخِيهِ، وَلَهُ قَتْلُهُ وَيَرِثُهُ، وَعَلَيْهِمَا مَعَ عَدَمِ زَوْجِيَّةٍ الْقَوَدُ، . . . .

أي: الأخوَيـنِ **(صاحبَـه، سقطَ القَوَدُ عن)** القاتلِ **(الأوَّلِ؛ لأنَّـه ورِثَ بعضَ دمِ نفسِه)**؛ لأنَّ أخويَه يَستحِقّانِ دمَ أبيهما أو أخيهما، فإذا قتَلَ أحدُهما صاحبَه، ورِثَ القاتلُ الأولُ ما كان يستحِقُّه المقتولُ؛ لأنَّه أخوه، فعلى هذا يستحِقُّ نصفَ دمِه؛ لأنَّ دمَ الأبِ أو الأخِ بينَ الأخوَينِ نصفَينِ ضرورةَ أنَّ القاتلَ لا يرِثُ المقتولَ.

(وإنْ قتلَ أحدُ ابنَينِ أبـاه وهو زوجٌ لأمِّه) حينَ قُتِلَ الأبُ، **(ثمَّ قتلَ)** الابنُ **(الآخرُ أمَّه، فلا قَوَدَ على)** الابن **(قاتلِ أبيه؛ لإرْثِه ثُمُنَ أمِّه)**؛ لأنَّ الأمَّ ورِثَت من زوجِها الثُّمُنَ، فانتقلَ كلُّه إلى ابنها قاتلِ الأب؛ لأنَّ قاتلَها لا يـرثُ منه شيئاً؛ للقتل، فقد ورِثَ قاتلُ الأبِ ثُمُنَ دمِ المقتولِ، فيسقطُ عنه القَوَدُ؛ لأنَّه صار يستحِقُّ بعضَ دمِ الأبِ، والإنسانُ لا يجبُ له على نفسِه شيءٌ، **(وعليه سبعةُ أَثْمانِ دِيَتِه)**؛ أي: أبيه **(لأخيهِ)** قاتلِ أمِّه، **(وله)**؛ أي: قاتلِ الأبِ **(قَتْلُه)**؛ أي: أخيه بأمِّه، **(ويرِثُه)** حيثُ لا حاجبَ؛ لأنَّه قتلٌ بحقٍّ فلا يمنعُ الميراثَ، وإنْ عفـا عنـه إلى الدِّيَـة تَقاصَّا بما بينَهما، وما فضلَ لأحدِهما أخَذَه.

(وعليهما)؛ أي: القاتِلَينِ **(معَ عدَمِ زَوْجيَّةٍ)** أبيهما لأمِّهما **(القَوَدُ)**؛ لأنَّ كلاًّ منهما ورِثَ قتلَ أخيـه وحدَه دونَ قاتلِه، فإنْ تَشـاحَّا في المبتـدئ منهما بالقتل، احتملَ أنْ يُبدأَ بقتلِ القاتلِ[٢] الأولِ، اختاره ابن حمدان، أو يُقرَعَ بينهما، قدَّمه في

---

(١) سقط من «ح»: «سقط. . . صاحبه».

(٢) في «ق»: «الآخر».

وَأَيُّهُمَا بَادَرَ وَقَتَلَ أَخَاهُ سَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ؛ لِإِرْثِهِ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ ابْنٌ، فَإِنْ كَانَ فَلَهُ قَتْلُ عَمِّهِ، وَيَرِثُهُ، وَإِذَا كَانَ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ، فَقَتَلَ الأَوَّلُ الثَّانِيَ وَالثَّالِثُ الرَّابِعَ، فَالْقَوَدُ. . . . .

«المبدع»[(١)]، وهو قولُ القاضي.

(وأيُّهما بادرَ وقتَلَ أخاه سقَطَ عنه القِصاصُ؛ لإرْثِه له إنْ لم يكنْ للمقتولِ ابنٌ) أو ابنُ ابنٍ، **(فإنْ كانَ)** له ابنٌ أو ابنُ ابنٍ فالأخُ مَحجُوبٌ به **(فله)**؛ أي: الابنِ أو ابنِ الابنِ **(قَتْلُ عمِّه، ويرِثُه)** إنْ لم يكنْ له وارثٌ سواه؛ لأنَّ القتلَ بحقٍّ لا يمنعُ الميراثَ.

* **تتمةٌ**: وإنْ عفا أحدُ الأخوَينِ عن الآخرِ، ثمَّ قتلَ المعفوُّ عنه العافيَ، ورِثَه إنْ لم يكنْ له حاجبٌ؛ لأنَّه قتلٌ بحقٍّ، وسقَطَ[(٢)] ما وجَبَ عليه من الدِّيَةِ؛ إذْ لا يجبُ للإنسان على نفسه شيءٌ، وإنْ تَعافَيا جميعاً على الدِّيَة تَقاصَّا بما استَوَيا فيه، فيسقطُ مِن دِيَةِ الأبِ بقَدْرِ دِيَةِ الأمِّ؛ ويجبُ لقاتلِ الأمِّ الفَضْلُ على قاتلِ الأبِ؛ لأنَّ دِيَتَهما نصفُ دِيَةِ الأبِ، وإنْ كان لكلِّ واحدٍ منهما بنتٌ فقتَلَ أحدُهما صاحبَه، سقَطَ القِصاصُ عنه؛ لأنَّه يرِثُ[(٣)] نصفَ ميراثِ أخيه ونصفَ قِصاصِ نفسِه، فورِثَ مالَ أبيه الذي قتَلَه أخوه، أو مالَ أمِّه التي قتَلَها أخوه، وورِثَ نصفَ مال أخيه، ونصفَ مال أبيه الذي قتَلَه هو، وورِثَتِ البنتُ التي قُتِلَ أبوها نصفَ مالِ أبيها، ونصفَ مال جَدِّها الذي قتَلَه عمُّها، ولها على عمِّها نصفُ دِيَةِ قتيلِه.

(وإذا كان أربعةُ إخْوةٍ، فقتَلَ الأولُ الثانيَ، و) قتَلَ **(الثالثُ الرابعَ، فالقَوَدُ**

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧/ ٢٧٦).

(٢) في «ق» زيادة: «عنه».

(٣) في «ق»: «لا يرث».

عَلَى الثَّالِثِ، وَوَجَبَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى الأَوَّلِ، وَلِلأَوَّلِ قَتْلُهُ وَيَرِثُهُ، وَمَنْ قَتَلَ مَنْ لا يُعْـرَفُ أَوْ مَلْفُوفاً وَادَّعَى كُفْرَهُ أَوْ رِقَّهُ أَوْ مَوْتَهُ أَوْ إهْدَارَ دَمِهِ وَأَنْكَرَ وَلِيُّهُ، أَوْ شَخْصاً فِي دَارِهِ وَادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ لِقَتْلِهِ أَوْ أَخْذِ. . .

على الثالثِ) دونَ الأولِ؛ لإرْثِه نصفَ دَمِه عن الرابعِ، **(ووجَبَ لـه)**؛ أي: الثالثِ **(نصفُ الدِّيَةِ على الأوَّلِ)**؛ لقتلِه أخاه ضرورةَ أنَّ القاتـلَ لا يرثُ، **(وللأوَّلِ قَتْلُه)**؛ أي: الثالثِ بأخيه الرابعِ، **(و)** إذا قتَلَه، فإنَّه **(يَرِثُه)**؛ لأنَّه قاتلٌ بحقٍّ، ويرِثُ ما يرثُه من أخيه الثاني؛ لأنَّه من جملةِ تَرِكَتِه، فإنْ عفا الأوَّلُ عنِ الثالثِ إلى الدِّيَةِ، وجبَتْ على الثالثِ بكَمالِها، يُقاصُّه بنصفِها الذي ورِثَه من الثاني، ويعطيه نصفَها، وإنْ كان للأولِ والثالثِ ورَثةٌ تحجُبُ الآخرَ، أو لا، بتفصيلها كالتي قبلَها.

(ومَن قتَلَ مَن لا يُعرَفُ) بإسلامٍ ولا حرِّيَّةٍ، **(أو)** قتَلَ **(مَلفُوفاً)** لا يُعلَمُ موتُه ولا حياتُـه، **(وادَّعَى)** قاتلٌ **(كُفْرَه)**؛ أي: مَن لم يُعرَفْ، **(أوِ)** ادَّعَى **(رِقَّه)** وأنكرَ وليُّه، فالقَوَدُ، ويُحلَّفُ الوليُّ؛ لأنَّه محكومٌ بإسلامه بالدار، ولأنَّ الأصلَ الحريَّةُ، والرِّقَّ طارٍ[1].

(أوِ) ادَّعَى قاتلُ ملفُوفٍ **(موتَـه)**؛ أي: الملفوفِ، **(أوِ)** ادَّعَى قاتلٌ **(إهدارَ دَمِـه)**؛ أي: المقتولِ **(وأنكرَ وليُّـه)** فالقَوَدُ؛ لأنَّ الأصلَ الحياةُ، وكذلك لو قطَعَ طرَفَ إنسانٍ وادَّعَى شَلَلَه، أو قلَعَ عَيْناً وادَّعَى عَماها، أو قطَعَ ساعداً وادَّعَى أنَّه لم يكنْ عليه كفٌّ، أو ساقاً وادَّعَى أنَّـه لم يكنْ له قدَمٌ، وأنكرَ المَجنيُّ عليه، وجَبَ القِصاصُ؛ لأنَّ الأصلَ السلامةُ.

(أو) قتَلَ مُكلَّفٌ **(شخصـاً في داره وادَّعَى)** القاتلُ **(أنَّـه دخَلَ لقَتْلِه أو أَخْذِ**

---

(١) في «ق»: «طارئٌ».

مَالِهِ ـ وَيَتَّجِهُ: وَلا قَرينَةَ تُصَدِّقُهُ ـ فَقَتَلَهُ دَفْعاً عَنْ نَفْسِهِ وأَنْكَرَ وَلِيُّهُ، . . .

مالِه) أو يُكابِرُه على أهلِه **(ويتَّجِهُ: ولا قرينةَ تُصدِّقُه)**؛ أي: تُصدِّقُ مُدَّعياً شيئاً ممَّا تقدَّم، بأنْ كان المقتولُ موصُوفاً بالعدالة أو مستورَ الحالِ بأنْ لم يُعهَدْ منه وقوعُ شيءٍ من ذلك، أمّا إذا قامَت قرائنُ من حالِ المقتولِ على صِدْقِ قاتلِه ككَوْنِ المقتولِ مِن أهلِ الفُجُور أو الفُسَّاق الذين لا يُبالُون بالارتكابات القَبيحة على اختلاف أنواعها، فلا مانعَ من دَرْءِ الحدِّ عنه، وإلى هذا ميلُ صاحب «الفروع»؛ لأنَّ القرينةَ شبهةٌ قويةٌ[١]، وهو متجهٌ[٢].

(فقتَلَه دَفْعاً عن نفسِه) أو مالِه أو أهلِه **(وأنكَرَ وليُّه)**، فالقَوَدُ حيثُ لا بيِّنَةَ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ذلك، ويؤيِّدُه ما رُوِيَ عن عليٍّ أنَّه سئل عمَّن وجدَ معَ امرأتِه رجلاً فقتَلَه، فقال: إنْ لم يأتِ بأربعةِ شهداءَ، فليعط برمته[٣].

فإنِ اعترفَ الوليُّ بذلك فلا قِصاصَ على قاتلٍ ولا دِيَةَ؛ لما رُوِيَ عن عمرَ: أنَّه كان يوماً يتغدَّى إذْ جاء رجلٌ يعدُو وفي يدِه سَيفٌ مُلطَّخٌ بالدمِ، ووراءَه قومٌ يعدُونَ خَلْفَه، فجاء حتى جلَسَ معَ عمرَ، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أميرَ المؤمنين! إنَّ هذا قتَلَ صاحبَنا، فقال له عمرُ: ما تقولُ؟ فقال: يا أميرَ المؤمنين! إنِّي ضرَبْتُ فخِذَي امرأتي، فإنْ كان بينَهما أحَدٌ فقد قتَلْتُه، فقال عمرُ: ما تقولُون؟ فقالوا: يا أميرَ المؤمنين! إنَّه ضربَ بالسَّيفِ فوقَعَ في وسَطِ الرَّجلِ وفَخِذَي المرأةِ، فأخَذَ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٣٧٩).

(٢) أقول: قال في «الإنصاف»: (قال في «الفروع»: ويتوجَّه عدمُه؛ أي: القصاصِ في معروف بالفساد. قلت: وهو الصوابُ، ويعمل بالقرائن والأحوال) انتهى كلامه. قلت: فهذا صريحُ بحث المصنف، انتهى.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٣٧).

أَوْ تَجَارَحَ اثْنَانِ وَادَّعَى كُلٌّ الدَّفْعَ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَالْقَوَدُ أَوْ الدِّيَةُ، وَيُصَدَّقُ مُنْكِرٌ بِيَمِينِهِ، وَمَتَى صَدَّقَ الْوَلِيُّ فَلا قَوَدَ وَلا دِيَةَ، وَلَهُ قَتْلُ مَنْ وَجَدَهُ يَفْجُرُ بِأَهْلِهِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مُحْصَناً أَوْ لا، وَصَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ، . . . . . .

عمرُ سيفَه فهزَّه ثمَّ دفعَه إليه، وقال: إنْ عادُوا، فعُدْ، رواه سعيدٌ[١].

ولأنَّ الخَصْمَ اعترفَ بما يُبِيحُ قَتْلَه، فسقَطَ حقُّه، كما لو أقرَّ بقَتْلِه قِصاصاً أو في حدٍّ يُوجِبُ قَتْلَه، وإنْ ثبتَ ببينةٍ فكذلك.

ورُوي عن الزُّبير أنه كان يوماً قد تخلَّفَ عن الجيش ومعه جاريةٌ له، فأتاه رجلان فقالا: أعطنا شيئاً، فأعطاهما طعاماً كان معه، فقالا: خلِّ عن الجارية، فضربهما بسيفه، فقطعهما بضربة واحدة[٢].

(أو تجارَحَ اثنان، وادَّعَى كلٌّ) منهما **(الدَّفْعَ عن نفسِه، فالقَوَدُ)** على كلٍّ منهما بشَرْطِه، **(أو الدِّيَةُ)** إنْ لم يجبْ قَوَدٌ، أو عَفا مُستحِقُّه، **(ويُصدَّقُ مُنكِرٌ)** منهما **(بيمينِه)**؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ما يدَّعيه الآخرُ، **(ومتى صَدَّقَ الوليُّ)** دَعوَى شيءٍ ممَّا سبقَ **(فلا قَوَدَ ولا دِيَةَ)**؛ لما تقدَّمَ عن عمرَ[٣].

(وله قتلُ مَن وجَدَه يَفجُرُ بأهْلِه، و) ظاهرُ كلامِ أحمدَ **(لا فرقَ بين كونِه)**؛ أي: الفاجرِ **(مُحصَناً أو لا)**[٤]، رُوِيَ عن عمرَ[٥]، وعليٍّ[٦]، **(وصرَّحَ به الشيخُ)**

(١) وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٤٠٤).

(٢) سقط من «ق»: «وروي. . . واحدة». انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٤٠٥).

(٣) انظر الصفحة السابقة.

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٢/ ٢١٢).

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٠).

وَإِن اجْتَمَعَ قَوْمٌ بِمَحَلٍّ فَقَتَلَ وَجَرَحَ بَعْضٌ بَعْضاً، وَجُهِلَ الْحَالُ، فَعَلَى عَاقِلَةِ الْمَجْرُوحِينَ دِيَةُ الْقَتْلَى يَسْقُطُ[1] مِنْهَا أَرْشُ الْجِرَاحِ، وَيُشَارِكُ مَنْ لَيْسَ بِهِ جُرْحٌ الْمَجْرُوحِينَ فِي دِيَةِ الْقَتْلَى، وَمَنِ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَتَلَهُ زَيْدٌ، فَصَدَّقَهُ زَيْدٌ، أُخِذَ بِهِ.

تقيُّ الدِّينِ[2]؛ لأنَّه ليس بحدٍّ، وإنَّما هو عقوبةٌ على فِعْلِه، وإلاّ لاعتُبِرَت شروطُ الحَدِّ.

(**وإنِ اجتمَعَ قومٌ بمَحَلٍّ فقتَلَ**) بعضٌ بعضاً (**وجرَحَ بعضٌ**) منهم (**بعضاً، وجُهِلَ الحالُ**) بأنْ لم يُعلَمِ القاتلُ ولا الجارحُ، (**فعلى عاقِلَةِ المَجرُوحِينَ دِيَةُ القَتلَى**) منهم، (**يَسقُطُ منها**)؛ أي: الدِّيَةِ (**أَرْشُ الجِراحِ**) قضى به عليٌّ، رواه أحمدُ[3].

(**ويُشارِكُ مَن ليس به جُرْحٌ المجروحِينَ في دِيَةِ القَتلَى**) اختارَه في «التصحيح الكبير»، وصوَّبه في «الإنصاف»، وجزَمَ به في «الإقناع»، وظاهرُ «المنتهى»: أنَّه لا شيءَ منَ الدِّيَةِ على مَن ليس به جَرْحٌ[4]، وكان على المصنِّفِ أنْ يشيرَ إلى ذلك.

(**ومنِ ادَّعَى على آخرَ أنَّه قتلَ مُورِّثَه، فقال: إنَّما قتَلَه زيدٌ فصدَّقَه زيدٌ**) بأنْ أقرَّ أنَّه قتَلَه، (**أُخِذَ**) زيدٌ (**بـه**)، نقلَ مهنا عن أحمدَ فيمَنِ ادَّعَى على رجلٍ أنَّه قتلَ

---

(١) في هامش «ح»: «هذا مشكل؛ لأن أرش الجرح للمجروح، والدية على العاقلة، فكيف يسقط أرش الجرح؟ موفق. قلت: لا إشكال؛ لأن الحال جهل، فيحتمل أنَّ القتل عمد، فتكون الدية عليهم، ويحتمل الخطأ، فتكون على العاقلة، وحيث احتمل فالعدد ما ذكر».

(٢) انظر: «الاختيارات» لابن تيمية (١/ ٤١٩).

(٣) لم نقف عليه عند الإمام أحمد، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٢٩).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٤٧٧)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ١١١)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٣٠).

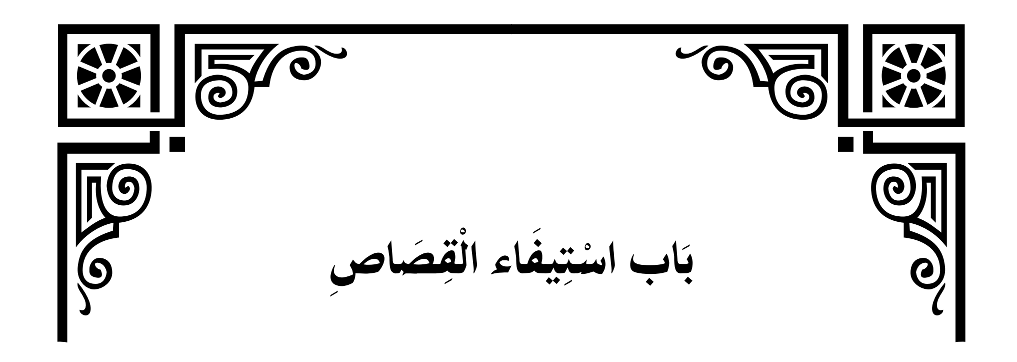
. . . .

أخاه، فقدَّمَه إلى السُّلْطانِ، فقال: إنَّما قتَلَه فلانٌ، فقال فلانٌ: صدَقَ، أنا قتلتُه، فإنَّ هذا المُقِرَّ بالقتل يُؤخَذُ به.

قلت: أليس قدِ ادَّعَى على الأول؟

قال: إنَّما هذا بالظنِّ، فأعَدْتُ عليه، فقال: يُؤخَذُ الذي أقرَّ أنَّه قتَلَه.

* * *



بَاب اسْتِيفَاء الْقِصَاصِ

وَهُوَ فِعْلُ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّـهِ بِجَانٍ مِثْلَ فِعْلِهِ أَوْ شِبْهِهِ، وَشُرُوطُهُ ثَلاثَةٌ:

أَحَدُهَا: تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍّ، وَمَعَ صِغَرِهِ أو جُنونِهِ[1] يُحْبَسُ جَانٍ لِبُلُوغٍ. .

(باب استيفاء القِصاص) في النفس وما دونها

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[البقرة: ١٧٩]؛ ولأنَّ وجوبَ القِصاصِ يمنَعُ مَن يريدُ القتلَ منه شفَقَةً على نفسه منَ القتلِ، فتبقى الحياةُ فيمَن أُريدَ قتلُه، وقيل: إنَّ القاتلَ تنعقدُ العداوةُ بينَه وبينَ قبيلةِ المقتولِ، فيريدُ قَتْلَهم خوفاً منهم، ويريدُونَ قتلَه وقتلَ قبيلتِه، ففي الاقتصاصِ منهم بحكم الشَّرعِ قَطْعُ تسبُّبِ الهلاك بين القبيلتَين.

(وهو)؛ أي: استيفاءُ القِصاصِ **(فِعْلُ مَجنيٍّ عليه)** فيما دونَ النفسِ، **(أو)** فعلُ **(وليـِّه)** إنْ كانت في النَّفس **(بجانٍ مثلَ فِعْلِه)**؛ أي: الجاني، **(أو شِبْهَه)** كأنْ يكونَ قتَلَه بسُمٍّ أو مُثقَّلٍ أو تجريعِ خَمْرٍ، فإذا استُوفِيَ منه بالسيف، يكونُ ذلك شبهَ فعلِ الجاني، ويأتي مفصَّلاً.

(وشروطُه)؛ أي: استيفاءِ القِصاصِ **(ثلاثةٌ:**

أحدُها: تكليفُ مُستحِقٍّ)؛ لأنَّ غيرَ المُكلَّفِ ليس أهلاً للاستيفاء، ولا تدخُلُه النِّيابةُ؛ لما يأتي، **(ومعَ صِغَرِه)**؛ أي: مستحِقٍّ **(أو جُنُونِه يُحبَسُ جانٍ)** به **(لبُلُوغِ)**

---

(١) سقط من «ف»: «أو جنونه».

أَوْ إِفَاقَةٍ، وَلا يَمْلِكُ اسْتِيفَاءَهُ لَهُمَا أَبٌ كَوَصِيٍّ وَحَاكِمٍ، فَإِن احْتَاجَا لِنَفَقَةٍ فَلِوَلِيِّ مَجْنُونٍ لا صَغِيرٍ غَيْرِ لَقِيطٍ الْعَفْوُ إِلَى الدِّيَةِ، . . . .

صغيرٍ يستحِقُّه، **(أو)** إلى **(إفاقةٍ)** مجنونٍ يستحقُّه؛ لأنَّ مُعاويةَ حبَسَ هُدْبةَ بنَ خَشْرَمٍ في قِصاصٍ حتى بلَغَ ابن القَتيلِ، وكان في عصر الصَّحابة، ولم يُنكَرْ، وبذَلَ الحسنُ والحسينُ وسعيدُ بنُ العاصِ لابن القتيلِ سبعَ دِياتٍ فلم يقبَلْها[1]، ولأنَّ في تخليتِه تضييعاً للحقِّ؛ إذ لا يُؤمَنُ هَرَبُه، وأمّا المُعسِرُ بالدَّينِ فلا يُحبَسُ؛ لأنَّ الدَّينَ لا يجب معَ الإعسارِ، بخلاف القِصاصِ فإنه واجبٌ هنا، وإنَّما تأخَّرَ لقُصورِ المُستوفِي.

وأيضاً المُعسِرُ إذا حُبِسَ تعذَّرَ عليه الكسبُ لقضاء دَينِه، فحبسُه يضرُّ الجانبَينِ، وهنا الحقُّ هو نفسُه، فيفوتُ بالتَّخليةِ.

(ولا يملكُ استيفاءَه)؛ أي: القِصاصَ **(لهما)**؛ أي: الصغيرِ والمجنونِ **(أبٌ كوصيٍّ وحاكمٍ)**؛ إذْ لا يحصُلُ باستيفائهم التَّشفِّي للمستحِقِّ له، فتفوتُ حكمةُ القِصاصِ.

(فإنِ احتاجا)؛ أي: الصغيرِ والمجنونِ **(لنفَقةٍ فلوليِّ مجنونٍ)** العفوُ إلى الدِّيَةِ؛ لأنَّ المجنونَ لا حَدَّ له ينتهي إليه، **(لا)** وليِّ **(صغيرٍ)** فليس له العفوُ إلى الدِّيَةِ؛ لأنَّ العفوَ إلى الدِّيَةِ مُسقِطٌ للقِصاصِ، ولا يملكُ إسقاطَ قِصاصِه **(غيرِ لَقِيطٍ)** صغيرٍ مُحتاجٍ للنَّفَقةِ، فيلزمُ الإمامَ **(العفوُ إلى الدِّيَةِ)**.

قال في (باب اللقيط): وإنْ قطَعَ طَرَفَه عَمْداً، انتُظِرَ بلوغُه ورُشْدُه، إلاّ أنْ يكونَ فقيراً فيلزمُ الإمامَ العفوُ على ما يُنفِقُ عليه منه دَفْعاً لحاجة الإنفاق.

---

(١) تقدم تخريجه (٦/ ٤٣٩).

وَإِنْ قَتَلا قَاتِلَ مُوَرِّثِهِمَا، أَوْ قَطَعَا قَاطِعَهُمَا قَهْراً؛ سَقَطَ حَقُّهُمَا، كَمَا لَوِ اقْتَصَّا مِمَّنْ لا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ دِيَتَهُ كَعَبْدٍ.

الثَّانِي: اتِّفَاقُ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، وَيُنْتَظَرُ قُدُومُ غَائِبٍ، وَبُلُوغٌ وَإِفَاقَةٌ، . . . .

قال في «شرح المنتهى» عن التَّسوية بين المجنونِ والعاقلِ: إنَّـه المذهبُ، وصحَّحه في «الإنصاف»[1]، وعُلِمَ منه أنَّ اللَّقيطَ لو كان مجنوناً غنيًّا لم يكنْ للإمامِ العفوُ على مالٍ، بل تُنتظَرُ إفاقتُـه، وهـو المذهبُ، قالـه الحارثيُّ، وقطع بـه في «الشرح»[2].

(وإنْ قَتَلا)؛ أي: الصغيرُ والمجنونُ **(قاتلَ مُورِّثِهما، أو قطَعَا قاطِعَهما قَهْراً)**؛ أي: بلا إذْنِ جانٍ، **(سقَطَ حقُّهما)**؛ لاستيفائهما ما وجَبَ لهما، كما لو كان بيده مالٌ لهما، فأخذاه منه قَهْراً فأتلفاه، و**(كما لوِ اقتصَّا ممَّن لا تحمِلُ العاقِلَةُ دِيَتُه كعبدٍ)** فيسقُطُ حقُّهما وجهاً واحداً؛ لأنَّه لا يمكنُ إيجابُ دِيَتِه على أحدٍ.

الشرطُ **(الثاني: اتِّفـاقُ المشترِكِينَ فيه)**؛ أي: القِصاصِ **(على استيفائه)**، فليس لبعضـهم استيفاؤه بدون إذْنِ الباقِينَ؛ لأنَّه يكون مُستوفِياً لحقِّ غيره بلا إذْنِه ولا وِلايةَ له عليه، أشبهَ الدَّينَ.

(ويُنتظَرُ قُدُومُ) وارثٍ **(غائبٍ، وبُلُوغُ)** وارثٍ صغيرٍ، **(وإفاقةُ)** وارثٍ مجنونٍ، وتقدَّمَ أنَّـه يُحبَسُ الجاني لذلك؛ لأنَّ فيه حَظًّا للجاني بتأخير الجِنايةِ عنه، وحَظًّا للمستحِقِّ بإيصاله إلى حقِّه.

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٣٩٢).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٦/ ٣١١).

فَلا يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُهُمْ كَدِيَةٍ وَقِنٍّ مُشْتَرَكٍ، بِخِلافِ مُحَارَبَةٍ لِتَحَتُّمِهِ، وَحَدِّ قَذْفٍ لِوُجُوبِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَامِلاً، وَمَنْ مَاتَ فَوَارِثُهُ كَهُوَ، وَمَتَى انْفَرَدَ بِهِ مَنْ مُنِعَ عُزِّرَ فَقَطْ، وَلِشَرِيكٍ فِي تَرِكَةِ جَانٍ حَقُّهُ مِنْ الدِّيَةِ، . . . .

وحيثُ وجبَ الانتظارُ **(فلا ينفردُ بـه)**؛ أي: القِصاصِ **(بعضُهم، كـ)** ما يمتنعُ على بعضـهم الانفرادُ بأخْذِ **(دِيَةٍ)** وجَبَتْ؛ لأنَّهم شُرَكاءُ في القِصاصِ، **(و)** كـ **(قِنٍّ مُشترَكٍ)** قُتِلَ، فلا ينفردُ بعضُهم بقتل قاتلِه المكافئِ له، **(بخلاف)** قَتْلٍ في **(مُحارَبَةٍ)** فلا يُشترَطُ في قتلِ قاطعِ طريـقٍ قَتَلَ اتِّفاقُ أولياءِ مَن قطَعَ الطَّريقَ عليهم؛ **(لتحتُّمِه)**؛ أي: تحتُّمِ قَتْلِه لحقِّ الله تعالى، **(و)** بخلاف **(حَدِّ قَذْفٍ)** فيقامُ إذا طلَبَه بعضُ الورَثةِ حيثُ يُورَثُ بأنْ طالَبَ به المورِّثُ في حياته؛ **(لوجوبه)**؛ أي: حدِّ القَذْفِ **(لكلِّ واحدٍ)** منَ الورَثة إذا طَلَبَه **(كاملاً)**.

ومَن لا وارثَ لـه يسـتوفي الإمامُ القِصاصَ فيـه بحكم الوِلايـةِ، لا بحكم الإرثِ، وإنَّما قتلَ الحسنُ ابنَ مُلجِمٍ كفراً؛ لأنَّ مَنِ اعتقدَ حِلَّ ما حرَّمَ الله كـافرٌ، وقيل: لسَعْيِـه في الأرض بالفَسادِ، ولذلك لم ينتظرِ الحسنُ غائباً منَ الورَثةِ.

(ومَن مات) مِن ورَثةِ مقتولٍ **(فوارِثُه)**؛ أي: الميتِ **(كهو)**؛ لقيامِه مَقامَه؛ لأنَّه حقٌّ للميتِ، فانتقلَ إلى وارثِه كسائر حُقوقِه، **(ومتى انفرَدَ به)**؛ أي: القِصاصِ **(مَن مُنِعَ)** منَ الانفرادِ به **(عُزِّرَ)** به **(فقط)**؛ لافتئاته بالانفراد، ولا قِصاصَ عليه؛ لأنَّه شريكٌ في الاستحقاقِ، ومُنِعَ مِن استيفاءِ حقِّه؛ لعدم التجزُّؤِ، فـإذا استوفَى وقَعَ نصيبُـه قِصاصاً، وبقيت[1] الجِنايةُ على بعضِ النفس، فيتعذَّرُ فيه القِصاص؛ لامتناع المُماثلةِ، فوجبَ سُقوطُه لذلك.

(ولشريكٍ) مُقتَصٍّ **(في تَرِكةِ جانٍ حقُّه)**؛ أي: الذي لم يقتصَّ **(منَ الدِّيَةِ)**

---

(١) في «ق»: «وبقية».

وَيَرْجِعُ وَارِثُ جَانٍ عَلَى مُقْتَصٍّ بِمَا فَـوْقَ حَقِّـهِ، فَامْرَأَةٌ قَتَلَتْ رَجُلاً لَهُ ابْنَانِ، فَقَتَلَهَا أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ، فَلِلآخَرِ نِصْفُ دِيَةِ أَبِـيهِ فِي تَرِكَةِ الْمَرْأَةِ، وَيَرْجِعُ وَرَثَتُهَا بِنِصْفِ دِيَتِهَا عَلَى قَاتِلِهَا، وَهُـوَ رُبُعُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ وَلَوْ زَوْجاً أَوْ زَوْجَةً أَوْ ذَا رَحِمٍ، أَوْ شَهِدَ وَلَوْ مَعَ فِسْقِهِ بِعَفْوِ شَرِيكِهِ ـ وَيَتَّجِهُ: أَوْ أَقَرَّ ـ سَقَطَ الْقَوَدُ. . . . .

بِقِسْطِه منها، **(ويرجِعُ وارثُ جانٍ على مُقتصٍّ بما فوقَ حَقِّه)** منَ الدِّيَة.

(فـ) لو كان الجاني أقلَّ دِيَةً من قاتلِه كـ **(امرأةٍ قتَلَتْ رجلاً له ابنان، فقتَلَها أحدُهما بغيرِ إذْنِ الآخَرِ فللآخَرِ)** الذي لم يأذَنْ **(نصفُ دِيَـةِ أبيه في تَرِكـةِ المرأةِ)** القاتلةِ، كما لو ماتَتْ، **(ويرجِعُ ورَثتُها بنصفِ دِيَتِها علـى قاتلِها)**؛ لأنَّه لا يستحقُّ سوى نصفِ دَمِها، وقد استوفاه **(وهو)**؛ أي: نصفُ دِيَةِ المرأةِ **(رُبُعُ دِيَةِ الرَّجلِ)**؛ لأنَّ دِيَةَ المرأةِ نصفُ دِيَةِ الرَّجلِ.

(وإنْ عَفا بعضُهم)؛ أي: الورَثةِ عنِ القِصاصِ، وكان مُكلَّفاً **(ولو)** كان العافي **(زَوجاً أو زَوجةً[١] أو ذا رَحِمٍ، أو شَهِدَ)** بعضُ الوَرَثةِ **(ولو معَ فِسْقِه بعَفْوِ شريكِه، ويتَّجهُ: أو أقرَّ)** بعفوِ شريكه، ينبغي أنْ يكونَ متَّجهاً؛ لتَشـوُّفِ الشارعِ إلى العفو بقوله: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾[البقرة: ٢٣٧]، لكنَّه لا قائلَ به فيما علمتُ، بل مقتضى قولِهم: لا يصحُّ الإقرارُ على الغير أنَّ هذا[٢] منه[٣] = **(سقَطَ القَوَدُ)**.

---

(١) في «ق»: «زوجة أو زوجاً» بدل «زوجاً أو زوجة».

(٢) في «ق»: «وهذا» بدل «أن هذا».

(٣) أقول: ذكره ابن عوض في «حاشية الدليل»، وهو ظاهر، وليس سقوط القود من جهـة أنه إقرار على الغير، بل من جهة أنه إذا أقرَّ بعفوِ شريكِه، فقد أقرَّ بسقوط نصيبه، كما لو أشهـد =

وَلِمَنْ لَمْ يَعْفُ حَقُّهُ[١] **مِنَ الدِّيَةِ عَلَى جَانٍ، ثُمَّ. . . . .**

أمّا سُقوطُه بعفو بعضِهم؛ فلأنَّه لا يتبعَّضُ كما تقدَّمَ، وأحدُ الزَّوجَين من جملة الورَثة، ودخَلا في قوله ﷺ: «فأَهْلُه بينَ خِيرَتَينِ»[٢]، وهذا عامٌّ في جميع أهلِه، والمرأةُ ولو كانت زوجةً من أهلِه بدليل قولِه ﷺ: «مَن يَعذُرُني من رجلٍ بلَغَني أذاه في أَهْلِي، وما عِلمْتُ على أَهْلِي إلا خَيْراً، ولقد ذكَرُوا رجلاً ما عِلِمْتُ عليه إلاّ خَيْراً، وما كان يدخُلُ على أَهْلِي إلاّ مَعِي»[٣]، يريد عائشةَ، وقال له أسامةُ: أهلُكَ، ولا نعلَمُ إلا خَيْراً[٤].

وعن زيدِ بن وَهْبٍ: أنَّ عمرَ أُتِيَ برجلٍ قتَلَ قتيلاً، فجاء ورَثةُ المقتول ليقتُلُوه، فقالت امرأةُ المقتول وهي أختُ القاتل: قد عفَوْتُ عن حَقِّي، فقال عمرُ: الله أكبرُ عتَقَ القَتِيلُ، رواه أبو داود[٥].

وأمّا سقوطُه بشهادة بعضِهم بعفوِ شريكِه ولو معَ فِسْقِه، فلإقراره بسقوط نصيبِه، وإذا أسقطَ بعضُهم حقَّه، سَرَى إلى الباقي كالعتق.

(ولمَن لم يَعْفُ) منَ الورَثةِ **(حقُّه منَ الدِّيَةِ على جانٍ)** سواءٌ عفا شريكُه مطلقاً أو إلى الدِّيَةِ؛ لأنَّها بدلٌ عمّا فاته من القِصاصِ كما لو ورِثَ القاتلُ بعضَ دمِه، **(ثمَّ**

= على شريكه بعفوه فتأمل، انتهى.

(١) سقط من «ف».

(٢) تقدم تخريجه (١٢/ ٢٤٤).

(٣) رواه البخاري (٢٥١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (٢٤٩٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) لم نجده في «سنن أبي داود»، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨١٨٨).

إنْ قَتَلَهُ عَـافٍ قُتِـلَ وَلَـوِ ادَّعَى نِسْيَانَـهُ أَوْ جَـوَازَهُ ـ وَيَتَّجِـهُ: وَكَانَ مِمَّنْ لا يَجْهَلُهُ مِثْلُهُ ـ وَكَذَا شَرِيكٌ عَلِمَ بِالْعَفْوِ وَسُقُوطِ الْقَوَدِ بِهِ، . . . .

إنْ قتَلَه عافٍ، قُتِلَ ولوِ ادَّعَى نسيانَه)؛ أي: العفوَ، **(أو جَوازَه)**؛ أي: القتلِ بعدَ العفوِ، سواءٌ عفا مطلقاً أو إلى مالٍ؛ لقولـه تعالـى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال ابن عباسٍ وغيرُه: أي: بعدَ أخْذِه الدِّيَةَ[١]، ولأنَّه قتلَ معصُوماً مُكافئاً.

(ويتَّجهُ:) أنَّه لا تُقبَلُ منَ العافي دَعوَى الجوازِ إذا قتَلَ الجانيَ **(وكان ممَّن لا يجهَلُه)**؛ أي: الجوازَ **(مثلُه)** كمَن نشأَ في قريةٍ أو مصرٍ؛ إذ الغالبُ أنَّ مَن كان كذلك لا يخفَى عليه عدمُ جواز انفرادِه بالقتل بدون إذْنِ شركائه.

وعُلِمَ منه أنَّه إذا كان مثلُه يجهلُ عدمَ جوازِ قتلِ الجاني بعدَ عَفْوِه عنه، كمَن نشأ في دار الحَرْبِ أو بينَ أهل الجَفاء منَ الأعرابِ ونحوهم وقتَلَه = لا يُقتَلُ به؛ إذْ جهلُه شُبهةٌ في الجملة، والحدودُ تُدرأُ بالشبهات، وهو متَّجهٌ[٢].

(وكذا شريكُ) عافٍ **(عَلِمَ بالعَفْوِ)**؛ أي: عفوِ شريكِه، **(و)** عَلِمَ **(سُقُوطَ القَوَدِ به)**؛ أي: بعَفوِ شريكِه ثمَّ قتَلَه، فيُقتَلُ به، سواءٌ حكَمَ بالعفو حاكمٌ، أو لا؛ لأنَّه قتلَ معصُوماً عالِماً بأنَّه لا حقَّ له فيه، والاختلافُ لا يُسقِطُ القِصاصَ؛ إذْ لو قُتِلَ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٢٠١).

(٢) أقول: لم أر من صرح بـه، وهو كما لو عفا شريكه وعلـم بـه، ولـم يعلـم سقوط القوَد بـه؛ فلا قتل لعدم العمد، ولاعتقاد ثبوت حقه فيه مع أن الأصل بقـاؤه، فيجـري هذا التعليل فيما ذكره المصنف، وله نظائـر، وأما قـول شيخنـا: (بـدون إذن شركائه) فغير ظاهر؛ لأن الكلام فيما إذا عفا هو ثم قتله، سواء كان هناك شركاء أو لم يكن، ومسألة الشركاء مصرح بها على انفرادها، ولا دخل لها في الاتجاه، فتأمله، انتهى.

وَإلا وَداهُ. وَيَسْتَحِقُّ كُلُّ وَارِثٍ الْقَوَدَ بِقَدْرِ إرْثِهِ، وَيَنْتَقِلُ مِنْ مُوَرِّثِهِ إلَيْهِ، وَمَنْ لا وَارِثَ لَهُ فَالإِمَامُ وَلِيُّهُ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ إلَى مَالٍ لا مَجَّاناً.

الثَّالِثُ: أَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ تَعَدِّيهِ إلَى غَيْرِ جَانٍ، . . . .

مسلمٌ[(١)] بكافرٍ، قتَلْناه به مع الاختلافِ في قَتْلِه، **(وإلاّ)** يَعلَمْ بعَفْوِ شريكِه، وسُقوطِ[(٢)] القَوَدِ به، بأنْ قتَلَه غيرَ عالمٍ بهما، فلا قِصاصَ؛ لاعتقاده ثُبوتَ حقِّه فيه مع أنَّ الأصلَ بقاؤُه، و**(وَداه)**؛ أي: أدَّى دِيَتَه؛ لأنَّه قتلٌ بغيرِ حقٍّ؛ فوجَبَ ضمانُه كسائر الخَطَأِ وشِبْهِ العَمْدِ.

(ويستحِقُّ كلُّ وارثٍ) للمقتولِ مِنَ **(القَوَدِ بقَدْرِ إرْثِه)** من مالِ المقتولِ حتَّى الزَّوجَينِ وذوي الرَّحِمِ؛ لأنَّ القَوَدَ حَقٌّ ثبَتَ للوارثِ على سبيلِ الإرثِ، فوجَبَ له بقَدْرِ ميراثِه منَ المال، **(وينتقلُ)** حقُّ القَوَدِ **(مِن مُورِّثه)**؛ أي: المقتولِ **(إليه)**؛ أي: إلى الوارثِ؛ لأنَّه بدلُ نفسِ المقتولِ كالدِّيَةِ.

(ومَن لا وارثَ له) منَ القَتْلَى **(فالإمامُ وليُّه)** فـي القَوَدِ أو الدِّيَةِ؛ لأنَّه وليُّ مَن لا وليَّ له، **(له)**؛ أي: الإمامِ **(أنْ يقتصَّ أو يعفوَ إلى مالٍ)**؛ أي: دِيَةٍ فأكثرَ، فيفعلُ ما يراه الأصلحَ؛ لأنَّه وكيلُ المسلمِينَ، و**(لا)** يعفُو **(مَجّاناً)**، ولا على أقلَّ مِنَ الدِّيَةِ؛ لأنَّها حقٌّ ثابتٌ للمسلمِينَ، فلا يجوزُ له تَرْكُها، ولا شيئاً منها؛ لأنَّه لا حظَّ للمسلمِينَ فيه.

الشرطُ **(الثالثُ: أنْ يُؤمَنَ في استيفائه)**؛ أي: القَوَدِ **(تعَدِّيه)**؛ أي: الاستيفاءِ **(إلى غيرِ جانٍ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾[الإسراء: ٣٣].

---

(١) في «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٢٧٣): «قَتَلَ مسلماً».

(٢) في «ق»: «وسقوط».

فَلَوْ لَزِمَ الْقَوَدُ حَامِلاً أَوْ حَائِلاً فَحَمَلَتْ؛ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ وَتَسْقِيَهُ اللِّبَأَ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ وَلَوْ بَهِيمَةً قُتِلَتْ، وَإِلاَّ فَحَتَّى تَفْطِمَهُ لِحَوْلَيْنِ، وَكَذَا حَدٌّ بِرَجْمٍ، وَتُقَادُ فِي طَرَفٍ، وَتُحَدُّ بِجَلْدٍ بِمُجَرَّدِ وَضْعٍ، . . . . .

(**فلو لَزِمَ القَوَدُ حاملاً**) لم تُقتَلْ حتَّى تضَعَ، (**أو**) لزِمَ القَوَدُ (**حائلاً فحمَلَت، لم تُقتَلْ حتَّى تضَعَ**) حَمْلَها؛ لأنَّ قَتْلَها إسرافٌ؛ لتعدِّيه إلى حَمْلِها، (**و**) حتَّى (**تَسقِيَه اللِّبَأَ**).

قال في «المبدع»: بغير خلافٍ؛ لما روى ابنُ ماجه بإسناده عن عبد الرحمن ابن غَنْمٍ قال: حدَّثنا معاذُ بنُ جَبَلٍ وأبو عُبيدةَ بنُ الجَرَّاحِ وعبادةُ بنُ الصَّامتِ وشدّادُ ابنُ أَوْسٍ قالوا: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قَتَلَتِ المرأةُ عَمْداً، فلا تُقتَلُ حتَّى تضَعَ ما في بَطْنِها، وحتَّى تكفُلَ ولَدَها»[1]، ولأنَّه يخافُ على ولَدِها، وقتلُه حرامٌ، والولدُ يتضرَّرُ بتَرْكِ اللِّبَأ ضَرَراً كثيراً، وقال في «الكافي»: لا يعيشُ إلاّ به[2].

(**ثمَّ إنْ وُجِدَ مَن يُرضِعُه**)؛ أي: ولدَها بعدَ سَقْيِها لـه اللِّبَأَ (**ولو بَهيمةً، قُتِلَتْ**)؛ لأنَّ تأخيرَ قَتْلِها إنَّما كان للخَوفِ على ولدِها، وقد زالَ ذلك، (**وإلاّ**) يُوجَدْ مَن يُرضِعُه، (**فـ**) لا يُقادُ منها (**حتَّى تَفطِمَه لحَوْلَين**)؛ لما تقدَّمَ، ولأنَّه إذا أُخِّرَ الاستيفاءُ لحِفْظِه وهو حَمْلٌ، فلأَنْ يُؤخَّرَ لحِفْظِه بعدَ وَضْعِه أَولَى، (**وكذا حَدٌّ برَجْمٍ**)؛ لما تقدَّم.

(**وتُقادُ**) حاملٌ (**في طَرَفٍ**) بمُجرَّدِ وَضْعٍ، (**وتُحَدُّ**) حاملٌ (**بجَلْدٍ**) لقَذْفٍ أو جَلْدِ شُرْبٍ أو غيرِهما (**بمُجرَّدِ وَضْعِ**) حَمْلٍ، صرَّحَ به في «الفروع» وغيره، وجزمَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٩٤).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٢٨٦).

حَيْثُ لَمْ يُخَفْ لِضَعْفٍ، وَمَتَى ادَّعَت الْحَمْلَ وَأَمْكَنَ بِأَنْ لَمْ تَكُنْ آيِسَةً قُبِلَ وَحُبِسَتْ لِقَوَدٍ لا حَدٍّ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ وَلِيِّ مَقْتُولٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا، . . . .

بـه في «المنتهى»[1] **(حيثُ لم يُخَفْ)** عليهـا ولا على الولدِ الضَّرَرُ منْ تأثيرِ اللَّبَنِ **(لضَعْفٍ)**، فإن كان بهـا ضعفٌ يُخافُ تلَفُها، لم يُقَمْ عليها الحدُّ حتَّى تَقوَى دَفْعاً للضَّرَرِ، قاله في «البلغة» بمعناه.

وقال في «الإنصاف»: الصحيحُ منَ المذهبِ أنَّه يقتصُّ منها بالوَضْعِ[2].

قال في «التنقيح»: بل بمُجرَّدِ الوضعِ قبلَ سَقْيِ اللِّبَأِ[3].

(ومتـى ادَّعَتِ الحَمْلَ) امرأةٌ وجَبَ عليها قَوَدٌ أو قَطْعٌ أو حَدٌّ برَجْمٍ أو جَلْدٍ **(وأمكَنَ، بأنْ لم تكُنْ آيِسَةً)** وإنْ لم يكنْ لها زوجٌ أو سيِّدٌ، **(قُبِـلَ)** قولُها؛ لأنَّ للحَمْلِ أَماراتٍ خَفيَّـةً تعلَمُها من نفسها دون غيرها، خصوصاً في ابتداء الحَمْلِ، ولا يؤمَنُ الخَطَرُ بتكذيبِـها، فوجَبَ أنْ يُحتاطَ لـه كالحَيْضِ، **(وحُبِـسَت لقَوَدٍ)**؛ لما تقدَّمَ.

و**(لا)** تُحبَسُ لـ **(حدٍّ)** بل تُترَكُ حتَّى يتبيَّنَ أمرُهـا؛ لأنَّه ليس لآدميٍّ يُخشَى فَوْتُه عليه، فإنْ كان الحدُّ لآدميٍّ كحدِ القَذْفِ فيتوجَّهُ حَبْسُها كحَبْسِها للقَوَدِ **(ولو معَ غَيْبَةِ وليِّ مقتُولٍ)**؛ لجواز أنْ تهرُبَ فلا يُستوفَى منهـا، بخلاف حَبْسٍ في مالِ غائبٍ، وتقدَّمَ الفرقُ بينهما، وحيثُ وجبَ حبسُها فتُحبَسُ **(حتَّى يتبيَّنَ أَمْرُها)** في الحَمْلِ وعدمِه.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٤٠١)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٣٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٤٨٤).

(٣) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٢٣).

وَمَنِ اقْتَصَّ مِنْ حَامِلٍ ضَمِنَ جَنِينَهَا.

* * *

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ اسْتِيفَاءُ قَوَدٍ بِلا حَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِـهِ، . . . .

(ومَنِ اقتصَّ مِن حاملٍ) في نَفْسٍ أو طَرَفٍ؛ فإنْ كانت لم تضَعْه ولم تتيقَّنْه حَمْلاً، لكن ماتَتْ على ما بها من انتفاخِ البطنِ وأَمارةِ الحَمْلِ، فلا ضمانَ في حقِّ الجَنِينِ؛ لأنَّه غيرُ متحقِّقٍ أنَّ الانتفاخَ حَمْلٌ، فلا توجبُ بالشكِّ.

وإنْ ألقَتِ الجَنينَ حَيًّا فعاش، فلا ضمانَ على المُقتصِّ، لكن يؤدَّبُ، وإن ألقَتْه حيًّا وبقِيَ خاضعاً ذَبِـلاً زماناً يسيراً ثمَّ مات؛ ففيه ديةٌ كاملةٌ إذا وضَعَتْه لوقتٍ يعيشُ مثلُه، وهو ستَّةُ أشهرٍ فأكثرُ، وإنْ ألقَتْه ميتاً أو حيًّا في وقتٍ لا يعيشُ مثلُه، وهو ما دونَ ستَّةِ أشهرٍ، **(ضمِنَ)** المُقتصُّ **(جَنِينَها)** بالغُـرَّةِ: وهي[1]: عبدٌ أو أمَةٌ كما يأتي في دِيَةِ الجَنِينِ، والضَّمانُ فـي ذلك علـى المُقتصِّ مـن أمِّـه، سواءٌ علِمَ الحَمْلَ دون السُّلْطانِ، أو علِمَه معَ السُّلْطانِ؛ لأنَّه جنى عليه بالقِصاصِ مِن أمِّه حالةَ الحَمْلِ فضمِنَه، كما لو ضربَ بطنَها فألقَتْه ميتاً، ولأنَّ المقتصَّ هو المباشِرُ لتلَفِ الجَنيـنِ، والسببُ هنـا غيـرُ ملجِئٍ، فكان الضَّمانُ عليـه كالدافـع مـع الحافـر، ويكونُ وجوبُ ما تقدَّم منَ الدِّيَةِ أو الغُـرَّةِ مـع الكفَّارة علـى المُقتصِّ؛ لأنَّه قاتلُ نفسٍ.

(فصلٌ)

(ويحرُمُ استيفاءُ قَوَدٍ بـلا حَضْرةِ سُلْطانٍ أو نائبِـه)؛ لافتقارِه إلى اجتهـادٍ،

---

(١) في «ق»: «وهو».

وَلَهُ تَعْزِيرُ مُخَالِفٍ، وَيَقَعُ الْمَوْقِعَ، وَعَلَيْهِ تَفَقُّدُ آلَةِ اسْتِيفَاءٍ لِيَمْنَعَ مِنْهُ بِكَالَّةٍ، وَيَنْظُرُ فِي الْوَلِيِّ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيفَاءٍ وَيُحْسِنُهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُبَاشِرَ وَلَوْ فِي طَرَفٍ وَبَيْنَ أَنْ يُوَكِّلَ، وَإِلاَّ أُمِرَ أَنْ يُوَكِّلَ، . . . .

ولا يُؤمَنُ فيه الحَيْفُ معَ قَصْدِ التَّشفِّي.

(وله)؛ أي: الإمامِ أو نائبِه **(تعزيرُ مُخالِفٍ)** اقتصَّ بغيرِ حُضُورِه؛ لافتئاتِه بفعلِ ما وقَعَ منه، **(ويقَعُ)** فِعْلُه **(المَوقِعَ)**؛ لأنَّه استوفى حقَّه.

(وعليه)؛ أي: الإمامِ أو نائبِه **(تفقُّدُ آلةِ استيفاءِ)** قَوَدٍ؛ **(ليمنَعَ منه)**؛ أي: القَوَدِ **(بـ)** آلةٍ **(كالَّةٍ)**؛ لحديث: «إذا قتَلْتُم، فأَحسِنُوا القِتْلةَ»[1]، والاستيفاءُ بالكالَّةِ تعذيبٌ للمقتولِ، **(وينظُرُ)** الإمامُ أو نائبُه **(في الوليِّ)** للقَوَدِ؛ **(فإنْ كان يقدِرُ على استيفاءِ)** القِصاصِ **(ويُحسِنُه، مكَّنَه منه)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[الإسراء: ٣٣]، ولحديث: «مَن قُتِلَ له قتيلٌ، فأَهْلُهُ بينَ خِيرَتَينِ؛ إنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وإنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ»[2]، وكسائر الحقوق.

(ويُخيَّرُ) وليٌّ يُحسِنُ الاستيفاءَ **(بينَ أنْ يُباشِرَ)** الاستيفاءَ **(ولو في طَرَفٍ)** كيدٍ ورجلٍ، **(وبينَ أنْ يُوكِّلَ)** مَن يستوفيه له كسائر الحقوق، **(وإلاّ)** يُحسِنِ الوليُّ الاستيفاءَ بنفسه **(أُمِرَ)**؛ أي: أمَرَه السُّلْطانُ **(أنْ يُوكِّلَ)** مَن يَستوفِيهِ له؛ لعجزه عن مُباشرتِه بنفسه، فيوكِّلُ مَن يُحسِنُ استيفاءَه.

وإنِ ادَّعَى وليٌّ أنَّه يُحسِنُه فمُكِّنَ منه فضَرَبَ عُنُقَه، فقدِ استوفَى حقَّه، وإنْ

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥/ ٥٧)، من حديث شداد بن أوس ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه (١٢/ ٢٤٤).

وَإِنِ احْتَاجَ لأُجْرَةٍ فَمِنْ جَانٍ كَحَدٍّ، وَمَنْ لَهُ وَلِيَّانِ فَأَكْثَرُ وَأَرَادَ كُلٌّ مُبَاشَرَتَهُ قُدِّمَ وَاحِدٌ بِقُرْعَةٍ وَوَكَّلَهُ مَنْ بَقِيَ، وَيَجُوزُ اقْتِصَاصُ[1] جَانٍ مِنْ نَفْسِهِ بِرِضَا وَلِيٍّ، . . . .

أصابَ غيرَ العُنُقِ وأقرَّ بتعمُّدِه ذلك، عُزِّرَ، ومُنِعَ إنْ أراد العَوْدَ، وإنْ قال: أخطأتُ ـ والضَّربةُ قريبةٌ من العُنُقِ ـ قُبِلَ قولُه؛ لجوازه، وإنْ بعُدَت منه بأنْ نزَلَت عن المَنكِبِ، رُدَّ قولُه، ولا يُمكَّنُ منَ العَوْدِ؛ لأنَّه ظهَرَ أنَّه لا يُحسِنُ الاستيفاءَ.

(وإنِ احتاجَ) الوكيلُ **(لأجرةٍ فـ)** تُؤخَذُ **(مِن)** مالِ **(جانٍ كـ)** أُجْرةِ استيفاءِ **(حَدٍّ)**، فإنَّ أجرةَ مُستوفِيه من مالِ المحدودِ؛ لأنَّه لإيفاءِ ما عليه من الحقِّ، فكانت لازمةً له كأجرةِ كَيْلِ مَكِيلٍ باعَه.

(ومَن له وَليَّانِ)؛ أي: وارثان **(فأكثرُ)** وكلٌّ منهم[2] يُحسِنُ الاستيفاءَ **(وأرادَ كلٌّ)** منهما **(مُباشرتَه)**؛ أي: القَوَدَ بنفسِه، **(قُدِّمَ واحدٌ)** منهما **(بقُرْعةٍ)**؛ لتساويهما في الحقِّ، وعدمِ المُرجِّحِ غيرَها، **(ووكَّلَه مَن بقِيَ)** منَ الورَثةِ؛ لأنَّ الحقَّ لهم، فلا يجوزُ استيفاؤه بغير إذْنِهم كما تقدَّم، فإنْ لم يتَّفِقُوا على توكيل أحدهم أو غيره، مُنِعُوا منه حتى يتَّفِقُوا عليه.

(ويجوزُ اقتصاصُ جانٍ مِن نفسِه برِضا وليٍّ) جِنايةٍ، ويمكنُ ذلك في النفسِ بأنْ ينصِبَ سَيْفاً أو نحوَه فيقتُلَ نفسَه، ونحو ذلك كمَن قطَعَ رِجْلَ إنسانٍ فقال: أنا أقطَعُ لك مثلَها، فمتى رضِيَ وليُّ الجِنايةِ بذلك جاز؛ لأنَّه وكيلُ الوليِّ؛ أشبهَ ما لو وكَّلَ غيرَه.

---

(١) في «ح»: «استقصاص».

(٢) في «ق»: «منهما».

لا قَطْعُ نَفْسِهِ فِي سَرِقَةٍ، وَيَسْقُطُ الْقَطْعُ بِخِلافِ حَدِّ زِناً[1] وقَذْفٍ بِإِذْنٍ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ فِي نَفْسٍ إلاَّ بِسَيْفٍ، . . . .

و(**لا**) يجوزُ لوليِّ أمرٍ أنْ يـأذَنَ لسارقٍ في (**قَطْعِ**) يدِ (**نفسِـه**) أو رِجْلِه (**في سَرِقةٍ**)؛ لفواتِ الرَّدْعِ بقطـعِ غيـرِه، (**ويسقُطُ القطعُ**) فـي السَّرِقةِ إنْ قطَعَ السارقُ نفسَه؛ لوقوعِه المَوقِعَ، (**بخلافِ حَدِّ**) جَلْدٍ في (**زِناً أو قَذْفٍ بإذْنٍ**) حاكمٍ في جَلْدِ الزِّنا، ومقذوفٍ في حَدِّ قَذْفٍ، فلا يقعُ الموقعَ؛ لعدم حُصول الرَّدْعِ والزَّجْرِ بذلك، بخلاف السَّرِقةِ؛ فإنَّ القَصْدَ قَطْعُ العضوِ، وقد وُجِدَ.

(**ويحرُمُ أنْ يُستوفَى قِصاصٌ في نَفْسٍ إلاّ بسَيْفٍ**) سواءٌ كانت الجِنايةُ به، أو بمُحرَّمٍ لعَينِه كسِحْرٍ وتجريعِ خَمْرٍ، أو كانت بحَجَرٍ[2] أو تغريقٍ أو تحريقٍ أو هَدْمٍ أو حَبْسٍ أو خَنْقٍ أو لَوْطٍ أو قطعِ يدٍ من مَفصِلٍ أو غيرِه، أو كان الجاني قطَعَ يدَيه أو رِجلَيه أو أوضحَه ثم عاد فضرَبَ عُنُقَه قبلَ البُرءِ، أو أجافَـه أو أَمَّه، أو قطَعَ يداً ناقصةَ الأصابعِ أو شَلاّءَ أو زائدةً فمات، أو جنَـى عليـه جنايـةً غيـرَ ذلك فمات؛ لعموم حديثِ النُّعمان بن بَشيرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا قَوَدَ إلاّ بالسَّيْفِ»، رواه ابنُ ماجه والدَّارقُطْنيُّ والبيهقيُّ من غير طريقٍ[3].

ولحديثِ: «إذا قتَلْتُم فأَحسِنُوا القِتْلَةَ»[4]، ولأنَّ القصدَ مِنَ القَوَدِ إتلافُ جملتِه، وقد أمكنَ بضَرْبِ عُنقِه، فلا يجوزُ تعذيبُه بإتلافِ أطرافٍ كقَتْلِه بسيفٍ كالٍّ، ويدخُلُ

---

(١) في «ف»: «الزنا».

(٢) في «ق» زيادة: «أو قطع».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧)، والدارقطني في «سننه»(٣/ ٨٧)، والبيهقـي في «السنن الكبرى» (٣/ ٨٧).

(٤) تقدم تخريجه (١٢/ ٢٧٤).

وَفِي طَرَفٍ إلاَّ بِسكِّينٍ؛ لِئَلا يَحِيفَ، وَإِنْ زَادَ فِي اسْتِيفَاءٍ كَهَاشِمَـةٍ عَنْ مُوضِـحَةٍ؛ فَعَلَيْـهِ أَرْشُ الزِّيَـادَةِ، إلاَّ أَنْ يَكُـونَ ذَلِكَ حَصَلَ بِاضْطِرَابِ الْجَانِي حَالَ اسْتِيفَاءٍ، فَإِنْ حَصَلَ وَاخْتَلَفَا. . . . .

قَوَدُ العضوِ في قَوَدِ النَّفسِ؛ لأنَّ القِصاصَ حَدٌّ بدلَ النَّفسِ، فدخلَ الطَّرَفُ في حكمِ الجملةِ كالدِّيَةِ.

(و) يحـرُمُ أنْ يَسـتوفِيَ قِصاصـاً **(في طَـرَفٍ إلا بسِكِّينٍ؛ لئلاّ يَحِيـفَ)** في الاستيفاءِ، **(وإنْ زاد)** المُقتصُّ **(في استيفاءٍ)** مِن طَرَفٍ مثلَ أنْ يستحقَّ قَطْعَ إصبَعٍ فيقطَعَ اثنتَينِ، فحكمُه حكمُ القاطعِ ابتداءً إنْ كان القطعُ عَمْداً من مَفصِلٍ، وجَبَ القِصاص؛ لانتفاء الشُّبهةِ، أو زاد المقتصُّ عَمْداً في شَجَّةٍ يجبُ في مثلِها القِصاصُ، فاستوفى بدَلَها مُوضِـحةً فعليه القِصاصُ في الزِّيادةِ؛ لانتفاء الشُّبهة، وإنْ كان ذلك خطأً، أو كان جَرْحاً لا يُوجِبُ القِصاصَ **(كـ)** استيفائه **(هاشِمةً عن مُوضِـحةٍ، فعليه أَرْشُ الزِّيادةِ)** كالجاني ابتداءً.

(إلاّ أنْ يكونَ ذلك) الحاصلُ زيادةً **(حصَلَ باضطرابِ الجاني)** المُقتَصِّ منه كاضطرابِـه **(حالَ استيفاءٍ)** منه فلا شيءَ على المُقتصِّ؛ لأنَّه لم يَجنِ عليه، بل هو جنَى على نفسه.

وإنْ سرَى الذي حصَلَت فيه الزيادةُ إلى نفسِ المُقتصِّ منه أو إلى بعضِ أعضائه مثلَ أنْ قطَعَ إصبَعَه فسَرَى إلى جميع يدِه، أو اقتصَّ منه بآلةٍ كالَّةٍ أو مَسمُومةٍ أو في حالِ حَرٍّ مُفرِطٍ أو بَردٍ شديدٍ، فسرى، فعلى المُقتصِّ نصفُ الدِّيَةِ؛ لأنَّه تلِفَ بفعلٍ جائزٍ ومُحرَّمٍ، قال القاضي: كما لو جرَحَه جُرْحَينِ، جُرْحاً في رِدَّتِه، وجُرْحاً بعدَ إسلامِه، فمات منهما.

(فإنْ حصَلَ) فعلُ زيادةٍ على ما وجَبَ **(واختَلَفـا)**؛ أي: المُقتصُّ والمُقتصُّ

فَقَالَ مُقْتَصٌّ: حَصَلَ ذَلِكَ بِاضْطِرابِكَ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ. وَمَنْ قَطَعَ طَرَفَ شَخْصٍ ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ بُرْئِهِ؛ دَخَلَ قَوَدُ طَرَفِهِ فِي قَوَدِ نَفْسِهِ، وَكَفَى قَتْلُهُ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي بُرْءٍ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ يُحْتَمَلُ فِيهَا؛ فَقَوْلُ وَلِيٍّ، وَإِلاَّ فَقَوْلُ جَانٍ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ وَلِيٍّ، وَمَنْ فَعَلَ بِهِ وَلِيٌّ كَفِعْلِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ، . . . .

منه هل فعَلَ ذلك عَمْداً أو خَطأً؟ فقولُ مُقتصٍّ بيمينه؛ لأنَّه أَدرَى بنيَّتِه، أوِ اختلَفا **(فقال مُقتصٌّ: حصَلَ ذلك باضطرابِكَ)**، وقال مُقتصٌّ منه: بل بجِنايتِك، **(فقولُه)**؛ أي: المُقتصِّ **(بيمينه)**؛ لأنَّ الأصلَ براءتُه.

(ومَن قطَعَ طَرَفَ شخصٍ ثمَّ قتَلَه قبلَ بُرْئِه، دخَلَ قَوَدُ طَرَفِه في قَوَدِ نفسِه، وكفَى قَتْلُه)؛ لعدمِ استقرارِ الجِنايةِ على الطَّرَفِ، وإنْ كان بعدَ بُرْئِه، استقرَّ حُكمُ القَطْعِ، فلوليِّه أنْ يفعلَ به كما فعَلَ، وله أخذُ دِيَةِ ما قطَعَه وقَتْلُه، ويأتي.

(وإنِ اختلَفا في بُرْءٍ بعدَ مُضيِّ مُدَّةٍ يُحتمَلُ) البُرْءُ **(فيها، فقولُ وليٍّ)**[1]؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ سُقوطِ الجِنايةِ، **(وإلاّ)** تمضِ مدَّةٌ يمكنُ البُرءُ فيها، **(فقولُ جانٍ)** معَ يمينِه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ المضيِّ، **(فإنْ أقاما)**؛ أي: الجاني والوليُّ **(بيِّنتَينِ، قُدِّمَتْ بيِّنةُ وليٍّ)**؛ لأنَّها مُثبِتةٌ للبُرْءِ، والمُثبِتُ مُقدَّمٌ على النافي.

(ومَن فعَلَ به)؛ أي: الجاني[2] **(وليٌّ)** جِنايةً **(كفِعْلِه)**؛ أي: الجاني بالمقتولِ مِن خَنْقٍ ونحوِه، **(لم يضمَنْه)** الوليُّ بشيءٍ وإنْ قلنا: لا يجوزُ له ذلك؛ لأنَّه إساءةٌ

---

(١) في «ق» زيادة: «مع يمينه».

(٢) في «ق»: «بجانٍ».

فَلَوْ عَفَا وَقَدْ قَطَعَ مَا فِيهِ دُونَ دِيَةٍ فَلَهُ تَمَامُهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ دِيَةٌ فَلا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَكْثَرُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا فَعَلَ جَانٍ أَوْ تَعَدَّى بِقَطْعِ طَرَفِهِ فَلا قَوَدَ وَيَضْمَنُهُ بِدِيَتِهِ، وَيَتَّجِهُ: إِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ إِلاَّ بَعْدَ بُرْئِهِ. . . . .

في الاستيفاءِ كقَتْلِه بآلةٍ كالَّةٍ.

(فلو عَفا) الوليُّ إلى الدِّيَـةِ **(وقـد قطَعَ)** من جانٍ **(ما فيـه دونَ دِيَةٍ)** كيدٍ أو رِجْلٍ **(فله)**؛ أي: وليِّ الجِنايةِ **(تَمامُها)**؛ أي: الدِّيَةِ، **(وإنْ كان فيه)**؛ أي: ما قطَعَ الوليُّ من الجاني **(دِيَـةٌ)** كاملةٌ كما لو قطَعَ ذَكَرَه أو أَنْفَه، **(فـلا شيءَ له)**؛ لأنَّه لم يَبقَ له شيءٌ، **(وإنْ كان فيه)**؛ أي: ما قطَعَه الوليُّ **(أكثرُ)** مِن دِيَةٍ كما لو قطَعَ أربعتَه وكان قد فُعِلَ بالمجنيِّ عليه مثلُ ذلك ثمَّ عفا، **(فلا شيءَ عليه)** فيما زادَ على الدِّيَةِ.

(وإنْ زاد) وليُّ الجِنايةِ **(على ما فعَلَ جانٍ)** بأنْ كان قطَعَ يدَه وقتَلَه فقطعَ يدَيه وقتَلَه، **(أو تعدَّى)** الوليُّ **(بقَطْعِ طرَفِـه)**؛ أي: الجاني ولم يكنْ قطَعَ طرَفاً، **(فلا قَـوَدَ)** على الوليِّ في ذلك؛ لأنَّـه لما استحقَّ قَتْلَه في الجِنايـة صارَ ذلك شُبهةً في إسقاط القَوَدِ عنه، **(ويضمَنُه)**؛ أي: ما زادَ وتعدَّى فيه الوليُّ **(بدِيَتِه)** سواءٌ عفا عنِ الجاني بعدَ ذلك، أو لا؛ لجنايتِه عليه بغيرِ حقٍّ، ولمّا انتفى القَوَدُ لدَرْءِ الشُّبْهةِ وجَبَ المالُ؛ لئلاّ تذهبَ جِنايتُه مَجّاناً.

(ويتَّجهُ): أنَّ محلَّ تضمينِ المُقتصِّ الزائدِ عمّا يستحِقُّه بدِيَتِه **(إنْ لم يقتُلْه)**؛ أي: المُقتصَّ منه **(إلاّ بعدَ بُرْئِه)**، أمّا لو قتَلَه قبلَ بُرْئِه فقد تقدَّمَ آنفاً أنَّه يدخُلُ قَوَدُ طَرَفِه في قَوَدِ نفسِه، وهو متجهٌ[1].

---

(١) أقول: لم أر من صرح بـه، ولكن هو قياس قولهم: من قطـع طـرف شخص ثـم قتله قبل برئه دخل قود طرفه في قتل نفسه، وإن كان بعد برئـه استقر حكم القطع انتهـى، ولعله =

وَإِنْ كَانَ قَطَعَ يَدَهُ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، فَعَلَيْهِ دِيَةُ رِجْلِهِ، وَيَتَّجِهُ: وَيَتَقَاصَّانِ، وَاحْتُمِلَ: وَلا يَقْطَعُ يَدَهُ. . . . .

(وإنْ كان) الجاني **(قطَعَ يدَه)**؛ أي: يدَ المقتولِ **(فقطَعَ)** الوليُّ **(رِجْلَه)**؛ أي: رِجْلَ الجاني، **(فعليه)**؛ أي: على الوليِّ للجاني **(دِيَةُ رِجْلِه)**، صوَّبَه في «الإنصاف»، وصحَّحَه في «شرح المنتهى»؛ لأنَّ الجانيَ لم يقطَعْها، فأشبهَ ما لو لم يقطَعْ يدَه، واستحقاقُ القِصاصِ في اليدِ باقٍ[١].

(ويتَّجهُ): أنَّـه لو قطَعَ الجاني يدَه، فقطَعَ وليُّ المَجنيِّ عليه رِجْلَ الجاني، فقيل: هو كقَطْعِ يدِه[٢]، **(و)** حينئذٍ فـ **(يَتقَاصَّانِ)**؛ لاستواءِ دِيَتِهما، وهذا الاتجاهُ ذكَرَه الشارحُ وغيرُه احتمالاً[٣]، **(واحتملَ)** احتمالٌ مرجوحٌ أنَّ على قاطع الرِّجْلِ دِيَتَها؛ لأنَّها مُبايِـنةٌ لجناية الجاني في الاسم، **(ولا يقطَعُ)** المجنيُّ عليه **(يدَه)**؛ أي: يدَ الجاني المُساويةَ ليده التي قطَعَها؛ لأنَّ عُدُولَه عن استيفاء نَظيرِ ما فات عليه أوجَبَ سُقوطَ حَقِّه من القِصاصِ، وألزمَ بدِيَةِ الرِّجْلِ التي قطَعَها[٤].

* **تنبيهٌ**: وإنْ قطَعَ الجاني بعضَ أعضاء مجنيٍّ عليـه، ثمَّ قتلَه بعدَ أنْ برِئَتِ

= مراد، إذ هو ظاهر، فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٤٩٣)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٢٧٧).

(٢) أقول: ذكر هذا القول في «الإنصاف»، انتهى.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ٤٠٦).

(٤) أقول: لم أر من صرح بالبحث، وكلامهم يخالفه، قال الخلوتي: فعليه دية رجله؛ أي: ولا يقتص من الولي في رجله، لأنه له شبهة في أصل الأقدام تمنع وجـوب القصاص، لكن لا يقع ذلك هدراً فتجب الدية واستحقاق القصاص فـي اليد باقٍ، فللولي أن يقتص من يد الجاني، فتدبر، انتهى. قلت: وهو الذي يظهر بخلاف بحـث المصنف، فتأمل، وقول شيخنا: (ولا يقطع المجني عليه يده) صحيح حكماً، لكـن المـراد الولـي؛ لأن الـكلام فيه بدليل تقديره تبعاً لـ «شرح المنتهى»، فتأمل، انتهى.

وَإِنْ ظَنَّ وَلِيُّ دَمٍ أَنَّهُ اقْتَصَّ فِي النَّفْسِ، فَلَمْ يَكُن، وَدَاوَاهُ أَهْلُهُ حَتَّى بَرِئَ، فَإِنْ شَاءَ الْوَلِيُّ دَفَعَ إِلَيْهِ دِيَةَ فِعْلِهِ وَقَتَلَهُ، وَإِلاَّ تَرَكَهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ قَتَلَ أَوْ قَطَعَ عَدَداً فِي وَقْتٍ أَوْ أَكْثَرَ. . . . .

الجِراحُ مثلَ أَنْ قطَعَ يدَيه ورِجْلَيه فبرِئَت جِراحتُه، ثمَّ قتَلَه الجاني، فقدِ استقرَّ حكمُ القَطْعِ بالبُرْءِ، ولوليِّ مَجنيٍّ عليه الخيارُ بين القِصاصِ والعفوِ، فإنْ شاء عفا وأخذَ ثَلاثَ دِيَاتٍ: دِيَةً لليدين، ودِيَةً للرِّجْلَين، [ودِيَةً للنفس][1]، وإنْ شاء قطَعَ يدَيهِ ورِجْلَيه، وأخذَ دِيَةَ نفسِه، وإنْ شاء قطَعَ يدَيه أو رِجْلَيه وأخَذَ دِيَتَين، وإنْ شاء قطعَ طَرَفاً واحداً منَ اليدَينِ أو الرِّجْلَينِ وأخَذَ دِيَةَ الباقي، وهو دِيَتانِ ونصفٌ؛ لأنَّ كلَّ جِنايةٍ من ذلك استقرَّ حكمُها فهي كالمتَّحدة.

(وإنْ ظنَّ وليُّ دمٍ أنَّه اقتصَّ في النَّفْسِ فلم يكنِ) استوفَى، **(وداواه)**؛ أي: الجانيَ **(أَهْلُه حتَّى برِئَ، فإنْ شاءَ الوليُّ دفَعَ إليه دِيَةَ فِعْلِه)** الذي فعَلَه به **(وقتَلَه، وإلاّ)** يدفَعْ إليه دِيَةَ فِعْلِه **(ترَكَه)** فلا يتعرَّضُ له.

قال في «الفروع»: هذا رأيُ عمرَ وعليٍّ ويَعلَى بن أميَّة، ذكره أحمد[2].

(فصلٌ)

(ومَن قتَلَ) عدَداً **(أو قطَعَ عدَداً)** اثنَينِ فأكثرَ **(في وَقْتٍ أو أكثرَ)** من وقتٍ

---

(١) ما بين معكوفتين من «كشاف القناع» (٥/ ٥٤٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٤٠٦).

فَرَضِـيَ أَوْلِيَاءُ كُلٍّ بِقَتْلِهِ، أَوْ الْمَقْطُوعُونَ بِقَطْعِهِ؛ اكْتُفِيَ بِهِ، وَإِنْ طَلَبَ كُلُّ وَلِيٍّ قَتْلَهُ وَحْدَهُ، وَجِنَايَتُهُ فِي وَقْتٍ؛ أَقْرَعَ، وَإِلاَّ أُقِيدَ لِلأَوَّلِ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ أَوَّلاً، وَلِمَنْ بَقِيَ الدِّيَةُ، كَمَا لَوْ بَادَرَ غَيْرُ وَلِيِّ الأَوَّلِ وَاقْتَصَّ، . . .

(فرَضِـيَ أولياءُ كلٍّ) منَ القَتلَى **(بقَتْلِـه، أو)** رَضِـيَ **(المَقطُوعُونَ بقَطْعِه)** فاقتصَّ لهم ما رَضُـوا به من قَتْلٍ أو قَطْعٍ **(اكتُفِيَ به)** لجميعِهم؛ لتعـذُّرِ توزيعِ الجاني على الجناياتِ، ولا شيءَ لهم سوى القَتْلِ؛ لأنَّهم رَضُوا بقَتْلِه، فلم يكنْ لهم سواه، وإنْ طلَبَ أحدُهم القِصاصَ والباقون الدِّيَةَ، فلهم ذلك.

(وإنْ طلَبَ كلُّ وليٍّ) منَ القَتلَى، أو طلَبَ كلٌّ من المقطوعِينَ **(قَتْلَه)** أو قَطْعَه على أنْ يكونَ القَوَدُ له **(وحدَه وجِنايتُـه)** على الجميعِ **(في وقتٍ)** واحدٍ، **(أقرعَ)** بينَهم، فيُقادُ لمَـن خرَجَـت لـه القُرْعـةُ؛ لتساويهم[1] فـي حـقٍّ لا يمكـنُ توزيعُه عليهم؛ فيتعيَّنُ المستحِقُّ بقُرْعةٍ، **(وإلاّ)** تكنْ جنايتُه على الجميع في وقتٍ واحدٍ **(أُقِيدَ للأوَّلِ وهو مَن مات أوَّلاً)**؛ لأنَّ حقَّـه أسبقُ، ولأنَّ المحلَّ صار مُستحَقًّا له بالقَتْلِ.

وفي «شرح المنتهى» تحت قولِه: أُقِيدَ للأوَّلِ؛ أي: لمَن جُنِيَ عليه أوَّلاً[2]، فظاهرُه أنَّه مُخالِفٌ لما هنا، ولم يتعرَّض المصنِّفُ لمخالفته.

(ولمَن بقِيَ) بعدَ الأوَّلِ **(الدِّيَةُ)**؛ لأنَّ القَتلَ إذا فات تعيَّنَتِ الدِّيَـةُ؛ **(كما لو بادر غيرُ وليِّ الأولِ واقتصَّ)** بجنايته، فيقع مَوقِعَه، وللباقين الدِّيَةُ، فإنْ كان وليُّ الأول غائباً أو صغيراً أو مجنوناً، انتُظِرَ؛ لأنَّ الحقَّ له.

---

(١) سقط من «ق»: «**(في وقت)**. . . لتساويهم».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٢٧٧).

وَإِنْ رَضِـيَ وَلِيُّ الأَوَّلِ بِالدِّيَةِ، أُعْطِيَهَا، وَقُتِـلَ لِثَانٍ، وَهَلُمَّ جَـرًّا، وَإِنْ قَتَلَ وَقَطَعَ طَرَفَ[1] آخَرَ قُطِعَ. . . . .

وإنْ قتَلَهـم دفعةً واحدةً وتشاحُّـوا؛ أُقـرِعَ بينَهـم، فيُقتَلُ بمَـن خرَجَتْ لـه القُرْعةُ، وللباقين الدِّيَةُ، وإنْ بادرَ غيرُ مَن وقَعَتْ له القُرْعةُ فقتَلَه، فقدِ استوفَى حقَّه، وسقَطَ حقُّ الباقِينَ إلى الدِّيَةِ؛ لفَواتِ القَتْلِ بالنِّسبةِ إليهم، وإنْ قتَلَهم مُتفرِّقاً واحداً بعد واحدٍ، وأشكلَ الأَوَّلُ، وادَّعى كلُّ واحدٍ منَ الأولياءِ الأَوَّليَّةَ ولا بيِّـنةَ لواحدٍ منهم، فأقرَّ القاتلُ لأحدهم، قُدِّمَ المُقَرُّ له بالأوَّليَّة لإقرارِه[2] على نفسِه، وإلاّ أُقرِعَ، كما لو قتَلَهم معاً.

(وإنْ رضـيَ وليُّ الأوَّلِ بالدِّيَـةِ أُعطِيَها)؛ لأنَّ الخِيرَةَ بينَ القِصاصِ والدِّيَةِ إليـه، **(وقُتِلَ)** الجاني أو قُطِعَ **(لثانٍ، وهَلُمَّ)** بتشديد الميم **(جَرًّا)** بالجيم وتشديد الراء، فإنْ رضـيَ مَن جُنِيَ عليه ثانياً بالدِّيَةِ أُعطِيَها، وقُتِلَ أو قُطِعَ لثالثٍ، وهكذا إنْ زاد على ثالثٍ فأكثرَ؛ لأنَّ له حقًّا مستقلاًّ.

فإذا أخَذَ الدِّيَةَ مَن كان أحقَّ منه بالقِصاصِ، صارَ القِصاصُ له، وإنْ عفا أولياءُ الجميعِ إلى الدِّياتِ، فلهم ذلك؛ لأنَّهم رَضُوا ببعضِ حقِّهم، ولا تتداخَلُ حقوقُهم؛ لأنَّها حقوقٌ مقصودةٌ لآدميِّينَ، فلم تتداخَلْ كالدُّيون.

وإنْ أراد أحدُهم القَوَدَ، وأرادَ آخرون الدِّيَةَ، قُتِلَ لمَن اختارَ القَوَدَ، وأُعطِيَ الباقون دِيَةَ قتلاهم من مال القاتلِ؛ لأنَّه عمدٌ مَحْضٌ، فلا تحملُه العاقلةُ.

(وإنْ) كـان الجانـي **(قتَلَ)** إنسـاناً **(وقطَعَ طَرَفَ آخرَ)** كيدِه، **(قُطِعَ)** لقَطْعِ

(١) في «ف»: «طرفاً».

(٢) في «ق»: «بإقراره».

ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ انْدِمَالٍ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَ زَيْدٍ وَأُصْبُعَ عَمْرٍو مِنْ يَدِ نَظِيرَتِهَا وَزَيْدٌ أَسْبَقُ قُدِّم، وَلِعَمْرٍو دِيَـةُ أُصْبُعِهِ، وَمَعَ سَبْقِ عَمْرٍو يُقَادُ لأُصْبُعِهِ ثُمَّ لِيَدِ زَيْدٍ بِلاَ أَرْشٍ.

الطَّرَفِ، (**ثمَّ قُتِلَ**) بمَن قتَلَه (**بعدَ اندمالٍ**[1]) سواءٌ تقدَّمَ القَتْلُ أو تأخَّرَ؛ لأنَّهما جنايتانِ على شخصينِ، فلم يتداخلا كقَطْعِ يدَي رجلَينِ، ولأنَّه أمكنَ الجمعُ بينَ الحقَّينِ، فلم يجُزْ إسقاطُه.

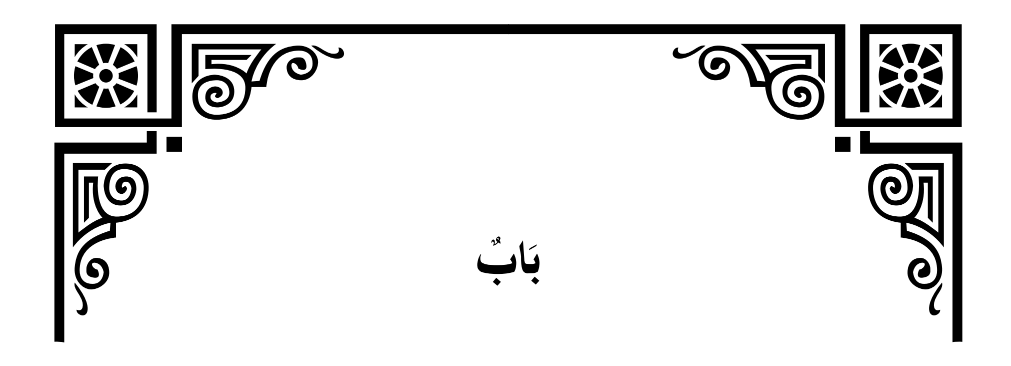
فأمّا إنْ قطَعَ يدَ رجلٍ، ثمَّ قتلَ آخرَ ثمَّ سرَى القطعُ إلى نفسِ المقطوعِ فمات، فهو قاتلٌ لهما، فإذا تَشاحَّا في المُستوفِي للقتلِ، قُتِلَ بالذي قتَلَه؛ لأنَّ وجوبَ القتلِ عليه بـه أسبقُ، فإنَّ القَتْلَ بالذي قطَعَه إنَّما وجَبَ عندَ السِّرايـةِ، وهي متأخِّرةٌ عن قَتْلِ الآخرِ.

(**ولو قطَعَ يدَ زيدٍ و**) قطَعَ (**إصبَعَ عمرٍو من يدِ نظيرتِها**)؛ أي: نظيرةِ يدِ زيدٍ التي قطَعَها، (**وزيدٌ**) قطْعُ يدِهِ (**أسبَقُ**) من قَطْعِ إصبَعِ عمرٍو، (**قُدِّمَ**) قَطْعُ يدِ الجاني لزيدٍ، (**ولعمرٍو دِيَةُ إصبَعِه**)؛ لتعذُّرِ القِصاصِ، (**ومعَ سَبْقِ**) قَطْعِ إصبَعِ (**عمرٍو يُقادُ لإصبَعِه**)؛ أي: لإصبَعِ عمرٍو؛ لسَبْقِه، (**ثمَّ**) يُقادُ (**ليدِ زيدٍ بلا أَرْشٍ**)؛ لأنَّه لا يُجمَعُ في عضـوٍ واحدٍ بين قِصاصٍ ودِيَةٍ كالنَّفسِ، وهذا بخلاف النَّفسِ، فإنَّها لا تنقصُ بقَطْعِ الطَّرَفِ، فقَطْعُه لا يمنعُ التَّكافؤَ بدليل أَخْذِ صحيحِ الأطراف بمَقطُوعِها، وقَطْعُ الإصبَعِ منَ اليدِ يمنَعُ التَّكافؤَ في اليد بدليل أنَّا لا نأخُذُ الكاملةَ بالناقصةِ، واختلافِ دِيَتِهما.

* * *

---

(١) في «ق»: «الاندمال».



بَابٌ

الْعَفْوُ[١] عَنِ الْقِصَاصِ مَجَّاناً أَفْضَلُ، . . . .

(باب)

(العفو عن القِصاص) أجمَعُوا على جوازِ العَفْوِ عنِ القِصاصِ، وأنَّه أفضلُ؛ لقولـه تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ﴾[البقرة: ١٧٨].

والقِصاصُ كان حَتْماً على اليهودِ، وحُرِّمَ عليهم العفوُ والدِّيَةُ، وكانتِ الدِّيَةُ حَتْماً على النَّصـارَى، وحُرِّمَ عليهم القِصاصُ، فخُيِّـرَتْ هذه الأمةُ بينَ القِصاص وأَخْذِ الدِّيَةِ والعفوِ تخفيفاً ورحمةً.

وكان النبيُّ ﷺ لا يُرفَعُ إليه أمْرٌ في القِصاصِ إلاّ أمَرَ فيه بالعفو، رواه الخمسةُ إلا النسائيَّ من حديث أنسٍ[٢]، والقياسُ يقتضيه؛ لأنَّ القِصاصَ حقٌّ، فجاز تَرْكُه كسائر الحقوق.

والعفوُ: المَحْوُ والتَّجاوزُ، وكونُـه **(مَجّانـاً أفضلُ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ﴾[المائدة: ٤٥]، وقولِه تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[الشورى: ٤٠]، ولحـديث أبي هريرةَ مرفوعاً: «ما عَفَا رجُلٌ عن مَظلِمَةٍ إلاّ

---

(١) في هامش «ح»: «قال ابن المصنف في شرح الجزرية: العفـو: الصفح عن الذنب، وترك مجازاة المعتدي».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢١٢)، وأبو داود (٤٤٩٧)، وابن ماجه (٢٦٩٢).

ثُمَّ لاَ تَعْزِيرَ[١] عَلَى جَانٍ، وَإِلاَّ وَجَبَ بِعَمْدٍ الْقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ، فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا، . . . .

زادَه اللهُ بها عِزًّا»، رواه أحمدُ ومسلمٌ والترمذيُّ[٢].

ومحلُّه: ما لم يكنْ مَدِيناً جُنِيَ عليه خطأً، فالأفضلُ عدمُ العفوِ؛ لأجل وفاءِ دَينِه، ويصحُّ عَفْوُه بلفظ الصَّدَقةِ، وكلِّ ما أدَّى معناه؛ لأنَّه إسقاطٌ.

(ثمَّ لا تعزيرَ على جانٍ) بعدَ عَفْوٍ؛ لأنَّه إنَّما عليه حقٌّ واحدٌ، وقد سقَطَ كعَفْوٍ عن دِيَةِ قاتلِ خَطَأٍ.

قال الشيخ تقيُّ الدِّين: العَدْلُ نوعان: أحدهما هو الغايـةُ، وهو العدلُ بين الناس، والثاني ما يكونُ الإحسانُ أفضلَ منه، وهو عَدْلُ الإنسانِ بينَه وبين خَصْمِه منَ الدَّمِ والمالِ والعِرْضِ؛ فإنَّ استيفاءَ حقِّه عَدْلٌ، والعفوَ إحسانٌ، والإحسانُ هنا أفضلُ، لكنَّ هذا الإحسانَ لا يكونُ إحساناً إلاَّ بعدَ العَدْلِ، وهو أنْ لا يحصُلَ بالعفوِ ضَرَرٌ، فإذا حصَلَ منه ضَرَرٌ، كان ظُلْماً منَ العافي لنفسـه، وأمّا لغيره فلا يُشرَعُ، ومحلُّه ما لم يكنْ لمجنونٍ أو صغيرٍ، فلا يصحُّ العفوُ إلى غيرِ مالٍ؛ لأنَّه لا يملِكُ إسقاطَ حقِّه[٣].

(وإلاّ) يَعفُ الوليُّ **(وجَبَ بـ)** قتل الـ **(عَمْدِ)** أحدُ شيئَينِ: **(القَوَدُ أو الدِّيَةُ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة: ١٧٨]، أوجبَ الاتِّباعَ بمُجرَّدِ العَفْوِ، ولو وجَبَ بالعَمْدِ القِصاصُ عَيْناً، لم تجبِ الدِّيَةُ عند العفوِ المُطلَقِ **(فيُخيَّرُ الوليُّ بينَهما)** فإنْ شاءَ اقتصَّ، وإنْ شاءَ أخَذَ الدِّيَـةَ ولـو لم

---

(١) في «ح»: «تعذيب».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٩٣)، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٣٢٥).

(٣) انظر: «جامع المسائل» لابن تيمية (٦/ ٣٨).

فَإِنِ اخْتَارَ الْقَوَدَ أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَـةِ فَقَطْ؛ فَلَهُ أَخْـذُهَا وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَـا، وَإِنِ اخْتَارَهَـا تَعَيَّنَتْ، فَلَوْ قَتَلَهُ بَعْـدُ قُتِلَ بِـهِ، وَإِنْ عَفَـا وأَطْلَقَ وَلَوْ عَنْ يَدِهِ فَلَهُ الدِّيَةُ، . . . .

يرضَ الجاني؛ لقول ابن عباسٍ: كان في بنـي إسرائيلَ القِصاصُ، ولم يكنْ فيهم الدِّيَةُ، فأنزلَ اللهُ تعالـى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[البقرة: ١٧٨] الآيـةَ، رواه البخاريُّ[(١)]، وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخَيرِ النَّظَرَينِ، إمَّا أنْ يؤدِّي، وإمَّا أنْ يُقاد»، متفقٌ عليه[(٢)].

(فإنِ اختارَ) الوليُّ **(القَوَدَ، أو عفا عنِ الدِّيَةِ فقط، فله أَخْذُها)**؛ أي: الدِّيَةِ؛ لما فيه من المصلَحة له وللجاني، وتكونُ بدَلاً منَ القِصاصِ، وليست التي وجبَتْ بالقتل ولو سخِطَ الجاني؛ لأنَّ الدِّيَةَ دونَ القِصاصِ، فكان له أنْ ينتقلَ إليها؛ لأنَّها دونَ حقِّه.

(و) لمَن وجَبَ له القِصاصُ **(الصُّلْحُ على أكثرَ منها)**؛ أي: الدِّيَةِ؛ لأنَّه لم يَعفُ مُطلَقاً.

(وإنِ اختارَها) ابتداءً **(تعيَّنَتْ)**، وسقَطَ القَوَدُ، قال أحمدُ: إذا أخَذَ الدِّيَةَ، فقد عفا عن الدَّمِ، **(فلو قتلَه)** وليُّ الجِنايةِ **(بعدَ)** اختيارِ الدِّيَةِ، **(قُتِلَ به)**؛ لأنَّ حقَّه سقَطَ منَ القِصاصِ بعفوه عنه، **(وإنْ عفا)** على غير مالٍ بأنْ عفا على خَمْرٍ ونحوه، فله الدِّيَةُ، أو عفا مُطلَقاً بأنْ لم يُقيِّدْه بقِصاصٍ ولا دِيَةٍ، فله الدِّيَةُ؛ لانصراف العفوِ إلى القَوَدِ؛ لأنَّه في مُقابَلةِ الانتقامِ، والانتقامُ إنَّما يكونُ بالقَتْلِ **(أو أطلَقَ)** العفوَ عن القَوَدِ كقوله: عفَوتُ عن القَوَدِ، ولم يُقيِّدْه بشيءٍ من مالٍ أو غيره **(ولو)** كان العفوُ **(عن يدِه)**؛ أي: المَجنيِّ عليه أو رِجْلِه ونحوِهما، **(فله الدِّيَةُ)**؛ لانصرافِ العفو إلى

---

(١) رواه البخاري (٤٢٢٨).

(٢) رواه البخاري (٢٣٠٢)، ومسلم (١٣٥٥/ ٤٤٧).

وَلَوْ هَلَكَ جَانٍ تَعَيَّنَتْ فِي مَالِهِ كَتَعَذُّرِهِ فِي طَرَفِهِ، وَمَنْ قَطَعَ طَرَفاً عَمْداً كَأُصْبُعٍ فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ سَرَتْ إِلَى عُضْوٍ آخَرَ كَبَقِيَّةِ الْيَدِ، أَوْ إِلَى النَّفْسِ، وَالْعَفْوُ عَلَى مَالٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ، فَلَهُ تَمَامُ دِيَةِ مَا سَرَتْ إِلَيْهِ مِنْ عُضْوٍ أَوْ نَفْسٍ، وَلَوْ مَعَ مَوْتِ جَانٍ، وَإِنِ ادَّعَى عَفْوَهُ عَنْ قَوَدٍ وَمَالٍ، أَوْ عَنْهَا[1] وَعَنْ سِرَايَتِهَا، فَقَالَ: بَلْ إِلَى مَالٍ، أَوْ: دُونَ سِرَايَتِهَا؛ فَقَوْلُ عَافٍ . .

القَوَدِ كما تقدَّم.

(**ولو هلك جانٍ**) عَمْداً (**تعيَّنتِ**) الدِّيَةُ (**في مالِه**)؛ لتعذُّرِ استيفاءِ القَوَدِ (**كتعذُّرِه**)؛ أي: القَوَدِ (**في طَرَفِه**)؛ أي: الجاني بأنْ قطَعَ يداً، وتعذَّرَ قَطْعُ يدِه؛ لشَلَلِها أو ذهابِها ونحوِه، فإنْ لم يُخلِّفْ جانٍ عَمْداً تَرِكةً، ضاعَ حقُّ المَجنيِّ عليه.

(**ومَن قطَعَ طَرَفاً عَمْداً كإصبَعٍ فعَفا عنه**) المَجنيُّ عليه، (**ثمَّ سَرَتِ**) الجِنايةُ (**إلى عُضْوٍ آخرَ كبقيَّةِ اليدِ، أو**) سَرَتْ (**إلى النَّفسِ والعفوُ على مالٍ أو غيرِ مالٍ**) كقوله: عفوتُ عنِ القَوَدِ فقط، (**فـ**) لا قِصاصَ، و(**لـه**)؛ أي: المَجنيِّ عليه (**تمامُ دِيَةِ ما سَرَتْ إليه مِن عضوٍ أو نفسٍ، ولو مع موتِ جانٍ**)، فيُلغَى أَرْشُ ما عُفِيَ عنه مِن دِيَةِ ما سَرَتْ إليه، ويجبُ الباقي؛ لأنَّ حقَّ المَجنيِّ عليه فيما سَرَتْ إليه الجِنايةُ، لا فيما عُفِيَ عنه.

(**وإنِ ادَّعَى**) جانٍ أو وارثُه (**عَفْوَه**)؛ أي: المَجنيِّ عليه (**عن قَوَدٍ ومالٍ، أوِ**) ادَّعَى عفوَه (**عنها**)؛ أي: الجِنايةِ (**وعن سِرَايتِها، فقال**) مجنيٌّ عليه في الأُولى: (**بل**) عفَوتُ (**إلى مالٍ، أو**) قال في الثانية: بل عفوتُ عنها (**دونَ سِرايتِها، فقولُ عافٍ**)

---

(١) في «ح»: «عنهما».

بِيَمِينِهِ، وَمَتَى قَتَلَهُ جَانٍ وَلَوْ قَبْلَ بُرْءٍ وَقَدْ عَفَا عَلَى مَالٍ؛ فَالْقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَمَنْ وُكِّلَ فِي قَوَدٍ، ثُمَّ عَفَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيلُهُ حَتَّى اقْتَصَّ؛ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ عَلِمَ وَكِيلُهُ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، . . . .

بيمينِه)؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ العفوِ عن الجميع؛ فلا يثبت العفوُ عمَّا لم يُقِرَّ به، وكذا إنِ اختلَفَ وليُّ مَجنيٍّ عليه مع جانٍ.

(ومتى قتَلَه)؛ أي: العافيَ **(جانٍ ولو قبلَ بُرْءِ)** الجَرْحِ الذي جرَحَه **(وقد عفا)** مَجنيٌّ عليه **(على مالٍ، فـ)** لوليٍّ عافٍ **(القَوَدُ، أو الدِّيَةُ كاملةً)** يُخيَّرُ بينَهما؛ لأنَّ القَتلَ انفَرَدَ عن القَطْعِ، فعَفْوُه عن القطعِ لا يمنَعُ ما وجَبَ بالقتل، كما لو كان القاطعُ غيرَه.

وقول المصنف: (ولو) هذه زائدةٌ، بل مُخلَّةٌ بالمعنى؛ لأنَّها مُشعِرةٌ بأنَّ حكمَ العفوِ قبلَ البُرْءِ كحكمه بعدَه، معَ أنَّ العفوَ بعدَ البُرْءِ على مالٍ مُوجِبٌ لدِيَةِ العُضْوِ الأوَّلِ على الجاني، وعليه بالجِنايةِ ثانياً القَوَدُ أو الدِّيَةُ كاملةً أيضاً.

(ومَن وكَّلَ في) استيفاءِ **(قَوَدٍ، ثمَّ عفا)** مُوكِّلٌ عن قَوَدٍ وكَّلَ فيه **(ولم يَعلَمْ وَكِيلُه)** بعَفْوِه **(حتَّى اقتصَّ؛ فلا شيءَ عليهما)** أمَّا الوكيلُ؛ فلأنَّه لا تفريطَ منه؛ لحصول العفو على وجهٍ لا يُمكِنُ الوكيلَ استدراكُه، أشبهَ ما لو عَفا بعدَما رماه، وأمَّا المُوكِّلُ، فلأنَّه مُحسِنٌ بالعفو، وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة: ٩١]، فإن كان عفوُه بعد القتل لم يصحَّ.

(وإنْ) كان قبلَه و**(علِمَ وَكيلُه)** بالعفوِ فقد قتَلَه ظُلْماً، **(فعليه القَوَدُ)** كما لو قتلَه ابتداءً، وحيثُ[1] لم يعلَمِ الوكيلُ بالعفوِ حتى اقتصَّ، وقلنا: لا قِصاصَ عليه؛

---

(١) في «ق» زيادة: «كان».

وَإِنْ عَفَا مَجْرُوحٌ عَمْداً أَوْ خَطَأً عَنْ قَوَدِ نَفْسِهِ أَوْ دِيَتِهَا صَحَّ، فَـ: عَفَوْتُ عَنْ هَذَا الْجُرْحِ أَوِ الضَّرْبَةِ؛ فَلاَ شَيْءَ فِي سِرَايَتِهَا وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا، كَـ: عَفَوْتُ عَنِ الْجِنَايَةِ، بِخِلاَفِ عفْوِهِ عَلَى مَالٍ أَوْ عَنْ قَوَدٍ، . . . .

لأنَّه قتلَ مَن يعتقِدُ إباحةَ قَتْلِه، فعليه الدِّيَةُ، وقد نبَّه على ذلك الموفَّقُ[1]؛ لأنَّه قتلَ معصوماً، ويرجعُ على المُوكِّلِ؛ لأنَّه غرَّه، أشبهَ المغرورَ بحُرِّيَّةِ أمَةٍ وتزويج مَعِيبةٍ، ويكون الواجبُ حالاًّ في مال الوكيلِ؛ لأنَّه مُتعمِّدٌ للقتلِ، وإنَّما سقَطَ القَوَدُ لمعنىً آخرَ كقتل الأبِ.

(وإنْ عفا مَجرُوحٌ عَمْداً أو خَطَأً عن قَوَدِ نفسِه أو دِيَتِها، صَحَّ) عَفْوُه؛ لإسقاطِه حقَّه بعدَ انعقادِ سببِـه؛ ولأنَّ الجِنايةَ عليه، فصحَّ عَفْوُه عنها كسائر حُقُوقِه، وكعفوِ وارثِه عن ذلك.

(فـ) لو قال مَجرُوحٌ: **(عَفَوتُ عن هذا الجَرْحِ، أو)** قال: عفَوتُ عن هذه **(الضَّرْبـةِ، فلا شيءَ في سِرايتِها ولو لم يقُلْ: وما يحدُثُ منها)**؛ إذِ السِّرايـةُ تبَعٌ للجنايةِ، فحيثُ لم يجِبْ بها شيءٌ لم يجِبْ بسِرايتِها بالأَولى **(كـ)** ما لو قال: **(عَفَوتُ عنِ الجِنايةِ)** فلا شيءَ في سِرايتِها، ولو قال: أرَدْتُ بالجِنايةِ الجِراحةَ دونَ سِرايتِها؛ لأنَّ لفظَ الجِنايةِ تدخلُ فيه الجِراحةُ وسِرايتُها؛ لأنَّها جِنايةٌ واحدةٌ.

(بخلافِ عَفْوِه)؛ أي: المَجرُوحِ **(على مالٍ أو عن قَوَدٍ)** فقط بأنْ قال: عفَوتُ على مالٍ، أو عفَوتُ عنِ القَوَدِ، فلا يبرأُ جانٍ من السِّرايةِ؛ لعدم ما يقتضي براءتَه منها.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٨١).

وَيَصِحُّ قَوْلُ مَجْرُوحٍ: أَبْرَأْتُكَ وَحَلَّلْتُكَ[١] مِنْ دَمِي أَوْ قَتْلِي، أَوْ: وَهَبْتُكَ ذَلِكَ، وَنَحْوَهُ مُعَلَّقاً بِمَوْتِهِ، فلَوْ عُوفِيَ بَقِيَ حَقُّهُ، بِخِلاَفِ: عَفَوْتُ عَنْكَ، أَوْ: عَنْ جِنَايَتِكَ، وَلاَ يَصِحُّ عَفْوُهُ عَنْ قَوَدِ جِنَايَةٍ لاَ قَوَدَ فِيهَا، فَلِوَلِيِّهِ مَعَ سِرَايَتِهَا الْقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ، وَكُلُّ عَفْوٍ صَحَّحْنَاهُ مِنْ مَجْرُوحٍ مَجَّاناً مِمَّا يُوجِبُ الْمَالَ عَيْناً، . . . .

(ويصحُّ قولُ مَجرُوحٍ: أبرَأْتُكَ) من دمِي أو قَتْلِي مُعلَّقاً بموتِه، (و) قولُه: (حلَّلْتُكَ من دَمِي أو قَتْلِي، أو وَهَبْتُكَ ذلك)؛ أي: دَمِي أو قَتْلي، أو تصدَّقتُ به عليكَ، (ونحوَه) كـ: جعَلْتُ لكَ دَمِي أو قَتْلي، أو تصدَّقْتُ به عليكَ (مُعلَّقاً بمَوْتِه)؛ لأنَّه وصيَّةٌ، (فـ) إنْ مات من الجِراحةِ، برِئَ منه فـ (لو عُوفيَ، بقِيَ حقُّه) من قِصاصٍ أو دِيَةٍ؛ لأنَّ لفظَه لم يتضمَّنِ الجرحَ[٢] ولم يتعرَّضْ له، وإنَّما اقتضى مُوجَبَ القتلِ، فبقِيَ مُوجَبُ الجَرْحِ بحالِه، (بخلافِ: عَفَوتُ عنكَ، أو) عَفَوتُ (عن جِنايتِكَ)؛ لتضمُّنِها الجِنايةَ وسِرايتَها.

(ولا يصحُّ عَفْوُه)؛ أي: المَجنيِّ عليه (عن قَوَدِ جِنايةٍ لا قَوَدَ فيها) كالمُنقِّلة والمأمُومةِ؛ لأنَّه عفوٌ عمَّا لم يجبْ، ولا انعقدَ سببُ وُجوبِه، أشبهَ الإبراءَ من الدَّينِ قبلَ وُجوبِه، وكما لو أبرأَ المُؤجِّرُ المستأجِرَ من الأجرة، أو البائعُ من ثمَنِ المَبيع قبلَ العقدِ، (فلوليِّه)؛ أي: المَشجُوجِ (معَ سِرايتِها)؛ أي: الشَّجَّةِ (القَوَدُ، أوِ الدِّيَةُ) كما لو لم يَعفُ.

(وكلُّ عَفْوٍ صَحَّحْناه مِن مَجرُوحٍ مَجَّاناً ممَّا يُوجِبُ المالَ عَيْناً) كالخَطَأ

---

(١) في «ف»: «أو حللتك».

(٢) في «ق»: «الجراح».

فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ، وَيُنْقَضُ لِلدَّيْـنِ الْمُسْتَغْرِقِ، وَإِنْ أَوْجَبَ قَوَداً؛ نَفَذَ مِنْ أَصْلِ التَّرِكَةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ سِوَى دَمِـهِ، وَمِثْلُهُ الْعَفْوُ عَنْ قَوَدٍ بِلاَ مَالٍ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ أَوْ مِنَ الْوَرَثَةِ مَعَ دَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ فَيَصِحُّ، وَمَنْ قَالَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ قَوَدٌ فِي نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ: عَفَوْتُ عَنْ جِنَايَتِكَ، أَوْ: عَنْكَ؛ بَرِئَ مِنْ قَوَدٍ وَدِيَةٍ، . . . .

وشِبْهِ العَمْدِ والجائفةِ **(فإنَّه إذا ماتَ)** العافِي **(يُعتبَرُ)** ما عَفا عنه **(منَ الثُّلُثِ)**؛ أي: ثُلُثِ التَّرِكةِ، فيُنفَّذُ إذا كان قَدْرَ الثُّلُثِ فأقلَّ، وإنْ زادَ فبقَدْرِه؛ لأنَّه مالٌ أبرأَه منه بعدُ ثُبوتِه في مرَضٍ اتَّصلَ به الموتُ، أشبهَ الدَّينَ.

(ويُنقَضُ) العفوُ عمَّا يُوجِبُ المالَ عَيْناً من مَجرُوحٍ إذا مات **(للدَّينِ المُستغرِقِ)** للتَّرِكةِ كالوصيَّـة **(وإنْ أوجَبَ)** ما عفا عنه مَجرُوحٌ ثمَّ مـات **(قَوَداً، نَفَذَ من أصلِ التَّرِكةِ ولو لم تكنِ)** التَّرِكةُ **(سوى دمِه)**، نصًّا؛ لعدم تعيُّن المالِ، فإذا سقط القوَدُ لم يلزَمْه إثباتُ المال كقَبُولِه الهبةَ والوصيَّةَ.

(ومثلُه العفوُ عن قَوَدٍ بلا مالٍ من مَحجُورٍ عليه لسَفَهٍ أو فَلَسٍ أو من الوَرَثةِ مع دَينٍ مُستغرِقٍ) للتَّرِكـةِ، **(فيصحُّ)**؛ لأنَّ الدِّيَةَ لم تتعيَّنْ، قاله في «المغني»[1]، وجزم به في «المنتهى»[2]، وهو المذهب، وفي «الإقناع» منعَ صحَّةَ عَفْوِه مَجّاناً[3]، وكان على المصنِّف أنْ يقول: خلافاً له.

(ومَن قال لمَن له عليه قَوَدٌ في نفسٍ أو) قَوَدٌ في **(طَرَفٍ: عَفَوتُ عن جِنايتِكَ، أو)** عَفَوتُ **(عنك، برِئَ من قَوَدٍ ودِيَةٍ)**، نصًّا؛ لأنَّ عَفْوَه عن ذلك يتناوَلُهما.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٨٦).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٤٢).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٢٤).

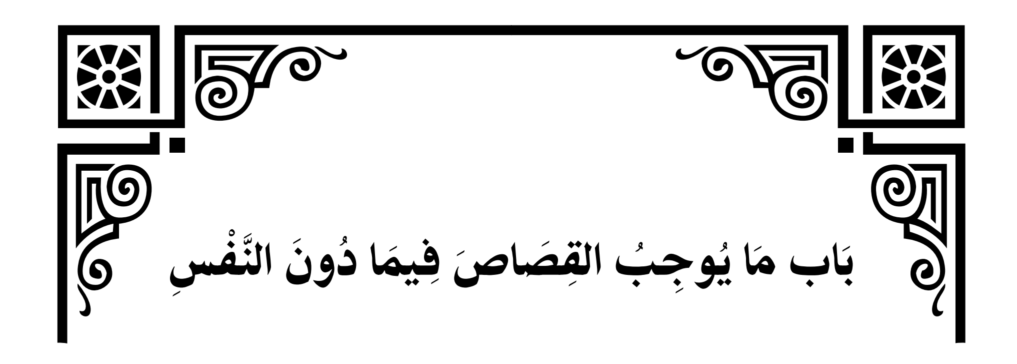
وَإِنْ أُبْرِئَ قَاتِلٌ مِـنْ دِيَـةٍ وَاجِبَةٍ عَلَى عَاقِلَتِـهِ، أَوْ قِنٌّ مِنْ جِنَايَـةٍ يَتَعَلَّقُ أَرْشُهَـا بِرَقَبَتِهِ، لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أُبْرِئَتْ عَاقِلَتُهُ أَوْ سَيِّدُهُ، أَوْ قَالَ: عَفَوْتُ عَنْ هَذِهِ الْجِنَايَةِ، وَلَمْ يُسَمِّ الْمُبْرَأَ؛ صَحَّ، وَإِنْ وَجَبَ لِقِنٍّ قَوَدٌ أَوْ تَعْزِيرُ قَذْفٍ فَلَهُ طَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ، فَإِنْ مَاتَ فَلِسَيِّدِهِ.

(**وإنْ أُبرِئَ**) بالبناء للمفعول (**قاتِلٌ من دِيَةٍ واجبةٍ على عاقِلَتِه**)؛ أي: القاتلِ، لم يصحَّ، (**أو**) أُبرِئَ (**قِنٌّ مِن جنايةٍ يتعَلَّقُ أَرْشُها برَقَبتِه**) فمات القِنُّ، (**لم يصحَّ**) الإبراءُ؛ لوقوعه على غير مَن عليه الحقُّ؛ كإبراء عمرٍو من دَينِ زيدٍ.

(**وإنْ أُبرِئَتْ**) بالبناء للمفعول (**عاقِلَتُه**) من دِيَةٍ واجبةٍ عليها، صحَّ، (**أو**) أُبرِئَ (**سيِّدُه**)؛ أي: القِنِّ الجاني من جنايةٍ يتعلَّقُ أَرْشُها برَقبتِه، صحَّ، (**أو قال**) مَجنيٌّ عليه: (**عَفَوتُ عن هذه الجِنايةِ، ولم يُسمِّ المُبرَأَ**) من قاتلٍ أو عاقِلَةٍ أو سيِّدٍ (**صَحَّ**) الإبراءُ؛ لانصرافِه إلى مَن عليه الحقُّ.

(**وإنْ وجَبَ لقِنٍّ قَوَدٌ أو**) وجَبَ لـه (**تعزيرُ قَذْفٍ**) ونحوِه (**فله**)؛ أي: القِنِّ (**طَلَبُه، وله إسقاطُهُ**)؛ لاختصاصه به دونَ سيِّدِه؛ لأنَّه لا يستحقُّه ما دامَ القِنُّ حيًّا، وليس له إسقاطُ المالِ، (**فإنْ ماتَ**) القِنُّ (**فلسيِّدِه**) طَلَبُه وإسقاطُه كالوارث؛ لأنَّه أحقُّ ممَّن ليس له فيه مِلْكٌ.

* * *



بَاب مَا يُوجِبُ القِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أُخِذَ بِغَيْرِهِ فِي نَفْسٍ أُخِذَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا، . . . .

(باب ما يوجب القِصاص فيما دونَ النفس) من جِراحٍ أو أطرافٍ

(مَن أُخِذَ بغيرِه في نَفْسٍ، أُخِذَ به فيما دونها)؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة: ٤٥]، فدلَّ ذلك على أنَّ كلَّ واحدٍ من هذه الأعضاءِ يُؤخَذُ بمثلِه، وقد نبَّهَ ﷺ مُنصِّصاً عليه، فروى أنسٌ[1] أنَّ الرُّبَيِّعَ عمَّتَه كسَرَتْ ثَنِيَّةَ جاريةٍ، فطَلَبُوا لها العفوَ، فأَبَوا إلا القِصاصَ، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالقِصاصِ، فقال أنس بن النضرِ: يا رسولَ الله! أتُكسَرُ ثنيَّةُ الرُّبيِّعِ؟ لا والذي بعَثَكَ بالحقِّ نبيًّا لا تُكسَرُ ثنيَّتُها، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أنسُ! كتابُ اللهِ القِصاصُ»، فرضِيَ القومُ، فعفَوا، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ مِن عِبادِ اللهِ مَن لو أَقسَمَ على اللهِ، لأَبَرَّه»، رواه الجماعةُ إلا مسلماً والترمذيَّ[2].

فنصَّ ﷺ أنَّ كتابَ اللهِ في كَسْرِ السِّنِّ القِصاصُ؛ لأنَّ حُرمةَ النفسِ أقوى مِن حُرمةِ الطَّرَفِ، بدليلِ أنَّ الكفَّارةَ تجبُ في النفسِ دونَ الطَّرَفِ، وإذا جرَى القِصاصُ

---

(١) في «ق»: «عمر».

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٦)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي (٤٧٥٥)، وابن ماجه (٢٦٤٩).

وَمَنْ لاَ فَلاَ، وَهُوَ فِي نَوْعَيْنِ: أَطْرَافٌ وَجُرُوحٌ، وَيَجِبُ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:
أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْمَحْضُ.

الثَّانِي: إِمْكَانُ الاسْتِيفَاءِ بِلاَ حَيْفٍ، بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ أَوْ يَنْتَهِيَ إِلَى حَدٍّ؛ كَمَارِنِ الأَنْفِ، وَهُوَ مَا لاَنَ مِنْهُ، . . . .

في النفسِ معَ تأكُّدِ حُرْمتِها، فلأَنْ يجريَ في الطَّرَفِ أَولَى.

(ومَن لا) يُؤخَذُ بغيرِه في نفسٍ **(فلا)** يُؤخَذُ به فيما دونَها، كالأبوَينِ معَ ولدِهما، والحرِّ مع العبدِ، والمسلمِ مع الكافرِ، فلا يُقتصُّ له في طَرَفٍ ولا جِراحٍ؛ لعدم المكافأةِ، وكذا قاطعُ حَرْبيٍّ أو مرتدٍّ أو زانٍ مُحصَنٍ، فلا قطعَ عليه، ولو أنَّه مثلُه، ويُقطَعُ حرٌّ مسلمٌ أو ذميٌّ وعبدٌ بمثله، وذكرٌ بأنثى وخنثى، وعكسُه، وناقصٌ بكاملٍ كالعبد بالحرِّ، والكافرِ بالمسلمِ.

(وهو)؛ أي: القِصاصُ فيما دونَ النَّفسِ **(في نوعَينِ)** أحدُهما **(أطرافٌ، و)** الثاني **(جُرُوحٌ، ويجبُ)** القِصاصُ في النوعينِ **(بأربعةِ شروطٍ)**:

(أحدُها: العَمْدُ المَحْضُ) فلا قِصاصَ في الخطأِ إجماعاً؛ لأنَّه لا يوجبُ القِصاصَ في النفسِ، وهي الأصلُ، ففيما دونَها أَولَى، ولا في شبهِ العَمْدِ، والآيةُ مخصوصةٌ بالخطأ، فكذا شبهُ العمد قياساً على النفسِ.

الشرطُ **(الثاني: إمكانُ الاستيفاء)**؛ أي: استيفاءِ القِصاص فيما دونَ النفسِ **(بلا حَيْفٍ؛ بأنْ يكونَ القَطْعُ من مَفصِلٍ)** بفتح أوله وكسر ثالثه كالكُوع والمَرفِق والكَعْب، **(أو ينتهي إلى حَدٍّ كمارنِ الأنْفِ، وهو: ما لانَ منه)**؛ أي: الأنفِ دونَ القَصَبةِ[1].

---

(١) في «ق»: «العصبة».

فَلاَ قِصَاصَ فِي جَائِفَةٍ، أَوْ كَسْرِ عَظْمٍ غَيْرِ أَسْنَانٍ، وَلاَ إِنْ قَطَعَ الْقَصَبَةَ أَوْ بَعْضَ سَاعِدٍ أَوْ سَاقٍ أَوْ عَضُدٍ أَوْ وَرِكٍ، وأَمَّا الأَمْنُ مِنَ الحَيْفِ[1] فَشَرْطٌ لِجَوَازِهِ، . . . .

(فلا قِصاصَ في جائفةٍ)؛ أي: جَرْحٍ واصلٍ إلى بَطْنِ الجَوْفِ، **(أو)** في **(كَسْرِ عَظْمٍ غيرِ أسنانٍ)** وأضراسٍ، **(ولا إنْ قطعَ القَصَبةَ)**؛ أي: قصبةَ أَنْفٍ، **(أو)** قطعَ **(بعضَ ساعدٍ، أو)** قطعَ بعضَ **(ساقٍ، أو)** أو قطعَ بعضَ **(عَضُدٍ، أو)** قطعَ بعضَ **(وَرِكٍ)**؛ لأنَّه لا يمكنُ الاستيفاءُ منها بلا حَيْفٍ، بل ربَّما أخذَ أكثرَ من الفائتِ، أو يسري إلى عُضوٍ آخرَ، أو إلى النفسِ، فيُمنَعُ منه، وإنْ قطعَ يدَه من الكوع فتآكَلَتْ إلى نصفِ الذِّراعِ، فلا قَوَدَ اعتباراً بالاستقرار، قاله القاضي وغيره، وقدَّمه في «الرعايتين»، وصحَّحه الناظمُ، وجزم به في «الإقناع»[2].

(وأمَّا الأمْنُ منَ الحَيْفِ، فشرطٌ لجَوازِه)؛ أي: الاستيفاءِ؛ لوجوب القِصاص حيثُ وُجِدَت شروطُه، وهو العدوانُ على مُكافئِه عَمْداً مع المساواة في الاسم والصحَّة والكمال، لكنَّ الاستيفاءَ غيرُ ممكنٍ؛ لخَوفِ العُدوانِ.

وفائدةُ ذلك أنَّا إذا قلنا: إنَّه شرطٌ للوجوب، تعيَّنتِ الدِّيَةُ إذا لم يُوجَدِ الشَّرطُ، وإنْ قلنا: إنَّه شرطٌ للاستيفاء دونَ الوجوب، انبنَى على أصلٍ، وهو أنَّ الواجب ماذا؟ فإنْ قلنا: الواجبُ القِصاصُ عيناً، لم يجب بذلك شيءٌ إلاّ أنَّ المَجنيَّ عليه إذا عفا عنه يكونُ قد عفا عن حقٍّ يحصُلُ له ثوابُه، وإنْ قلنا: مُوجَبُ العَمْدِ أحدَ شيئين، انتقل الوجوبُ إلى الدِّيَةِ.

---

(١) في «ح»: «حيف».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٣٠).

فَيَقْتَصُّ مِـنْ مَنْكِبٍ مَا لَمْ يُخَفْ جَائِفَـةٌ، فَإِنْ خِيـفَ فَلَـهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ مَرْفِقِـهِ، وَمَـنْ أَوْضَحَ أَوْ شَجَّ إِنْسَاناً دُونَ مُوضِـحَةٍ، أَوْ لَطَمَـهُ فَـذَهَبَ ضَوْءُ عَيْنِهِ أَوْ شَمُّـهُ أَوْ سَمْعُهُ؛ فُعِلَ بـه كَمَـا فَعَلَ، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلاَّ فُعِلَ بِهِ مَا يُذْهِبُهُ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ عَلَى حَدَقَةٍ أَوْ أَنْفٍ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلاَّ بِهَا. . .

(فيقتَصُّ) مَجنيٌّ عليه **(من مَنكِبٍ ما لم يُخَفْ جائفةٌ)** بلا نزاعٍ، **(فإنْ خِيْفَ)** إنْ اقتصَّ من مَنكِب جائفةٌ، **(فله أنْ يقتصَّ مـن مَرفِقِـه)**؛ لأنّـه أخَذَ ما أمكَنَه من حقِّه.

(ومَن أوضَحَ) إنساناً، **(أو شَجَّ إنساناً دونَ مُوضِـحَةٍ، أو لطَمَه فذهبَ ضوءُ عَيْنِه، أو)** لطَمَه فذهبَ **(شَمُّـه أو سَمْعُه، فُعِلَ بـه)**؛ أي: الجاني **(كما فعَلَ)** في الأصحِّ، فيُوضِـحُه المَجنيُّ عليه مثلَ مُوضِـحَتِه، أو يشُجُّه مثلَ شَجَّتِه، أو يَلطِمُه مثلَ لَطْمتِه.

وفي «الإقناع»: وإنْ أذهب ذلك؛ أي: ضوءَ البصرِ أو السَّمْعَ أو الشمَّ بشَجَّةٍ لا قَوَدَ فيها مثلَ أنْ تكونَ دونَ المُوضِـحةِ، أو لطَمَه فأذهَبَ ذلك، لم يجُزْ أنْ يُفعَلَ به كما فعَلَ، انتهى[1]، وكان على المصنِّف أنْ يقولَ: خلافاً له.

(فإنْ ذهَبَ) بذلك ما أذهَبَـه الجاني من سمعٍ أو بصرٍ أو شمٍّ، فقد استوفى الحقَّ، **(وإلاّ)** يذهَبْ **(فُعِلَ به ما يُذهِبُه من غيرِ جنايـةٍ على حَدَقةٍ أو أنْفٍ)**؛ لأنَّه يستوفي حقَّه من غيرِ زيادةٍ، فيطرَحُ في العين كافوراً بعدَ تغطيةِ عينه الأخرى بقطنٍ ونحوه، أو يُقرِّبُ منه مرآةً مَحميَّةً أو حديدةً مَحميَّةً، ثمَّ يُقطِرُ عليها ماءً، ثم يُقطِرُ منه في العينِ؛ ليذهب بصَرُها، **(فإنْ لم يُمْكن)** ذهـابُه **(إلاّ بها)**؛ أي: بالجِنايةِ على

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٣١).

سَقَطَ إِلَى الدِّيَةِ، وَمِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ مَرْفِقٍ فَأَرَادَ[1] الْقَطْعَ مِنْ كُوعٍ مُنِعَ.

الثَّالِثُ: الْمُسَاوَاةُ فِي الاسْمِ وَالْمَوْضِعِ، فَيُؤْخَذُ كُلٌّ مِنْ أَنْفٍ وَذَكَرٍ مَخْتُونٍ أَوْ لاَ، . . . .

حَدَقةٍ أو أنْفٍ أو مارنٍ بضَرْبٍ أو غيره، **(سقَطَ)** القَوَدُ **(إلى الدِّيَةِ)** وتكونُ في مال جانٍ، لا على عاقِلَتِه؛ لأنَّها لا تحملُ العَمْدَ.

(ومَن قُطِعَتْ يدُه مِن مَرفِقٍ فأرادَ القَطْعَ مِن كُوْعٍ) يدِ جانٍ **(مُنِعَ)**؛ لأنَّه يمكنُ الاستيفاءُ من مَحَلِّ الجِنايةِ، فلا يقتصُّ من غيره؛ لاعتبار المساواة في المحلِّ حيثُ لا مانعَ.

الشرطُ **(الثالثُ: المساواةُ في الاسم)** كالعينِ بالعينِ، والأنفِ بالأنفِ، والأذنِ بالأذنِ، والسنِّ بالسنِّ؛ للآية، ولأنَّ القِصاصَ يقتضي المساواةَ، والاختلافُ في الاسمِ دليلُ الاختلافِ في المعنى، **(و)** المساواةُ في **(الموضعِ)** فلا تُؤخَذُ يمينٌ بيسارٍ، ولا عكسُه، ولا جِراحةٌ في الوجه بجِراحةٍ في الرأس ونحوه اعتباراً للمُماثَلةِ.

(فيُؤخَذُ كلٌّ مِن أَنْفٍ) بمثلِه، **(وذَكَرٍ مختُونٍ أو لا)**؛ أي: غيرِ مختونٍ بذَكَرٍ مختونٍ أو لا؛ إذ الخِتانُ وعدمُه لا أثرَ له للمساواة في الصحَّة والكمالِ؛ ولأنَّ القُلْفَةَ زيادةٌ مستحِقَّةُ الإزالةِ، فوجودُها كعدمها، وسواءٌ الصغيرُ والكبيرُ، والصحيحُ والمريضُ، والذَّكَرُ الكبيرُ والصغيرُ؛ لعدم اختلاف ما يجبُ فيه القِصاصُ بذلك.

---

(١) في «ح»: «وأراد».

وَأُصْبُعٍ وَكَفٍّ وَمِرْفَقٍ وَيُمْنَى[١] وَيُسْرَى مِنْ عَيْنٍ وَأُذُنٍ مَثْقُوبَةٍ أَوْ لاَ، وَيَدٍ وَرِجْلٍ وَخُصْيَةٍ وَأَلْيَةٍ، وَشُفْرٍ أُبِينَ، وَعُلْيَا وَسُفْلَى مِنْ شفةٍ ويُمْنى ويُسْرَى وعُلْيَا وسُفْلَى[٢] مِن سِنٍّ مَرْبُوطَةٍ أَوْ لاَ، وجَفْنٌ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ قَطَعَ صَحِيحٌ أُنْمُلَةً عُلْيَا مِنْ شَخْصٍ وَوُسْطَى مِنْ أُصْبُعٍ نَظِيرَتِهَا مِنْ آخَرَ لَيْسَ لَهُ عُلْيَا، خُيِّرَ رَبُّ الْوُسْطَى بَيْنَ أَخْذِ عَقْلِهَا الآنَ[٣] . . . .

(و) يُؤخَذُ كلٌّ من (**إِصبَعٍ وكَفٍّ ومَرفِقٍ ويُمنَى ويُسرَى من عينٍ وأُذُنٍ مثقوبةٍ أو لا، ويدٍ ورِجْلٍ وخُصْيةٍ وأَلْيةٍ**) بفتحٍ فقط، (**وشُفْرٍ**) امرأةٍ بوزن قُفْلٍ، وهو أحد الشُّفْرَينِ؛ أي: اللَّحْمَينِ المُحِيطَينِ بالرَّحِمِ كإحاطة الشَّفَتينِ بالفمِ (**أُبِيْنَ**)؛ أي: قُطِعَ، بمثلِه.

(و) يُؤخَذُ كلٌّ من (**عُلْيا وسُفْلَى مِن شَفَةٍ، ويُمنَى ويُسرَى وعُلْيا وسُفْلَى من سِنٍّ مربُوطةٍ أو لا**)؛ أي: غيرِ مربوطةٍ، بمثلها في الموضعِ، (و) يُؤخَذُ (**جَفْنٌ بمِثْلِه**) في المَوضعِ.

وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ جَرَيانُ القِصاصِ في الأَلْيةِ والشُّفْرِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة: ٤٥]؛ ولأنَّ لهما حَدًّا ينتهيانِ إليه، فجرى القِصاصُ بينَهما كالذَّكَرِ، وكذا الخُصْيةُ إنْ قال أهلُ الخِبْرةِ يمكنُ أَخْذُها مع سلامة الأخرى.

(**ولو قطَعَ**) شخصٌ (**صحيحٌ أُنْمُلةً عُلْيا من شَخصٍ، و**) قطعَ الصَّحيحُ أيضاً أنملةً (**وُسطَى من إصبَعٍ نظيرتِها من**) شخصٍ (**آخرَ ليس له**) أَنمُلةٌ (**عُليا، خُيِّرَ ربُّ**) الأَنمُلةِ (**الوُسطَى بينَ أَخْذِ عَقْلِها**)؛ أي: دِيَةِ الأَنْمُلةِ الوُسطَى (**الآنَ**)؛ لتعذُّرِ القِصاصِ

(١) في «ح»: «ويمين».
(٢) سقط من «ف»: «من شفة. . . وسفلى».
(٣) في «ح»: «الآتي».

ولا قِصَاصَ لَهُ بَعْدُ، وَصَبْرٍ حَتَّى تَذْهَبَ عُلْيَا قَاطِعٍ بِقَوَدٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَقْتَصُّ ولاَ أَرْشَ لَهُ الآنَ، بِخِلاَفِ غَصْبِ مَالٍ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَيُؤْخَذُ بَدَلُهُ، فَإِذَا رُدَّ رُدَّ الْبَدَلُ، وَيُؤْخَذُ زَائِدٌ بِمِثْلِهِ مَوْضِعاً وخِلْقَةً، وَلَوْ تفَاوَتَا قَدْراً، لاَ أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ أَوْ عَكْسُهُ وَلَوْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الدِّمَاءَ لاَ تُسْتَبَاحُ . . .

فيها، **(ولا قِصاصَ له بعدَ)** أَخْذِ عَقْلِها؛ لأنَّه بمنزلةِ العَفْو، **(و)** بينَ **(صَبْرٍ)** عن أَخْذِ عَقْلِها **(حتَّى تذهَبَ عُلْيا قاطعٍ بقَوَدٍ أو غيره)** من مرَضٍ أو قَطْعٍ تعدِّياً، **(ثمَّ يقتصُّ)** بقَطْعِ الوُسطَى، **(ولا أَرْشَ له الآنَ)** إنْ صبَرَ.

(بخلاف غَصْبِ مالٍ)؛ لسَدِّ مالٍ مَسَدَّ مالٍ؛ يعني: أنَّه متى **(تعذَّرَ رَدُّه)**؛ أي: المغصوبِ معَ بقاءِ عَيْنِه **(فيُؤخَذُ بَدَلُه)** الآنَ للحَيلُولةِ، **(فإذا رُدَّ)** مغصوبٌ لمالكِه، **(رَدَّ)** المالكُ ما أخَذَه من **(البَدَلِ)**.

(ويُؤخَذُ) عُضْوٌ **(زائدٌ بـ)** عضوٍ زائدٍ **(مثلِه مَوضِعاً وخِلْقةً، ولو تَفاوَتا قَدْراً)** كالأصليَّينِ، فإنْ كان أحدُ الإصبَعَينِ عندَ الإبهامِ، والآخرُ عندَ الخِنصَرِ مثلَه، أو أحدُهما بصورة الإبهام والآخرُ بصورة الخِنصَرِ مثلاً، فلا قِصاصَ؛ لانتفاء المُساواةِ.

و**(لا)** يُؤخَذُ **(أَصْلِيٌّ بزائدٍ، أو عكسُه)**؛ أي: زائدٌ بأصليٍّ **(ولو تَراضَيا عليه)**؛ لعدم التَّساوي في المكان والمَنفَعةِ؛ إذِ الأصليُّ مخلوقٌ في مكانه لمنفعةٍ فيه بخلاف الزائدِ، فإنْ لم يكنْ للجاني زائدٌ يُؤخَذُ بما جنَى عليه، فحكومةٌ؛ لتعذُّرِ القِصاصِ.

وتُؤخَذُ يدٌ أو رِجْلٌ كاملةُ الأصابع بيدٍ أو رجلٍ زائدةٍ إصبَعاً؛ لأنَّ الزيادةَ عيبٌ ونقصٌ في المعنى، فلم يمنَعْ وجودُها القِصاصَ كالسِّلْعة، فإنْ تَراضَيا على أَخْذِ الأصليَّةِ بالزائدة، أو عكسِه، أو خِنصَرٍ ببِنصَرٍ، لم يَجُزْ؛ **(لأنَّ الدِّماءَ لا تُستباحُ**

بِالاسْتِبَاحَـةِ، وَلاَ شَيْءٌ بِمَا يُخَالِفُـهُ، فَإِنْ فَعَلا فَقَطَعَ يَسَارَ جَانٍ مَنْ لَـهُ قَوَدٌ فِي يَمِينِهِ بِتَرَاضِيهِما، أَوْ قَالَ(١): أَخْرِجْ يَمِينَكَ، فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ عَمْداً أَوْ غَلَطاً، أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا تُجْزِئُ، فَقَطَعَهَا، أَجْزَأَتْ وَلاَ ضَمَانَ، وَإِنْ كَانَ مَجْنُوناً فَعَلَى الْمُقْتَصِّ الْقَوَدُ إنْ عَلِمَ أَنَّهَا اليَسَارُ، وَأَنَّهَا لاَ تُجْزِئُ، وَإِنْ جَهِلَ أَحَدَهُمَا فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَإِنْ كَانَ الْمُقْتَصُّ مَجْنُوناً وَالْجَانِي . . . . .

بالاستباحةِ) والبَذْلِ.

(ولا) يجوزُ أَخْذُ **(شيءٍ بما يُخالِفُه)** في الاسم أو المَوضـع، فلا يحلُّ لأحدٍ قتلُ نفسه، ولا قطعُ طَرَفِه، ولا يحلُّ لغيره ذلك بإباحةٍ له لحقِّ الله تعالى، **(فإنْ فَعَلا فقطَعَ يَسارَ جانٍ مَن له قَوَدٌ في يمينِه بتَراضِـيهما)**، أجزأَتْ، ولا ضمانَ.

(أو قال) مَن له قَوَدٌ في يمينِ جانٍ له: **(أَخْرِجِ يمينَكَ، فأخرَجَ)** الجاني **(يَسارَه عَمْداً أو غَلَطاً أو ظنَّ أنَّها تجزئُ(٢) فقطَعَها، أجزأَتْ، ولا ضَمانَ)**؛ لقَطْعِه عُضواً مثلَ عُضْوِه اسماً وصورةً وقدراً، فأجزأ عنه، كما لو كانت يَمينُه ناقصةً فرَضِـيا بقَطْعِها.

(وإنْ كان) الجاني عاقلاً حينَ القَطْعِ، ثمَّ صار **(مَجنُوناً)** حينَ القِصاصِ فقطَعَ المُقتصُّ يسارَه في يمينِه، **(فعلى المُقتَصِّ القَوَدُ إنْ عَلِمَ)** المُقتصُّ **(أنَّها)**؛ أي: اليدَ المقطوعةَ **(اليَسارُ، وأنَّها لا تُجزئُ)** عن اليمينِ؛ لجنايتِـه عدواناً على ما لا حقَّ له فيه، **(وإنْ جَهِلَ)** المُقتصُّ **(أحدَهما)**؛ أي: أنَّها اليسارُ، وأنَّها لا تجزئُ **(فعليه الدِّيَة)** دونَ القَوَدِ؛ لأنَّ جَهْلَه بذلك شبهةٌ في دَرْءِ القَوَدِ، فتتعيَّنُ الدِّيَةُ.

(وإنْ كان المُقتصُّ مَجنُوناً) فقطَعَ يَسارَ مَن له قَوَدٌ في يمينـه، **(و)** كان **(الجاني**

---

(١) في «ف»: «وقال» بدل «أو قال».

(٢) في «ق»: «لا تجزئ».

عَاقِلاً ذَهَبَتْ هَدَراً.

الرَّابِـعُ: مُرَاعَـاةُ الصِّحَّـةِ وَالْكَمَالِ، فَـلاَ تُؤْخَذُ كَامِلَةُ أَصَابِـعَ أَوْ أَظْفَارٍ بِنَاقِصَتِهَا[١]، رَضِـيَ الْجَانِي أَوْ لاَ، بَلْ مَعَ أَظْفَارٍ مَعِيبَةٍ، وَلاَ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ، . . . .

عاقلاً، ذهَبَتْ) يدُه **(هَدَراً)**؛ لأنَّ استيفاءَ المجنُونِ لا أثَرَ لـه، وقد أعانَـه بإخراجِ يـدِه ليقطَعَها، أشبهَ ما لو قالَ عاقلٌ لمجنونٍ: اقتُلْنِي فقتَلَه، هذا ما مشى عليه في «المنتهى»[٢]، وهو مرجوحٌ.

وفي «الإقناع»: أو قـال: أخرِجْ يمينَكَ، فأخرَجَ يسارَه عَمْـداً أو غَلَطاً، أو ظَنًّا أنَّها تجـزِئُ فقطَعَها، أجـزأتْ على كلِّ حالٍ، ولـم يبقَ قَـوَدٌ ولا ضَمانٌ حتى ولو كان أحـدُهما مجنوناً؛ لأنَّه لا يزيدُ على التَّعدي، قاله في «الإنصاف»، وهذا المذهب[٣].

الشَّرطُ **(الرَّابعُ: مُراعـاةُ الصِّحَّـةِ والكمالِ، فلا تُؤخَذُ)** يدٌ أو رِجْلٌ **(كاملةُ أصابعَ، أو)** كاملةُ **(أظفارٍ بناقِصَتِها، رضِـيَ الجاني)** بذلك **(أو لا)**؛ لزيادةِ المأخوذ على المفوتِ[٤]، فلا يكونُ مُقاصَّةً، **(بل)** تُؤخَذُ سليمةُ الأظفارِ بنَظيرتِها **(معَ)** كَوْنِها ذاتَ **(أظفارٍ مَعِيبَةٍ)** كما يُؤخَذُ الصَّحيحُ بالمريضِ.

(ولا) تُؤخَذُ **(عَينٌ صَحيحةٌ بقائمةٍ)** وهي التي بياضُهـا وسوادُها صافيان غيرَ

---

(١) في «ح»: «بناقصتهما».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٤٨).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاويّ (٤/ ١٣٤).

(٤) في «ط»: «الفوت».

وَلاَ لِسَانُ نَاطِقٍ بِأَخْرَسَ، وَلاَ صَحِيحٌ بِأَشَلَّ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَإِصْبَعٍ وَذَكَرٍ، وَلَوْ شُلَّ بَعْدُ، أَوْ بِبَعْضِهِ شَلَلٌ كَأُنْمُلَةِ يَدٍ، وَلاَ ذَكَرُ فَحْلٍ بِذَكَرِ خَصِيٍّ أَوْ عِنِّينٍ أَوْ خُنْثَى، وَيُؤْخَذُ مَارِنُ الأَشَمِّ الصَّحِيحِ بِمَارِنِ الأَخْشَمِ الَّذِي لاَ يَجِدُ رَائِحَةَ شَيْءٍ، وَبِالْمَخْرُومِ الَّذِي قُطِعَ وَتَرُ أَنْفِهِ، . . . .

أنَّ صاحبَها لا يُبصِرُ بها، قاله الأزهريُّ[1]؛ لنقص منفعتِها، فلا تُؤخَذُ بها كاملةُ المَنفعةِ.

(ولا) يُؤخَذُ **(لسانُ ناطقٍ بـ)** بلسانِ **(أخرسَ)**؛ لنَقْصِه، **(ولا)** يُؤخَذُ عُضوٌ **(صحيحٌ بـ)** عُضوٍ **(أَشَلَّ مِن يدٍ ورِجْلٍ وإصبَعٍ وذَكَرٍ، ولو شُلَّ)** ذلك العُضوُ **(بعدَ)** الجِناية على نظيرِه، وهو صحيحٌ، **(أو)** كان **(ببعضِه شَلَلٌ كأَنمُلَةِ يدٍ)**، والشَّلَلُ: فَسادُ العُضْوِ وذهابُ حرَكتِه؛ لأنَّ العضوَ إذا فسد ذهَبَت[2] مَنفعتُه، فلا يُؤخَذُ به الصَّحيحُ؛ لزيادتِه عليه ببقاء مَنفعتِه فيه؛ كعين البصير بعين الأعمى.

(ولا) يُؤخَذُ **(ذكَرُ فَحْلٍ بذكَرِ خَصِيٍّ أو)** ذكر **(عِنِّينٍ[3] أو)** ذكَرِ **(خُنثَى)**؛ لأنَّه لا مَنفعةَ فيما ذُكِرَ؛ لأنَّ ذكَرَ العِنِّينِ لا يُوجَدُ منه وَطْءٌ ولا إنزالٌ، والخَصِيُّ لا يُولَدُ له، ولا يكادُ يقدِرُ على الوَطْءِ فيهما، والخُنثَى كذلك، فهم كالذَّكَر الأشَلِّ.

(ويُؤخَذُ مارِنُ) الأنْفِ **(الأشَمِّ الصَّحيحِ، بمارِنِ الأَخشَمِ الذي لا يجِدُ رائحةَ شيءٍ)**؛ لأنَّه لعلَّةٍ في الدِّماغِ والأنْف صحيح[4]، **(و)** يُؤخَذُ مارنُ الأنْفِ الصَّحيحِ **(بـ)** مارِنِ الأنْفِ **(المَخرُومِ)**؛ أي: **(الذي قُطِعَ وَتَرُ أَنْفِه)**، وهو: حِجابُ ما بينَ

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهريّ (٧/ ٢٢)، (مادة: خقب).

(٢) في «ق»: «ذهب فسدت» بدل «فسد ذهبت».

(٣) سقط من «ق»: «كعين البصير. . . (عنين)».

(٤) سقط من «ق».

وبالمُستَحشِفِ الرَّدِيءِ، وَأُذُنُ سَمِيعٍ بِأُذُنِ أَصَمَّ شَلاَّءَ، وَمَعِيبٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمِثْلِهِ إنْ أُمِنَ تَلَفٌ مِنْ قَطْعِ شَلاَّءَ، وَبِـصَحِيحٍ بَلاَ أَرْشٍ، وَيُصَـدَّقُ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ بِيَمِينِهِ فِي صِحَّةِ. . . . .

المِنخَرَينِ أو طَرَفِ[1] الأنْف، ولم يبلُغِ الجَدْعَ، قاله في «المطلع»[2]؛ لقيامِه مَقامَ الصَّحيحِ، (و) يُؤخَذُ مـارنُ الأنْفِ الصَّحيح **(بالمُستحشِفِ الرَّديءِ)**؛ لما تقدَّمَ، (و) تُؤخَـذُ **(أُذُنُ سَميعٍ بأُذُنِ أصَمَّ شَلاَّءَ)**؛ لأنَّ القصدَ الجمالُ.

(و) يُؤخَذُ **(مَعِيبٌ من ذلك كلِّه بمثلِه إنْ أُمِنَ تَلَفٌ من قَطْعِ شلاَّءَ)** وذلك بأنْ يسـألَ أهلَ الخِبْرةِ، فإنْ قالوا: إنَّـه إذا قُطِعَ لم تفسُدِ العُرُوقُ، ويدخُل الهواءُ إلى البدَنِ فيُفسِدُه سقَطَ القِصاصُ؛ لأنَّه لا يجوزُ أَخْـذُ نَفْسٍ بطَـرَفٍ[3]، وإنْ أُمِـنَ فله القِصاصُ؛ لأنَّ الشَّمَّ والسَّمْعَ ليس بنفسِ العُضْوِ؛ لأنَّ مقطوعَ الأُذُنِ والأَنْفِ يسمَعُ ويشَمُّ، وإنَّما هو زينةٌ وجمالٌ؛ لئلاَّ يبقى مَوضِـعُ الأُذُنِ ثَقْباً مفتوحاً فيقبحَ مَنظَرُه، ولا يبقَى لـه ما يرُدُّ الماءَ والهوام عن الصِّماخِ، ولئلاَّ يبقى موضعُ الأنْفِ مفتوحـاً فيدخلُ الهواءُ إلى الدِّماغ، فيفسُدُ به، فجُعِلَ له غطاءً لذلك.

(و) يُؤخَذُ مَعِيبٌ ممَّا ذُكِرَ **(بصَحِيحٍ بلا أَرْشٍ)**؛ لأنَّ الشَّلاَّءَ من ذلك كالصَّحيحة خِلْقةً، وإنَّما نقَصَت صفةً.

(ويُصدَّقُ وليُّ الجِنايـةِ) إنِ اختلَفَ معَ جانٍ في شَلَلِ العُضْوِ بأنْ قال جانٍ: قطَعْتُـه أشَلَّ، وقـال مَجنـيٌّ علـيه: صحيحـاً، فقـولُ مَجنـيٍّ **(بيمينِـه فـي صحَّةِ**

---

(١) في «ق»: «وطرف» بدل «أو طرف».

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص: ٣٦٢).

(٣) في «ق»: «طرف بأخذ طرف نفس» بدل «نفس بطرف».

مَا جُنِيَ عَلَيْهِ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ أَذْهَبَ بَعْضَ لِسَانٍ أَوْ مَارِنٍ أَوْ شَفَةٍ أَوْ حَشَفَةٍ أَوْ أُذُنٍ أَوْ سِنٍّ أُقِيدَ مِنْهُ مَعَ أَمْنِ قَلْعِ سِنِّهِ بِقَدْرِهِ بِنِسْبَةِ الأجزاءِ(١) كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ، وَلاَ قَوَدَ وَلاَ دِيَـةَ لِمَا رُجِيَ عَوْدُهُ فِي مُدَّةٍ تَقُولُهَا أَهْـلُ الْخِبْرَةِ من عَيْنٍ كَسِنٍّ، أَوْ مَنْفَعَةٍ كَعَدْوٍ، . . . .

ما جُنِيَ عليه)؛ لأنَّه الظاهرُ.

(فصلٌ)

(ومَن أَذهَبَ بعضَ لِسانٍ أو) بعضَ (مارنٍ أو) بعضَ (شَفَةٍ أو) بعضَ (حَشَفَةٍ أو) بعضَ (أُذُنٍ أو) بعضَ (سِنٍّ، أُقِيدَ منه معَ أَمْنِ قَلْعِ سنِّه(٢) بقَدْرِه)؛ أي: الذي أذهَبَه جانٍ (بِنسبةِ الأجزاءِ) من ذلك العضوِ (كنِصفٍ وثُلُثٍ) ورُبُعٍ ونحوِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾[المائدة: ٤٥]، ولأنَّ جميعَ ذلك يُؤخَذُ بجميعِه، فأَخْذُ بعضِه ببعضِه، ولا يُؤخَذُ بالمِساحةِ؛ لأنَّه قد يُفضِي إلى أَخْذِ لِسانِ الجاني جميعِه ببعضِ لسان المَجنيِّ عليه.

(ولا قَوَدَ ولا دِيَـةَ لما رُجِيَ عَوْدُه) ممَّا ذهَبَ بجنايـةٍ (في مُدَّةٍ تقولُها أهلُ الخِبْرةِ مِن) ـ بيانٌ لـ (ما) ـ (عَيْنٍ كسِنٍّ) وضِـرْسٍ (أو مَنفَعةٍ كعَدْوٍ) بأنْ جُنِيَ عليه

---

(١) في «ف»: «الآخر».

(٢) في «ق»: «قلعه» بدل «قلع سنه».

فَلَوْ مَـاتَ فِيهَـا تَعَيَّنَـتْ دِيَـةُ الذَّاهِـبِ، وَإِنِ ادَّعَـى جَـانٍ عَـوْدَهُ حَلَفَ رَبُّ الْجِنَايَـةِ، وَمَتَـى عَـادَ بِحَالِـهِ فَلاَ أَرْشَ، وَنَاقِصـاً فِي قَدْرٍ أَوْ صِفَةٍ فَحُكُومَةٌ[١]، . . . .

فصار لا يقدِرُ أنْ يعدُوَ؛ لأنَّه مُعرَّضٌ للعَوْدِ، فلا يجبُ به شيءٌ[٢]، وتسقطُ المطالبةُ به، فوجبَ تأخيرُه، فإنْ عاد فلا شيءَ للمَجنيِّ عليـه، كما لـو قُطِعَ شعـرُه فعاد، وإنْ لم يعُدْ في المدَّة، وجَبَ ضمانُه كغيره ممَّا لا يُرجَى عَوْدُه.

(فلو ماتَ) مجنيٌّ عليه **(فيها)**؛ أي: المدَّةِ التي قال أهلُ الخبرةِ بعَوْدِها فيها، **(تعيَّنَتْ دِيَةُ الذَّاهبِ)** بالجِناية لليأسِ من عَوْدِه بالموتِ، كما لوِ انقضَتِ المُدَّةُ ولم يَعُدْ.

(وإنِ ادَّعَى جانٍ عَوْدَه)؛ أي: الذاهبِ من عينٍ أو منفعةٍ **(حلفَ ربُّ الجِنايةِ)** على عدمِ عَوْدِه؛ لأنَّه الأصلُ.

(ومتـى عادَ) ما ذهب بالجِنايةِ **(بحالِه)**؛ أي: على صفتِه قبلَ ذهابِـه، **(فلا أَرْشَ)** على جانٍ كما لو قُطِعَ شعرُه وعاد، **(و)** إن عاد **(ناقصاً في قَدْرٍ)** بأنْ عاد السِّنُّ قصيراً، ضمِنَ ما نقَصَ منه بالحِسابِ، ففي ثُلُثِه ثُلُثُ الدِّيَةِ، جزم به في «الشرح»، وتبِـعَه في «الإقناع»، وهو المذهب[٣]، **(أو)** عاد ناقصاً في **(صفةٍ)** بأنْ عادَ السِّنُّ أخضرَ ونحوه، كما لو عادَ مائلاً عن محلِّه، **(فـ)** على جانٍ **(حُكُومـةٌ)**؛ لحُدُوثِ النَّقصِ بفِعْلِه، فضمنه، وتأتي[٤].

---

(١) في «ح»: «فكحكومة».

(٢) في «ق»: «بشيء» بدل «به شيء». .

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٥/ ٢٨٣)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٣٠).

(٤) في «ق»: «ويأتي».

ثُمَّ إِنْ كَانَ أَخَذَ دِيَةً رَدَّهَا، أَوِ اقْتَصَّ فَلِجَانٍ الدِّيَةُ، وَيَرُدُّهَا إِنْ عَادَ، وَمَنْ قُلِعَ سِنُّهُ أَوْ ظُفْرُهُ، أَوْ قُطِعَ[1] طَرَفُهُ كَمَارِنٍ وَأُذُنٍ، فَرَدَّهُ فَالْتَحَمَ؛ فَلَهُ أَرْشُ نَقْصِهِ، وَإِنْ قَلَعَهُ قَالِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ لاَ الْقِصَاصُ، وَمَنْ جَعَلَ مَكَانَ سِنٍّ قُلِعَتْ عَظْماً أَوْ سِنًّا أُخْرَى وَلَوْ مِنْ آدَمِيٍّ، فَثَبَتَتْ؛ لَمْ تَسْقُطْ دِيَةُ الْمَقْلُوعَةِ، . . . .

(ثمَّ إنْ كان) المَجنيُّ عليه **(أَخَذَ دِيَةَ)** ما أذهَبَه قبلَ أنْ يعودَ ثمَّ عاد، **(ردَّها)** إلى مَن أخَذَها منه، **(أو)** كان المَجنيُّ عليه **(اقتصَّ)** من جانٍ نظيرَ ما أذهَبَه منه، ثمَّ عادَ، **(فلِجانٍ الدِّيَةُ)**؛ لتبيُّنِ أنَّه استوفَى ذلك بلا حقٍّ، ولا قِصاصَ؛ للشُّبهة، **(ويردُّها)**؛ **أي:** ويردُّ الجاني ما أخذَه دِيَةً عمَّا اقتصَّ منه، **(إنْ عادَ)** ما أخذ الجاني دِيتَه بسببِ عَوْدِ ما جُنِيَ عليه، كما قلنا في المَجنيِّ عليه؛ لأنَّا تبيَّنَّا أنَّه قد أخذَ ذلك بغير حقٍّ، فكان عليه ردُّه.

(ومَن قُلع سنُّه أو ظُفْرُه) تعدِّياً، **(أو قُطِعَ طَرَفُه كمارنٍ وأُذُنٍ، فردَّه فالتَحَمَ، فله)**؛ أي: المَجنيِّ عليه **(أَرْشُ نَقْصِه)**؛ **أي:** حكومةٌ؛ لأنَّها أَرْشُ كلِّ نَقْصٍ بجنايةٍ لا مُقدَّرَ فيها.

(وإنْ قلَعَه)؛ أي: ما قُطِعَ ثمَّ التحَمَ **(قالعٌ بعدَ ذلك، فعليه دِيَته، لا القِصاصُ)**؛ **لأنَّه** لا يُقادُ به الصَّحيحُ بأصلِ الخِلْقةِ؛ لنقصِه بالقَطْعِ الأولِ.

(ومَن جعَلَ مكانَ سِنٍّ قُلِعَتْ) بجنايةٍ[2] **(عَظْماً أو سِنًّا أُخرَى ولو من آدميٍّ، فثبتَتْ، لم تسقُطْ دِيَةُ)** السِّنِّ[3] **(المقلوعةِ)**، كما لو لم يُجعَلْ

---

(١) في «ح»: «قلع».

(٢) في «ق»: «بجنايته».

(٣) في «ق» زيادة: «أي».

وَعَلَى مُبِـينٍ مَا ثَبَتَ حُكُومَةً، وَيُقْبَلُ قَوْلُ وَلِيٍّ بِيَمِينِهِ فِي عَـدَمِ عَوْدِهِ[1] وَالْتِحَامِـهِ، وَلَوْ كَانَ الْتِحَامُهُ مِنْ جَانٍ اقْتُصَّ مِنْهُ؛ أُقِيدَ ثَانِياً.

* * *

مكانَها[2] شيءٌ، **(وعلى مُبِـينٍ ما ثبَتَ)** من ذلك **(حُكُومةً)**؛ لأنَّه ينقُصُ بإبانتها، ولا يجبُ به دِيَتُها؛ لأنَّها ليست بأصل الخِلْقةِ.

(ويُقبَلُ قولُ وليٍّ) مَجنيٍّ عليه وهـو وارثُـه إذا ادَّعَى جانٍ على طَرَفِه عَوْداً والتحامَ ما قطَعَه منه قبلَ موتِه، فليس عليـه إلاّ أَرْشُ نقصِه، وأنكرَه الوليُّ **(بيَمينِه في عدمِ عَوْدِه والتحامِه)**؛ لأنَّ الأصلَ عدمُـه وبقـاءُ الضَّمان، فـلا تُقبَـلُ دَعـوَى ما يُسقِطُه إلاّ ببيِّـنةٍ، كمَن أقرَّ بدَينٍ وادَّعَى الإبراءَ منه أو الوفاءَ.

(ولو كان التحامُه)؛ أي: القَطْعِ **(مِن جانٍ اقتُصَّ منه، أُقِيدَ ثانياً)**، نصًّا؛ لأنَّه أبانَ عضواً من غيره دواماً، فكان للمَجنيِّ عليه إبانتُه منه كذلك؛ لتحقُّقِ المُقاصَّة، هذا المذهبُ، جزم به في «المنتهى»، وهو مقتضى كلام «الفروع»[3].

وفي «الإقناع»: ومَن قُطِعَتْ أُذُنُه ونحوُها قِصاصاً فألصَقَها فالتصَقَت، فطلَبَ المَجنيُّ عليه إبانتَها، لم يكن له ذلك، انتهى[4].

وكان على المصنِّف الإشارةُ إلى خلافه.

---

(١) في «ح»: «عود».

(٢) في «ق»: «مكانه».

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٤٢)، و«الفروع» لابن مفلح (٩/ ٣٩٥).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٢٩).

فَصْلٌ

النَّوْعُ الثَّانِي: الْجُرُوحُ، وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِهِ فِيهَا انْتِهَاؤُهَـا إِلَى عَظْمٍ؛ كَجَرْحِ عَضُـدٍ وَسَاعِـدٍ وَفَخِـذٍ وَسَاقٍ وَقَدَمٍ، وَكَمُوضِـحَةٍ، وَلِمَجْرُوحٍ أَعْظَمَ مِنْهَا كَهَاشِمَةٍ وَمُنَقِّلَةٍ وَمَأْمُومَةٍ أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِـحَةً وَيَأْخُذَ مَا بَيْنَ دِيَتِهَا وَدِيَـةِ تِلْكَ. . . . .

(فصلٌ)

(النوع الثاني) ممَّا يُوجِبُ القِصاصَ فيما دونَ النَّفسِ: **(الجروح)**.

(ويُشـترَطُ لجَوازِه)؛ أي: القِصـاصِ **(فيهـا)**؛ أي: الجُروحِ، زيـادةً على ما سبق: **(انتهاؤُها إلى عَظْمٍ كجَرْحِ عَضُدٍ وساعدٍ وفَخِذٍ وساقٍ وقَدَمٍ، وكمُوضِـحةٍ)** في رأسٍ أو وجهٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة: ٤٥]، ولإمكان الاستيفاءِ بلا حَيْفٍ ولا زيادةٍ؛ لانتهائـه إلى عَظْمٍ، فأشبهَ المُوضِـحةَ المتَّفقَ على جواز القِصاصِ فيها.

ولا قِصـاصَ في غير ذلك من الشِّجاجِ والجُروحِ، كما دونَ المُوضِـحةِ أو أعظمَ منها.

(ولمجروحٍ) جَرْحاً **(أعظمَ منها)**؛ أي: المُوضِـحَةِ **(كهاشمةٍ ومُنقِّلةٍ ومأمُومةٍ أنْ يقتصَّ**[(١)] **مُوضِـحةً)**؛ لأنَّه يقتصُّ على بعض حقِّـه، ويقتصُّ من محلِّ جنايتِه، فإنَّه إنَّما يضعُ السِّكِّينَ في موضعِ وَضْعِ الجاني لوصولِ سِكِّين الجاني إلى العَظْم، بخلاف قاطعِ الساعدِ، فإنَّه لم يضَعْ سِكِّينَه في الكُوعِ.

(ويأخُذُ) إذا اقتصَّ مُوضِـحةً **(ما بينَ دِيَتِها)**؛ أي: المُوضِـحةِ **(ودِيَـةِ تلك**

---

(١) في «ق» زيادة: «به».

الشَّجَّةِ، فيأخذُ فِي هَاشِمَةٍ خَمْساً مِـنَ الإبِـلِ، وَفي مُنَقِّلَةٍ عَشْراً، وَمَنْ خَالَفَ وَاقْتَصَّ مَعَ خَوْفٍ مِنْ مَنْكِـبٍ أَوْ شَلاَّءَ أَوْ سَاعِـدٍ وَنَحْـوِهِ أَوْ مِنْ مَأْمُومَةٍ أَوْ جَائِفَةٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْرِ؛ وَقَعَ الْمَوْقِعَ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ جُرْحٍ بِمِسَاحَةٍ دُونَ كَثَافَـةِ لَحْمٍ، . . . .

الشَّجَّةِ) التي هي أعظمُ منها؛ لتعذُّر القِصاص فيه، فينتقلُ إلى البدَلِ، كما لو قطعَ إصبعَيه ولم يكنِ القِصاصُ إلاّ من واحدةٍ.

إذا تقرَّرَ هذا: **(فيأخذُ في هاشِمةٍ)** إذا اقتصَّ مـن الجاني مُوضِـحةً **(خَمْساً من الإبل و)** يأخذُ **(في مُنقِّلةٍ)** إذا اقتصَّ منه مُوضِـحةً **(عَشْراً)** من الإبل.

(ومَن خالفَ) ممَّن جُنِيَ عليه **(واقتصَّ معَ خَوْفِ)** تلَفِ الجاني بالقِصاصِ **(مِن مَنكِبٍ، أو)** من نحو يدٍ **(شَلاَّءَ، أو)** من قطع نصف **(ساعِدٍ)**ه **(ونحوِه)** كمن قطعَ نصفَ ساقِه، **(أو)** اقتصَّ **(من مأمُومـةٍ أو جائفـةٍ مثلَ ذلك)** بأنْ لم يزِدْ على ما فُعِلَ به بأنْ لم يشُجَّه في المأمومةِ دامِغةً، ولم يصلْ في الجائفة إلى ما هو أكثرُ غَوْراً من جناية الجاني، **(ولم يَسْرِ)** جُرْحُه = **(وقَـعَ المَوقِعَ، ولم يلزَمْه شيءٌ)**؛ لأنَّه فعلَ كما فعـلَ الجانـي، فتساوَيَا فـي ذلك، فلـم يلزَمْـه شيءٌ؛ لأنَّه لم يأخُذْ زيادةً على حقِّه.

(ويُعتبَرُ قَـدْرُ جُرْحٍ بمِساحةٍ دونَ كثافـةِ لَحْمٍ)؛ لأنَّ حَـدَّه العَظْمُ، والناسُ يختلفون في قِلَّةِ اللَّحْمِ وكثرتِه، فلو رُوعِيَتِ الكثافةُ، لتعذَّرَ الاستيفاءُ.

وصفةُ الاعتبارِ المذكورِ: أنْ يعمِدَ إلى مَوضـعِ الشَّجَّة من رأسِ المشجُوجِ، فيعلَمَ طُوْلَهـا وعَرْضَها بخشَبةٍ أو خَيْطٍ، ويضعَها على رأس الشَّاجِّ، ويعلمُ طَرَفَيه بسوادٍ أو غيره، ويأخذُ حديدةً عَرْضُها كعَرْضِ الشَّجَّـةِ، فيضَعُهـا فـي أول الشَّجَّةِ

فَمَنْ أَوْضَحَ بَعْضَ رَأْسٍ، وَالْبَعْضُ كَرَأْسِهِ وأَكْبَرُ، أَوْضَحَهُ فِي كُلِّهِ، وَلاَ أَرْشَ لِزَائِدٍ، وَمَنْ أَوْضَحَهُ كُلَّهُ وَرَأْسُهُ أَكْبَرُ، أَوْضَحَ قَدْرَ شَجَّتِهِ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ المُقْتَصُّ، وَلَوْ كَانَتْ بِقَدْرِ بَعْضِ الرَّأْسِ مِنْهُمَا لَمْ يَعْدِلْ عَنْ جَانِبِهَا إلى غَيْرِهِ، وَيُسْتَوْفَى جُرْحٌ وَمُوضِحَةٌ بِالمُوسَى أَوْ حَدِيدَةٍ مَاضِيَةٍ بِيَدِ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِذَلِكَ كَالجَرائِحِي، . . . .

ونحوها إلى آخرها، فيأخذُ مثلَ الشَّجَّةِ طُوْلاً وعَرْضاً.

(فمَن أَوضَحَ بعضَ رأسٍ والبعضُ) الذي أَوضَحه **(كرأسِه)**؛ أي: الشَّاجِّ، **(وأكبرُ)**[1] من رأسِه، **(أَوضَحَه)** المشجوجُ **(في)** رأسِه **(كلِّه، ولا أَرْشَ لزائدٍ)**؛ لئلاَّ يجتمعَ في جُرْحٍ واحدٍ قِصاصٌ ودِيَةٌ.

(ومَن أَوضَحَه)؛ أي: الرأسَ **(كلَّه ورأسُه)**؛ أي: الجاني **(أكبرُ)** من رأس المشجوجِ، **(أَوضَحَـ)**ـه **(قَدْرَ شَجَّتِه من أيِّ جانبٍ شاءَ المُقتصُّ)** من رأس الشَّاجِّ.

(ولو كانتِ) الشَّجَّةُ **(بقَدْرِ بعضِ الرأسِ منهما)**؛ أي: مِن الشَّاجِّ والمشجوجِ، **(لم يَعدِلْ عن جانبِها)**؛ أي: الشَّجَّةِ **(إلى غيرِه)**؛ لئلاَّ تفوتَ المُماثلةُ في الموضعِ.

(ويُستوفَى جَرْحٌ ومُوضِحةٌ بالمُوسَى أو حَدِيدةٍ ماضيةٍ) مُعدَّةٍ لذلك، لا يُخشَى منها الزِّيادةُ، ويكونُ الاستيفاءُ **(بيدِ مَن له عِلْمٌ بذلك كالجَرائحيِّ)** ومَن أشبَهَه ممَّن له خِبرةٌ بذلك، فإنْ لم يكنْ للوليِّ خِبْرةٌ بذلك أُمِرَ بالاستنابةِ؛ لأنَّه أحدُ نوعَي القِصاصِ كالنَّفْسِ.

---

(١) في «ق»: «أو أكبر».

وَإِنِ اشْتَرَكَ عَدَدٌ فِي قَطْعِ طَرَفٍ أَوْ جُـرْحٍ مُوجِبٍ لِقَوَدٍ وَلَوْ مُوضِـحَةً، وَلَمْ تَتَمَيَّزْ أَفْعَالُهُمْ؛ كَأَنْ وَضَعُوا حَدِيـدَةً عَلَى يَدٍ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا حَتَّى بَانَتْ، فَعَلَى كُلٍّ القَوَدُ، وَمَـعَ تَفَـرُّقِ أَفْعَالِهِـمْ أَوْ قَطْـعِ كُلٍّ مِـنْ جَانِبٍ لاَ قَوَدَ[١] عَلَى أَحَـدٍ، وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَتَوَاطَؤُوا.

(**وإنِ اشترَكَ عدَدٌ**) اثنانِ فأكثرُ (**في قَطْعِ طَرَفٍ**) عَمْداً، (**أوِ**) اشترَكَ عددٌ في (**جُرْحٍ مُوجِبٍ لقَوَدٍ ولو**) كان الجُرْحُ (**مُوضِـحَةً، ولم تتميَّزْ أفعالُهم كأنْ وضَعُوا حديدةً على يدٍ وتحامَلُوا عليها**) جميعاً (**حتَّى بانَتِ**) اليدُ، (**فعلى كلٍّ**) منهم (**القَوَدُ**)؛ لما رُوِيَ عن عليٍّ: أنَّه شهِدَ عنده شاهدان على رجلٍ بسَرِقةٍ، فقطَعَ يدَه، ثم جاءَ آخر، فقالا: هذا هو السارقُ وأخطأنا في الأولِ، فردَّ شهادتَهما على الثاني، وغرَّمَهما دِيَـةَ الأولِ، وقال: لو علِمْتُ أنَّكمـا تعمَّدْتُما، لقطَعْتُكما[٢]، ولأنَّـه أحـدُ نوعَيِ القِصاصِ، فأُخِذَ فيه الجماعةُ بالواحدِ كالأنفس[٣].

(**ومعَ تفرُّقِ أفعالِهم أو قَطْعِ كلٍّ**) منهم (**مِن جانبٍ لا قَوَدَ على أحدٍ**) منهم؛ لأنَّ كلاًّ لم يقطَعِ اليدَ، ولم يُشارِكْ في قَطْعِ جميعِها.

(**ويتَّجه**): أنَّه لا قَـوَدَ على أحدٍ ممَّن ذُكِرَ (**مـا لـم يتـواطَؤُوا**) على تفرق[٤] جناياتهم؛ كأنْ قطَعَ كلُّ إنسـانٍ من جانبٍ، أو قطَعَ أحدُهم بعضَ المَفصِلِ وأتمَّه غيرُه، أو ضرَبَ كلُّ واحد[٥] منهم على حَديدةٍ أو نحوِهـا وضعـت علـى اليـد أو

---

(١) سقط من «ح»: «عن جانبها . . . لا قود».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٤٦١).

(٣) في «ق»: «كالنفس».

(٤) في «ق»: «تفريق».

(٥) سقط من «ق».

وَتُضْمَنُ سِرَايَةُ جِنَايَـةٍ حَتَّى وَلَوِ انْـدَمَلَ جُـرْحٌ وَاقْتُصَّ ثُمَّ انْتَقَضَ فَسَرَى بِقَوَدٍ وَدِيَةٍ فِي نَفْسٍ وَدُونَهَا، فَلَوْ قَطَعَ أُصْبُعاً فَتَآكَلَتْ أُخْـرَى أَوِ الْيَدُ وَسَقَطَتْ. . . . .

نحوها[1] ضَرْبةً حتى انفصَلَت، أو وضَعُوا مِنْشاراً علـى مَفصِلٍ ثمَّ جرَّه كلُّ واحدٍ إليه مرَّةً حتى بانَتِ اليدُ ونحوها.

فإنْ تواطَؤُوا على شـيءٍ من ذلك وفعَلُوه، فعلَيهم القَوَدُ؛ لما تقدَّم فيما لو اشتركَ عددٌ في قتل واحدٍ، لكنَّ الفرقَ بين ما هنا وما تقدَّمَ ظاهرٌ لمَن تأمل، وهو: أنَّ الأطـرافَ ونحوَهـا يُعتبَرُ فيها التَّساوي، ولذلك لا تُؤخَذُ الصَّحيحـةُ بالشَّلاَّءِ، ولا اليدُ ذاتُ الأصـابعِ بناقصتِهـا، بخـلاف النَّفس فإنَّـه يُؤخَـذُ الكاملُ بالناقصِ، والصَّحيحُ بالمريضِ، ولأنَّ الجناياتِ وقعَتْ مُختلفةً، فلو قطَعَ كلُّ واحدٍ منهم من جانبٍ وأوجَبْنا القَوَدَ، لقُطِعَ منه ما لم يَقطَعْ مثلَه، والتَّساوِي شرطٌ[2].

(وتُضمَنُ سِرايةُ جِنايةٍ حتَّى ولو) بعدَ أنِ **(اندَمَلَ جَرْحٌ واقْتُصَّ)** مِن جانٍ **(ثمَّ انتقَضَ)** الجُرْحُ **(فسَرَى)** لحصول التَّلَفِ بفعل الجاني، أشبهَ ما لو باشَرَه **(بقَوَدٍ ودِيَةٍ في نَفْسٍ ودونَها)** يتعلَّق بـ: تُضمَنُ.

فلو هشَمَه في رأسـه فسَرَى إلى ذهاب ضوء عينِه، ثمَّ ماتَ، اقتُصَّ منه في النفس، وأُخِذَ منه دِيَةُ بَصَرِه.

(فلو قطَعَ إصبَعاً فتآكَلَتْ) إصبَعٌ **(أخرى)** بجانبها، **(أو)** تآكَلَـتِ **(اليدُ وسقَطَتْ**

---

(١) سقط من «ق»: «وضعت. . . نحوها».

(٢) أقول: ما ذكرهُ شيخنا من الفرق هو لـ(م ص) في «حاشية المنتهى»، وعوَّل عليه (م خ) و(ع ن)؛ لأن ظاهـر كلام الأصلين: ولـو تواطؤوا، وبحث المصنف قياس ما سـبق في النفس، ولكن أبدى (م ص) الفرق كما ترى، فتأمل، انتهى.

مِنْ مَفْصِلٍ فَالْقَوَدُ، وَفِيمَا يُشَلُّ الأَرْشُ، وَسِرَايَةُ الْقَـوَدِ هَدَرٌ، فَلَوْ قَطَعَ طَرَفاً قَوَداً فَسَرَى إِلَى النَّفْسِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَى قَاطِعٍ، لَكِنْ لَوْ قَطَعَهُ قَهْراً مَعَ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ بِآلَةٍ كَالَّةٍ أَوْ مَسْمُومَةٍ وَنَحْـوِهِ لَزِمَهُ بَقِيَّةُ الدِّيَـةِ، وَيَحْرُمُ فِي طَرَفٍ ـ وَيَتَّجِهُ: وَجُرْحٍ ـ حَتَّى يَبْرَأَ، . . . .

مِن مَفصِلٍ فالقَوَدُ) فيما سقَطَ **(وفيما يشـلُّ الأَرْشُ)**؛ لعدم إمكان القِصـاصِ في الشَّلَلِ، وإنْ سَرَتْ إلى النَّفْس، فالقَوَدُ أو الدِّيَةُ كاملةً.

(وسِرايةُ القَوَدِ هَدَرٌ)؛ أي غيرُ مضمونةٍ؛ لقول عمرَ وعليٍّ: مَن مات مِن حَدٍّ أو قِصاصٍ لا دِيَةَ له، الحقُّ قَتَلَهُ، رواه سعيدٌ بمعناه[1]، ولأنَّه قَطْعٌ بحقٍّ، فكما أنَّه غيرُ مضمونٍ فكذا سِرايتُه كقطع السَّارقِ.

(فلو قطَعَ طَرَفاً قَوَداً فسَرَى إلى النَّفس، فلا شيءَ على قاطعٍ)؛ لما تقدَّمَ، **(لكنْ لو قطَعَه)**؛ أي: قطَعَ المَجنيُّ عليه الجانيَ **(قَهْراً)** بلا إذْنِه، ولا إذْنِ الإمامِ أو نائبِـه **(معَ حَرٍّ أو بردٍ)** أو حالٍ لا يُؤمَنُ فيها الخُوْفُ منَ السِّرايـةِ، **(أو)** قطَعَه **(بآلةٍ كالَّةٍ، أو)** بآلةٍ **(مَسمُومةٍ ونحوه)** كحَرْقِه طَرَفاً يستحقُّ القِصاصَ فيه، فيموتُ جانٍ، **(لزِمَه)**؛ أي: المُقتصَّ **(بقيَّةُ الدِّيَةِ)**؛ أي: يضمَنُ دِيَةَ النَّفسِ منقوصاً منها دِيَةُ العُضوِ الذي وجَبَ له فيه القِصاصُ، فإنْ وجب في يدٍ، فعليه نصفُ الدِّيَةِ، وإنْ وجَبَ في جَفْنٍ، فعليه ثلاثـةُ أرباعِها، وهكذا، ومقتضـاه: أنَّه لو وجَبَ في أنْفٍ أو ذكَرٍ أو نحوه ممَّا فيه دِيَةٌ لا يلزَمُه شيءٌ.

(ويـحـرُمُ) قِـصـاصٌ **(فـي طَـرَفٍ ـ ويـتَّـجـهُ: و)** كـذا يـحـرُمُ قِـصـاصٌ فـي **(جُـرْحٍ)**، وهـو متَّـجـهٌ[2] ـ **(حتَّـى يـبـرأَ)**؛ لحـديـثِ جابـرٍ: أنَّ رجـلاً جـرح

---

(١) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٣).

(٢) أقول: صرَّح به (م ص) وغيره، انتهى.

فَإِنِ اقْتَصَّ قَبْلُ فَسِرَايَتُهُمَا بَعْدُ هَدَرٌ.

رجلاً[١] وأرادَ أنْ يَستَقِيدَ، فنهَى النبيُّ ﷺ أنْ يُستقَادَ منَ الجارحِ حتَّى يبرأَ المَجرُوحُ، رواه الدَّارقُطْنيُّ[٢].

(فإنِ اقتصَّ) مجروحٌ **(قبلَ)** بُرْءِ جَرْحِـه **(فسِـرايتُهما)**؛ أي: جُرْحِ الجانـي والمَجنيِّ عليه **(بعدَ)** اقتصاصِه قبلَ بُرْئِه **(هَدَرٌ)**، أمَّا الجاني فلِما تقدَّم، وأمَّا المَجنيُّ عليه فلحديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رجلاً طُعِنَ بقرَنٍ في رُكبتِه، فجاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أَقِدْنِي، فقال: «حتَّى تبرَأَ»، ثمَّ جاء إليه، فقال: أَقِدْنِي، فأقادَه، ثمَّ جاء إليه فقال: يا رسولَ الله! عرَجْتُ، فقال: «قد نَهَيتُكَ، فعَصَيتَنِي، فأبعَدَكَ اللهُ، وبطَلَ عَرَجُكَ»، ثمَّ نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُقتصَّ من جُرْحٍ حتَّى يبرأَ صاحبُه، رواه أحمدُ والدارقطنيُّ[٣].

فعلى هذا إنِ اقتصَّ قبلَ البُرْءِ بطَلَ حقُّه مِن سِرايـةِ الجِنايةِ؛ لأنَّه باقتصاصِه قبلَ الاندمالِ رَضِـيَ بتَرْكِ ما يزيدُ عليه بالسِّرايةِ، فبطَلَ حقُّه منه كما لو رضِـيَ بتَرْكِ القِصاصِ.

وقوله: القِرَن بكسر القاف وفتح الراء: الجَعْبةُ والسَّيفُ والنَّبْلُ، وقوله: بطَلَ عَرَجُك؛ أي: ذهَبَ ضَياعاً وخُسْراً، قاله في «القاموس»[٤].

❒ ❒ ❒

(١) في «ق»: «جاءَ إلى رجلٍ وجَرَحَه» بدل «جرح رجلاً».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٨٨).

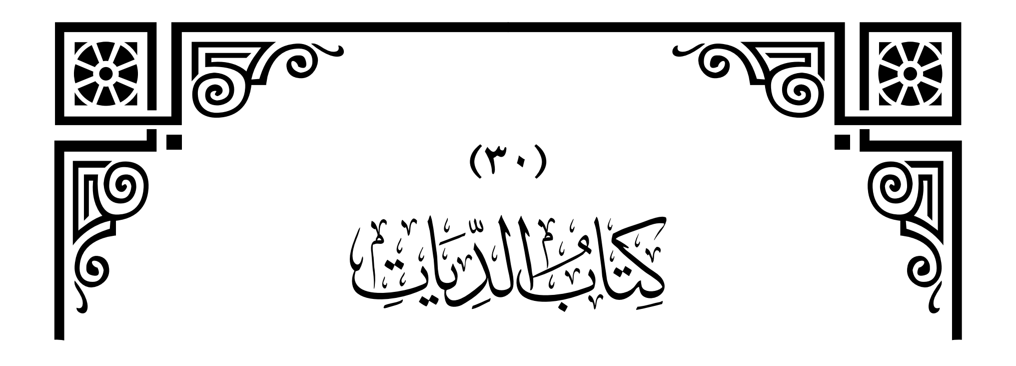
(٣) في «ق»: «الدارقطني وأحمد» بدل «أحمـد والدارقطني». والحـديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٧)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٨٨).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٥٧٩)، (مـادة: قرن)، و(ص: ١٢٤٩)، (مادة: بطل).



(٣٠)

كِتَابُ الدِّيَاتِ



(٣٠)
كِتَابُ الدِّيَاتِ

جَمْعُ دِيَةٍ، وَهِيَ المالُ[1] الْمُؤَدَّى إِلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ أو وارثِهِ[2] بِسَبَبِ جِنَايَةٍ، . . . .

(كتاب الدِّيَات)

(جمع دِيَةٍ، وهي) مصدرُ وَدَيتُ القَتيلَ: إذا أدَّيتَ دِيَتَه كالعِدَةِ من الوَعْدِ.

وشرعاً: **(المالُ المؤدَّى إلى مَجنيٍّ عليه أو وليِّه أو وارِثِه بسبب جنايةٍ)**.

وهي ثابتةٌ بالإجماع، وسندُه قولُه تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢].

وفي الخبر: «في النفس مئةٌ من الإبل»، وفي حديث النَّسائيِّ ومالكٍ في «الموطأ»: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ لعمرو بن حزمٍ كتاباً إلى أهل اليمن، فيه الفرائضُ والسُّنَنُ والدِّيَاتُ، وقال فيه: «وفي النَّفسِ مئةٌ من الإبلِ»[3].

قال ابن عبد البر: هو كتابٌ مشهورٌ عند أهل السِّيَرِ، ومعروفٌ عند أهل العلم معرفةً يُستغنَى بها عن الإسناد؛ لأنَّه أشبهَ المتواترَ في مجيئِه في أحاديثَ كثيرةٍ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) قوله: «أو وارثه» سقط من «ف».

(٣) رواه النسائي (٤٨٥٥)، والإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٩).

ومَنْ[١] أَتْلَفَ إنْسَاناً أَوْ جُزْءاً مِنْهُ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، فَدِيَةُ عَمْدٍ فِي مَالِهِ، وَغَيْرِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ. . . . .

تأتي في مواضعِها[٢].

(ومَن أتلَفَ إنساناً) مُسلِماً أو ذِمِّيًّا أو مُعاهَداً بمُباشَرةٍ أو بسببٍ كشهادةٍ عليه، أو إكراهٍ[٣] على قَتْلِه، أو حَفْرِ بئرٍ تعدِّياً، فالدِّيَةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾[النساء: ٩٢]، **(أو)** أتلَفَ **(جُزْءاً منه بمُباشَرةٍ أو سَبَبٍ، فدِيَةُ عَمْدٍ في مالِه)**؛ أي: الجاني؛ لأنَّ العاقلةَ لا تحملُ العَمْدَ، ولأنَّ مُوجَبَ الجِنايةِ أَثَرُ فِعْلِه، فوجَبَ أنْ يُختصَّ[٤] بضَرَرِها، وتكونَ حالَّةً.

وإنَّما خُولِفَ هذا في الخَطأ؛ لكثرتِه، فيكثرُ الواجبُ فيه، ويعجزُ الخاطئُ غالباً عن تحمُّلِه معَ قِيامِ عُذْرِه، ووجوبُ الكفَّارةِ عليه تخفيفاً عليه، ورِفْقاً به، والعامدُ لا عُذْرَ له، فلا يستحقُّ التَّخفيفَ، ولا يُوجَدُ فيه المعنى المُقتضِي للمواساةِ.

(و) دِيَةُ **(غيره)**؛ أي: غيرِ العَمْدِ، وهو الخَطَأُ وشِبْهُ العَمْدِ **(على عاقِلَتِه)**؛ لحديث أبي هريرةَ: اقتَتَلَتِ امرأتان مِن هُذَيلٍ، فرَمَتْ إحداهما الأخرى بحجَرٍ فقتَلَتْها وما في بَطْنِها، فقضى رسولُ الله ﷺ بدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتِها، متفقٌ عليه[٥].

---

(١) في «ح»: «من».

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٤٣٧).

(٣) في «ق»: «أكره».

(٤) في «ق»: «يقتص».

(٥) تقدم تخريجه (١٢/ ٢١٥).

وَلاَ تُطْلَبُ دِيَةُ طَرَفٍ، وَيَتَّجِهُ: وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِـهِ، فَمَنْ أَلْقَى عَلَى آدَمِيٍّ أَفْعَى أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا فَقَتَلَتْـهُ، أَوْ طَلَبَـهُ بِسَيْفٍ وَنَحْوِهِ فَتَلِـفَ فِي هَرَبِـهِ، وَلَوْ غَيْرَ ضَرِيرٍ، . . . .

ولا خلافَ فيه في دِيَة الخَطَأِ، حكاه ابنُ المنذر إجماع مَن يحفظُ عنه من أهل العلمِ[١].

(**ولا تُطلَبُ دِيَةُ طَرَفٍ**) قبلَ بُرْئِـه، (**ويتَّجـهُ: و**) كـذلك[٢] لا تُطلَبُ دِيَـةُ (**جُرْحٍ قبلَ بُرْئِه**)؛ لما تقدَّمَ من حديث عمرو بن شعيبٍ، وهو متجهٌ[٣]، (**فمَن ألقَى على آدميٍّ أفعَى**)؛ أي: حَيَّةً خَبِيثةً، قاله في «القاموس»[٤]، فقتَلَتْه (**أو ألقاه عليها**)؛ أي: الأفعى (**فقتَلَتْـه، أو طلَبَـه**)؛ أي: الآدميَّ (**بسَيْفٍ ونحـوِه**) كخِنجَرٍ مُجرَّدٍ، وكـذا لـو طلَبَـه بدَبُّـوسٍ أو لـتٍّ ونحـوِه (**فتلِفَ**) الآدمـيُّ (**فـي هَرَبِـه ولـو**) كان الهاربُ (**غيرَ ضَريرٍ**) = ففيه الدِّيَةُ، سواءٌ سقط من شاهقٍ، أو انخسَفَ به سَقْفٌ، أو خرَّ في بئرٍ، أو غَرِقَ في مـاءٍ، أو لقِيَـه سَبُـعٌ فافترَسَه، أو احتـرَقَ بنارٍ، صغيراً كان المطلوبُ أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً؛ لتَلفِه بسبَب عُدْوانه.

قال في «الترغيب» و«البلغة»: وعندي أنَّه كذلك إذا اندَهَشَ، ولم يعلَمْ بالبئرِ، أمَّا إذا تعمَّدَ إلقاءَ نفسِه معَ القَطْعِ بالهَلاكِ، فلا خَلاصَ منَ الهَلاكِ بالهَلاكِ، فيكونُ كالمُباشِرِ معَ المُتسبِّبِ.

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ١٢٠).

(٢) في «ق»: «وكذا».

(٣) أقول: صرح (م ص) وغيره، انتهى.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٧٠٣)، (مادة: فعي).

أَوْ رَوَّعَهُ بِأَنْ شَهَرَهُ فِي وَجْهِهِ، أَوْ دَلاَّهُ مِنْ شَاهِقٍ فَمَاتَ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ، أَوْ حَفَرَ بِئْراً مُحَرَّماً حَفْرُهُ، أَوْ وَضَعَ حَجَراً أَوْ قِشْرَ بِطِّيخٍ، أَوْ صَبَّ مَاءً بِفِنَائِهِ أَوْ طَرِيقٍ ـ وَيَتَّجِهُ: لاَ لِنَفْعٍ عَامٍّ وَلَمْ يُسْرِفْ ـ أَوْ بَالَتْ بِهَا دَابَّتُهُ وَيَدُهُ عَلَيْهَا كَرَاكِبٍ وَسَائِقٍ وَقَائِدٍ، . . . .

قال في «الفروع»: ويتوجَّه أنَّه مرادُ غيره[1].

قال في «الإنصاف»: قلت: الذي ينبغي أنْ يُجزَمَ بـه أنَّـه مرادُ الأصحاب، وكلامُهم يدلُّ عليه[2].

(أو روَّعَه بأنْ شهَرَه)؛ أي: السَّيفَ ونحوَه **(في وَجْهِـه)** فمات خوفاً، **(أو دَلاَّه مِن شاهِقٍ فماتَ أو ذهَبَ عَقْلُه)** خوفاً، **(أو حَفَرَ بئراً مُحرَّماً حَفْرُه)** كفي طريقٍ ضيِّقٍ، **(أو وضَعَ حَجَراً أو قِشْرَ بِطِّيخٍ، أو صبَّ ماءً بفِنائِـه)**؛ أي: ما اتَّسعَ أمامَ دارِه، **(أو بطريقٍ، ويتَّجهُ: لا)** إنْ كان صبُّه الماءَ بالأفنية والطُّرُقِ **(لنَفْعٍ عامٍّ)** كتسكِينِ الغُبارِ، فإنْ فعَلَ ذلك قاصداً به الثَّوابَ **(ولم يُسرِفْ)** فلا شيءَ عليه؛ لأنَّه مُحسِنٌ، وهو متجهٌ[3].

(أو بالَتْ بها)؛ أي: الطَّريقِ **(دابَّتُه ويدُه عليها كراكبٍ وسائقٍ وقائدٍ)**، أو بالَ هو بالطَّريق، فتَلِفَ به آدميٌّ، ففيه الدِّيَةُ، وكذا يضمَنُ ما تلِفَ به من ماشيةٍ، أو تكسَّرَ من أعضاءٍ ونحوه، فإنْ لم تكنْ يدُه عليها إذْ ذاك، فلا ضَمانَ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٤١٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٦).

(٣) أقول: قال في «حاشية المنتهى» لـ (م ص)، قال في «الترغيب»: إن رشَّه لذهاب الغُبار فمصلحـةٌ عامَّةٌ، يعنـي: فلا يضمَنُ ما تلِفَ بـه، انتهـى. وذكـره فـي «شرح المنتهى»، انتهى.

أَوْ رَمَى مِنْ مَنْزِلِهِ نَحْوَ حَجَرٍ، أَوْ حَمَلَ بِيَدِهِ رُمْحاً جَعَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ خَلْفَهُ، لاَ قَائِماً فِي الْهَوَاءِ وَهُوَ يَمْشِي، أَوْ وَقَعَ عَلَى نَائِمٍ بِفِنَاءِ جِدَارٍ فَأَتْلَفَ إِنْسَاناً، أَوْ تَلِفَ بِهِ، فَمَا مَعَ قَصْدٍ شِبْهُ عَمْدٍ، وَإِلاَّ فَخَطَأٌ، وَإِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الزِّنَا فَحَمَلَتْ وَمَاتَتْ فِي الْوِلاَدَةِ فَخَطَأٌ، وَمَنْ سَلَّم عَلَى غَيْرِهِ أَوْ أَمْسَكَ يَدَهُ ـ وَيَتَّجِهُ: لاَ عَدُوًّا مُوبِّخاً فَمَاتَ فَزَعاً[١] ـ. . . . .

(**أو رمَى**) شخصٌ (**مِن مَنزِلِه**) أو مِن غيرِه (**نحوَ حَجَرٍ**) كقِطْعةِ حَديدٍ أو رَصاصٍ ممَّا يُمكِنُ التَّلَفُ به، (**أو حمَلَ بيدِه رُمْحاً جعَلَه بينَ يدَيهِ أو خَلْفَه لا**) إنْ جعَلَه (**قائماً في الهواءِ وهو يَمشِي**)؛ لأنَّه لا عدوان منه حينئذٍ، (**أو وقَعَ على نائمٍ بفِناءِ جِدارٍ فأَتلَفَ إنساناً**) غيرَ النائمِ، (**أو تلِفَ به**) النائمُ (**فما مع قَصْدٍ**) تعَدٍّ، كإلقاء الأفعى عليه أو إلقائه عليها والتَّرويع والتَّدليةِ من شاهقٍ، (**شِبْهُ عَمْدٍ، وإلاّ**) يكنْ معَ قَصْدٍ (**فخَطَأٌ**)، وفي كلٍّ منهما الدِّيَةُ على العاقِلَةِ، والكفَّارةُ في مالِ جانٍ.

(**وإنْ أكرَهَها على الزِّنا فحمَلَت وماتَت في الولادةِ، فـ**) حُكمُه كـ (**خطأ**) تحمِلُه عاقلتُه إنْ ثبَتَ ببيِّنةٍ؛ لأنَّه لا يقتلُ غالباً، أمَّا إنْ ثبَتَ باعترافِه، فتكونُ الدِّيَةُ عليه في مالِه؛ لأنَّ العاقلةَ لا تحملُ الاعترافَ.

(**ومَن سلَّم على غيرِه**) فمات، (**أو أمسَكَ يدَه**) فمات، فهَدَرٌ، (**ويتَّجهُ: لا**) إنْ كان (**عدُوًّا**) فأمسَكَ يدَه أو سلَّمَ عليه (**مُوبِّخاً**) له بذلك، (**فـ**) إنْ كان كذلك و(**مات فزَعاً**) منه، فيضمنُه في مالِه؛ لأنَّه هلك بجنايتِه، وهو متجهٌ[٢].

---

(١) قوله: «ويتجه. . . فزعاً» سقط من «ح».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو فيما يظهر وجيه؛ لأنهم علَّلوا ما تقدَّم بقولهم: لعدم تأثيره، فمسك العدو موبخاً يؤثر، فيضمنه، وهو ظاهر ولعله مراد، فتأمل وتدبر، انتهى.

أَوْ ضَرَبَهُ بِنَحْوِ قَلَمٍ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ فَمَاتَ، أَوْ تَلِفَ وَاقِعٌ عَلَى نَائِمٍ ـ وَيَتَّجِهُ: غَيْـرَ مُتَعَدٍّ ـ فَهَـدَرٌ، وَإِنْ حَفَرَ بِئْراً يَحْرُمُ حَفْرُها[١]، وَوَضَعَ آخَرُ حَجَراً فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ فَوَقَعَ فِي الْبِـئْرِ، ضَمِنَ وَاضِـعٌ كَدَافِعٍ إِذَا تَعَدَّيَا، وَإِلاَّ فَعَلَى مُتَعَدٍّ مِنْهُمَا، وَإِلاَّ . . . .

(أو ضَرَبَه بنحو قَلَمٍ في غيرِ مَقتَلٍ فمات)، أو أجلَسَه أو أقامَه فمات، **(أو تلِفَ واقعٌ على نائمٍ[٢]، ويتَّجهُ)**: إنْ كان النائمُ **(غيرَ متعدٍّ)** بنَومِه كمَن نام بمِلْكِه أو ببرِّيَّةٍ أو مسجدٍ، وهو متَّجهٌ[٣]، **(فهَدَرٌ)**؛ لعدم الجِنايةِ.

(وإنْ حفَرَ بئراً يَحرُمُ حَفْرُها) كمسجدٍ، أو مَوضعِ المرورِ من الطريقِ، أو في مِلْكِ غيره، **(ووضَعَ آخرُ حَجَراً)** أو كيسَ دراهمَ، **(فعثَرَ به إنسانٌ فوقَعَ في البئر)** فمات، **(ضمِنَ واضعُ)** الحَجَرِ ونحـوِه دونَ الحافـرِ، وعلـى عاقلتِه دِيَـةُ الحُرِّ؛ لأنَّ الحَجَـرَ أو نحـوَه[٤] **(كدافـعٍ إذا تعدَّيـا)**؛ لأنَّ الحافـرَ لـم يقصِدْ بذلك القتلَ لمعيَّنٍ عادةً، بخلاف المُكـرَهِ، **(وإلاّ)** يتَعدَّيا جميعـاً، **(فـ)** الضَّمـانُ **(على مُتعدٍّ منهما)** فقط.

فلو كان الحافرُ هـو المتعدِّيَ بحَفْرِه دون واضـعِ الحجَرِ؛ بأنْ كـان وضَعَه لمصلحةٍ كوَضْعِه في وَحَلٍ ليدُوسَ عليه الناسُ، كان الضَّمانُ على الحافر دون واضعِ الحَجَرِ، **(وإلاّ)** يتَعدَّيا ولا أحدُهما؛ بأنْ كان البئرُ في مِلْكه أو مَوَاتٍ أو في طريقٍ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «ونحوه».

(٣) أقول: هو مصرَّح به في كلامهم، انتهى.

(٤) في «ق»: «ونحوه».

فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمَا، وَمَنْ حَفَرَ بِئْراً قَصِيرَةً، فَعَمَّقَهَا آخَرُ، فَضَمَانُ تَالِفٍ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ وَضَعَ ثَالِثٌ فِيهَا سِكِّيناً، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَثْلاَثاً عَلَى عَوَاقِلِهِمْ، وَإِنْ حَفَرَهَا بِمِلْكِهِ وَسَتَرَهَا لِيَقَعَ فِيهَا أَحَدٌ، فَمَنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ وَتَلِفَ بِهَا فَالْقَوَدُ، وَإِلاَّ فَلاَ، كَمَكْشُوفَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا بَصِيرٌ وَلاَ ظُلْمَةَ، وَإِلاَّ ضَمِنَ، . . . .

واسعٍ لنفع المسلمِينَ بلا ضَرَرٍ، ووضَعَ الحجرَ بطِيْنٍ ليطَأَ الناسُ عليه، **(فلا ضَمانَ عليهما)**؛ لعدم العُدْوانِ.

(ومَن حفَرَ بئراً قصيرةً، فعمَّقَها آخـرُ) تعدِّيـاً، **(فضمانُ تالفٍ)** بسُقوطهِ[١] فيها **(بينَهما)**؛ لحصول السببِ منهما، **(وإنْ وضَعَ ثالثٌ فيها سِكِّيناً)** ونحوَها **(فوقَعَ عليها)** شخصٌ فمات، **(فـ)** الدِّيَةُ **(أثْلاثاً على عَواقِلِهم)**؛ أي: على عَواقِلِ الثَّلاثةِ، نصًّا؛ لتسبُّبِـهم في قَتْلِه.

(وإنْ حفَرَها)؛ أي: البئرَ **(بمِلْكِه وستَرَها ليقَعَ فيها أحدٌ، فمَن دخَلَ)** المَحَلَّ الذي بـه البئرُ **(بإذْنـه)**؛ أي: الحافرِ **(وتلِفَ بها)**؛ أي: البئرِ، **(فـ)** على حافِرِهـا **(القَوَدُ)**؛ لتعمُّدِه قَتْلَه عُدْواناً كما لو قدَّمَ له طَعاماً مَسمُوماً فأكَلَه، **(وإلاّ)** بأنْ دخَلَ بغيرِ إذْنِه، **(فلا)** ضَمانَ، **(كـ)** ما لو كانتِ البئرُ **(مَكشُوفةً بحيثُ يَراها)** داخلٌ **(بَصِيرٌ، ولا ظُلْمةَ)** ثمَّةَ؛ لأنَّه الجاني على نفسه كآكِلِ السُّمِّ عالِماً به، **(وإلاّ)** بأنْ كان الدَّاخلُ بالإذْن أعمَى، أو كان بَصيراً لكن في ظُلْمةٍ لا يُبصِرُ البئرَ، **(ضمِنَه)** الآذِنُ؛ لتسبُّبِـه في هَلاكِه.

---

(١) في «ق»: «بسقوط».

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ إِذْنِهِ لاَ فِي كَشْفِهَا، وَإِنْ تَلِفَ أَجِيرٌ لِحَفْرِهَا بِهَا، أَوْ دَعَا مَنْ يَحْفِرُ لَـهُ بِدَارِهِ أَوْ بِمَعْدِنٍ فَمَاتَ بِهَدْمٍ، فَهَدَرٌ، وَكَذَا لَوْ نَصَبَ شَرَكاً أَوْ شَبَكَةً أَوْ مِنْجَلاً لِصَيْدٍ[1] بِغَيْرِ طَرِيقٍ، . . . .

(و)[2] إنْ قال صاحبُ الدار: ما أَذِنْتُ له في الدُّخُولِ، وادَّعَى وليُّ الهالكِ أنَّه أذِنَ له، فـ **(يُقبَلُ**[3] **قولُه)**؛ أي: حافرِ البئرِ بمِلْكِه **(في عدمِ إذْنِه)** لداخلٍ في الدُّخولِ؛ لأنَّه مُنكِرٌ، والأصلُ عدمُ الإذْنِ، و**(لا)** يُقبَلُ قولُ حافرٍ **(في كَشْفِها)**[4]؛ يعني: لوِ ادَّعَى حافرُ البئرِ في مِلْكِه أنَّها كانت مكشوفةً بحيثُ يراها الداخلُ مع دَعوَى وليِّ الداخل أنَّها كانت مُغطَّاةً، فلا يُقبَلُ قولُه؛ لأنَّ الظاهرَ معَ وليِّ الداخلِ، فإنَّ الظاهرَ أنَّها لو كانت مكشوفةً لم يسقُطْ فيها، فيكون القولُ قولَ الوليِّ بيمينه[5] أنَّها كانت مُغطَّاةً؛ لأنَّ الظاهرَ معَه.

(وإنْ تَلِفَ أجيرٌ) مُكلَّفٌ **(لحَفْرِها بها)** فهَدَرٌ؛ لأنَّه لا فِعْلَ للمستأجِرِ في قَتْلِه بمُباشرةٍ ولا سَبَبٍ، **(أو دَعا مَن يَحفِرُ له بدارِه)** أو أرضِه حَفِيرةً، **(أو)** مَن يحفِرُ له **(بمَعدِنٍ)** ليستخرِجَهُ[6] له، **(فمات بهَدْمٍ)** ذلك عليه بلا فعلِ أحدٍ، **(فهَدَرٌ)**، نصًّا؛ لما تقدَّم.

(وكذا لو نصَبَ شَرَكاً أو شَبَكةً أو مِنجَلاً لصيدٍ بغيرِ طريقٍ) فتلِفَ بذلك شيءٌ، فهَدَرٌ؛ لعدم تعدِّيه، وإنْ فعَلَ شيئاً من ذلك في طريقٍ ضيِّقٍ فعليه ضَمانُ

---

(١) في «ف»: «ليصيد».

(٢) ليست متناً في «ق».

(٣) في «ق»: «ويقبل».

(٤) كذا في «ق» بزيادة: «لداخل في الدُّخول».

(٥) في «ق»: «مع يمينه».

(٦) في «ق»: «يستخرجه».

وَمَنْ قَيَّـدَ حُرًّا مُكَلَّفاً وَغَلَّهُ[١] أَوْ غَصَبَ صَغِيراً فَتَلِفَ بِحَيَّـةٍ أَوْ صَاعِقَـةٍ فَـالدِّيَـةُ، قَـالَ الشَّيْخُ: وَمِثْـلُ ذَلِكَ كُلُّ سَبَـبٍ يَخْتَصُّ الْبُقْعَـةَ كَـوَبَاءٍ، وَانْهِدَامِ[٢] سَقْفٍ عَلَيْهِ، . . . .

ما تلِفَ به، سواءٌ أذِنَ له الإمامُ في ذلك، أو لم يأذن؛ لأنَّه ليس له أنْ يأذَنَ فيما فيه ضررٌ، ولو فعلَ ذلك الإمامُ لضمِنَ ما يتلَفُ به لعُدْوانِه.

فإنْ كان الطَّريقُ واسعاً فحفَرَ البئرَ في مكانٍ يضرُّ بالمسلمِينَ كقارعة الطَّريق، ضمِنَ ما تلِفَ بها، وإنْ كان حفَرَها في مكانٍ لا يضرُّ بالمسلمِينَ وحفَرَها لنفسِه، ضمِنَ ما تلِفَ[٣]؛ لأنَّه ليس له ذلك، وإنْ حفَرَها لنَفْعِ المسلمِينَ في الطَّريقِ الواسعِ بلا ضَرَرٍ، فلا ضَمانَ، وإنْ حفَرَها في مِلْكٍ مُشترَكٍ بينَه وبينَ غيره بغير إذْنِه، ضمِنَ ما تلِفَ به؛ لتعدِّيه بالحَفْرِ.

(ومَن قيَّـدَ حُرًّا مُكلَّفاً وغلَّه) في رقبتِه، **(أو غصَبَ صغيراً فتلِفَ بحَيَّـةٍ أو صاعِقةٍ)** وهي: نارٌ تنزلُ منَ السَّماءِ، فيها رَعْدٌ شديدٌ، قاله الجوهريُّ[٤]، **(فالدِّيَةُ)** لهلاكِه في حالِ تعدِّيه بحَبْسِه، وإنْ لم يُقيِّدِ الصَّغيرَ ولم يَغُلَّه، فالدِّيَةُ؛ لضعفه عن الهرَبِ منَ الصاعقةِ والبَطْشِ، أو دَفْعِها عنه.

(قال الشيخُ) تقيُّ الدِّين: **(ومثلُ ذلك)**؛ أي: مثلُ الحَيَّةِ والصَّاعقةِ **(كلُّ سببٍ يختصُّ البُقْعةَ؛ كوَباءٍ وانهدامِ سَقْفٍ[٥] عليه)** ونحوِهما[٦]، انتهى.

---

(١) في «ح»: «أو غلَّه».

(٢) في «ف»: «أو انهدم».

(٣) كذا في «ق»: «بها».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٠٦)، (مادة: صعق).

(٥) كذا في «ق» بزيادة: «أو بيت».

(٦) في «ق»: «ونحوها». وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٤).

لاَ إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ أَوْ فَجْأَةً.

***

فَصْلٌ

وَإِنْ تَجَاذَبَ حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ نَحْوَ حَبْلٍ فَانْقَطَعَ فَسَقَطَا فَمَاتَا؛ فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلٍّ دِيَةُ الآخَرِ، وَقِيلَ: بَلْ نِصْفُهَا؛ لأَنَّهُ هَلَكَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ. . . .

و(**لا**) يضمنُ الحرُّ المُكلَّفُ مَن قيَّده وغَلَّه أو الصَّغيرَ إنْ حبَسَه (**إنْ مات بمَرَضٍ**[1] **أو**) مات (**فَجْأةً**)، نصًّا؛ لأنَّ الحرَّ لا يدخُلُ تحتَ اليد، ولا جِنايةَ إذَنْ، وأمّا القِنُّ فيضمَنُه غاصبُه، تلِفَ، أو أُتلِفَ.

(فصلٌ)

(**وإنْ تَجاذَبَ حُرَّانِ**) بَصِيرانِ أو ضَرِيرانِ أو أحدُهما (**مُكلَّفانِ نحوَ حَبْلٍ**) كثَوْبٍ (**فانقَطَعَ**) ما تَجاذَباهُ (**فسَقَطا فماتا، فعلى عاقِلَةِ كلٍّ**) منهما (**دِيَةُ الآخرِ**) هذا المذهبُ، جزم به الخِرَقيُّ و«المحرَّر» و«المغني» و«الشرح» والزَّرْكشي و«النَّظم» و«الوجيز» و«المنوَّر» و«منتخب الآدميِّ» وغيرهم؛ لتسبُّب كلٍّ منهما في قَتْلِ الآخر[2].

(**وقيل: بل**) يجبُ على عاقِلَةِ كلِّ واحدٍ منهما (**نصفُها**)؛ أي: الدِّيَةِ، قال في «الإنصاف»[3]: وهو تخريجٌ لبعضِهم[4]؛ (**لأنَّه هلَكَ بفِعْلِ نفسِه**

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «أو علة».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٥٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ٤٩١)، و«شرح الزركشي» (٣/ ١٦٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٥ ـ ٣٦).

(٣) قوله: «(**نصفها**)... الإنصاف» سقط من «ق».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٦).

وَصَاحِبِهِ، فَيُهْدَرُ فِعْلُ نَفْسِهِ، وَيَتَّجِهُ: صِحَّتُه[١] لِمُوَافَقَتِهِ الْقَوَاعِدَ. فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْكَبًّا فَنِصْفُ دِيَتِهِ مُغَلَّظَةً وَنِصْفُ دِيَةِ الْمُسْتَلْقِي مُخَفَّفَةً، وَإِنِ[٢] اصْطَدَمَا وَلَوْ ضَرِيرَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَمَاتَا فَكَمُتَجَاذِبَيْنِ، . . . . . .

و) فِعْلِ **(صاحبِه، فيُهدَرُ فِعْلُ نفسِه)** ويبقَى فعلُ صاحبِه، **(ويتَّجهُ صحَّتُه)**؛ أي: صحَّةُ هذا القولِ؛ **(لموافقتِه القواعدَ)**، والنفسُ تميلُ إليه، لكنَّ المذهبَ الأولُ[٣].

(فإنْ كان أحدُهما مُنكَبًّا، فنصفُ دِيَتِه) على عاقِلَةِ المُستلقِي **(مُغلَّظةً)**؛ لأنَّ قتلَ المُنكَبِّ شبهُ العَمْدِ، **(ونصفُ دِيَةِ المُستلقِي)** على عاقِلَةِ المُنكَبِّ **(مُخفَّفةً)**؛ لأنَّ قَتْلَه شبهُ الخَطأ، قاله في «الرِّعاية».

(وإنِ اصطَدَما ولو) كانا **(ضَرِيرَينِ أو)** كان **(أحدُهما)** ضريراً، **(فماتا، فـ)** هما **(كمُتجاذِبَينِ)** على عاقِلَةِ كلٍّ منهما دِيَةُ الآخرِ، رُوِيَ عن عليّ[٤].

وإنِ اصطَدَمَتِ امرأتانِ حاملتانِ، فكالرَّجُلَينِ، فإنْ أسقَطَ كلٌّ منهما جَنِينَها، فعلى كلِّ واحدةٍ منهما نصفُ ضَمانِ جَنِينِها، ونصفُ ضَمانِ جَنِينِ صاحبتِها؛ لاشتراكِهما في قَتْلِه، وعلى كلِّ واحدةٍ منهما عِتْقُ ثَلاثِ رِقابٍ، واحدةٌ لقَتْلِ صاحبتِها، واثنتانِ لمُشاركتِها في الجَنِينِ، وإنْ أسقَطَتْ إحداهما دونَ الأخرى، اشترَكَتا في ضَمانِه، وعلى كلٍّ منهما عِتْقُ رقَبَتَينِ، رقبةٌ لاشتراكِهما في قَتْلِ الجَنِينِ، ورقبةٌ بقَتْلِ كلٍّ منهما الأخرى، ودِيَةُ كلٍّ منهما على عاقِلَةِ الأخرى إنْ لم يكنْ

---

(١) في «ح»: «صحة».

(٢) في «ف»: «فإن».

(٣) أقول: قال في «الإقناع» عن القول: إنه العدل، انتهى.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٣٢٨).

وَإِنِ اصْطَدَمَا عَمْـداً ويَقْتُـلُ غَالِباً فَعَمْـدٌ، يَلْـزَمُ كُلاً[١] دِيَـةُ الآخَـرِ فِي ذِمَّتِهِ، فَيَتَقَاصَّانِ أَوْ بِقَدْرِ الأَقَـلِّ، وَإِلاَّ فَشِبْهُ عَمْـدٍ، وَإِنْ كَانَا رَاكِبَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَمَا تَلِفَ مِنْ دَابَّتَيْهِمَا فَقِيمَتُهُ عَلَى الآخَرِ، . . . .

عَمْدٌ يقتُلُ غالباً.

(وإنِ اصطَدَما)؛ أي: الحُرَّانِ المُكلَّفانِ، بأنْ صَدَمَ كلٌّ منهما الآخرَ، **(عَمْداً، و)** ذلك الاصطدامُ **(يقتُلُ غالباً فـ)** هو **(عَمْدٌ، يلزَمُ كلاًّ)** منهما **(دِيَةُ الآخرِ في ذِمَّتِه، فيَتقاصَّانِ)** إنْ كانا مُتكافِئَينِ بأنْ كانا ذكَرَينِ، أو أُنثَيَينِ مُسلِمَينِ أو كتابيَّينِ أو مَجُوسيَّينِ حيثُ تَساوَتِ الدِّيَتانِ، **(أو)**؛ أي: وعندَ[٢] اختلافِهما يسقُطُ منَ الأكثرِ **(بقَدْرِ الأقلِّ)**، ويُؤخَذُ ما بقِيَ من تَرِكةِ الآخرِ.

* **تنبيهٌ**: لو صـدَمَ أحدُهما الآخرَ فقط، فالضَّمانُ على الصَّادمِ وحدَه، فإنْ كان عَمْداً في مَقتَلٍ فالقَوَدُ، وإنْ كان قَصْداً في غيرِ مَقتَلٍ فشِبْهُ عَمْدٍ، وإنْ لم يقصِدْ فخَطأٌ.

(وإلاّ) يكنِ الصَّدْمُ يقتلُ غالباً **(فـ)** هو **(شبهُ عَمْدٍ)** فيـه الكَفَّارةُ في مالِهما، والدِّيَةُ على عاقِلَتِهما.

(وإنْ كانـا)؛ أي: المُصطَدِمانِ **(راكِبَينِ، أو)** كانَ **(أحدُهما)** راكباً والآخرُ ماشـياً، **(فما تلِفَ من دابَّتَيهما)** أو دابَّةِ أحدِهما **(فقيمتُه على الآخرِ)**، ولو كانت إحدَى الدَّابَّتَينِ من غير جنس الأخرى؛ لموتِ كلٍّ منهما من صَدمةِ الآخرِ كما لو كانت واقفةً، وإنْ نقصَتِ الدَّابَّتانِ، فعلى كلٍّ منهما نقصُ دابَّة الآخرِ.

---

(١) في «ف»: «كلٌّ».

(٢) في «ق»: «حيث تساوت الديتان وعند».

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفاً أَوْ قَاعِداً؛ فَضَمَانُ مَالِهِمَا عَلَى سَائِرٍ وَدِيَتُهُمَا عَلَى عَاقِلَتِهِ، كَمَا لَوْ كَانَا بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ مَمْلُوكٍ لَهُمَا، لاَ إِنْ كَانَا بِضَيِّقٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ، فَلاَ يَضْمَنُهُمَا السَّائِرُ لِتَعَدِّيهِمَا، وَلاَ يَضْمَنَانِهِ[١]، . . . .

وإنْ كان أحدُهما يسيرُ بينَ يدَي الآخرِ فأدركَه فصَدَمه فماتَتِ الدَّابَّتان أو إحداهما، فالضَّمانُ على اللاّحقِ؛ لأنَّه الصَّادِمُ، وإنْ غلَبَتِ الدَّابَّةُ راكِبَها، لم يضمَنْ، قدَّمه في «الرِّعايتين»، وجزَمَ به في «الترغيب» و«الوجيز» و«الحاوي الصغير»[٢].

(**وإنْ كان أحدُهما**)؛ أي: المُصطَدِمَينِ (**واقِفاً أو قاعِداً**) والآخرُ سائراً، (**فضمانُ مالِهما**)؛ أي: الواقفِ والقاعدِ (**على سائرٍ**)، نصًّا؛ لأنَّه الصَّادمُ المُتلِفُ، (**ودِيَتُهما**)؛ أي: الواقفِ والقاعدِ[٣] (**على عاقِلَتِه**)؛ أي: السائرِ؛ لحُصولِ التَّلَفِ بصَدْمِه.

وإنِ انحرَفَ الواقفُ فصادَفَتِ الصَّدمةُ انحرافَه، فهما كالسَّائِرَين، (**كما لو كانا**)؛ أي: الواقفُ والقاعدُ (**بطَريقٍ ضيِّقٍ مملُوكٍ لهما**) وصدَمَهما السَّائرُ، فيضمَنُهما وما يتلَفُ من مالِهما؛ لتعدِّيه بسُلُوكِه في مِلْكِ غيرِه بلا إذْنِه، (**لا إنْ كانا**)؛ أي: الواقفُ والقاعدُ (**بـ**) طريقٍ (**ضيِّقٍ غيرِ مملُوكٍ**) لهما، (**فلا يضمَنُهما السائرُ؛ لتعدِّيهما**) بالوقوفِ والقُعود في الضَّيِّقِ غيرِ المملوك لهما.

(**ولا يضمنانه**)[٤]؛ أي: لا يضمن واقفٌ وقاعدٌ[٥] بضيقٍ غير مملوكٍ سائراً

---

(١) في «ح»: «ويضمنانه».
(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٦).
(٣) في «ق»: «أي: القاعد والواقف».
(٤) في «ق»: «ولا يضمناه».
(٥) في «ق»: «أو قاعد».

وَإِنِ اصْطَدَمَ[١] قِنَّانِ مَاشِيَانِ فَمَاتَا؛ فَهَدَرٌ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَقِيمَتُهُ فِي رَقَبَةِ الآخَرِ كَسَائِرِ جِنَايَاتِهِ، وَإِنْ كَانَا[٢] حُرًّا وَقِنًّا وَمَاتَا؛ فَقِيمَةُ قِنٍّ فِي تَرِكَةِ حُرٍّ، وَدِيَتُهُ فِي تِلْكَ الْقِيمَةِ، وَمَنْ أَرْكَبَ صَغِيرَيْنِ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ـ وَيَتَّجِهُ: لاَ لِخَوْفٍ عَلَيْهِمَا ـ . . . .

صدمهما لحصول الصدم منه، نصاً، قدمه في «المحرر» و«النظم» و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير» و«الفروع» وصححه في «الإنصاف»[٣].

(**وإنِ اصطَدَمَ قِنَّانِ ماشِيانِ فماتا، فـ**) هما (**هَدَرٌ**)؛ لأنَّ قيمةَ كلِّ واحدٍ منهما وجَبَت في رَقَبةِ الآخرِ، وقد تلِفَ المَحلُّ الذي وجَبَت فيه، فذهَبَا هَدَراً، (**وإنْ مات أحدُهما فقيمتُه**)؛ أي: قيمةُ الميتِ منهما (**في رقَبَةِ**) العبدِ (**الآخرِ كسائر جِناياتِه**).

(**وإنْ كانا**)؛ أي: المُصطَدِمَانِ[٤] (**حُرًّا وقِناً وماتا؛ فقيمةُ قِنٍّ في تَرِكَةِ حُرٍّ**)؛ لأنَّ العاقلةَ لا تحملُ قيمةَ عبدٍ، (**و**) تجبُ (**دِيَتُه**)؛ أي: دِيَةُ الحرِّ كاملةً (**في تلك القيمةِ**) إنِ اتَّسَعَتْ لها.

(**ومَن أركَبَ صغيرَينِ لا وِلايةَ له على واحدٍ منهما ـ ويتَّجه: لا**) إنْ أركَبَهما (**لخَوْفٍ عليهما**) كما لو وجَدَهما في فَلاةٍ مُنقطِعةٍ فحمَلَتْه الشَّفَقةُ على إركابِهما؛ تخليصاً لهما من الهلاك، ففعل[٥]، فمُقتضَى مُحاسنِ الشَّريعةِ: لا شيءَ عليه؛

---

(١) في «ح»: «اصطدما».

(٢) في «ح»: «كان».

(٣) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٣٦)، و«الفروع» لابن مفلح (٩/ ٤٢٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٧).

(٤) في «ق»: «(وإن كان) المصطدمان».

(٥) قوله: «تخليصاً. . . ففعل» سقط من «ق».

فَاصْطَدَمَا فَمَاتَا فَدِيَتُهمَا وَمَا تَلِفَ لَهُمَا مِنْ مَالِهِ، وَيَتَّجِهُ: وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. وَإِنْ أَرْكَبَهُمَا وَلِيٌّ لِمَصْلَحَةٍ كَتَمْرِينٍ عَلَى رُكُوبٍ، أَوْ رَكِبَا مِنْ أَنْفُسِهِمَا؛ فَكَبَالِغَيْنِ مُخْطِئَيْنِ، وَإِنِ اصْطَدَمَ كَبِيرٌ وَصَغِيرٌ فَمَاتَ الصَّغِيرُ؛ ضَمِنَهُ الْكَبِيرُ، وَإِنْ مَاتَ الْكَبِيرُ ضَمِنَهُ مُرْكِبُ الصَّغِيرِ، . . . .

لأنَّه مُحسِنٌ، والمُحسِنُ لا يُساءُ بغُرْمِ الدِّيَةِ، وهو متَّجهٌ بهذا الاعتبارِ[١] ـ **(فاصطَدَما فماتا فدِيَتُهما وما تلِفَ لهما من مالِه)**؛ أي: المُركِبِ لهما؛ لتعدِّيه بذلك، فهو سببٌ للتَّلَفِ، اختاره ابنُ عَبْدُوسٍ في «تذكرته»، وجزم به في «الهداية» و«المذهب» و«الخلاصة» و«الهادي» و«الكافي» و«المحرر» و«المنور» وغيرهم[٢].

(ويتَّجهُ: وعليه)؛ أي: المُتعدِّي بإركابِهما **(كفَّارةٌ)**؛ لأنَّه تسبَّبَ في قَتْلِهما، فوجَبَتْ عليه الكفَّارةُ لمَحْوِ الذَّنْبِ الصَّادرِ منه، وهو متجهٌ[٣].

(وإنْ أَركَبَهما وليٌّ لمَصلَحةٍ كتمرينٍ على رُكُوبٍ) ما يصلُحُ لرُكُوبِهما، وكانا يَثْبُتانِ بأنفُسِهما، **(أو ركِبا مِن)** عندِ **(أنفُسِهما، فـ)** هما **(كبالِغَينِ مُخطِئَينِ)** على عاقِلَةِ كلٍّ منهما دِيَةُ الآخرِ، وعلى كلٍّ منهما ما تلِفَ من مالِ الآخرِ.

(وإنِ اصطَدَمَ كبيرٌ وصغيرٌ، فمات الصَّغيرُ) فقط، **(ضمِنَه الكبيرُ، وإنْ ماتَ الكبيرُ)** فقط، **(ضمِنَه مُرْكِبُ الصَّغيرِ)** إنْ تعدَّى بإرْكابِه، وإنْ أركَبَه وليُّه لمصلَحةٍ، أو ركِبَ من عند نفسِه، فكبالغٍ مُخطِئٍ على ما سبق.

---

(١) أقول: لم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهرٌ؛ ولأنه غيرُ متعدٍّ بذلك، فإنَّهم علَّلُوا الضَّمانَ بالتَّعدِّي، وله نظائرُ، وموافقٌ للقواعد، ولعلَّه مراد، فتأمل وتدبر، انتهى.

(٢) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٥١٥)، و«الكافي» لابن قدامة (٤/ ٦٦)، و«المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٣٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٨).

(٣) أقول: لم أر من صرح به هنا، وهو صريح في (باب الكفّار)، فتأمل، انتهى.

وَمَنْ قَرَّبَ صَغِيراً مِنْ هَدَفٍ فَأُصِيبَ؛ ضَمِنَهُ مُقَرِّبُهُ دُونَ رَامٍ لَمْ يَقْصِدْهُ، وَمَنْ أَرْسَلَهُ لِحَاجَةٍ فَأَتْلَفَ نَفْساً أَوْ مَالاً؛ فَجِنَايَتُهُ[١] خَطَأٌ مِنْ مُرْسِلِهِ، وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ ضَمِنَهُ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: إِنْ تَعَذَّرَ تَضمِينُ الْجَانِي . . .

ونقَلَ حربٌ: إنْ حمَلَ رجلٌ صَبيًّا على دابَّةٍ فسقَط؛ ضمِنَ[٢]، إلاَّ أنْ يأمُرَه أهلُه بحَمْلِه[٣].

(**ومَن قرَّبَ صغيراً من هَـدَفٍ فأُصِيبَ**) بسَهْمٍ، (**ضمِنَه مُقرِّبُـه دونَ رامٍ لم يقصِدْهُ**)؛ لأنَّ المُقرِّبَ هو الذي عرَّضَه للتَّلَفِ بتقريبه، والرّامي لم يفرِّطْ، فالرامي كحافرِ بئرٍ، والمُقرِّبُ كالدَّافعِ للواقع فيها، فإنْ قصَدَه الرامي ضمِنَه وحدَه؛ لمباشرتِه القَتْلَ، والمُقرِّبُ مُتسبِّبٌ، وإنْ لم يُقرِّبْه أحدٌ، ضمِنَه رامِيهِ.

ومفهومه: أنَّ المكلَّفَ لا يضمَنُه مُقرِّبُه، ولعلَّه إنْ علِمَ أنَّ ذلك المحلَّ يُرمَى، وأن[٤] يستطيعَ الدَّفْعَ عن نفسِهِ؛ بأنْ لا يكونَ مُقيَّداً مغلولاً.

(**ومَن أرسَلَه**)؛ أي: الصَّغيرَ (**لحاجةٍ**) ولا وِلايةَ له عليه (**فأتلَفَ**) الصغيرُ في إرسالِـه (**نفْساً أو مالاً، فجنايتُـه**)؛ أي: الصَّغيرِ (**خَطَأٌ مِن مُرسِلِه**)، فعليه ضَمانُ المالِ، وعلى عاقِلَتِه الدِّيَةُ.

(**وإنْ جُنِيَ عليه**)؛ أي: على الصَّغيرِ، (**ضمِنَه**) مُرسِلُه؛ لتسبُّبِـه، ذكره في «الإرشاد» وغيره، (**قال ابن حمدان: إنْ تعذَّرَ تضمينُ الجاني**)؛ أي: على الصَّغيرِ، فإنْ لم يتعذَّرْ تضمينُه، فعليه الضَّمانُ؛ لأنَّه مُباشِرٌ، والمُرسِلُ متسبِّبٌ، وفي بعض

---

(١) في «ف»: «فجناية».

(٢) في «ق»: «ضمنه».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٨).

(٤) في «ط»: «وأنه».

ـ وَيَتَّجِهُ: لاَ بَلْ قَرَارُ الضَّمَانِ[1] ـ وهو حَسَنٌ[2]، وإِنْ كَانَ قِنًّا فَكَغَصْبِهِ، وَمَنْ أَلْقَى حَجَراً أَوْ عِدْلاً مَمْلُوءاً بِسَفِينَةٍ فَغَرِقَتْ؛ ضَمِنَ جَمِيعَ مَا فِيهَا، . . . .

النسخ: **(ويتَّجهُ)**: أنَّه **(لا)** يضمنُه الجاني ابتداءً، **(بل)** يضمَنُه مُرسِلُه أولاً، و**(قَرارُ الضَّمانِ)** على الجانـي؛ لمُباشرتِـه، **(وهو)**؛ أي: ما قالـه ابنُ حمدان **(حسنٌ)**؛ لموافقته للقواعد[3].

(وإِنْ كـان) المُرسَلُ في حاجةٍ من قِبَلِ مُرسِلِه **(قِنًّا)** لم يستأذِنْ سيِّدَه حينَ إرسالِه، **(فكغَصْبِـه)**، فيضمَنُ جِنايتَه والجِنايةَ عليه كما تقدَّم في الغَصْبِ.

(ومَـن أَلقَـى حَجَراً أو عِـدْلاً مملوءاً بسَـفِينةٍ، فغَرِقَـتِ) السَّـفينةُ بـذلك، **(ضمِنَ جميعَ ما فيها)**، وما تلِفَ من أجزائها؛ لحصول التَّلَفِ بسبَبِ فِعْلِه كما لو خرَقَها.

---

(١) قوله: «ويتجه. . . الضمان» سقط من «ح».

(٢) قوله: «وهو حسن» سقط من «ف».

(٣) أقول: قولُ المصنِّف: (ويتَّجهُ: لا)؛ أي: لا يضمن المرسلُ إذا تعذَّرَ تضمين الجاني؛ لأنه غير مباشر، وإنما على المرسل قرار الضمان حيث تعذر تضمين الجاني من حيثُ كونُه متسبِّباً في ذلك، هذا الذي يظهر منه، لا كما قرَّره شيخنا، ولـم أر من صرح بالبحث، وهو ظاهر، ولعله مراد، والذي رأيته في نسخة بحذف قوله: (وهـو حسن)، وهي الصواب فيما يظهر؛ لأنه على ما في هذه النسخة يحصل تناقـضٌ كما ترى؛ لأنه لم يرتض كلام ابن حمدان، فكيف يقول: وهو حسن؟ ولعلَّه اختلاف نسخ، ففي بعضهـا البحث فقط، وفي بعضها بحذف البحث وإثبات قوله: (وهو حسن) فقط، فجمَعَ بين العبارتين مَن لم يتأمَّل، ويمكن أن يجاب على فرض وقوع ذلك من المصنِّف بأنَّ المعنى: كلامُ ابن حمدان حسن، لكن المتجه غيره، فتأمل وتدبر، انتهى.

وَإِنْ رَمَى ثَلَاثَةٌ بِمَنْجَنِيقٍ فَقَتَلَ الْحَجَرُ رَابِعاً قَصَدُوهُ فَعَمْدٌ، وَإِلاَّ فَعَلى عَوَاقِلِهِمْ دِيَتُهُ أَثْلَاثاً، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمْ سَقَطَ فِعْلُ نَفْسِهِ وما يترتَّبُ[1] عَلَيهِ[2]، وَعَلَى[3] عَاقِلَةِ صَاحِبَيهِ ثُلُثَا دِيَتِهِ، . . . .

(**وإنْ رمَى ثلاثةٌ بمَنجَنِيقٍ فقتَلَ الحجَرُ رابعاً قصَدُوه**)؛ أي: الرُّماةُ، (**فعَمْدٌ**) فيه القَوَدُ، جزم به في «المنتهى»[4]؛ لأنَّهم قصَدُوا القَتْلَ بما يقتُلُ غالباً، كما لو ضرَبُوهُ بمُثقَّلٍ يقتُلُ غالباً، وفي «الإقناع»: فإنْ قصَدُوه أو قصَدُوا[5] جماعةً، فهو شبهُ عَمْدٍ[6]، وكان على المصنِّف أنْ يقول: خلافاً له، (**وإلاّ**) يقصِدُوه (**فعلَى عَواقِلِهم دِيَتُه أَثْلاثاً**)؛ لأنَّه خطَأٌ.

(**وإنْ قتَلَ**) الحجَرُ (**أحدَهم**)؛ أي: الرُّماةِ، (**سقَطَ فِعْلُ نفسِه وما يترَتَّبُ عليه**)؛ لمشاركته في إتلاف نفسِه، كما لو شارَكَ في قَتْلِ عبدِه أو دابَّتِه، (**وعلى عاقِلَةِ صاحِبَيهِ**) لورثَتِه (**ثُلُثا دِيَتِه**)، رُوِيَ عن عليٍّ في مسألةِ القارصة والقامصة[7] والواقصة[8].

قال الشعبيُّ: وذلك أنَّ ثلاثَ جَوَارٍ اجتمَعْنَ، فركِبَتْ إحداهنَّ على عُنُقِ الأخرى، وقرَصَتِ الثالثةُ المركُوبةَ، فقمصت، فسقَطَتِ الرَّاكبةُ فوُقِصَتْ عُنُقُها،

(١) كذا في «ف» بزيادة: «لهم».
(٢) قوله: «وما يترتب عليه» سقط من «ح»، والمثبت من «ز».
(٣) في «ف»: «فعلى».
(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٦٢).
(٥) في «ق»: «وقصدوا».
(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٤٤).
(٧) في «ق»: «والمقاصة».
(٨) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٢).

وَإِنْ زَادُوا عَلَـى ثَلاَثَـةٍ فَالدِّيَـةُ حَالَّةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ، ولاَ يَضْمَنُ مَنْ وَضَعَ الْحَجَرَ وَأَمْسَكَ الْكِفَّةَ، كَمَنْ أَوْتَرَ وقَرَّبَ[1] السَّهْمَ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ أَتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ طَرَفَهُ خطَأً فَهَدَرٌ كَعَمْدٍ، . . . .

فماتت، فرُفِعَ ذلك إلى عليٍّ، فقضَى بالدِّيَةِ أَثْلاثاً على عَواقِلِهِنَّ، وأَلغَى الثُّلُثَ الذي قابَلَ فِعْلَ الواقِصَةِ[2]؛ لأنَّها أعانَتْ على قَتْلِ نفسِها، ولأنَّ المقتولَ شاركَ في القَتْلِ فلم تكمُلِ الدِّيَةُ على شريكِه، كما لو قتَلُوا غيرَهم.

وقياسُه مسألةُ التَّجاذُب والتَّصادُم، وهو أحدُ القولين فيهما، قال في «الإقناع»: وهو العدلُ، لكنَّ المذهبَ ما تقدَّمَ[3].

(وإنْ زادُوا)؛ أي: الرُّماةُ **(على ثلاثةٍ)** وقتَلَ الحَجَرُ غيرَهم **(فالدِّيَةُ حالَّةٌ في مالِهم)**؛ لأنَّ العاقلةَ لا تحمِلُ ما دونَ الثُّلُثِ، ولا تأجيلَ فيه.

(ولا يضمَنُ مَن وضَعَ الحَجَرَ وأمسَكَ الكِفَّةَ) فقط حيثُ رمَى غيرُه **(كمَن أوتَرَ)** القَوْسَ **(وقَرَّبَ السَّهْمَ)** ولم يَرْمِ، بل يكونُ الضَّمانُ على الرَّامي.

(فصلٌ)

(ومَن أَتلَفَ نفسَه أو طَرَفَـه خَطَأً فهَدَرٌ كعَمْدٍ)؛ أي: كما لو أتلَفَ نفسَه أو طَرَفَه عَمْداً، فلا دِيَةَ له إجماعاً.

---

(١) في «ف»: «أو قرب».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٨٧٢).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٤٢).

وَمَنْ وَقَعَ فِي بِئْرٍ أَوْ حُفْرَةٍ ثُمَّ ثَانٍ ثُمَّ ثَالِثٌ ثُمَّ رَابِعٌ، فَمَاتَوا أَوْ بَعْضُهُمْ بِسَبَبِ سُقُوطِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ فَدَمُ الرَّابِعِ هَدَرٌ، وَدِيَةُ الثَّالِثِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَدِيَةُ الثَّانِي عَلَيْهِمَا، وَدِيَةُ الأَوَّلِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ جَذَبَ الأَوَّلُ الثَّانِيَ، وَالثَّانِي الثَّالِثَ، وَالثَّالِثُ الرَّابِعَ، . . . .

ووجهُ كونِه لا دِيَةَ له في الخطأ: ما رُوِي: أنَّ عامر بنَ الأكوَعِ يومَ خَيبرَ رجَعَ سيفُه عليه فقتَلَه[1]، ولم يُنقَلْ أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى فيه بدِيَةٍ ولا غيرِها، ولو وجَبَتْ فيه، لبيَّنَها[2] النبيُّ ﷺ، ولنُقِلَ نَقْلاً ظاهراً.

ويفارِقُ هـذا ما إذا كـانتِ الجِنايـةُ على غيره، فإنَّـه لو لـم تحمِلْها العاقلةُ، لأجحَفَ به وجوبُ الدِّيَةِ؛ لكثرةِ الخَطأ؛ لأنَّ وجوبَ الدِّيَةِ على العاقِلَةِ على خلاف الأصل؛ مواساةً للجاني وتخفيفاً[3] عنـه، وليس علـى الجاني هاهنا شيءٌ يُخفِّفُ عنه، ولا يقتضي النَّظَرُ أنْ تكونَ جنايتُه على نفسِه مضمونةً على غيره.

(ومَن وقَعَ في بئرٍ أو) وقَعَ في **(حُفْرةٍ ثمَّ)** وقَعَ **(ثانٍ ثمَّ)** وقَعَ **(ثالثٌ ثمَّ)** وقَعَ **(رابعٌ، فماتُوا)** كلُّهم، **(أو)** مات **(بعضُهم بسببِ سقوطِ بعضِـهم على بعضٍ)** بلا تدافُعٍ ولا تجاذُبٍ، **(فدمُ الرَّابعِ هَدَرٌ)**؛ لموتِه بسقوطِه، ولم يسقُطْ عليه أحدٌ، **(ودِيَةُ الثَّالثِ على عاقِلَتِه)**؛ أي: عاقلةِ الرَّابعِ؛ لموتِه بسُقُوطِه عليه، **(ودِيَةُ الثاني علَيهما)**؛ أي: على عاقِلَةِ الثَّالثِ والرَّابعِ؛ لموته بسُقُوطِهما عليه، **(ودِيَةُ الأولِ عليهم)**؛ أي: على عَواقِلِ الثاني والثالث والرابع؛ لموته بسُقوطِهم عليه.

(وإنْ جذَبَ الأولُ الثانيَ، و) جذَبَ **(الثاني الثالثَ، و)** جذَبَ **(الثالثُ الرابعَ،**

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦).

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «وتخفيف».

فَدِيَةُ الرَّابِعِ عَلَى الثَّالِثِ، وَدِيَةُ[١] الثَّالِثِ عَلَى الثَّانِي ـ وَيَتَّجِهُ: وَالرَّابِعِ ـ وَالثَّانِي عَلَى الأَوَّلِ وَالثَّالِثِ، وَدِيَةُ الأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي وَالثَّالِثِ نِصْفَيْنِ، كَذَا قِيلَ، . . . .

فَدِيَةُ الرابعِ على) عاقِلَةِ **(الثالثِ)**؛ لمباشرته جذبه وحده، **(و)** ديةُ **(الثالث على)** عاقلةِ[٢] **(الثاني)**؛ لأنَّه أتلَفَه بجَذْبِه له.

(ويتَّجهُ): جَعْلُ دِيَةِ الثالثِ على عاقِلَةِ الثاني **(و)** عاقِلَةِ **(الرابع)** مُناصَفةً، أمَّا الثاني فلجَذْبه له، وأمَّا الرابعُ فلسُقُوطه عليه، لكنَّ المذهبَ ما تقدَّمَ[٣]، **(و)** دِيَةِ **(الثاني على)** عاقِلَتَي **(الأولِ والثالثِ)** نصفَينِ؛ لموته بجَذْبِ الأول وسُقوطِ الثالثِ عليه، **(ودِيَةِ الأولِ على)** عاقِلَتَي **(الثاني والثالث نِصفَينِ، كذا قيل)** قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب، جزَم به في «الوجيز»، وقدَّمه في «المحرر» و«النظم» و«الحاوي الصغير»، انتهى[٤].

وقطع به في «الإقناع»، ومشى عليه في «المنتهى»، قال في «شرحه»: في الأصح؛ لأنَّه حصلَ موتُه بسُقوط الثاني والثالث عليه[٥][٦].

---

(١) «دية» سقط من «ح».

(٢) قوله: «**(الثالث)** لمباشرته. . . عاقلة» سقط من «ق».

(٣) أقول: قال الخَلْوَتيُّ: في مقتضى القواعد أنها على الثاني والرابع؛ لأنه وقع عليه، انتهى. فهو موافقٌ لما قاله المصنِّف، وذكر ذلك أيضاً الشيخ عثمان، وأجاب عن ذلك بما يطول، فارجع إليه فإنه مفيد، ونقل في «الإنصاف» قولاً في ذلك، انتهى.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٤٣).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٤٢)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٥٩)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٥/ ٦٥).

(٦) أقول: قال الشيخ عثمان: قوله: (نصفين) القياس بل وعلى الرابع أثلاثاً إن مات بوقوعهم، =

وَإِنْ هَلَكَ الأَوَّلُ بِوَقْعَةِ الثَّالِثِ فَضَمَانُ نِصْفِهِ عَلَى الثَّانِي وَالْبَاقِي هَدَرٌ[١]، وَلَـوْ لَمْ يَسْقُطْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بَلْ مَاتُوا بِسُقُوطِهِمْ لِعُمْقِ الْبِـئْرِ، أَوِ احْتُمِلَ، أَوْ قَتَلَهُمْ أَسَدٌ فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ وَلَمْ يَتَجَاذَبُوا؛ فَالْكُلُّ هَدَرٌ، وَإِنْ تَجَاذَبَ أَوْ تَدَافَعَ أَوْ تَزَاحَمَ جَمَاعَةٌ عِنْدَ حُفْرَةٍ، فَسَقَطَ فِيهَا أَرْبَعَةٌ مُتَجَاذِبِينَ كَمَا وَصَفْنَا، فَقَتَلَهُمْ أَسَدٌ. . . . .

(وإنْ) كـان (هلَكَ الأولُ بوَقْعةِ الثالثِ) عليه، (فضَمانُ نصفِه على) عاقِلَةِ (الثاني)؛ لمُشاركَتِه بجَذْبِـه للثالث، (والباقي) مِن دِيَتِه (هَدَرٌ) في مُقابَلَة فعلِ نفسِه؛ لمشاركتِه في قَتْلِها.

(ولـو لم يسقُطْ بعضُهـم على بعضٍ، بل مـاتُوا بسُقُوطِهـم)؛ أي: بنفسِ السُّقُوطِ، أو ماتُوا (لعُمْقِ البئـرِ) أو كان[٢] في البئـر ما يُغـرِقُ الـواقعَ فيقتُلُه، (أو احتملَ) فلم يُـدرَ أَمَاتُوا بالسُّقُوطِ، أو لكَوْنِ البئـرِ عميقاً يمـوتُ الواقعُ فيـه بنفس الوقوع؟ (أو قتَلَهم أسدٌ فيما وقعُوا فيه ولم يتجاذَبُوا) ولم يتدافَعُوا = (فالكلُّ هَدَرٌ)؛ لأنَّه لا تسبُّبَ لواحدٍ منهم في تَلَفِ غيرِه.

(وإنْ تجـاذَبَ أو تدافَـعَ أو تزاحَمَ جماعـةٌ عندَ حُفْـرةٍ، فسقَطَ فيهـا أربعةٌ مُتجاذِبِـينَ كما وصَفْنا) بأنْ جذَبَ الأولُ الثانيَ، والثالثَ، والرابعَ، (فقَتَلَهم أسدٌ

= وقدِرُوا على تماسكهم بـه، تاج، انتهى. وأجاب عن ذلك الخَلْوَتيُّ، فارجع إليه، وهذا الذي أشار إليه المصنِّف بقوله: (كذا قيل)، فتأمل، انتهى.

(١) كذا في «ف» بزيادة: «وفيه نظر».

(٢) في «ق»: «وكان».

أَوْ نَحْوُهُ، فَدَمُ الأَوَّلِ هَدَرٌ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةُ الثَّانِي، وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي دِيَةُ الثَّالِثِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّالِثِ دِيَةُ الرَّابِعِ، وَمَنْ نَامَ عَلَى سَقْفٍ فَهَوَى بِهِ عَلَى قَوْمٍ؛ لَزِمَهُ الْمُكْثُ، وَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِدَوَامِ مُكْثِهِ أَوِ بانْتِقَالِهِ، لاَ مَا تَلِفَ بِسُقُوطِهِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، . . . .

أو نحوُه) كسَبُعٍ وحيَّةٍ، **(فدَمُ)** الساقطِ **(الأولِ[١] هَدَرٌ)**؛ لسقوطِه لا بفِعْلِ أحدٍ، **(وعلى عاقلته دِيَةُ الثاني)**؛ لجَذْبِه إيَّاه، **(وعلى عاقِلَةِ الثاني دِيَةُ الثالث، وعلى عاقِلَةِ الثالثِ دِيَةُ الرابعِ)**؛ لما تقدَّمَ، ولا فرقَ بينَها وبينَ التي قبلَها إلا مُزاحَمةَ غيرِهم لهم، وتُسمَّى مسألةَ الزُّبْيَةِ.

وما رُوِيَ: أنَّ عليًّا قضَى بنحو[٢] ذلك؛ بأنْ يُجمَعَ من قبائلِ الذين حفَرُوا البئرَ ربعُ الدِّيَة وثُلثُ الدِّيَة ونصفُ الدِّيَة والدِّيَةُ كاملةً؛ فللأولِ الرُّبعُ؛ لأنَّه هلك من فوقه ثلاثةٌ، وللثاني ثلث الدِّيَة، وللثالث نصف الدِّيَة، وللرابع الدِّيَة كاملةً، فأجازَه رسولُ الله ﷺ[٣] = فقال بعضُ أهل العلم: لا يُثبِتُه أهلُ النَّقْلِ، وهو ضعيفٌ.

(ومَن نامَ على سَقْفٍ فهوَى)؛ أي: سقَطَ **(به على قَوْمٍ، لزِمَه المُكْثُ)** لئلاَّ يهلِكَ بانتقالِه أحدٌ، **(ويضمَنُ ما تلِفَ)** من نفسٍ ومالٍ **(بدَوامِ مُكْثِه أو بانتقالِه[٤])**؛ لتَلَفِه بسببِه، و**(لا)** يضمَنُ **(ما تلِفَ بسُقُوطِه من نَفْسٍ ومالٍ)**؛ لأنَّه ليس من فِعْلِه، بخلاف مُكْثِه وانتقالِه.

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «به».

(٢) في «ق»: «نحو».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٧٧).

(٤) في «ق»: «أو انتقاله».

وَيَتَّجِهُ: إلاَّ[١] إِنْ تَحَقَّقَ هَوِيُّهُ بِسَبَبِـهِ.

وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامِ غَيْرِ مُضْطَرٍّ أَوْ شَرَابِـهِ، فَطَلَبَهُ فَمَنَعَهُ ـ وَيَتَّجِهُ: أَوِ امْتَنَعَتْ مُرْضِـعَةُ طِفْلٍ ـ حَتَّى مَاتَ، . . . .

(**ويتَّجهُ:**) أنَّه لا يضمَنُ ما تلِفَ بسُقُوطِه (**إلاَّ إنْ تحقَّقَ هُوِيُّه**)؛ أي: السَّقْفِ (**بسَبَبِـه**)؛ أي: بسببِ النائمِ، كأنْ نامَ على سَقْفٍ قـديمٍ جِدًّا، أو كان[٢] لا يثبُتُ تحتَ مثلِه عادةً؛ لعِظَمِ جُثَّتِه ورَداءةِ الحائطِ أو السَّقْفِ وعـدم صَلابتِـه فهوى به، فإنَّه يضمَنُ؛ لتفريطِه، وهو متَّجهٌ[٣].

(**ومَنِ اضطُرَّ إلى طَعامِ غيرِ مُضطَرٍّ، أو**) إلى (**شَرابِـه، فطَلَبَه**) المُضطَرُّ (**فمنَعَه**) ربُّه ـ (**ويتَّجهُ: أوِ امتنَعَتْ مُرضِـعةُ طِفْلٍ**) مِن إرضاعِه، وهو متَّجهٌ[٤] ـ (**حتَّى ماتَ**) المُضطَرُّ، ضمِنَه ربُّ الطَّعامِ أو الشَّرابِ[٥] بدِيَتِه في مالِه، نصًّا؛ لقضاء عمرَ به[٦]، ولأنَّه إذا اضطُرَّ إليه، صار أحقَّ به ممَّن هو في يده.

فإنْ لم يطلُبْه المُضطَرُّ منه، لم يضمَنْه؛ لأنَّـه لم يمنَعْه، ولم يُوجَدْ منه فعلٌ يكونُ سبَباً لهلاكه، وكذا إنْ منعَه ربُّ الطَّعام والشَّراب وهو مُضطَرٌّ أو خائفٌ حُدُوثَ

---

(١) في «ح»: «لا».

(٢) في «ق»: «وكان».

(٣) أقول: لم أر مَن صرَّح به، وهو ظاهرٌ يُؤخَذُ من قولهـم: (لأنَّه ليس من فعله)، فإذا تحقَّق أنَّ هُوِيَّه بسببه فهو من فعله، كما قرَّره شيخنا، فتأمل، انتهى.

(٤) أقول: لم أر من صرَّح به، وهو قياسُ ما قبلَه، وهو ظاهر ومراد قطعاً لما له من النظائر، وتقتضيه القواعد، فتأمل، انتهى.

(٥) في «ق»: «والشراب».

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٣١٨).

أَوْ أَخَـذَ طَعَامَ غَيْرِهِ أَوْ شَرَابَـهُ وَهُوَ عَاجِزٌ؛ فَتَلِفَ أَوْ دَابَّتُهُ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ صَائِلاً عَلَيْهِ مِنْ سَبُعٍ وَنَحْوِهِ فَأَهْلَكَـهُ؛ ضَمِنَـهُ، لاَ مَنْ أَمْكَنَهُ إِنْجَاءُ نَفْسٍ مِنْ هَلَكَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْ فِي الأَصَحِّ، . . . .

الضَّررِ؛ لأنَّه لا يلزَمُه بَذْلُه حينَئذٍ.

(أو أخَذَ طَعامَ غيره أو) أخَذَ **(شَرابَـه)**؛ أي: الغيرِ **(وهـو)**؛ أي: المأخوذُ طَعامُه أو شَرابُـه **(عاجزٌ)** عن دَفْعِه **(فتَلِفَ أو)** تَلِفَتْ **(دابَّتُه)** بسبب الأخْذِ، ضمِنَ الآخذُ التالفَ؛ لتسبُّبِـه في هلاكه.

(أو أخَذَ منه ما يدفَعُ به صائلاً عليه من سَبُعٍ ونحوه) كنَمِرٍ أو حَيَّةٍ، **(فأهلَكَه)** الصَّائلُ عليه، **(ضمِنَه)** الآخذُ؛ لصَيرُورتِه سبَباً لهلاكه.

قال في «المغني»: وظاهرُ كـلامِ أحمـدَ: أنَّ الدِّيَـةَ فـي مالِـه؛ لأنَّـه تعمَّدَ هـذا الفعـلَ الـذي يقتُـلُ مثلُـه غـالباً[١]، هـذا المذهبُ، جـزم بـه فـي «الهداية» و«المذهب» و«المستوعـب» و«الخلاصة» و«الوجيز» و«منتخب الآدمي» و«المنور» وغيرهم[٢].

و**(لا)** يَضمَنُ **(مَن أمكَنَه إنجاءُ نفسٍ مِن مَهلَكةٍ فلم يفعَلْ في الأصحِّ)**، اختاره الموفَّق والشارح[٣]؛ لأنَّه لم يُهلِكْه، ولم يفعَلْ شيئاً يكونُ سبباً في هلاكه[٤]، كما لو لم يعلَمْ به، وأمّا الأولى فإنَّه منَعَه منه مَنْعاً كان سبَباً في هلاكه، فافترقا.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٣٨).

(٢) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ٤١٦ ـ ٤١٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٥٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٣٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٥/ ٣٥٤).

(٤) في «ق»: «لهلاكه».

وَمَنْ أَفْزَعَ أَوْ ضَرَبَ وَلَوْ صَغِيراً فَأَحْدَثَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ، وَلَمْ يَدُمْ، فَعَلَيْهِ ثُلُثُ دِيَتِهِ(١)، . . . .

---

* **تنبيهٌ**: نقلَ محمدُ بن يحيى(٢): فيمَن مات(٣) فرَسُه في غَزاةٍ لم يلزَمْ مَن معه فضْلٌ حَمْلُه، ونقَل أبو طالبٍ: يُذَكِّرُ الناسَ، فإنْ حمَلُوه، وإلاّ مضَى معَهم(٤).

(ومَن أفزَعَ) شَخْصاً ولو صَغيراً **(أو ضرَبَ)** شَخْصاً **(ولو صَغيراً فأحدَث بغائطٍ أو بَوْلٍ أو رِيحٍ، ولم يدُمِ)** الحَدَثُ، **(فعلَيه ثُلُثُ دِيَتِه)**، وتحمِلُه عاقِلَتُه؛ لما رُوِيَ: أنَّ عثمانَ قضَى فيمَن ضرَبَ إنساناً حتى أحدَثَ بثُلُثِ الدِّيَةِ(٥).

قال أحمد: لا أعرِفُ شيئاً يدفَعُه.

قال في «الإنصاف»: هذا المذهبُ، نصَّ عليه(٦).

قال ابن منجا: هذا المذهبُ، وهو أصحُّ، وجزم به الآدميُّ في «منتخبه» وناظم «المفردات»، وهو منها، والقياسُ: لا ضمانَ، لكنْ خُولِفَ هنا؛ لأنَّ قولَ الصَّحابيِّ ما يُخالِفُ القياسَ توقيفٌ، خصوصاً وهذا القضاءُ في مَظِنَّةِ الشُّهْرةِ، ولم يُنقَلُ خلافُه، فهو إجماعٌ.

---

(١) في «ح»: «دية».

(٢) هو محمد بن يحيى الكحال، أبو جعفر البغدادي المتطيب، كانت عنده عن الإمام أحمد مسائل كثيرة حسان مشبعة، وكان من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان يُقدِّمه ويكرمه. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٢٨).

(٣) في «ق»: «ماتت».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٢٤٤).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٥٢).

وَيَضْمَنُ أَيْضاً جِنَايَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فِي نُشُوزٍ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ ـ وَيَتَّجِهُ مِنْهُ جَوَازُ تَأْدِيبِ الشَّيْخِ تِلْمِيذَهُ ـ . . . .

(ويضمَنُ أيضاً) مَن أفزَعَ إنساناً أو ضربَه **(جِنايتَه على نفسِه أو)** على **(غيرِه)** بسببِ إفزاعِه أو ضَرْبِـه، وتحمِلُه العاقِلَةُ بشَرْطه.

(فصلٌ)

(ومَن أدَّبَ ولدَه أو) أدب[1] **(زوجتَه في نُشُوزٍ)** ولم يُسرِفْ، لم يضمَنْ، **(أو)** أدَّبَ **(مُعلِّمٌ صبيةً، ويتَّجهُ)**: أنَّه يُؤخَذُ **(منه)**؛ أي: من قولِهم: ومَن أدَّبَ . . .إلى آخره **(جوازُ تأديبِ الشَّيخِ تلميذَه)** بلا إسرافٍ؛ لأنَّ الشيخَ أبو الرُّوْحِ، والوالدَ أبو الجسد، قاله ابن القيِّم.

وإذا كان أبو الجسد يملِكُ التأديبَ، فلأَنْ يملِكَه أبو الرُّوح من باب أَولى؛ لأنَّـه يبذُلُ جَهْدَه في إفادة الرُّوح، وتخليصِها من ظُلْمةِ الجَهْلِ، وإرشادها لِما فيه سَعادةُ الدَّارَينِ[2].

ويتأكَّدُ في حقِّ الطالب الصَّبْرُ على سُوْء خُلُقِ الشَّيخِ وجَفْوتِه، ولا يمنَعْه ذلك منَ المُلازَمةِ لِما عنده من التكبُّر والتعاظُم.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) أقول: ذكره ابن عوض في حاشية «الدليل»، وعـزاه لـ (م ص)، لكـنْ لـم أره لـه هنا، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم، فتأمل وتدبر، انتهى.

أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ وَلَمْ يُسْرِفْ، فَتَلِفَ[١]**، لَمْ يَضْمَنْهُ، . . . .**

قال الشافعيُّ: لا ينالُ رجلٌ من هذا العِلْمِ حالاً ينتفِعُ بها[٢] حتَّى يُطِيلَ الاختلاف إلى العلماء، ويصبِرَ على جَفْوَتِهم، ويحتمِلَ الذُّلَّ في جَنْبِ الفائدةِ منهم.

وقال نافعٌ: كلُّ مَن قرأتُ عليه فأنا عبدُه[٣].

وعن ابن مجاهدٍ عن ابن الجَهْمِ: كلُّ مَن أخَذَ عن أحدٍ فهو فَتاه، وإنْ كان أعلَى سِنًّا منه[٤].

ويتأكَّد عليه أيضاً الدُّعاءُ[٥] لشيخه؛ لأنَّه أنتجَه سعادةَ الدَّارَينِ، والرِّفعةَ بينَ الثَّقلَينِ، وأخرَجَه من ظُلُماتِ الغَباوةِ والجهلِ إلى نُور العِلم والفَهم.

قال أبو يوسف: ما تركتُ الدُّعاءَ لأبي حنيفةَ معَ أبوَيَّ أربعِينَ سنةً، وكان يقول: مَن لم يعرِفْ حَقًّا لأستاذِه، لم يُفلِحْ أبداً.

وهو متَّجهٌ.

(أو) أدَّبَ **(سُلْطانٌ رَعِيَّتَه، ولم يُسرِفْ)**؛ أي: ولم يزِدْ على الضَّرْبِ المُعتادِ في ذلك في العدَدِ ولا في الشِّدَّةِ **(فتَلِفَ)** بذلك، **(لم يضمَنْه)** المؤدِّبُ، نصًّا؛ لفعلِه ما له فِعْلُه شرعاً بلا تعدٍّ، كما لو كان عليه قِصاصٌ فاقتصَّ منه، فسَرَى إلى نفسِه،

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «به».

(٣) ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ١٨٥) عن شعبة بلفظ: من كتبت عنه أربعة أحاديث فأنا عبده حتى أموت.

(٤) وأورده النحاس في «إعراب القرآن» (٢/ ٤٦٣)، وعزاه للفراء.

(٥) في «ق»: «الدعاء أيضاً».

وَإِنْ أَسْرَفَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، أَوْ ضَرَبَ مَنْ لاَ يَعْقِلُ التَّأْدِيبَ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ، ضَمِنَ، وَمَنْ أَسْقَطَتْ بِطَلَبِ سُلْطَانٍ أَوْ تَهْدِيدِهِ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ مَاتَتْ بِوَضْعِهَا أَوْ فَزَعاً، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهَا، أَوْ اسْتَعْدَى إِنْسَانٌ عَلَيْهَا الْحَاكِمَ، ضَمِنَ السُّلْطَانُ مَا كَانَ بِطَلَبِهِ ابْتِدَاءً، وَالْمُسْتَعْدِي[١] مَا كَانَ بِسَبَبِهِ، . . . .

فإنَّه لا يضمَنُ، كذلك هاهنا.

(وإنْ أسرَفَ) المُؤدِّبُ **(أو زاد على ما يحصُلُ به المقصُودُ)** فتلِفَ بسبَب ذلك، ضمِنَه؛ لتعدِّيه بالإسرافِ، **(أو ضرَبَ مَن لا يعقِلُ التَّأديبَ مِن صبيٍّ)** لم يُميِّزْ **(أو مجنُونٍ)** أو معتُوهٍ، فتَلِفَ **(ضَمِنَ)**؛ لأنَّ الشرعَ لم يأذَنْ في تأديبِ مَن لا عَقْلَ له؛ لعدم حُصول المقصودِ بتأديبِه.

(ومَن أسقَطَتْ) جَنِينَها **(بـ)** سببِ **(طَلَبِ سُلْطانٍ أو تهديدِه)** سواءٌ كان طلَبَها **(لحَقِّ اللهِ تعالى أو غيرِه)** بأنْ طلَبَها لكشفِ حَدٍّ للهِ، أو تعزيرٍ، أو لحقِّ آدميٍّ، **(أو ماتَتْ بـ)** سبَبِ **(وَضْعِها)** منَ الفزَعِ، **(أو)** ماتت من غيرِ وضعٍ **(فزَعاً، أو ذهَبَ عَقْلُها)** فزَعاً، **(أوِ استَعدَى)** بالشُّرْطةِ ـ قاله في «المحرر»[٢] ـ **(إنسانٌ عليها الحاكمَ)** فأسقَطَتْ أو ماتَتْ أو ذهَبَ عَقْلُها فزَعاً = **(ضمِنَ السُّلطانُ ما كان)** مِن ذلك **(بطَلَبِه)**؛ أي: طلَبِ السُّلْطانِ **(ابتداءً)**؛ أي[٣]: من غيرِ استعداءِ أحدٍ، **(و)** ضمِنَ **(المُستعدِي ما كان بسَبَبِه)**؛ أي: بسبب استعدائه، نصًّا في المسألتين.

ثمَّ لا يُعتبَرُ في الضَّمانِ كونُ السَّببِ مُعتاداً، فإنَّ الضَّرْبةَ والضَّربتَينِ بالسَّوْطِ

---

(١) في «ف»: «والمتعدي».

(٢) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٣٨).

(٣) سقط من «ق».

وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ ظَالِمَةً، كَإِسْقَاطِهَا بِتَأْدِيبٍ أَوْ قَطْعِ يَدٍ لَمْ يَأْذَنْ سَيِّدٌ فِيهِمَا، أَوْ. . . . .

ليس سبَباً مُعتاداً، ومتى أفضَتْ إلى الهلاكِ، وجب الضَّمانُ.

ويدلُّ للأولى ما رُوِيَ: أنَّ عمرَ بعَـثَ إلـى امـرأةٍ مُغِيبةٍ[١] كان رجلٌ يدخُلُ إليها، فقالت: يا ويلَها! ما لها ولعمرَ؟ فبينَما هـي في الطَّريقِ إذْ فزِعَت، فضَرَبها الطَّلْـقُ، فألقَتْ ولَـداً، فصـاحَ الصَّبـيُّ صيحتَينِ ثـمَّ مـات، فـاستشار عمـرُ أصحابَ النبيِّ[٢] ﷺ، فأشار بعضُهم أنْ ليس عليك شيءٌ، إنَّما أنتَ والٍ ومُؤدِّبٌ، وصمَتَ عليٌّ، فأقبَلَ عليه عمرُ فقال: ما تقولُ يا أبا الحسَنِ؟ فقال: إنْ كانُوا قالوا برأيهم، فقد أخطأَ رأيُهم، وإنْ كان قالوا في هَواكَ، فلم ينصَحُوا لكَ، إنَّ دِيَتَه عليك؛ لأنَّكَ أفزَعْتَها فألقَتْه، فقال عمرُ: أقسَمْتُ عليكَ أنْ لا تبرَحَ حتى تقسِمَها على قومِكَ[٣].

ولأنَّ المرأةَ نفسٌ هلَكَت بسبب إرسالـه إليها، فضمِنَها كجَنِينِها، وأمَّا كونُ المُستعدِي يضمَنُ ما كان بسبب استعدائه، فلأنَّـه الدَّاعي إلى طلَبِ السُّلْطانِ لها، فكان موتُها أو موتُ جَنِينِها بسبَبِـه، فاختصَّ به الضَّمانُ.

(وظاهره): حتَّى **(ولو)** كانت **(ظالمةً)**، لكن قال في «المغني»: وإنْ كانت هـي الظالمةَ فأحضَرَهـا عنـدَ الحاكمِ، فينبغي أنْ لا يضمَنَهـا؛ لأنَّـه استوفَى حقَّه كالقِصاصِ، ويضمَنُ جَنِينَها؛ لأنَّه تلِفَ بفِعْلِه كما لوِ اقتَصَّ منها[٤].

(كإسقاطها)؛ أي: الأمَةِ **(بتأديبٍ أو قَطْعِ يدٍ لم يأذَنْ سيِّدٌ فيهما، أو)**؛ أي:

(١) في «ج، ق»: «مغنية»، والتصويب من «المصنف».

(٢) في «ق»: «رسول الله».

(٣) رواه عبد الرزاق «المصنف» (١٨٠١٠).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٣٨).

شُرْبِ دَوَاءٍ لِمَرَضٍ، وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمْلُهَا مِنْ رِيحِ طَعَامٍ أَوْ نَحْوِ كِبْرِيتٍ، ضَمِنَ رَبُّهُ إنْ عَلِمَ ذَلِكَ عَادَةً، وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَطَلَبَتْهُ فَمَنَعَهَا، وَأَنَّهُ لاَ[١] يَثْبُتُ عِلْمُهُ بخَبَرِهَا.

وكإسقاطِ حاملٍ (**بشُرْبِ دَواءٍ لمَرَضٍ**) فتضمَنُ حَمْلَها.

(**ولو ماتَتْ حاملٌ أو**) ماتَ (**حَمْلُها مِن رِيْحِ طَعامٍ أو**) ماتَ من رِيحِ (**نحوِ كِبْريتٍ**) كعَظْمٍ، (**ضمِنَ ربُّه إنْ علِمَ ذلك**)؛ أي: أنَّها حاملٌ، وكان ريحُ الطَّعامِ يقتُلُ الحاملَ أو حَمْلَها (**عادةً**)؛ لما فيه من الإضرارِ، وإنْ لم يعلَمْ بها ربُّ الطَّعامِ، فلا إثمَ ولا ضَمانَ كريحِ الدُّخانِ يتضرَّرُ به صاحبُ السُّعالِ وضيقِ النَّفَسِ.

(**ويتَّجِهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ: أنَّ محلَّ ضَمانِه معَ عِلْمِه أنّ العادةَ مستمرَّةٌ بأنَّ الرائحةَ تقتُلُ (**وطلَبَتْه**)؛ أي: الطَّعامَ ولو مَجَّاناً قياساً على المُضطَرِّ (**فمنعَها**) منه، فيضمَنُ؛ لتسبُّبِه في إتلافها، أو إتلافِ حَمْلِها، كما لو منَعَها طعامَها وشرابَها حتَّى هلَكَت هي أو جَنِينُها.

(**و**) يتَّجهُ: (**أنَّه لا يثبُتُ عِلْمُه بـ**) مجرَّد (**خَبَرِها**) بأنَّ الرَّائحةَ تُفضِي إلى إتلافها أو حَمْلِها، بل لا بدَّ من إخبار ثقةٍ ولو أنثى؛ إذ مثلُ هذا لا يطَّلِعُ عليه الرجالُ غالباً، وهو متَّجهٌ[٢].

---

(١) في «ح»: «أو لا» بدل «وأنه لا».

(٢) أقول: قول المصنِّف: (احتمال) يفصح بالتردُّد؛ لأن عباراتهم ظاهرها الإطلاق، فصار للاحتمال مجالٌ، وعلى الإطلاق جرى الخَلْوَتيُّ والشيخ عثمان، وذكر الفرق بينها وبين مسألة الطعام بما يطول، فارجع إلى ذلك، والاتجاه الثاني لم أر من صرَّح به، ونقله عنه ابن عوض وأقرَّه، وهو ظاهر يقتضيه قولهم: إن علم ذلك عادة، فتأمل، انتهى.

وَلَوْ أَذِنَ سَيِّدٌ فِي ضَـرْبِ عَبْدِهِ أَوْ وَالِدٌ فِي ضَرْبِ وَلَدِهِ، فَضَرَبَهُ ـ وَيَتَّجِهُ: وَأَسْرَفَ[١] ـ ضَمِنَـهُ، وَإِنْ سَلَّمَ بَالِغٌ عَاقِلٌ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدَهُ إِلَى سَابِـحٍ حَـاذِقٍ لِيُعَلِّمَهُ فَغَرِقَ، أَوْ أَمَرَ مُكَلَّفاً يَنْزِلُ بِئْراً أَوْ يَصْعَدُ شَجَرَةً، فَهَلَكَ بِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَـوْ أَنَّ الآمِرَ سُلْطَانٌ، كَاسْتِئْجَارِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفاً. . . . .

(**ولو أذِنَ سيِّدٌ في ضَرْبِ عبـدِه**) ضَرْباً مُحرَّماً، (**أو**) أذِنَ (**والدٌ في ضَرْبِ ولدِه**) ضَرْباً مُحرَّماً (**فضربَه**) مأذونٌ له ـ (**ويتَّجه: وأسرفَ**) في الضَّرْبِ، وهو متَّجهٌ[٢] ـ (**ضمِنَه**) إنْ تَلِفَ؛ لأنَّ المُحرَّماتِ لا تُستباحُ بالإذْنِ.

(**وإنْ سلَّمَ بالغٌ عاقلٌ نفسَه، أو**) سلَّمَ (**ولـدَه**) الصَّغيـرَ (**إلى سابحٍ حاذقٍ؛ ليُعلِّمَه**) السِّباحةَ (**فغرِقَ**)، لم يضمَنْه المُعلِّمُ حيثُ لم يفرِّطْ؛ لفِعْلِه ما أُذِنَ فيه لمَصلَحتِه كضَرْبِ المُعلِّمِ الصَّبيَّ الضَّربَ المعتادَ.

وإنْ قال: سبِّحْ عبدي هـذا، فسبَّحَه ثمَّ رقَّاه، ثمَّ عاد وحدَه يسبَحُ فغرِقَ، فهَدَرٌ، وإنِ استُؤجِرَ ليُسبِّحَه ويُعلِّمَه ومثلُه لا يغرَقُ غالباً، ضمِنَه إنْ غفِلَ عنه، أو لم يشدَّ ما يُسبِّحُه عليه شَدًّا جيِّداً، أو جعَلَه في ماءٍ كثيرٍ جارٍ أو واقفٍ لا يحمِلُه أو عميقٍ معروفٍ بالغَرَقِ، قاله في «الرعاية».

(**أو أمَرَ**) مُكلَّفٌ أو غيرُ مُكلَّفٍ (**مُكلَّفاً ينزِلُ بِئراً، أو يصعَدُ شجَرةً، فهلَكَ به**)؛ أي: بنزول البئر، أو صعود الشَّجرة، (**لم يضمَنْه**) الآمِرُ؛ لأنَّه لم يجْنِ عليه، ولم يتعدَّ، أشبهَ ما لو أذِنَه ولم يأمُرْه (**ولو أنَّ الآمرَ سُلْطانٌ**) كغيرِه (**وكاستئجارِه**) لذلكَ، أقبَضَه أجرةً، أو لا، (**وإنْ لم يكنِ**) المأمورُ (**مُكلَّفاً**) ككَوْنِه صغيراً أو مجنُوناً

---

(١) قوله: «ويتجه وأسرف» سقط من «ح».

(٢) أقول: هو صريح في كلام (م ص) وغيره، انتهى.

ضَمِنَهُ، ومَنْ وَضَعَ عَلَى سَطْحِهِ نَحْوَ جَرَّةٍ وَلَوْ مُتَطَرِّفَةً، فَسَقَطَتْ بِنَحْوِ رِيحٍ عَلَى آدَمِيٍّ فَتَلِفَ، لَمْ يَضْمَنْهُ، وَمَنْ دَفَعَهَا حَالَ سُقُوطِهَا عن[1] نَفْسِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِدَفْعِهِ.

(ضمِنَه)؛ لأنَّه تسبَّبَ في إتلافِه.

(ومَن وضَعَ على سَطْحِه نحوَ جَرَّةٍ) كقُلَّةٍ **(ولو مُتطرِّفةً، فسقَطَتْ بنحوِ رِيْحٍ)** كطَيرٍ وهِرَّةٍ **(على آدَميٍّ)** أو غيرِه **(فتَلِفَ، لم يضمَنْهُ)** واضعٌ لسُقوطِه بغير فِعْلِه، وزمنَ وضعِه كان في مِلْكِه.

(ومَن دفَعَها حالَ سُقُوطِها[2] عن نفسِه)؛ لئلاَّ تقَعَ عليه، فأتلَفَ شيئاً، لم يضمَنْ كدَفْعِ الصَّائلِ، أو تدحرَجَتْ على إنسانٍ فدفَعَها عنه فأتلَفَتْ[3] شيئاً، **(لم يضمَنْ)** دافِعُها **(ما تَلِفَ بدَفْعِه)**؛ لأنَّه غيرُ متعدٍّ بذلك.

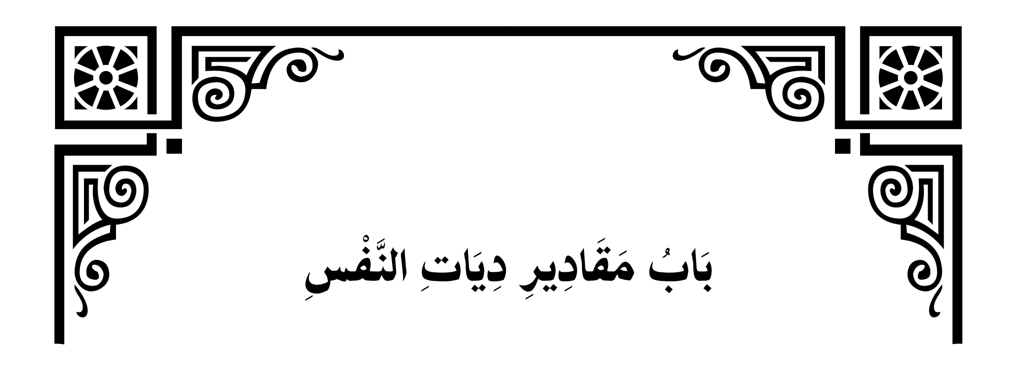
* * *

---

(١) في «ح»: «على».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «عليه».

(٣) في «ق»: «فأتلف».



بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِئَةُ بَعِيرٍ، أَوْ مِئَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالِ ذَهَبٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، . . . .

(باب مقادير ديات النفس)

المقاديرُ: جمعُ مقدارٍ، وهو: مبلَغُ الشَّيءِ وقَدْرُه.

(دِيَةُ الحُرِّ المُسلِمِ مئةُ بَعِيرٍ، أو مئتا بقَرةٍ، أو ألْفا شاةٍ، أو ألفُ مِثْقالِ ذهَبٍ، أو اثنا عشَرَ ألفَ درهمٍ فضةً) مِن دراهمِ الإسلامِ التي كلُّ عشَرةٍ منها سبعةُ مَثاقِيلَ.

قال القاضي: لا يختلفُ المذهبُ أنَّ أصولَ الدِّيَةِ الإبلُ والغنمُ والذهَبُ والورِقُ؛ لما روى عطاءٌ عن جابرٍ قال: فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ في الدِّيَةِ على أهلِ الإبلِ مئةً من الإبلِ، وعلى أهل البقَرِ مئتَي بقَرةٍ، وعلى أهل الشَّاءِ ألفَي شاةٍ، رواه أبو داود(١).

وعن(٢) عكرمة عن ابن عباسٍ: أنَّ رجلاً قُتِلَ، فجعَلَ النبيُّ ﷺ دِيَتَه اثني عشرَ ألفِ درهمٍ(٣).

وفي كتاب عمرو بن حزمٍ: «وعلى أهلِ الذَّهَبِ ألفُ دِيْنارٍ»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٢).

(٢) في «ق»: «عن».

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤٦).

(٤) رواه النسائي (٤٨٥٣).

وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ فَقَطْ أُصُولُهَا، فَإِذَا أَحْضَرَ مَنْ عَلَيْهِ دِيَةٌ أَحَدَهَا لَزِمَ قَبُولُهُ[١]، وَيَجِبُ مِنْ إِبِلٍ فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، . . . .

(وهذه الخمسةُ) المذكورةُ **(فقط)**؛ أي: دونَ الحُلَلِ، فإنه قد قيل: إنَّ الحُلَلَ أصلٌ، وقَدْرُها مِئَتَا[٢] حُلَّةٍ مِن حُلَلِ اليَمَنِ، كلُّ حُلَّةٍ بُرْدانِ: إزارٌ ورداءٌ، وفي المذهب: جديدان، والصحيحُ من المذهب: أنَّها ليست أصلاً؛ لأنَّها تختلفُ ولا تنضبطُ **(أصولُها)**؛ أي: الدِّيَةِ؛ لما سبَقَ.

(فإذا أحضَرَ مَن عليه دِيَةٌ أحَدَها)؛ أي: أحدَ هذه الخمسةِ، **(لزِمَ)** وليَّ جِنايةٍ **(قَبُولُه)**، سواءٌ كان من أهل ذلك النوعِ أو لم يكنْ؛ لإجزاءِ كلٍّ منها[٣]، فالخِيَرةُ لمَن وجبَتْ عليه؛ كخِصالِ الكَفَّارةِ.

(ويجبُ مِن إبلٍ في عَمْدٍ وشِبْهِه خَمْسٌ وعِشرُونَ بنتَ مَخَاضٍ، وخمسٌ وعشرُونَ بنتَ لَبُونٍ، وخمسٌ وعشرُونَ حِقَّةً، وخمسٌ وعشرُونَ جذَعةً)، رواه سعيدٌ عن ابن مسعودٍ[٤]، ورواه الزُّهريُّ عن السائب بن يزيد مرفوعاً[٥]؛ لأنَّ الدِّيَةَ حقٌّ يتعلَّقُ بجنسِ الحَيَوانِ، فلا يُعتبَرُ فيه الحَمْلُ كالزَّكاةِ والأُضْحِيَةِ.

---

(١) في «ح»: «قبولها».
(٢) في «ق»: «مئة».
(٣) في «ج»: «منهما».
(٤) لم نجده في سنن سعيد بن منصور، ورواه أبو داود (٤٥٥٢).
(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٦٦٤).

وَتُغَلَّظُ فِي طَرَفٍ كَنَفْسٍ لاَ فِـي غَيْـرِ إِبِـلٍ، وَتَجِـبُ فِي خَطَأٍ أَخْمَاساً، عِشْرُونَ مِنْ كُلٍّ مِنَ الأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ بَقَرٍ مُسِنَّاتٌ وَأَتْبِـعَةٌ وَمِنْ غَنَمٍ ثَنَايَا وَأَجْذِعَةٌ نِصْفَيْنِ، وَتُعْتَبَرُ السَّلاَمَةُ مِنْ عيْبٍ[(١)] لاَ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهَا دِيَةَ نَقْدٍ، . . . .

(وتُغلَّظُ) دِيَةُ عَمْدٍ وشِبْهِه **(في طَرَفٍ كـ)** ما تُغلَّظُ في **(نَفْسٍ)**؛ لاتِّفاقِهما في السَّبَبِ المُوجِبِ، و**(لا)** تُغلَّظُ ديةٌ **(في غيرِ إبِـلٍ)**؛ لعدم وُرُودِه.

(وتجبُ) الدِّيَةُ **(في خَطَأٍ أخماساً، عشرُونَ من كلٍّ منَ الأربعةِ المذكورةِ)**؛ أي: عشرُونَ بنتُ مَخاضٍ، وعشرُونَ بنتُ لَبُونٍ، وعشرُونَ حِقَّةً، وعشرُونَ جَذَعةً، **(وعشرُونَ ابنَ مَخاضٍ)**، قال في «الشرح»: لا يختلِفُ فيه المذهبُ، وهو قولُ ابن مسعودٍ[(٢)].

(ويُؤخَذ من بقَرٍ مُسِنَّاتٌ وأَتْبِـعَةٌ) نِصفَينِ، **(و)** يُؤخَذ **(مِن غَنَمٍ ثَنَايا وأَجذِعَةٌ نِصفَينِ)**؛ لأنَّ دِيَةَ الإبلِ منَ الأسنانِ المُقدَّرةِ في الزَّكاةِ، فكذا البَقَرُ والغَنَمُ.

(وتُعتبَرُ السَّلامةُ مِن عَيْبٍ) في كلِّ الأنواعِ؛ لأنَّ الإطلاقَ يَقتضِـي السَّلامةَ، و**(لا)** يُعتبَرُ **(أنَّ تبلُغَ قيمتُها)**؛ أي: الإبلِ والبقرِ والغنمِ **(دِيَةَ نَقْدٍ)**؛ لعمومِ حديثِ: «في النَّفسِ المُؤمِنَةِ مئةٌ منَ الإبـِلِ»[(٣)]، وهو مُطلَقٌ، فلا يجوزُ له تقييدُه إلاَّ بدليلٍ، ولأنَّها كانت تُؤخَذُ على عَهْدِه عليه الصلاةُ والسلامُ وقيمتُها ثمانيةُ آلافٍ.

وقولُ عمرَ: إنَّ الإبلَ قد غلَتْ، فقوَّمَها على أهل الوَرِقِ باثنَي عشَرَ ألفاً[(٤)]،

---

(١) في «ف»: «العيب».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٥/ ٣٧٨).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الصغرى» (٧/ ١١٠)، من حديث عمرو بن حزم.

(٤) رواه أبو داود (٤٥٤٢).

وَفِي مُوضِحَةِ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِهِ أَرْبَعَةٌ أَرْبَاعاً وَالْخَامِسُ مِنْ أَحَدِ الأَنْوَاعِ الأَرْبَعَةِ قِيمَتُهُ رُبُعُ قِيمَةِ الأَرْبَعَةِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً وَجَبَت الْخَمْسُ مِنَ الأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بَعِيرٌ، وَفِي أُنْمُلَةِ عَمْداً ثَلاَثَةُ أَبْعِرَةٍ وَثُلُثٌ، قِيمَتُهَا نِصْفُ قِيمَةِ الأَرْبَعَةِ وَثُلُثُهَا، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَفِيهَا ثُلُثَا قِيمَةِ الْخَمْسِ، . . .

دليلٌ على أنَّها في حال رُخْصِها أقلُّ قيمةً من ذلك.

(و) يجب (**في مُوضِحَةِ عَمْدٍ أو شِبْهِه**[1] **أربعةٌ أرباعاً**)؛ أي: بنتُ مَخاضٍ، وبنتُ لَبُونٍ، وحِقَّةٌ، وجَذَعةٌ، (و) يجبُ البعيرُ (**الخامسُ من أحد الأنواع الأربعة قيمتُه ربعُ قيمةِ الأربعةِ**) المذكورةِ كما تقدَّمَ في زكاةِ المال إذا كان من نوعَينِ.

(**وإنْ كان**) أَوضَحَه (**خَطَأً، وجَبَتِ الخَمْسُ منَ الأنواعِ الخَمْسةِ**) المُتقدِّمةِ (**من كلِّ نوعٍ بعيرٌ**): ابنُ مَخاضٍ، وبنتُ مَخاضٍ، وبنتُ لَبُونٍ، وحِقَّةٌ، وجَذَعةٌ.

(و) يجبُ (**في أُنمُلَةٍ**) من غير إبهامٍ قُطِعَتْ (**عَمْداً**) أو شِبْهَه (**ثلاثةُ أَبعِرَةٍ وثُلُثُ**) بَعيرٍ (**قيمتُها نصفُ قيمةِ الأربعةِ**)؛ أي: بنتِ المَخاضِ وبنتِ اللَّبُونِ والحِقَّةِ والجَذَعةِ، (**وثُلُثُها**)؛ أي: ثُلثُ قيمةِ الأربعةِ؛ لأنَّ نسبةَ الثَّلاثةِ والثُّلث إلى الأربعةِ نصفٌ وثلثٌ.

(**وإنْ كان**) قَطْعُ الأَنمُلَةِ (**خَطَأً، ففيها**) ثلاثةُ أَبْعِرَةٍ وثُلُثٌ، قيمتُها (**ثُلُثا قيمةِ الخَمْس**)؛ لأنَّ نسبةَ الثَّلاثةِ والثُّلُثِ إلى الخمسةِ ثُلثانِ.

ولا يُعتبَرُ في الإبلِ أنْ تكونَ من جنس إبِلِ الجاني، ولا من جنس إبِلِ بلَدِه؛ لعموم ما سبقَ من الأخبار.

---

(١) في «ق»: «وشبهه».

وَدِيَةُ أُنْثَى بِصِفَتِهِ نِصْفُ دِيَتِـهِ، وَيَسْتَوِيَـانِ فِي مُوجِبٍ دُونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرٍ حُرٍّ، . . . .

(ودِيَةُ أُنثَى بصِفَتِه)؛ أي: الجاني من إسلامٍ أو كفرٍ **(نِصْفُ دِيَتِه)**، حكاه ابنُ المنذر وابنُ عبد البَرِّ إجماعاً[١]؛ لما روى عمرو بن حَزْمٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في كتابه: «دِيَةُ المرأةِ نصفُ دِيَةِ الرَّجُلِ»[٢].

(ويَستَوِيانِ)؛ أي: الذَّكَرُ والأنثى حيثُ اتَّفَقا دِيْناً **(في)** جُرْحٍ **(مُوجِبٍ دونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرٍ حُرٍّ)**، فإذا بلَغَتْ جِراحاتُها الثُّلُثَ أو زادَتْ عليه صارت على النِّصفِ؛ لما روى عمرو بنُ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عَقْلُ المرأةِ مثلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حتَّى تبلُغَ الثُّلُثَ مِن دِيَتِها»، رواه النَّسائيُّ والدَّارقُطْنيُّ[٣].

وروى مالكٌ عن ربيعةَ قال: قلتُ لسعيد بن المسيِّبِ: كم في إصبَعِ المرأةِ؟ قال: عشرٌ من الإبلِ، قلت: ففي إصبَعَينِ؟ قال: عشرُونَ، قلت: ففي ثلاثةِ أصابعَ؟ قال: ثلاثُونَ، قلت: ففي أربعِ أصابعَ؟ قال: عشرون، قلتُ: لمَّا عظُمَت مُصيبتُها، قلَّ عَقْلُها، قال: هكذا السُّنَّةُ يا بنَ أخي![٤].

ولأنَّ دِيَةَ الذَّكَرِ والأنثى يستوِيانِ في الجَنِينِ، فكذا فيما دونَ الثُّلُثِ.

وأمَّا ما يُوجِبُ الثُّلُثَ فما فوق، فهي فيه على النِّصفِ منَ الذَّكَرِ؛ لقوله في

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ١١٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٣٥٨).

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٤): دية المرأة نصف دية الرجل هذه الجملة ليست في حديث عمرو ابن حزم الطويل، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل وقال: إسناده لا يثبت مثله. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٩٥).

(٣) رواه النسائي (٤٨٠٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٩١).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦٠).

وَدِيَةُ خُنْثَى مُشْكِلٍ بِالصِّفَةِ نِصْفُ دِيَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَكَذَا جِرَاحُهُ، وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ حُرٍّ ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهَدٍ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ مُسْلِمٍ، . . . .

الحديثِ: «حتَّى تبلُغَ الثُّلُثَ»[١]، وحتى للغاية، فيجبُ أنْ يكونَ ما بعدَها مُخالِفاً لما قبلَها، ولأنَّ الثُّلُثَ في حدِّ الكثرةِ؛ لحديثِ: «والثُّلُثُ كثيرٌ»[٢]، ولذلك حمَلَتْه العاقلةُ.

وسواءٌ في ذلك المسلمةُ والكتابيَّةُ والمَجُوسيَّةُ وغيرها.

(ودِيَةُ خُنثَى مُشكِلٍ بالصِّفةِ[٣])؛ أي: حرٍّ مسلمٍ **(نِصْفُ دِيَةِ كلٍّ منهما)**؛ أي: الذكرِ والأنثى؛ أي: ثلاثةُ أرباعِ ديةِ[٤] الذَّكَرِ؛ لاحتمالـه الذُّكُـورةَ والأُنُوثةَ احتمالاً واحـداً، وقـد أُيِـسَ مـن انكشافِ حالِـه، فوجـب التَّوسُّطُ بينهما، والعملُ بكلٍّ من الاحتمالَين.

(وكذا جِراحُه)؛ أي: الخُنثى المُشكِلِ إذا بلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فأكثرَ، وأمَّا ما دونَ الثُّلُثِ، فلا يختلفُ بها كما تقدَّمَ.

(ودِيَـةُ كِتابيٍّ)؛ أي: يهوديٍّ أو نَصْرانيٍّ ومَن تديَّـنَ بالتَّوراة والإنجيلِ **(حرٍّ ذِمِّيٍّ أو مُعاهَدٍ)**؛ أي: مُهادِنٍ **(أو مستأمنٍ نصفُ دِيَةِ حرٍّ مسلمٍ)**؛ لحديث عمرِو ابن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «دِيَةُ المُعاهِدِ نصفُ دِيَةِ المسلمِ»[٥]، وفي لفظٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بأنَّ عَقْلَ أهلِ الكتابِ نِصفُ عَقْلِ المُسلِمينَ، رواه أحمد[٦].

---

(١) تقدم تخريجه (١٢/ ٣٥٧).

(٢) رواه البخاري (٢٥٩١)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٣) في «ق»: «بصفة».

(٤) سقط من «ق».

(٥) رواه أبو داود (٤٥٨٣)، وفيه: «الحر» بدل «المسلم».

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٤).

وَكَذَا جِرَاحُهُ[١]، وَدِيَةُ مَجُوسِيٍّ حُـرٍّ ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهَـدٍ أَوْ مُسْتَأْمَـنٍ، وحُرٍّ مِنْ عَابِـدِ وَثَـنٍ مُسْتَأْمَنٍ أَوْ مُعَاهَـدٍ بِـدَارِنَا ثَمَـانُ مئَـةِ دِرْهَـمٍ وَجِـرَاحُهُ بِالنِّسْبَةِ[٢].

قـال الخطَّابـيُّ: ليس فـي دِيَةِ أهل الكتابِ شيءٌ أبينُ من هـذا، ولا بـأسَ بإسناده[٣].

ومحلُّ هذا إنْ لم يكنِ القتلُ عَمْداً والقاتلُ مسلِماً، أمّا إذا كان كذلك، فلا فرقَ بينَ دِيَةِ الكتابيِّ والمسلمِ، ويأتي.

(وكذا جِراحُه)؛ أي: الكتابيِّ غيرِ الحَرْبيِّ، فإنَّه على نصفِ جِراحِ المسلمِ.

(ودِيَةُ مَجُوسيٍّ حرٍّ ذِمِّيٍّ أو مُعاهَدٍ أو مُستأمِنٍ، و) دِيَةُ **(حُرٍّ مِن عابدِ وَثَنٍ)** وغيرِه منَ المشرِكِينَ كمَن يعبدُ ما استحسنَ من شمسٍ أو قمرٍ أو كوكبٍ **(مُستأمَنٍ أو مُعاهَدٍ بدارِنا)** أو غيرِها لحَقْنِ دمِه، بخلاف الحَرْبيِّ **(ثمانُ مئةِ درهمٍ)**، وهو قولُ عمرَ وعثمانَ وابنِ مسعودٍ في المَجُوسيِّ، وأُلحِقَ به باقي المشركين؛ لأنَّهم دونَه.

وأمَّا قولُـه عليه الصلاة والسلام: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ»[٤]، فالمرادُ في حَقْنِ دمائهم، وأخْذِ الجِزْيةِ منهم، ولذلك لا تحِلُّ مُناكحَتُهم، ولا ذبائحُهم.

(وجِراحُه)؛ أي: مَن ذُكِرَ منَ المَجُوسِ وعابـدِ وَثَنٍ وغيره منَ المشـركين **(بالنِّسبةِ)** إلى دِيَتِه، نصاً، كما أنَّ جِراحَ المسلمِ وأطرافَه بالحسابِ مِن دِيَتِه.

---

(١) في «ف»: «جراحة».

(٢) كذا في «ح» بزيادة: «ويتجه: كنصيري ودرزي وقاذف عائشة لردتهم».

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣٧).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٠٢٥)، من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

وَمَنْ لَـمْ تَبْلُغْـهُ الدَّعْـوَةُ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ فَدِيَتُهُ دِيَةُ أَهْلِ دِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ فَكَمَجُوسِيٍّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَمَانٌ فَهَدَرٌ، ويَتَّجِهُ: كدُرْزِيٍّ ونُصَيْرِيٍّ وقاذِفِ عائشةَ؛ لِردَّتِهِم[١] . . . .

(**ودِيَـةُ أنثـى الكفَّار نصـفُ دِيَـةِ ذَكَرِهم**)، قال في «الشرح»: لا نعلَمُ فيـه خلافاً[٢]، (**وظاهرُه: ويَستوِيانِ في مُوجَبِ دونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرِهم**)؛ لما تقدَّمَ[٣].

(**ومَن لم تبلُغْه الدَّعْوةُ**)؛ أي: دعوةُ الإسـلامِ، إنْ وُجِـدَ، قال في «شـرح الإقناع»: وقد أُخبِرْتُ عن قوم بآخرِ بلاد السودانِ لا يفقَهُونَ ما يقالُ لهم من غيرهم[٤]، وحينئذٍ فهؤلاءِ لم تبلُغْهم الدَّعوةُ؛ فـ (**إنْ كان له أمانٌ فدِيَتُه دِيَةُ أهلِ دِينِه**)؛ لأنَّه محقونُ الدَّم، (**فإنْ لم يُعرَفْ دِينُه فكمَجُوسيٍّ**) لأنَّه اليقينُ، وما زادَ عليه مشكوكٌ فيه.

(**وإنْ لم يكنْ له أمانٌ، فـ**) هو (**هَدَرٌ**)؛ لأنَّه غيرُ معصومٍ، أشبهَ الحَرْبيَّ، لكنْ لايجوزُ قتلُه حتَّى يُدعَى، فإنْ بـدرَ[٥] مسلمٌ فقتلَـه، فلا قَـوَدَ عليه، قاله في «المستوعب».

(**ويتَّجـهُ**): أنَّ حكـمَ مَـن لم تبلُغْه الدَّعـوة (**كـ**) حكـمِ (**دُرْزيٍّ ونُصَيـريٍّ**) وإسماعيليٍّ (**وقاذفِ عائشةَ؛ لرِدَّتِهم**) بجَحْدِهم وجوبَ الصلاةِ والصيامِ والحَجِّ، واستباحتِهم الخَمْرَ والزِّنا، وإنكارِهم قيامَ الساعةِ وأمرَ المَعادِ، واعتقادِهم تناسُخَ الأرواحِ وانتقالَها إلى أبدان الحيَواناتِ، وحُلُولَ الإلهِ في المخلوقات، وغـيرَ ذلك

---

(١) قوله: «ويتجه. . . لردتهم» سقط من «ح».
(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ٥٤٤).
(٣) كذا جاء ذكر هذه الفقرة هنـا فـي نسختـي «مطالـب أولي النهـى»، علمـاً أنها ستأتي في نسختي «غاية المنتهى» في الصفحة التالية.
(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٢١).
(٥) في «ق»: «بادر».

وَدِيَةُ أُنْثَى الكُفَّارِ نِصْفُ دِيَةِ ذَكَرِهِمْ، وَظَاهِرُهُ: وَيَسْتَوِيَانِ[١] فِي مُوجبٍ دُونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرِهِمْ.

وَتُغَلَّظُ دِيَةُ قَتْلِ خَطَأً فِي نَفْسٍ ـ ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَلَوْ ذِمِّيًّا ـ فِي كُلٍّ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ وَإِحْرَامٍ وَشَهْرٍ حَرَامٍ . . . .

من عقائدهم القبيحة، ولعنتِهم الصريحةِ، كما هو مقرَّرٌ في كتبهم المنهوبة من بلادهم، فهؤلاء الطوائفُ وأمثالُهم ممَّنِ اتفقَ المسلمون على كُفْرِهم، ومَن شكَّ في كفرِهم فهو كافرٌ مثلهم، لا تحلُّ مُناكحتُهم، ولا تؤكلُ ذبائحُهم، ولا يجوزُ إقرارُهم في ديار الإسلام بجِزْيةٍ ولا بغيرِ جِزْيةٍ، ولا تُقبَلُ توبتُهم بحسَب الظاهر في الدُّنيا.

فهذا الاتجاهُ إنْ أُرِيدَ به أنَّ مَن لم تبلُغْه الدَّعوةُ كهؤلاء الطوائفِ من حيثُ إهدارُ الدمِ في كلٍّ، فمُسلَّمٌ، وإنْ أُرِيدَ أنَّهم كهو من سائرِ الوجوهِ، فالمذهبُ أنَّه يمتنعُ قتلُه قبلَ الدَّعوى، وهؤلاءِ يُقتَلُونَ بكلِّ حالٍ كما يأتي في حكم المرتدِّ[٢].

(وتُغلَّظُ دِيَةُ قَتْلِ خَطَأً) لا عَمْداً **(في نَفْسٍ)**، لا في طَرَفٍ، خلافاً لـ «المغني» و«الشرح»[٣] ـ **(ويتَّجهُ)** بـ **(احتمالٍ)** قوي: **(ولو)** كان المقتولُ **(ذِمِّيًّا)** وهو متَّجهٌ[٤] ـ **(في كلٍّ مِن حَرَمِ مكَّةَ وإحرامٍ)** مقتُولٍ كما هو ظاهرُ «المغني»[٥]، **(وشهرٍ حرامٍ)**

---

(١) في «ح»: «يستويان».

(٢) أقول: هو صريح في كلامهم في باب المرتد وغيره، انتهى.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٩٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ٥٥٤).

(٤) أقول: ظاهر إطلاقهم هذا، ولكن توقَّف فيه الخَلْوَتيُّ، وقال: فليحرَّر بنقل، انتهى. وفي «حاشية ابن عوض»: قال ابن نصر الله: ولا يختصُّ التغليظ بقتل المسلم، بل تغلظُ ديات أهل الذمة كما تغلظ ديات المسلمين، نصَّ عليه في رواية حرب، اهـ، حفيد، انتهى.

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٩٨).

بِثُلُثٍ، فَمَعَ اجْتِمَاعِ كُلِّهَا دِيَتَانِ، وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِراً عَمْداً أُضْعِفَتْ دِيَتُهُ.

* * *

فقط، فلا تُغلَّظُ لقتلِ رَحِمٍ ولو مَحرَماً، (**بِثُلُثٍ**) دِيَةٍ، نقَلَه الجماعةُ عن الإمام أحمدَ[١]، وهو من المفردات؛ لما روى ابنُ نَجِيحٍ: أنَّ امرأةً وُطِئَتْ في الطَّوافِ، فقضَى عثمانُ فيها بستَّةِ آلافٍ وألفَينِ تغليظاً للحَرَم[٢].

وعنِ ابن عباسٍ: أنَّ رجلاً قتَلَ رجلاً في الشَّهْرِ الحرام، وفي البلَدِ[٣] الحرام، فقال: دِيَتُه اثنا عشرَ ألفاً، وللشَّهرِ الحرامِ أربعةُ آلافٍ، وللبلَدِ الحرامِ أربعةُ آلافٍ[٤]، وهذا في مَظِنَّةِ الشُّهْرةِ، ولم يُنكَرْ.

(**فمعَ اجتماعِ**) حالاتِ التَّغليظِ (**كلِّها**) يجبُ (**دِيَتانِ**)، ولعلَّ المرادَ بالخطأ هنا ما يعُمُّ شبهَ العمدِ.

(**وإنْ قتَلَ مسلمٌ كافراً**) ذِمِّيًّا أو مُعاهِداً (**عَمْداً**)، لا خطأً ونحوَه، (**أُضعِفَتْ دِيَتُه**)؛ أي: الكافرِ على المسلمِ؛ لإزالةِ القَوَدِ، قضى به عثمان، روى الإمامُ أحمدُ، عن عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه: أنَّ رجلاً قتَلَ رجلاً من أهلِ الذِّمَّةِ، فرُفِعَ إلى عثمانَ، فلم يقتُلْه، وغلَّظَ عليه ألفَ دينارٍ[٥]، فذهبَ أحمدُ إليه.

---

(١) انظر: «الكافي» (٤/ ٧٦)، و«المغني» (٨/ ٢٩٨)، وكلاهما لابن قدامة.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٢٨٢).

(٣) في «ق»: «بلد».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٦٠٧).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٤٩٢).

فَصْل

وَدِيَـةُ قِنٍّ قِيمَتُـهُ وَلَـوْ فَوْقَ دِيَـةِ حُرٍّ، وَفِي جِرَاحِهِ[1] إِنْ قُـدِّرَ مِنْ حُرٍّ بِقِسْطِهِ مِنْ قِيمَتِهِ، فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، وَأُصْبُعِهِ عُشْرٌ، وَمُوضِـحَةٍ[2] نِصْفُ عُشْرٍ، سَوَاءٌ نقَصَ بِجِنَايَةٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَإِلاَّ . . . . . .

ولـه نظائرُ في مذهبه، فإنَّه أوجبَ على الأعورِ إذا قلَعَ عينَ صحيحٍ مُماثِلةً لعَينِه دِيَةً كاملةً؛ لما درأَ عنه القِصاصَ[3].

وظاهرُه: لا إضعافَ في جِراحةٍ، وعليه جمهورُ الأصحابِ.

(فصلٌ)

(ودِيَةُ قِنٍّ) ذكَرٍ أو أنثى أو خُنثَى، صَغيرٍ أو كبيرٍ، ولو مُدبَّراً أو أمَّ ولدٍ أو[4] مُكاتَباً **(قِيمتُه)** عَمْداً كان القتلُ أو خطَأً، **(ولو)** كانت قيمتُه **(فوقَ دِيَةِ حرٍّ)**؛ لأنَّه مالٌ مُتقوِّمٌ، فضمِنَ بكمال قيمتِه كالفرَسِ، وضمانُ الحرِّ ليس بضمانِ مالٍ، ولذلك لم يختلِـفْ باختلاف صِفاتِـه التـي تزيـدُ بها قيمتُه لو كان قِنًّا، وإنَّما يُضمَنُ بما قدَّرَه الشرعُ[5]، وضمانُ القِنِّ ضمانُ مالٍ يزيدُ بزيادةِ الماليَّةِ، وينقصُ بنُقصانِها.

(وفي جِراحِه)؛ أي: القِنِّ **(إنْ قُـدِّرَ مِن حُرٍّ بقِسْطِه مِن قيمتِه)**؛ لأنَّ قيمتَه كدِيَـةِ الحرِّ، **(ففي يـدِه نصفُ قيمتِه، و)** في **(إصبَعِه عُشرُها، و)** في **(مُوضِـحَةٍ نصـفُ عُشْرٍ)** قيمتِـه، **(سواءٌ نقَصَ بجِنايـةٍ أقلَّ من ذلك أو أكثرَ منه، وإلاّ)** يكُنْ

---

(١) في «ف»: «جراحة».

(٢) في «ف»: «وموضحته».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٣٦٣).

(٤) في «ق»: «ولو».

(٥) في «ق»: «الشارع».

فَمَا نَقَصَهُ، فَلَوْ جُنِيَ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ دُونَ مُوضِحَةٍ ضُمِنَ بِمَا نَقَصَ وَلَوْ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِ مُوضِحَةٍ، وَفِي مُنَصَّفٍ نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ وَنِصْفُ قِيمَتِهِ، وَكَذَا جِرَاحُهُ[1]، وَلَيْسَتْ أَمَةٌ كَحُرَّةٍ فِي رَدِّ أَرْشِ جِرَاحٍ بَلَغَ ثُلُثَ قِيمَتِهَا أَوْ أَكْثَرَ إِلَى نِصْفِهِ، . . . .

فيه مُقدَّرٌ من الحرِّ كالعُصْعُصِ وخَرَزةِ الصُّلْبِ، **(فـ)** على جانٍ **(ما نقَصَه)** بجنايتِه بعـدَ بُرْئِها؛ لأنَّ الأَرْشَ جَبْرٌ لما فات بالجنايـةِ، وقد انجبرَ بذلك، فلا يُزادُ عليه كغيره من الحيَوانات.

(فلو جُنِيَ على رأسِه) ـ أي: القِنِّ ـ دونَ مُوضِحةٍ، **(أو)** جُنِيَ على **(وجْهِه دونَ مُوضِحَةٍ، ضُمِنَ بما نقَصَ ولو أنَّه)**؛ أي: ما نقَصَ بالجِنايةِ **(أكثرُ مِن أَرْشِ مُوضِحَةٍ)** كسائر الأموالِ إذا نقَصَها.

(وفي مُنصَّفٍ)؛ أي: مَن نصفُه حرٌّ ونصفُه قِنٌّ إذا قُتِلَ **(نصفُ دِيَةِ حُرٍّ ونصفُ قيمتِه، وكذا جِراحُه)** من طَرَفٍ وغيره، فـإنْ كان ذكـراً والقتلُ خطأً والقاتلُ حرٌّ، فعليه نصفُ قيمتِه في مالِه، وعلى عاقِلَتِه نصفُ دِيَتِه؛ لأنَّها نصفُ دِيَةِ حرٍّ.

وكذا لو قطَعَ أنفَـه أو يدَيه[2] أو رِجلَيه ونحوَ ذلك، وإنْ قطَعَ إحدى يدَيه، فالجميعُ في مال جانٍ؛ لأنَّ نصفَ الدِّيَـةِ ربـعُ دِيَـةٍ، فلا تحمِلُـه العاقلـةُ؛ لنقصِـه عن ثُلُثِ الدِّيَةِ.

(وليست أمَةٌ كحُرَّةٍ في رَدِّ أَرْشِ جِراحٍ بلَغَ ثُلُثَ قيمتِها أو أكثرَ إلى نصفهِ)؛ أي: أَرْشِ جراحها؛ لأنَّ ذلك في الحرَّة على خلاف الأصل؛ لكَوْنِ الأصل زيادةَ الأَرْشِ بزيادة الجِنايةِ، وأنَّه كلَّما زادَ نقصُها وضررُها زادَ في ضَمانِها، فإذا خُولِفَ

---

(١) في «ح»: «جراحة».

(٢) في «ق»: «يده».

وَمَنْ قَطعَ[١] خُصْيَتَيْ عَبْدٍ أَوْ أَنْفَـهُ أَوْ أُذُنَيْـهِ[٢] لَزِمَتْـهُ قِيمَتُـهُ، وَإِنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ ثُمَّ خَصَاهُ؛ فَقِيمَتُهُ لِقَطْعِ ذَكَرِهِ، وَقِيمَتُهُ مَقْطُوعَهُ، وَمِلْكُ سَيِّدِهِ[٣] بَاقٍ عَلَيْهِ، وَيَتَّجِهُ: لَوْ قَطَعَهُمَا مَعاً قِيمَتَانِ كَامِلَتَانِ.

* * *

الأصلُ في الحرَّةِ للحديثِ، بقِيَ في الأمَةِ على وَفْقِ الأصل.

(ومَن قطَعَ خُصْيَتَي عبدٍ) أو ذكَرَه **(أو أَنْفَه أو أُذُنَيه)** ونحوَهما ممَّا فيه من الحُرِّ دِيَةٌ **(لزِمَتْه قِيمتُه)** كاملةً لسيِّده؛ لأنَّها بدَلُ الدِّيَةِ.

(وإنْ قطَعَ ذَكَرَه ثمَّ خَصَاه فـ) عَلَيه **(قيمتُه)** صَحيحاً؛ **(لقَطْعِ ذَكَرِه، و)** عليه **(قيمتُه مقطوعَهُ[٤])**؛ أي: ناقصاً بقَطْعِ ذكره؛ لقطع خُصيتَيه؛ لأنَّه لم يقطَعْهما إلاّ وقد نقَصَتْ قيمتُه بقَطْـعِ الذَّكَـرِ، وإنْ خَصَـاه ثـمَّ قطَـعَ ذكَرَه فعليه قيمتُه كاملةً؛ لقطعِ الخُصْيتَينِ، وما نقَصَ بقَطْعِ ذَكَرِه؛ لأنَّه ذكَرُ خصيٍّ لا دِيَةَ فيه، ولا مقدَّراً، **(ومِلْكُ سيِّدِه باقٍ عليه)** رُوِيَ عن عليٍّ[٥]، واستصحاباً للأصل، ولأنَّ ما أخَذَه بدلُ ما ذهَبَ منه، لا بدلُ نفسه.

(ويتَّجهُ): أنَّه **(لو قطَعَهما)**؛ أي: ذكَرَه وخُصيَتَيه **(معاً)**، فعليه **(قِيمتانِ كامِلَتانِ)** كما لو أذهَبَ[٦] سَمْعَه وبصَرَه بجنايةٍ واحدةٍ، فإنَّ في كلٍّ من ذلك من الحرِّ دِيَةً كاملةً،

(١) في «ح»: «قلع».

(٢) في «ف»: «أذنه».

(٣) في «ح»: «سيِّد».

(٤) في «ق»: «مقطوعاً».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٧٩).

(٦) في «ق»: «ذهب».

فَصْلٌ

وَدِيَـةُ جَنِينٍ حُـرٍّ مُسْلِمٍ وَلَـوْ أُنْثَى أَوْ مَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ(١) أُمَّ وَلَـدٍ إنْ ظَهَرَ أَوْ بَعْضُهُ مَيِّتاً وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ أُمِّهِ بِجِنَايَةٍ عَمْـداً أَوْ خَطَأً فَسَقَطَ، أَوْ بَقِيَتْ مُتَأَلِّمَةً حَتَّى سَقَطَ وَلَوْ بِفِعْلِهَا، أَوْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً حَامِلاً مِنْ ذِمِّيٍّ وَمَاتَ لِلْحُكْمِ بِإِسْلاَمِهِ، . . . .

وهو متَّجهٌ، بل مُصرَّحٌ به في «شرح المنتهى» وغيره(٢).

(فصلٌ)

(**ودِيَـةُ جَنِينٍ حرٍّ مسلِمٍ ولو أُنثَـى**)، والجَنِينُ: الولدُ الذي في البَطْـنِ، من الإجْنانِ، وهو السَّتْرُ؛ لأنَّه أَجَنَّه بطنُ أمِّه؛ أي: ستَرَه، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ﴾[النجم: ٣٢]، (**أو ما تصيرُ بـه أَمَةٌ أمَّ ولَدٍ**) وهو: ما تبيَّنَ فيه خَلْقُ إنسانٍ ولو خَفيًّا، لا مُضغةً أو عَلَقةً، (**إنْ ظهَرَ**) الجَنِينُ مَيْتاً، (**أو**) ظهَرَ (**بعضُه**) كيدٍ ورأسٍ (**مَيْتاً ولو**) كان ظُهورُه (**بعدَ موتِ أمِّه بجِنايةٍ عَمْداً أو خَطأً**).

وكذا ما في معنى الجناية كما مرَّ فيمَن أسقَطَت فزَعاً من طَلَبِ سُلْطانٍ أو بريحِ نحوِ طَعامٍ (**فسقَطَ**) الجَنِينُ في الحالِ، (**أو بقِيَتْ**) أمُّه (**مُتألِّمةً حتى سقَطَ**) الجنينُ، فإنْ لم يسقُطْ كأنْ قتَلَ حاملاً ولم يسقُطْ جنينُها، أو ضربَ مَن ببطنِها حرَكةٌ أو انتفاخٌ، فزال ذلك، فلا شيء فيه.

(**ولو**) كان إسقاطُها (**بفِعْلِها**) كإجْهاضها بشُرْبِ دواءٍ، (**أو كانت أمُّـه ذِمِّيَّةً حاملاً مِن ذِمِّيٍّ وماتَ**) الذِّمِّيُّ والجَنينُ بدارِنا (**للحكم بإسلامِه**) إذَنْ تبَعاً للدار.

---

(١) في «ح»: «أمه».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٣٠٤).

وَيُرَدُّ قَوْلُهَا إِنْ لَمْ يَمُتْ: حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ أَمَةً وَهُوَ حُرٌّ = غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِـلِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا، فَلاَ حَقَّ فِيهَا لِقَاتِلٍ. . . . .

(ويُرَدُّ قولُها)؛ أي: الـذِّمِّيَّـةِ **(إنْ لـم يمُـت)** الجَنِيـنُ: **(حمَلَـتْ)** بـه **(من مسلمٍ)** إنْ لم تكنْ زوجةً أو أمةً لـه؛ لأنَّـه خـلافُ الظاهرِ، **(أو)** كانت أمُّ الجنينِ **(أمَةً وهو حرٌّ)** لغُرورٍ أو شرطٍ أو إعتاقِه وحدَه، فتقدَّرُ أمُّهُ[١] حرَّةً.

وقولُه: **(غُرَّةٌ)** خبرُ (دِيَةُ جَنِينٍ)، **(عبدٌ أو أمةٌ)** بدَلٌ من غُرَّةٌ، وأصلُها الخِيارُ، سُمِّيَ بها العبدُ والأمةُ؛ لأنَّهما من أنفَس الأموالِ.

ووجهُ وجوبِ الغُرَّةِ في الجَنينِ حديثُ أبي هريرة، قال: اقتَتَلَتِ امرأتانِ من هُـذَيلٍ، فرَمَتْ إحداهما الأخرى بحَجَرٍ، فقتَلَتْهـا وما في بَطنِهـا، فاختَصَمُوا إلى رسولِ الله ﷺ، فقضَى أنَّ دِيَةَ جَنِينِها عبدٌ أو أمةٌ، وقضَى بدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتِها، وورِثَها ولدُها ومَن معَه، متفقٌ عليه[٢].

وقولُـه: **(قيمتُها خَمسٌ منَ الإبِـلِ)** صفةٌ لـ: (غُرَّةٌ)، وذلك نصـفُ عُشـرِ الدِّيَةِ، وروي ذلك عن عمرَ وزيدٍ[٣]؛ لأنَّه أقلُّ ما قدَّره الشرعُ في الجِنايةِ، وهو أَرْشُ المُوضِـحَةِ، وأمَّا الأَنْمُلةُ فقدْرُها ثبتَ بالحِسابِ مِن دِيَةِ الإصبَعِ.

(مَورُوثةٌ عنه)؛ أي: الجَنِينِ **(كأنَّه سقَطَ حيًّا)** ثمَّ مات؛ لأنَّها بدلُه، ولأنَّها دِيَةُ آدميٍّ حرٍّ[٤]، فوجَبَ أنْ تُورَثَ عنه كسائرِ الدِّيَاتِ، **(فلا حقَّ فيها لقاتلٍ)**؛ لأنَّه

---

(١) في «ج، ق»: «أمة».

(٢) تقدم تخريجه (١٢/ ٢١٥).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ٥٣٢).

(٤) سقط من «ق».

وَلاَ كَامِلِ رِقٍّ، فَيَرِثُهَا عَصَبَةُ سَيِّدٍ قَتَلَ وَلَدَهُ مِنْ أَمَتِهِ، وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ جَنِينٍ، وَإِنْ أَلْقَتْ رَأْسَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ أَيْدٍ فَغُرَّةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ مَا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ آدَمِيٍّ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ بَطْنَ[1] حَرْبِيَّةٍ أَوْ مُرْتَدَّةٍ فَأَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَلْقَتْهُ مَيِّتاً، وَيَتَّجِهُ: هَذَا إِنْ حَمَلَتْ بِهِ مِنْ كَافِرٍ حَالَ رِدَّتِهَا[2].

لا يرِثُ المقتولَ، **(ولا كاملِ رِقٍّ)**؛ لأنَّه مانعٌ للإرث، ويرِثُ المُبعَّضُ منها بقَدْرِ حُرِّيَّتِه كغيرها.

(فيَرِثُها)؛ أي: الغُرَّةَ **(عَصَبةُ سيِّدٍ قتَلَ ولدَه من أمتِه)** كأنْ ضرَبَ بطْنَ أمِّ ولَدِه فأسقَطَتْ ولَدَها منه؛ فلا يرِثُه هو؛ لأنَّه قاتلٌ، ويرِثُه مَن عَداه مِن ورَثتِه، وكذا لو ضرَبَ السيِّدُ بطنَ عَتِيقتِه فأسقَطَت جَنينَها، كان عليه غُرَّةٌ يرِثُها أمُّ الجَنِينِ وعصَبةُ السيِّدِ دونَه؛ لأنَّه قاتلٌ.

(وتعدَّدُ) الغُرَّةِ **(بتعدُّدِ جَنِينٍ، وإنْ ألقَتْ)** بجنايةٍ **(رأسَينِ أو أربعَ أيدٍ)** أو أرجُلٍ، **(فغُرَّةٌ واحدةٌ)**؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يكونَ ذلك من جَنينٍ واحدٍ، وما زاد مشكوكٌ فيه، فلم يجبْ به شيءٌ.

(أو) ألقَتْ **(ما ليس فيه صورةُ آدميٍّ)** أو ألقَتْ مُضْغةً فشهِدَ ثِقاتٌ منَ القَوابِلِ أنَّه مبدأُ خَلْقِ آدميٍّ لو بقِيَ تصوَّرَ آدميًّا، **(فلا شيءَ فيه)**؛ لأنَّه ليس بولدٍ **(كما لو ضرَبَ بَطْنَ حَرْبيَّةٍ)** حاملٍ **(أو)** بطنَ **(مرتدَّةٍ)** حاملٍ **(فأسلَمَتْ، ثمَّ ألقَتْه مَيْتاً)** فلا شيءَ فيه.

(ويتَّجهُ: هذا) المذكورُ من أنَّه لا شيءَ فيه **(إنْ)** كانت قد **(حمَلَتْ به من كافرٍ حالَ ردَّتِها)**؛ لأنَّه لم يحصُلْ منه جِنايةٌ عليها حينَ عِصمَتِها، أمَّا لو كانت حاملاً به

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ف»: «رويتها».

وَلاَ يَجِبُ مَعَ الْغُرَّةِ ضَمَانُ نَقْصِ الأُمِّ، وَلاَ يُقْبَلُ فِيهَا خَصِيٌّ وَخُنْثَى، ولاَ مَعِيبٌ يُرَدُّ في بَيْعٍ، وَلاَ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ، وَإِنْ أَعْوَزَتِ الْغُرَّةُ؛ فَالْقِيمَةُ تجبُ[١] مِنْ أَصْلِ الدِّيَةِ، . . . .

قبلَ أنْ ترتدَّ، ففيه الغُرَّةُ؛ لعصمتِه، وهو متَّجهٌ[٢].

* **تنبيهٌ**: وإنْ شهِدَت ثقةٌ من القَوابلِ أنَّ في السِّقْطِ صُورةً خفيَّةً، ففيه غُرَّةٌ؛ لأنَّه ممَّا لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ غالباً.

(**ولا يجبُ مـعَ الغُرَّةِ ضمانُ نَقْصِ الأمِّ**)؛ لأنَّها جِنايـةٌ واحدةٌ، فلا تُوجِبُ أَرْشَينِ.

(**ولا يُقبَلُ فيها**)؛ أي: الغُرَّةِ (**خَصِيٌّ، ولا خُنثَى**) ونحوه كمَوجُوءِ الخُصيتَينِ ومَسلُولِهما؛ لأنَّه عَيبٌ، (**ولا**) يُقبَلُ فيها (**مَعِيبٌ**) عَيباً (**يُرَدُّ في بيعٍ**) كأعورَ ومُكاتَبٍ وإنْ كثُرَتْ قيمتُه، وكذا لا يُقبَلُ فيها هَرِمةٌ؛ لأنَّ الغُرَّةَ بدَلٌ، فاعتُبِـرَتْ فيها السلامةُ كإبِـلِ الصَّدَقةِ، بخلاف الكفَّارة؛ فإنَّها جبارٌ، (**ولا مَن له دونَ سبعِ سنِينَ**)؛ لأنَّه لا يحصُلُ بـه المقصودُ منَ الخِدْمةِ، بل يحتاجُ إلى مَن يكفُلُه ويخدِمُه، ولو أُرِيدَ نفسُ الماليَّةِ، لم تتعيَّنْ في الغُرَّةِ.

(**وإنْ أعوَزَتِ الغُرَّةُ، فالقيمةُ تجبُ من أصلِ الدِّيَةِ**) وهي الأصنافُ الخمسةُ؛ لأنَّ الخِيَرةَ للجاني في دَفْعِ ما شاء من الأصول الخمسةِ.

---

(١) سقط من «ف».

(٢) أقول: لم أر من صـرَّح به، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم في الباب وغيره؛ لأنه إن حملت به مـن كافر حالَ ردَّتِهـا فهـو غير معصوم، بخلاف ما لو حملت به من مسلم حال ردتها فهـو معصوم، ففيه الغُرَّة، وما قرَّره شيخُنا غير مراد من البحث وإن كان ظاهراً، فتأمل، انتهى.

وَتُعْتَبَـرُ الْغُرَّةُ سَلِيمَةً مَعَ سَلاَمَتِهِ وَعَيْبِ الأُمِّ، وَجَنِينٌ مُبَعَّضٌ بِحِسَابِـهِ، وَهُوَ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ وَنِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهَا، وَفِي قِنٍّ وَلَوْ أُنْثَـى عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ، وَتُقَدَّرُ الحُرَّةُ أَمَةً، وَيُؤْخَذُ عُشْرُ قِيمَتِهَا يَوْمَ جِنَايَةٍ نَقْداً، ويَضْمَنُ شَرِيكٌ قِيمَةَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، . . . .

(وتُعتبَرُ الغُرَّةُ سَلِيمةً معَ سَلامتِه)؛ أي: الجَنِينِ القِنِّ، **(وعَيبِ الأمِّ)**؛ لكونِها خَرْساءَ أو ناقصةَ بعضِ الأطرافِ، ويُؤخَذُ عُشرُ قيمتِها اعتباراً بوصفه.

(وجنينٌ مُبعَّضٌ)؛ أي: مَن بعضُه حرٌّ، وبعضُه رقيقٌ؛ لأنَّ أمَّه كذلك **(بحِسابـه)** من دِيَـةٍ وقيمةٍ، فلو كان نصفُه حرًّا ونصفُه رقيقاً، وجبَ لسيِّـده[1] باعتباره **(وهو نصفُ عُشرِ قيمةِ أمِّه، و)** وجَبَ لورَثتِه **(نصفُ عُشرِ دِيَتِها)** اعتباراً بحال الجَنِينِ.

(وفي) جَنِينٍ **(قِنٍّ ولو أنثـى عُشْرُ قيمةِ أمِّـه)** كما لو جنَى عليها مُوضِـحةً، **(و)** إنْ كان الجَنينُ قِنًّا وأمُّه حرَّةً بأنْ أعتَقَها سيِّدُها واستثناه، فـ **(تقَدَّرُ)** أمُّه **(الحُرَّةُ أَمَةً)** كعكسِه، **(ويُؤخَذ عُشرُ قِيمتِها يومَ جِنايةٍ)** عليها **(نَقْداً)**؛ لأنَّ الغُرَّةَ إنَّما تجبُ في الجَنِينِ إذا كان حُرًّا، وهذا رقيقٌ.

(ويضمَنُ شريكٌ) في أمَةٍ ضرَبَها وهي حاملٌ بمَملُوكٍ فأسقَطَتْه **(قيمةَ حِصَّةِ شريكِه)** وهو نصفُ عُشرِ قيمةِ أمِّه، كما لو كان الضاربُ أجنبيًّا، وعليه كفَّارةٌ؛ لأنَّه أتلَفَ آدميًّا، ويسقُطُ ضمانُ نصيبِـه لنفسه؛ لأنَّ الإنسانَ لا يضمَنُ مالَه لنفسه.

* **تتمةٌ**: وإنْ أعتَقَها الضاربُ بعدَ ضَرْبِـها وكان مُعسِراً، ثمَّ أسقَطَتْ، عتَقَ نصيبُه منها ومن ولَدِها بمُجرَّدِ العِتْقِ، وعليه لشريكِه نصفُ عُشرِ قيمةِ الأمِّ؛ لأنَّ له نصفَ جَنِينِها، ولا يجبُ عليه ضمانُ ما أعتَقَه للورثة؛ لأنَّه لم يُوجَدْ منه بعدَ العِتْقِ جِنايةٌ، وقبلَ العِتْقِ كان مملوكَه.

---

(١) في «ق»: «لسيد».

وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ أَمَةٍ فَعَتَقَ جَنِينُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ سَقَطَ، أَوْ بَطْنَ مَيِّتَةٍ أَوْ عُضْواً وَخَرَجَ مَيْتاً، وشُوهِدَ بِالْجَوْفِ يَتَحَرَّكُ، فَفِيهِ غُرَّةٌ، وَفِي مَحْكُومٍ بِكُفْرِهِ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، فَغُرَّةُ جَنِينِ مَجُوسِيَّةٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، . . . .

وإنْ كان مُوسِراً، سَرَى العتقُ إليها وإلى جَنِينِها، وعليه ضَمانُ نصيبِ شريكِه منَ الجَنينِ بنصفِ عُشرِ قيمةِ أمِّـه، ولا يضمَنُ أمَّـه؛ لأنَّه قد ضمِنَها بإعتاقِها، فلا يضمَنُها بتَلَفِها.

(وإنْ ضرَبَ) غيرُ سيِّدٍ **(بَطْنَ أمَةٍ، فعَتَقَ جَنِينُها)** بأنْ أعتَقَه مالكُه **(قبلَ مَوْتِه)** أو كان علَّقَ عِتْقَها على صفةٍ فوُجِدَت، أو نجَّزَ السيِّدُ عِتْقَها، أو علَّقَ عِتْقَ جَنِينِها على ضرْبِ جانٍ بطنَها **(ثمَّ سقَطَ)** الجَنِينُ ميتاً = ففيه غُرَّةٌ؛ لأنَّـه سقَطَ حرًّا[١]، والعبرةُ بحال السقوطِ.

وكذا لو ضرَبَ بَطْنَ كافرةٍ حاملٍ، فأسلَمَتْ أو أبو الحَمْلِ ثمَّ سقَطَ، **(أو)** ضرَبَ **(بَطْنَ مَيتةٍ أو)** ضرَبَ **(عُضْواً)** من أعضائها، **(وخرَجَ)** الجَنِينُ **(مَيْتاً، و)** قد **(شُوهِدَ بالجَوْفِ)**؛ أي: جَوفِ الميتةِ **(يتحرَّكُ)**؛ بعدَ موتِها، **(ففيه غُرَّةٌ)** كما لو ضرَبَ حَيَّةً فماتت ثمَّ خرجَ جَنينُها مَيتاً.

(وفي) جَنينٍ **(محكُومٍ بكُفْرِه)** كجَنينِ ذِمِّيَّةٍ من ذِمِّيٍّ لاحقٍ به **(غُرَّةٌ قيمتُها عُشرُ دِيَةِ أمِّه)** قياساً على جَنينِ الحُرَّةِ المسلِمةِ.

(فغُرَّةُ جَنِينِ مَجُوسيَّةٍ) من مَجُوسيٍّ **(أربعُونَ دِرْهماً)** عُشرُ دِيَةِ أمِّه.

---

(١) في «ج، ق»: «حيًّا». وانظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٣٦٠)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٢٧).

وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ أَشْرَفَ دِيناً كَمَجُوسِيَّةٍ تَحْتَ كِتَابِيٍّ، أَوْ كَتَابِيَّةٍ تَحْتَ مُسْلِمٍ، فَغُرَّةٌ قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ الأُمِّ لَوْ كَانَتْ عَلَى ذَلِكَ الدِّينِ، وَإِذَا أُسقِطَ جَنِينُ ذِمِّيَّةٍ وَطِئَهَا مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ فِي طُهْرٍ فَفِيهِ مَا فِي الْجَنِينِ الذِّمِّيِّ، ويتَّجِهُ: لِبَيْتِ المالِ إِنْ أَلْحَقْتَهُ القافةُ بالذِّميِّ(١) أَوْ أَشْكَلَ، . . . .

(وإنْ كان أحدُ أبوَيه)؛ أي: الجنينِ **(أشرَفَ دِيْناً)** منَ الآخرِ **(كمَجُوسيَّةٍ تحتَ كِتابيٍّ، أو كِتابيَّةٍ تحتَ مُسلِمٍ فـ)** الواجبُ فيه **(غُرَّةٌ قيمتُها عُشرُ دِيَةِ الأمِّ لو كانت على ذلك الدِّينِ)** الأشرفِ، فتُقدَّرُ مَجُوسيَّةٌ تحتَ كِتابيٍّ كِتابيَّةً، وكتابيَّةٌ تحت مسلمٍ مسلمةً؛ لأنَّ الولدَ يتبَعُ أشرفَ أبوَيه دِيناً، وتقدَّمَ.

وإنْ أسلَمَ أحدُ أبوَي الجَنِينِ بعدَ الضَّرْبِ وقبلَ الوَضْعِ، ففيه غُرَّةٌ اعتباراً بحال السُّقوط؛ لأنَّه حالُ الاستقرار.

(وإذا أُسقِطَ جَنِينُ ذِمِّيَّةٍ) قد **(وَطِئَها مُسلِمٌ وذِمِّيٌّ في طُهْرٍ)** واحدٍ؛ **(ففيه ما في الجَنِينِ الذِّمِّيِّ)**؛ لأنَّه اليقينُ، وما زاد مشكوكٌ فيه.

وفي بعض النُّسخ: **(ويتَّجه)**: أنَّ هذا الجنينَ بعدَ عَرْضِه على القافةِ لا يخلو حالُه من أحد ثلاثة أمورٍ؛ إمَّا أنْ تُلحِقَه بالذِّمِّيِّ، أو يُشكِلَ أمرُه فلا يُدرَى أهو من الذِّمِّيِّ أو من المسلم، أو تلحِقَه بالمسلمِ.

ففي الصورة الأولى: تكونُ الغُرَّةُ **(لبيتِ المالِ)**، وإليه الإشارةُ بقوله: **(إنْ ألحَقَتْه القافةُ بالذِّمِّيِّ)**.

وأشار إلى الثانية بقوله: **(أو أشكَلَ)** أمرُه؛ أي: فكذلك تكونُ الغُرَّةُ لبيت

(١) في هامش «ح»: «لأنه يلحقه في النسب لا في الإرث للحكم بإسلامه».

وبالْمُسْلِمِ فللمُسْلِمِ[(١)].

المالِ بالأَولى، **(و)** إنْ ألحقَتْه القافةُ **(بالمسلم فـ)** تكونُ الغُرَّةُ **(له)**؛ أي: المسلمِ؛ لاتِّضاحِ الحالِ، وهو متَّجهٌ[(٢)].

* **تتمةٌ**: وإنِ ادَّعَتْ ذِمِّيَّـةٌ أو ورَثَتُهـا أنَّ جنينَها من مسلمٍ من وَطْءِ شُبهةٍ أو زِناً؛ فإنِ اعترفَ الجاني بذلك، فعليه غُرَّةٌ كاملةٌ مُؤاخَذةً له بإقراره، وإنِ اعترَفَتِ العاقِلَةُ أيضاً، وكانت الجنايةُ غيرَ عَمْدٍ، ومات مع أمِّه أو بعدَها، فالغُرَّةُ على العاقِلَةِ؛ لاعترافِها، وتحلفُ العاقلةُ معَ الإنكار أنَّه من مسلمٍ، وعليها[(٣)] ما في جَنينِ الذِّمِّيَّيْنِ، والباقي على الجاني إنِ اعترفَ؛ لثُبوتِه باعترافِه، وإنِ اعترَفَتِ العاقلةُ دونَ الجاني، فالغُرَّةُ عليها معَ دِيَةِ أمِّه حيثُ ماتَ بعدَها أو معَها بجِنايةٍ واحدةٍ.

وإنْ أنكَرَ الجاني والعاقلةُ أنَّه من مسلمٍ، فالقولُ قولُهم مع أيمانِهم أنَّا لا نعلَمُ أنَّ هذا الجنينَ من مسلِمٍ، ووجبَتْ دِيَةُ ذِمِّيٍّ عمَلاً بالظاهر، ولا يلزَمُهم اليمينُ أنَّ هذا ليس من مسلمٍ على البَتِّ؛ لأنَّه ليس من فِعْلِهم.

وإنْ كان الواجبُ في الجَنينِ دونَ ثُلثِ الدِّيَةِ، ومات قبلَ أمِّه أو بجنايةٍ مُنفَردةٍ[(٤)]، فقولُ الجاني وحدَه مع يمينِه؛ لأنَّه الخَصْمُ فيه دون العاقلةِ.

---

(١) قوله: «ويتجه. . . فللمسلم» سقط من «ف».

(٢) أقول: لم أر من صرَّح به، وهو ظاهر لا يأباه كلامُهم، ووجه كون الغرة لبيت المال؛ لأنه حيثُ ألحقته بالذميِّ تبعه في النسب لا في الرق والكفر، وحيثُ كان كذلك فلا توارثَ بينهما، فهي لبيت المال، وكذا إذا أشكل أمرُه؛ لأنه لم يلحق بالمسلم، فلا إرث، والكافر بالأولى، وأما إذا ألحقته بالمسلم فيتبعه في النسب والدين، فيرث الغُرَّة، فتأمله، انتهى.

(٣) في «ق»: «وعليه».

(٤) في «ق»: «مفردة».

وَإِنْ سَقَطَ الْجَنِينُ كُلُّهُ حَيًّا لِوَقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ وَهُوَ نِصْفُ سَنَةٍ فَصَاعِداً، وَلَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ، فَفِيهِ دِيَةٌ[1] كَامِلَةٌ وَإِلاَّ فَكَمَيِّتٍ، وَلاَ تَثْبُتُ حَيَاتُهُ بِمُجَرَّدِ حَرَكَةٍ وَاخْتِلاَجٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي خُرُوجِهِ حَيًّا وَلاَ بَيِّنَةَ فَقَوْلُ جَانٍ، . . . .

ولو كانتِ الذمِّيَّةُ كِتابيَّةً وهي امرأةُ مسلمٍ أو سَرِيَّتُه، فادَّعَى الجاني أنَّ الجنينَ من ذمِّيٍّ بشُبهةٍ أو زِناً، وأنكر ورثتُه، فقولُهم معَ يمينِهم؛ لأنَّ الجنينَ محكومٌ بإسلامه؛ فإن الولدَ للفِراشِ.

(وإنْ سقَطَ الجَنينُ كلُّه حيًّا لوقتٍ يعيشُ لمثلِه وهو نصفُ سنَةٍ فصاعداً، ولو لم يَستَهِلَّ) صارخاً؛ بأن[2] كان فيه حياةٌ مستقرَّةٌ، ويُعلَمُ ذلك بنفسه أو ارتضاعِه أو عُطاسِه ونحو ذلك؛ لأنَّ ذلك أدَلُّ على الحياةِ من الاستهلال، **(ففيه دِيَةٌ كاملةٌ)**؛ لأنَّه مات بجِنايتِه، أشبهَ ما لو باشرَ قَتْلَه، **(وإلاّ)** يكنْ سُقوطُه لوقتٍ يعيشُ لمثلِه كدونِ نصفِ سنةٍ، **(فكمَيِّتٍ)**؛ لأنَّ العادةَ لم تَجْرِ بحياته.

(ولا تثبُتُ حياتُه بمُجرَّدِ حَرَكةٍ واختلاجٍ)؛ لأنَّهما لا يدُلاّنِ على الحياة؛ لأنَّ ذلك قد يكونُ لخروجه من مَضيقٍ، فلم تُتيقَّنْ حياتُه.

(وإنِ اختلَفا)؛ أي: الجاني ووارثُ الجَنينِ **(في خُرُوجِه)**؛ أي: الجَنينِ **(حَيًّا)** بأنْ قال الجاني: سقطَ مَيْتاً، ففيه الغُرَّةُ، وقال الوارثُ: بل حيًّا ثمَّ ماتَ، ففيه الدِّيَةُ **(ولا بيِّنةَ)** لواحدٍ منهما = **(فقَولُ جانٍ)** بيمينِه؛ لأنَّه منكِرٌ لما زاد عن الغُرَّةِ، والأصلُ براءتُه منها.

وإنِ ادَّعَتِ امرأةٌ على آخرَ أنَّه ضربَها، فألقَتْ جَنِينَها، فأنكرَ الضَّرْبَ، فقولُه

---

(١) في «ح»: «ديته».

(٢) في «ق»: «إذا».

كَاخْتِلاَفِهِمَا فِي الْحَيِّ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وفِي وَقْتٍ[1] يَعِيشُ لِمِثْلِهِ فَقَوْلُ أُمِّهِ، . . . .

بيمينِه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، وإنْ أقرَّ بالضَّرْبِ، أو قامت به بيِّنةٌ وأنكَرَ أنْ تكونَ أسقَطَت، فقولُه بيمينِه أنَّه لا يعلَمُ أنَّها أسقَطَت، لا على البَتِّ؛ لأنَّها على فِعْلِ الغيرِ.

وإنْ ثبَتَ الإسقاطُ والضَّرْبُ وادَّعَى إسقاطَها من غير الضَّرْبِ؛ فإنْ كانت أسقَطَتْ عَقِبَ الضَّرْبِ، فقولُها بيمينِها إحالةً للحكم على ما يصلُحُ أنْ يكونَ سبَباً له، وكذا لو أسقَطَت بعدَه بأيَّامٍ، وكانت مُتألِّمةً إلى الإسقاط، وإلاّ فقولُه بيمينِه.

(كاختلافِهما)؛ أي: الجاني والأمِّ **(في الحَيِّ مِن ذَكَرٍ وأُنثَى)** أسقطَتْهما منَ الجِنايةِ فاستُهِلَّ أحدُهما، فقال الجاني: هو الأنثى، وقالت الأمُّ: هو الذَّكَرُ، فقولُ الجاني بيمينِه؛ لأنَّ الأصلَ براءتُه ممّا زادَ على دِيَةِ الأنثى.

فإنْ كان لأحدِهما بيِّنةٌ، قُدِّمَ بها؛ لأنَّ البيِّنةَ تُظهِرُ الحقَّ وتبيِّنُه، وإنْ كان لهما بيِّنتانِ، وجبَتْ دِيَةُ الذَّكَرِ؛ لثُبُوتِ استهلالِه، والبيِّنةُ المُعارِضةُ لها نافيةٌ، ولم تجب دِيَةُ الأنثى؛ لعدم ادِّعاء وارثِها إيَّاها.

وإنْ لم تكنْ بيِّنةٌ، واعترَفَ الجاني باستهلالِ الذَّكَرِ، فأنكَرَتِ العاقلةُ استهلالَه، فقولُهم؛ لأنَّ الأصلَ براءتُهم، فإذا حلَفوا كان عليهم دِيَةُ الأنثى؛ لاعترافِهم باستهلالِها، وعلى الجاني تمامُ دِيَةِ الذَّكَرِ، وهو نصفُ الدِّيَةِ مُؤاخذةً له باعترافه.

وإنِ اتَّفقُوا على أنَّ أحدَهما استُهِلَّ ولم يُعرَفْ، لزِمَ العاقلةَ دِيَةُ أنثى؛ لأنَّها اليقينُ، وما زاد مشكوكٌ فيه، ويجبُ الغُرَّةُ في الذي لم يُستهَلَّ منهما بكلِّ حالٍ.

(و) إنِ اختلفَ الجاني والأمُّ في جنينٍ ثبَتَ أنَّه سقَطَ حيًّا، فقالتِ الأمُّ: ولَدْتُه لـ **(وقتٍ يعيشُ لمِثْلِه)**، وأنكرها الجاني، **(فـ)** القولُ **(قولُ أمه)**؛ أي: الجنينِ

---

(١) في «ف»: «أو اختلفا في وقت».

وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ فِي حَيَاتِهِ[١] وَعَدَمِهَا؛ قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهَا، وَيُقْبَلُ فِي حَيَاةِ الْجَنِينِ وَسُقُوطِهِ وبَقَاءِ أُمِّهِ مُتَأَلِّمَةً قَوْلُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ، وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا فَجَاءَ آخَرُ فَقَتَلَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، لَزِمَهُ الْقَوَدُ، . . . .

بيمينها؛ لأنَّ ذلك لا يُعلَمُ إلاّ مِن جهتِها، ولا يمكِنُ إقامةُ البيِّنةِ عليه، فقُبِلَ قولُها فيه كانقضاء عدَّتها، ووجودِ حَيضِها وطُهْرِها.

وإنْ أقامَت بيِّنةً باستهلاله، وأقام بيِّنةً بخلافها، قُدِّمَت بيِّنتُها؛ لأنَّها مُثبِتةٌ ومعَها زيادةُ عِلْمٍ.

وإنْ قالت: مات الجنينُ عَقِبَ الإسقاطِ، وقال الجاني: عاشَ مدَّةً ثمَّ مات بعد ذلك بغير الجِناية، فقولُها بيمينها اعتباراً بالسَّبب الظاهرِ.

وإنْ أقام كلٌّ منهما بيِّنةً بدَعواه، قُدِّمَت بيِّنتُه؛ لأنَّ معَها زيادةَ عِلْمٍ.

(**وإن أقاما بيِّنتَينِ بحياته وعدمها، قُدِّمَت بيِّنتُها**)؛ أي: الأمِّ؛ لأنَّها مُثبِتةٌ، وتلك نافيةٌ، والمُثبِتُ مُقدَّمٌ على النافي.

وإنْ ثبَتَ أنَّه عاش مدَّةً، فقالت المرأةُ: بقِيَ متألِّماً حتَّى مات، فأنكَرَ، فقولُه بيمينه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ التَّألُّمِ، ومعَ التَّعارُضِ تُقدَّمُ بيِّنتُها؛ لأنَّ معَها زيادةَ عِلْمٍ.

(**ويُقبَلُ في حياةِ الجَنينِ، و**) في (**سُقُوطِه، و**) في بقائه متألِّماً، أو (**بَقاءِ أمِّه مُتألِّمةً قولُ امرأةٍ عَدْلٍ**)؛ لأنَّه مِمَّا لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ غالباً.

(**وإنْ ألقَتْه حيًّا فجاء آخرُ فقتَلَه و**) كانت (**فيه حياةٌ مُستقرَّةٌ، لزِمَه القَوَدُ**) إذا كان قتَلَه عَمْداً؛ لأنَّـه القاتلُ، أو الدِّيَةُ كاملةً معَ العَفْوِ، وفي الخَطَأِ وشِبْهِ العَمْدِ، فالدِّيَةُ على العاقلةِ إذا كان سُقوطُه لوقتٍ يعيشُ لمثلِه، وإلاّ فهو كالجاني على مَيتٍ

(١) في «ح»: «بجنايته» بدل «في حياته».

وَإِلاَّ فَالأَوَّلُ وَيُؤَدَّبُ الثَّانِي، وَإِنْ أَلْقَتْ مَيِّتاً وَحَيًّا فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، وَفِي[1] جَنِينِ دَابَّةٍ مَا نَقَصَ أُمَّهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ جَنَى قِنٌّ. . . . .

يُعزَّرُ فقط، والغُرَّةُ على الأوَّلِ.

(وإلاّ) يكنْ فيه حياةٌ مُستقرَّةٌ بل كانت حركتُه كحركة المذبوحِ **(فـ)** القاتلُ هو **(الأوَّلُ)**، وعليه الدِّيَةُ كاملةً، **(ويُؤدَّبُ الثاني)** كالجاني على مَيتٍ، وإنْ بقِيَ الجنينُ بعد الوضع حيًّا، وبقِيَ زمَناً سالماً لا ألَمَ به، لم يضمَنْه الضاربُ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه لم يمُتْ من جنايتِه.

(وإنْ ألقَتْ) مَجنيٌّ عليها جَنِيناً **(مَيتاً و)** جَنيناً **(حيًّا، فلكلٍّ حُكمُه)** على ما تقدَّمَ.

(وفي جَنينِ دابَّةٍ ما نقَصَ أمَّه)، نصًّا كقطعِ بعضِ أجزائها، قال في «القواعد»: وقياسُه جنينُ الصَّيدِ في الحَرَمِ والإحرامِ[2].

(فصلٌ)

(وإنْ جنَى قِنٌّ) عبدٌ أو أمَةٌ ولو مُدبَّراً أو أمَّ ولدٍ أو مُعلَّقاً عِتْقُه بصفةٍ، وتقدَّمَ في الكتابةِ أنَّ المُكاتَبَ إذا جنَى على سيِّدِه، فعلَيه فداءُ نفسِه؛ لأنَّه معَه كالحرِّ في

---

(١) في «ح»: «وفي دية».

(٢) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب (ص: ٢٠٨).

خَطَأً أَوْ عَمْداً لاَ قَوَدَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ قَوَدٌ وَاخْتِيرَ المَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالاً = خُيِّرَ سَيِّدُهُ بَيْنَ بَيْعِهِ فِي الجِنَايَةِ وَفِدَائِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ بِأَمْرِهِ أَوْ إِذْنِهِ ـ وَيَتَّجِهُ: وَالْقِنُّ أَعْجَمِيٌّ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ لاَ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الجِنَايَةِ كَمَا قَالُوهُ فِي الرَّهْنِ ـ فَدَاهُ السَّيِّدُ بِأَرْشِهَا كُلِّهِ، . . . .

المعاملات، فكذا في الجِنايات، **(خطأً أو عَمْداً؛ لا قَوَدَ فيه)** كجائفةٍ، **(أو)** عَمْداً **(فيه قودٌ، واختِيرَ المالُ)**؛ أي: اختارَه وليُّ الجِنايةِ، تعلَّقَ برقَبتِه، **(أو أتلَفَ مالاً)** تعدِّياً، لم تُلغَ جِنايتُه ولا إتلافُه؛ لأنَّها جنايةُ آدميٍّ، فوجَبَ اعتبارُها كجناية الحرِّ، وكالصغير والمجنون، وأَولى.

ولا يمكنُ تعلُّقُها بذمَّةِ الرَّقيقِ؛ لأنَّه يُفضِي إلى إلغائها، أو تأخيرِ حقِّ المَجنيِّ عليه إلى غيرِ غايةٍ، ولا بذمَّةِ السيِّدِ؛ لأنَّه لم يَجْنِ، فتعيَّنَ تعلُّقُها برقَبة الرَّقيقِ؛ لأنَّ ذلك مُوجَبُ جِنايتِه كالقِصاصِ = **(خُيِّرَ سيِّدُه بين بَيعِه في الجِنايةِ وفِدائِه[1])**.

(ثمَّ إنْ كانتِ) الجنايةُ **(بأمْرِه)**؛ أي: السيِّدِ **(أو إذْنِه ـ ويتَّجهُ: والقِنُّ أعجَميٌّ أو صبيٌّ أو)** كان القِنُّ **(لا يعلَمُ تحريمَ الجِنايةِ)** كمَن نشأ في الباديةِ البعيدةِ عن القُرَى والأمصارِ **(كما قالُوه في)** باب **(الرَّهْنِ)** من أنَّه إذا جنَى القِنُّ وكان حالَ الجِنايةِ صبيًّا أو أعجَميًّا لا يعلَمُ التَّحريمَ، ويعتقدُ وجوبَ امتثالِ أمرِ سيِّدِه، فالجاني هو السيِّدُ، فيلزَمُه الأَرْشُ كلُّه؛ إذْ لا فرقَ بينَهما، وهو متَّجهٌ، لكنَّ المذهبَ خلافُه[2] ـ **(فَداه السيِّدُ بأَرْشِها)**؛ أي: الجنايةِ **(كلِّه)**، نصًّا؛ لوجوب ضمانه على

---

(١) في «ق»: «وبين فدائه».

(٢) أقول: صرح بما في الاتجاه الخلوتيُّ حيثُ قال: قوله: ثمَّ إنْ كانت بأمره؛ أي: والقنُّ أعجميٌّ أو صبيٌّ أو لا يعلم التحريمَ كما ذكروه في الرهن، فالإطلاقُ ليس مراداً فيما يظهر، وإلا فلا =

وَإِلاَّ وَلَو أَعْتَقَهُ وَلَوْ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْجِنَايَـةِ فَبِـالأَقَلِّ مِنَ الأَرْشِ أَوْ قِيمَتِـهِ، وَإِنْ سَلَّمَهُ فَأَبَى وَلِيٌّ قَبُولَهُ، وَقَالَ: بِعْهُ أَنْتَ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَيَبِـيعُهُ حَاكِمٌ، وَلِسَيِّـدِهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَوَارِثٍ فِي تَرِكَةٍ[١]، . . . .

السيـِّدِ بإذْنه كالاستدانةِ[٢] بإذْنِه.

(وإلاّ) تكنِ الجنايةُ بأمر سيـِّده أو إذْنه **(ولو أعتقَه)**؛ أي: الرقيقَ الجانيَ سيـِّدُه، **(ولو)** كان إعتاقُه **(بعدَ عِلْمِه بالجِنايةِ فـ)** يَفدِيه؛ لأنَّه محلُّ الجِنايةِ، وقد أتلَفَه على مَن تعلَّقَ حقُّه به، أشبهَ ما لو قتَلَه، **(بالأقلِّ مِنَ الأَرْشِ)**؛ أي: أَرْشِ الجِنايةِ **(أو)** مِن **(قيمتِه)**؛ لأنَّه إن كان الأقلُّ الأَرْشَ، فـلا طلَبَ للمَجنيِّ عليه بأكـثرَ منه؛ لأنَّه الذي وجَبَ له، وإنْ كان قيمةَ القِنِّ فهو بَدَلُ المحلِّ الذي تعلَّقت الجنايةُ به.

(وإنْ سلَّمَه)؛ أي: الرَّقيقَ الجانيَ سيـِّدُه لوليِّ الجِنايةِ **(فأبَى وليُّ)** الجنايةِ **(قَبُولَه، وقال)** لسيـِّده: **(بِعْهُ أنتَ، لم يلزَمْه)**؛ أي: السيـِّدَ بَيعُه؛ لأنَّه أدَّى ما عليه بتسليم ما تعلَّق به الحقُّ، **(ويبيعُه حاكمٌ)** بالولاية العامَّة ليصِلَ لوليِّ الجِنايةِ حَقُّه، وإنْ فضَلَ عن ثمَنِ القِنِّ شيءٌ من أَرْشِ الجنايةِ، فهو للسيـِّدِ؛ لأنَّ أَرْشَ الجنايةِ هو الواجبُ للمَجنيِّ عليه، فليس له أكثرُ منه.

(ولسيـِّدِه)؛ أي: سيـِّدِ الجاني **(التَّصرُّفُ فيـه)**؛ أي: الرَّقيقِ الجاني بالبيع والهبة وغيرهما ما لم يكنْ أمَّ ولَدٍ، ولا يزولُ بـذلك تعلُّقُ الجنايةِ عن رقَبتِه **(كـ)** تصرُّفِ **(وارِثٍ في تَرِكةِ)** مُورِّثِه المَدِينِ.

= فرقَ بين البابين، فليحرَّر، انتهى، قلت: ولم أر ما يعارض كلامهما، فقول شيخنا: (لكن المذهب خلافه) لم يظهر، فتأمله، انتهى.

(١) في «ف»: «تركته».

(٢) في «ق»: «كاستدانة».

فَإِنْ لَمْ تُوَفَّ الْجِنَايَةُ رُدَّ التَّصَرُّفُ، وَإِنْ جَنَى عَمْدَاً، فَعَفَا وَلِيُّ قَوَدٍ عَلَى رَقَبَتِهِ، لَمْ يَمْلِكْهُ بِغَيْرِ رِضا سَيِّدِهِ، وَإِنْ جَنَى عَلَى عَدَدٍ خَطَأً مَعَاً[١] أَوْ لاَ، زَاحَمَ كُلٌّ. . . . .

وحيثُ تصرَّفَ السيِّدُ بالقِنِّ الجاني، **(فإنْ)** وفَى ما عليه منَ الجِنايةِ، فقد مضَى التَّصرُّفُ، وإنْ **(لم تُوْفَ[٢] الجِنايةُ، رُدَّ التَّصرُّفُ)** بالقِنِّ وُجوباً؛ لتعلُّقِ حقِّ المَجنيِّ عليه برقَبتِه، وينفُذُ عِتْقُه، سواءٌ علِمَ السيِّدُ بالجناية أو لم يعلَمْ، ويضمنُ[٣] ما يلزَمُه من ضمانٍ إذا امتنَعَ من تسليمه قبلَ عِتْقِه.

وإنْ مات العبدُ الجاني أو هرَبَ قبلَ مُطالَبةِ سيِّدِه بتسليمِه، أو بعده ولم يمنَعْ منه، فلا شيءَ عليه.

وإنْ قتلَه أجنبيٌّ، تعلَّق الحقُّ بقيمتِه[٤]، جزَمَ به القاضي في «المجرد»، واختاره أبو بكرٍ؛ لأنَّ قيمتَه بَدَلُه، فتحوَّلَ التَّعلُّقُ إليها كقيمة الرَّهْن لو أُتلِفَ.

(وإنْ جنَى) قِنٌّ **(عَمْداً، فعَفا وليُّ قَوَدٍ على رَقَبتِه)**؛ أي: الجاني، **(لم يملِكْه بغيرِ رِضا سيِّدِه)**؛ لأنَّه إذا لم يملِكْه بالجِناية، فلأَنْ لا يملِكَه بالعفوِ أَولى، ولأنَّه إذا عَفا عنِ القِصاصِ، انتقَلَ حقُّه إلى المالِ، فصار كالجِناية المُوجبة للمال.

(وإنْ جنَى) القِنُّ **(على عددٍ)** اثنَينِ فأكثرَ **(خَطأً)** أو عَمْداً لا يُوجِبُ قَوَداً، أو عَمْداً يُوجِبُه وعفَوا إلى المالِ، سواءٌ جنَى عليهم **(معاً)**؛ أي: في وقتٍ واحدٍ، **(أو لا)** كأنْ جنَى عليهم في أوقاتٍ، وكذا لو أتلَفَ مالاً لاثنَينِ فأكثرَ = **(زاحَمَ كلٌّ)** مِن

---

(١) في «ح»: «على عدد معاً خطأً».

(٢) في «ق»: «يوف».

(٣) أي: السيد إذا أعتقه. انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٢).

(٤) في «ق»: «برقبته».

بِحِصَّتِهِ، فَلَوْ عَفَا الْبَعْضُ أَوْ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْـهِ وَاحِداً فَمَاتَ؛ وَعَفَا[1] بَعْضُ وَرَثَتِهِ؛ تَعَلَّقَ حَقُّ الْبَاقِي بِجَمِيعِـهِ، وَشِرَاءُ وَلِيِّ قَوَدٍ لَهُ عَفْوٌ عَنْهُ، وَلَوْ بِشِراءٍ فَاسِدٍ كَبِـأَرْشِ الْجِنَايَةِ، وَيَتَّجِـهُ: وَكَشِرَاءٍ مِلْكُـهُ بِنَحْـوِ هِبَةٍ وَإِرْثٍ.

أولياءِ الجِنايةِ **(بِحِصَّتِه)**؛ لتَساوِيهِم في الاستحقاقِ كما لو جنَى عليهم دفعةً واحدةً.

(فلو عَفَا البعضُ) عن حقِّه **(أو كان المَجنيُّ عليه واحداً فمات، وعفا بعضُ ورَثتِـه، تعلَّقَ حقُّ الباقي)** الذي لم يَعفُ **(بجَميعِه)**؛ أي: الجاني؛ لأنَّـه اشتراكُ تزاحُمٍ، وقد زال المُزاحِمُ، كما لو جنَـى على إنسانٍ ففداه سيِّدُه، ثمَّ جنَـى على آخرَ، فيستقرُّ للأولِ ما أخَذَه، ولا يُزاحِمُه فيه الثاني، بل يطلبُ سيِّده بفدائه.

(وشراءُ وليِّ قَوَدٍ له)؛ أي: الجاني جنايةً تُوجِبُ القَوَدَ **(عَفْوٌ عنه)**، ذكره في «الفروع»، ولم يذكر فيه خلافاً[2] **(ولو)** كان **(بشراءٍ فاسدٍ كـ)** ما لو أخَذَه **(بأَرْشِ الجِنايةِ)**؛ إذْ لا فرقَ بينَهما.

(ويتَّجهُ: وكشراءٍ) في الحُكْمِ لو **(ملَكَه)** وليُّ قَوَدٍ **(بنحوِ هِبَـةٍ)** كعِوَضٍ في إجارةٍ أو جُعالةٍ أو صُلْحٍ أو خُلْعٍ؛ لأنَّ تملُّكَه إيَّاه بذلك اختياراً منه دليلٌ على عَفْوِه عنه، وهذا الاتجاهُ إلى هنا لا بأسَ به.

وأمَّا قولُه: **(وإرْثٍ)** ففيه ما فيه؛ إذْ لو دخَلَ في مِلْكِه بإرْثٍ، كان له استيفاءُ القِصاصِ كما يُعلَمُ ممَّا مرَّ في الرَّهن، ولأنَّ المِلْكَ بالإرْثِ لا صُنْعَ له فيه؛ لأنَّـه يدخُلُ في مِلْكِه قَهْراً عليه، فافترَقا كما لا يخفى[3].

---

(١) في «ف»: «فعفا».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٤٤٨).

(٣) أقول: أشار إلى ذلك البهوتي في شرحي «الإقناع» و«المنتهى»، لكنْ في «شرح المنتهى» =

وإِنْ جَرَحَ قِنٌّ حُرًّا ـ وَيَتَّجِهُ: جُرْحاً يُوجِبُ الْمَالَ[١] عَيْناً ـ فَعَفَا ثُمَّ مَاتَ مِنْ جِرَاحَتِهِ وَلاَ مَالَ لَهُ، وَاخْتَارَ سَيِّدُهُ فِدَاءَهُ، وَكَانَتْ بِلاَ إِذْنِهِ، صَحَّ فِي الثُّلُثِ وَفَدَاهُ سَيِّدُهُ بِثُلُثَيْ قِيمَتِهِ، وَبِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَالدِّيَةُ، فَزِدْ نِصْفَهَا عَلَى قِيْمَتِهِ، فَيَفْدِيهِ بِنِسْبَةِ القِيْمَةِ مِنَ الْمَبْلَغِ، . . . .

(وإنْ جرَحَ قِنٌّ حُرًّا ـ ويتَّجهُ: جُرْحاً يُوجِبُ المالَ عَيْناً) بدليل ما يأتي، وهو متَّجهٌ[٢] ـ (فعَفا) عن جراحتِه، (ثمَّ مات) العافي (مِن جِراحتِه ولا مالَ له)؛ أي: العافي، ولم تُجزْه الورثَةُ، (واختارَ سيِّدُه)؛ أي: الجاني (فداءَه) بقيمتِه، (وكانتِ) الجراحةُ (بلا إذْنِ سيِّدِه، صحَّ) العفوُ (في الثُّلُثِ)؛ لأنَّه ثُلُثُ ما مات العافي عنه، (وفَداه سيِّدُه بثُلُثَي قيمتِه)؛ لأنَّه جميعُ ماله، فنفَذَ عَفْوُه في ثُلُثِه كمُحاباةٍ في غيره.

(و) إنْ كانتِ الجنايةُ (بإذْنِ سيِّدِه) أو أمْرِه (فالدِّيَةُ) تلزَمُه كاملةً كما لو لم يعْفُ المجرُوحُ، وحيثُ عَفا (فزِدْ نصفَها)؛ أي: الدِّيَةِ (على قيمتِه)؛ أي: الجاني، (فيَفدِيه) سيِّدُه (بنسبةِ القيمةِ منَ المَبلَغِ)[٣]؛ يعني: أنَّ الطريقَ في هذا الباب في هذه المسائل: أنْ تزيدَ قيمةَ العبدِ على نصفِ دِيَةِ المَجنيِّ عليه، وتنسُبَ قيمةَ

= جعل في الهبة تأملاً، ولم يقل ذلك في «الحاشية» و«شرح الإقناع»، وأمّا في الإرث فمنع ذلك، وعبارتُه في «الشرح»: (وظاهرُه لو ملَكَه بإرث أو بهبة أو نحوه لا يكون عفواً، قلت: ينبغي أن يكون دخولُه في ملكه باختياره كالبيع بخلاف الإرث)، انتهى. قلت: وفي «شرح المنتهى» لمصنِّفه قال: (وأمَّا إذا دخل في ملكه بقبول هبة أو بإرث فمسكوت عنه)، انتهى، فتأمل، انتهى.

(١) في «ف»: «الحال».

(٢) أقول: هو مصرَّح به في باب العفو عن القصاص، انتهى.

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «المذكور».

وَيُؤْخَذُ مِنَ الدِّيَةِ بِمِثْلِ تِلْكَ النِّسْبَةِ، وَيَضْمَنُ مُعْتَقٌ مَا تَلِفَ بِجُبٍّ حَفَرَهُ قِناً، وَيَتَّجِهُ: بِلا إِذْنِ سَيِّدِهِ.

العبدِ ممَّا بلَغَا، فما كان فهو الذي يَفدِيه به سيِّدُه، فلو كان المَجنيُّ عليه ذكَراً حُرًّا، كانت دِيَتُه ألفَ مِثْقالٍ، ولو كانت قيمةُ العبدِ مثَلاً مئةَ مثقالٍ وزدت نصفَ الدِّيَةِ عليها، صار المجموعُ ستَّ مئةِ مثقالٍ، ونسبةُ القيمةِ إلى ذلك سُدسٌ، فيَفدِيه بسُدسِ دِيَةِ المَجنيِّ عليه، وهي[1] في مثالنا: مئةٌ وستَّةٌ وستُّونَ وثُلُثانِ، وإليه الإشارة بقوله:

(ويُؤخَذُ)؛ أي: يأخذُ وليُّ المَجنيِّ عليه **(منَ الدِّيَةِ بمثل تلك النِّسبةِ)**.

ولو كان المَجنيُّ عليه في المثال امرأةً حرَّةً وزدت نصفَ دِيَتِها على قيمةِ العبدِ، صار المجموعُ ثلاثَ مئةٍ وخمسين مثقالاً، ونسبةُ القيمةِ إلى ذلك سُبُعانِ، فيَفدِيه السيِّدُ بسُبُعَي دِيَةِ المَجنيِّ عليها.

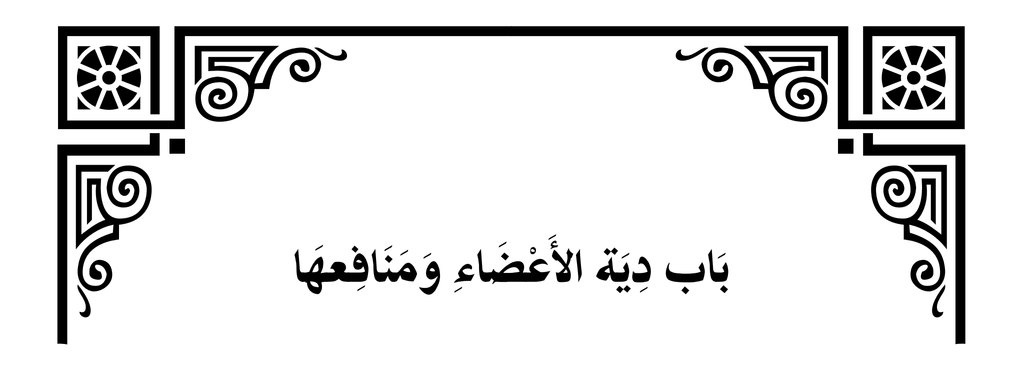
(ويضمَنُ مُعتَقٌ) بفتح التاء **(ما تلِفَ بجُبٍّ حفَرَه)** حالَ كونِه **(قِنًّا)** اعتباراً بوقت التَّلَفِ، **(ويتَّجِهُ)** تضمينُه ذلك إنْ كان قد حفَرَه **(بلا إذْنِ سيِّدِه)**، أمَّا لو كان فِعْلُه ذلك بإذْنِ سيِّدِه، فلا ضمانَ عليه؛ لأنَّه كالآلة؛ وهو متَّجهٌ[2].

* * *

---

(١) «هي» سقط من «ق».

(٢) أقول: صرح به الخلوتيُّ فقال: لعلَّه ما لم يكنْ بإذن سيده وأمره، ولعله مراد الشارح؛ أي: شارح «المنتهى» بقوله: تعدِّياً، انتهى.



بَاب دِيَة الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعهَا

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ؛ فَفِيهِ دِيَةُ نَفْسِهِ، كَأَنْفٍ وَلَوْ مَعَ عِوَجِهِ، وَذَكَرِ غير عِنِّيْنٍ وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَشَيخٍ فَانٍ، وَلِسَانٍ يَنْطِقُ بِهِ كَبِيرٌ أَوْ يُحَرِّكُهُ بِبُكَاءٍ صَغِيرٌ، . . . .

(باب دية الأعضاء ومنافعها) التالفة بالجناية عليها

والمنافعُ: جمعُ منفَعةٍ، اسمُ مصدرٍ من نفَعَني كذا نَفْعاً، ضدُّ الضَّرَر.

(مَن أتلَفَ ما في الإنسانِ منه) شيءٌ **(واحدٌ، ففيه دِيَةُ نفسِه)**؛ أي: نفسِ المُتلَفِ منه ذلك الشيءُ، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً أو كافراً، على ما سبق تفصيلُه، وذلك **(كأنْفٍ ولو مع عِوَجِه)** صرَّحَ به في «الترغيب»، إذا قُطِعَ معَ مارِنِه، وهو: ما لان منه، فإنْ كان من ذكَرٍ مسلمٍ حرٍّ، ففيه دِيَتُه، وإنْ كان من حُرَّةٍ مسلمةٍ، ففيه دِيَتُها، وإنْ كان من خُنثَى مُشكِلٍ، ففيه دِيَتُه.

(و) كـ **(ذَكَرِ غيرِ عِنِّينٍ ولو لصغيرٍ وشيخٍ فانٍ[1])**؛ لما روى عمرُو بنُ حَزْمٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي الأنْفِ إذا أُوعِبَ جَدْعاً الدِّيَةُ، وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ»، رواه أحمد والنسائي، ولفظُه له[2].

(و) كـ **(لِسانٍ ينطِقُ به كبيرٌ أو يُحرِّكُه ببكاءٍ صغيرٌ)** ففيه دِيَةُ نفسِه؛ لأنَّ في

---

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه النسائي (٤٨٥٣). ورواه الإمام أحمد في «مسائله برواية ابنه عبدالله» (ص: ٤٢٣) من حديث علي رضي الله عنه موقوفاً.

وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ؛ فَفِيهِمَا الدِّيَـةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، كَعَيْنَيْنِ وَلَوْ مَعَ حَوَلٍ أَوْ عَمَشٍ، وَمَعَ بَيَاضٍ يُنْقِصُ الْبَصَرَ تَنْقُصُ بِقَدْرِهِ، وَكَأُذُنَيْنِ وَشَفَتَيْنِ وَلَحْيَيْنِ، وَثَنْدُوَتَيْ رَجُلٍ وَأُنْثَيَيْهِ، وَثَدْيَيْ أُنْثَى وَإِسْكَتَيْهَا وَهُمَا شُفْرَاهَا، . . .

إتلافِه إذهابَ منفعةِ الجنسِ، وإتلافُها كإذهابٍ بالنَّفْسِ في جميع ما ذُكِرَ.

(و) من أتلَفَ (**ما فيـه**)؛ أي: الإنسـانِ (**منـه شيئان، ففيهما الدِّيَـةُ، وفي أحدِهما نصفُها**)، نصَّ عليه، (**كعَينَين ولو معَ حَوَلٍ أو عَمَشٍ**)، وسواءٌ الصغيرتان والكبيرتـان؛ لعموم حـديثِ عمرو بن حزمٍ، (**ومعَ بَيـاضٍ**) بالعينين أو إحداهما (**ينقصُ البصرَ تنقصُ**) الدِّيَةُ (**بقَدْرِه**)؛ أي: نَقْصِ البَصَرِ.

(و) كـ (**أُذُنَين**) قضى به عمرُ وعليٌّ، (**وشَفَتَينِ**) إذا استُوعِبَتا، وفي البعضِ بقِسْطِه مِن دِيَتِهما تُقدَّرُ بالأجزاء.

(و) كـ (**لَحْيَيـنِ**) وهما: العَظْمانِ اللَّذانِ فيهمـا الأسـنان؛ لأنَّ فيهمـا نَفْعاً وجَمالاً، وليس في البَدَنِ مثلُهما.

(و) كـ (**ثندُوَتَي رجُلٍ**) بالثاء المثلثة، وهما بمنزلة ثَدْيَي المرأةِ، فإنْ ضمَمْتَ الأوَّلَ همَزْت، وإنْ فتَحتَه لم تهمِز، فالواحدةُ مع الهمزة فُعْلُلَةٌ، ومع الفتح فَعْلُوَةٌ.

(و) كـ (**أُنثَيَيه**)؛ أي: الرجلِ، ففيهما الدِّيَةُ، وفي إحداهما نصفُها.

(و) كـ (**ثَدْيَي أنثـى وإِسْكَتَيها**) بكسـر الهمزة وفتحهـا (**وهما: شُفْراها**)؛ أي: حافَتا فَرْجِها، ففيهما الدِّيَةُ؛ لأنَّ فيهما نَفْعاً وجَمالاً، وليس في البَدَنِ غيرُهما من جنسِهما، وإنْ جنَـى عليهما فأشَلَّهما، فالدِّيَـةُ كمـا لو أشَلَّ الشَّفتَينِ، وسواءٌ الرَّتْقاءُ وغيرُها.

ورُوِيَ عن زيدٍ: في الشفة السُّفلى ثُلُثَا الدِّيَةِ؛ لأنَّها التي تدورُ وتتحرَّكُ وتحفَظُ

وَيَدَينِ وَرِجْلَيْنِ، وَإِنْ قَطَعَ ثَدْيَهَا فَأَجَافَهَا[١] فَدِيَةٌ وَثُلُثٌ، وَإِنْ ذَهَبَ لَبَنُهُ بِلاَ شَلَلٍ فَحُكُومَةٌ، . . . .

الرِّيقَ[٢]، وهو معارضٌ بقول أبي بكرٍ وعلي[٣].

(و) كـ **(يدَينِ و)** كـ **(رِجْلَينِ)**[٤]؛ لأنَّ في إتلافِهما إذْهابَ منفعة الجِنْس.

(وإنْ قطعَ ثَدْيَها فأجَافَها فـ) عليه **(دِيَةٌ وثُلُثٌ)**، هكذا وقعَ في عبارة المصنِّف، ولعلَّه سبْقُ قلَمٍ؛ إذْ في قَطْعِ الثَّدْي الواحدِ نصفُ الدِّيَةِ إجماعاً، وفي الثَّديَينِ جَميعاً الدِّيَةُ كاملةً، وفي حَلْمَتَيهما كذلك؛ لأنَّه ذهَبَ منهما ما تذهَبُ المنفعةُ بذهابه كحشَفَةِ الذَّكَرِ، وإنْ قطَعَ الثَّديَينِ بحَلْمَتَيهما فدِيَةٌ واحدةٌ كقَطْعِ الذَّكَرِ بحَشَفتِه[٥]؛ لأنَّ مسمَّى الجميعِ واحدٌ.

وإنْ حصَل مكانَ قَطْعِ الثَّديَينِ جائفتان، فدِيَةٌ للثَّديَينِ وثُلثا دِيَةٍ للجائفتَينِ.

(وإنْ ذهَبَ) بالجناية **(لَبَنُه)**؛ أي: لبنُ الثَّدْي المَجنيِّ عليه **(بلا شَلَلٍ، فـ)** عليه **(حُكومةٌ)**؛ لما حصَلَ من النَّقْص، ولم تجبِ الدِّيَةُ؛ لأنَّه لم يذهبْ نفعُ الثَّدْي بالكلِّيَّةِ.

* **تتمَّةٌ**: وإنْ جنَى على ثَدْيَي صغيرةٍ، ثمَّ ولَدَت فلم ينزِلْ لها لبَنٌ، فإنْ قال أهلُ الخِبْرةِ: قطَعَتْه الجنايةُ، فعليه حكومةٌ إذا لم يشلَّهما، وإنْ قالوا: قدِ انقطَعَ

---

(١) في «ف»: «وأجافها».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٩١٢).

(٣) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٤٨٢) عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مئة من الإبل، و(١٧٤٨٤) عن علي ﷺ: في الشفتين الدية. وانظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٤٩).

(٤) في «ق»: «وكيدين ورجلين».

(٥) في «ق»: «بحشفة».

وَقَدَمُ أَعْـرَجَ، وَيَدُ أَعْسَمَ: وَهُـوَ أَعْوَجُ الرُّسْغِ، وَمُرْتَعِشٍ، كَصَحِيحٍ، وَمَنْ لَهُ كَفَّانِ عَلَى ذِرَاعٍ أَوْ يَدَانِ وَذِرَاعَانِ عَلَى عَضُدٍ وَتَسَاوَتَا ـ وَيَتَّجِهُ: وَلاَ بَطْشَ لَهُمَا ـ . . . .

من غيرِ الجِنايةِ، لم يضمَنْ ما ذهَبَ من اللَّبَنِ؛ لأنَّه بغيرِ جنايتِه، وإنْ نقَصَ لبَنُهما بالجِناية فحُكومةٌ.

وإنْ كانا ناهِدَينِ فكسَرهما، أو صار بهما مرَضٌ، فعليه حكومةٌ لذلك النَّقْصِ.

(وقدَمُ أعرجَ) كصحيحٍ، **(ويدُ أعسَمَ)** بالسين المهملة **(وهو: أعوجُ الرُّسْغِ)** بإسكان المهملة وضمِّها؛ أي: مَوصِلِ الذِّراعِ كصَحيحٍ، **(و)** يدُ **(مُرتعِشٍ كصَحيحٍ)** للتَّساوي في البَطْشِ.

(ومَن له كَفَّانِ على ذِراعٍ) واحدٍ، **(أو)** له **(يدانِ وذِراعانِ من عضُدٍ)** واحدٍ، وإحداهما باطشةٌ دون الأخرى أو أكثر بطشاً[1]، أو إحداهما مُقابِلةُ الذِّراع والأخرى مُنحرِفةٌ عنه، أو إحداهما تامَّةُ الخَلْق والأخرى ناقصةٌ، فالأولى هي الأصليَّةُ، والأخرى زائدةٌ، ففي الأصليَّةِ دِيَتُها إنْ قُطِعَتْ، والقِصاصُ بقَطْعِها عَمْداً، وفي الزائد حكومةٌ، **(وتساوَتا)** في غيرِ بَطْشٍ، **(ويتَّجهُ: ولا بَطْشَ لهما)**[2].

أقول: هذا الاتِّجاهُ لا طائلَ تحتَهُ؛ لأنَّه مصرَّحٌ به في «الإقناع»، وعبارتُه: وإن استويا من كلِّ الوجوه، فإن كانتا غير باطشتين؛ ففيهما حكومةٌ[3]، وكذلك صرَّح به البهوتي[4].

---

(١) قوله: «أو أكثر بطشاً» سقط من «ق».

(٢) أقول: هذا الاتجاه مصرح به في «الإقناع» وغيره، انتهى.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٢٥).

(٤) قوله: «أقول... البهوتي» سقط من «ق»، وقد كتب بهامش «ج» وأشير عليه بـ «صح». =

فَفِيْهِمَا[١] حُكُومَـةٌ، وَلَهُمَا بَطْشٌ أَيْضَاً فَيَـدٌ، وَلِلزَّائِـدَةِ حُكُومَـةٌ، وَفِي إِحْدَاهُمَا[٢] نِصْفُ دِيَةِ يَدٍ وَحُكُومَةٌ، وفِي أُصْبَعِ إِحْدَاهُمَا خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ، وَلاَ يُقَادَانِ وَلاَ إِحْدَاهُمَا بِيَدٍ، . . . .

(ففيهما حكومـة)؛ لأنَّه لا نفعَ فيهما، فهمـا كاليـد الشَّلاء، وإنْ تساوَتـا **(ولهما بَطْشٌ أيضاً، فـ)** فيهمـا دِيَةُ **(يدٍ)** واحدةٍ؛ لأنَّ إحداهما أصليَّةٌ، **(وللزائدةِ حكومةٌ)**، سواءٌ قُطِعَت منفرِدةً، أو مع الأصليَّة؛ لأنَّها زائدةٌ.

(وفي إحداهما نصفُ دِيَةِ يدٍ وحكومةٌ، وفي إصبَعِ إحداهما خمسةُ أَبعِرَةٍ)؛ لأنه نصفُ دِيَةِ الإصبَع من اليدِ الأصليَّة، وهما كاليدِ الواحدةِ، جزَمَ به في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع» و«التنقيح»، وتبِعَهم في «المنتهى»، ومشى في «الإقناع» على أحد الوجهيـن من أنَّ في قطـع إصبَعِ إحداهما نصـفَ أَرْشِ إصبَعٍ وحُكومـةً[٣]، وما قاله في «الإقناع» هو قياس ما قبلَه، لكنَّ المذهبَ ما قاله المصنِّفُ، وكان عليه أنْ يشير إلى خلافه.

(ولا يُقادانِ)؛ أي: اليدانِ الباطِشَـتانِ على ذِراعٍ أو عضُـدٍ واحدٍ بيدٍ؛ لئلاَّ تُؤخَذَ يدانِ بواحدةٍ، **(ولا)** تُقادُ[٤] **(إحداهما بـيدٍ)**؛ لاحتمالِ أنْ تكونَ المقطوعةُ هي الزائدةَ، فلا تُقادُ بها الأصليَّةُ.

= وانظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٤٦).

(١) في «ف»: «ففيه».

(٢) في «ف»: «أحدهما».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٩١)، و«تصحيح الفروع» له (٩/ ٤٥٤)، و«التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٤٣٣)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٨٣ ـ ٨٤)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٧٥).

(٤) في «ق»: «يقاد».

وَكَذَا حُكْمُ رِجْلٍ[(١)]، وَفِي الأَلْيَتَيْنِ ـ وَهُمَا مَا عَلاَ عَلَى الظَّهْرِ وَعَنِ اسْتِوَاءِ الْفَخِذَينِ ـ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْعَظْمِ الدِّيَةُ، وَفِي الْمَنْخِرَيْنِ ثُلُثَاهَا، . . .

(وكذا حكمُ رِجْلٍ) فيما ذُكِرَ؛ أي: إذا كان لـه قَدَمانِ على ساقٍ، فإنْ كانت إحداهما أطولَ منَ الأخرى، فقطَعَ الطويلةَ، وأمكَنَه المشـيُ على القصيرة، فهي الأصليَّةُ، وإلاّ فهي زائدةٌ، قاله في «الكافي»[(٢)].

* **تنبيه:** وإنْ قطَعَ كفًّا بأصابِعِه لم يجِـبْ إلاّ دِيَـةُ اليدِ، وتندرِجُ فيهـا دِيَـةُ الأصابعِ؛ لأنَّ مُسمَّى الجميع يدٌ، وإنْ قطَعَ كفًّا عليه بعض أصابع دخَلَ ما حاذَى الأصابعَ من الكفِّ في دِيَتِها؛ لأنَّ الأصابعَ لو كانت سالمةً كلُّها لدخَلَ أَرْشُ الكفِّ كلِّه في دِيَـةِ الأصابعِ، فكذلك ما حاذَى الأصابعَ السالمةَ يدخُلُ في دِيَتِها، وعلى الجاني أَرْشُ باقي الكفِّ المحاذي للمقطُوعاتِ؛ لأنَّـه ليس له ما يدخلُ في دِيَتِه؛ فوجَب أَرْشُه كما لو كانتِ الأصابعُ كلُّها مقطوعةً.

(وفي الأَلْيَتَينِ ـ وهما: ما علا[(٣)] على الظَّهْرِ وعنِ[(٤)] استواء الفَخِذَينِ ـ وإنْ لم يصِلِ) القَطْعُ **(إلى العَظْمِ الدِّيَةُ)** كاملةً كاليدَينِ، وفي إحداهما نصفُها، وفي ذهاب بعضِـهما بقَدْرِه من الدِّيَـة بنسبة الأجزاء كسائر ما فيه مُقدَّرٌ، فإنْ جُهِلَ مقدارُ نسبةِ الذاهبِ منهما، فحكومةٌ.

(وفي المَنخِرَينِ ثُلُثاها)؛ أي: الدِّيَـةِ، والمنخر بفتح الميم كمسجد، وقد

---

(١) في «ف»: «يد».

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ١١٢).

(٣) سقط من «ق».

(٤) «عن» سقط من «ق».

وَفِي حَاجِزٍ ثُلُثُهَا، وَفِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهَا[1] رُبُعُهَا، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أو[2] الرِّجْلَيْنِ دِيَةٌ، وَفِي الأُصْبُعِ عُشْرُهَا، وَفِي الأُنْمُلَةِ وَلَوْ مَعَ ظُفُرٍ مِنْ إِبْهَامٍ نِصْفُ عُشْرٍ وَمِنْ غَيْرِهِ ثُلُثُهُ، . . . .

تكسر إتباعاً للخاء، **(وفي حاجزٍ ثُلُثُها)**؛ لاشتمال المارنِ على ثلاثة أشياءَ مَنخِرَينِ وحاجزٍ، فوجبَ توزيعُ الدِّيَةِ على عددِها كالأصابعِ، وإنْ قطَعَ أحدَ المَنخِرَينِ ونصفَ الحاجزِ، ففي ذلك نصفُ الدِّيَةِ، وإنْ شقَّ الحاجزَ بينَهما ففيه حكومةٌ.

(وفي الأجفان الأربعةِ الدِّيَةُ) كاملةً، **(وفي أحدها)**؛ أي: الأجفانِ **(رُبُعُها)**؛ لأنَّها أعضاءٌ فيها جمالٌ ظاهرٌ، ونفعٌ كاملٌ؛ لأنَّها تُكِنُّ العينَ وتحفَظُها من الحرِّ والبَرْدِ، ولولاها لقَبُحَ منظرُ العينِ، وأجفانُ عينِ الأعمى كغيرها؛ لأنَّ ذهابَ البصرِ عَيْبٌ في غير الأجفانِ.

(وفي أصابعِ اليدَينِ أو) أصابعِ **(الرِّجْلَين دِيَةٌ)** كاملةٌ، **(وفي الإصبَعِ)** الواحدةِ **(عُشْرُها)**؛ أي: الدِّيَةِ؛ لحديث الترمذيِّ وصحَّحه عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «دِيَةُ أصابعِ اليَدَينِ والرِّجْلَينِ عَشْرٌ من الإبلِ لكلِّ إصبَعٍ»[3]، وفي البخاريِّ عنه مرفوعاً قال: «هذه وهذه سواءٌ»؛ يعني: الخِنْصرَ والإبهامَ[4].

(وفي الأُنمُلَةِ ولو معَ ظُفْرٍ) إنْ كانت **(من إبهامٍ)** يدٍ أو رجلٍ **(نِصْفُ عُشْرِ)** الدِّيَةِ؛ لأنَّ في الإبهامِ مَفصِلَينِ، ففي كلِّ مَفصِلٍ نصفُ عقل الإبهام، **(و)** في الأَنمُلَةِ **(من غيره)**؛ أي: الإبهامِ **(ثُلُثُه)**؛ أي: ثُلُثُ عُشرِ الدِّيَـةِ؛ لأنَّ فيه ثلاثـةَ مفاصلَ، فتُوزَّعُ دِيَتُه عليها.

---

(١) في «ح، ف»: «أحدهما»، والمثبت من «ز».

(٢) في «ف»: «و».

(٣) رواه الترمذي (١٣٩١).

(٤) رواه البخاري (٦٥٠٠).

وَفِي ظُفُرٍ وَلَمْ يَعُدْ أَوْ عَادَ أَسْوَدَ خُمُسُ دِيَةِ أُصْبُعٍ، وَفِي سِنٍّ أَوْ نَابٍ أَوْ ضِرْسٍ قُلِعَ بِسِنْخِهِ أَوِ الظَّاهِرُ فَقَطْ، وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ وَلَمْ يَعُدْ، أَوْ عَادَ أَسْوَدَ وَاسْتَمَرَّ[1]، أَوْ أَبْيَضَ ثُمَّ اسْوَدَّ بِلاَ عِلَّةٍ، خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وفي جَمِيعِهَا مِئَةٌ وَسِتُّونَ، لأَنَّهَا أَرْبَعُ. . . . .

(وفي ظُفْرٍ ولم يَعُدْ أو عادَ أسودَ خُمُسُ دِيَةِ إصبَعٍ)، نصًّا، روي عن ابن عباسٍ، ذكره ابن المنذر، ولم يُعرَفْ له مخالفٌ من الصَّحابة.

(وفي سِنٍّ أو نابٍ أو ضِرْسٍ قلعَ بِسِنْخِهِ) بكسر السين المهملة والخاء المعجمة؛ أي: أصلِه، أو قلعَ **(الظاهرُ)** منه **(فقط ولو)** كان السِّنُّ **(من صَغيرٍ ولم يعُدْ، أو عاد أسودَ واستمرَّ)** أسودَ، **(أو)** عاد **(أبيضَ ثمَّ اسودَّ بلا علَّةٍ خمسٌ منَ الإبلِ)**، رُوِيَ عن عمر وابن عباسٍ، وفي حديث عمرِو بن حَزْمٍ مرفوعاً: «في السِّنِّ خَمْسٌ من الإبل»، رواه النَّسائي[2].

وعن عمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «في الأسنانِ خَمْسٌ خَمْسٌ»[3]، رواه أبو داود[4]، وهو عامٌّ فيدخل فيه النَّابُ والضِّرْسُ.

ويؤيِّدُه حديثُ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «الأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سواءٌ، هذه وهذه سواءٌ»، رواه أبو داود[5].

(وفي جَميعِها)؛ أي: الأسنانِ **(مئةٌ وستُّونَ؛ لأنَّها)** اثنان وثلاثُونَ **(أربعُ**

---

(١) في «ح»: «أو استمر».

(٢) تقدم تخريجه (١٢/ ٣٨٥).

(٣) في «ق»: «في الأسنان خمس من الإبل خمس».

(٤) رواه أبو داود (٤٥٦٣).

(٥) رواه أبو داود (٤٥٥٩).

ثَنَايَا وَأَرْبَعُ رَبَاعِيَاتٍ، وَأَرْبَعَةُ أَنْيَابٍ وَعِشْرُونَ ضِرْسَاً، وَفِي سِنْخٍ وَحْدَهُ وَسِنٍّ أَوْ ظُفْرٍ عَادَ قَصِيراً أَوْ مُتَغَيِّراً أَوِ ابْيَضَّ ثُمَّ اسْوَدَّ لِعِلَّةٍ حُكُومَةٌ.

وَتَجِبُ دِيَةُ يَدٍ وَرِجْلٍ بِقَطْعٍ مِنْ كُوعٍ وَكَعْبٍ، وَلاَ شَيْءَ فِي زَائِدٍ لَوْ قُطِعَا مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ. . . . .

ثَنَايا، وأربعُ رَباعِيَاتٍ، وأربعةُ أنْيابٍ، وعشرُونَ ضِرْساً) في كلِّ جانبٍ عشرةٌ، خمسةٌ من فوقُ، وخمسةٌ من تحتُ.

(وفي سِنْخٍ): وهو ما بطنَ من الأسنان في اللَّحم **(وحده)**؛ أي: بلا سنٍّ حكومةٌ، **(و)** في **(سنٍّ أو ظُفْرٍ عاد قصيراً، أو)** عاد **(متغيِّراً، أو ابيضَّ ثمَّ اسودَّ لعلَّةٍ، حُكومةٌ)**؛ لأنَّها أَرْشُ كلِّ ما لا مُقدَّرَ فيه، وتأتي[1].

(وتجبُ دِيَةُ يدٍ و) دِيَةُ **(رِجْلٍ بقَطْعِ)** يدٍ **(مِن كُوْعٍ و)** قَطْعِ رِجْلٍ مِن **(كَعْبٍ)**؛ لفَواتِ نَفْعِهما المقصودِ منهما بالقطع من ذلك، ولذلك اكتُفِيَ بقَطْعِهما ممَّن سرَقَ مرَّتَينِ.

(ولا شيءَ في زائدٍ لو قُطِعا)؛ أي: اليدُ والرِّجْلُ، والتذكيرُ باعتبار أنَّهما عُضْوانِ **(مِن فوقِ ذلكَ)** كأنْ قُطِعَتِ اليدُ منَ المَنكِبِ أو الرِّجْلُ منَ السَّاق، نصًّا؛ لأنَّ اليدَ اسمٌ للجميع إلى[2] المَنكِبِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦]، والرِّجْلُ إلى السَّاقِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦]، ولمّا نزلَت آيةُ التَّيمُّمِ مسَحَتِ الصَّحابةُ إلى المَناكبِ، وأمَّا قَطْعُهما في السَّرِقةِ من الكُوْعِ أو الكَعْبِ، فلحُصُولِ المقصودِ به، ولذلك وجبَتْ دِيَتُها بقَطْعِها منه كقَطْعِ أصابعِها.

---

(١) في «ق»: «ويأتي».

(٢) في «ق»: «من».

وَفِي مَارِنِ أَنْفٍ وَحَشَفَةِ ذَكَرٍ وَحَلْمَةِ ثَدْيٍ، وَتَسْوِيدِ سِنٍّ وَظُفْرٍ وَأَنْفٍ وَأُذُنٍ بِحَيْثُ لاَ يَزُولُ، وَشَلَلِ غَيرِ أَنْفٍ وَأُذُنٍ كَيَدٍ وَمَثَانَةٍ أَوْ إِذْهَابِ نَفْعِ عُضْوٍ، دِيَتُهُ[١] كَامِلَةً، وَفِي شَفَتَيْنِ صَارَتَا لاَ تَنْطَبِقَانِ عَلَى أَسْنَانٍ أَوِ اسْتَرْخَتَا فَلَمْ تَنْفَصِلاَ عَنْهَا[٢]، دِيَتُهُمَا، . . . .

(**وفي مارنِ أَنْفٍ وحَشَفةِ ذَكَرٍ وحَلْمةِ ثَدْيٍ دِيَتُه**) كاملةً؛ لأنَّه الذي يحصُلُ به الجمالُ في الأَنْفِ، وحشَفةُ الذَّكَرِ وحَلْمةُ الثَّدْيِ بمنزلـة الأصابعِ منَ اليدَينِ؛ لأنَّ منفعةَ الذَّكَرِ تكمُلُ بالحشَفةِ كما تكمُلُ منفعةُ اليدِ بالأصابعِ.

(**وفي تسويدِ سِـنٍّ و**) تسويدِ (**ظُفْرٍ و**) تسويدِ (**أَنْفٍ و**) تسويدِ (**أُذُنٍ بحيـثُ لا يزولُ**) التسويدُ دِيَةُ ذلك العضوِ كاملةً؛ لإذهابه جَمالَه.

(**و**) في (**شَلَلِ غيرِ أَنْفٍ و**) غيرِ (**أُذُنٍ كـ**) شلَلِ (**يدٍ و**) شلَلِ (**مَثانـةٍ**) مُجتمَعِ البولِ، (**أو إذهابِ نَفْعِ عضوٍ دِيَتُه**)؛ أي: ذلك العُضوِ (**كاملةً**)؛ لصَيرُورتِه كالمعدوم كما لو قطَعَه.

(**وفي شَفَتَينِ صارتَا لا تنطَبِـقانِ على أسْنانٍ، أو استَرْخَتَا فلم تنفَصِلا عنها**)؛ أي: الأسنانِ (**دِيَتُهما**)؛ لتعطيلِه نَفْعَهما وجَمالَهما كما لو أشَلَّهما[٣] أو قطَعَهما، وإنْ تقلَّصَتا بعضَ التَّقلُّصِ فحكومةٌ لذلك النقصِ.

وحدُّ الشَّفَةِ السُّفْلَى: من أسفلِ ما تَجافَى عن الأسنان واللِّثَةِ ممَّا ارتفعَ عن جِلْدةِ الذَّقَنِ، وحدُّ الشَّفَةِ العُلْيَا: من فوقِ ما تجافَى عـن الأسنانِ واللِّثَةِ إلى اتِّصاله

---

(١) في «ف»: «دية».

(٢) في «ح»: «عنهما».

(٣) في «ق»: «شلهما».

وَفِي قَطْعِ أَشَلَّ وَمَخْرُومٍ مِنْ أُذُنٍ وَأَنْفٍ وأُذُنِ أَصَمَّ وَأَنْفِ أَخْشَمَ دِيَتُهُ كَامِلَةً، وَفِي نِصْفِ ذَكَرٍ بِالطُّولِ نِصْفُ دِيَتِهِ، . . . .

بالمَنخِرَينِ والحاجزِ، وحدُّ الشَّفَتَينِ طُوْلاً: طولُ الفمِ إلى حاشيةِ الشِّدْقَينِ.

(وفي قَطْعِ أَشَلَّ) من أُذُنٍ وأَنْفٍ **(ومَخرُومٍ من أُذُنٍ وأَنْفٍ)**[١] إذا قُطِعَ وتَرُه دِيَتُه كاملةً؛ لبقاء جَمالِهما، ولأنَّ الأنفَ المَخرُومَ أنفٌ كاملٌ لكنَّه بمنزلةِ المريضِ.

(و) في **(أُذُنِ أصمَّ وأَنْفِ أخشَمَ)** لا يجدُ رائحةَ شيءٍ **(دِيَتُه)**؛ أي: ذلك العضوِ **(كاملةً)**؛ لأنَّ الصَّمَمَ وعدمَ الشَّمِّ عيبٌ في غيرِ الأُذُنِ والأنف، وجمالُهما باقٍ.

(وفي قَطْعِ نصفِ ذكرٍ بالطُّوْل نصفُ دِيَتِه)؛ أي: الذكرِ؛ لإذهاب نصفِه كسائر ما فيه مُقدَّرٌ، نقَلَه الموفق والشارح عن الأصحاب، وقطَعَ به في «المنتهى»[٢]، وقيل: تجب الدِّيَةُ كاملةً، اختاره في «الإقناع» وغيره[٣]، وكان على المصنِّف أنْ يقولَ: خلافاً له.

فإنْ ذهبَ نِكاحُه بذلك فدِيَةٌ كاملةٌ للمنفعةِ.

وإنْ قطَعَ قِطْعةً منه ممَّا دونَ الحشَفةِ فكان البولُ يخرجُ على ما كان عليه، وجَبَ بقَدْر القِطعةِ من جميع الذَّكَر من الدِّيَةِ، وإنْ خرَجَ البولُ من موضعِ القَطْعِ، وجَبَ الأكثرُ من حصَّةِ القطعة منَ الدِّيَةِ أو الحكومةِ، وإنْ ثقَبَ ذكَرَه فيما دونَ الحشَفةِ فصار البولُ يخرُجُ من الثَّقْبِ، ففيه حكومةٌ.

---

(١) في «ق»: «من أنف وأذن».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٦١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٥/ ٥٠٧)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٨٦).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٧٧).

وَفِي عَيْنٍ قَائِمَةٍ بِمَكَانِهَا صَحِيحَةٍ غَيْـرَ أَنَّـهُ ذَهَبَ نَظَرُهَا، وَعُضْوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ وَبَقِيَتْ صُورَتُـهُ كَأَشَلَّ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَأُصْبُعٍ وَثَدْيٍ وَذَكَرٍ، وَلِسَانِ أَخْرَسَ لاَ ذَوْقَ لَـهُ، وَطِفْـلٍ بَلَغَ أَنْ يُحَرِّكَـهُ بِبُكَاءٍ وَلَـمْ يُحَرِّكْهُ، وَذَكَرِ خَصِيٍّ وَعِنِّيْنٍ وَسِنٍّ سُوِّدَ أَوْ ثَدْيٍ بِلاَ حَلْمَةٍ وذَكَرٍ بِلاَ حَشَفَةٍ وَقَصَبَةِ أَنْفٍ وَشَحْمَـةِ أُذُنٍ، وَزَائِـدٍ مِنْ يَـدٍ وَرِجْـلٍ وَأُصْبُعٍ وَسِنٍّ وَشَلَلِ أَنْـفٍ وَأُذُنٍ وَتَعْوِيجِهِمَـا = حُكُومَـةٌ، وَفِي ذَكَرٍ وَأُنْثَيَيْنِ قُطِعُـوا مَعـاً أَوْ هُوَ ثُمَّ هُمَا دِيَتَانِ، . . . .

(**وفي عينٍ قائمةٍ بمكانِها صحيحةٍ غيرَ أنَّه ذهَبَ نظَرُها**) حكومةٌ، (**و**) في (**عضوٍ ذهَبَ نَفْعُه وبقِيَتْ صُورَتُه كأشلَّ من يدٍ ورِجْلٍ وإصبَعٍ وثَدْيٍ وذكَرٍ ولسانِ أخرَسَ لا ذَوقَ له و**) لسانِ (**طفلٍ بلَغَ أنْ يُحرِّكَه ببكاءٍ ولم يُحرِّكْه**) حكومةٌ.

(**و**) في (**ذكَرِ خَصِيٍّ وعِنِّينٍ وسنٍّ سُوِّدَ**)[1] **أو ثَدْيٍ بلا حَلْمةٍ وذكَرٍ بلا حشَفةٍ وقصَبةِ أنفٍ وشَحْمةِ أُذُنٍ**) حكومةٌ.

(**و**) في (**زائدٍ من يدٍ ورِجْلٍ وإصبَعٍ وسنٍّ وشلَلِ أنْفٍ وأُذُنٍ وتعويجِهما**)؛ أي: الأنْفِ والأُذُنِ (**حكومةٌ**)؛ لأنَّه لم يرِدْ فيه تقديرٌ[2].

(**وفي ذكَرٍ وأُنثيَينِ قُطِعُوا معاً**)؛ أي: دفعةً واحدةً دِيَتـانِ، وفي عَـوْدِ الواو للذَّكَر والأنثيَينِ تسـاهلٌ، ولعلَّةِ كونِهما بعضَ مَن يعقِلُ، (**أو**) قُطِعَ (**هـو**)؛ أي: الذَّكَرُ (**ثمَّ هما**)؛ أي: الأنثيان (**دِيَتانِ**)؛ لأنَّ كلاًّ منَ الذَّكـر والأنثيَينِ لوِ انفرَدَ لوجَب

---

(١) في «ق»: «أسود».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «ديتان».

وَإِنْ قُطِعَتَا ثُمَّ قُطِعَ فَفِيهِمَا دِيَةٌ وَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَمَنْ قَطَعَ أَنْفاً أَوْ أُذُنَيْنِ فَذَهَبَ الْشَّمُّ أَوِ السَّمْعُ فَدِيَتَانِ، وَتَنْدَرِجُ دِيَةُ نَفْعِ بَاقِي الأَعْضَاءِ فِي دِيَتِهَا، فَلَوْ قَطَعَ لِسَانَهُ فَذَهَبَ ذَوْقُهُ وَكَلاَمُهُ فَدِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

* * *

في قطعه الدِّيَةُ، فكذا لوِ اجتمَعا، **(وإنْ قُطِعَتا)**؛ أي: الخُصْيتانِ **(ثمَّ قُطِعَ)** الذَّكَرُ، **(ففيهما)**؛ أي: الأنثيَينِ **(دِيَةٌ)** كاملةٌ، كما لو لم يُقطَعِ الذَّكَرُ، **(وفيه)**؛ أي: الذكَرِ المقطوعِ بعدَهما **(حكومةٌ)**؛ لأنَّه ذكَرُ خَصِيٍّ.

(ومَن قطَعَ أنْفاً، أو) قطَعَ **(أُذُنَينِ فذهَبَ الشَّمُّ)** بقطْعِ الأنْفِ **(أو)** ذهَبَ **(السَّمْعُ)** بقَطْعِ الأُذُنَينِ، **(فعلَيه دِيَتانِ)**؛ لأنَّ الشَّمَّ من غيرِ الأنْفِ، والسَّمْعَ من غيرِ الأُذُنَينِ؛ فلا تدخُلُ دِيَةُ أحدِهما في الآخرِ، كالبصَرِ معَ الأجْفانِ، والنُّطْقِ معَ الشَّفَتَينِ، فإنْ ذهَبَ سَمْعُ إحدى الأُذُنَينِ دونَ الأخرى فنصفُ الدِّيَةِ، وإنْ نقَصَ فقط فحكومةٌ.

(وتندَرِجُ دِيَةُ نَفْعِ باقي الأعضاءِ في دِيَتِها) فتندرِجُ دِيَةُ البصرِ في العينَينِ إذا قلَعَهما؛ لتبعيَّتِه لهما، **(فلو قطَعَ لسانَه فذهَبَ ذَوْقُه وكلامُه فـ)** عليه **(دِيَةٌ واحدةٌ)**، وكذا سائرُ الأعضاءِ، وإنْ رَضَّ أُنثَيَيه أو سَلَّهما، كملَتْ دِيَتُهما، كما لو قطَعَهما، وإنْ قطَعَهما فذهَبَ نَسْلُه، فدِيَةٌ واحدةٌ، وكذا لو قطَعَ إحداهما[1] فذهَبَ النَّسْلُ، فنصفُ الدِّيَةِ؛ لأنَّ دِيَةَ منفعةِ العضوِ تندرِجُ فيه كما سبَقَ غيرَ السَّمْعِ والشَّمِّ.

---

(١) في «ق»: «أحدهما».

فَصْلٌ
فِي دِيَةِ الْمَنَافِعِ

تَجِبُ كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَّةٍ مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَشَمٍّ وَذَوْقٍ وَفِي كَلَامٍ. .

(فصلٌ في دِيَةِ المَنافعِ)
من سَمْعٍ وبصَرٍ وشمٍّ ومَشْيٍ ونِكاحٍ ونحوِها[(١)]

(تجبُ) الدِّيَةُ **(كاملةً في كلِّ حاسَّةٍ)**؛ أي: القوَّةِ الحاسَّة، يقال: حسَّ وأحسَّ؛ أي: علِمَ وأيقَنَ، وبالألف أفصحُ، وبها جاء القرآنُ، قال الجَوهَريُّ: الحواسُّ: المشاعرُ الخمسُ، السَّمعُ والبَصَرُ والشَّمُّ والذَّوْقُ واللَّمْسُ[(٢)].

فقوله: **(من سَمْعٍ وبصَرٍ وشَمٍّ وذَوْقٍ)** بيانٌ لـ: حاسَّةٍ؛ لحديثِ: «وفي السَّمْعِ الدِّيَةُ»[(٣)]، ولأنَّ عمرَ قضَى في رجلٍ ضرَبَ رجلاً فذهب سمعُه وبصَرُه ونِكاحُه وعَقْلُه بأربعِ دِياتٍ، والرجلُ حيٌّ[(٤)]، ذكرَه أحمدُ[(٥)]، ولا يُعرَفُ له مُخالِفٌ منَ الصَّحابةِ، ولأنَّ كلاً منها[(٦)] يختصُّ بنَفْعٍ أشبهَ السَّمْعَ.

(و) تجبُ كاملةً **(في)** إذهابِ **(كلامٍ)**؛ كأنْ جنَى عليه فخرِسَ؛ لأنَّ كلَّ ما تعلَّقتِ الدِّيَةُ بإتلافه تعلَّقَت بإتلافِ منفعتِه، كاليد.

---

(١) في «ق»: «وغيرهما».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٩١٧)، (مادة: حسس).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٨٩٣)، عن سعيد بن المسيب.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨١٨٣)، بذكر لسانه بدل بصره، ولم نقف على رواية فيها بصره.

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (ص: ٤١٧).

(٦) في «ج، ق»: «منهما»، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٣١٣).

وَعقلٍ وَحَدَبٍ وَصَعَرٍ بِأَنْ يُضْرَبَ فَيَصِيرَ وَجْهُهُ فِي جَانِبٍ، وَفِي تَسْوِيدِهِ وَلَمْ يَزُلْ، وَصَيْرُورَتِهِ لاَ يَسْتَمْسِكُ غَائِطاً أَوْ بَوْلاً، . . . .

(و) تجبُ كاملةً في **(عَقْلٍ)**، قال بعضُهم: بالإجماع؛ لما في كتاب عمرو ابن حزم(١)، ورُوِيَ عن عمرَ، وزيدٍ(٢)، ولأنَّه أكبرُ المَعاني قَدْراً وأعظَمُها نَفْعاً؛ إذْ به يتميَّزُ الإنسانُ عنِ البهائم، وبه يهتدي للمَصالحِ، ويدخُلُ في التَّكليفِ، وهو شرطٌ للوِلاياتِ وصحَّةِ التَّصرُّفاتِ وأداء العباداتِ.

(و) تجبُ كاملةً في **(حَدَبٍ)** بفتح المهملتين مصدر حَدِبَ بكسر الدال: إذا صارَ أحدَبَ؛ لذهابِ الجَمالِ بذلك؛ لأنَّ انتصابَ القامةِ من الجمال والكمال، وبه شَرُفَ الآدميُّ على سائر الحيَواناتِ.

(و) تجبُ كاملةً في **(صَعَرٍ)** بفتح المهملتين **(بأنْ يُضرَبَ فيصيرَ وجهُه)**؛ أي: المضروبِ **(في جانبٍ)**، نصًّا، وأصلُ الصَّعَرِ داءٌ يأخُذُ البعيرَ في عُنُقِه، فيلتوي منه عُنُقُه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾[لقمان: ١٨]؛ أي: لا تُعرِضْ عنهم بوَجْهِكَ تكبُّراً.

(و) تجبُ كاملةً **(في تسويدِهِ)**؛ أي: الوجهِ بأنْ ضربَه فاسودَّ **(ولم يزُلْ)** سَوادُه؛ لأنَّه فوَّتَ الجمالَ على الكمال، فضمِنَه بدِيَتِه كقَطْعِ أُذُنَي الأصمِّ، وإنْ صار الوجهُ أحمرَ أو أصفرَ، فحكومةٌ.

(و) تجبُ كاملةً في **(صَيرُورتِه)**؛ أي: المَجنيِّ عليه **(لا يستمسِكُ غائطاً، أو)** لا يستمسِكُ **(بَوْلاً)**؛ لأنَّ كلاًّ منهما منفعةٌ كبيرةٌ ليس في البدَن مثلُها، أشبهَ

---

(١) تقدم تخريجه (١٢/ ٣٨٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨١٨٣) عن أبي المهلب قال: رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فقضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي. وانظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٦٣).

وَمَنْفَعَةِ مَشْيٍ وَنِكَاحٍ وَأَكْلٍ وَصَوْتٍ وَبَطْشٍ، وَفِي بَعْضٍ يُعْلَمُ بِقَدْرِهِ كَأَنْ يُجَنَّ يَوْماً وَيُفِيقَ يَوْماً، أَوْ يَذْهَبُ ضَوْءُ عَيْنٍ أَوْ شَمُّ مَنْخِرٍ أَوْ سَمْعُ أُذُنٍ أَوْ أَحَدُ الْمَذَاقِ الْخَمْسِ، وَهِيَ الْحَلاَوَةُ وَالْمَرَارَةُ وَالْعُذُوبَةُ وَالْمُلُوحَةُ وَالْحُمُوضَةُ، . . . .

السَّمعَ والبصَرَ، فإنْ فاتَتِ المَنفعَتانِ ولو بجنايةٍ واحدةٍ، فدِيَتانِ.

(و) تجبُ كاملةً في **(منفعةِ مَشْيٍ)**؛ لأنَّه نَفْعٌ مقصودٌ، أشبهَ الكلامَ، **(و)** تجبُ كاملةً في مَنفَعةِ **(نِكاحٍ)** كأنْ كسَرَ صُلْبَه فذهَبَ نِكاحُه، رُوِيَ عن عليٍّ[1]؛ لأنَّه نفعٌ مقصودٌ، أشبهَ المشي[2]، **(و)** تجبُ كاملةً في مَنفَعةِ[3] **(أكْلٍ)**؛ لأنَّه نفعٌ مقصودٌ، أشبهَ الشمَّ[4]، **(و)** تجبُ كاملةً في ذهابِ منفَعةِ **(صَوْتٍ و)** في[5] منفَعةِ **(بَطْشٍ)**؛ لأنَّ في كلٍّ منهما نَفْعاً مقصوداً.

(و) تجبُ **(في)** ذهابِ[6] **(بعضٍ يُعلَمُ)** قَدْرُه ممَّا تقدَّمَ منَ المنافعِ **(بقَدْرِه)**؛ أي: الذاهبِ؛ لأنَّ ما وجَبَ في جميعِ الشَّيءِ وجَبَ في بعضِه بقَدْرِه، **(كأنْ)** جُنِيَ عليه فصارَ **(يُجَنُّ يوماً ويُفِيقُ يوماً)** آخرَ، **(أو يذهَبُ ضَوْءُ عَيْنٍ)** واحدةٍ، **(أو)** يذهَبُ **(شمُّ مَنخِرٍ)** واحدٍ، **(أو)** يذهَبُ **(سَمْعُ أُذُنٍ)** واحدةٍ، **(أو)** يذهَبُ **(أحدُ المَذاقِ الخَمْسِ، وهي الحَلاوةُ والمَرارةُ والعُذُوبةُ والمُلُوحةُ والحُمُوضةُ)**؛ لأنَّ

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ٥٩٦).

(٢) في «ق»: «الشم».

(٣) في «ق»: «في ذهاب منفعة».

(٤) في «ق»: «المشي».

(٥) سقط من «ق».

(٦) في «ق»: «إذهاب».

وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ خُمُسُ الدِّيَةِ، وَفِي بَعْضِ الْكَلَامِ بِحِسَابِهِ، وَيُقْسَمُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَعَشْرِينَ حَرْفاً، فَفِي الحَرْفِ رُبُعُ سُبُعِ الدِّيَةِ وَهَكَذَا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهُ كَنَقْصِ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَشَمٍّ وَمَشْيٍ وَانْحِنَاءٍ قَلِيلاً، أَوْ بِأَنْ صَارَ مَدْهُوشاً، أَوْ فِي كَلَامِهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ عَجَلَةٌ أَوْ ثِقَلٌ، أَوْ لاَ يَلْتَفِتُ أَوْ يَبْلَعُ رِيقَهُ إِلاَّ بِشِدَّةٍ، أَوِ اسْوَدَّ بَيَاضُ عَيْنَيْهِ أَوِ احْمَرَّ، أَوْ تَقَلَّصَتْ شَفَتُهُ بَعْضَ التَّقَلُّصِ، . . . .

الذَّوقَ حاسَّةٌ تشبِهُ الشَّمَّ، **(وفي كلِّ واحدةٍ)** من المَذاقِ الخمسِ[1] **(خُمسُ الدِّيَة)**، وفي اثنَينِ منها[2] خُمُساها، وهكذا.

(و) يجبُ **(في)** إذهابِ **(بعضِ الكلامِ بحِسابِه)** منَ الدِّيَةِ، **(ويُقسَمُ)** الكلامُ **(على ثمانيةٍ وعشرِينَ حَرْفاً)** جَعْلاً للألف المتحرِّكة واللَّيِّنة حرفاً واحداً؛ لتقارُبِ مَخرَجِهما وانقلاب إحداهما إلى الأخرى، **(ففي)** إذهاب **(الحَرْفِ)** الواحدِ منها **(رُبْعُ سُبُعِ الدِّيَةِ)** وفي حرفَينِ نصفُ سُبُعِها، وفي أربعةِ أحرفٍ سُبُعُها، **(وهكذا)**، وسواءٌ ما خفَّ على اللِّسانِ أو ثقُلَ؛ لأنَّ كلَّ ما فيه مقدَّرٌ لا يختلفُ باختلاف قَدْرِه كالأصابع.

(وإنْ لم يُعلَمْ قَدْرُه)؛ أي: البعضِ الذاهبِ **(كنَقْصِ سَمْعٍ وبَصَرٍ وشَمٍّ ومَشْيٍ وانحناءٍ قليلاً، أو بأنْ صار)** مَجنيٌّ عليه **(مَدهُوشاً، أو)** صار **(في كلامِه تَمْتَمةٌ)**، بأنْ صار تَمْتَاماً يكرِّرُ التاءَ، أو فَأْفاءً يُكرِّرُ الفاءَ ونحوَه، **(أو)** صار في كلامِه **(عَجَلةٌ أو ثِقَلٌ، أو)** صار **(لا يلتفِتُ)** إلاّ بشدَّة، **(أو)** صارَ لا **(يبلَعُ رِيْقَه إلاّ بشدَّةٍ أو اسودَّ)** بجنايةٍ عليهِ **(بياضُ عينيهِ أو احمرَّ، أو تقلَّصتْ شفتُهُ بعضَ التقلُّصِ)**،

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «منهما».

أَوْ تَحَرَّكَتْ سِنُّهُ أَوِ احْمَرَّتْ أَوِ اصْفَرَّتْ أَوِ اخْضَرَّتْ أَوْ كَلَّتْ، فَحُكُومَةٌ، وَمَنْ صَارَ أَلْثَغَ فَلَهُ دِيَةُ الحَرْفِ الذَّاهِبِ وَلَوْ أَذْهَبَ كَلامَ أَلْثَغَ؛ فَإِنْ كَانَ مأيوساً مِنْ ذَهَابِ لَثْغَتِهِ[1]؛ فَفِيهِ بِقِسْطِ مَا ذَهَبَ مِنَ الحُرُوفِ، وَإلاَّ كَصَغِيرٍ فَالدِّيَةُ، وَإِنْ قُطِعَ بَعْضُ اللِّسَانِ فَذَهَبَ بَعْضُ الكَلاَمِ اعْتُبِرَ أكثرُهما، . . . .

فحكومةٌ، وتقدَّم.

(أو تحرَّكَتْ سِنُّه أوِ احمَرَّتْ أوِ اصفَرَّت أوِ اخضَرَّتْ أو كَلَّتْ)؛ أي: ذهبَتْ حدَّتُها بحيثُ لا يمكِنُ[2] عضُّ شيءٍ بها، **(فـ)** عليه **(حُكومةٌ)**؛ لأنَّه لا يمكنُ تقديرُ ذلك، فوجبَ ما تُخرِجُه الحكومةُ.

(ومَن صار أَلْثَغَ) بجِنايةٍ عليه **(فله)** على جانٍ **(دِيَةُ الحَرْفِ الذاهبِ)**؛ لإتلافِه إيَّاه، ولو صار يُبدِلُ حَرْفاً بآخرَ بأن كان يقول: درهم، فصار يقول: دِلْهَم أو دِنْهَم؛ لأنَّ البَدْلَ لا يقومُ مَقامَ الذاهبِ في القراءة ولا غيرها، فإنْ جُنِيَ عليه فذهَبَ البدَلُ أيضاً، وجبَتْ دِيَتُه؛ لأنَّه الأصلُ.

(ولو أذهَبَ[3] كلامَ) مَن كان **(ألثغَ)** قبلَ جِنايتِه عليه؛ **(فإنْ كان مأيُوساً من ذهابِ لَثْغتِه ففيه بقِسْطِ ما ذهَبَ من الحُرُوفِ)**؛ لأنَّه أتلَفَه بجِنايتِه عليه، **(وإلاَّ)** يكنْ مأيُوساً من ذَهابِ لُثْغتِه **(كصَغيرٍ فـ)** عليه **(الدِّيَةُ)** كاملةً؛ لأنَّ الظاهرَ زوالُها، وكذا كبيرٌ يمكِنُ زوالُ لَثْغتِه بالتعليم.

(وإنْ قُطِعَ بعضُ اللِّسانِ فذهَبَ بعضُ الكلامِ، اعتُبِرَ أكثرُهما)؛ لأنَّ كلاًّ

---

(١) في «ف»: «لثغه».

(٢) في «ق»: «يمكنه».

(٣) في «ق»: «ذهب».

فعلى مَن قَطَعَ ربعَ اللِّسانِ[1] فذَهَبَ نصفُ الكلام نِصْفُ الدِّيَةِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَعَلَى مَنْ قَطَعَ بَقِيَّتَهُ[2] تَتِمَّتُهَا مَـعَ حُكُومَـةٍ لِرُبُعِ اللِّسَانِ، وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَهُ فَذَهَبَ رُبُعُ الْكَلاَمِ، ثُمَّ. . . . .

مِن اللِّسان والكلام مضمونٌ بالدِّيَةِ لوِ انفرَدَ؛ إذْ لو ذهَبَ نصفُ اللسانِ ولم يذهَبْ من الكلامِ شيءٌ، أو أذهَبَ نصفَ الكلامِ ولم يذهَبْ من اللسانِ شيءٌ، وجَبَ نصفُ الدِّيَةِ. **(فعلى مَن قطَعَ رُبُعَ اللِّسانِ فذهَبَ نصفُ الكلامِ نصفُ الدِّيَةِ)**؛ لأنَّه وجبَ عليه بقَطْعِ رُبُعِ اللِّسانِ رُبُعُ الدِّيَةِ، وبقيَ رُبعُ الكلامِ لا متبوعَ له، فيجب عليه أيضاً ربُعُ الدِّيَة.

(وعكسُـه) كما لو قُطِعَ من لسانٍ نصفُه فذهَبَ بِهِ[3] رُبُعُ الكلامِ **(بعكسِه)**؛ أي: يجب بقَطْعِ نصـفِ اللِّسانِ نصـفُ الدِّيَةِ، وربعُ الكلامِ تبَعٌ لـه، فلا يجبُ به شيءٌ آخرُ بلا نزاعٍ.

(وعلى مَن قطَعَ بقيَّتَـه)؛ أي: بقيَّـةَ اللِّسانِ الذاهبِ رُبعُه مع نصفِ الكلامِ فذهَبَ بقَطْعِه بقيَّةُ الكلامِ **(تتمَّتُها)**؛ أي: الدِّيَةِ، وهو نصفُها **(معَ حُكُومةٍ لرُبُعِ اللِّسانِ)** الذي لا كلامَ فيه؛ لأنَّه لا نَفْعَ فيه، فهو بمنزلةِ الأشَلِّ، وهو المذهبُ، قطَعَ به في «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«الوجيز»[4].

(ولو قطَعَ) جانٍ **(نِصْفَه)**؛ أي: اللسانِ **(فذهَبَ)** بقَطْعِه **(رُبُعُ الكلامِ، ثمَّ)**

---

(١) قوله: «فذهب بعض... اللِّسان» سقط من «ح».

(٢) في «ف»: «بقية».

(٣) سقط من «ق».

(٤) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٥١٨)، و«المستوعب» للسامري (٢/ ٣٢٩)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٩٦).

آخَرُ بَقِيَّتَهُ، فَعَلَى الأَوَّلِ نِصْفُهَا وَعلَى الثَّانِي ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِهَا، وَمَنْ قُطِعَ لِسَانُهُ فَذَهَبَ نُطْقُهُ وَذَوْقُهُ أَوْ كَانَ أَخْرَسَ فَدِيَةٌ، وَلاَ يَرُدُّهَا بِعَوْدِ لِسَانٍ بِلاَ ذَوْقٍ وَكَلاَمٍ، وَإِنِ اقْتَصَّ مِنْ جَانٍ كَمِثْلِهِ. . . . .

قطَعَ **(آخَرُ بقيَّتَـه)**؛ أي: اللسـانِ فذهَـبَ باقي الكلامِ، **(فعلى)** الجاني **(الأوَّلِ**[1] **نصفُها)**؛ أي: الدِّيَةِ؛ لقَطْعِه نصفَ اللِّسانِ، **(وعلى)** الجاني **(الثاني ثلاثةُ أرْباعِها)**؛ أي: الدِّيَـةِ؛ لإذهابِـه ثلاثةَ أرباعِ الكلامِ، كما لو أذهَبَ ذلك مع بقاء اللِّسان، أو ما بقي منه.

(ومن قُطِعَ لسانُه فذهَبَ نُطْقُه وذَوْقُه) فدِيَةٌ، **(أو كان)** مَن قُطِعَ لسانُه **(أخرَسَ، فـ)** على قاطِعِه **(دِيَةٌ)** واحدةٌ في اللِّسان، وتندرِجُ فيه منفعةٌ كالعَينَينِ، **(ولا يرُدُّها)** ـ أي: الدِّيةَ[2] ـ مَن قُطِعَ لسانُه فذهب نُطْقُه وذَوْقُه بعد[3] قبضِـها **(بعَوْدِ لسانِه بلا ذَوْقٍ ولا كلامٍ)**؛ لأنَّه لا فائدةَ في لسانٍ عـارٍ عـن الذوقِ والكلامِ، بخلاف ما لو جُنِيَ عليه فذهب كلامُه أو ذَوْقُه أو قُطِعَ لسانُه ثمَّ عاد كلامُه، فإنَّ المَجنيَّ عليه يردُّ الدِّيَةَ للجاني أو عاقلتِه؛ لأنَّه تبيَّنَ أنَّه لا يستحِقُّها.

* **تنبيه:** وإنْ قطعَ نصفَ لسانِـه فذهَبَ كلُّ كلامِـه، ثمَّ قطعَ آخرُ بقيَّتَه فعاد كلامُـه، لم يجبْ ردُّ الدِّيَـةِ؛ لأنَّ الكلامَ الذي كان باللِّسان قد ذهَب ولم يعُدْ إلى اللِّسان، وإنَّما عاد إلى محلٍّ آخرَ.

(وإنِ اقتَصَّ) مَجنـيٌّ عليه **(مِن جانٍ كمثلِه)**؛ أي: مثلِ ما فعَلَ بـه، ككونِ الجاني قطَعَ رُبُعَ لسانِ المَجنيِّ عليـه فذهَـبَ رُبُعُ كلامِه، فقطَعَ المَجنيُّ عليه رُبُعَ

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «به».

(٢) قوله: «أي: الدية» سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «فعليه».

فَذَهَبَ مِنْ كَلَامِهِ أَكْثَرُ لَمْ يَضْمَنْ؛ لأَنَّهُ سِرَايَةُ قَوَدٍ وَمَنْ ذَهَبَ نُطْقُهُ وَذَوْقُهُ وَاللِّسَانُ بَاقٍ، أَوْ كُسِرَ صُلْبُهُ فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَنِكَاحُهُ، فَدِيَتَانِ. . .

لسانِ الجاني، **(فذهَبَ مِن كلامِه)**؛ أي: الجاني مثلُ ما ذهب من كلام المَجنيِّ عليه أو **(أكثرُ)**، فقدِ استوفى المَجنيُّ عليه حقَّه، و**(لم يضمَنْ)** للجاني ما زاد على المَجنيِّ[١] عليه؛ **(لأنَّه سِرايةُ قَوَدٍ)**، وهي غيرُ مضمونةٍ، وإنْ ذهَبَ من كلام الجاني أقلُّ ممَّا ذهَبَ من كلام المَجنيِّ عليه، فللمقتصِّ دِيَةُ ما بقِيَ؛ لأنَّه لم يستوفِ بَدَلَه.

ولو كان اللِّسانُ ذا طَرَفَينِ فقطَعَ أحدَهما ولم يذهَبْ من الكلام شيءٌ، وكانا متساوِيَينِ في الخِلْقةِ فكلِسانٍ مشقُوقٍ فيهما الدِّيَةُ، وفي أحدِهما نصفُها، وإنْ كان أحدُهما تامَّ الخِلْقةِ والآخرُ ناقصاً، فالتامُّ فيه الدِّيَة، والناقصُ زائدٌ فيه حكومةٌ.

* **تتمة**: وإنْ قطَعَ لسانَ صغيرٍ لم يتكلَّمْ لطُفُوليَّتِه، ففيه الدِّيَةُ كلسان الكبير، وإنْ بلَغَ الصَّغيرُ حدًّا يتكلَّمُ مثلُه فلم يتكلَّمْ وقطَعَ لسانَه، ففيه حكومةٌ كلسانِ الأخرسِ إنْ كان لا ذَوْقَ له، وإلاّ وجَبَتْ، وإنْ كبُرَ بعدَ قَطْعِ لسانِه فنطَقَ ببعض الحروف، وجَبَ فيه بقَدْرِ ما ذهَبَ من الحروف؛ لأنَّا تبيَّنَّا أنَّه كان ناطقاً، وإنْ كان قد بلَغَ إلى حدٍّ يتحرَّكُ بالبكاء وغيره فلم يتحرَّكْ، ففيه حكومةٌ؛ كلسانِ أخرسَ[٢]، وإنْ لم يبلُغْ إلى حدٍّ يتحرَّكُ بالبكاء وغيره، ففيه الدِّيَةُ؛ لأنَّ الظاهرَ سلامتُه.

(ومَن ذهَبَ نُطْقُه وذَوْقُه) بجِنايةٍ[٣] عليه **(واللِّسانُ باقٍ)**، فدِيَتانِ، **(أو كُسِرَ صُلْبُه فذهَبَ مَشْيُه ونِكاحُه فدِيَتانِ)**؛ لأنَّ كلاًّ منَ المنفعَتَينِ مُستقلَّةٌ بنفسِها، فضُمِنَتْ

(١) قوله: «زاد على المجني» سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «الأخرس».

(٣) في «ق»: «بجنايته».

وَإِنْ ذَهَبَ مَاؤُهُ أَوْ إِحْبَالُهُ فَالدِّيَةُ، وَلاَ يَدْخُلُ أَرْشُ جِنَايَةٍ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ فِي دِيَتِهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ فِي نَقْصِ بَصَرٍ وَسَمْعٍ، . . . .

بدِيَة كاملةٍ كما لوِ انفرَدَتْ.

(وإنْ ذهَبَ) بكَسْرِ صُلْبِـه **(ماؤه)**، فالدِّيَةُ، **(أو)** ذهَبَ بكسر صُلْبِـه **(إحبالُه)** بأنْ صار مَنيُّه لا يُحمَلُ منه، **(فالدِّيَـةُ)**، ذكرَه في «الرعاية»[١]، وهو معنـى ما في «الروضة»: إنْ ذهَبَ نَسْلُه الدِّيَةُ.

(ولا يدخل أَرْشُ جنايةٍ أذهبَتْ عَقْلَه في دِيَتِه) كما لو شجَّه فذهَبَ بها عَقْلُه، فعليه دِيَةُ العَقْلِ وأَرْشُ الشَّجَّةِ؛ لأنَّهما شيئان مُتغايِـرانِ، أشبَه ما لو ضربَه على رأسه، فأذهَبَ سَمْعَه وبصَرَه.

(ويُقبَلُ قولُ مَجنيٍّ عليه في نقصِ[٢] بصَـرٍ وسَمْعٍ) بيمينِه؛ لأنَّه لا يُعلَمُ إلاّ من جهتِـه، ولـه حكومـةٌ، وإنِ ادَّعَى نقصَ إحدى عينَيهِ عُصِّبَتِ التي ادَّعَى نقصَ ضوئها، وأُطلِقَتِ الصَّحيحةُ الأخرى، ونُصِبَ له شخصٌ ويتباعَدُ عنه حتى تنتهيَ رؤيتُه فيُعلَّمُ الموضعُ، ثمَّ تُشَدُّ الصَّحيحةُ، وتُطلَقُ الأخرى، ويُنصَبُ له شخصٌ ثمَّ يذهبُ حتَّى تنتهيَ رؤيتُه فيُعلَّمُ، ثمَّ يُدارُ الشخصُ إلى جانبٍ آخرَ ويُصنَعُ كذلك، ثمَّ يُعلَّمُ عندَ المسافتين، ويُذرَعانِ، ويُقابَلُ بينَهما، فإنِ استوتا، فقد صدَقَ، وله من الدِّيَةِ بقدر ما بين الصَّحيحـةِ والعَليلـةِ مـن الرؤيـة، وإنِ اختلَفَتِ المسافتان، فقد كذب، روى ابنُ المنذر نحوَه عن عمرَ[٣].

(١) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١١٧٥).

(٢) سقط من «ق».

(٣) أورده البهوتي في «كشاف القناع» (٦/ ٣٥)، وعزاه لابن المنذر عن عمر رضي الله عنه. وأورده ابن المنذر في «الإشراف» (٧/ ٤١٣) عن علي رضي الله عنه.

وَفِي قَدْرِ مَا أَتْلَفَ كُلٌّ مِنْ جَانِبَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي ذَهَابِ بَصَرٍ أُرِيَ أَهْلَ الْخِبْرَةِ وَامْتُحِنَ بِتَقْرِيبِ شَيْءٍ إِلَى عَيْنِهِ وَقْتَ غَفْلَتِهِ(١)، وفي ذهابِ سمعٍ أَوْ شَمٍّ أَوْ ذوقٍ صِيْحَ بـه وَقْـتَ غَفْلَتِـه(٢)، وَأُتْبِعَ بِمُنْتِنٍ، وَأُطعِمَ الْمُرَّ، . . . .

وإنْ جُنِيَ على عينَيه فكبُرَتا أوِ احتوَلَتـا أوِ عمِشَتا ونحـوه، فحكومـةٌ، كما لو ضرَبَ يدَه فاعوجَّتْ؛ لأنَّه لا مُقدَّرَ فيـه شرعاً، والحكومـةُ: أَرْشُ ما لا مُقدَّرَ فيه.

(و) يُقبَلُ قولُ مَجنـيٍّ عليه **(في قَدْرِ ما أتلَفَ)** منه **(كلٌّ من جانبَين فأكثرَ)**؛ لاتِّفاقِ الجانبَين على الإتلاف في الجملة، والمَجنيُّ عليه أعلمُ بقَدْرِ ما أتلَفَ كلٌّ منهما، وغيرُه متَّهمٌ في الإخبار بـه، وليس المَجنيُّ عليـه مدَّعيـاً ولا مُنكِراً، فهو كالشاهدِ بينهما.

(وإنِ اختلَفا)؛ أي: الجاني والمَجنيُّ عليه **(في ذَهابِ بَصَرٍ)** مَجنيٍّ عليه بفعلِ جانٍ **(أُرِيَ)** مَجنيٌّ عليه **(أهلَ الخِبْرةِ)** بذلك؛ لأنَّهم أدرى بـه، **(وامتُحِنَ بتقريبِ شيءٍ إلى عينَيه وَقْتَ غَفْلتِه)**، فإنْ حرَّكَهما فهو يُبصِرُ؛ لأنَّ طبعَ الآدميِّ الحَذَرُ على عينيهِ(٣)، وإنْ بقِيَتا على حالِهما، دلَّ على أنَّه لا يُبصِرُ.

(و) إنِ اختلَفَ مَجنيٌّ عليـه وجانٍ **(في ذَهابِ سَمْعٍ أو شَمٍّ أو ذَوْقٍ، صِيْحَ به)**؛ أي: بالمَجنيِّ عليه إنِ اختلَفا في ذهاب سَمعِه **(وقتَ غَفْلتِه، وأُتبِـعَ بمُنتِنٍ)** إنِ اختلَفا في ذهابِ شَمِّـه، **(وأُطعِـمَ)** الشيءَ **(المُرَّ)** إنِ اختلَفا في ذهاب ذَوْقِه،

(١) في «ح»: «غفلة».

(٢) قوله: «وفي ذهاب. . . غفلته» سقط من «ف».

(٣) في «ق»: «عينه».

فَإِنْ فَزِعَ مِنَ الصَّائِحِ أَوْ مِنْ مُقَرَّبٍ لِعَيْنِـهِ، أَوْ عَبَسَ لِلْمُنْتِنِ أَوِ المُرِّ[١]، سَقَطَتْ دَعْوَاهُ، وَإِلاَّ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَيَرُدُّ الدِّيَةَ آخِذٌ لَهَا عُلِمَ كَذِبُهُ.

* * *

(فإنْ فَزِعَ[٢] مِـنَ الصَّـائحِ، أو مـن مُقـرَّبٍ لعَينِه، أو عبَسَ للمُنتِـن[٣] أو الـمرِّ، سقَطَتْ دَعواه[٤]) لتبيُّنِ كَذِبـه، **(وإلاّ)** يفزَعْ من صائحٍ ولا مُقرَّبٍ لعينـه، ولا عبَسَ لمُنتِنٍ، **(صُدِّقَ بيمينه)**؛ لأنَّ الظاهرَ صحَّةُ دعواه.

وإنِ ادَّعى نُقصانَ سَمْعِ إحدى أُذُنَيه، فاختبارُه بأنْ تُشدَّ الأُذُنُ العَليلةُ، وتُطلَقَ الصَّحيحةُ، ويصيحَ رجلٌ من مَوضـعٍ يسمَعُه، ويُعمَلُ كما تقدَّمَ في نقَصْ البصَرِ في إحدى العَينَينِ، ويأخُذُ من دِيَةِ سَمْعِ الأُذُنِ بقَدْرِ نقصِه كما تقدَّمَ في العين.

وإنِ ادَّعى نُقصـانَ السَّمْعِ في أُذُنَيـه، حُلِّفَ؛ لأنَّـه لا يُعلَمُ إلاّ من جهتِـه، ولا يتأتَّى العَرْضُ على أهل الخبرة، بخلاف البصَرِ، ووجبَتْ فيه حُكومةٌ.

(ويرد الدِّيَة آخذٌ لها علم كذبه) لتبين أنه قبضها بغير حق.

* **تتمة**: الجنايةُ على الصَّغير والمجنُون كالجناية على المكلَّفِ فيما توجِبُه من قِصاصٍ أو دِيَةٍ، لكنَّ المكلَّفَ خصمٌ لنفسه، والخصمُ للصغير والمجنون وليُّهما؛ لقيامِه مَقامَهما كالأموال، فإذا توجَّهتِ اليمينُ عليهما لم يُحلَّفا؛ لعدم أهليَّتِهما، ولم يُحلَّفِ الوليُّ عنهما؛ لأنَّها لا تدخُلُها النِّيابةُ، ولذلك لم يصحَّ التوكيلُ فيها، فإذا كُلِّفا حُلِّفا.

---

(١) قوله: «أو المر» سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «وقع».

(٣) في «ق»: «لمنتن».

(٤) قوله: «أو المر سقطت دعواه» سقط من «ق».

فَصْلٌ

وَفِي كُلٍّ مِنَ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَلاَ قِصَاصَ فِيهَا؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْمُسَاوَاةِ، وَهِيَ شَعْرُ رَأْسٍ وَلِحْيَةٍ وَحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ وَلَوْ لأَعْمَى، وَفِي حَاجِبٍ نِصْفٌ، وَفِي هُدْبٍ رُبُعٌ، وَفِي بَعْضِ كُلٍّ بِقِسْطِهِ، وَفِي شَارِبٍ حُكُومَةٌ، وَمَا عَادَ سَقَطَ مَا فِيهِ، . . . .

قال في «شرح الإقناع»: وظاهرُه لا يحتاجُ لإعادة الدَّعوى؛ لعدم اعتبار الموالاة[1].

(فصلٌ)

(وفي كلِّ) واحدٍ **(منَ الشُّعُورِ الأربعةِ الدِّيَةُ)** كاملةً، **(ولا قِصاصَ فيها)**؛ أي: الشُّعُورِ الأربعةِ؛ **(لعدمِ إمكانِ المساواةِ، وهي: شعرُ رأسٍ و)** شعرُ **(لِحْيَةٍ و)** شعرُ **(حاجِبَينِ و)** شعرُ **(أهداب عَينَينِ ولو لأعمى)** رُوِيَ عن عليٍّ وزيدِ بن ثابتٍ: في الشَّعرِ الدِّيَةُ[2]، ولأنَّه أذهبَ الجمالَ على الكمالِ كأُذُنَي الأصمِّ وأنْفِ الأخشَمِ، بخلاف اليد الشَّلاَّءِ فليس جمالُها كاملاً.

(وفي حاجبٍ نصفُ) دِيَةٍ؛ لأنَّ فيه منه شيئَينِ، **(وفي هُدْبٍ رُبُعُ)** دِيَةٍ؛ لأنَّ فيه منه أربعةً، **(وفي بعضِ كلٍّ)** من الشُّعور الأربعةِ **(بقِسْطِه)** منَ الدِّيَةِ بقَدْرِ المِساحةِ كالأُذُنَينِ.

وسواءٌ كانت هـذه الشُّعورُ كثيفةً أو خفيفةً، جميلةً أو قبيحةً، من صغيرٍ أو كبيرٍ، كسائر ما فيه دِيَةٌ من الأعضاء.

(وفي) شعرِ **(شاربٍ حكومةٌ)**، نصًّا، **(وما عاد)** من شعرٍ **(سقَطَ ما فيه)** من

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٦).

(٢) رواهما البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٩٨).

وَإن تَرَكَ مِنْ لِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مَا لاَ جَمَالَ فِيهِ فَدِيَتُهُ كَامِلَةٌ، وَإِنْ قَطَعَ جَفْناً بِهُدْبِهِ فَدِيَةُ الجَفْنِ فَقَطْ، وَإِنْ قَلَعَ لَحْيَيْنِ[١] بِأَسْنَانِهِمَا فَدِيَةُ الْكُلِّ، . . . .

دِيَةٍ، أو بعضها، أو حكومةٍ كما تقدَّمَ في سنِّه ونحوِها إذا عادت[٢]، وإنْ عاد بعدَ أَخْذِ ما فيه، ردَّه، وإنْ رُجِيَ عَوْدُه، انتُظِرَ ما يقولُه[٣] أهلُ الخِبْرة على ما تقدَّمَ تفصيلُه.

(وإن) أزال إنسانٌ من الشعور الأربعة و**(تركَ من لِحْيةٍ أو غيرِها ما لا جَمالَ فيه)**؛ أي: المتروكِ، **(فـ)** عليه **(دِيَتُه[٤] كاملة)**؛ لإذهابِه المقصودَ منه كلِّه، كما لو أذهَبَ ضوءَ عَينَيه[٥]، ولأنَّه ربَّما احتاجَ بجنايتِه لإذهاب الباقي لزيادةٍ في القبح.

(وإنْ قطَعَ جَفْناً بهُدْبِه، فدِيَتُه الجفن[٦] فقط)؛ لتبَعيَّةِ الشَّعْرِ له في الزَّوالِ كالأصابع مع الكفِّ.

(وإنْ قلَعَ لَحْيَينِ[٧] بأسنانِهما فـ) عليه **(دِيَةُ الكلِّ)** مِنَ اللَّحْيَينِ والأسنانِ، فلا تدخُلُ دِيَةُ الأسنانِ في دِيَةِ اللَّحْيَينِ؛ لأنَّ الأسنانَ ليست متَّصلةً باللَّحْيَينِ، بل مَغرُوزةٌ فيهما، وكلٌّ مِنَ اللَّحْيَينِ والأسنانِ ينفرِدُ باسمِه عنِ الآخر، واللَّحْيانِ يُوجَدانِ قبلَ الأسنانِ ويَبقَيانِ بعدَ قَلْعِهما، بخلافِ الكفِّ معَ الأصابعِ.

---

(١) في «ف»: «اللحيين».

(٢) في «ق»: «عاد».

(٣) في «ق»: «يقول».

(٤) في «ق»: «دية».

(٥) في «ق»: «عينه».

(٦) سقط من «ق».

(٧) في «ق»: «اللحيين».

وَإِنْ قَطَعَ كَفًّا بِأَصَابِعِهِ لَمْ يَجِبْ غَيْرُ دِيَةِ يَدٍ، وَإِنْ[1] كَانَ بِهِ بَعْضُهَا دَخَلَ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ مَا حَاذَاهَا، وَعَلَيْهِ أَرْشُ بَقِيَّةِ الْكَفِّ، وَفِي كفٍّ بِلاَ أصابعَ، وذراعٍ بِلاَ كفٍّ، وعَضُدٍ بِلاَ ذراعٍ، ثُلُثُ دِيَتِهِ لا حُكومَةٌ، خِلاَفاً لَهُ، . . . .

(**وإنْ قطَعَ كفًّا بأصابِعِه، لم يجِبْ غيرُ دِيَةِ يدٍ**)؛ لدخول الكلِّ في مُسمَّى اليدِ كقَطْعِ ذَكَرٍ بحشَفتهِ[2]، (**وإنْ كان بـه**)؛ أي: الكفِّ (**بعضُها**)؛ أي: الأصابعِ (**دخَلَ في دِيَـة الأصابعِ ما حاذاهـا**) منَ الكفِّ؛ لأنَّها لو كانت سالمةً كلُّها لدخَلَ أَرْشُ الكفِّ كلِّه في دِيَتِهـا، (**وعليـه**)؛ أي: الجانـي (**أَرْشُ بقيَّـةِ الكفِّ**) التي لم تُحاذِ الأصابعَ؛ لأنَّه ليس له ما يدخُلُ في دِيَتِه، فوجَبَ أَرْشُه، كما لو كانتِ الأصابعُ كلُّها مقطوعةً.

(**وفي كفٍّ بلا أصابعَ**[3]) ثُلُثُ دِيَتِه، (و) في (**ذِراعٍ بلا كفٍّ**) ثُلُثُ دِيَتِه[4]، (و) في (**عَضُدٍ بلا ذِراعٍ ثُلُثُ دِيَتِه**)؛ أي: الكفِّ بمعنى اليدِ، قدَّمه في «المبدع»، وقطَعَ به في «التنقيح»، وتبِعَه في «المنتهى»[5]، وصحَّحه في «الإنصاف»، قال: وقـد شبَّـهَ الإمـامُ ذلك بعينٍ قائمةٍ[6] بـ (**لا حكومـةٍ، خلافاً لـه**)؛ أي: لصاحب «الإقناع»، فإنه قال: وفي كفٍّ بلا أصابعَ، وذراعٍ بلا كفٍّ، وعضُدٍ بلا ذراعٍ حكومةٌ،

---

(١) في «ف»: «فإن».

(٢) في «ق»: «بحشفة».

(٣) في «ق»: «أصبع».

(٤) قوله: «(و) في (ذراع . . .» تقدَّم في «ق» على قوله: «**وفي كف** . . .».

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٣٩١)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٨٦).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ١٠٣).

وَكَذَا تَفْصِيلُ رِجْلٍ، وَفِي عَيْنِ أَعْوَرَ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ مَعَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ مَا يُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْداً فَدِيَةٌ كَامِلةٌ، وَلاَ قَوَدَ، . . . .

انتهى[١]، وما قاله في «الإقناع» روايةٌ، والصحيحُ من المذهب خلافُها.

(وكذا تفصيلُ رِجْلٍ) ومقتضى تشبيهِ الإمامِ بالعين القائمة: أنَّ فيه حكومةً، قاله في «شرح الإقناع»[٢].

(وفي عينِ أعورَ دِيَةٌ كاملةٌ) قضى به عمرُ وابنُه وعثمانُ وعليٌّ، ولا يُعلَمُ لهم مُخالفٌ من الصَّحابـةِ، ولأنَّه أذهبَ البصرَ كلَّه، فوجب عليه جميعُ دِيَتِه، كما لو أذهبَه من العينَينِ، فـإنَّه يحصـلُ بعيـن الأعـورِ ما يحصُلُ بعينَي الصَّحيح، لرؤيته الأشياءَ البعيدةَ، وإدراكِه الأشياءَ اللطيفةَ، وعملِه عملَ البصَرِ.

(وإنْ قلَعَها)؛ أي: عينَ الأعورِ **(صحيحُ)** العينَينِ، **(أُقِيدَ)**؛ أي[٣]: قُلِعَتْ عينُه **(بشَرْطِه)** السابقِ؛ لما تقـدَّمَ، **(وعليـه)**؛ أي: الصحيحِ **(معَـه)**؛ أي: القَوَدِ في نظيرتِها **(نصفُ الدِّيَةِ)**؛ لأنَّه أذهَبَ بصرَ الأعورِ كلَّه، ولا يمكنُ إذهابُ بصرِه؛ لما فيه من أخْذ عينَينِ بعيـنٍ واحدةٍ، وقد استوفى نصفَ البصَرِ تبَعاً لعينِه بالقَوَدِ، وبقي النصفُ الذي لا يمكِنُ القِصاصُ فيه، فوجبَتْ دِيَتُه.

(وإنْ قلَعَ الأعورُ ما يُماثِلُ صحيحتَـه)؛ أي: عينَه الصَّحيحةَ **(من صحيحِ)** العينَينِ **(عَمْداً، فـ)** على الأعورِ **(دِيَةٌ كاملةٌ، ولا قَوَدَ)** عليه في قول عمرَ وعثمانَ[٤]،

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٧٩).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٤٦).

(٣) في «ج»: «الذي» بدل «أي». وانظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٣١٨).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٤٢٧) عن ابن المسيب: أن عمر وعثمان قضيا في =

وَخَطَأً فَنِصْفُهَا، وَإِنْ قَلَعَ عَيْنَيْ[1] صَحِيحٍ، فَالْقَوَدُ أَوْ الدِّيَةُ فَقَطْ، وَفِي يَدِ أَقْطَعَ صَحِيحَةٍ أَوْ رِجْلِهِ الصَّحِيحَةِ وَلَوْ عَمْداً أَوْ مَعَ ذَهَابِ[2] الأُولَى هَدَراً نِصْفُ دِيَتِهِ كَبَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَ صَحِيحٍ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ.

ولا يُعرَفُ لهم مُخالِفٌ من الصَّحابة؛ لأنَّ القِصاصَ يُفضِي إلى استيفاء جميع البصر، وهو إنَّما أذهَبَ بعض بصر الصحيح[3]، فلمَّا امتنعَ القِصاصُ، وجَبَتِ الدِّيَةُ كاملةً؛ لئلاَّ تذهبَ الجنايةُ مَجَّاناً، وكانت كاملةً؛ لأنَّها بدَلُ القِصاصِ السَّاقطِ عنه رِفْقاً به، ولوِ اقتصَّ منه ذهَبَ ما لو ذهَبَ بالجنايةِ، لوجَبَتْ فيه دِيَةٌ كاملةٌ.

(و) إنْ قلَعَ الأعورُ ما يُماثِلُ عينَه الصَّحيحةَ **(خطأً فنصفُها)**؛ أي: الدِّيَةِ كما لو قلَعَها صحيحٌ، وكذا لو قلَعَ ما لا يُماثِلُ صحيحتَه.

(وإنْ قلَعَ) الأعورُ **(عَينَي صَحِيحٍ، فالقَوَدُ، أو الدِّيَةُ فقط)**؛ لأنَّه أخذُ جميعِ بصرِه بجميعِ بصرِه، فوجب الاكتفاءُ.

(وفي يدِ أقطَعَ صحيحةٍ أو رِجْلِه الصَّحيحةِ) إنْ قُطِعَتْ يدُه الأخرى أو رِجْلُه الأخرى **(ولو عَمْداً أو معَ إذهابِ)** اليدِ أو الرِّجْلِ **(الأُولى هَدَراً نصفُ دِيَتِه)**؛ أي: الأقطعِ ذَكَراً كان أو أنثى أو خنثى[4] مسلماً كان أو كافراً، حُرًّا أو رقيقاً، **(كبقيَّةِ الأعضاءِ)**؛ لأنَّ أحدَ هذين العُضوَينِ لا يقومُ مَقامَهما، بخلاف عين الأعور.

(ولو قطَعَ) الأقطعُ **(يدَ صحيحٍ)** أو رِجْلَه، **(أُقِيدَ بشَرْطِه)** السابق؛ لأنَّه عضوٌ

= عين الأعور بالدية تامة.

(١) في «ف»: «عين».

(٢) في «ف»: «ومع ذهوب».

(٣) قوله: «بعض بصر الصحيح» سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «أو خنثى مشكل».

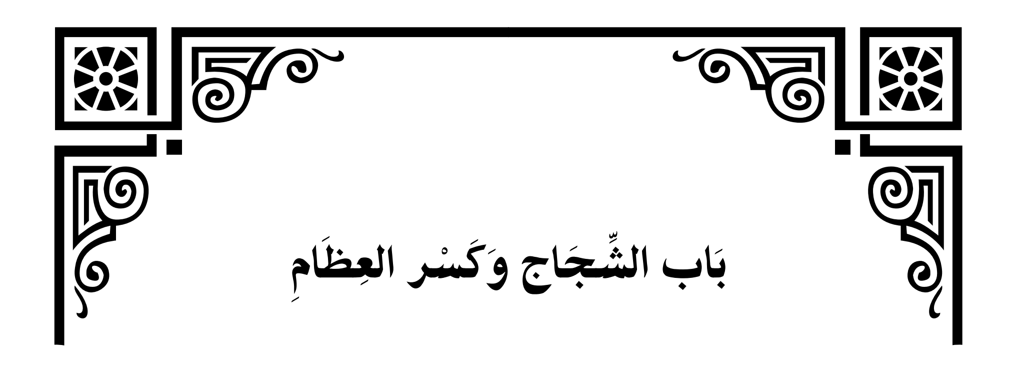
. . . .

أمكَنَ القَوَدُ في مثلِه مع انتفاء المانع، فكان الواجبُ فيه القِصاصَ.

* **تتمة**: ولا تجبُ دِيَةُ جُرْحٍ حتَّى يندمِلَ، ولا دِيَةُ سنٍّ وظُفْرٍ ومَنفَعةٍ من بصَرٍ أو غيره حتَّى يُيأَسَ من عَوْدِها؛ لما تقدَّمَ من أنَّه لا دِيَةَ لما رُجِيَ عَوْدُه في مدَّةٍ تقولُها أهلُ الخبرة، فإنْ مات مَجنيٌّ عليه في المدَّةِ قبلَ العَوْدِ فلوليِّه دِيَةُ ما جُنِيَ عليه من سنٍّ وظفرٍ ومنفعةٍ؛ لليأس من عَوْدِه بموتِه، وله القَوَدُ في غير السِّنِّ والظُّفرِ منَ الأعضاء؛ لأنَّ العادةَ لم تجرِ بعَوْدِه، لكنْ لا يُقتصُّ إلاّ بعدَ الاندمالِ؛ لأنَّه لا يُدرَى أقتلٌ هو أم ليس بقتلٍ؟ فيُنتظَرُ ليُعلَمَ حكمُه، وما الواجبُ فيه؟ ولذا لم تجبْ دِيَتُه قبلَ الاندمالِ، وتقدَّم بعضُه.

ولوِ التحَمَتِ الجائفةُ أو المُوضِحَةُ وما فوقَها كالهاشِمَةِ والمُنقِّلَةِ على غير شَيْنٍ، لم يسقُطْ مُوجَبُها؛ لأنَّ الشارعَ أوجَبَ فيها ذلك الأَرْشَ، ولم يُقيِّدْه بحالٍ دونَ حالٍ، فوجَبَ بكلِّ حالٍ.

* * *



بَاب الشِّجَاج وَكَسْر العِظَامِ

الشَّجَّةُ: جَرْحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْـهِ خَاصَّةً، وَهِيَ عَشْرٌ، خَمْسٌ فِيهَـا حُكُومَةٌ: الْحَارِصَةُ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ؛ أَيْ: تَشُقُّهُ وَلاَ تُدْمِيهِ[1]، . . . .

(باب الشِّجاج وكسر العِظام)

أي: بيانِ ما يجبُ فيها[2].

الشَّجُّ: القَطْعُ، ومنه شجَجْتُ المَفازةَ؛ أي: قطَعْتُها.

(الشَّجَّةُ): واحدةُ الشِّجاجِ **(جَرْحُ الرَّأْسِ والوجهِ خاصَّةً)**، سُمِّيَت بذلك؛ لقَطْعها الجِلْدَ، وفي غيرِهما يُسمَّى جَرْحاً لا شَجَّةً.

(وهي)؛ أي: الشَّجَّةُ باعتبار أسمائها المنقولـةِ عنِ العَرَبِ **(عشرٌ)** مرتَّبـةٌ، **(خَمْسٌ)** منها **(فيها حُكومةٌ)**:

إحداها: **(الحارِصَةُ)** بالحاء والصاد المهملتين **(التي تَحرِصُ الجِلْدَ؛ أي: تشقُّه ولا تُدمِيه)**؛ أي: تُسِيلُ دمَه، والحَرْصُ: الشَّقُّ، ومنه حرَصَ القَصَّارُ الثوبَ: إذا شقَّه قليلاً، ويقال لباطن الجِلْدِ الحرصات، فسُمِّيَتْ بذلك لوصول الشَّقِّ إليه، وتُسَمَّى أيضاً القاشِرَةَ والقشرة، قال ابن هبيرةَ تبعاً للقاضي: وتسمَّى المَلْطاءَ.

---

(١) قوله: «ولا تدميه» سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «فيه».

ثُمَّ الْبَازِلَةُ: الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ التي تُدْمِيهِ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ، ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ الْغَائِصَةُ فِيهِ، ثُمَّ السِّمْحَاقُ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ، وَخَمْسٌ فِيهَا مُقَدَّرٌ: الْمُوضِحَةُ الَّتِي تُوْضِحُ الْعَظْمَ؛ أَيْ: تُبْرِزُهُ؛ أَيْ: تَصِلُ إِلَيْهِ وَلَوْ بِقَدْرِ إِبْرَةٍ، . . . .

(**ثمَّ**) يليها (**البازلَةُ: الدَّامِيَةُ**) و(**الدَّامِعَةُ**) بالعين المهملة، وهي: (**التي تُدمِيه**)؛ أي: الجلدَ، يقال: بذَلَ الشيءَ: إذا سال، وسُمِّيَت دامعةً؛ لقلَّةِ سَيَلانِ الدَّمِ منها تشبيهاً له بخروج الدَّمعِ من العينِ.

(**ثمَّ**) يليها (**الباضِعَةُ**) وهي: (**التي تبضَعُ اللَّحْمَ**)؛ أي: تشقُّه بعدَ الجلدِ، ومنه البَضْعُ.

(**ثمَّ**) يليها (**المُتلاحِمَةُ**) وهي: (**الغائصةُ فيه**)؛ أي: اللَّحمِ، مشتقَّةٌ من اللَّحْمِ؛ لغَوْصِها فيه.

(**ثمَّ**) يليها (**السِّمْحاقُ**) وهي: (**التي بينَها وبينَ العَظْمِ قِشْرةٌ**) رقيقةٌ تُسمَّى السِّمْحاقَ، سُمِّيَتِ الجراحةُ الواصلةُ إليها بها.

ففي كلٍّ من هذه الخمسةِ حكومةٌ؛ لأنَّه لا توقيفَ فيه من الشَّرع، ولا قياسَ يقتضيه.

وعن مكحولٍ قال: قضى النبيُّ ﷺ في المُوضِحةِ بخمسٍ من الإبلِ[1].

(**وخمسٌ**) من الشِّجاجِ (**فيها مُقدَّرٌ**):

أوَّلها: (**المُوضِحَةُ**)، وهي: (**التي تُوضِحُ العَظْمَ؛ أي: تُبرِزُه؛ أي: تصِلُ إليه ولو بقَدْرِ**) رأسِ (**إِبْرةٍ**)، فلا يُشترَطُ وضوحُه للناظرِ، فلو أوضَحَه برأس مِسَلَّةٍ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣١٢).

وَفِيهَا نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، فَمِنْ حُرٍّ أَوْ حُرَّةٍ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا بِوَجْهٍ وَرَأْسٍ فَمُوضِحَتَانِ، وَإِنْ أَوْضَحَهُ ثِنْتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَعَشَرَةٌ، فَإِنْ ذَهَبَ بِفِعْلِ جَانٍ أَوْ سِرَايَةٍ صَارَا وَاحِدَةً، . . . .

أو إبرةٍ وعُرِفَ وصُولُها إلى العَظْمِ، كانت مُوضِحةً، والوَضَحُ: البياضُ، سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّها أبدَتْ بَياضَ العَظْمِ، **(وفيها نصفُ عُشرِ الدِّيَةِ)**؛ أي: دِيَةِ الحرِّ المسلمِ، **(فمِن حرٍّ أو حرَّةٍ خمسةُ أَبعِرَةٍ)**؛ لما في حديث عمرو بن حزمٍ: «وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ من الإبِلِ»[١].

وعن عمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «في المَواضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ»، رواه الخمسةُ[٢].

فإنْ عمَّتِ الرَّأسَ ونزلَت إلى الوجهِ، فمُوضِحَتانِ، **(وإنْ)** لم تعُمَّه بل **(كان بعضُها بوجهٍ، و)** بعضُها بـ **(رأسٍ، فمُوضِحَتانِ)**؛ لأنَّه أوضَحَه في عُضوَينِ، فكان لكلِّ واحدٍ منهما حكمُ نفسه، كما لو أوضَحَه في رأسه، ونزَلَ إلى القَفا.

(وإنْ أوضَحَه ثنتَينِ بينَهما حاجزٌ، فـ) علَيه أَرْشُ مُوضِحَتَينِ **(عَشرةُ)** أَبعِرَةٍ، **(فإنْ ذهَبَ)** الحاجزُ **(بفِعْلِ جانٍ أو سِرايةٍ، صارا)**؛ أي: الجُرْحانِ مُوضِحةً **(واحدةً)** كما لو أوضَحَ الكلَّ بلا حاجزٍ، وإنِ اندَمَلَتا ثمَّ أزالَ الحاجز بينهما، فعليه خمسةَ عشرَ بَعِيراً؛ لاستقرارِ أَرْشِ الأوَّلتَينِ عليه باندمالهما، ثمَّ لزِمَه أَرْشُ الثالثةِ، وإنِ

---

(١) تقدم تخريجه (١٢/ ٣٨٥).

(٢) في «ق»: «رواه أبو داود»، والحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠) وقال: حديث حسن، والنسائي (٤٨٥٢)، وابن ماجه (٢٦٥٥).

وَإِنْ خَرَقَهُ مَجْرُوحٌ أَوْ أَجْنَبِيٌّ فَثَلاَثٌ عَلَى الأَوَّلِ مِنْهَا ثِنْتَانِ، وَيُصَدَّقُ مَجْرُوحٌ بِيَمِينِهِ فِيمَنْ خَرَقَهُ عَلَى الْجَانِي، لاَ عَلَى الأَجْنَبِيِّ، وَمِثْلُهُ مَنْ قَطَعَ ثَلاَثَ أَصَابِعِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ عَلَيْهِ ثَلاَثُونَ، . . . .

اندَمَلَت إحداهما ثمَّ زال الحاجزُ بفعلِ جانٍ أو بسِرايةِ الأخرى[١]، فمُوضِحَتانِ.

(وإنْ خرَقَه)؛ أي: الحاجزَ بينَ مُوضِحَتَينِ **(مجروحٌ)**، فعلى جانٍ مُوضِحتانِ.

(أو) خرَقَه **(أجنبيٌّ)**؛ أي: غيرُ الشَّاجِّ والمجروحِ، **(فـ)** للمشجوج أَرْشُ **(ثلاثِ)** مَواضِحَ، **(على الأولِ منها ثِنْتانِ)**، وعلى الآخرِ واحدةٌ؛ لأنَّ فعلَ أحدِهما لا ينبني على فعلِ الآخرِ، فانفرَدَ كلٌّ منهما بحكم جنايتِه، ولا يسقُطُ عن الأول من أَرْش المُوضِحَتَينِ بخَرْقِ المشجوجِ أو غيره؛ لأنَّ ما وجبَ عليه بجنايتِه لا يسقُطُ[٢] عنه بفعل غيره.

(ويُصدَّقُ مجروحٌ بيمينه فيمَن خرَقَه على الجاني) الأولِ، فلو قال الجاني: خرَقْتُ ما بينَهما فصارتا واحدةً، وقال المَجنيُّ عليه: بل خرَقَه غيرُكَ فعلَيكَ المُوضِحتانِ، فالقولُ قولُ المَجنيِّ عليه بيمينه؛ لوجود سبَبِ لزومِ المُوضحتَينِ، والجاني يدَّعي زوالَه، والأصلُ عدمُه، و**(لا)** يُقبَلُ قولُ المَجنيِّ عليه **(على الأجنبيِّ)** المُنكِرِ إزالتَه بلا بيِّنةٍ؛ لعموم حديثِ: «البيِّنةُ على المُدَّعي، واليمينُ على مَن أنكَرَ»[٣].

(ومثلُه)؛ أي: الجاني مُوضِحَتَينِ بينهما حاجزٌ إذا خُرِقَ ما بينَهما فصارتا واحدةً **(مَن قطعَ ثلاثَ أصابعِ حُرَّةٍ مسلمةٍ، فعليه ثلاثُونَ)** بعيراً إنْ لم يَقطَعْ غيرَها،

---

(١) في «ق»: «الآخر».

(٢) في «ق»: «جنايته ولا يسقط».

(٣) تقدم تخريجه (٩/ ٥٠١).

فَلَوْ قَطَعَ رَابِعَةً قَبْلَ بُـرْءٍ رُدَّتْ إِلَـى عِشْرِيـنَ، فَـإِنِ اخْتَلَفَا فِـي قَاطِعِهَا صُدِّقَتْ، وَإِنْ خَرَقَ جَانٍ بَيْنَ مُوضِـحَتَيْنِ بَاطِنـاً أَوْ مَعَ ظَاهِرٍ فَوَاحِدَةٌ، وَظَاهِراً فَقَطْ فَثِنْتَـانِ؛ ثُمَّ الْهَاشِمَـةُ الَّتِي تُوضِـحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ وفِيـهَا عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ، . . . .

(**فلو قطَعَ**) الجاني إصبَعاً (**رابعةً قبلَ بُرْءِ**) الثَّلاثِ (**رُدَّتِ**) المرأةُ (**إلى عشرِينَ**) بعيراً؛ لما تقدَّمَ أنَّ[1] المـرأةَ تُساوِي الذكَـرَ فيما دونَ الثُّلثِ، وعلى النصفِ منه في الثُّلثِ فما زاد عليه.

(**فإنِ اختَلَفا**)؛ أي: قاطعُ أصابعِها وهي (**في قاطِعِها**)؛ أي: الإصبَعِ الرابعةِ؛ بأنْ قال الجاني: أنا قطَعْتُها فلا يلزَمُنِي إلاّ عشرُونَ بعيراً، وقالت هي: بل قطَعَها غيرُكَ فيلزَمُكَ ثلاثُونَ، (**صُدِّقَت**) يمينها عليه؛ لأنَّه يدَّعي زوالَ ما وُجِدَ من سبَبِ أَرْشِ الثلاثِ، وهي تُنكِرُه، والأصلُ بقاؤه.

(**وإنْ خرَقَ جانٍ بينَ مُوضِـحَتَينِ باطناً**) فقط، (**أو**) باطناً (**معَ ظاهرٍ فـ**) قد صارَتا (**واحدةً**)؛ لاتِّصالِهما باطناً، (**و**) إنْ خرَقَ ما بينَهما (**ظاهراً فقط، فـ**) هما (**ثِنْتانِ**)؛ لعدم اتِّصالِهما باطناً.

(**ثمَّ**) يلي المُوضِـحةَ (**الهاشِمةُ**) وهي: (**التي تُوضِـحُ العَظْمَ**)؛ أي: تُبرِزُه (**وتَهشِمُه**)؛ أي: تكسره، (**وفيها عَشرةُ أَبعِرَةٍ**)، رُوِيَ عن قُبَيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ، عن زيدِ ابن ثابتٍ[2]، ولا يُعرَفُ له[3] مخالفٌ من الصَّحابة، وقولُ الصحابيِّ ما يخالفُ القياسَ

---

(١) في «ق»: «من أن».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣٢١).

(٣) في «ق»: «لهم».

ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ الَّتِي تُوضِحُ وَتَهْشِمُ وَتَنْقُلُ الْعَظْمَ، وَفِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيراً، ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَتُسَمَّى: الآمَّةَ وأُمَّ الدِّمَاغِ، ثُمَّ الدَّامِغَةُ الَّتِي تَخْرِقُ الْجِلْدَةَ، وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، . . . .

توقيفٌ، فإنْ هشَمَه هاشِمَتَينِ بينَهما حاجزٌ، ففيهما عشرُونَ بعيراً، فإنْ زالَ الحاجزُ، فعلى ما تقدَّمَ تفصيلُه، والهاشمةُ الصغيرةُ كالكبيرةِ.

(**ثـمَّ**) يليها (**المُنقِّلةُ التي تُوضِـحُ**) العَظْمَ (**وتَهشِمُ**) العَظْمَ (**وتنقُلُ العَظْمَ، وفيها خمسةَ عشرَ بَعِيراً**)، حكاه ابن المنذر إجماع أهل العلم[1].

وفي كتاب عمرو بن حَزْمٍ: «وفي المُنقِّلَةِ خمسةَ عشرَ من الإبـلِ، فإنْ كانتَا مُنقِّلَتَينِ، فعلى ما سبَقَ»[2].

(**ثمَّ**) يليهـا (**المَأمُومَةُ التي تصِلُ إلى جِلْدَةِ الدِّماغِ، وتُسمَّى الآمَّةَ**) بالمدِّ، قال ابن عبد البرِّ: أهلُ العراقِ يقولون لها: الآمَّة، وأهل الحجاز: المأمُومة، وهي الشَّجةُ التي تصِلُ إلى أمِّ الدماغ[3].

(**وأمَّ الدِّماغِ**) هي: جِلْدةٌ فيها الدِّماغُ، قال النضر بن إسماعيل: أمُّ الرأسِ: الخَرِيطةُ التي فيها الدِّماغُ، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها تخرِطُ الدِّماغَ وتجمَعُه.

(**ثمَّ**) يليها (**الدَّامغةُ**) بالغين المعجمة، وهي: (**التي تخرِقُ الجِلْدةَ**)؛ أي: جِلْدةَ الدِّمـاغِ، (**وفي كلٍّ منهما**)؛ أي: المأمومةِ والدامغةِ (**ثُلُثُ الدِّيَـة**)؛ لما في كتاب عمرِو بن حَزْمٍ مرفوعاً: «وفي المأمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»[4]، وعـن ابن عمر مرفوعاً

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ١١٧).

(٢) تقدم تخريجه (١٢/ ٣٨٥).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٣٦٥).

(٤) تقدم تخريجه (١٢/ ٣٨٥).

وَإِنْ شَجَّهُ شَجَّةً بَعْضُهَا هَاشِمَةٌ أَوْ مُوضِحَةٌ وَبَقِيَّتُهَا دُونَهَا فَدِيَةُ هَاشِمَةٍ أَوْ مُوضحةٍ فَقَطْ، وَإِنْ أَوْضَحَهُ جَانٍ، ثُمَّ هَشَمَهُ ثَانٍ، ثُمَّ جَعَلَهَا ثَالِثٌ مُنَقِّلَةً، ثُمَّ رَابعٌ مَأْمُومَةً أَوْ دَامِغَةً، فَعَلَى الرَّابعِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ[١] وَثُلُثُ بَعِيرٍ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الثَّلاَثَةِ قَبْلَهُ خَمْسٌ، وَإِنْ هَشَمَهُ بِمُثَقَّلٍ وَلَمْ يُوضِحْهُ، أَوْ طَعَنَهُ فِي خَدِّهِ فَوَصَلَ إِلَى فَمِهِ، أَوْ نَفَذَ أَنْفاً أَوْ ذَكَراً أَوْ. . . . .

مثلُه[٢]، والدَّامغةُ أَولى، وصاحبُها لا يسلَمُ غالباً.

(**وإنْ شجَّه شَجَّةً بعضُها هاشِمةٌ**) وبقيَّتُها دونَها، (**أو**) بعضُها (**مُوضِحةٌ وبقيَّتُها دونها فـ**) عليه (**دِيَةُ هاشِمةٍ**) فقط إنْ كان بعضُها هاشِمةً، (**أو**) دِيَةُ (**مُوضِحةٍ فقط**) إنْ كان بعضُها مُوضِحةً؛ لأنَّه لو هشَمَه كلَّه أو أَوضَحَه كلَّه؛ لم يلزَمْه فوقَ دِيَةِ الهاشِمةِ أو المُوضِحَةِ.

(**وإنْ أوضحَه جانٍ، ثمَّ هشَمَه ثانٍ، ثمَّ جعلَها ثالثٌ مُنَقِّلَةً، ثمَّ**) جعَلَها (**رابعٌ مأمُومةً أو دامِغَةً، فعلى الرابعِ ثمانيةَ عشرَ وثُلُثُ بعيرٍ**)؛ لأنَّها تفاوُتُ ما بينَ المُنقِّلَةِ والمأمُومةِ أو الدَّامغةِ، (**وعلى كلِّ واحدٍ مِن الثَّلاثةِ قبلهُ**[٣] **خَمْسٌ**) منَ الإبلِ؛ لأنَّها تفاوتُ ما بينَ الشَّجَّتَينِ على ما تقدَّمَ.

(**وإنْ هشَمَه بمُثقَّلٍ ولم يُوضِحْه**) فحكومةٌ، (**أو طعَنَه في خَدِّه فوَصَلَ**) الطَّعْنُ (**إلى فمِه**) فحكومةٌ، (**أو نفَذَ**) جانٍ بخَرزِهِ (**أنْفاً أو ذكَراً**) فحكومةٌ، (**أو**) نفَذَ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) لم نقف عليه عن ابن عمر ﷺ، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣٦٣)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) سقط من «ق».

جَفْناً إِلَى بَيْضَةِ الْعَيْنِ، أَوْ أَدْخَلَ غَيْرُ زَوْجٍ أُصْبُعَهُ فَرْجَ بِكْرٍ[١] أَوْ دَاخِلَ[٢] عَظْمِ فَخِذٍ، فَحُكُومَةٌ.

* * *

فَصْلٌ

وَفِي الْجَائِفَـةِ ثُلُثُ دِيَةٍ وَهِيَ مَا تَصِلُ بَاطِنَ جَوْفٍ كَبَطْنٍ، وَلَوْ لَمْ تُخْرَقْ أَمْعَاءٌ[٣] وظَهْرٌ وَصَدْرٌ وَحَلْقٌ وَمَثَانَةٌ. . . . .

(جَفْناً إلى بَيضةِ العَيْنِ) فحكومةٌ، (أو أدخَلَ غيرُ زوجٍ إصبَعَه فَرْجَ بِكْرٍ) فحكومةٌ، (أو) أدخَلَ إصبَعَـه (داخلَ عَظْمِ فَخِـذٍ، فـ) عليـه (حكومـةٌ)؛ لأنَّـه لا تقديرَ في ذلك.

(فصلٌ)

(وفي الجائفةِ ثُلُثُ دِيَـةٍ)؛ لقولـه عليه الصلاة والسلام في كتاب عمرو بن حزمٍ: «وفي الجائفةِ ثُلُثُ الدِّيَـةِ»[٤]، ولحديـث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيـه، عن جدِّه[٥]، وسواءٌ كانت عمداً أو خطأً.

(وهي)؛ أي: الجائفةُ (ما تصِلُ باطِنَ جَوفٍ)؛ أي: ما لا يظهَرُ منه للرَّائي، (كـ) داخلِ (بَطْنٍ ولو لم تُخرَقْ معاءٌ[٦]، و) داخلَ (ظَهْـرٍ وصَـدْرٍ وحَلْـقٍ ومَثانةٍ

---

(١) في هامش «ح»: «قوله: (في فرج بكر) إلا أنه يحمل على عدم زوال البكارة».

(٢) في «ف»: «أدخل».

(٣) في «ح»: «معا».

(٤) تقدم تخريجه (١٢/ ٣٨٥).

(٥) رواه أبو داود (٤٥٦٤).

(٦) في «ق»: «تخرق به أمعاء».

وَبَيْنَ خُصْيَتَيْنِ وَدُبُرٌ، وَإِنْ جَـرَحَ جَانِباً فَخَرَجَ مِنْ آخَرَ فَجَائِفَتَانِ، وَإِنْ جَرَحَ وَرِكَهُ فَوَصَلَ جَوْفَـهُ، أَوْ أَوْضَحَهُ فَوَصَلَ قَفَاهُ، فَمَعَ دِيَةِ جَائِفَةٍ أَوْ مُوضِـحَةٍ حُكُومَةٌ بِجَرْحِ قَفَاهُ أَوْ وَرِكِهِ. . . . .

وبينَ خُصيتَينِ و) داخلَ **(دُبُرٍ)**.

(وإنْ جرَحَ جانباً فخَرَجَ) ما جرَحَ بـه **(مِن)** جانبٍ **(آخرَ، فجائفتانِ)**، نصًّا؛ لما روى سعيدُ بن المسيِّب: أنَّ رجلاً رمَـى رجلاً بسَهْمٍ فأنفَذَه، فقضـى أبو بكرٍ بثُلُثَي الدِّيَةِ، أخرجه سعيدٌ في «سننه»[1]، ولا يُعرَفُ له مُخالفٌ من الصَّحابة، فهو كالإجماع.

وعن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيـه، عن جدِّه: أنَّ عمرَ قضَى في الجائفةِ إذا نفَذَتِ الجَوْفَ[2] بأَرْش جائفتَينِ[3]، ولأنَّه أنفذَه من مَوضِـعَينِ، أشبهَ ما لو أنفَذَه من موضعٍ بضَربتَينِ.

ولو أدخَلَ شخصٌ يدَه في جائفةِ إنسانٍ، فخرَقَ بَطْنَه من مَوضـعٍ آخرَ، لزِمَه أَرْشُ جائفةٍ بلا خلافٍ.

(وإنْ جرَحَ وَرِكَه فوصَلَ) الجُرْحُ **(جَوْفَـه، أو أوضَحَه)** في رأسِه **(فوصَلَ)** الإيضاحُ **(قَفاه، فـ)** على مَن جرَحَ الوَرِكَ فوصَلَ الجَوْفَ **(معَ دِيَةِ جائفةٍ)** حكومةٌ، **(أو)**؛ أي: وعلى مَن أوضَحَ شخصاً فوصَلَ قَفاه مع دِيَةِ **(مُوضِـحَةٍ حكومةٌ بجَرْحِ قَفاه، أو)** جَرْحِ **(وَرِكِـه)**؛ لأنَّ الجَرْحَ في غير مَوضـعِ الجائفةِ، وفي غير مَوضـعِ المُوضِـحةِ، فانفرَدَ بالضَّمانِ، كما لو لم يكنْ معَه جائفةٌ أو مُوضِـحةٌ.

---

(١) لم نقف عليه في «سنن» سعيد بن منصور، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٦٢٣).

(٢) في «ق»: «في الجوف».

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٣٧٢).

وَمَنْ وَسَّعَ فَـقَطْ جَائِفَـةً ظَاهِـراً وبَـاطِناً[١]، أَوْ فَتَـقَ جَائِفَـةً مُنْدَمِلَـةً أَوْ مُوضِـحَةً نَبَتَ شَعْرُهَا، فَجَائِفَةٌ وَمُوضِـحَةٌ وَإِلاَّ فَحُكُومَةٌ، وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً صَغِيرَةً أَوْ نَحِيفَةً لاَ يُوطَأُ مِثْلُهَا، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ، فَالدِّيَةُ إنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بَوْلٌ، وَإِلاَّ فَجَائِفَةٌ، . . . .

(**ومَن وسَّعَ فقَطْ جائفةً**) أجافَها غيرُه (**ظاهراً وباطناً**)، فعليه دِيَةُ جائفةٍ؛ لأنَّ فِعْلَه لوِ انفرَدَ، فهو جائفةٌ، فلا يسقطُ حكمُه بانضمامِـه إلى غيره، (**أو فتَقَ جائفةً مُندَمِلةً**) أو فتَقَ (**مُوضِـحةً نبَتَ شَعْرُها، فـ**) عليه (**جائفةٌ**) في الأولى، (**ومُوضِـحةٌ**) في الثانية؛ لأنَّ الجرحَ إذا التحمَ صارَ كالصحيحِ؛ لعَودِه إلـى حالته الأولى، فكأنَّه لم يكنْ تقدَّمَه جنايةٌ أخرى متجدِّدةٌ.

(**وإلاَّ**) يُوسِّعْ باطنَ الجائفةِ وظاهرَها، بل وسَّعَ أحدَهما فقط ولم تكنِ الجائفةُ مُندمِلَةً، أو المُوضِـحَةُ نبَتَ شَعْرُها ففتَقَها، (**فـ**) عليـه (**حكومةٌ**)؛ لأنَّ فِعْلَه ليس جائفةً، ولا مُوضِـحةً، ولا مُقدَّرَ فيه، وعليه أيضاً أجرةُ الطبيب وثمَنُ الخَيطِ.

وإنْ وسَّعَ طبيبٌ جائفةً بإذْنِ مَجنيٍّ عليه مُكلَّفٍ، أو إذْنِ وليِّ غيرِه لمصلحةٍ، فلا شيءَ عليه.

(**ومَن وطِئَ زوجةً صغيرةً**) لا يُوطَأُ مثلُها، (**أو**) وَطِئَ زوجةً (**نَحيفةً لا يُوطَأُ مثلُها، فخَرَقَ**) بوَطْئِه (**ما بينَ مَخرَجِ بَوْلٍ و**) مَخرَجِ (**مَنِيٍّ، أو**) خرَقَ بوَطْئِه (**ما بينَ السَّبيلَينِ، فـ**) عليه (**الدِّيَةُ**) كاملةً (**إنْ لم يستمسِكْ بَوْلٌ**)؛ لإبطالِه نَفْعَ المحلِّ الذي يجتمعُ فيه، كما لو جنى على شخصٍ، فصار لا يستمسِكُ الغائطَ.

(**وإلاَّ**) بأنِ استمسَكَ البَوْلَ، (**فـ**) عليه أَرْشُ (**جائفةٍ**) ثُلُـثُ الدِّيَةِ؛ لقضاء عمرَ

---

(١) في «ح»: «أو باطناً».

وَإِنْ كَانَـتْ مِمَّنْ يُوطَـأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ، أَوْ أَجْنَبِـيَّةً كَبِـيرَةً حُـرَّةً مُطَاوِعَـةً، وَلاَ شُبْهَةَ، فَوَقَعَ ذَلِكَ، فَهَدَرٌ، وَلَهَا مَعَ شُبْهَةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ الْمَهْرُ وَالدِّيَةُ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بَوْلٌ، وَإِلاَّ فَثُلُثُهَا، . . . .

في الإفضاء ثُلُث الدِّيَةِ[١]، ولا يُعرَفُ له مُخالفٌ من الصَّحابة.

(وإنْ كانتِ) الزَّوجةُ **(ممَّن يُوطَأُ مثلُها لمثلِه، أو)** كانتِ الموطوءةُ **(أجنبيَّةً)**؛ أي: غيرَ زوجةِ واطـئٍ **(كبيرةً حرَّةً مُطاوِعةً، ولا شُبهةَ)** لواطئٍ في وَطْئِها **(فوقَعَ ذلك)**؛ أي: خَرْقُ ما بينَ السَّبيلَينِ أو ما بينَ مَخرَجِ بولٍ ومَنيٍّ، **(فـ)** هو **(هَدَرٌ)**؛ لحصوله من فِعْلٍ مأذونٍ فيه كأَرْشِ بَكارَتِها، ومَهْرِ مثلِها، وكما لو أذِنَتْ في قَطْعِ يدِهـا فسَرَى إلى نفسِها، بخلافِ ما لو أذِنَتْ في وَطْئِها فقطَعَ يدَها؛ لأنَّه ليس منَ المأذونِ فيه، ولا من ضرورته.

(ولها)؛ أي: الموطوءةِ **(معَ شبهةٍ أو)** معَ **(إكراهٍ المَهْرُ)**؛ لاستيفائه منفعةَ البُضْعِ، **(و)** لها **(الدِّيَةُ)** كاملةً **(إنْ لم يَستمسِكْ بولٌ)**؛ لأنَّها إنَّما أذِنَت في الفعل معَ الشُّبهة؛ لاعتقادها أنَّه هو المستحِقُّ، فإذا كان غيرَه ثبتَ عليه وجوبُ الضَّمانِ[٢]، كمَن أذِنَ في قبض دَينٍ ظانًّا أنَّه يستحِقُّـه فبان غيرُه، وأمَّا معَ الإكراهِ، فلأنَّه ظالمٌ متعدٍّ.

(وإلاَّ) بأنِ استمسَكَ بولٌ معَ خَرْقِه ما بينَ السَّبيلَينِ أو ما بينَ مَخرَجِ بولٍ ومَنيٍّ معَ وَطْءٍ بشبهـةٍ أو إكـراهٍ، **(فـ)** عليـه مـعَ المَهْـرِ[٣] **(ثُلُثُها)**؛ أي: الدِّيَةِ، كجناية

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٦٧٠).

(٢) في «ق»: «فإذا كان غيره؛ وجب عليه، وثبت الضمان».

(٣) في «ق»: «عليه مهر المثل».

وَيَجِبُ أَرْشُ بَكَارَةٍ مَعَ فَتْقٍ بِغَيْـرِ وَطْءٍ، وَإِنْ الْتَحَـمَ مَا أَرْشُهُ مُقَـدَّرٌ لَـمْ يَسْقُطْ.

* * *

فَصْلٌ

وَفِي كَسْرِ ضِـلَعٍ جُبِـرَ مُسْتَقِيماً بَعِيرٌ، وَكَذَا تَرْقُوَةٌ. . . . .

جائفةٍ؛ لقضاء عمرَ كما تقدَّمَ.

(ويجـبُ أَرْش بَكـارَةٍ)؛ أي: حكومةٌ **(معَ فَتْقٍ بغيرِ وطءٍ)**؛ لعدوانه بذلك الفعلِ.

(وإنِ التحَمَ مـا)؛ أي: جُرْحٌ **(أَرْشُه مُقدَّرٌ)** كجائفةٍ ومُوضِـحَةٍ وما فوقَها ولو على غيرِ شَيْنٍ **(لم يسقُطْ)** أَرْشُـه؛ لعدم النُّصـوص، هـذا المذهبُ، وخالف في «الإقناع» هنا، فجعَلَهـا حكومةً، ووافـق المصنِّفَ قبـل باب الشِّجاج فقال: ولوِ التحَمَتِ الجائفةُ والمُوضِـحةُ وما فوقَها على غير شَيْنٍ، لم يسقُطْ مُوجَبُها[1]، وكان على المصنِّف الإشارة[2] إلى ذلك حيثُ التزمَه.

(فصلٌ)

(وفي كَسْرِ ضِـلَعٍ) بكسر الضاد المعجمة وفتـح اللام أو إسكانها[3] **(جُبِـرَ مُستقِيماً)** كما كان بأنْ لم تتغيَّرْ صفَتُه **(بعيرٌ، وكذا)**؛ أي: كالضِّلَعِ إذا جُبِـرَ مستقيماً **(تَرْقُوَةٌ)** بفتح التاء جُبِـرَتْ كما كانـت، ففيها بعيرٌ، نصًّا، ففي التَّرقُوَتَينِ بعيرانِ؛

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٨١).

(٢) في «ق»: «أن يشير» بدل «الإشارة».

(٣) في «ق»: «وإسكانها».

وَإلاَّ فَحُكُومَـةٌ، وَفِي كَسْـرِ كُـلٍّ مِنْ زَنْـدٍ وَعَضُـدٍ وَفَخِذٍ وَسَاقٍ وَذِرَاعٍ جُبِـرَ مُسْتَقِيماً وَهُـوَ السَّاعِـدُ الْجَامِـعُ لِعَظْمَـي الزَّنْـدِ بَعِيـرَانِ، وَفِيمَـا عَـدَا مَا ذُكِرَ مِنْ جُـرْحٍ وَكَسْـرِ عَظْمٍ، كَخَرَزَةِ صُلْبٍ وعُصْعُصٍ وَعَانَـةٍ حُكُومَةٌ، . . . .

لما روى سعيدٌ بسنده عن زيد بن أسلمَ عن عمرَ بن الخطَّابِ: في الضِّلَعِ جَمَلٌ، وفي التَّرْقُوةِ جَمَلٌ[1].

والتَّرْقُوةُ: العَظْمُ المُستديرُ حولَ العُنق من ثُغْرة النَّحْرِ إلى الكَتِفِ، لكلِّ إنسانٍ تَرْقُوَتانِ، **(وإلاَّ)** يُجبَرِ الضِّلَعُ والتَّرقُوَةُ مستقيمَينِ **(فـ)** في كلٍّ منهما **(حكومـةٌ)**، وتأتي.

(وفي كسرِ كلِّ) عَظْمٍ **(من زَنْدٍ)** بفتح الزاي، **(و)** من **(عَضُدٍ وفَخِذٍ وساقٍ وذِراعٍ جُبِـرَ مستقيماً وهو الساعدُ الجامعُ لعَظْمَي الزَّنْدِ بعيرانِ)**، نصاً؛ لما روى سعيدٌ: عن عمرو بن شعيبٍ: أنَّ عمرَو بن العاصِ كتب إلى عمرَ في أحَدِ الزَّندَينِ إذا كُسِرَ، فكتب إليه عمرُ أنَّ فيه بَعيرَينِ، وإذا كُسِرَ الزَّنْدانِ ففيهما أربعةٌ من الإبلِ[2]، ومثلُه لا يقالُ من قِبَلِ الرأي، ولا يُعرَفُ له[3] مخالفٌ من الصَّحابة.

وأُلحِقَ بالزَّنْدِ في ذلك باقي العظامِ المذكورة؛ لأنَّها مثلُه.

(وفيما عدا ما ذُكِرَ من جُرْحٍ، و) مِن **(كَسْرِ عظمٍ كـ)** كسر **(خَرزَةٍ صُلْبٍ، و)** كسر **(عُصْعُصٍ)** بضم العين وقد تفتح الثانية؛ أي: عَجْبِ ذَنَبٍ، **(و)** كسر **(عانةٍ حكومةٌ)**؛ لأنَّها لا مُقدَّرَ فيها.

---

(١) لم نقف عليه في «سنن» سعيد بن منصور، ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦١).

(٢) لم نقف عليه في «سنن» سعيد بن منصور، وروى نحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٧٢٩).

(٣) في «ق»: «لهم».

وَهِـيَ أَنْ يُقَوَّمَ مَجْنِيٌّ عَلَيْـهِ كَأَنَّهُ قِنٌّ لاَ جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنْ القِيمَةِ فَلَهُ كَنِسْبَتِهِ مِنْ الدِّيَةِ، ففيمَنْ قُوِّمَ صَحِيحاً بِعِشْرِينَ وَمَجْنِيًّا عَلَيْهِ بِتِسْعَةَ عَشَرَ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ، وَلاَ يُبْلَغُ بِحُكُومَـةِ مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ مُقَدَّرُهُ، فَلاَ يُبْلَغُ بِهَا أَرْشُ مُوضِـحَةٍ فِي شَجَّةٍ دُونَهَا وَلاَ دِيَةُ أُصْبُعٍ أَوْ أُنْمُلَةٍ فِيمَا دُونَهُمَا، فَلَوْ لَمْ تَنْقُصْـهُ حَالَ بُـرْءٍ قُـوِّمَ حَالَ جَرَيَـانِ دَمٍ، فَإِنْ لَمْ . . . .

(وهي)؛ أي: الحكومةُ: **(أنْ يُقوَّمَ مَجنيٌّ عليه كأنَّه قِنٌّ لا جِنايةَ به، ثمَّ)** يُقوَّمَ **(وهي)**؛ أي: الجِنايةُ **(بـه قد برِئَتْ، فما نقَصَ من القيمةِ)** بالجِنايةِ **(فله)**؛ أي: المَجنيِّ عليه على جانٍ **(كنسبتِه)**؛ أي: نقصِ القيمةِ **(منَ الدِّيَة)**.

(فـ) يجبُ **(فيمَن قُـوِّمَ)** لـو كان قِنًّا **(صحيحاً بعشرِينَ، و)** قُوِّمَ لو كان قنًّا **(مَجنيًّا عليـه)** تلك الجناية **(بتسعةَ عشرَ نصفُ عُشرِ دِيَتِـه)**؛ أي: المَجنيِّ عليـه؛ لنقصِه بالجناية نصفَ عُشرِ قيمتِه لو كان قِنًّا، ولو قُوِّمَ سليماً بستِّينَ، ثمَّ مَجنيًّا عليه بخمسِينَ، ففيه سُدُسُ دِيَتِه؛ لنقصِه بالجنايةِ سُدُسَ قيمتِه.

(ولا يُبلَغُ بحُكومةٍ) جِنايةٍ في **(مَحَلٍّ له)**؛ أي: فيه **(مُقدَّرٌ)** شرعاً **(مُقدَّرهُ)**؛ أي: ما قُدِّرَ فيه.

(فلا يُبلَغُ بها)؛ أي: الحكومةِ **(أَرْشُ مُوضِـحةٍ في شَجَّةٍ دونَها)** كالسِّمْحاقِ، **(ولا)** يُبلَـغُ بحكومةٍ **(دِيَـةُ إصبَـعٍ أو)** دِيَـةُ **(أُنْمُلَةٍ فيمـا دونَهمـا)**؛ أي: الإصبَـعِ والأَنمُلَة.

ولا يُقوَّمُ مَجنـيٌّ عليـه حتَّى يبرأَ ليستقرَّ الأَرْشُ، **(فلـو لـم تنقُصْه)** الجنايةُ **(حالَ بُرْءٍ، قُوِّمَ حالَ جَرَيانِ دَمٍ)** لئلاَّ تذهَبَ الجنايةُ على معصومٍ هَدَراً، **(فإنْ لم**

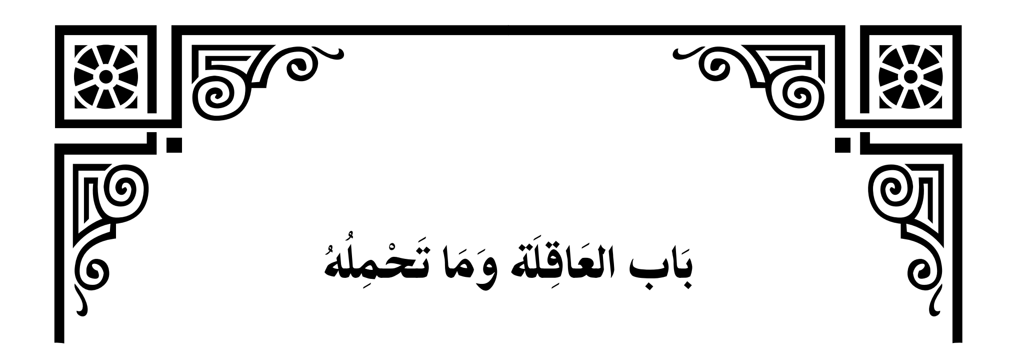
تَنْقُصْهُ أَيْضاً أَوْ زَادَتْهُ حُسْناً فَلاَ شَيْءَ فِيهَا.

تنقُصْه) الجِنايةُ **(أيضاً)**؛ أي: حالَ جرَيان دمٍ **(أو زادَتْه)** الجنايةُ **(حُسْناً)**؛ كقَطْعِ[1] سِلْعةٍ أو ثُؤْلُولٍ، **(فلا شيءَ فيها)**؛ لأنَّه لا نقصَ بها.

* * *

---

(١) في «ق»: «لقطع».



بَاب العَاقِلَة وَمَا تَحْمِلُهُ

وَهِيَ مَنْ غَرِمَ ثُلُثَ دِيَةِ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ فَأَكْثَرَ بِسَبَبِ جِنَايَةِ غَيْرِهِ، وَعَاقِلَةُ جَانٍ ذُكُورُ عَصَبَتِهِ نَسَباً وَوَلاَءً، لَكِنْ يَعْقِلُ عَنْ مُعْتَقَةٍ عَصَبَتُهَا الذُّكُورُ، . .

(باب العاقلة وما تحمله) العاقلة من الدِّيَة

(وهي)؛ أي: العاقلةُ: **(مَن غَرِمَ ثُلُثَ دِيَةِ ذَكَرٍ مُسلِمٍ فأكثرَ)** مِن ثُلُثِ الدِّيَةِ **(بسبَبِ جِنايةِ غيرِه)**؛ أي: الغارمِ.

سُمُّوا بذلك؛ لأنَّهم يعقِلُون، يقال: عقَلْتُ فلاناً: إذا أعطَيتَ دِيَتَه، وعقَلْتُ عن فلانٍ: إذا غَرِمْتَ عنه دِيَةَ جنايةٍ، وأصلُه من عَقْلِ الإبل، وهي الحبالُ التي تُثْنَى بها أيديها، ذكره الأزهريُّ[1]، وقيل: من العَقْلِ؛ أي: المَنْعِ؛ لأنَّهم يمنَعُون عن القاتل، أو لأنَّها تعقِلُ لسانَ وليِّ المقتول.

ولمَّا عرَّفَ العاقلةَ بالحكم المُنتقَدِ بالدَّوْرِ، احتاجَ إلى دفْعِه فقال:

(وعاقِلَةُ جانٍ) ذكَرٍ أو أنثى **(ذُكُورُ عصَبَتِه نسَباً)** كالآباء، والأبناء، والإخوة لغير أمٍّ، والأعمامِ كذلك، **(وولاءً)** كالمُعتِقِ وعصَبتِه المتعصِّبِينَ بأنفُسِهم، قريبِهم وبعيدِهم، حاضرِهم وغائبِهم، صحيحِهم ومريضِهم، ولو هَرِماً وزَمِناً وأعمى.

(لكنْ يعقِلُ عن مُعتَقةٍ عصَبَتُها الذُّكُورُ)؛ لما روى أبو هريرةَ قال: قضى

---

(١) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٣٧١).

وَيَعْقِلُ عَمُودُ نَسَبِـهِ وَمَنْ بَعُدَ، . . . .

رسولُ اللهِ ﷺ في جَنِينِ امرأةٍ من بني لَحْيانَ سقَطَ مَيْتاً بغُرَّةٍ عبدٍ أو أمةٍ، ثمَّ إنَّ المرأةَ التي قضَى عليها بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فقضى رسولُ اللهِ ﷺ: أنَّ مِيراثَها لبِنتَيها وزَوجِها، وأنَّ العقلَ على عصَبَتِها، متفقٌ عليه[(١)].

وروى عمرُو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى أنْ يعقِلَ عن المرأةِ عَصَبَتُها مَن كانُوا، ولا يَرِثُونَ منها إلاّ ما فضَلَ عن ورَثَتِها، رواه الخمسةُ إلا الترمذيَّ[(٢)].

(ويعقِلُ عَمُودُ نَسَبِـه) آباؤه وإنْ علَوا بمَحْضِ الذُّكُورِ، وأبناؤُه وإنْ نزَلُوا بمَحْضِ الذُّكُورِ؛ لأنَّهم أحقُّ العَصَباتِ بميراثِه، فكانوا أَولى بتحمُّل عَقْلِه، **(و)** يعقِلُ عن الجاني **(مَن بَعُدَ)** من ذُكُورِ عصَبتِه كابن ابن ابن عمِّ جدِّه، فلا يُعتبَرُ في العاقلة كونُهم وارِثِينَ حالَ العَقْلِ، بل متى كانوا يرثُونَ لولا الحَجْبُ، عقَلُوا؛ لأنَّهم عصَبةٌ، أشبَهوا سائرَ العصباتِ، يُحقِّقُه أنَّ العَقْلَ موضوعٌ على التَّناصُرِ وهم من أهله، فاستوى قريبُهم وبعيدُهم في العَقْل، ويأتي في الفصل بعده.

وأمَّا حديثُ: «لا يَجنِي عليكَ، ولا تَجنِي عليه»[(٣)]؛ أي: إثمُ جنايَتِكَ لا يتخطَّاكَ إليه، وإثْمُ جِنايتِه لا يتَّخطاه إليك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[فاطر: ١٨].

---

(١) رواه البخاري (٦٣٥٩)، ومسلم (١٦٨١/ ٣٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٣١٩١)، وابن ماجه (٢٦٤٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٩٥)، من حديث أبي رمثة رضي الله عنه.

لَكِنْ لَوْ عُرِفَ نَسَبُهُ مِنْ قَبِيلَةٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ بُطُونِهَا، لَمْ يَعْقِلُوا عَنْهُ. وَيَعْقِلُ هَرِمٌ وَزَمِنٌ وَأَعْمَى وَغَائِبٌ كَضِدِّهِمْ، لاَ فَقِيرٌ وَلَوْ مُعْتَمِلاً. . .

وليس من العاقلةِ الزَّوجُ، ولا المَولَى من أسفلَ، وهو العَتِيقُ؛ لأنَّه لا يرثُ، ولا مَولَى المُوالاةِ، وهو الذي يُوالي رجلاً يجعَلُ له ولاءَه ونُصرتَه؛ لحديث: «إنَّما الوَلاءُ لمَن أَعتَقَ»[1]، ولا الحَلِيفُ الذي يُحالِفُ آخرَ على التَّناصُرِ، ولا العَدِيدُ وهو الذي لا عشيرةَ له ينضمُّ إلى عشيرةٍ فيُعَدُّ منهم؛ لأنَّه لا نصَّ في ذلك، ولا هو في معنى المنصوص عليه.

(لكنْ لو عُرِفَ نسَبُه)؛ أي: القاتلِ **(من قَبيلةٍ، ولم يُعلَمْ من أيِّ بُطُونِها)** هو؛ **(لم يَعقِلُوا)**؛ أي: رجالُ القَبيلةِ **(عنه)**، فلو قتَلَ قُرَشيٌّ ولم يُعلَمْ من أيِّ بطُونِ قريشٍ؛ لم تَعقِلْ قريشٌ عنه، كما لا يرثُونَه؛ لتفرُّقِهم وصيرُورةِ كلِّ قومٍ منهم يُنسَبُونَ إلى أبٍ أدنى يتميَّزون به، ولا مدخلَ لأهل الدِّيوانِ في المُعاقَلَةِ، فإذا قتَلَ واحدٌ من ديوانٍ لم[2] يعقِلُوا عنه كأهل مَحلَّتِه؛ لأنَّهم لا يرثُونَه.

(ويعقِلُ) عصَبةُ **(هَرِمٍ)** غنيٍّ **(وزَمِنٍ)** غنيٍّ **(وأَعمَى)** غنيٍّ **(وغائبٍ)** غنيٍّ **(كضِدِّهم)**؛ أي: كشابٍّ وصحيحٍ وبصيرٍ وحاضرٍ؛ لاستوائهم في التَّعصيب، وكونِهم من أهل المُواساةِ[3].

و**(لا)** يعقِلُ **(فقيرٌ ولو)** كان **(مُعتَمِلاً)**؛ لأنَّه ليس من أهل المواساةِ كالزَّكاةِ، ولأنَّه وجَبَ على العاقلةِ تخفيفاً عن القاتلِ، فلا يجوزُ التَّثقيلُ على الفقير؛ لأنَّه

---

(١) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

(٢) في «ق»: «ولم».

(٣) في «ق»: «المساواة».

بَلْ الْمُوسِرُ، وَهُوَ هُنَا مَـنْ مَلَكَ نِصَابـاً عِنْـدَ حُلُولِ حَـوْلٍ فَاضِـلاً عَنْهُ كَحَجٍّ وَكَفَّارَةِ ظِهَارٍ، وَلاَ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ، أَوْ قِـنٌّ، أَوْ مُبَايِـنٌ لِدِينِ جَانٍ، أَوْ إِخْـوَةٌ لأُمٍّ، أَوْ ذُو رَحِمٍ، وَلاَ تَعَاقُلَ بَيْنَ ذِمِّيٍّ وَحَرْبِـيٍّ، وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ ذِمَّةٍ اتَّحَدَتْ مِلَلُهُمْ، وَخَطَأُ إِمَامٍ وَحَاكِمٍ فِي حُكْمِهِمَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، . . . .

كُلْفةٌ ومشَقَّةٌ، **(بل)** يعقِلُ **(المُوسِرُ، وهـو هنا: مَن ملَكَ نِصابـاً عندَ حُلُولِ حَوْلٍ فاضلاً عنه كحجٍّ وكفَّارةِ ظِهارٍ)**.

(ولا) يعقِلُ **(صغيرٌ أو مجنونٌ)**؛ لأنَّهما ليسا من أهل النُّصْرةِ والمُعاضَدةِ، **(أو امرأةٌ)** ولو مُعتِقةً، **(أو خُنثَى مُشكِلٌ)**؛ لاحتمالِ أنْ تكونَ امرأةً، **(أو قِنٌّ)**؛ لأنَّه لا مالَ لـه، **(أو مُبايِـنٌ لدِينِ جـانٍ)**؛ لأنَّ حَمْلَها للنُّصرةِ، ولا نُصْرةَ لمُخالِفٍ في دِيْنِه، **(أو إخوةٌ لأمٍّ، أو ذو رَحِمٍ)**؛ لأنَّهم ليسوا من أهل النُّصْرةِ.

(ولا تعاقُلَ بينَ ذِمِّيٍّ وحَرْبيٍّ)؛ لانقطاعِ التَّناصُرِ بينَهما، **(ويتعاقَلُ أهلُ ذِمَّةٍ اتَّحدَتْ مِلَلُهم)** كما يتوارَثُونَ، ولأنَّهم من أهل النُّصْرةِ كالمسلمين، فإنِ اختَلَفَتْ مِلَلُهم، فلا تعاقُلَ كما لا توارُثَ، ولا يعقِلُ عن المرتدِّ أحدٌ، لا مسلمٌ ولا ذمِّيٌّ؛ لأنَّه لا يُقَرُّ فخطؤُه في مالِه.

(وخطأُ إمامٍ و) خطأُ **(حاكمٍ في حُكْمِهما في بيتِ المالِ)** لا تحمِلُه عاقِلَتُهما؛ لأنَّـه يكثُرُ، فيُجحِفُ بالعاقِلَةِ، ولأنَّ الإمامَ والحاكمَ نائبـانِ عنِ الله، فيكونُ أَرْشُ خطَئِهما في مالِ اللهِ، هذا المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، فعلى المذهب: للإمام عَزْلُ نفسه، ذكره القاضي وغيرُه، قاله في «الفروع» و«المبدع» و«التنقيح»[1].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ١٢٦)، و«المبدع» لابن مفلح (١٠/ ١٧)، و«التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٤٣٦).

وَخَطَؤُهُمَا فِي غَيْرِ حُكْمٍ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا، وَمَـنْ لاَ عَاقِلَةَ لَهُ[١] كَلَقِيطٍ أَوْ لَـهُ وَعَجَزَتْ عَنْ الْجَمِيعِ فَالْوَاجِبُ أَوْ تَتِمَّتُهُ مَـعَ كُفْـرِ جَانٍ عَلَيْهِ، وَمَعَ إسْلاَمِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ حَالاًّ، وَتَسْقُطُ بِتَعَذُّرِ أَخْذٍ مِنْهُ. . . . .

وكذا الحكمُ إنْ زاد سَوْطاً كخَطأٍ في حدٍّ أو تعزيرٍ أو جهلِ الإمامِ أو الحاكمِ حَمْلاً، أو بان مَن حكَما بشهادتِه غيرَ أَهْلٍ في أنَّه[٢] مِن بيتِ المال؛ لأنَّه من الخطأ في الحكم، كخطأ وكيلٍ، فإنَّـه لا ضمانَ عليه فيما تلِفَ منـه بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، بل يضيعُ على مُوكِّلِه، أو كخطأِ وكيلٍ يتصرَّفُ لعُموم المسلمين كالوُزَراء، فخطؤُه في حكمه في بيت المال؛ لما تقدَّمَ.

(وخطؤُهما)؛ أي: الإمامِ والحاكمِ **(في غيرِ حُكْمٍ)** كرَمْيِـهما صَيْداً فيُصِيبا آدَميًّا **(على عاقِلَتِهما)** كخَطأِ غيرِهما.

(ومَن لا عاقلةَ له كلَقِيطٍ، أو له) عاقلةٌ **(وعجَزَتْ عنِ الجَميعِ)**؛ أي: جميعِ ما وجبَ بجِنايتِـه خطأً **(فالواجبُ)** من الدِّيَةِ إنْ لم تكنْ عاقلةٌ، أو كانت وعجَزَتْ عن شيءٍ منها، **(أو تتمَّتُه)** إنْ عجِزَت عن بعضِـه وقدِرَت على البعضِ **(معَ كُفْرِ جانٍ عليه)** في مالِه حالاً **(ومعَ إسلامِه)**؛ أي: الجاني، الواجبُ أو تتمتُه **(في بيت المالِ حالاًّ)**؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام ودَى الأنصاريَّ الذي قُتِلَ بخيبرَ من بيت المالِ[٣]، ولأنَّ المسلمين يرِثُونَ مَن لا وارثَ له، فيعقِلُون عنه عندَ عدم عاقلتِه.

(وتسقُطُ) الدِّيَـةُ **(بتعذُّرِ أَخْذٍ منه)**؛ أي: من بيتِ المالِ حيثُ وجَبَتْ فيه، ولا شيءَ على القاتلِ، وهو المذهبُ، وعليه أكـثرُ الأصحابِ، ونقَلَه الجماعةُ عن أحمدَ.

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «فإنه» بدل «في أنه».

(٣) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

ولاَ شَيْءَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَيَتَّجِـهُ احْتمَالٌ: لَـوْ أَيْسَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أُخِذَتْ مِنْهَا، وَأَنَّهُ. . . . .

قال الزَّرْكشيُّ: هذا المعروفُ عند الأصحاب، وجزَمَ به الخِرَقيُّ وصاحب «الوجيز» و«منتخب الآدمي» وغيرهم(١).

قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهبُ؛ لأنَّ الدِّيَـةَ تلزَمُ العاقلةَ ابتداءً، بدليل أنَّه لا يُطالَبُ بها غيرُهم، ولا يُعتبَرُ تحمُّلُهم ولا رِضاهم بها، فلا تُؤخَذُ من غيرِ مَن وجبَت عليه، كما لو عدمَ القاتلُ.

(و) حيثُ سقطَتِ الدِّيَـةُ بتعذُّرِ أَخْذِهـا من بيـت المال، فـ **(لا شـيءَ على العاقلةِ)** أيضاً؛ لعجزِها عن أداء ما وجَبَ عليها من الدِّيَةِ؛ وهو روايةٌ حكاها صاحبُ «الفروع»(٢).

(ويتَّجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أنَّها **(لو أيسَرَتِ)** العاقلةُ **(بعدَ ذلك)**؛ أي: بعدَ عَجْزِها وسُقوطِ الدِّيَـةِ عنها بالعَجْزِ، **(أُخِذَتِ)** الدِّيَـةُ **(منها)** كاملةً؛ لئلاَّ يضيعَ دمُ المسلمِ هَدَراً، وهذا متجهٌ(٣).

(و) يتَّجهُ: **(أنَّه)** إذا تعذَّر أَخْذُ الدِّيَةِ من بيت المـال، فتجبُ في مال القاتلِ،

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٤١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٣).

(٣) أقول: قال الخَلْوَتيُّ: وهل إذا أيسَرت بعد ذلك تطالب أو لا؟ قياساً على الكفارة من أن المعتبر فيها وقت الوجوب، انتهى.

قلت: فيه إشارة إلى التردد وترجيح السقوط للقياس الذي ذكره كمـا يشعـر كلام المصنِّف بتردُّد في ذلك، لكن الأظهر احتمال المصنِّف؛ لأن كلامهم يـدل عليه لمن تأمل، ويفرق بين ما هنا وبين الكفارات بأنَّ ما هنا حقٌّ لآدميٍّ، وهو مبنيٌّ على المُشاحَّـة بخلاف الكفَّارة، فإنَّها حقٌّ للهِ وهو مبنيٌّ على المسامحة، فأَعِدْ نظراً، انتهى.

لاَ يَسْقُطُ مَا وَجَبَ عَلَى جَانٍ وعَجَزَ عَنْهُ، وَمَنْ تَغَيَّرَ دِينُهُ أَوِ انْجَرَّ وَلاَؤُهُ وَقَدْ رَمَى، ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ تَغيُّرِ دِينِهِ[١] أَوِ انْجِرَارِهِ، فَالْوَاجِبُ فِي مَالِهِ، . . . .

و**(لا يسقُطُ ما وجَبَ على جانٍ ولو عجزَ عنه)** في روايةٍ، قال في «المقنع»: وهو أَولى من إهدارِ دَمِ الأحرارِ في أغلبِ الأحوالِ؛ فإنَّه لا يكادُ تُوجَدُ[٢] عاقلةٌ تحمِلُ الدِّيَةَ كلَّها، ولا سبيلَ إلى الأخْذِ من بيتِ المالِ، فتضيعُ الدِّماءُ، والدِّيَةُ تجبُ على القاتل، ثمَّ تتحمَّلُها العاقلةُ، وإنْ سلَّمْنا وجوبَها عليهم ابتداءً لكن معَ وجودهم كما قالوا في المرتدِّ: يجبُ أَرْشُ خطئِه في ماله؛ لأنَّه لا عاقلةَ له تحمِلُها وعجِزَ[٣].

هذا الاتجاهُ فيه ما فيه، والمذهبُ ما تقدَّمَ[٤].

(ومَن تغيَّرَ دِينُه) بأنْ كان كافراً فأسلَم، **(أوِ انجَرَّ ولاؤُه)** عن مَوالي أمِّه لمُعتِقِ أبيه **(وقد رمَى)** صَيْداً **(ثمَّ أصابَ)** آدميًّا، فقتله **(بعد تغيُّرِ دينِه، أو)** بعدَ **(انجرارِ ولائه)** بعِتْقِ أبيه؛ **(فالواجبُ)** من الدِّيَةِ **(في ماله)**؛ لأنَّه قتلَ معصوماً

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «يوجد».

(٣) انظر: «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح (٩/ ٢٠).

(٤) أقول: ليس في الاتجاه على ما يظهر ما قرَّره شيخنا عليه، بل ظاهر أنه ما وجب على جانٍ وعجِزَ عنه لا يسقطُ، وهو ما تقدم من قولهم: (ومع كفر جانٍ عليه)، فصرَّح في هذا الاتجاه أنه لو عجز عنه لا يسقط، فإذا أيسر أُخِذ منه، وما قاله في «المقنع» فشيءٌ آخر، لكنَّه يؤيد الاتجاه، ولم أر من صرح به، والظاهر أنه وجيه؛ لأنه لما عدمت عاقلته أو عجزت، وجب عليه، فلا يسقط بالعجز عنه، بخلاف المسلم؛ فإن الواجبَ على بيت المال، فحيثُ تعذَّر سقط؛ لأنه لا يجب عليه، فتأمل وتدبر، ولعله مراد ومثله ما وجب ابتداء على الجاني، سواء كان مسلماً أو غيرَ مسلم، فلا يسقط ما وجب عليه بعجز عنه، فإذا أيسر أخذ منه، انتهى.

وَإِنْ تَغَيَّرَ دِينُ جَارِحٍ أَوْ انْجَرَّ وَلاَؤُهُ حَالَتَيْ جُرْحٍ وَزُهُوقٍ حَمَلَتْهُ عَاقِلَتُهُ حَالَ جُرْحٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَلاَ تَحْمِلُ عَمْداً. . . . .

تعذَّرَ حَمْلُ عاقلتِهِ عَقْلَه، فوجب على قاتله، ولا يعقِلُه عصبةُ القاتلِ المسلمون؛ لأنه لم يكن مسلماً حالَ رَمْيِـه، ولا المُعاهِدُونَ؛ لأنَّه لم يقتُلْه إلاّ وهو مسلمٌ، وكذلك منِ انجرَّ ولاؤه لا يعقِلُه موالي أمِّه؛ لأنَّه لم يترتَّبْ عليه شيءٌ حينَ كان تابعاً لها في الولاء، ولا مولى أبيه[1] لجنايته قبلَ انجرار الولاء إليه، فتعيَّن عَقْلُه عن نفسه.

(وإنْ تغيَّرَ دِينُ جارحٍ) بأنْ جرَحَه وهو مسلمٌ، ثمَّ تغيَّرَ دِينُه، أو وهو ذمِّيٌّ ثمَّ أسلَـمَ، **(أوِ انجـرَّ ولاؤه)** لمُعتِقِ أبيه بين **(حالتَي جُرْحٍ وزُهُوقِ)** رُوحِ مَجنيٍّ عليه **(حمَلَتْه عاقلتُه)**؛ أي: الجارحِ **(حالَ جُرْحٍ)**؛ لأنَّه لم يصدُرْ منه فعلٌ بعدَ الجَرْحِ، جزَمَ به في «المنتهى» وغيره، وهو المذهبُ[2]، وخالف في «الإقناع» فجعَلَ أَرْشَ ذلك فيما إذا انجرَّ الولاءُ في ماله دونَ عاقلتِـه[3]، وكان على المصنِّفِ أنْ يقول: خلافاً له.

(فصلٌ)

(ولا تحمِلُ) العاقلةُ **(عَمْـداً)** وجَـبَ فيـه قَـوَدٌ أو لا، كجـائفةٍ ومأمُومـةٍ،

---

(١) في «ق»: «ولا موالي أمه».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ١٠٢).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٨٢).

وَلاَ صُلْحَ إنْكَارٍ، وَلاَ اعْتِرَافاً: بِأَنْ يُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِجِنَايَةِ خَطَأٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ تُوجِبُ ثُلُثَ دِيَةٍ فَأَكْثَرَ، وَتُنْكِرُ الْعَاقِلَةُ، وَلاَ قِيمَةَ دَابَّةٍ أَوْ قِنٍّ أَوْ قِيمَةَ طَرَفِهِ، وَلاَ جِنَايَتَهُ، وَلاَ مَا دُونَ ثُلُثِ[1] دِيَةِ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ، إلاَّ غُرَّةَ جَنِينٍ مَاتَ مَعَ أُمِّهِ أَوْ بَعْدَهَا بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ. . . . .

(ولا) تحمِلُ **(صُلْحَ إنكارٍ، ولا)** تحمِلُ **(اعترافاً بأنْ يُقِرَّ)** جانٍ **(على نفسه بجِنايةِ خَطَأٍ أو شبهِ عَمْدٍ تُوجِبُ ثُلُثَ دِيَةٍ فأكثرَ، وتُنكِرَ العاقلةُ، ولا)** تحمِلُ **(قيمةَ دابَّةٍ، أو)** قيمةَ **(قِنٍّ، أو قيمةَ طَرَفِه، ولا)** تحمِلُ **(جنايتَـه)**؛ أي: القِنِّ؛ لحديث ابن عباسٍ مرفوعاً: «لا تحمِلُ العاقلةُ عَمْداً، ولا عَبْداً، ولا صُلْحاً، ولا اعترافاً»، وروي عن ابن عباسٍ موقوفاً[2]، ولا يُعرَفُ له مُخالفٌ من الصَّحابة.

ولأنَّ القاتلَ عَمْداً غيرُ معذورٍ، فلا يستحقُّ المُواساةَ، ولا التخفيفَ، ولأنَّ الصُّلْحَ يثبُتُ بفعله واختياره، فلا تحمِلُه العاقلةُ، كالاعتراف؛ لأنَّه متَّهمٌ في مواطأة المقرِّ لهم بالقتل؛ ليأخُذُوا الدِّيَةَ من عاقلتِه، فيُقاسِمَهم إيَّاها، ولأنَّ العبدَ يُضمَنُ ضمانَ المالِ، أشبهَ سائرَ الأموالِ.

(ولا) تحمِلُ العاقلةُ **(ما دونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذكَرٍ حرٍّ مُسلِمٍ)** كثلاثِ أصابعَ، وأَرْشِ مُوضِحةٍ؛ لقضاء عمرَ: أنَّها لا تحمِلُ شيئاً حتى يبلغَ عَقْلَ المأمومة، ولأنَّ أصلَ الضمانِ على الجاني؛ لأنَّه المُتلِفُ، خُولِفَ في ثُلُثِ الدِّيَة فأكثرَ؛ لإجحافه بالجاني لكثرتِه، فيبقى ما عداه على الأصل.

(إلاَّ غُرَّةَ جَنِينٍ مات معَ أمِّه أو) مات **(بعدَها)**؛ أي: أمِّه **(بجِنايةٍ واحدةٍ)**،

---

(١) قوله: «ثلث دية فأكثر. . . ثلث» سقط من «ف».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٠٤) موقوفاً. وأورده ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٣٠٠) مرفوعاً وموقوفاً.

لا قَبْلَهَا، وَتَحْمِلُ شِبْهَ عَمْدٍ وَخَطَأً مُؤَجَّلاً فِي ثَلاَثِ سِنِينَ، كُلَّ سَنَةٍ ثُلُثُ دِيَةِ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ، وَلَوْ أَنَّ الْمَقْتُولَ امْرَأَةٌ، . . . .

فتحمِلُ الغُرَّةَ تبَعاً لدِيَةِ الأمِّ، نصًّا؛ لاتحاد الجِنايةِ، و**(لا)** تحمِلُ الغُرَّةَ إنْ مات بجنايةٍ[1] عليه وحدَه دونَ أمِّه، أو مات **(قبلَها)**؛ أي: أمِّه بأنْ أجهَضَتْه ميتاً ثمَّ ماتت ولوِ اتَّحدَتِ الجنايةُ؛ لنقص ما وجَبَ في الجنين من الغُرَّةِ عنِ الثُّلُثِ، ولا تبعيَّةَ؛ لموتِه قبلَها.

(وتحمِلُ) العاقلةُ **(شِبْهَ عَمْدٍ، و)** تحمِلُ **(خَطَأً)**؛ لحديث أبي هريرةَ: اقتَتَلَتِ امرأتانِ من هُذَيلٍ[2]، وتقدَّم، ولأنَّه نوعُ قَتْلٍ لا يوجِبُ قِصاصاً **(مؤجَّلاً)** ما وجب في شبهِ العَمْدِ والخطأِ **(في ثلاثِ سِنِينَ، كلَّ سَنَةٍ ثُلُثُ دِيَةِ ذَكَرٍ)** حُرٍّ **(مُسلِمٍ ولو أنَّ المقتولَ امرأةٌ)** أو كتابيٌّ؛ يعني: يجبُ ثُلُثاها في رأس الحَوْل الأولِ، وهو قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةِ الحُرِّ المسلمِ، وباقيها في رأس الحَوْلِ الثاني.

قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهبُ، جزم فيه[3] في «الوجيز» وغيره.

وكونُ دِيَةِ الذَّكَرِ المسلمِ تُؤخَذُ مؤجَّلةً في ثلاث سنين؛ لما رُوِيَ عن عمرَ وعليٍّ: أنَّهما قضَيا بالدِّيَةِ على العاقلةِ في ثلاثِ سنينَ[4]، ولا مُخالِفَ لهما في عصرِهما، ولأنَّها تحمِلُه مواساةً، فاقتضَتِ الحكمةُ تخفيفَه عليها.

---

(١) في «ق»: «بجنايته».

(٢) تقدم تخريجه (١٢/ ٢١٥).

(٣) في «ق»: «به».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٤٣٨) عن عمر رضي الله عنه. وانظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٩٥).

وَيَجْتَهِدُ حَاكِمٌ فِي تَحْمِيلٍ، فَيُحَمِّلُ كُلاً مَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ وَلاَ يَشُقُّ، وَيَبْدَأُ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ[1] كَإِرْثٍ، لَكِنْ يَبْدَأُ بِالآبَاءِ ثُمَّ الأَبْنَاءِ ثُمَّ الإِخْوَةِ وَهَكَذَا، وَلاَ يَعْدِلُ لِلأَبْعَدِ إِلاَّ إِنْ لَمْ يَتَّسِعْ لَهَا مَالُ الأَقْرَبِ، لَكِنْ تُؤْخَذُ مِنْ بَعِيدٍ لِغَيْبَةِ قَرِيبٍ، وَيَتَّجِهُ: . . . .

(ويجتهِدُ حاكمٌ في تحميلٍ) كلٍّ منَ العاقلةِ؛ لأنَّه لا نصَّ فيه، فرجَعَ فيه إلى اجتهاده كتقدير النَّفَقةِ، **(فيُحمِّلُ)** الحاكمُ **(كلاًّ)** منهم **(ما يسهُلُ عليه ولا يشُقُّ)**؛ لأنَّ التَّحمُّلَ[2] على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه، ولا يُخفَّفُ عن الجاني ما يُثقِلُ على غيره، ولأنَّ الإجحافَ لو كان مشروعاً، كان الجاني أحقَّ به.

(ويبدأ) الحاكمُ **(بالأقربِ فالأقربِ كإرْثٍ، لكنَّه يبدأ بالآباء، ثمَّ الأبناء، ثمَّ الإخوةِ)** يُقدِّمُ مَن يُدلِي بأبوَينِ على مَن يُدلِي بأبٍ، ثمَّ بني الإخوةِ كذلك، ثمَّ الأعمامِ، ثمَّ بَنِيهم كذلك، ثمَّ أعمامِ الأبِ، ثمَّ بَنِيهم كذلك، ثمَّ أعمامِ الجدِّ، ثمَّ بَنِيهم كذلك، **(وهكذا)** أبداً حتَّى تنقرِضَ عصَبةُ النَّسَبِ، فإذا انقرَضُوا فعلى المَولَى المُعتِقِ، ثمَّ على عصَباته الأقربِ فالأقربِ كالميراثِ.

(ولا يَعدِلُ للأبعدِ إلاّ إنْ لم يتَّسِعْ لها)؛ أي: الدِّيَةِ **(مالُ الأقربِ)**؛ لأنَّه حقٌّ يُستحَقُّ بالتَّعصيبِ، فقُدِّمَ الأقربُ فالأقربُ كالميراث، ولأنَّ الأقربَ لو لم يكنْ موجوداً، تعلَّقَتِ الدِّيَةُ بمَن يليه، فكذا إذا تحمَّلَ الأقربُ ما وجَبَ عليه وبقِيَتْ بقيَّةٌ.

(لكنْ تُؤخَذُ) الدِّيَةُ **(مِن بعيدٍ لغَيبةِ قَرِيبٍ)**؛ لمحلِّ الضَّرورة، **(ويتَّجِهُ)**: أنَّها

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «التحميل».

مَسَافَةَ قَصْرٍ.

فَإِنْ تَسَاوَوْا وَكَثُرُوا وُزِّعَ الْوَاجِبُ بَيْنَهُمْ، وَلاَ يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يَعْقِلُ وَارِثاً فِي الْحَالِ، بَلْ مَتَى كَانَ يَرِثُ لَوْلاَ الْحَجْبُ عَقَلَ، وَمَا أَوْجَبَ ثُلُثَ دِيَةٍ كَجَائِفَةٍ أُخِذَ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ، وَثُلُثَيْهَا فَأَقَلَّ أُخِذَ رَأْسَ الْحَوْلِ ثُلُثٌ وَالتَّتِمَّةُ فِي رَأْسِ آخَرَ، وَإِنْ زَادَ وَلَمْ يَبْلُغْ دِيَةً. . . . .

تُؤخَذُ من البعيدِ إذا كان القريبُ غائباً (**مسافة قصرٍ**) أما لو كان دون المسافة فحكمه كالحاضر، وهو متجهٌ[1].

(**فإنْ تساوَوا**) في القُرْبِ (**وكَثُرُوا**) كالبَنِينَ والإخوةِ لأبوَين أو لأبٍ، (**وُزِّعَ الواجبُ بينَهم**) كالميراثِ، (**ولا يُعتبَرُ أنْ يكونَ مَن يعقِلُ وارثاً في الحالِ**)؛ أي: حالِ العَقْلِ، (**بل متى كان يرِثُ لولا الحَجْبُ، عقَلَ**)؛ لأنَّه عصَبةٌ.

* **فائدة:** عاقلةُ ولَدِ الزِّنا والمَنفيِّ بلِعانٍ عصَبةُ أمِّه؛ لأنَّهم عصَبتهُ الوارثونَ لـه.

(**ومـا أوجَبَ ثُلُثَ دِيَـةٍ**) فقط (**كجائفةٍ أُخِذَ في رأسِ الحَوْلِ**)؛ لأنَّ العاقلةَ لا تحمِلُ حالاً، (**و**) ما أوجَبَ (**ثُلُثَيهـا**)؛ أي: الدِّيَـةِ كجائفةٍ معَ مأمُومـةٍ (**فأقلَّ**) كدِيَةِ امرأةٍ وعينٍ ويدٍ من حـرٍّ مسلمٍ ونحـو ذلك (**أُخِـذَ**) في (**رأسِ الحَـوْلِ ثُلُثُ**) دِيَةٍ، (**و**) أُخِذَتِ (**التَّتمَّةُ**) من الواجبِ (**في رأسِ**) حَوْلٍ (**آخرَ**) رِفقاً بالعاقلةِ.

(**وإنْ زاد**) الواجبُ على ثُلُثَي الدِّيَةِ (**ولـم يبلُغْ دِيَةً**) كاملةً كأَرْشِ سَبْعِ أصابعَ

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر لما له من النظائر، فتأمل، ولعله مراد؛ إذ لا يأباه كلامهم، انتهى.

أُخِذَ رَأْسَ كُلِّ حَوْلٍ ثُلُثٌ[١] وَالتَّتِمَّةُ فِي رَأْسِ ثَالِثٍ، وَإِنْ أَوْجَبَ دِيَةً أَوْ أَكْثَرَ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ كَضَرْبَةٍ أَذْهَبَت السَّمْعَ وَالبَصَرَ، فَفِي سِتِّ سِنِينَ كُلَّ حَوْلٍ ثُلُثُ دِيَةٍ، وَبِجِنَايَتَيْنِ أَوْ قَتَلَ اثْنَيْنِ فَدِيَتُهُما فِي ثَلَاثٍ، وَابْتِدَاءُ حَوْلِ قَتْلٍ مِنْ زُهُوقٍ، وَجُرْحٍ مِنْ. . . . .

فأكثرَ من ذكرٍ حرٍّ مسلمٍ، **(أُخِذَ رأسَ كلِّ حَوْلٍ ثُلُثٌ)** دِيَةٍ، **(و)** أُخِذَتِ **(التَّتمَّةُ)** من الواجبِ **(في رأسِ)** حَوْلٍ **(ثالثٍ)**.

(وإنْ أوجَبَ) خطأٌ أو شِبْهُ عَمْدٍ **(دِيَةً أو أكثرَ)** من دِيَةٍ[٢] **(بجِنايةٍ واحدةٍ كضَرْبةٍ أذهبَتِ السَّمْعَ والبصَرَ[٣]، ففي ستِّ سِنِينَ)**، فيُؤخَذُ مِنَ العاقلةِ في **(كلِّ حَوْلٍ ثُلُثُ دِيَةٍ)**؛ لأنَّ الواجبَ لو كان دونَ الدِّيَةِ، لم ينقُصْ في السَّنَةِ عنِ الثُّلُثِ، فكذا لا يزيدُ عليه إذا زاد على الثُّلُثِ، وكذا لو قتَلَتِ الضَّرْبةُ الأمَّ وجنينَها بعدَما استهلَّ لوقتٍ يعيشُ لمثلِه، ففيهما دِيَتُها ودِيَةُ الجَنينِ، لم يزِدْ في كلِّ حَوْلٍ على ثُلُثِ دِيَةٍ كاملةٍ؛ لأنَّهما كالنفس الواحدة.

(و) إنْ ذهَبَ السَّمْعُ والبصَرُ أو نحوُهما[٤] **(بجِنايتَينِ)** بأنْ ضرَبَه فأذهَبَ سَمْعَه، ثمَّ جنى عليه فأذهَبَ بصَرَه، فدِيَتُهما في ثلاثِ سِنِينَ، **(أو قتَلَ اثنَينِ)** ولو بجنايةٍ واحدةٍ، **(فدِيَتُهما)** تُؤخَذُ **(في ثلاثٍ)** سِنِينَ؛ لانفرادِ كلٍّ منَ الجنايتَينِ بحُكمِه.

(وابتداءُ حَوْلِ قَتْلٍ من) حينِ **(زُهُوقِ)** رُوحٍ، **(و)** ابتداءُ حَوْلٍ في **(جُرْحٍ من**

---

(١) في «ح»: «ثلث دية».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «كاملة».

(٣) في «ق»: «أذهب سمعه وبصره».

(٤) في «ق»: «ونحوهما».

بُرْءٍ، وَلاَ دِيَةَ لِسِنٍّ وَظُفُرٍ وَمَنْفَعَةٍ إلاَّ إنْ أَيِـسَ مِنْ عَوْدِهِ، وَمَنْ صَارَ أَهْلاً عِنْدَ الحَوْلِ كَصَبِـيٍّ بَلَغَ وَمَجْنُـونٍ أَفَـاقَ؛ لَزِمَـهُ، وَإِنْ حَدَثَ مَانِعٌ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقِسْطُهُ، وَقَبْلَهُ سَقَطَ.

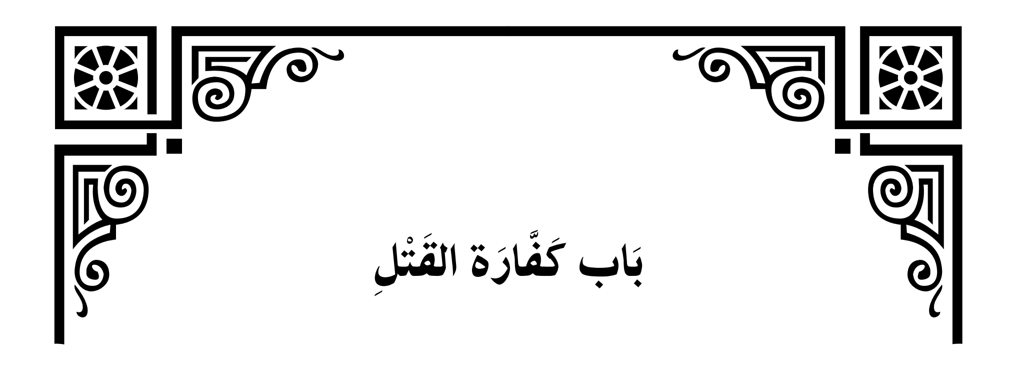
بُرْءٍ)؛ لأنَّه وقتُ الاستقرارِ.

(ولا دِيَةَ لسنٍّ وظُفرٍ ومَنفَعةٍ) منَ المَنافع **(إلاَّ إنْ أَيِسَ من عَوْدِه)**؛ لما تقدَّمَ.

(ومَن صار) منَ العاقلةِ **(أهلاً عندَ الحَـوْلِ كصبيٍّ بلَغَ)** وفقيرٍ استغنَى **(ومجنُونٍ أفاقَ، لزِمَه)** ما كان يلزَمُه ما كان كذلك جميعَ الحَوْلِ؛ لوجودِه وقتَ الوجوب وهو من أهلِ الوجوب.

(وإنْ حدَثَ) به **(مانعٌ بعدَ الحَوْلِ)** كأنْ جُنَّ، **(فـ)** عليه **(قِسْطُه)**؛ أي: ذلك الحَوْلِ الذي كان فيه أهلاً للوجوب، **(و)** إنْ حدَثَ به **(قبلَه)**؛ أي: الحَوْلِ في أثنائه أو معَه، **(سقَطَ)** قسطُ ذلك الحَوْلِ عنه؛ لأنَّـه مالٌ يجب مواساةً، فسقطَ بحُدوثِ المانع قبلَ تمام الحَوْلِ، كالزَّكاة.

* * *



بَاب كَفَّارَة القَتْلِ

تَلْزَمُ كَامِلَةً فِي مَالِ قَاتِلٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَلَوْ كَافِراً أَوْ قِنًّا أَوْ صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً، أَوْ إِمَاماً فِي خَطَأٍ يَحْمِلُهُ بَيْتُ الْمَالِ، أَوْ مُشَارِكاً، . . . .

(باب كفارة القتل[1])

الكفارة: مأخوذةٌ من الكُفْر، وهو السَّتْرُ؛ لأنَّه تغطِّي[2] الذَّنْبَ وتستُرُه[3]، والأصلُ فيها الإجماعُ، وسنده قولُـه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[النساء: ٩٢] الآيةَ، فذكرَ في الآية ثلاثَ كفَّاراتٍ، إحداهنَّ بقتل المسلم في دار الإسلام خطأً، الثانيـةُ بقتله في دار الحرب وهـو لا يعرِفُ إيمانَه، الثالثةُ بقتل المُعاهِدِ وهو الذِّمِّيُّ.

(تلزَمُ) الكفارةُ **(كاملةً في مالِ قاتـلٍ لم يتعمَّدِ)** القَتْلَ بأنْ قتَلَ خطأً أو شِـبْهَ عَمْدٍ؛ للآية، وأُلحِقَ بالخطأ شِبْهُ العمدِ؛ لأنَّه في معناه، بخلاف العَمْدِ المَحْضِ، **(ولو)** كان القاتلُ **(كافراً أو قِنًّا أو صغيراً أو مجنوناً)**؛ لأنَّها حقٌّ ماليٌّ يتعلَّقُ بالفعل، أشبهَتِ الدِّيَةَ، وأيضاً هي عبادةٌ ماليَّةٌ، أشبهَتِ الزَّكاةَ، **(أو إماماً في خطأٍ يحمِلُه بيتُ المالِ، أو مُشارِكاً)** في القتلِ؛ لأنَّ الكفَّارةَ مُوجَبُ قَتْلِ آدميٍّ، فوجَبَ إكمالُها على

---

(١) في «ق»: «القتيل».

(٢) في «ق»: «غطى».

(٣) في «ق»: «وستره».

أَوْ بِسَبَبٍ بَعْدَ مَوْتِهِ كَشَهَادَةِ زُورٍ، وَحَفْرِ بِئْرٍ تَعَدِّياً= نَفْساً مُحَرَّمَةً، وَلَوْ نَفْسَهُ أَوْ قِنَّـهُ أَوْ مُسْتَأْمَناً أَوْ جَنِيناً، غَيْرَ أَسِيرٍ حَرْبِـيٍّ يُمْكِنُـهُ أَنْ يَأْتِيَ بِـهِ الإِمَامُ، وَغَيْرَ نِسَاءِ حَرْبٍ وَذُرِّيَّتِهِمْ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، لاَ قَاتِلِ نَفْسٍ مُبَاحَةٍ[1] كَبَاغٍ وَمُرْتَدٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ، . . . .

كلٍّ من الشُّرَكاءِ فيـه كالقِصاصِ، وسـواءٌ قتَلَ بمباشرةٍ **(أو بسبَبٍ)** كنَصْبِ سِكِّينٍ تعدِّياً، ولو كان القتلُ بها **(بعدَ مَوْتِـه)**؛ أي: المتسبِّـبِ **(كشَهادةِ زُوْرٍ، وحَفْرِ بئرٍ تعدِّياً = نَفْساً)** مفعولٌ لـ: (قاتلٍ) **(مُحرَّمةً ولو نفسَه)**؛ أي: القاتلِ **(أو)** نفسَ **(قِنِّه)**؛ لعموم قولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾[النساء: ٩٢].

(أو) كان المقتولُ **(مُستأمِناً)**؛ لأنَّـه آدميٌّ قُتِلَ ظُلْماً، أشبهَ المسلمَ، ولقوله تعالـى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢]، **(أو)** كان القتيلُ **(جَنيناً)** بأنْ ضربَ بَطْنَ حاملٍ فألقَتْ جَنيناً مَيتاً، أو حيًّا ثمَّ مات؛ لأنَّه نفسٌ محرَّمةٌ، ولا كفَّارةَ بإلقاء مُضْغـةٍ لم تتصوَّرْ.

(غيرَ أسيرٍ حَرْبيٍّ يمكِنُه)؛ أي: الذي أسَرَه **(أنْ يأتيَ به الإمامُ)**، فيحرُمُ عليه قَتْلُه، ولا كفَّارةَ فيـه، **(وغيرَ نِسـاءِ)** أهلِ **(حَرْبٍ وذرِّيَّتِهم، و)** غيرَ **(مَن لم تبلُغْه الدَّعوةُ)**؛ أي: دعوةُ الإسلامِ، فيحرُمُ قَتْلُهم، ولا كفَّارةَ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾[النساء: ٩٢] الآيـةَ، ولأنَّهم لا أمانَ لهم ولا إيمانَ، والمنعُ مِن قَتْلِهم للافتئاتِ على الإمام أو انتفاع المسلمين بهم، أو لعدم الدَّعوة، ولأنَّهم غيرُ مضمونينَ بقِصاصٍ ولا دِيَةٍ، أشبَهُوا مباحَ الدَّمِ.

و**(لا)** كفَّـارةَ على **(قاتـلِ نفسٍ مباحـةٍ كبـاغٍ ومرتـدٍّ وزانٍ مُحصَـنٍ)** ومَن

---

(١) في «ف»: «مباح».

وَالْقَتْلِ قِصَاصاً أَوْ حَدًّا أَوْ دَفْعاً عَنْ نَفْسِهِ، وَيُكَفِّرُ قِنٌّ بِصَوْمٍ، وَيُكَفِّرُ مِنْ مَالِ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلِيُّـهُ، وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ مَقْتُولٍ وَبِـتَعَدُّدِ شُرَكَاءَ فِي قَتِيلٍ، وَتُجْزِئُ بَعْدَ جَرْحٍ وَقَبْلَ مَوْتٍ، وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِماً، فَارْتَدَّ، وَمَاتَ مِنْهُ، فَعَلَى جَارِحِهِ الكَفَّارَةُ.

تحتَّمَ قَتْلُه للمُحاربة.

(و) لا كفَّارة في **(القَتْلِ قِصاصاً أو حدًّا أو دَفْعاً عن نفسِه)**؛ لصَوْلِه عليه؛ لأنَّه مأذونٌ فيه شرعاً، والكفَّارةُ لا تجبُ لمَحْوِ المأذونِ به، وهو عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء: ٩٢]؛ للآية، ولا إطعامَ فيها.

(ويُكفِّرُ قِنٌّ بصَوْمٍ)؛ لأنَّه لا مالَ له يُعتِقُ منه، **(ويُكفِّرُ مِن مالِ غيرِ مُكلَّفٍ**[(١)]**)** كصغيرٍ ومجنونٍ **(وليُّـه)** فيُعتِقُ منه؛ لعدم إمكان الصَّـوم منهما، ولا تدخلُه النِّيابةُ، ويُكفِّرُ سفيهٌ كمُفلِسٍ بصومٍ.

(وتتعدَّدُ) الكفَّارةُ **(بتعدُّدِ مقتولٍ)** كتعدُّدِ الدِّيَةِ بذلك؛ لقيام كلِّ قتيلٍ بنفسه، وعدمِ تعلُّقه بغيره، (و) تتعدَّدُ الكفَّارةُ **(بتعدُّدِ شُرَكاءَ في قتيلٍ**[(٢)]**)**، فلو قتلَ جماعةٌ شخصاً، لزِمَ كلَّ واحدٍ منهم كفَّارةٌ على حِدَتِه، سواءٌ كان المقتولُ مسلماً أو كافراً مضموناً كالذمِّيِّ والمُستأمِنِ؛ لأنَّه مقتولٌ ظُلْماً، فوجبَتْ فيه الكفَّارةُ كالمسلم.

(وتجـزئُ) الكفَّـارةُ؛ أي: إخراجُهـا **(بعـدَ جَرْحٍ وقبـلَ مَـوتٍ)** ككفَّـارة اليمينِ.

(ولو جـرَحَ مسلماً، فارتـدَّ، ومـاتَ منه)؛ أي: الجَرْحِ، **(فعلى جارحِـه الكفَّارةُ)**؛ لأنَّه حالَ الجَرْحِ كان مسلماً.

---

(١) في «ق» زيادة: «فيه».

(٢) في «ق»: «قتل».

. . . .

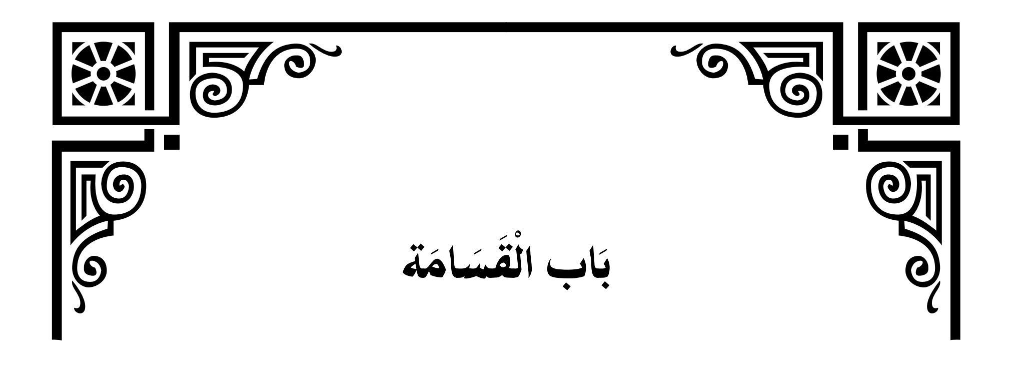
* **تتمة**: ولا كفَّارةَ في قَطْعِ طَـرَفٍ كأنفٍ ويـدٍ، ولا في قَتْلِ بهيمـةٍ؛ لأنَّـه لا نصَّ فيه[1]، ولا هو في معنى المنصوص.

وقتلُ الخَطَأ لا يُوصَفُ بتحريمٍ ولا إباحةٍ؛ لأنَّه كقتل المجنون، لكنَّ النفسَ الذاهبةَ به معصومةٌ مُحرَّمةٌ، فلذلك وجَبَتِ الكفَّارةُ فيها، وأكبرُ الذُّنُوبِ الشِّرْكُ بالله، ثمَّ القتلُ، ثمَّ الزِّنا؛ للخبر[2].

* * *

(١) في «ق»: «فيها».

(٢) رواه البخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٨٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



بَاب الْقَسَامَة

وَهِيَ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ، . . . .

(باب القسامة)

بفتح القاف، **(وهي)** اسمُ مصدرٍ، من أقسَم إقساماً وقَسامةً، قال الأزهريُّ: وهم القوم يُقسِمُون في دَعْواهم على رجلٍ أنَّـه قتَلَ صاحبَهم، سُمُّوا قَسامةً باسم المصدر[1]؛ كعَدْلٍ ورضاً.

وشرعاً: **(أيمانٌ مُكرَّرةٌ في دعوى قَتْلِ معصُومٍ)** لا نحوِ مرتدٍّ، ولو جرَحَ مسلماً.

قال ابنُ قُتَيبةَ في «المعارف»: أوَّلُ مَن قضى بالقَسامةِ في الجاهليَّة الوليدُ بن المغيرة، فأقرَّها النبيُّ ﷺ في الإسلام، انتهى[2].

وعن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن وسليمانَ بن يسارٍ، عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ[3] ﷺ من الأنصار: أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ القَسامةَ على ما كانت عليه في الجاهليَّة، رواه أحمد ومسلمٌ[4].

---

(١) انظر: «الزاهر» للأزهري (ص: ٣٧٢).

(٢) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٥٥١).

(٣) في «ق»: «رسول الله».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٦٢)، ومسلم (١٦٧٠/ ٧).

فَلاَ تَكُونُ فِي طَرَفٍ وَجَرْحٍ، وَشُروطُ صِحَّتِهَا[١] عَشَرَةٌ: تَكْلِيفُ قَاتِلٍ، وَإِمْكَانُ قَتْلٍ مِنْهُ، وَطَلَبُ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى الدَّعْوَى، وَعَلَى الْقَتْلِ، وَعَلَى عَيْنِ الْقَاتِلِ، . . . .

(فلا تكونُ) القَسامةُ **(في)** دَعوى قَطْعِ **(طَرَفٍ، و)** لا في **(جَرْحٍ)**؛ لأنَّها ثبَتَت على خلاف الأصل في النفس؛ لحرمتها، فاختصَّت بها كالكفَّارة.

(وشروطُ صحَّتِها عشرةٌ):

أحدها: **(تكليفُ قاتلٍ)**؛ أي: مُدَّعىً عليه القتلُ؛ لتصحَّ الدَّعوى؛ لأنَّها لا تصحُّ على صغيرٍ ولا مجنونٍ.

(و) الشرط الثاني: **(إمكانُ قَتْلٍ منه)**؛ أي: من المُدَّعَى عليه، وإلاّ يُمكِنْه أنْ يقتُلَ كمريضٍ وزَمِنٍ، لم تصحَّ عليه دَعوى كبقية الدَّعاوى، وإنْ أقام المُدَّعى عليه بيِّنةً أنَّه كان يومَ القتل في بلدٍ بعيدٍ من بلد المقتولِ لا يمكنُ مجيئُه منه إليه في يومٍ واحدٍ، بطَلَتِ الدَّعوى، قاله الشارح[٢].

(و) الشرط الثالث: **(طَلَبُ جميعِ الورَثةِ)**، فلا يكفي طلَبُ بعضِهم؛ لعدم انفراده بالحقِّ.

(و) الشرط الرابع: **(اتِّفاقُهم)**؛ أي: جميعِ الورَثةِ **(على الدَّعوى)** للقتل، فلا يكفي عدمُ تكذيبِ بعضِهم بعضاً؛ إذِ الساكتُ لا يُنسَبُ إليه حكمٌ.

(و) الشرط الخامسُ: اتِّفاقُهم **(على القَتْلِ)**، فإنْ أنكَرَ القتلَ بعضُ الورَثةِ، فلا قَسامةَ.

(و) الشرط السادس: اتِّفاقُهم **(على عَينِ القاتلِ)**، نصًّا، فلو قال بعضُ الورَثةِ:

---

(١) في «ح»: «لصحتها».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٢٢).

وَوَصْفُ الْقَتْلِ فِي الدَّعْوَى، فَلاَ يُعْتَدُّ بِحَلِفٍ قَبْلَهُ.

الثَّامِنُ: اللَّوْثُ، وَهُوَ: الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ وُجِدَ مَعَهَا أَثَرُ قَتْلٍ أَوْ لاَ، وَلَوْ مَعَ سَيِّدِ مَقْتُولٍ، نَحْوَ مَا كَانَ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ، وَمَا بَيْنَ. .

قتلَه زيدٌ، وقال بعضُهم: قتلَه عمرو، فلا قَسامةَ.

وكذا لو قال بعضُهم: قتلَه زيدٌ، وقال بعضُهم: لم يقتُلْه زيدٌ، عَدْلاً كان المُكذِّبُ أو فاسقاً؛ لإقراره على نفسه بتبرئةِ زيدٍ.

وكذا لو قال أحدُ ابنَي القَتِيلِ: قتَلَه زيدٌ، وقال الآخرُ: لا أعلمُ قاتِلَه، فلا قَسامةَ كما لو كذَّبه؛ لأنَّ الأيمانَ أُقِيمَت مُقامَ البيِّنةِ، ولا يجوزُ أنْ يقومَ أحدُهما مَقامَ الآخر في الأيمان كسائر الدَّعاوى.

(و) الشرط السابع: **(وصفُ القَتْلِ)**؛ أي: أن يصِفَه المُدَّعي **(في الدَّعوى)** كأنْ يقولَ: جرَحَه بسيفٍ أو سِكِّينٍ ونحوِه في محلِّ كذا من بدَنه، أو خنَقَه أو ضربَه بنحو لتٍّ في رأسه ونحوه، **(فلا يُعتدُّ بحَلِفٍ)** من المُدَّعى عليه **(قبلَه)**؛ أي: قبلَ وصفِ مُدَّعي القتلِ؛ لعدم صحَّةِ الدَّعوى.

(و) الشرط **(الثامنُ: اللَّوْثُ، وهو العداوةُ الظاهرةُ، وُجِدَ معَها)**؛ أي: العداوةِ الظاهرةِ **(أثَرُ قَتْلٍ)** كدمٍ في أُذُنِه أو أَنْفه، **(أو لا)**؛ لحصولِ القَتْلِ بما لا أثَرَ له، كغمِّ الوجهِ والخَنْقِ وعَصْرِ الخُصْيتَينِ، ولأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ لم يسألِ الأنصارَ هل بقَتِيلِهم أثَرٌ أو لا[1]؟ **(ولو)** كانتِ العداوةُ **(معَ سيِّدِ مقتُولٍ)**؛ لأنَّ السيِّدَ هو المستحِقُّ لدمِه، وأمُّ الولدِ والمُكاتَبُ والمُعلَّقُ عِتْقُه بصفةٍ في ذلك كالقنِّ؛ لأنَّه نفسٌ معصومةٌ، أشبهَ الحرَّ.

والعداوةُ الظاهرةُ: **(نحو ما كان بينَ الأنصارِ وأهلِ خَيبرَ، وما بينَ**

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة ﵁.

القَبَائِـلِ[١] الِتي يَطْلُبُ بَعْضُهَـا بَعْضـاً بِثَأْرٍ، وَأَهْـلُ الْقُرَى بَيْنَهُمْ الدِّمَاءُ وَالْحُرُوبُ[٢]، . . . .

القبائلِ التي يطلُبُ بعضُها بعضاً بثأْرٍ)، وما بينَ البُغاةِ وأهلِ العَدْلِ، وما بينَ الشرطة كفرقـةٍ واللصوص، **(و)** كذلك **(أهلُ القُرَى)** من أعمال نابُلُسَ والخليلِ ونحوِهم **(بينَهم الدِّماءُ والحروب)**.

ولا يُشترَطُ معَ اللَّوْثِ أنْ لا يكونَ بموضعِ القتلِ غيرُ العدوِّ، نصًّا؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ لم يسألِ الأنصارَ هل كان بخَيبرَ غيرُ اليهودِ أو لا[٣]؟ معَ أنَّ الظاهرَ وجودُ غيرِهم فيها؛ لأنَّها كانت أملاكاً للمسلمين يقصِدُونها لاستغلالها.

* **تنبيه**: سألَهُ ابنُ منصورٍ عن قتيلٍ بين قريتَينِ؟ قال: هذا قسامةٌ[٤].

قال المَروَزيُّ: احتجَّ أحمدُ بأنَّ عمرَ جعَلَ الدِّيَةَ على أهل القرية[٥].

ونقل حنبلٌ: أَذْهَبُ إلى حديث عمرَ: قِيسُوا ما بين الحيَّينِ، قال: أَيُّهما كان أقربَ، فخُذْهم به[٦].

وعن أبـي سعيدٍ الخدريِّ قال: وُجِدَ قتيلٌ بين قريتَينِ، فأمر النبيُّ ﷺ فذُرِعَ ما بينَهما، فوُجِدَ إلى إحداهما أقربَ، فكأنِّي أنظرُ إلى شِبْرِ النبيِّ ﷺ، فألقاه[٧] على

---

(١) في «ف»: «أهل القبائل».

(٢) في «ح»: «والحرب».

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٢/ ٢٥٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٨١٣).

(٦) انظر التعليق السابق.

(٧) في «ق»: «فقال له ألقه».

وَلَيْسَ مُغَلِّبٌ عَلَى الظَّنِّ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى بِلَوْثٍ تَفَرُّقُ جَمَاعَـةٍ عَنْ قَتِيلٍ ووُجُودُهُ[١] عِنْـدَ مَنْ مَعَـهُ مُحَدَّدٌ مُلَطَّخٌ بِدَمٍ، وَشَهَادَةُ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ بِهِمْ قَتْلٌ كَصِبْيَانٍ وَنِسَاءٍ، أَوْ[٢]: قَتَلَهُ بِسَيْفٍ، وَقَالَ الآخَرُ: بِسِكِّينٍ، كَقَوْلِ مَجْرُوحٍ: فُلاَنٌ جَرَحَنِي، . . . .

أقربِـهما، رواه أحمدُ في «مسنده»[٣].

(وليس مُغلِّبٌ) اسم فاعلٍ **(على الظنِّ؛ لصحَّةِ الدَّعوى)**؛ أي: دعوى القتل **(بلَوْثٍ تفرُّقُ جَماعةٍ عن قَتيلٍ ووجودُه)**؛ أي: القتيلِ **(عندَ مَن معَه مُحدَّدٌ مُلطَّخٌ بدمٍ، وشهادةُ مَن لم يثبُتْ بهم قتلٌ كصبيانٍ ونساءٍ)** وأهلِ فِسْقٍ.

وكذلك ليس بلَوْثٍ لو شهِدَ بالقتل عَدْلٌ واحدٌ وفسَقةٌ، أو شهد عَدْلان على إنسانٍ أنَّه قتلَ أحدَ هذين القتيلَينِ، أو شهِدا أنَّ القتيلَ قتَلَه أحدُ هذين، **(أو)** شهِدَ أحدُهما أنـه **(قتَلَه بسَيفٍ، وقال الآخرُ)**: إنَّـه قتَلَه **(بسِكِّينٍ)**؛ لقوله عليـه الصلاة والسلام: «لو يُعطَى النَّاسُ بدَعواهم»، الخبرَ[٤].

وقولُ القتيلِ: فلانٌ قتَلَني، ليس بلَوْثٍ؛ للخبر[٥]، **(كقولِ مجروحٍ: فلانٌ جرَحَني)**، وأما قول بني إسرائيل: فلانٌ قتَلَني، فلم يكنْ فيه قَسامةٌ، بل كان ذلك من آيات الله تعالى ومعجزات نبيه موسى عليه الصلاة والسلام[٦]، ثمَّ ذلك في تبرئة المتَّهمِينَ، فلا يجوزُ تعديتُه إلى تهمة البريئينَ؛ لأنَّ اللَّوْثَ العداوةُ فقط؛ لأنَّ القسامةَ

---

(١) في «ح»: «أو وجوده».

(٢) في «ف» زيادة: «قال أحدهما».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٩).

(٤) تقدم تخريجه (٨/ ٤١٣).

(٥) تقدم تخريجه (٨/ ٤١٣).

(٦) في «ق»: «ومعجزاته» بدل «ومعجزات نبيه موسى عليه الصلاة والسلام».

وَمَتَى فُقِدَ وَلَيْسَت الدَّعْوَى بعَمْـدٍ، حُلِّفَ مُدَّعًى عَلَيْـهِ يَمِيناً وَاحِـدَةً، وَلاَ يَمِينَ في[(١)] عَمْدٍ، فَيُخَلَّى سَبِـيلُهُ، . . . .

إنَّما تثبُتُ مع العداوةِ بقضيَّة الأنصاريِّ الذي قُتِلَ بخَيبرَ، ولا يجوزُ القياسُ عليها؛ لأنَّ الحكمَ يثبُتُ بالمَظِنَّةِ، ولا يجوزُ القياسُ في المَظانِّ؛ لأنَّ الحكمَ إنَّما يتعدَّى بتعدِّي سببه.

والقياسُ في المَظانِّ جمعٌ بمُجرَّدِ الحكمةِ وغلَبةِ الظُّنونِ، والحكمُ بالظُّنُونِ يختلفُ ولا يأتلفُ، وينخبطُ ولا ينضبـطُ، ويختلفُ باختـلاف القرائن والأحوال والأشخاص، فلا يمكنُ رَبْطُ الحكمِ بها، ولا تعديتُه بتعدِّيها، ولأنَّه يُعتبَرُ في التعدِيَة والقياس التَّساوي بين الظَّنَّينِ؛ لكثرة الاحتمالاتِ وتردُّدها.

وقد روى عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جـدِّه: أنَّ رسول الله ﷺ قـال: «البيِّنةُ على المُدَّعي، واليمينُ على مَن أنكَرَ إلاّ في القَسامةِ»، رواه الدَّارقُطْنيُّ[(٢)].

(ومتى فُقِدَ) اللَّوْثُ **(وليست الدَّعوى بـ)** قتلٍ **(عَمْدٍ)** بأنْ كانت بخطأٍ أو شِبْهِ عَمْدٍ، **(حُلِّفَ مُدَّعىً عليه يميناً واحدةً)** وبرِئَ كسائر الدَّعاوى.

(ولا يميـنَ في) دَعوى قتلٍ **(عَمْدٍ)** معَ فَقْدِ لَوْثٍ؛ لأنَّـه ليس بمالٍ **(فيُخلَى سبيلُه)**؛ أي: المُدَّعى عليـه القتلُ عَمْداً حيثُ أنكَرَ ولا بيِّنةَ، قال الخِرَقيُّ: وهو إحدى الروايات، قال في «الفروع»: وهو أشهرُ[(٣)]، قال في «التنقيح»: لم يُحلَّفْ على المذهب المشهور[(٤)].

(١) في «ح»: «مع».
(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١١٠).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ١٨).
(٤) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٣٨).

وَعَلَى رِوَايَةٍ قَوِيَّةٍ: يُحَلَّفُ، فَلَوْ نَكَلَ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الدِّيَةِ.

التَّاسِعُ: كَوْنُ فِي الوَرَثَةِ ذُكُورٌ مُكَلَّفُونَ، . . . .

(وعلى روايةٍ قويَّةٍ يُحلَّفُ) يميناً واحدةً، قال في «الإنصاف»: وهي الأَولى، وهو الصحيحُ من المذهب[١]، قال الزركشيُّ: والقولُ بالحَلِفِ هو الحقُّ[٢]، وصحَّحه في «المغني» و«الشرح» وغيرهما[٣]، **(فـ)** على هذه الروايةِ **(لو نكَلَ)** المُدَّعَى عليه، **(لم يُقضَ عليه بغير الدِّيَةِ)** احتياطاً للدِّماء.

الشرط **(التاسع: كونُ[٤] في[٥] الورثةِ ذكورٌ مكلَّفونَ[٦])**؛ لقول النبيِّ ﷺ: «يُقسِمُ خمسُونَ رجُلاً منكم، وتستحِقُّونَ دمَ صاحبِكم»[٧]، ولأنَّ القَسامةَ يثبُتُ بها قتلُ العمدِ، فلم تُسمَعْ من النِّساء كالشَّهادة، ولأنَّ الجنايةَ المُدَّعاةَ التي تجب القسامةُ عليها هي القتلُ، ولا مدخَلَ للنِّساءِ في إثباته، وإنَّما ثبتَت[٨] الدِّيَةُ ضمناً، فجرى ذلك مَجرَى رجلٍ ادَّعَى زوجيَّةَ امرأةٍ بعدَ موتِها ليَرِثَها؛ فإنَّ ذلك لا يثبُتُ بشاهد ويمين، ولا[٩] بشهادةِ رجلٍ وامرأتين وإنْ كان مقصودُه المالَ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ١٤١).

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٦٧).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٩٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٦/ ١٣٠).

(٤) في «ط»: «كونه».

(٥) سقط من «ق».

(٦) في «ط»: «مكلفين».

(٧) رواه أبو داود (٤٥٢٠).

(٨) في «ق»: «ثبت».

(٩) سقط من «ق»: «بشاهد ويمين ولا».

وَلاَ يَقْدَحُ غَيْبَةُ بَعْضِهِمْ وَعَدَمُ تَكْلِيفِهِ وَنُكُولُهُ، فَلِذَكَرٍ حَاضِرٍ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْلِفَ بِقِسْطِهِ، وَيَسْتَحِقُّ نَصِيبَهُ مِنْ الدِّيَةِ، وَلِمَنْ قَدِمَ أَوْ كُلِّفَ أَنْ يَحْلِفَ بِقِسْطِ نَصِيبِهِ وَيَأْخُذَهُ، قَالَ الْقَاضِي: لِلأَوْلِيَاءِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ الْحَلِفُ وَلَوْ غَائِبِينَ عَنْ مَكَانِ الْقَتْلِ؛ لأَنَّ[1] غَلَبَةَ الظَّنِّ تُقَارِبُ الْيَقِينَ. . . . .

(**ولا يقدَحُ غَيبَةُ بعضِهم**)؛ أي: بعضِ الورثةِ (**و**) لا (**عدمُ تكليفِه**) بأنْ كان بعضُهم صغيراً أو مجنوناً، (**و**) لا يقدحُ (**نُكُولُه**)؛ أي: نُكُولُ بعض الورثة عن اليمين؛ لأنَّ القَسامةَ حقٌّ له ولغيره، فقيامُ المانع بصاحبه لا يمنَعُ حَلِفَه واستحقاقَه[2] نصيبه كالمال المشترَكِ بينهما، (**فلذكَرٍ حاضرٍ مُكلَّفٍ أنْ يحلِفَ بقِسْطِه**) من الأيمان، (**ويستحقُّ نصيبَه من الدية**[3]) كما لو كان الكلُّ حاضرِينَ مُكلَّفِينَ، (**ولمَن قَدِمَ**) منَ الغائبِينَ (**أو كُلِّفَ**) من غير المُكلَّفِينَ بأنْ بلَغَ الصبيُّ أو عقَلَ المجنونُ (**أنْ يحلِفَ بقِسْطِ نصيبِه**) منَ الأيمانِ (**ويأخُذَه**)؛ أي: نصيبَه منَ الدِّيَة؛ لبنائه على أيمانِ صاحبِه كما لو كان حاضراً مُكلَّفاً ابتداءً.

(**قال القاضي**) أبو يعلى: (**للأولياءِ إذا غلَبَ على ظنِّهم**) أنَّ زيداً قتَلَه (**الحَلِفُ**) على ذلك، (**ولو**) كانوا (**غائبِينَ عن مكانِ القَتْلِ؛ لأنَّ غلَبَةَ الظنِّ تُقارِبُ اليقينَ**)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال للأنصار: «تحلِفُونَ وتستحِقُّونَ دمَ صاحبِكم»[4]، وكانوا بالمدينة والقتيلُ بخَيبرَ.

---

(١) في «ف»: «فإن».

(٢) في «ق»: «واستحقاق».

(٣) في «ق»: «من الدية نصيبه» بدل «نصيبه من الدية».

(٤) رواه البخاري (٦٧٦٩)، ومسلم (١٦٦٩/ ٦)، من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ.

وَيَتَّجِهُ: فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِخَبَرِ مَنْ ظَنَّ صِدْقَهُ وَاحْتَمَلَ وَلَوْ الْمُدَّعِيَ، . . .

وفي بعض النسخ: **(ويتَّجهُ:)** أنَّه ممَّا يتفرَّعُ على قول القاضي مسألةُ الشهادة، وإليها الإشارةُ بقوله: **(فله)**؛ أي: مَن غلَبَ على ظنِّه صدقُ قضيَّةٍ **(أنْ يشهَدَ بخبَرِ مَن)**؛ أي: ثقةٍ **(ظنَّ صِدْقَه)** فيه بصحَّةِ تلك القضية، كما لو سمِعَ إنساناً يُقِرُّ بنسَبِ أبٍ أو ابنٍ، وصدَّقَه المُقرُّ له أو سكت، **(واحتملَ)** صِدقُه ككون المُقِرِّ بأبوَّةٍ أو بنوَّةٍ يحتملُ سنُّه ذلك.

قال في «المغني»: إذا سمعَ رجلاً يقولُ لصبيٍّ: هذا ابني، جاز أن يشهدَ، وإذا سمع الصبيَّ يقول: هـذا أبي والرجلُ يسمعُه فسكت، جاز أنْ يشـهَدَ؛ لأنَّ سكوتَ الأب إقرارٌ، والإقرارُ يثبتُ النسَبَ، فجازتِ الشهادةُ به.

ثمَّ قال: وإنَّما أُقِيمَ السُّكوتُ مُقامَ النُّطقِ؛ لأنَّ الإقرارَ على الانتسابِ الفاسد لا يجوز، بخلاف سائر الدَّعاوى[1].

(ولو) كان المشهودُ له **(المُدَّعيَ)**؛ لأنَّ النسَبَ حيثُ أمكنَ يغلِبُ فيه الإثباتُ، وهو متَّجهٌ[2].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٦٦).

(٢) أقول: لم أر من صرح بهذا البحث هنا، وهو ظاهر حيث فرَّع على ظاهر كلام القاضي، لكن يعارضه قولهم: (يجوز الحلف على ما لا يجوز الشهادة به) كما ذكروه هنا وفي الوديعة وغيرهما؛ فإن الحلف يجوز فيما إذا ظن الصدق؛ لأنـه يقارب اليقين، بخلاف الشهادة فلا بد فيها من اليقين، وهذا البحث له التفات إلى ما ذكروه في (كتاب الشهادات) من أنه تجوز شهادة الاستفاضة فيما تستقرُّ معرفته بالتسامع، لكن لا تُقبَل إلا من سماع عن عدد يقع العلم بخبرهم على المذهب، وقال القاضي: تسمع من عدلين، وقيل: تقبل أيضاً ممَّن تسكُنُ النفس إليه ولو كان واحداً، واختاره المجد وحفيده كما ذكره في «الإنصاف» وغيره، فمثلاً لو ادعى زيد على بكر بشيء، فأخبر شخص ثقة عدل تسكن النفس إلى خبره شخصاً آخر بأنَّ ما ادعي به زيد على بكر صدق وحقٌّ، جاز للمخبَرِ الذي هو السامع أن يشهد لزيد =

فَمَنِ اشْتَرَى مِنْ إِنْسَانٍ شَيْئاً، فَجَاءَ آخَرُ يَدَّعِيهِ، فَلَهُ الْحَلِفُ أَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّهُ؛ لِأَنَّ الظَاهِرَ أَنَّهُ مِلْكُ الَّذِي بَاعَهُ.

الْعَاشِـرُ: كَـوْنُ الدَّعْوَى عَلَى وَاحِدٍ لاَ أَكْثَرَ، مُعَيَّنٍ لاَ مُبْهَمٍ، فَلَوْ قَالُوا: قَتَلَهُ هَذَا مَعَ آخَرَ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَلاَ قَسَامَةَ،. . . . .

وحيثُ كان للإنسان أنْ يحلِفَ على غالبِ ظنِّه **(فمَنِ اشترَى مِن إنسانٍ شيئاً، فجاء آخرُ يدَّعِيه، فله)**؛ أي: المشتري **(الحَلِفُ أنَّه)**؛ أي: المُدَّعِيَ **(لا يستحقُّه؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه مِلْكُ الذي باعَه)** له، وكذلك إذا وجد شيئاً بخطِّه أو بخطِّ أبيه في دفتره، جازَ أن يحلفَ إذا علمَ منه الصدقَ والأمانةَ، وأنَّه لا يكتبُ إلا حقًّا.

الشرط **(العاشرُ: كونُ الدَّعوى على واحدٍ لا أكثرَ، مُعيَّنٍ لا مُبهَمٍ)**؛ لقوله عليه الصـلاة والسلام للأنصاريِّ: «يُقسِمُ خمسُونَ منكم على رجلٍ منهم، فيدفَعُ إليكم برمَّته»[1]، ولأنَّها بيـِّنةٌ ضعيفةٌ خُولِفَ في قتل الواحد، فيقتصر عليه، ويبقى على الأصل فيما عداه، وبيانُ مخالفة الأصل بها أنَّها ثبتَتْ باللَّوْثِ، واللوثُ شبهةٌ مُغلِّبةٌ على الظنِّ صدقَ المُدَّعي.

إذا تقرَّر هذا **(فلو قالوا)**؛ أي: ورثةُ القتيلِ: **(قتَلَه هذا مع آخرَ)** فلا قَسامةَ؛ لأنَّها لا تكونُ إلاّ على واحدٍ، **(أو)** قالوا: قتَلَه **(أحدُهما، فلا قَسامةَ)**؛ لأنَّها لا تكونُ إلاّ على مُعيَّنٍ.

= بما ادعاه على بكر على ما اختاره المجد وحفيده، وعلى ما في بحث المصنف هنا، وحيث اتجه البحث على هذا، فالاحتمالُ له مجالٌ؛ لأنه حيث سكنت النفس بخبر الثقة فلا مانع أن يكون ذلك الثقةُ نفسَ المدعي، لكن الذي يظهر خلافُه؛ لوجود التهمة، وما قرره شيخنا على هذا البحث غيرُ مراد له، وخروج عن الظاهر، وذلك صريح في (كتاب الشهادات)، فلا حاجة للبحث فيه، فتأمل وتدبر، انتهى.

(١) رواه مسلم (١٦٦٩/ ٢) من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهم.

وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا بِقَتْلٍ عَمْدٍ، وَيَجُوزُ الْقَوَدُ فِيهَا إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ.

* * *

فَصْلٌ

وَيُبْدَأُ فِيهَا بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الْوَارِثِينَ لاَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، . . . . . .

(ولا يُشترَطُ كونُها)؛ أي: كونُ القَسامةِ **(بقَتْلٍ عَمْدٍ)**؛ لأنَّ القَسامةَ حجَّةٌ شرعيَّةٌ، فوجَبَ أنْ يثبُتَ بها الخطأُ كالعمد، **(ويجوزُ القَوَدُ فيها)**؛ أي: في القَسامةِ **(إذا تمَّتِ الشُّرُوطُ)** العشرةُ، وشروطُ القَوَدِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «يُقسِمُ خمسُونَ منكم على رجلٍ منهم، فيدفع إليكم برُمَّتِه»[١]، وفي روايـة مسلمٍ: «ويُسلَّمُ إليكم»[٢]، والرُّمَّةُ: الحبلُ الذي يُربَطُ به مَن عليه القَوَدُ.

ولأنَّ القَسامةَ حجَّةٌ يثبُتُ بها العمدُ، فيجبُ بها القَوَدُ كالبيِّـنةِ.

وقد روى الأثرمُ بإسناده عن عامرٍ الأحولِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أقادَ في القَسامةِ في الطائف[٣]، وهذا نصٌّ في المسألة.

(فصلٌ)

(ويُبدَأُ فيها)؛ أي: القَسامةِ **(بأَيمانِ ذُكُورِ عصَبتِه)**؛ أي: القتيلِ **(الوارِثِينَ)** بدلٌ من العصَبـةِ؛ أي: بذُكُورِ الوارثين عُدُولاً كانوا أو لا، نصَّ عليه، و**(لا)** يُبدَأُ بأيمانِ **(المُدَّعَى عليه)**؛ أي: فلا يملِكُ المُدَّعى عليه أنْ يقولَ: أنا الذي أحلِفُ مع وجود ذكَرٍ من ورَثَةِ القتيلِ، ومع وجود شرط القَسامةِ؛ لقيام أيمانِهم مَقامَ بيِّـنتهم

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) لم نقف عليها في المطبوع الذي بين يدينا.

(٣) ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٩)، وفيه: «عاصم الأحول» بدل: «عامر الأحول».

فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ وَيُكَمَّلُ الْكَسْرُ كَابْنٍ وَزَوْجٍ؛ يَحْلِفُ الابْـنُ ثَمَانِيَةً وَثَلاَثِينَ، وَالزَّوْجُ ثَلاَثَةَ عَشَرَ، فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتٌ حَلَفَ زَوْجٌ سَبْعَةَ عَشَرَ وَابْنٌ أَرْبَعَةً وَثَلاَثِينَ، . . . .

هنا خاصَّةً؛ للخبر[١].

وعُلِمَ منه أنَّ العصبةَ غيرَ الوارثِ لا يحلفُ في القَسامةِ؛ لعدم استحقاقِه شيئاً من الدمِ، ولا تختصُّ القَسامـةُ بالعَصَبة كما تُوهِمُه عبارتُـه، بل بذكور الورَثة كما يعلم ممَّا يأتي.

* **تنبيهٌ**: ولا ينبغي أنْ يحلفَ المدَّعي إلاّ بعد الاستثبات، وغلبة ظنٍّ تُقارِبُ اليقينَ، وينبغي للحاكم أنْ يعِظَهم ويقولَ لهم: اتَّقُوا اللهَ واستثبتوا، ويقرأَ عليهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧] الآيـةَ، ويُعرِّفَهـم ما في اليمين الكاذبةِ من الإثم، وأنَّها تدَعُ الدِّيارَ بلاقِعَ.

إذا تقرَّر هذا (**فيحلفون خمسِينَ يميناً بقَدْرِ إرْثِهم**) منَ القَتيلِ؛ لأنَّ ذلك حقٌّ ثبَتَ تبَعاً للميـراث، فوجَبَ أنْ يقسَـمَ على قَدْرِ مواريثِهم كالمال (**ويكمَّلُ الكسرُ كابنٍ وزوجٍ**) قَتيلةٍ، فـ (**يحلفُ الابنُ ثمانيةً وثلاثين، و**) يحلفُ (**الزَّوجُ ثلاثةَ عشرَ**) يميناً؛ لأنَّ للزوج الرُّبعَ، وهو من الخمسين اثنا عشر ونصفٌ، فيُكمَّلُ، فتصيرُ ثلاثَ عشرةَ، وللابن الباقي وهو سبعٌ وثلاثون ونصفٌ، فيكمل فتصيرُ كما ذكر.

(**فلو كان معَهما**)؛ أي: الزوجِ والابنِ (**بنتٌ، حلفَ زوجٌ سبعَةَ عشر**) يميناً، (**و**) حلفَ (**ابنٌ أربعةً وثلاثين**) يميناً؛ لأنَّ حصَّةَ البنت وهي الرُّبعُ تردُّ على الزوج والابن بقَدْر حصَّتَيهما، فتقسَمُ الخمسون بين الابن والزوج على ثلاثةٍ كمسائل الردِّ، ويكملُ الكسرُ.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

وَإِنْ كَانُوا ثَلاَثَةَ بَنِينَ حَلَفَ كُلٌّ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَمَنْ مَاتَ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ، وَإِن انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِالإِرْثِ أَوْ بِمِلْكِ[1] القِنِّ حَلَفَهَا، وَإِنْ جَاوَزُوا. . . . .

(وإنْ كانوا)؛ أي: الورَثـةُ **(ثلاثةَ بنِينَ)** فقط، أو معَ بناتٍ وزوجةٍ، **(حلَفَ كلٌّ)** ابنٍ منهم **(سبعَةَ عشر)** يميناً ليُكملَ الكسرُ.

(ومَن مات) من مستحقِّ القَسامـةِ **(قام وارثُه مَقامَـه)**، فيحلف ما عليه من الأيمان، فإنْ مات بعضُ ورثـة المستحقِّين للقَسامـة، قُسِمَ نصيبُه من الأيمان بينَ ورثتِه على حسَبِ مَواريثِهم؛ لقيامِهم مَقامَه، فلو كان للقتيل ثلاثةُ بنِينَ، فعلى كلِّ واحدٍ سبعةَ عشرَ، فإنْ مات أحدُهم قبلَ أن يحلِفَ عن ثلاثة بنِينَ قُسِمَتْ أيمانُه بينَهم كلُّ واحدٍ ستَّةَ أيمانٍ، فإنْ كان موتُه بعدَ شروعه في الأيمان وحَلِفِه بعضَها، استأنفَها ورثتُه ولا يبنُونَ على أيمانـه؛ لأنَّ الخمسين جرَت مَجرَى اليميـن الواحدة، فـلا تتبعَّضُ.

وإنْ جُنَّ في أثناء الأيمان ثمَّ أفاقَ أو تشاغَلَ عنه الحاكمُ في أثنائها، تمَّمَ الأيمان وبنـى على ما تقدَّمَ، ولم يستأنف؛ لأنَّ الأيمانَ لا تبطُلُ بالتفريقِ، وكـذا إنْ عُزِلَ الحاكمُ في أثناء الأيمان، أتمَّها عند الحاكم الثاني، فلا يشترَطُ في القَسامة أنْ تكونَ الأيمانُ في مجلسٍ واحدٍ، وكذا لو سأل الحالفُ الحاكمَ في أثنائها إنظارَه، فأنظَرَه، ثمَّ أرادَ إتمامَها، فإنَّه يبني على ما سبق.

(وإنِ انفرَدَ) ذكَرٌ **(واحدٌ بالإرْثِ أوِ)** انفردَ **(بمِلْكِ القِنِّ)** أو كـان معه نسـاءٌ **(حلَفَها)**؛ أي: الخمسين يميناً؛ لاعتبار عدَدِها كنصاب الشَّهادة، وإنْ كان الورثةُ خمسِينَ حلَفَ كلٌّ واحدٍ منهم يمينـاً واحدةً تعديـلاً بينهم، **(وإنْ جاوَزُوا)**؛ أي:

---

(١) في «ف»: «وبملك» بدل «أو بملك».

خَمْسِينَ حَلَفَ خَمْسُونَ كُـلُّ وَاحِدٍ يَمِيناً، وَيُعْتَبَـرُ لَحَلِفٍ حُضُورُ مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْـهِ وَقْتَهُ كَبَيِّنَته[1] عَلَيْـهِ، لاَ مُـوَالاَةُ الأَيْمَانِ، وَلاَ كَوْنُهَا فِي مَجْلِسٍ، وَمَتَى حَلَفَ. . . . .

ذكورُ الورَثـةِ **(خمسِينَ)** رجلاً، **(حلَفَ)** منهم **(خمسون)** رجلاً باختيارهم، **(كلُّ واحدٍ يميناً)** واحدةً؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «يُقسِمُ خمسُونَ منكم على رجُلٍ منهم، فيدفعُ إليكم برُمَّتِه»[2]، وإنْ تشاحُّوا، حلَفَ منهم خمسون بقُرْعةٍ.

* **فائدةٌ**: ويُقسِمُ على العبد المقتول سيِّدُه؛ لقيامِه مَقامَ وارثِـه، وأمُّ الولد والمدبَّرُ والمُكاتَبُ والمُعلَّقُ عتقُه بصفةٍ قبلَ وجودها كالقِنِّ يُقسِمُ عليه سيِّدُه، وأمّا المُبعَّضُ فيقسمُ عليه وارثُه وسيِّدُه بحسَب ما فيه من الحريَّةِ والرِّقِّ، فإنْ قُتِلَ عبدُ المكاتَب، فللمُكاتَب أنْ يُقسِمَ على الجاني، وإنْ عجزَ المُكاتَبُ قبلَ أنْ يُقسِمَ على الجاني، فلسيِّده أنْ يُقسِمَ عليـه؛ لعَوْدِه إليه هو وما كان بيده، ولوِ اشترى العبدُ المأذونُ لـه في التجارة عبداً أو ملَّكه سيِّدُه عبداً، فقُتِلَ، فالقَسامـةُ لسيِّدِه؛ لأنَّه المالكُ دونَه، وإنْ كان العبدُ لامرأةٍ أو نساءٍ، فكما لو كان ورَثةُ الحرِّ كلُّهم نساءٌ، ويأتي.

(ويُعتبَرُ لحَلِفٍ حُضُورُ مُدَّعٍ ومُدَّعىً عليه وَقْتَه)؛ أي: وقتَ الحَلِفِ **(كبيِّنته[3] عليه)**؛ أي: القتلِ، فلا تُسمَعُ إلاّ بحضرة كلٍّ من مُدَّعٍ ومُدَّعىً عليه.

و**(لا)** يُعتبَرُ فيها **(موالاةُ الأيمان، ولا كونُها في مجلسٍ)** واحدٍ، فلو جيءَ بها في مجالسَ، أجزأَ، كما لو أتَى مَن له بيِّنةٌ في كلِّ مجلسٍ بشاهدٍ، **(ومتى حلَفَ**

(١) في «ح»: «كبينة».

(٢) تقدم تخريجه (١٢/ ٤٥٨).

(٣) في «ق»: «كبينة».

الذُّكُورُ فَالْحَقُّ حَتَّى فِي عَمْدٍ لِلْجَمِيعِ، وَإِنْ نَكَلُوا أَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ خَنَاثَى أَوْ نِسَاءً؛ حَلَفَ مُدَّعًى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِيناً؛ كَـ: وَاللهِ مَا قَتَلْتُهُ وَلاَ شَارَكْتُ فِي قَتْلِـهِ، وَلاَ فَعَلْتُ شَيْئاً مَاتَ مِنْهُ، وَلاَ كَانَ سَبَباً فِي مَوْتِهِ، وَلاَ مُعِيناً عَلَى مَوْتِهِ، وَيَبْرَأُ. . . . .

الذُّكُورُ) من الورثة، **(فالحقُّ)** الواجبُ بالقتل **(حتَّى في)** قتلِ **(عَمْدٍ للجميع)**؛ أي: جميعِ الورثة ذكوراً ونساءً؛ لأنَّه حقٌّ ثبت للميت، فصار لورثته كالدَّين.

وصفةُ اليمين أنْ يقولَ: واللهِ الذي لا إلهَ إلاّ هو عالمِ خائنةِ الأعيُنِ وما تُخفِي الصدورُ، لقد قتَلَ فلانٌ بن فلانٍ الفلانيُّ، ويشير إليه فلاناً ابني أو أخي أو نحوَه، منفرِداً بقتله ما شاركَه غيرُه، عَمْداً أو شبهَ عمدٍ أو خطأً، بسيفٍ أو بما يقتلُ غالباً، ونحو ذلك ممَّا يؤدِّي هذا المعنى.

فإنِ اقتصـرَ الحالفُ على لفظـة والله، كفى؛ لأنَّ ما زاد على ذلك تغليظٌ، وليس بلازمٍ كما يأتي، فلا يكونُ ناكِلاً بتَرْكِه.

ويكون لفظ الجلالة بالجرِّ، فلو قال: والله مضموماً أو منصوباً، أجزأه، قال القاضي: تعمَّدَه أو لم يتعمَّدْ؛ لأنَّه لحنٌ لا يُحيلُ المعنى، وبأيِّ اسمٍ من أسماء الله تعالى أو صفةٍ من صفات ذاته حلَفَ إذا كان إطلاقُه ينصرِفُ إلى الله تعالى.

(وإنْ نكَلُوا)؛ أي: ذُكورُ الورثة عن أيمان القَسامةِ **(أو كانوا)**؛ أي: الورثةُ **(كلُّهم خَناثَى أو نِساءً، حلَفَ مُدَّعىً عليه خمسين يميناً؛ كـ)** قوله: **(والله ما قتلْتُه ولا شاركـتُ في قَتْلِه، ولا فعلتُ شيئاً مات منه ولا كان سبباً في موته ولا مُعِيناً علـى موتـه، ويبـرأُ)**؛ لقولـه عليـه الصـلاة والسـلام: «فتُبرِئُكُـم يهـودُ بأيمـانِ خمسِـينَ منهم»[1]؛ أي: يبرؤُونَ منكم، وفي لفظٍ: «فيحلفونَ خمسِـينَ يمينـاً،

---

(١) رواه مسلم (١٦٦٩/ ٢) من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما.

إِنْ رَضُوا بِأَيْمَانِهِ، فَإِنْ نَكَلَ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ، وَإِنْ نَكَلُوا وَلَمْ يَرْضَوْا بِيَمِينِهِ فَدَى الإِمَامُ الْقَتِيلَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، كَمَيِّتٍ فِي زَحْمَةٍ نَحْوِ جُمُعَةٍ وَطَوَافٍ، . .

ويبرؤون من دمِهِ»[١].

(إنْ رَضُوا)؛ أي: الورثةُ **(بأيمانه)**؛ أي: أيمانِ مُدَّعىً عليه؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يُحلِّفِ اليهودَ حين قال الأنصارُ: كيف نأخذُ بأيمان قومٍ كفارٍ[٢]؟

(فإنْ نكَلَ) مُدَّعىً عليه عن شيءٍ من الخمسين يميناً، **(لزِمَتْه الدِّيَةُ)**؛ لأنَّه حقٌّ ثبتَ بالنُّكُولِ، فيثبتُ في حقِّه كسائر الدَّعاوى، ولو ردَّ المُدَّعى عليه اليمينَ على المُدَّعي، فليس للمُدَّعي أنْ يحلِفَ، بل يقال للمُدَّعَى عليه: إمَّا أنْ تحلِفَ، أو جعَلْتُكَ ناكِلاً، وقضَيتُ عليك بالنُّكول.

(وإنْ نكَلُوا)؛ أي: الورثةُ عن أيمان القَسامةِ **(ولم يرضَوا بيَمينِه)**؛ أي: المُدَّعَى عليه، **(فدَى الإمامُ القَتِيلَ من بيتِ المالِ)** وخلَّى المُدَّعى عليه؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام ودَى الأنصاريَّ من عنده لمَّا لم ترضَ الأنصارُ بيمينِ اليهودِ[٣]، ولأنَّه لم يبقَ سبيلٌ إلى الثبوت، ولم يُوجَدْ ما يوجبُ السُّقوطَ، فوجب الغُرْمُ من بيت المال؛ لئلاَّ يضيعَ المعصومُ هَدَراً، **(كميتٍ في زَحْمةِ نحوِ جُمعةٍ وطَوافٍ)**، فيُفدَى من بيت المال، نصًّا، واحتجَّ بما رُوِيَ عن عمرَ[٤] وعليٍّ[٥]، ومنه ما روى سعيدٌ

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٢٦).

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣١٧).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣١٦).

وَإِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ وَثَمَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ أُخِذَ بِهِ، وَيَتَّجِهُ: أَيْ: بِالْقَسَامَةِ بِشَرْطِهَا، وَإِلاَّ فَضَعِيفٌ.

في «سننه»: عن إبراهيم قال: قُتِلَ رجلٌ في زِحام الناس بعرَفةَ، فجاء أهلُه إلى عمرَ، فقال: بيِّنتُكم على مَن قتله، فقال عليٌّ: يا أميرَ المؤمنين! لا تُبطِلْ دمَ امرئٍ مسلمٍ؛ إنْ علِمْتَ قاتِلَه، وإلاّ فأَعْطِ دِيتَه من بيت المال.

(**وإنْ وُجِدَ قتيلٌ وثَمَّ**) بفتح المثلثة؛ أي: هناك في محلِّ القتل في الزَّحمة (**مَن بينَه وبينَه**)؛ أي: القَتيلِ (**عَداوةٌ، أُخِذَ بـه**) نقله مُهَنَّا، وظاهرُه مطلَقاً بقَسامةٍ ودونَها.

(**ويتَّجهُ**): أنَّه يُؤخَذُ المُدَّعى عليه بالقتيل (**أي**) إنْ أتى المُدَّعي (**بالقَسامةِ**) وهـي حَلِفُه خمسـين يميناً (**بشرطِها**)[1] المتقدِّم (**وإلاّ**) نشترطِ القَسامـةُ في ذلك (**فـ**) أخذُ المُدَّعَى عليه بالقتيل (**ضعيفٌ**).

قال القاضي في قومٍ ازدَحَمُوا في مَضيقٍ وتفرَّقوا عن قتيلٍ، فقال: إن كان في القوم مَن بينَه وبينَه عداوةٌ، وأمكن أن يكونَ هو قتَلَه، فهو لَوْثٌ، انتهى.

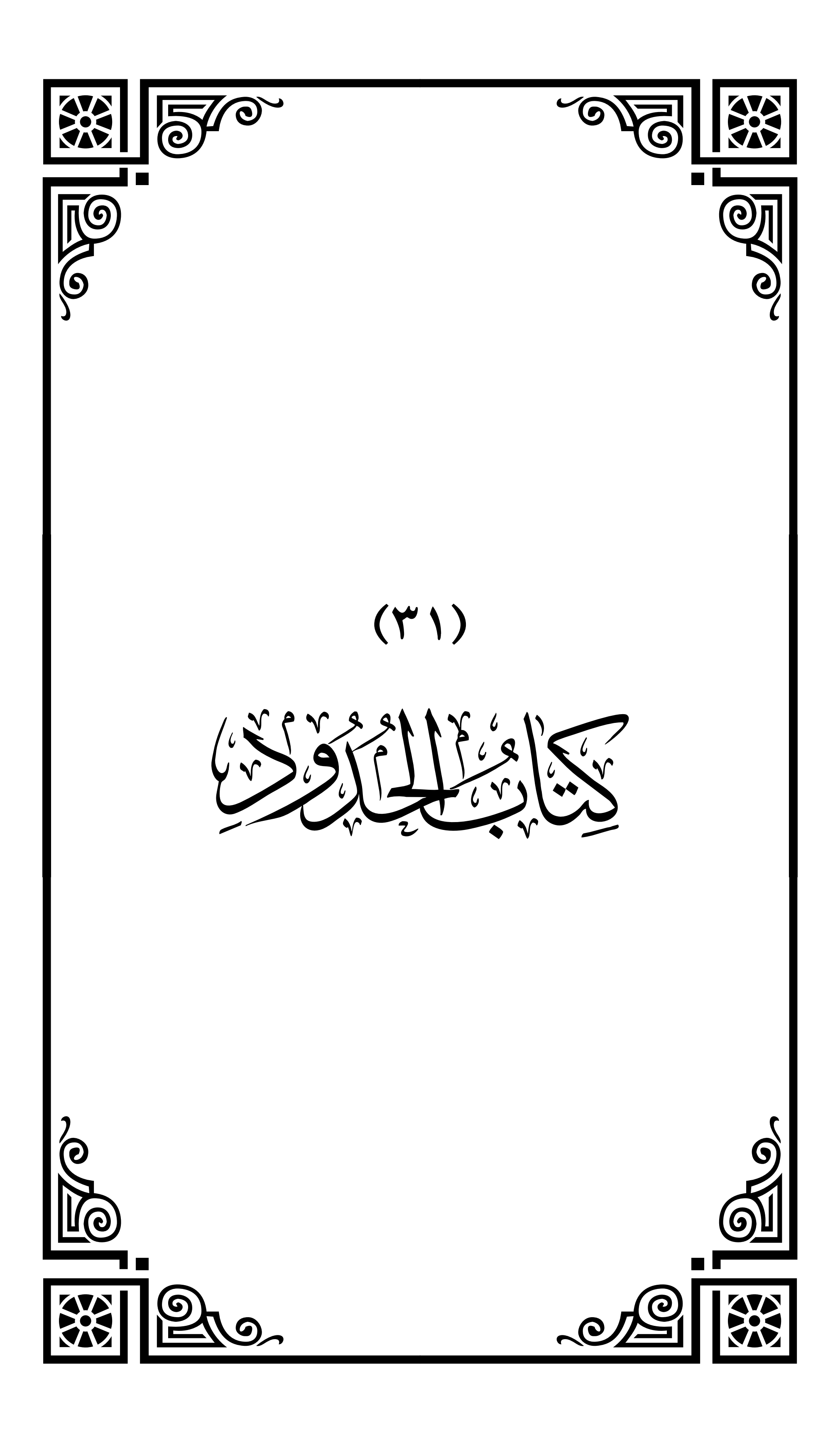
وعلم منه أنَّه لا يُؤخَذ به مطلقاً، بل لا بدَّ من القسامة، وهو متجهٌ[2].

❐❐❐

---

(١) في «ق» زيادة: «العشرة».

(٢) أقول: صرح به (م ص) وغيره، انتهى.



(٣١)

كِتَابُ الحُدُودِ



جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعاً فِي مَعْصِيَةٍ لِيَمْنَعَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا، وَلاَ يَجِبُ[1] إِلاَّ عَلَى مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، . . . .

(كتاب الحدود)

وهي (**جمعُ حَدٍّ، وهو**) لغةً: المنعُ، وحدودُ الله تعالى: محارمه؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة: ١٨٧]، وهي: ما حدَّه وقدَّره، فلا يجوز أن يُتعدَّى، كتزويج الأربع، وما حدَّه الشرعُ فلا تجوز[2] فيه الزيادة والنقصان[3].

والحدودُ والعقوباتُ المقدَّرةُ يجوزُ أنْ تكونَ سُمِّيَت بذلك من المنع؛ لأنَّها تمنَعُ من الوقوع في مثل ذلك الذنبِ، وأنْ تكونَ سُمِّيَت بالحدودِ التي هي المحارمُ؛ لكونها زواجرَ عنها، أو بالحدودِ التي هي المُقدَّراتُ.

والحدُّ عُرْفاً: (**عُقوبةٌ مُقدَّرةٌ شرعاً في معصيةٍ**) من زِناً وقَذْفٍ وشُربٍ وقطعِ طريقٍ وسَرِقةٍ، وإنَّما شُرِعَ الحدُّ (**ليمنَعَ منَ الوقوعِ في مثلِها**)؛ أي: المعصيةِ.

(**ولا يجبُ**) حدٌّ (**إلاّ على مُكلَّفٍ مُختارٍ**)؛ لحديث: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثةٍ»، رواه أبو داود والترمذي وحسنه[4]، ولأنَّ غيرَ المكلَّفِ إذا سقط عنه التكليفُ في

---

(١) في «ف»: «تحل».

(٢) في «ق»: «يجوز».

(٣) في «ق»: «ولا النقصان».

(٤) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، من حديث علي رضي الله عنه.

عامدٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ، مُلْتَزِمٍ كَذِمِّيٍّ، لاَ مُعَاهَدٍ وَمُسْتَأْمَنٍ، وَإِقَامَتُهُ لإِمَامٍ وَنَائِبِـهِ مُطْلَقاً، . . . .

العبـادات والإثمُ في المعاصي، فالحدُّ المبنـيُّ على الدَّرْء بالشُّبهات أَولى، وكذا لا حدَّ على نائمٍ ونائمةٍ.

(عامـدٍ عالمٍ بالتحريـمِ)؛ لقـول عمرَ وعثمانَ وعليٍّ: لا حـدَّ إلا على مَن علِمَـه[(١)]، فـلا حدَّ على مَـن جهِلَه كمَن جهِـلَ تحريمَ الزِّنـا أو عينَ المرأة؛ كأن زُفَّت إليـه غيرُ امرأتـه فوطئها ظنًّا أنها امرأتُـه ونحوه؛ لحديث: «ادرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ ما استطَعْتُم»[(٢)].

(مُلتزِمٍ) أحكامَ المسلمين **(كذمِّيٍّ، لا)** حَرْبيٍّ **(معاهدٍ ومستأمنٍ)**، وتقدَّم في الهُدْنة: يُؤخَذ مُهادِنٌ بحدٍّ لآدميٍّ كحد قذْفٍ وسَرِقةٍ، لا بحدٍّ لله كزِناً.

(وإقامتُه)؛ أي: الحدِّ **(لإمامٍ أو نائبـِه مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كان الحدُّ لله تعالى كحدِّ زنـاً أو لآدميٍّ كحدِّ قَذْفٍ؛ لأنَّـه يفتقرُ إلى الاجتهاد، ولا يُؤمَنُ فيه الحَيْفُ،

---

(١) روى الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٦٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٤٤): أنَّ يحيى بن حاطب حدَّثه قال: توفِّي حاطبٌ، فأعتق مَن صلَّى من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوبية قد صلَّت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فلم ترعه إلا بحبلها، وكانت ثيِّباً، فذهب إلى عمر ﷺ فحدَّثه، فقال عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفزعه ذلك، فأرسل إليهـا عمر فقال: أحبلت؟ فقالت: نعـم، من مرعوش بدرهمين، فإذا هي تستهلُّ بذلك لا تكتمه، قال: وصادف عليًّا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا عليَّ، قال: وكان عثمان جالساً فاضطجع، فقال عليٌّ وعبد الرحمن بن عوف: قد وقع عليها الحدُّ، فقال: أشر عليَّ يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك، فقال: أشر عليَّ أنت، فقال: أراها تستهلُّ به كأنها لا تعلمه، وليس الحدُّ إلا على من علمه، فقال: صدقتَ والذي نفسي بيده، ما الحدُّ إلا على من علمه، فجلدها عمر مئة وغرَّبها عاماً.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٨)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

وَتَحْرُمُ شَفَاعَـةٌ وَقَبُولُهَا فِي حَـدٍّ لِلَّهِ بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ الْحَاكِـمَ، وَلِسَيِّـدٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِهِ وَبِـشُرُوطِهِ ـ وَلَوْ فَاسِقاً أَوْ امْرَأَةً ـ إِقَامَتُهُ بِجَلْدٍ خَاصَّةً، . . .

فوجبَ تفويضُه إلى نائب الله تعالى في خَلْقِه؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان يُقيمُ الحدودَ في حياتـه، وكذا خلفاؤُه من بعـده، ويقومُ نائبُ الإمام فيه مَقامَه؛ لقوله عليـه الصلاة والسلام: «وَاغْـدُ يا أُنَيسُ إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعترَفَتْ، فارجُمْها»، فاعترَفَـت، فرجمهـا[1]، وأمـرَ برَجْم ماعـزٍ ولم يحضُرْه[2]، وقال في سارقٍ أُتِيَ به: «اذهَبُوا به فاقطَعُوه»[3].

(وتحرُمُ شَفاعةٌ) في حدٍّ لله تعالى بعدَ أن يبلغَ الإمامَ، **(و)** يحرمُ **(قبولُها)**؛ أي: الشفاعةِ **(في حدٍّ لله)** تعالى **(بعدَ أنْ يبلُغَ الحاكمَ)**؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فهلاَّ قبلَ أنْ تأتيَني به؟»[4]، ولأنَّ الشفاعةَ طلَبُ فعلٍ مُحرَّمٍ على مَن طلَبَه منه.

(ولسيِّدٍ حـرٍّ مُكلَّفٍ عالمٍ بـه)؛ أي: الحدِّ **(وبشروطِه، ولو)** كان السيِّدُ **(فاسِقاً أو امرأةً إقامتُه)**؛ أي: الحدِّ **(بجَلْدٍ خاصَّةً)** على رقيقه؛ لحديث أبي هريرةَ مرفوعـاً: «إذا زنَـتْ أمَـةُ أحدِكم، فلْيجلِدْهـا الحـدَّ، ولا يُثـرِّبْ عليهـا»، متفـقٌ عليه[5].

وعن عليٍّ مرفوعاً: «أَقِيمُوا الحُدُودَ على ما ملَكَت أيمانُكم»، رواه أبو داود

(١) رواه البخاري (٢٥٤٩)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنيِّ رضي الله عنهما.
(٢) رواه مسلم (١٦٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨١٥٠)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) رواه أبو داود (٤٣٩٤)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه.
(٥) رواه البخاري (٢١١٩)، ومسلم (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَإِقَامَةُ تَعْزِيرٍ عَلَى رَقِيقٍ كُلِّهِ لَهُ وَلو مُكَاتَباً أَوْ مَرْهُوناً أَوْ مُسْتَأْجَراً، لاَ مُزَوَّجَةٍ، . . . .

وأحمد والدارقُطنيُّ[١].

(و) للسيِّدِ **(إقامةُ تعزيرٍ على رقيقٍ كلِّه)** لا مُبعَّضٍ **(له)**؛ لأنَّ السيِّدَ يملكُ تأديبَ رقيقه وضَرْبَه على الذَّنْبِ، وهذا من جنسه، ولكون سبب ولايتِه الملكَ استوى العدلُ والذَّكَرُ فيه وضدُّهما، وعُلِمَ منه أنه ليس لمكاتَبٍ ولا شريكٍ في قِنٍّ إقامتَه عليه؛ لقُصور ولايته، ولا لغير مكلَّفٍ؛ لأنَّه مُولًّى عليه.

(ولو) كان الرقيقُ **(مُكاتَباً)** على ما قطَع به في «التنقيح»[٢]، وتبِعَه صاحبُ «المنتهى» و«الإقناع»[٣]، قال في «المنور»: ويملكُه السيدُ مطلَقاً على قنٍّ[٤]، وقدَّمه في «الشرح»[٥]، وقال في «الإنصاف»: إنه[٦] المذهبُ، قدَّمه في «الفروع»[٧]؛ لتمام مِلْكِه عليه.

(أو مرهُوناً أو مُستأجَراً)؛ أي: فللسيِّدِ إقامتُه عليهما؛ لأنَّهما ملْكُه، و**(لا)** يقيمُه سيِّدٌ على أمَةٍ **(مُزوَّجةٍ)**؛ لقول ابن عمر: إذا كانتِ الأمَةُ مُزوَّجةً، رُفِعَتْ

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٧٣)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٥٨).

(٢) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٣٩).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ١١٠)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٠٨).

(٤) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ٤٣٢)، وفيه: ويملكه السيد مطلقاً على قنٍّ غير مزوجة جلداً.

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ١٢١).

(٦) في «ق» زيادة: «هو».

(٧) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ١٥٢).

وَمَا ثَبَتَ بِعِلْمِ سَيِّدٍ لاَ[١] حَاكِمٍ، أَوْ بِإِقْرَارٍ كَبَيِّنَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ قَتْلٌ فِي رِدَّةٍ وَقَطْعٌ فِي سَرِقَةٍ، وَتَجِبُ إِقَامَةُ الحَدِّ وَلَوْ كَانَ مَنْ يُقِيمُهُ شَرِيكاً أَوْ عَوْناً لِمُقَامٍ عَلَيْهِ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَكَذَا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، . . . . .

إلى السُّلْطان، فإنْ لم يكن لها زوجٌ، جلَدَها سيِّدُها نصفَ ما على المُحصَن[٢]، ولا يُعرَفُ له[٣] مخالفٌ من الصحابة، ولأنَّ منفعتَها مملوكةٌ لغيره مِلْكاً غيرَ مقيَّدٍ بوقتٍ، أشبهت المشتركةَ.

(وما ثبَتَ) ممَّا يوجبُ الحدَّ على رقيقٍ **(بعِلْم سيِّدٍ لا حاكمٍ)** برؤيةٍ **(أو بإقرارٍ)** رقيقٍ **(كـ)** الثابتِ **(ببيِّنةٍ)**؛ لأنَّه يجري مجرَى التأديب، بخلاف الحاكمِ فإنَّه متَّهمٌ، وللسيِّدُ سماعُ البيِّنة على رقيقه إذا علِمَ شروطها.

(وليس له)؛ أي: السيدِ **(قَتْلٌ في رِدَّةٍ، و)** لا **(قَطْعٌ في سَرِقةٍ)**؛ لأنَّ الأصلَ تفويضُ إقامة الحدِّ إلى الإمامِ، وإنَّما فُوِّضَ إلى السيدِ الجَلْدُ خاصَّةً؛ لأنه تأديبٌ، والحديثُ جاء في جاريةٍ زنَت، فالظاهرُ أنه إنَّما أراد ذلك الحدَّ وشبهَه، ولأنَّ في الجَلْدِ سَتْراً على رقيقِه؛ لئلاَّ يفتضحَ بإقامة الإمامِ الحدَّ عليه، فتنقصَ قيمتُه، وذلك مُنتَفٍ فيهما.

(وتجبُ إقامةُ الحدِّ ولو كان مَن يقيمُه)؛ أي: الحدَّ **(شريكاً)** لمُقامٍ عليه الحدُّ، **(أو)** كان مَن يقيمُه **(عَوْناً لمُقامٍ عليه في)** تلك **(المعصيةِ)**؛ لأنَّ مشاركتَه أو إعانتَه له معصيةٌ، وعدمَ إقامته معصيةٌ؛ فلا يجمعُ بين معصيتَين.

(وكذا أمرٌ بمعروفٍ ونهيٌ عن منكرٍ) لا يسقُطُ بالمشاركة أو الإعانة على

---

(١) في «ف»: «أو».

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٠٤).

(٣) في «ق»: «لهم».

فَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ مَعْصِيَتَيْـنِ، وَتَحْرُمُ إقَامَتُهُ بِمَسْجِدٍ، وَأَنْ يُقِيمَـهُ إمَـامٌ أَوْ نَائِبُـهُ بِعِلْمِهِ أَوْ وَصِيٌّ عَلَى رَقِيقِ مَوْلِيِّـهِ كَأَجْنَبِـيٍّ، . . . .

المعصية، بل عليه أن يأمرَ وينهى، **(فلا يجمعُ بين معصيتَين)**، بل يجبُ عليه الإقلاعُ عنهما.

(وتحرُمُ إقامتُه)؛ أي: الحدِّ **(بمسجدٍ)** جَلْداً كان أو غيرَه؛ لما روى حكيمُ ابنُ حزامٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ تُقامَ الحدودُ في المساجدِ[١]، ورُوِيَ أنَّ عمرَ أُتِيَ برجلٍ زَنى، فقال: أخرِجُوه من المسجدِ واضربوه[٢]، وعن عليٍّ أنَّه أُتِيَ بسارقٍ، فأخرَجَه من المسجد وقطَعَ يدَه[٣].

ولأنَّه لا يُؤمَنُ أنْ يُحدِثَ فيه فينجِّسَه ويؤذيه، فإنْ أقيمَ به لم يعُدْ؛ لحصول المقصود من الزَّجر.

(و) يحرمُ **(أنْ يقيمَه إمامٌ أو نائبُـه بعِلْمِه)**؛ أي: بـلا بيِّـنةٍ؛ لقولـه تعالى: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ﴾[النساء: ١٥]، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾[النور: ١٣]، ولأنَّه لا يجوزُ له التكلُّمُ به، فالعملُ أَولى، حتـى ولو رمـاه بما علِمَه منه كان قاذفاً يُحَدُّ للقذْف، **(أو)**؛ أي: ويحرمُ أنْ يقيمَ الحدَّ **(وصيٌّ على رقيقِ مَوْليِّـه)**؛ لأنَّه لا ملكَ له فيه **(كأجنبيٍّ)**، فلا يقيمُه على رقيق غيره.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٣٨).

(٢) روى نحـوه عبد الرزاق في «مصنفـه» (١٧٠٦، ١٨٢٣٨)، وابـن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٦٤٦).

(٣) روى نحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٦٤٥).

وَلاَ يَضْمَنُ مَنْ لا لَهُ إِقَامَتُهُ فِيمَا حَدُّهُ الإِتْلاَفُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ نَفْسٍ، وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِماً بِسَوْطٍ لاَ خَلَقٍ وَلاَ جَدِيدٍ غَيْرِ جِلْدٍ فَوْقَ الْقَضِيبِ وَدُونَ الْعَصَا بِلاَ مَدٍّ وَلاَ رَبْطٍ وَلاَ تَجْرِيدٍ لِلْمَحْدُودِ، . . . .

(ولا يضمَنُ مَن) أقام حدًّا على مَن **(لا**[1] **له إقامتُه)** عليه **(فيما حدُّه الإتلافُ من عضوٍ أو نفسٍ)** كقتل زانٍ مُحصَنٍ، وقطعٍ في سرقةٍ، فلو خالف وفعلَه، لم يضمَنْه، نصَّ عليه، لكن يؤدَّبُ؛ لافتئاته على الإمام.

(ويُضرَبُ الرجلُ) الحدَّ **(قائماً)** ليعطيَ كلَّ عضوٍ حظَّه من الضربِ **(بسوطٍ لا خَلَقٍ)** نصاً، بفتح اللام؛ لأنَّه لا يؤلِمُ، **(ولا جديدٍ)**؛ لئلاَّ يجرحَ **(غيرِ جِلْدٍ)** بين اليابس والرَّطْب، قاله في «الرعاية»[2].

(فوقَ القضيبِ ودونَ العَصا)، ولا يضربُ في الحدِّ بعَصاً ولا غيرِها من جِلْدٍ أو نحوه، لقول عليٍّ: ضربٌ بينَ ضربَينِ، وسوطٌ بين سَوْطَينِ[3]؛ يعني: لا شديدٍ فيقتُلُ، ولا ضعيفٍ فلا يردَعُ.

وروى مالكٌ عن زيد بن أسلمَ مرسلاً: أنَّ رجلاً اعترفَ عند النبيِّ ﷺ، فأُتي بسوطٍ مكسورٍ، فقال: فوقَ هذا، فأُتي بسوطٍ جديدٍ لم تُكسَرْ ثمرتُه، فقال: بين هذين[4].

(بلا مَدٍّ ولا رَبْطٍ ولا تجريدٍ) من ثياب؛ لقول ابن مسعودٍ: ليس في دينِنا مَدٌّ ولا قيدٌ ولا تجريدٌ[5] **(للمحدُودِ)**، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ من الصحابة فعلُ ذلك،

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٢٠٢).

(٣) أورده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٧٨)، وقال: لم أره عنه هكذا.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٥).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٦) بنحوه.

بَلْ فِي قَمِيصٍ أَوْ قَمِيصَيْنِ، وَلاَ يُبَالَغُ فِي ضَرْبٍ، وَلاَ يُبْدِي ضَارِبٌ إبطَهُ فِي رَفْعِ يَدٍ، وَسُنَّ تَفْرِيقُهُ عَلَى الأَعْضَاءِ، وَيُضْرَبُ مِنْ جَالِسٍ ظَهْرُهُ وَمَا قَارَبَهُ ومَوَاضِعِ اللَّحْمِ كَالأَلْيَتَيْنِ وَالْفَخِذَيْنِ، وَيجب اتِّقَاءُ وَجْهٍ وَرَأْسٍ وَفَرْجٍ وَمَقْتَلٍ، وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، إلاَّ أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا، وَيُجْزِئُ بِسَوْطٍ مَغْصُوبٍ، . . . .

(بل) يكونُ المحدودُ **(في قميصٍ أو قميصَينِ)**، ويُنزَعُ عنه فَرْوٌ وجُبَّةٌ محشوَّةٌ؛ لأنَّه لو تُرِكَ عليه ذلك، لم يُبالِ بالضربِ.

(ولا يبالغُ في ضَرْبٍ) بحيثُ يشقُّ الجِلْدَ؛ لأنَّ القصدَ أدبُه لا إهلاكُه، **(ولا يُبدِي ضاربٌ إبطَه في رفعِ يدٍ)** للضرب، نصًّا.

(وسُنَّ تفريقُه)؛ أي: الضربِ **(على الأعضاءِ)** ليأخذَ كلُّ عضوٍ منه حظَّه، وتوالي الضَّربِ على عضوٍ واحدٍ يؤدِّي إلى قَتْلِه، وهو مأمورٌ بعدَمه.

(ويُضرَبُ من جالسٍ ظهرُه وما قاربَه)؛ أي: الظهرَ، **(و)** يكثرُ منه **(في مَواضعِ اللَّحم كالأَليتَينِ والفَخِذَينِ)**؛ لأنَّهما أشدُّ تحمُّلاً.

(ويجب) في الجَلْدِ **(اتِّقاءُ وجهٍ و)** اتقاءُ **(رأسٍ و)** اتقاءُ **(فَرْجٍ و)** اتقاءُ **(مَقتَلٍ)** كفؤادٍ وخُصيتَينِ؛ لئلاَّ يؤدِّيَ ضربُه في شيءٍ من هذه المواضع إلى قتله أو ذهاب منفعته، والقصدُ أدبُه فقط.

(وامرأةٌ كرجلٍ إلاّ أنَّها تُضرَبُ جالسةً)؛ لقول عليٍّ: تُضرَبُ المرأةُ جالسةً، والرجلُ قائماً[(١)]، ولأنَّ المرأةَ عَورةٌ، وهذا سترٌ لها، **(وتُشَدُّ عليها ثيابُها، وتمسَكُ يداها)**؛ لئلاَّ تنكشِفَ.

(ويجزئُ) ضربٌ في حدٍّ **(بسَوطٍ مغصُوبٍ)** على خلافِ مقتضى النَّهي؛

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥٣٢).

وَلاَ تُعْتَبَرُ مُـوَالاَةٌ بَـلْ نِيَّةٌ لِيَصِيرَ قُرْبَـةً، فَيَضْرِبُهُ لِلَّهِ[١]، ولِمَا وَضَـعَ اللهُ له ذَلِكَ، فَإِنْ جَلَدَهُ لِلتَّشَفِّي[٢] أَثِمَ، وَلاَ يُعِيدُهُ، وَفِي نُسَخِ «الإِنْصَافِ» وَ«الْفُرُوعِ»: وَيُعِيدُهُ، وَهُوَ أَنْسَبُ حَيْثُ اعْتُبِـرَت النِّيَّةُ. . . . .

للإجماع، ذكره في «التمهيد».

(ولا تُعتبَرُ) لإقامةِ حدٍّ **(مُوالاةُ)** الضَّربِ في الجَلْدِ لزيادة العقوبة ولسقوطِه بالشُّبهةِ، **(بل)** تُعتبَرُ **(نيةٌ ليصيرَ قُرْبةً، فيضرِبُه للهِ، ولِمَا وضَعَ اللهُ له ذلكَ)**؛ لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[٣]، **(فإنْ جلَدَه للتَّشفِّي أثِمَ)**؛ لأنَّه عُدْوانٌ، وليس بحدٍّ.

(ولا يُعِيـدُه)؛ لما فيـه مـن الإضـرار بالمحـدود، قطـع بـه في «الإقناع» و«المنتهى»[٤]، **(وفي نُسَخِ «الإنصاف» و«الفروع»: ويُعيدُه)**[٥]، ذكره في «المنثور» عن القاضي، **(وهو أنسبُ حيثُ اعتُبِـرَتِ النيّةُ)**.

قال في «الفصـول»: يحتاج عند إقامتِـه إلى نيَّةِ الإمام أنَّه يضربُ لله، ولِما وضَعَ اللهُ له ذلك، وكذلك الجلاَّدُ؛ إلا أنَّ[٦] الإمامَ إذا تولَّى وأمرَ[٧] عبداً أعجميًّا يضربُ لا علمَ له بالنيَّة، أجزأت نيَّتُه، والعبدُ كالآلة.

قال الشيخ تقيُّ الدِّين: على المقيم للحدود أنْ يقصدَ بها النفعَ والإحسانَ،

---

(١) في «ف»: «لله فيضربه به» بدل «فيضربه لله».

(٢) في «ف»: «لتنتفي».

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٠٩)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ١١٥).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ١٥٦)، و«الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٣٣).

(٦) في «ق»: «لأن» بدل «إلا أن».

(٧) في «ق»: «أو أمر».

وَأَشَدُّهُ جَلْدُ زِناً، فَقَذْفٍ، فَشُرْبٍ، فَتَعْزِيزٍ، وَإِنْ رَأَى إِمَامٌ[١] أَوْ نَائِبُهُ الضَّرْبَ فِي حَدِّ شُرْبٍ بِجَرِيدٍ أَوْ بِنِعَالٍ، وقَالَ جَمْعٌ: وَبِأَيْدٍ؛ . . . . .

كما يقصدُ الوالدُ بعقوبة الولد، والطبيبُ بدواء المريض، فلم يأمُرِ الشرعُ إلاّ بما هو نفعٌ للعباد، وعلى المؤمنِ أنْ يقصِدَ ذلك[٢].

(وأشدُّه)؛ أي: الجَلْدِ والحدود[٣] **(جَلْدُ زِناً، فـ)** جلدُ **(قَذْفٍ، فـ)** جلدُ **(شُرْبٍ[٤]، فـ)** جلدُ **(تعزيرٍ)**؛ لأنَّه تعالى خصَّ الزِّنا بمزيد تأكيدٍ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، ولا يمكنُ ذلك في العدد، فيكونُ في الصفةِ، ولأنَّ ما دونَه أخفُّ منه في العدد، فكذا في الصفة، فدلَّ على أنَّ ما خفَّ عددُه خفَّ في صفتِه.

(وإنْ رأى إمامٌ أو نائبُه الضَّرْبَ في حدِّ شُرْبِ) مُسكِرٍ **(بجَريدٍ أو بِنِعالٍ)** فله ذلك، وهو المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحاب، وجزَمَ به في «المحرر» و«الشرح» «وشرح ابن منجا» وغيرهم[٥].

(وقال جمعٌ) منهم صاحب «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«الرعايتين» و«الحاوي» و«البلغة» وغيرهم: **(وبأيدٍ)** أيضاً[٦]، وهو مذكورٌ في

---

(١) في «ف»: «الإمام».

(٢) انظر: «جامع المسائل» لابن تيمية (٦/ ٣٧).

(٣) في «ف»: «في الحدود».

(٤) في «ق» زيادة: «خمر».

(٥) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٦٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ١٣٠).

(٦) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٥٤٢)، و«المستوعب» للسامري (٢/ ٣٩٦)، و«الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٢٠٣).

الْمُنَقِّحُ: وَهُوَ أَظْهَرُ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَلاَ يُؤَخَّرُ حَدٌّ لِمَرَضٍ وَلَوْ رُجِيَ زَوَالُهُ، وَلاَ لِنِفَاسٍ فَتُحَدُّ بِمُجَرَّدِ وَضْعٍ خِلاَفاً لَهُ، . . . .

الحديث، وكذلك استدل الشراح بذلك.

قال (**المنقِّحُ: وهو أظهرُ**[١]**، فله ذلك**)؛ لحديث أبي داود عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ برجلٍ قد شرِبَ، فقال: «اضرِبُوه»، قال أبو هريرةَ: فمنَّا الضاربُ بنَعْلِه، والضاربُ بثَوْبِه، والضاربُ بيدِه[٢].

(**ولا يؤخَّرُ**) استيفاءُ (**حدٍّ لمَرَضٍ**)، هذا المذهبُ، نصَّ عليه، وعليه الأصحابُ، (**ولو رُجِيَ زوالُه**)؛ لأنَّ عمرَ أقام الحدَّ على قُدامةَ بن مظعُونٍ[٣] في مرَضِه، ولم يؤخِّرْه[٤]، وانتشر ذلك في الصحابة، ولم يُنكَرْ، فكان كالإجماع.

(**ولا**) يؤخَّرُ (**لنفاس، فتُحَدُّ**) النُّفَساءُ (**بمجرَّدِ وَضْعٍ، خلافاً له**)؛ أي: لصاحب «الإقناع» في قوله: وإن كان؛ أي: الحدُّ جَلْداً، فإذا وضعَتْه وانقطَعَ النِّفاسُ، وكانت قويَّةً يُؤمَنُ تلَفُها، أُقِيمَ عليها الحدُّ، وإنْ كانت في نِفاسِها أو ضعيفةً يُخافُ عليها، لم يُقَمْ عليها حتَّى تطهُرَ وتقوَى[٥].

قال: وهذا الذي تقتضيه السنة الصحيحة[٦].

---

(١) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٣٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٧٧).

(٣) الصحابي الجليل أبو عمر قدامة بن مظعون بن حبيب، هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي سنة (٣٦هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٤٠١).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٢٨٩).

(٥) في «ق»: «وحتى تقوى».

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢١٠).

وَلاَ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ ضَعْفٍ؛ لِوُجُوبِـهِ فَوْراً، فَإِنْ كَانَ جَلْداً أَوْ خِيفَ مِنْ السَّوْطِ؛ لَمْ يَتَعَيَّنْ، فَيُقَامُ بِطَرَفِ ثَوْبٍ أَوْ عُثْكُولِ نَخْلٍ فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، . . . .

والمذهبُ ما قاله المصنِّفُ؛ لأنَّ الحدَّ واجبٌ على الفَوْر، فلا يُؤخَّرُ ما أوجبَه اللهُ بغيرِ حُجَّةٍ.

(ولا) يؤخَّرُ الاستيفاءُ **(لحرٍّ أو بَرْدٍ)** ولو مُفرِطَين، **(أو ضَعْفٍ؛ لوجوبه فَوْراً)**؛ لما تقدَّمَ.

(فإنْ كان) المحدودُ مريضاً أو نضوَ الخِلْقة أو في شدَّة حرٍّ أو بردٍ، وكان الحدُّ **(جَلْداً، أو خِيفَ)** على المحدود **(من السَّوْطِ، لم يتعيَّن، فيُقامُ)** عليه الحدُّ **(بطرَفِ ثَوْبٍ أو عُثْكُولِ نَخْلٍ)** والعثكول بوزن عُصفُورٍ هو: الضِّغْثُ بالضاد والغين المعجمتين والثاء المثلثة، **(فيه مئةُ شِمْراخٍ، فيُضربُ به ضَرْبةً واحدةً)**، أو يُضربُ بخمسينَ شِمْراخاً ضربتَين؛ لما روى أبو أمامةَ بنُ سَهْلِ بنِ حُنَيفٍ[1] عن بعض أصحابِ رسول الله ﷺ: أنَّ رجلاً اشتكَى حتَّى ضنِيَ، فدخلَت عليه امرأةٌ، فهشَّ لها، فوقَعَ بها، فسُئِلَ له رسولُ الله ﷺ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أنْ يأخُذُوا مئة شِمْراخٍ فيضربُوه ضربةً واحدةً، رواه أبو داود والنسائي[2]، وقال ابن المنذر: في إسناده مقالٌ، ولأنَّ ضَرْبَه التامَّ يؤدِّي إلى إتلافه، وترْكَه بالكلِّيَّة غيرُ جائزٍ، فتعيَّن ما ذُكِر.

* **تتمةٌ**: ولا يقامُ الحدُّ رَجْماً كان أو غيرَه على حاملٍ ولو مِن زناً حتى تضعَ؛

---

(١) الصحابي الجليل أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، وهو مشهور بكنيته، ولد على عهد رسول الله ﷺ، من كبار التابعين بالمدينة، لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً ولا صحبه، توفي سنة (١٠٠هـ). انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٨٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٣٠٠).

وَيُؤَخَّرُ لِسُكْرٍ حَتَّى يَصْحُوَ، فَلَوْ خَالَفَ سَقَطَ إِنْ أَحَسَّ، وَإِلاَّ فَلاَ؛ لأَنَّ كُلَّ حَدٍّ شَرْطُهُ التَّأْلِيمُ، وَيُؤَخَّرُ قَطْعٌ خَوْفَ تَلَفٍ، وَيَحْرُمُ بَعْدَ حَدٍّ حَبْسٌ وَإِيذَاءٌ بِكَلاَمٍ، وَمَنْ مَاتَ فِي تَعْزِيرٍ أَوْ حَدٍّ بِقَطْعٍ أَوْ جَلْدٍ وَلَمْ يَلْزَمْ تَأْخِيرُهُ فَهَدَرٌ، . . . .

لئلاَّ يتعدَّى إلى الحَمْلِ، فإنْ كان الحدُّ رَجْماً لم تُرجَمْ حتى تسقِيَه اللِّبَأَ، ثمَّ إنْ كان له مَن يُرضِعُه أو تكفَّلَ أحدٌ برَضاعه، رُجِمَت، وإلاّ تُرِكَت حتَّى تفطِمَه، وإنْ لم يظهَرْ حَمْلُ الزانية لم تُؤخَّرْ لاحتمال أنْ تكونَ حمَلَت؛ لأنَّ إقامةَ الحدِّ واجبةٌ فَوراً، والأصلُ عدمُه ـ أي: الحَمْلِ ـ وإنِ ادَّعَتِ الزانيةُ الحملَ، قُبِلَ قولُها؛ لأنَّه لا يمكنُ إقامةُ البيِّنة عليه.

(**ويؤخَّرُ**) الحدُّ (**لسُكْرٍ حتَّى يصحُوَ**) الشاربُ، نصًّا؛ ليحصلَ المقصودُ من إقامة الحدِّ وهو الزَّجْرُ، (**فلو خالفَ**) وأقامَ عليه الحدَّ في سُكْرِه، (**سقَطَ**) الحدُّ (**إنْ أحَسَّ**) بألَمِ الضَّرْبِ كما لو لم يكنْ سَكْرانَ، (**وإلاّ**) يُحِسَّ بألَمِ الضَّرْبِ، (**فلا**) يسقُطُ الحدُّ؛ (**لأنَّ كلَّ حدٍّ شرطُه التأليمُ**) ولم يُوجَدْ.

(**ويُؤخَّرُ قَطْعٌ**) في سَرِقةٍ ونحوها (**خوفَ تلَفِ**) محدودٍ بقَطْعِه؛ لما مرَّ أنَّ القصدَ زَجْرُه، لا إهلاكُه.

(**ويحرُمُ بعدَ**) إقامةِ (**حدٍّ حَبْسٌ وإيذاءٌ بكلامٍ**)، نصَّ عليه كالتَّعيير؛ لنَسْخِه بمشروعيَّة الحدِّ كنسخ حَبْسِ المرأة.

(**ومَن مات**) بجَلْدٍ (**في تعزيرٍ أو حَدٍّ بقَطْعٍ**) في سَرِقةٍ (**أو جَلْدٍ**) أو تأديبٍ معتادٍ من سُلْطانٍ أو معلِّمٍ أو والدٍ أو زوجٍ (**ولم يلزَمْه تأخيرُه**)؛ أي: الحدِّ (**فـ**) هو (**هَدَرٌ**)؛ لأنه مات من فعلٍ مأذونٍ فيه شرعاً، ولأن الإمامَ نائبٌ عن الله ورسوله، فكان التلَفُ منسوباً إلى الله، فإنْ لزِمَ تأخيرُ الحدِّ بأنْ كانت حاملاً أو كان مريضاً،

وَمَنْ زَادَ وَلَوْ جَلْدَةً أَوْ فِي السَّوْطِ أَو اعْتَمَدَ فِي ضَرْبِهِ أَوْ بِسَوْطٍ لاَ يَحْتَمِلُهُ فَتَلِفَ، ضَمِنَهُ بِدِيَتِهِ، وَمَنْ أُمِرَ بِزِيَادَةٍ فَزَادَ جَهْلاً ضَمِنَهُ آمِرٌ، وَإِلاَّ فَضَارِبٌ، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ الْعَادُّ فَقَطْ أَوْ أَخْطَأَ وَادَّعَى ضَارِبٌ الْجَهْلَ، ضَمِنَهُ الْعَادُّ، وَتَعَمُّدُ إِمَامٍ لِزِيَادَةٍ شِبْهُ عَمْدٍ تَحْمِلُهُ عَاقِلَتُهُ، وَلاَ يُحْفَرُ لِمَرْجُومٍ وَلَوْ أُنْثَى . . . .

ووجب عليه القطعُ، فاستوفاه حينئذٍ، فتلِفَ المحدودُ، ضمِنَه لعدوانه.

(**ومَن زاد**) في عدَد جَلْدٍ (**ولو**) كان الزائدُ (**جَلْدةً أو**) زاد (**في السَّوْطِ**) الذي ضرَبَه به؛ بأنْ ضربَه بأكبرَ ممَّا تقدَّم (**أو اعتمَدَ**) الجلاّدُ (**في ضَرْبِه**) فتلِفَ المحدودُ، ضمِنَه بدِيَتِه، (**أو**) ضربَه (**بسوطٍ لا يحتملُه**) لمرضٍ أو نحوه (**فتلِفَ، ضمِنَه**)؛ لأنَّه تلِفَ بعُدْوانه، أشبهَ ما لو ضربَه في غير الحدِّ (**بدِيَتِه**) كاملةً؛ لحصول تلَفِه بعُدوانِه، وكما لو ألقى حجَراً أو نحوه على سفينةٍ موقورةٍ فخرَقَها.

(**ومَن أُمِرَ**) بالبناء للمفعول (**بزيادةٍ**) على الجَلْدِ الواجب في الحدِّ (**فزادَ جَهْلاً**) بعدَدِ الضَّرْبِ الواجبِ، أو بأنَّ الزيادة محرَّمةٌ، فمات المضروبُ، (**ضمِنَه آمرٌ**)؛ لأنَّ الجلاَّدَ معذورٌ بالجهل، (**وإلاّ**) يجهَلِ الجلاَّدُ ذلك (**فضاربٌ**) يضمَنُه وحدَه، كمَن أمرَه السُّلْطانُ بالقتل ظُلْماً فقتل مع العلم به، (**وإنْ تعمَّدَه**)؛ أي: الزائدَ (**العادُّ فقط**)؛ أي: دون الآمر والضارب، ضمنه العادُّ؛ لحصول التلَفِ بسبب تعمُّدِه، (**أو أخطأ**) العادُّ (**وادَّعى ضاربٌ الجهلَ**) بالزيادة، (**ضمِنَه العادُّ**)؛ لحصول التلَفِ بسببه، ويُقبَلُ قولُ ضاربٍ في الجهل بذلك بيمينه، (**وتعمُّدُ إمامٍ لزيادةٍ شبهُ عمدٍ تحمِلُه عاقلتُه**)؛ لأنَّ الدِّيَةَ وجبَتْ بخطئه، فكانت على عاقلته، كما لو رمى صيداً فقتل آدميًّا، وليس ذلك من خطئه في حكمه ليكونَ في بيت المال.

(**ولا يُحفَرُ لمرجومٍ ولو**) كان المرجومُ (**أُنثَى**)؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ

أَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، وَيَجِبُ فِي حَدِّ زِناً حُضُورُ إمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ وَطَائِفَةٍ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ولَوْ وَاحِداً، . . . .

لم يحفِرْ لماعزٍ، قال أبو سعيدٍ: لما أمرَ رسولُ الله ﷺ برَجْمِ ماعزٍ، خرَجْنا به إلى البَقِيعِ، فواللهِ ما حفَرْنا له ولا وثَّقْنا، ولكن قام لنا، رواه أحمد ومسلمٌ[١]، والمرأةُ كذلك، نصرَه في «المغني»[٢]؛ لأنَّ أكثرَ الأحاديث على تَرْكِ الحفر، وسواءٌ ثبت الزِّنا بإقرارٍ، **(أو ثبَتَ ببيِّنةٍ)**؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحفِرْ للجهنيَّة[٣]، واليهوديَّينِ[٤].

وتشدُّ ثيابُ المرأةِ عليها؛ لئلاَّ تنكشِفَ؛ لحديث عمرانَ بن حُصَينٍ قال: فأمَرَ بها النبيُّ ﷺ فشُدَّت عليها ثيابُها، رواه أبو داود[٥].

(ويجب في) إقامةِ **(حدِّ زِناً حُضورُ إمامٍ أو نائبِه)** أو مَن يقومُ مَقامَه، صحَّحه في «الإنصاف»[٦].

(و) يجب في حدٍّ حضورُ **(طائفةٍ من المؤمِنينَ ولو واحداً)**؛ أي: معَ مَن يقيمُ الحدَّ، نقلَه في «الكافي» عن الأصحاب[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٦١)، ومسلم (١٦٩٤).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٠).

(٣) رواه مسلم (١٦٩٦/ ٢٤) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٣٦٣٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه أبو داود (٤٤٤٠).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ١٥٠).

(٧) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ٢١٥).

وَسُنَّ حُضُورُ مَنْ شَـهِدَ وَبَدْأَتُهُمْ بِرَجْمٍ، وَأَنْ يَدُورَ النَّاسُ حَوْلَ مَرْجُومٍ كَالدَّائِرَةِ إنْ ثَبَتَ بِـبَيِّنَةٍ لاَ بِإِقْرَارٍ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَهْرُبَ، فَيُتْرَكَ، فَلَوْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ سُنَّ بُدَاءَةُ إمَامٍ أَوْ مَنْ يُقِيمُـهُ، وَمَتَى رَجَعَ مُقِرٌّ بِـهِ أَوْ بِسَرِقَةٍ[1] أَوْ شُرْبٍ قَبْلَهُ وَلَوْ بَعْدَ الشَّهَادَةِ عَلَى إقْرَارِهِ لَمْ يُقَمْ، وَإِنْ رَجَعَ فِي أَثْنَاءِ. . .

(**وسُنَّ حضورُ مَن شهِدَ**) بزِنـاً، (**و**) سُنَّ (**بَدْأَتهم**)؛ أي: الشهودِ (**برَجْمٍ، وأنْ يدورَ الناسُ حولَ مرجُومٍ**) من كلِّ جانبٍ (**كالدائرةِ إنْ**) كان (**ثبَتَ ببيِّنةٍ**)؛ لأنَّه لا حاجةَ إلى تمكينِه منَ الهرَبِ، و(**لا**) يُسنُّ ذلك إن كان زِناه ثبَتَ (**بإقرارٍ؛ لاحتمال أن يهرُبَ، فيُترَكَ**) ولا يُتمَّمَ عليه الحدُّ، (**فلو ثبَتَ**) الزِّنا (**بإقرارٍ، سُنَّ بداءةُ إمامٍ أو مَن يقيمُه**) إمامٌ مُقامَه؛ لما روى سعيدٌ عن عليٍّ: الرَّجْمُ رَجْمانِ، فما كان منه بإقرارٍ فأولُ مَن يرجمُ الإمامُ، وما كان ببيِّنةٍ فأولُ مَن يرجُمُ البيِّنةُ ثمَّ الناسُ[2]، ولأنَّ فعلَ ذلك أبعدُ من التُّهَمةِ في الكذبِ عليه.

(**ومتى رجَعَ مُقَرٌّ به**)؛ أي: بزناً عن إقرارٍ، لم يتم[3]، أو رجَعَ مُقِرٌّ (**بسَرِقةٍ[4] أو شربٍ[5]**) خَمْرٍ عن إقرارِه (**قبلَه**)؛ أي: قبلَ أنْ يُقامَ عليه الحدُّ (**ولو بعدَ الشَّهادةِ على إقراره**) بالزِّنـا أو السَّرِقـة أو الشُّرْب، (**لم يُقَمْ**) عليـه، (**وإنْ رجَعَ في أثناءِ**

---

(١) في «ف»: «سرقة».
(٢) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣٥٠، ١٣٣٥٣)، وابن الجعد في «مسنده» (١٧٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٨٢٠).
(٣) في «ق»: «يقم».
(٤) في «ق» زيادة: «شيء».
(٥) في «ق»: «بشرب».

حَدٍّ لِلَّهِ أَوْ هَرَبَ تُرِكَ وُجُوباً، فَإِنْ تُمِّمَ فَلاَ قَوَدَ، وَضُمِنَ رَاجِعٌ لاَ هَارِبٌ بِالدِّيَةِ، وَإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْفِعْلِ فَهَرَبَ لَمْ يُتْرَكْ، . . . .

حدٍّ لله) تعالى **(أو هربَ، تُرِكَ وجوباً)**؛ لأنَّ ماعزاً هربَ، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «هلاَّ تركْتُموه يتوبُ، فيتوبَ اللهُ عليه؟!»[1]، قال ابن عبد البر: ثبتَ من حديث أبي هريرةَ[2] وجابرٍ[3] ونعيم[4] بن هَزَّالٍ[5] وغيرهم[6]، ولأنَّ رُجوعَه شبهةٌ، والحدودُ تُدرأَ بالشُّبهاتِ، وكما لو رجَعَتِ البيِّنةُ قبل إقامة الحدِّ عليه، وفارقَ سائرَ الحقوقِ؛ لأنَّها لا تدرأُ بالشُّبهاتِ.

(فإنْ تُمِّمَ) حدٌّ على راجعٍ عن إقراره، **(فلا قَوَدَ)** فيه؛ للشُّبهة، **(وضمِنَ راجعٌ)** صريحاً، **(لا هاربٌ بالدِّيَةِ)**؛ لزوالِ إقرارِه بالرُّجوع عنه، بخلاف الهارب، فإنْ قال: رُدُّوني للحاكم، وجب ردُّه، فلو لم يردُّوه حتى تمَّ الحدُّ، فإنَّه لا يُضمَنُ؛ لأنَّ ذلك ليس صريحاً في رجوعه.

(وإنْ ثبتَ) زِناً أو سَرِقةٌ أو شُرْبٌ **(ببيِّنةٍ على الفعل)**؛ أي: فعلِ ما ذُكِرَ لا على الإقرارِ به، **(فهربَ)** محدودٌ، **(لم يُترَكْ)**؛ لثبوت فعلِه على وجهٍ لا يبطُلُ

---

(١) رواه أبو داود (٤٤١٩).

(٢) رواه البخاري (٤٩٧٠)، ومسلم (١٦٩١/ ١٦).

(٣) رواه البخاري (٤٩٦٩)، ومسلم (١٦٩١/ ١٦/ ٢ ـ ٣).

(٤) في النسخ الخطية: «معمر»، والتصويب من «التمهيد»، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٥٠٩)، و«الإصابة» لابن حجر (٦/ ٤٦٢)، وهو:

نعيم بن هزَّال الأسلمي، مختلف في صحبته، قال ابن حبان: له صحبة، وأخرج أبو داود والحاكم حديثه، وذكره ابن السَّكن في الصحابة ثم قال: يقال: ليست له صحبة، والصحبة لأبيه، قال ابن عبد البر: وهو أولى بالصواب.

(٥) رواه أبو داود (٤٤١٩).

(٦) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ١١٣).

وَإِنْ أَقَرَّ مَـنْ يُجَنُّ أَحْيَاناً بِزِنـاً، وَلَمْ يُضِـفْهُ لإِفَاقَتِهِ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بَيِّـنَةٌ بِزِناً، وَلَمْ تُضِـفْهُ[1] لإِفَاقَتِهِ، فَلاَ حَدَّ، وَمَنْ أَتَى حَدًّا سَتَرَ نَفْسَهُ وَلَمْ يُسَنَّ أَنْ يُقِرَّ بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ، وَمَنْ قَالَ لَحَاكِمٍ: أَصَبْتُ حَدًّا، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَالْحَدُّ كَفَّارَةٌ لِذَلِكَ الذَّنْبِ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلَّهِ مِنْ جِنْسٍ بِأَنْ زَنَى . . . .

برجوعه، فلا يؤثِّرُ رجوعُه ولا هرَبُه.

(**وإنْ أقرَّ مَن يُجَنُّ أحياناً بزِناً، ولم يُضِـفْه لإفاقتِه**)، فلا حدَّ، (**أو شهِدَ عليه بيِّنةٌ بزِناً ولم تضِـفْه لإفاقته، فلا حدَّ**) عليه؛ للشُّبهة.

(**ومْن أتى**) ما يوجبُ (**حدًّا ستَرَ نفسَه**) استحباباً، (**ولم**) يجبْ، ولم (**يُسنَّ أنْ يُقِرَّ به عند حاكمٍ**)؛ لحديث: «إنَّ اللهَ سَتِّيرٌ، يحبُّ مِن عبادِه السِّتِّيرَ»[2].

(**ومَن قال لحاكمٍ: أصَبْتُ حَدًّا**) فقط، (**لم يلزَمْه شيءٌ**) ما لم يبيِّن، نصًّا، ويُحدُّ مَن زنَى هزيلاً ولو بعدَ سِمَنِه، وكذا عقوبةُ الآخرة، كمَن قُطِعَت يدُه ثمَّ زَنى، أُعِيدَت بعدَ بعثِه وعُوقِبَ، ذكره في «الفنون».

(**والحدُّ كفَّارةٌ لذلك الذَّنْب**) الذي أوجبَه، نصًّا؛ للخبر[3].

(فصلٌ)

(**وإنِ اجتمَعَت حـدودٌ لله**) تعـالى (**من جنسٍ**) واحـدٍ، (**بأنْ زَنَى**) مـراراً،

---

(١) في «ف»: «يصفه».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٠١٢).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ مِرَاراً تَدَاخَلَتْ، فَلاَ يُحَدُّ سِوَى مَرَّةٍ، وَمن أَجْنَاسٍ[١] وَفِيهَا قَتْلٌ اسْتُوْفِيَ وَحْدَهُ، وَإِلاَّ وَجَبَ أَنْ يُبْدَأَ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ، وَتُسْتَوْفَى حُقُوقُ آدَمِيٍّ كُلُّهَا، . . . .

(أو سرَقَ) مراراً، **(أو شرب)** الخمرَ **(مراراً، تداخَلَت، فلا يُحدُّ سوى مرَّةٍ)** واحدةٍ، حكاه ابن المنذر إجماعَ كلِّ مَن يُحفَظُ عنه من أهل العلم؛ لأنَّ الغَرَضَ الزَّجْرُ عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصلٌ بحدٍّ واحدٍ، وكالكفارات من جنسٍ.

(و) إنِ اجتمعت حدودٌ لله تعالى من **(أجناسٍ)** كأنْ زَنى وسرقَ وشرِبَ الخمرَ **(وفيها قتلٌ)** بأنْ كان في المثال مُحصَناً، **(استُوفِيَ)** القتلُ **(وحدَه)**؛ لما روى سعيدٌ بإسناده عن ابن مسعودٍ أنه قال: إذا اجتمع حدَّانِ أحدُهما القتلُ، أحاطَ القتلُ بذلك[٢]، ولا يُعرَفُ له مخالفٌ من الصحابة، وكالمحارب إذا قتَلَ وأخذ المالَ، ولأنَّ الغرضَ الزجرُ، ومعَ القتل لا حاجةَ إلى زَجْرِه؛ لأنه لا فائدةَ فيه.

وإنِ اجتمعَ ما يوجبُ الرَّجمَ والقتلَ للمحاربة والردَّة وترك الصلاة، فينبغي أنْ يُقتَلَ للمحاربة، ويسقطُ غيره؛ لأنَّ فيه حقَّ آدميٍّ في القِصاصِ، والمحاربةُ إنَّما أثَّرت بتحتُّمه، وحقُّ الآدمي يجب تقديمُه، **(وإلاّ)** يكنْ فيها قتلٌ وهي من أجناسٍ كبِكرٍ زنَى وشرِبَ وسرَقَ، **(وجَبَ أنْ يُبدأَ بالأَخَفِّ فالأَخفِّ)**، فيحدُّ أولاً لشربٍ، ثم لزناً، ثم يُقطَعُ.

(وتُستوفَى حقوقُ آدميٍّ كلُّها) فيها قتلٌ أو لا كسائر حقوقِه، ولأنَّ ما دونَ القتل حقٌّ لآدميٍّ، فلا يسقطُ بالقتل كالدُّيون، بخلاف حقِّ الله تعالى، فإنه مبنيٌّ

---

(١) في «ح»: «وأجناس» بدل «ومن أجناس».

(٢) ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨١٢٦).

وَيُبْدَأُ بِغَيْرِ قَتْلٍ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ وُجُوباً، وَكَذَا لَوْ اجْتَمَعَتْ مَعَ حُدُودِ اللهِ، وَيُبْدَأُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، فَلَوْ زَنَى وَشَرِبَ وَقَذَفَ وَقَطَعَ يَداً، قُطِعَ ثُمَّ حُدَّ لِقَذْفٍ فَشُرْبٍ فَزِناً، لَكِنْ لَوْ قَتَلَ وَارْتَدَّ أَوْ سَرَقَ[1] وَقَطَعَ يَداً، قُتِلَ أَوْ قُطِعَ لَهُمَا، وَلاَ يُسْتَوْفَى حَدٌّ حَتَّى يَبْرَأَ مَا قَبْلَهُ.

* * *

على المسامحة، **(ويُبدأُ بغير قتلٍ بالأخفِّ فالأخفِّ وجوباً)**، فمَن قذَفَ وقطَعَ عضواً وقتلَ مكافئاً، حدَّ أولاً لقذفٍ، ثم قُطِعَ، ثم قُتِلَ.

(وكذا لوِ اجتمعَتْ) حقوقُ آدميٍّ **(معَ حدودِ اللهِ)** تعالى فتُستوفَى كلُّها **(ويُبدأُ بحقِّ آدميٍّ، فلو زنَى وشرِبَ، وقذَفَ، وقطَعَ يداً، قُطِع)**؛ أَي: قُطِعَت يدُه؛ لأنه محضُ حقِّ آدميٍّ؛ لسقوطه بإسقاطه، **(ثمَّ حُدَّ لقَذْفٍ)**؛ للاختلاف في كونـه حقًّا لآدميٍّ، **(فشُرْبٍ، فزِناً، لكنْ لو قتَلَ)** مُكافِئاً عَمْداً **(وارتدَّ أو سرَقَ)** ما يوجبُ القَطْعَ **(وقطَعَ يداً، قُتِلَ لهما، أو قُطِعَ لهما)**؛ لاتحادِ[2] محلِّ الحقَّينِ، فتداخَلا.

(ولا يُستوفَى حدٌّ حتـى يبـرأَ ما قبلَه)؛ لئلاَّ يـؤدِّيَ توالي الحدودِ عليه إلى تلَفِه.

* **تتمةٌ**: وإنْ سرقَ وقتَلَ في المحاربـة ولـم يأخُذِ المالَ، قُتِلَ حَتْماً للقتل، ولم يُصلَبْ؛ لأنَّـه لم يأخذ مالاً، ولم تُقطَعْ يدُه للسرقة؛ لأنَّـه حدٌّ لله فيدخلُ في القتل، وإنْ قتلَ معَ المُحارَبَةِ جماعةً، قُتِلَ بالأول حتماً، ولأولياء الباقين من القتلى دِياتُهم في مالِ القاتل، كما لو مات؛ لتعذُّرِ القِصاص.

---

(١) في «ف»: «وسرق» بدل «أو سرق».

(٢) في «ق، ط» زيادة: «حق».

فَصْلٌ

وَمَنْ قَتَلَ أَوْ أَتَى حَداً خَارِجَ حَرَمِ مَكَّةَ ثُمَّ لَجَأَ أَوْ حَرْبِيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ إِلَيْهِ؛ حَرُمَ أَنْ يُؤاخَذَ فِيهِ بِقَتْلٍ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ لاَ يُبَايَعُ وَلاَ يُشَارَى وَلاَ يُكَلَّمُ. . . . .

(فصلٌ)

(ومَن قتَلَ) أو قطَعَ طَرَفاً **(أو أتى حَدًّا خارجَ حرَمِ مكَّةَ)** لا المدينةِ **(ثمَّ لجأَ)** إليه، **(أو)** لجأَ **(حَرْبيٌّ أو)** لجأ **(مرتدٌّ إليه، حَرُمَ أنْ يُؤخَذَ فيه)**؛ أي: الحرَم **(بقَتْلٍ وغيره)**؛ لقولـه تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران: ٩٧]، وهـو خبرٌ أُريدَ به الأمرُ؛ أي: أمِّنُوه؛ لأنه ﷺ حرَّمَ سَفْكَ الدماء بمكة[1].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «فإنْ أحدٌ ترخَّصَ بقتالِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقولُوا: إنَّ اللهَ أَذِنَ لرسولِه ولم يأذَنْ لكم»[2].

وقولِه: «إنَّ أَعدَى الناسِ على الله مَن قتَلَ في الحرم»، رواه أحمد من حديث عبدالله بن عمرٍو[3]، وحديث أبي شريحٍ[4].

وقال ابنُ عمرَ: لو وجدتُ قاتلَ عمرَ في الحرم، ما هجمتُه[5].

(لكنْ لا يُبايَعُ ولا يُشارَى ولا يُكلَّمُ) ولا يُطعَمُ ولا يُسقَى ولا يُؤاكَلُ

---

(١) انظر التعليق التالي.

(٢) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)، من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٩).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٧١ و٩/ ١٢٢).

(٥) في «ق»: «هجته»، والأثر المذكور رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٣٧٩).

حَتَّى يَخْرُجَ فَيُقَامُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَهُ فِيهِ أُخِذَ بِهِ فِيهِ، وَمَنْ قُوتِلَ فِيهِ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ، . . . .

ولا يُشارَبُ ولا يُجالَسُ؛ ويُهجَرُ **(حتَّى يخرُجَ)** منَ الحَرَمِ، **(فيقامُ عليه)**؛ لئلاَّ يتمكَّنَ من الإقامة دائماً، فيضيعَ الحقُّ الذي عليه.

(ومَن فعَلَه)؛ أي: قتَلَ أو أتى حَدًّا **(فيه)**؛ أي: في الحرم، **(أُخِذَ)** بالبناء للمفعول **(به)**؛ أي: بما فعله **(فيه)**؛ أي: في الحرَمِ، قال في «المبدع»: بغير خلافٍ نعلمُه؛ لما روى الأثرمُ عن ابن عباسٍ قال: مَن أحدَثَ حَدَثاً في الحرَمَ، أُقِيمَ عليه ما أحدَثَ فيه[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١] الآيةَ، فأباح قَتْلَهم عند قتالِهم في الحرم؛ لأنَّ أهلَ الحرَمِ يحتاجون إلى الزجر عن المعاصي حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولو لم يُشرَعِ الحدُّ فيه، لتعطَّلتِ الحدودُ في حقِّهم، وفاتتِ المصالحُ التي لا بدَّ منها.

(ومَن قُوتِلَ فيه)؛ أي: الحرمِ، **(دفَعَ عن نفسِه فقط)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١]، قرئ بهما، ذكر ابن الجوزيِّ: أنَّ مجاهداً وغيرَه قالوا: الآية محكمةٌ[2].

وفي «التمهيد»: أنها نُسِخَت بقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥][3].

وفي «الأحكام السلطانية»: تُقاتَلُ البغاةُ إذا لم يندفِعْ بَغْيُهم إلاَّ به؛ لأنَّه من

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٥٨)، والحديث رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٢٠٠).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ١١٨).

وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ: لَوْ تَغَلَّبَ فِيهِ كُفَّارٌ أَوْ بُغَاةٌ وَجَبَ قِتَالُهُمْ فِيهِ بِالإِجْمَاعِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ: يُدْفَعُ مُتَعَدٍّ فِيهِ كَالصَّائِلِ. وَلاَ تَعْصِمُ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ وَسَائِرُ الْبِقَاعِ شَيْئاً مِنْ الْحُدُودِ وَالْجِنَايَاتِ، وَإِذَا أَتَى غَازٍ حَدًّا أَوْ قَوَداً بِأَرْضِ الْعَدُوِّ أَوْ خَارِجَهَا، ثُمَّ دَخَلَ إِلَيْهَا؛ . . . .

حقوق الله، وحفظُها في حرَمِه أَولى من إضاعتها، وذكره الماورديُّ عن جمهور الفقهاء، ونصَّ عليه الشافعيُّ، وحمل الخبر على ما يعمُّ إتلافُه كالمِنجَنِيقِ إذا أمكَنَ إصلاحٌ بدون ذلك[١].

(وذكَرَ ابنُ العربيِّ المالكيُّ: لو تغلَّبَ فيه كفَّارٌ أو بُغاةٌ، وجب قتالُهم فيه)؛ أي: الحرمِ **(بالإجماع)**.

(وذكر الشيخُ) تقيُّ الدين: إنْ تعدَّى أهلُ مكَّةَ على الرَّكْبِ، فإنه **(يُدفَعُ متعدٍّ فيه)**؛ أي: الحرمِ **(كـ)** ما يُدفَعُ **(الصائلُ)**، وللإنسان أن يدفعَ معَ الركب، بل يجبُ إنِ احتِيجَ إليه[٢].

وفي «الهدي النبوي»: الطائفةُ الممتنِعةُ بالحرَم من مبايعة الإمام لا تُقاتَلُ، لا سيَّما إنْ كان لها تأويلٌ[٣].

(ولا تَعصِمُ الأشهرُ الحُرُمُ وسائرُ البِقاعِ شيئاً منَ الحُدُودِ والجِناياتِ)، فلو أتى بشيءٍ من ذلك، ثمَّ دخل شهرٌ حرامٌ، أُقِيمَ عليه ما وجَبَ قبلَه؛ لعموم الأدلَّة، **(وإذا أتى غازٍ حدًّا أَو)** أتـى **(قَوَداً)** وهو **(بأرضِ العدوِّ أو خارجَها، ثم دخَلَ إليها،**

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص: ٥٦).

(٢) انظر: «الفتاوى المصرية» لابن تيمية (٢/ ٣٨).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٤٤٣).

لَمْ يُؤْاخَذْ به(١) **حَتَّى يَرْجِعَ لِدَارِ الإِسْلاَمِ.**

لم يؤخَذْ به)؛ أي: الحدِّ أو القَوَدِ **(حتَّى يرجِعَ لدارِ الإسلامِ)**؛ لخبرِ بشيرِ بن أَرْطاةَ: أنَّه أُتِيَ برجلٍ في الغَزاةِ قد سرَقَ بُخْتِيَّةً، فقال: لولا أنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا تُقطَعُ الأيدِي في الغَزَاةِ»، لقَطَعْتُكَ، رواه أبو داود وغيره(٢).

قال في «المبدع»: وهو إجماعُ الصَّحابة، فإذا رجَعَ إلى دار الإسلام، يقامُ عليه؛ لعموم الآيات والأخبار(٣).

وروى سعيدٌ بإسناده عن الأَحوَصِ(٤) بن حكيمٍ(٥)، عن أبيه: أنَّ عمر كتب إلى الناس: ألاَّ يجلِدَنَّ أميرُ الجيش ولا سرِيَّةٍ رجلاً من المسلمِينَ حدًّا وهو غازٍ حتى يقطَعَ الدَّرْبَ قافلاً، وإنَّما أُخِّرَ لعارضٍ وقد زال، ولأنه ربَّما تلحَقُه حميَّةُ الشيطان، فيلحقُ بالكفَّار(٦).

* **تتمةٌ**: وإنْ أتى بما يوجبُ حدًّا أو قِصاصاً في الثُّغُورِ، أُقِيمَ عليه فيها، قال في «المبدع»: بغير خلافٍ نعلمُه؛ لأنَّها من بلاد الإسلام، والحاجةُ داعيةٌ إلى زَجْرِ أهلِها كالحاجـة إلى زَجْرِ غيرهـم(٧).

---

(١) سقطت من «ح».

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠٨).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٥٩).

(٤) في «ج، ق»: «الأخوص»، والمثبت من «ط».

(٥) الأحوص بن حكيم بن عمير الحمصي، ضعيف الحفظ، من الخامسة، وكان عابداً. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٩٦).

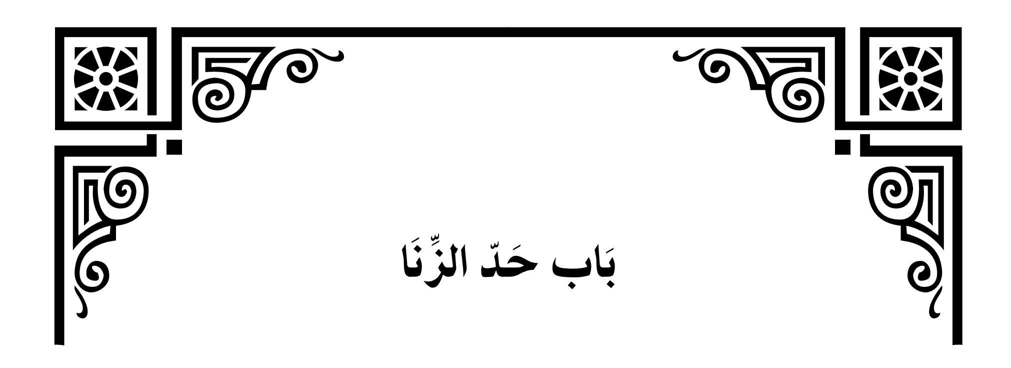
(٦) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٣٥).

(٧) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٥٩).

. . . .

وإنْ أتى حدًّا في دار الإسلام ثمَّ دخل دار الحرب أو أُسِرَ، أُقِيمَ عليه إذا خرَجَ منها.

* * *



بَاب حَدّ الزِّنَا

وَهُـوَ فِعْـلُ الْفَاحِشَـةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُـرٍ، وَهُـوَ أَكْبَـرُ الذُّنُـوبِ بَعْدَ شِرْكٍ. . . . .

(باب حدِّ الزِّنا)

بالقصر في لغة الحجاز، والمدِّ عند تميمٍ.

والزِّنا: اسمٌ لفعلٍ معلومٍ، وهو إيلاجُ فَرْجٍ في محلٍّ مُحرَّمٍ مُشتهىً، ومعناه: قضاءُ شَهْوةِ الفَرْجِ بسَفْحِ الماء في محلٍّ مُحرَّمٍ مُشتهىً من غير داعيةٍ للولد، ويُسمَّى سِفاحاً.

(وهو: فِعْلُ الفاحشةِ في قُبُلٍ أو) في **(دُبُرٍ، وهو)**؛ أي: الزِّنا **(أكبرُ الذُّنُوبِ)** المُوبِقاتِ **(بعدَ شِرْكٍ)**، قدَّمَ الشِّرْكَ؛ لأنه من أكبر الكبائر على الإطلاق؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَ الجنةَ على كلِّ مشركٍ، وأباحَ دمَه وأهلَه ومالَه[1] لأهل التوحيد، وأنْ يتَّخِذُوهم عَبيداً لهم لما تركوا القيامَ بعبوديته[2]، وأبى الله سبحانه أنْ يقبلَ من مشركٍ عملاً، أو يقبلَ فيه شفاعةً، أو يستجيبَ له في الآخرة دَعوةً؛ فإنَّ المشرِكَ أجهلُ الجاهلين في الله[3] حيثُ جعل لـه من خَلْقِه نِدًّا، وذلك غايةُ الجهل به، كما أنَّه غايةُ الظُّلمِ

---

(١) في «ق»: «وماله وأهله» بدل «وأهله وماله».

(٢) في «ق»: «بعبودية الله».

(٣) في «ق»: «بالله» بدل «في الله».

وَقَتْلٍ، قَالَ أَحْمَدُ: لاَ أَعْلَمُ بَعْدَ الْقَتْلِ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ الزِّنَا. وَيَتَفَاوَتُ، فَزِناً بِذَاتِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَعْظَمُ مِنْ زِناً بِمَنْ. . . . .

منه، وإنْ كان المشركُ لم يظلِمْ ربَّه وإنَّما ظلَمَ نفسَه **(وقَتْلٍ)**، جعلَ الله[1] القتلَ بإزاء الشِّرْكِ، ويقرُبُ منه الزِّنا واللِّواطةُ؛ فإنَّ هذا يفسدُ الأديانَ، وهذا يفسدُ الأبدانَ، وهذا يفسدُ الأنسابُ.

(قال) الإمامُ **(أحمدُ: لا أعلمُ بعدَ القَتْلِ ذَنْباً أعظمَ مِنَ الزِّنا)**، واحتجَّ بحديث عبدالله بن مسعودٍ: أنه قال: يا رسولَ اللهِ! أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ؟ قال: «أنْ تجعَلَ للهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ»، قال: قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «أنْ تقتُلَ ولدَكَ مَخافةَ أنْ يَطعَمَ معَكَ»، قال: قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «أنْ تزنِـيَ بحَلِيلةِ جـارِكَ»، فأنزل اللهُ سبحانـه وتعالى تصـديقَها ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآيةَ[2].

والنبيُّ ﷺ ذكر من كلِّ نوعٍ أعلاه؛ ليُطابِـقَ جوابُه سؤالَ السائلِ، فإنَّه سأله عن أعظم الذنب، فأجابَـه بما تضمَّنَ ذِكْرَ أعظمِ أنواعها، وما هو أعظمُ كلِّ نوعٍ، فأعظمُ أنواع الشِّرْكِ أنْ يجعَلَ العبدُ لله ندًّا، وأعظمُ أنواع القتلِ أنْ يقتُلَ ولدَه خشيةَ أنْ يُشارِكَه في طعامه وشرابه، وأعظمُ أنواع الزِّنا أنْ يزنِيَ بحَلِيلةِ جارِه؛ فإنَّ مفسدةَ الزِّنا تضاعفُ بتضاعُفِ ما انتهكَه من الحقِّ.

(و) عُلِمَ منه أنَّ الزِّنا **(يتفاوَتُ)** إثمُه، ويعظُمُ جُرْمُـه بحسَب مَوارِدِه، وإليه الإشارةُ بقوله: **(فزِناً بذاتِ زوجٍ أو مَحرَمٍ)** له من نسَبٍ أو رَضاعٍ **(أعظمُ مِن زِناً بمَن**

---

(١) سقط من «ق»: «**(وقتل)** جعل الله».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٠).

لاَ زَوْجَ لَهَا أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا جَاراً انْضَمَّ لَهُ سُوءُ الجِوَارِ[١]، أَوْ قَرِيباً انْضَمَّ لَهُ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، . . . .

لا زوجَ لها، أو أجنبيَّةٍ)؛ إذْ فيه انتهاكُ حُرمةِ الزَّوجِ، وإفسادُ فِراشِه، وتعليقُ نسَبٍ عليه لم يكن منه، وغيرُ ذلك من أنواع أذاه، فهو أعظمُ إثماً وجُرْماً من الزِّنا بغير ذات البعلِ والأجنبيَّة، **(فإنْ كان زوجُها جاراً، انضمَّ له سوءُ الجِوارِ)** وإيذاءُ جاره بأعلى أنـواع الأذى، وذلك من أَعظم البوائق، أو كان الجارُ أخاً **(أو قريباً)** من أقاربـه، **(انضمَّ له قطيعةُ الرَّحِمِ)**، فيتضاعفُ الإثمُ.

وقد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا يدخُلُ الجنَّةَ مَن لا يأمَنُ جارُه بوائقَه»[٢]، ولا بائقةَ أعظمُ منَ الزِّنا بامرأةِ الجارِ، فإنْ كان الجارُ غائباً في طاعة الله؛ كالعبادة وطلَب العلم والجهادِ، تضاعفَ الإثمُ، حتَّى إنَّ الزانيَ بامرأة الغازي في سبيل الله يُوقَفُ لـه يومَ القيامـة، ويقال: خذْ من حسناتِـه ما شـئتَ، قال النبـيُّ ﷺ: «فما ظنُّكم؟»[٣]؛ أي: ما ظنُّكـم أنْ يترُكَ لـه من حسنات قد حُكِّمَ في أن[٤] يأخذ منها ما شاء على شدة الحاجة إلى حسنةٍ واحدةٍ؟ حيثُ لا يتركُ الأبُ لابنه، ولا الصديقُ لصديقه حقًّا يجب له عليه.

فإنِ اتَّفقَ أنْ تكونَ المرأةُ رَحِماً له، انضافَ إلى ذلك قطيعةُ رَحِمِها، فإنِ اتفقَ أنْ يكونَ الزاني مُحصَناً، كان الإثمُ أعظمَ، فإنْ كان شيخاً، كان أعظمَ إثماً وعُقوبةً، وهو أحدُ الثلاثة الذين لا يُكلِّمُهم اللهُ يومَ القيامةِ ولا يُزكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ،

---

(١) في «ف»: «الجار».

(٢) رواه مسلم (٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٨٩٧)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٤) في «ق»: «أنه».

وَيَتَّجِهُ: وَأَفْظَعُهُ اللِّوَاطُ؛ لِقَوْلِ . . . .

فإنِ اقترَنَ بذلك أنْ يكونَ في شهرٍ حرامٍ أو بلدٍ حرامٍ أو وقتٍ مُعظَّمٍ عند الله؛ كأوقات الصَّلَواتِ وأوقات الإجابة، تضاعَفَ الإثمُ، وعلى هذا فاعتبر مفاسد الذُّنوب وتضاعُف درجاتها في الإثم والعقوبة.

ولمَّا كان معنى الزِّنا موجوداً في اللِّواط من كونه إيلاجَ فَرْجٍ في محلٍّ مُحرَّمٍ . . . إلى آخره، بل هو فوقَه؛ لأنَّه مُستنكَرٌ شرعاً وعقلاً = تعدَّى الحكمُ إليه بطريق الدلالة؛ فلذلك قال: (**ويتَّجهُ: وأفظَعُه**)؛ أي: أفظعُ أنواعِ الزِّنا (**اللِّواطُ**) وإنْ كان الزِّنا واللِّواطُ مشترِكَينِ في الفُحْشِ، وفي كلٍّ فسادٌ ينافي حكمةَ الله في خلقه وأمره؛ فإنَّ في اللِّواط من المفاسد ما يفوتُ الحَصْرَ والتَّعدادَ، ولأَنْ يُقتَلَ المفعولُ به خيرٌ له من أن يُؤتَى، فإنَّه يُفسِدُ فساداً لا يُرجَى له بعدَه صلاحٌ أبداً، ويذهبُ خيرُه كلُّه، وتمصُّ الأرضُ ماويَّةَ الحياء من وجهِه، فلا يستحيي[1] بعد ذلك من الله تعالى ولا من خَلْقه، وتعملُ في قَلْبِه ورُوْحِه نطفةُ الفاعل ما يعملُ السمُّ في البدَن، وهو جديرٌ ألاَّ يُوفَّقَ لخيرٍ، وأنْ يُحالَ بينه وبينه، وكلَّما عمِلَ خيراً، قُيِّضَ له ما يفسده عقوبةً له.

وقلَّ أنْ ترى مَن كان كذلك في صِغَره إلاَّ وهو في كِبَرِه شرٌّ ممّا كان، ولا يُوفَّقُ لعلمٍ نافعٍ، ولا عمَلٍ صالحٍ، ولا توبةٍ نصوحٍ غالباً.

إذا تقرَّرَ هذا، فمفسدةُ اللِّواطِ من أعظم المفاسد، وعقوباتُه من أعظم العقوبات في الدنيا والآخرة؛ (**لقول**) الله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾، وقال في الزِّنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾[الإسراء: ٣٢]، ولم

---

(١) في «ق»: «يستحي».

كَثِيرٍ بِقَتْلِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. . . . .

يقُلْ: ما سبَقَكم، فعُلِمَ منه أنَّ اللِّواطَ أفظعُ من الزِّنا؛ ولذلك قال **(كثيرٌ)** من الصَّحابة؛ منهم: أبو بكرٍ[١]، وعليٌّ[٢]، وخالدُ بن الوليد، وعبدُالله بن معمرٍ[٣] **(بقَتْلِه)**؛ أي: اللائطِ والمَلُوطِ به باختياره.

وممَّن قال من الأئمة بقتلِه: الزهريُّ[٤]، وربيعةُ بن أبي عبد الرحمن[٥]، ومالكٌ[٦]، وإسحاقُ بن راهويه[٧].

(على كلِّ حالٍ)، مُحصَناً كان أو غيرَ مُحصَنٍ.

وقد أطبقَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ على قَتْلِه، لم يختلفْ فيه منهم رجلان، وإنَّما اختلفت أقوالُهم في صفةِ قتلِه، فظنَّ بعضُ الناس أنَّ ذلك اختلافٌ منهم في قتلِه، فحكاها مسألةَ نزاعٍ بين الصحابة، وهي بينهم مسألةُ إجماعٍ، لا مسألةُ نزاعٍ.

---

(١) روى البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٢): أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته: أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار. قال البيهقي: هذا مرسل.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٣٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٣٤٨) عن عبيدالله بن عبدالله بن معمر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٣٤٦).

(٥) انظر: «المحلى» لابن حزم (١١/ ٣٨١).

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٤٩٤).

(٧) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٢/ ٢٥١).

وَنقَلَ ابْنُ الْقَيِّم: قَالَ الأَصْحَابُ: لَوْ رَأَى الإِمَامُ تَحْرِيقَ اللُّوطِيِّ فَلَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ الصِّدِّيقِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، فَإِذَا زَنَى مُحْصَنٌ وَجَبَ رَجْمُهُ حَتَّى يَمُوتَ بِحِجَارَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ، . . . .

روى ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن وجَدْتُمُوهُ يعمَلُ عَمَلَ قومِ لُوْطٍ، فاقتُلُوا الفاعلَ والمفعولَ به»، رواه أهل السنن، وصحَّحه ابنُ حبَّان وغيره[1]، واحتجَّ الإمام أحمد بهذا الحديث، وإسنادُه على شرط البخاريِّ، وهو متجهٌ.

والمذهبُ: أنَّ حدَّ اللُّوْطيِّ كالزاني سواءً، ويأتي.

(ونقل ابنُ القيم) في «الداء والدواء» وغيره: **(قال)** بعض **(الأصحاب: لو رأى الإمامُ تحريقَ اللُّوطيِّ، فله ذلك[2]، وهو)**؛ أي: القولُ بتحريق اللُّوْطيِّ **(مرويٌّ عن)** أبي بكرٍ **(الصديق وجماعةٍ من الصحابةِ)** ﷺ، فمِن ذلك ما ثبتَ عن خالد بن الوليد أنَّه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً يُنكَحُ كما تُنكَحُ المرأةُ، فكتب إلى أبي بكرٍ الصديقِ، فاستشار أبو بكرٍ الصحابةَ، وكان عليُّ بنُ أبي طالبٍ أشدَّهم قولاً فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمَّةٌ من الأمم واحدةٌ، وقد علِمْتُم ما فعل الله بها، أرى أنْ يُحرَقَ بالنار، فكتب أبو بكرٍ إلى خالدٍ، فحرَقَه[3][4].

(فإذا زنَى مُحصَنٌ، وجَبَ رَجْمُه حتَّى يموتَ بحِجارةٍ متوسِّطةٍ) كالكفِّ،

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، والنسائي في «السنن الكبرى (٧٣٣٧)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤١٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٠٠).

(٢) وانظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ٦٩٤).

(٣) أقول: صرح بهذا البحث الخلوتي، وغيره، انتهى.

(٤) تقدم تخريجه (١٢/ ٤٩٩).

فَلاَ يَنْبَغِـي أَنْ يُثْخَـنَ بِصَخْرَةٍ كَبِـيرَةٍ، وَلاَ أَنْ يُطَـوَّلَ[١] عَلَيْـهِ بِحَصَيَاتٍ صَغِيرَةٍ، وَلاَ يُجْلَدُ قَبْلَهُ. . . . .

(فلا ينبغي أنْ يُثْخَنَ بصَخْرةٍ كبيرةٍ، ولا أنْ يُطوَّلَ عليه بحَصَياتٍ صَغيرةٍ)، حكاه ابنُ حزمٍ إجماعاً[٢].

وقد ثبت أنَّه عليه الصلاة والسلام رجَمَ بقولِه وفعلِه في أخبارٍ تشبهُ التواترَ، وقد أنزله الله في كتابه، ثمَّ نُسِخَ رَسْمُه وبقِيَ حكمُه؛ لقول عمرَ: كان فيما أنزَلَ اللهُ آيةُ الرَّجم، الخبرَ، متفقٌ عليه[٣].

فإنْ قيل: لو كانت في المصاحف، لاجتمع العملُ بحُكمِها وثوابِ تلاوتِها.

قال ابن الجوزيِّ: أجاب ابنُ عقيلٍ فقال: إنَّما كان ذلك ليظهرَ به مقدارُ طاعة هذه الأمةِ في المُسارعة إلى بَذْل النفوس بطريق الظنِّ من غير استقصاءٍ لطلب طريقٍ مقطوعٍ به، كما سارع الخليلُ عليه الصلاة والسلام إلى ذَبْحِ ولدِه بمَنامٍ، وهو أدنى طُرق الوحي وأقلُّها[٤].

ويتَّقي الراجمُ الوجهَ، **(ولا يُجلَدُ)** المرجومُ **(قبلَه)**؛ أي: قبلَ الرَّجْمِ، روي عن عمرَ[٥] وعثمانَ؛ لأنَّـه عليـه الصـلاة والسـلام رجَـمَ ماعـزاً والغامديَّـةَ ولـم يجلِدْهما[٦].

---

(١) في «ف»: «يطيل».

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٢٩).

(٣) رواه البخاري (٦٤٤٢)، ومسلم (١٦٩١).

(٤) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٦٤).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣٥٧)، والإمام أحمد في مسائل ابنه صالح (٣/ ١١٩).

(٦) رواه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بريدة ﷺ.

وَلاَ يُنْفَى، وَالمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئ َ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيح ـ وَلَوْ كِتَابِيَّةً ـ فِي قُبُلِهَا، وَلَوْ فِي حَيْضٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ إِحْرَامٍ وَنَحْوِهِ، وَهُمَا مُكَلَّفَانِ حُرَّانِ، وَلَوْ ذِمِّيَّيْنِ أَوْ مُسْتَأْمَنَيْنِ، بِنِكَاحٍ يُقَرَّانِ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَا، . . . .

وقال: «واغْدُ يـا أنيـسُ إلى امرأةِ هـذا، فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها»، ولم يأمُرْ بجَلْدِها[1]، وكان هـذا آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ، كما يرشدُ إلى ذلك روايةُ الأثرم عن أحمدَ، ولأنَّه حدٌّ فيه قتلٌ، فلم يجتمِعْ فيه الجَلْدُ كالرِّدَّةِ.

(ولا يُنفَى) المرجومُ قبلَ رَجْمِه.

(والمُحصَنُ: مَن وطِئ َ زوجتَه) لا سُرِيَّتَه **(بنكاحٍ صحيحٍ)** لا باطلٍ ولا فاسدٍ **(ولو)** كانت **(كِتابيَّةً في قُبُلِها)** وَطْئاً حصَلَ به تغييبُ الحشَفةِ أو قَدْرِها من مقطُوعِها **(ولو)** كان وَطْؤُه إيَّاها **(في حَيْضٍ أو صَوْمٍ أو إحرامٍ ونحوه)** كفي نِفاسٍ أو مَسجِدٍ أو معَ ضـيق وقتِ فريضـةٍ **(وهما)**؛ أي: الزَّوجان **(مُكلَّفانِ حُرَّانِ)**، فلا إحصانَ معَ صِغَرِ أحدِهما أو جنونـه أو رِقِّـه **(ولو ذِمِّيَّينِ أو مستأمِنَينِ بنكاحٍ يُقرَّانِ عليه لو أسلَما)**، فدخل في ذلك المَجُوسيُّ المتزوِّجُ بغير ذي رَحِمٍ مَحرَمٍ كأخته؛ إذْ تزويجُه بنحو أختِه لا يصيرُ مُحصَناً؛ لأنَّه لا يُقَرُّ عليه لو ترافَعا إلينا، وكذا اليهوديُّ إذا نكَحَ بنتَ أخيه أو أخته، وعُلِمَ منه أنه لا إحصانَ بمُجرَّد العقد، ولا بالخَلْوة، ولا الوطءِ في الدُّبُر، وما دونَ الفَرْج، ولا بوطءِ زناً أو شبهةٍ.

ولا يُشترَطُ في الإحصانِ الإسلامُ؛ لأمره عليه الصلاة والسلام برَجْمِ اليهوديَّينِ الزَّانيَينِ، فرُجِما، متفقٌ عليه من حديث ابن عمر[2].

ويُفارِقُ الإحصانَ الإحلالُ حيثُ تحلُّ المطلَّقةُ ثلاثاً بوطء زوجٍ ولو رقيقاً أو

---

(١) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (١٦٩٩).

لَكِنْ لاَ حَـدَّ عَلَى مُسْتَأْمَنٍ نَصًّا، وَلاَ يَسْقُطُ إِحْصَانٌ بِإِسْلاَمٍ، وَيَتَّجِـهُ: وَيَسْقُطُ بِرِقٍّ مُدَّتَهُ.

غير بـالغٍ أو مجنونـاً؛ لأنَّ الإحصانَ اعتُبِـرَ لكمال النِّعمة، فمَن كملتِ النِّعمةُ في حقِّه، فجنايتُه أفحَشُ وأحقُّ بزيادة العقوبة، والنعمةُ في حقِّ الحرِّ المُكلَّفِ أكملُ، بخلاف الإحـلال، فإنَّ اعتبارَ الوطء في حقِّ المُطلِّق يحتملُ أنْ يكونَ عقوبـةً لـه بتحريمها عليه حتَّى يطأَها غيرُه، فإنَّه ممَّا تأباه الطِّباعُ ويشقُّ على النفوس.

(لكنْ لا حـدَّ على مُستأمِنٍ، نصًّا)؛ لأنَّـه غيـرُ مُلتزِمٍ لحكمنـا، بل يكونُ مُحصَناً، فإذا زنَى بعدَ إسلامه[(١)] أو بعدَ كونه ذمِّيًّا، فإنَّه يُحَدُّ اكتفاءً بإحصانه بالنكاح في أمانه السابق.

(ولا يسقطُ إحصـانٌ) مَن أُحصِنَ كافراً **(بإسلامٍ)**، نصًّا، كسائر الحقوق، **(ويتَّجـهُ: ويسقُطُ)** إحصـانُ حربـي[(٢)] زنـى بغير مسلمةٍ ثمَّ استُرِقَّ قبـلَ أنْ يُسلِمَ **(بـ)** طُرُوءِ **(رقٍّ)** عليـه **(مدَّتَه)**؛ أي: الرِّقِّ، فلا يُقامُ عليه الحدُّ بزناه السابقِ على الاسترقاق ما دام رقيقاً مراعاةً لحقِّ المالك، فإذا زنى في مدَّة رِقِّه، أُقِيمَ عليه الحدُّ، وكذا لو صار حرًّا، فإنه يُحدُّ اكتفاءً بإحصانه السابق، وهو متَّجِهٌ[(٣)].

---

(١) في «ق»: «الإسلام».

(٢) في «ق»: «حر في».

(٣) أقول: لم أر من صرح بالاتجاه، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم، والظاهر أن المراد منه أنَّ مَن كان حراً مُحصَناً من أهل الذمـة، طرأ عليه الرق بأنْ رجع إلى دار الحرب وحـارب، ثم استُولِـيَ عليـه واستُرِقَّ، فهذا سـاقطُ الإحصانِ مدَّة الرقِّ؛ لأن شرط الإحصان الحريّةُ، وما كتبه شيخنا فيه نظر من وجوه؛ إذ الحدود لا تُقامُ على حربيٍّ، ولا يحدُّ حدَّ المحصَن لو زنى في حال رقِّه أو صار حرًّا، فلا يقام حدٌّ لزناه السابق في حال حرابته، فتأمل، انتهى.

وَتَصِيرُ هِيَ أَيْضاً مُحْصَنَةً، وَلاَ إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ فَقْدِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِـرَ، وَيَثْبُتُ بِقَوْلِهِ: وَطِئْتُهَا، أَوْ: جَامَعْتُهَا، وَنَحْوَه، أَوْ: دَخَلْتُ بِهَا، وَيَتَّجِهُ: أَوْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى فِعْلِهِ، وأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ مُقِرٌّ بِهِ قُبِـلَ.

(وتصيرُ هي)؛ أي: الزوجةُ **(أيضاً مُحصَنةً)** حيثُ كانا بالصفة المتقدِّمة حالَ الوطءِ **(ولا إحصانَ لواحدٍ منهما)**؛ أي: الواطئِ والموطوءةِ **(معَ فَقْد شـيءٍ ممَّا ذُكِرَ)** منَ القُيُودِ السّابقةِ.

(ويثبُتُ) إحصانُه **(بقولِه)**؛ أي: الحرِّ المكلَّفِ **(وَطِئْتُها أو جامَعْتُها ونحوَه)**؛ كباضَعْتُها **(أو دخَلْتُ بها)**؛ لأنَّ المفهومَ منه الوطءُ، بخلاف: أَصَبْتُها أو باشَرْتُها أو أتَيْتُها، فينبغي ألاَّ يثبُتَ به إحصانٌ؛ لأنَّه يُستعمَلُ فيما دونَ الوطء في الفَرْجِ كثيراً، ذكره في «الشرح»[١].

وكذا لو قالت هي شيئاً ممَّا سبق، هذا المذهبُ، وفي «الإقناع» وإنْ قالت: باشَرَها أو مسَّها أو أصابَها أو أتاها أو دخَل بها، أو قاله هو، فينبغي أنْ لا يثبتَ به إحصانٌ، انتهى[٢]، وكان على المصنِّف الإشارةُ إلى خلافه.

(ويتَّجهُ: أو)؛ أي: ويثبتُ الإحصـانُ **(بالشـهادةِ)** من عَدْلَينِ **(على فعلِه)** الوطءَ، وأمّا لو شهِدا بدخوله بزوجته، فلا يكونُ إحصاناً على المذهب، صحَّحه الموفَّقُ والشارحُ[٣].

ويتَّجهُ: **(أنَّه لو رجَعَ مُقِرٌّ به)**؛ أي: بالوطء عن إقراره وأكذَبَ نفسَه، **(قُبِـلَ)**

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ١٥٨).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢١٨).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ١٥٨).

وَلاَ يَثْبُتُ بِوَلَدِهِ مَعَ إِنْكَارِ وَطْئِهَا، . . . .

منه؛ لأنَّ رجوعَه شبهةٌ؛ والحدودُ تُدرأُ بالشُّبهات، وهو متجهٌ[١].

(ولا يثبتُ) إحصانٌ **(بولَدِه)** من امرأتِه **(معَ إنكارِ وَطْئِها)**؛ لأنَّ الولدَ يلحَقُ بإمكان الوطءِ، والإحصانُ لا يثبتُ إلا بحقيقةِ الوطءِ، وكذا لو كان لامرأةٍ ولدٌ من زوجها، فأنكرت أنْ يكونَ وَطِئَها، لم يثبُتْ إحصانُها لذلك.

وإذا جُلِدَ زانٍ على أنَّه بِكْرٌ، فبان مُحصَناً، رُجِمَ؛ لحديث جابرٍ: أنَّ رجلاً زنى بامرأةٍ، فأمَرَ به رسولُ الله ﷺ فجُلِدَ الحدَّ، ثمَّ أُخبِرَ أنَّه مُحصَنٌ، فرُجِمَ، رواه أبو داود[٢].

ويكفَّنُ المحدودُ بالرَّجْمِ، ويُغسَّلُ ويصلى عليه إنْ كان مسلماً.

قال أحمد: سئل علي عن شُراحةَ[٣] وكان رجَمَها، فقال: اصنَعُوا بها ما تصنَعُونَ بمَوتاكُم، وصلَّى عليٌّ عليها[٤].

وللترمذيِّ عن عمرانَ بن حُصَينٍ في الجُهَنيَّةِ: فأمَرَ بها النبيُّ ﷺ فرُجِمَتْ، وصلَّى عليها، وقال: حسنٌ صحيحٌ[٥].

* **تتمةٌ**: ولو زنى حرٌّ ذمِّيٌّ، ثمَّ لحِقَ بدار الحرب، ثمَّ سُبِيَ فاستُرِقَّ، حُدَّ

---

(١) أقول: الاتجاهان لم أر من صرح بهما، وهما ظاهران؛ لأن الأول كالإقرار وأولى، والاتجاه الثاني مقيس على رجوعه في الإقرار بالزنا؛ فإنه يقبل رجوعه فكذلك هنا، وهو واضح، انتهى.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٣٨).

(٣) في «ج، ق»: «سراحة»، والتصويب من «الأسماء المبهمة» للخطيب (ص: ١٣٨).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٦٢٦).

(٥) رواه الترمذي (١٤٣٥).

وَإِنْ[1] زَنَى حُرٌّ غَيْرُ مُحْصَنٍ جُلِدَ مِئَةً وَغُرِّبَ عَاماً وَلَوْ أُنْثَى بِمَحْرَمٍ بَاذِلٍ نَفْسَهُ وُجُوباً، وَعَلَيْهَا أُجْرَتُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ مِنْهَا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ أَبَى أَوْ تَعَذَّرَ فَوَحْدَهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ لِحَيْثُ[2] عَيَّنَهُ حَاكِمٌ، . . . .

حَدَّ الأحرار من رَجْمٍ أو جَلْدٍ وتغريبٍ[3]؛ لأنَّ المعتبَـرَ وقت الوجوب، وقد كان حرًّا.

(وإنْ زنى حر غيرُ مُحصَنٍ، جُلِدَ مئةً) بلا خلافٍ؛ للخبر، **(وغُرِّبَ، عاماً ولو أنثى)** مسلماً كان أو كافراً؛ لعموم الخبر، ولأنه حدٌّ ترتَّبَ على الزِّنا، فوجب على الكافر كالقَوَدِ.

وروى الترمذيُّ عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ ضربَ وغرَّبَ، وأنَّ أبا بكرٍ ضرَبَ وغَرَّبَ، وأنَّ عمرَ ضرَبَ وغرَّبَ[4].

ويكونُ تغريبُ أنثى **(بمَحرَمٍ باذلٍ نفسَه)** معَها **(وجوباً)**؛ لعموم نهيِـها عن السَّفَرِ بلا مَحرَمٍ، **(وعليها أجرتُه)**؛ أي: المَحرَمِ؛ لصرف نفسه في أداء ما وجَبَ عليهـا، **(فإنْ تعذَّرَتْ)** أجرتُه **(منها)** لعُدْمٍ أو امتناعٍ، **(فمِن بيتِ المالِ)**؛ لأنَّه منَ المَصـالحِ، **(فإنْ أبـى)** المَحرَمُ السفرَ معهـا، **(أو تعذَّرَ)** بـأنْ لم يكنْ لها مَحرَمٌ، **(فوحدَها)** تُغرَّبُ **(إلى مسافـة قصرٍ لحيثُ عيَّنَـه حاكمٌ)**؛ للحاجـة كسفر الهجرة وكالحجِّ إذا مات المُحرِمُ في الطريق.

---

(١) في «ف»: «فإن».

(٢) في «ف»: «بحيث».

(٣) في «ق»: «أو تغريب».

(٤) رواه الترمذي (١٤٣٨).

وَيُغَرَّبُ غَرِيبٌ وَمُغَرَّبٌ إِلَى غَيْرِ وَطَنِهِمَا، وَيَتَدَاخَلُ تَغْرِيبٌ كَحَدٍّ، وَإِنْ زَنَى قِنٌّ وَلَوْ عَتَقَ بَعْدُ جُلِدَ خَمْسِينَ، وَلاَ يُغَرَّبُ، وَلاَ يُعَيَّرُ، . . . . . .

(**ويُغرَّبُ غـريبٌ**) زنـى، (**و**) يُغرَّبُ (**مُغرَّبٌ**) زنـى زمنَ غربتـه (**إلى غيـرِ وطنِهما**)؛ لأنَّ عَوْدَه إلى وطنه ليس تغريباً.

(**ويتداخَلُ تغريبٌ كحدٍّ**)، وتدخلُ بقيَّةُ مدَّةِ التغريب الأول في الثاني؛ لأنَّ الحدَّينِ من جنسٍ فتداخلا، وإنْ عاد إلى وطنـه قبلَ الحولِ، مُنِعَ، وأُعِيدَ تغريبُه حتى يكملَ الحولَ مسافراً، ويبني على ما مضى قبلَ عَوْدِه، فلا يلزمُه أنْ يستأنفَ لزيادتـه إذَنْ عن العام، والبدويُّ يُغرَّبُ عن حلَّتِه وقومـه إلى مسافة قصرٍ فأكثرَ، ولا يُمكَّنُ من الإقامة بين قومه حتى يمضيَ العامُ؛ ليحصلَ التغريبُ، ولو أراد الحاكمُ تغريبَه، فخرج بنفسه وغاب سنةً ثم عاد؛ لم يكفِ؛ لأنَّه لا يحصلُ به الزجرُ، كما لو جلَدَ نفسَه، ولا يُحبَسُ المُغرَّبُ في البلد الذي نُفِيَ إليه؛ لعدم ورودِه.

(**وإنْ زنى قِنٌّ ولو عتَقَ بعدُ، جُلِدَ خمسِينَ**) جلدةً؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[النساء: ٢٥]، والعذابُ المذكورُ في القرآن مئةُ جَلْدةٍ، فينصرفُ التنصيفُ إليه دون غيره، والرجمُ لا يتأتَّى[١] تنصيفه.

(**ولا يُغرَّبُ**) قنٌّ زنى؛ لأنَّه عقوبةٌ لسيِّده دونَـه؛ إذ العبدُ لا ضرَرَ عليه في تغريبه؛ لأنَّه غريبٌ في موضعه، ويترفَّهُ فيه بترك الخدمة، ويتضرَّرُ سيِّدُه بذلك.

(**ولا يُعيَّرُ**) زانٍ بعدَ الحـدِّ؛ لقولـه عليـه الصـلاة والسـلام: «فلْيَجْلِدْهـا، ولا يُثرِّبْ»[٢]، يقال: ثرَّبَ عليه؛ أي: لامَه وعيَّره بذَنْبِـه، ذكره في «القاموس»[٣].

---

(١) في «ق» زيادة: «به».

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٨٠)، (مادة: ثرب).

وَإِنْ زَنَـى بَعْـدَ عِتْـقٍ وَقَبْلَ عِلْمٍ بِهِ حُـدَّ كَحُـرٍّ، وَيُجْلَدُ وَيُغَرَّبُ مُبَعَّضٌ بِحِسَابِـهِ، فَإِنْ كَانَ كَسْرٌ كَمَنْ ثُلُثُهُ حُرٌّ؛ فَحَدُّهُ سِتٌّ وَسِتُّونَ وَثُلُثَا جَلْدَةٍ، فَيَنْبَغِي سُقُوطُ الْكَسْرِ، . . . .

(وإنْ زنى) رقيقٌ **(بعدَ عِتْقٍ وقبلَ عِلْمٍ به)**؛ أي: العتقِ، **(حُدَّ كحرٍّ)** ولا أثرَ لعدمِ العِلْمِ بالعِتْقِ، وإنْ أُقِيمَ عليه[1] حدُّ الرَّقيقِ قبلَ العلم بحرِّيَّتِه، ثم عُلِمَتْ بعدَ ذلك، تُمِّمَ عليه حدُّ الأحرار استدراكاً للواجب، وإنْ وطئ زوجتَه الحرَّةَ بعد العتق، ثم زنـى بعد العلم[2]، ووُجِـدَتْ شروطُ الإحصانِ كلُّها؛ رُجِمَ كما سبق في الحرِّ الأصليِّ.

(ويُجلَدُ ويُغرَّبُ مُبعَّضٌ بحسابِـه) فالمتنصفُ يُجلَدُ خمساً وسبعين جَلْدةً، ويُغرَّبُ نصفَ عامٍ؛ لأنَّ الحرَّ تغريبُه عامٌ، والعبدَ لا تغريبَ عليه، فنصفُ الواجب من التغريب نصفٌ محسوباً على العبـد من نصيبـه الحر، وللسيدِ نصفُ عامٍ بدَلاً عنه؛ لأنَّ نصيبَ السيد لا تغريبَ فيه.

وما زاد من الحريَّةِ على النصف ونقص عنها فبحساب ذلك من جَلْدٍ أو تعزيرٍ، **(فإنْ كان)** في الجَلَداتِ **(كَسْرٌ كمَن ثلثُه حرٌّ، فحـدُّه ستٌّ وستُّون)** جَلْدةً **(وثُلثا جَلْدةٍ فينبغي سقوطُ الكسرِ)**؛ لئلاَّ يحصلَ العدوانُ بمُجاوزةِ الواجبِ، ولـم تجعل كاليمين في القَسامـة؛ لأنَّ الحدودَ تُـدرَأُ بالشُّبُهاتِ حسبَ الاستطاعـةِ، والمدبَّرُ والمُكاتَبُ وأمُّ الولدِ كالقنِّ؛ لحديث: «المُكاتَبُ قِنٌّ ما بقِيَ عليه درهمٌ»[3]، والباقي بالقياس عليه، وإنْ عفا السيدُ عن عبدِه الزاني ونحوه، لم يسقطْ عنه الحدُّ؛ لأنَّه لله

---

(١) سقط من «ق».

(٢) سقط من «ق»: «بعد العتق. . . العلم».

(٣) رواه أبو داود (٣٩٢٦)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

وَإِنْ زَنَى مُحْصَنٌ بِبِكْرٍ أَوْ حُرٌّ بِقِنٍّ فَلِكُلٍّ حَدُّهُ، وَزَانٍ بِذَاتِ مَحْرَمٍ كَبِغَيْرِهَا، وَعَنْهُ: يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَلُوطِيٌّ فَاعِلٌ وَمَفْعُولٌ بِهِ كَزَانٍ، . . .

فلا يسقطُ بعفوه.

(وإنْ زنى مُحصَنٌ ببِكْرٍ) أو عكسُه **(أو)** زنى **(حرٌّ بقِنٍّ، فلكلٍّ حدُّه)**؛ لحديث أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدُهما: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا، فزنَى بامرأته، وإنِّي افتدَيتُ منه بمئةِ شاةٍ ووَلِيدَةٍ، فسألتُ رجالاً من أهلِ العلمِ، فقالوا: إنَّما على ابنِكَ جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، والرجمُ على امرأةِ هذا، فقال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لأَقضيَنَّ بينكما بكتابِ الله تعالى، على ابنِكَ جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ»، وجلَدَ ابنَه مئةً، وغرَّبه عاماً، وأمر أُنَيساً الأسلميَّ يأتي امرأةَ الآخرِ، «فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها»، فاعترفَت فرجَمَها، متفقٌ عليه[1]، والعَسِيفُ: الأجيرُ.

(وزانٍ بذات مَحرَمٍ)؛ كأخته **(كـ)** زانٍ **(بغيرِها)** على ما سبقَ تفصيلُه؛ لعموم الأخبار، **(وعنه)**؛ أي: الإمامِ أحمدَ: **(يُقتَلُ)** زانٍ بذات مَحرَمٍ **(بكلِّ حالٍ)**؛ أي: مُحصَناً كان أو لا، قيل له: فالمرأةُ؟ قال: كلاهما في معنىً واحدٍ[2]، والمذهبُ ما تقدَّمَ.

(ولُوْطيٌّ فاعلٌ ومفعولٌ به كزَانٍ)، فمَن كان منهما مُحصَناً، رُجِمَ، وغيرُ المُحصَنِ الحرِّ يُجلَدُ مئةً ويُغرَّبُ عاماً، والرقيقُ يُجلَدُ خمسين والمبعَّضُ بحسابه؛ لحديث: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ، فهما زانيانِ»[3]، ولأنَّه فرجٌ مقصودٌ بالاستمتاع،

---

(١) رواه البخاري (٢٥٤٩)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٧٧).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وَمَمْلُوكُهُ كَأَجْنَبِيٍّ، وَدُبُرُ أَجْنَبِيَّةٍ كَلِوَاطٍ، وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً عُزِّرَ وَقُتِلَتْ، . .

أشبهَ فَرْجَ المرأةِ.

(ومملوكُـه) إذا لاطَ بـه **(كأجنبيٍّ)**؛ لأنَّ الذَّكَرَ ليس محلَّ الوطء، فلا يؤثِّرُ ملكُه له، **(ودبرُ أجنبيَّةٍ)**؛ أي: غير زوجته وسَرِيَّتِه **(كلِواطٍ)**، ويُعزَّرُ مَن أَتَى زوجتَه أو سَرِيَّتَه في دُبُرِها.

(ومَن أَتَى بهيمةً) ولو سمكةً، **(عُزِّرَ)**، روي عن ابن عباسٍ[١]؛ لأنه لا نصَّ فيه يصحُّ، ولا يصحُّ قياسُه على فَرْجِ الآدميِّ؛ لأنَّه لا حرمةَ له، والنفوسُ تعافُه، ويبالغُ في تعزيره؛ لعدم الشبهة له[٢] فيه، كوطء الميتة **(وقُتِلَتِ)** البهيمةُ المَأتيَّةُ، وسواءٌ كانت مملوكةً له أو لغيره، وسواءٌ كانت مأكولةً أو غير مأكولةٍ؛ لئلا يعيَّرَ بها؛ لحديث ابن عباسٍ مرفوعاً قال: «مَن وقَعَ على بَهِيمَةٍ، فاقتُلُوهُ، واقتُلُوا البهيمةَ»، رواه أحمدُ وأبو داود[٣] والترمذيُّ، وضعَّفه الطحاويُّ[٤].

وروى ابن بطَّةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن وجَدْتُمُوهُ على بهيمةٍ، فاقتُلُوهُ، واقتُلُوا البهيمةَ، قالوا: يا رسولَ اللهِ! ما بالُ البهيمةِ؟ قال: لئلاَّ يقال: هذه هذه»[٥].

وقيل في التعليل: لئلاَّ تلِدَ خَلْقاً مُشوَّهاً، وبه علَّل ابن عقيلٍ في «التذكرة»،

---

(١) روى أبو داود (٤٤٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ.

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق»: «وأبو داود».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٩)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، وانظر: «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٤٣٧).

(٥) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٦٠)، ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٤٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه مختصراً.

لَكِنْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى فِعْلِهِ بها[١]، وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً إِنْ مَلَكَهَا، وَيَحْرُمُ أَكْلُهَا فَيَضْمَنُهَا، وَيَتَّجِهُ: الأَصَحُّ: لاَ تُقْتَلُ[٢]، فَإِنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ قَتْلِهَا فَلَمْ يُثْبِتْه، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، . . .

وقيل: لئلاَّ تُؤكَلَ، أشار إليه ابنُ عباسٍ في تعليله[٣].

وصحَّ عن ابن عباسٍ أنه قال: مَن أتى بهيمةً، فلا حدَّ عليه[٤].

(**لكنْ**) لا تُقتَلُ إلاّ (**بشهادةِ رجلَينِ على فِعْلِه بها**) إنْ لم تكنْ ملكَه؛ لأنَّه لا يُقبَلُ إقرارُه على ملك غيره، (**ويكفي إقرارُه مرَّةً إنْ ملَكَها**) مؤاخذةً له بإقراره، (**ويحرُمُ أكلُها**)؛ أي: المأتيَّةِ ولو مأكولةً؛ لأنَّها حيوانٌ وجب قتلُه لحقِّ الله تعالى، أشبه سائرَ المأكولات، (**فيضمَنُها**) الآتي لها بقيمتها؛ لإتلافها بسببه، كما لو جرَحها فماتت.

(**ويتَّجهُ: الأصحُّ لا تُقتَلُ**) البهيمةُ المأتيةُ؛ لأنَّها لا ذَنْبَ لها، قدَّمه في «المحرر»[٥] و«الحاوي الصغير» وهو روايةٌ؛ (**فإنَّ**) الإمامَ (**أحمدَ سُئِلَ عن حديثِ قَتْلِها، فلم يُثبِتْه**[٦]، **وقال الطحاويُّ: الحديثُ**) الواردُ في قَتْلِها (**ضعيفٌ**)[٧].

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ح» زيادة: «به».

(٣) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٤٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: ما سمعت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى أن رسول الله ﷺ كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل.

(٤) رواه الترمذي (١٤٥٥).

(٥) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٥٣).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٦٠).

(٧) انظر: «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٤٣٩).

وَعَنْهُ: مَنْ أَتَى بَهِيمَةً حُدَّ كَلُوطِيٍّ، وَمَنْ مَكَّنَتْ مِنْهَا قِرْداً عُزِّرَتْ.

* * *

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ حَدِّ زِناً ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ ـ وَيَتَّجِهُ احْتِمَالُ: . . . .

لكن قال: في «الإنصاف»: وتقتلُ البهيمةُ، هذا الصحيحُ من المذهب، قال في «الفروع»: وتقتلُ البهيمةُ على الأصحِّ، وقطع بـه الخرقيُّ وصاحب «الهداية» و«المذهب» و«مسبوك الذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«الكافي» و«الوجيز» وغيرهـم، قال أبو بكرٍ: الاختيـارُ قتلُهـا، انتهى[١]، فمُقتضى هذا أنَّ الاتجاهَ فيه ما فيه[٢].

(وعنه)؛ أي: الإمامِ أحمدَ **(مَن أتَى بَهِيمةً، حُدَّ كلُوْطيٍّ)**[٣]، وهذه الروايةُ اختارها القاضي، والمذهبُ ما تقدَّم من أنَّه يُعزَّرُ فقط، وعليه جماهيرُ الأصحاب.

(ومَن مكَّنَتْ منها قِرْداً) حتى وِطَئَها، **(عُزِّرَتْ)** تعزيراً بليغاً، كواطئ البهيمة، وهذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ.

(فصلٌ)

(وشروطُ حدِّ زناً ثلاثةٌ:

أحدُها: تغييبُ حشَفةٍ أصليَّةٍ) من عاقلٍ، **(ويتَّجهُ)** بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ أنْ يكونَ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ١٧٨).

(٢) أقول: هو غير متجه على المذهب المصحح، انتهى.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ١٧٧).

بِلاَ حَائِلٍ ـ وَلَوْ مِنْ خَصِيٍّ أَوْ جَاهِلِ العُقَوبَةِ، أَوْ قَدْرِهَا لِعَدَمٍ، فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ، وَلَوْ دُبُراً.

الثَّانِي: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ، . . . .

(بلا حائلٍ) قياساً على الغُسْلِ؛ إذ لو غيَّبَ حشَفتَه بحائلٍ لا يجبُ عليه الغُسْلُ، فدلَّ أنه يلزَمُ من نفي وجوب الغُسْل نفيُ الحدِّ، وأَولى، قاله في «الفروع» و«المبدع»[١]، فيؤخذُ منه أنه لا حدَّ على مَن غيَّبَ بحائلٍ، وهو متَّجهٌ[٢].

(ولو مِن خَصِيٍّ أو) من **(جاهلِ العقوبة، أو)** تغييبُ **(قَدْرِها)**؛ أي: الحشَفةِ **(لعدمها، في فَرْجٍ أصليٍّ من آدميٍّ حيٍّ ولو دُبُراً)** لذكرٍ أو أنثى؛ لحديث ابن مسعودٍ: أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي وجدتُ امرأةً في البستان، فأصبتُ منها كلَّ شيءٍ غيرَ أنِّي لم أنكِحْها، فقرأ عليه النبيُّ ﷺ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[هود: ١١٤]، رواه النسائي[٣].

فلا حدَّ بتغييب بعض الحشَفةِ المعتادة، ولا بتغييبِ ذكَرِ خُنثَى مُشكِلٍ، ولا بالتغييبِ في فَرْجِه، ولا بالقُبْلةِ والمُباشرةِ دونَ الفَرْجِ، ولا بإتيانِ المرأةِ المرأةَ، ويُعزَّرُ في ذلك كلِّه.

وأمَّا الرجلُ المذكور في حديث ابن مسعودٍ فقد جاء تائباً كما يدلُّ عليه ظاهرُ حاله، على أنَّ للإمام تركَ التعزير إذا رآه، كما في «المغني» و«الشرح»[٤].

الشرط **(الثاني: انتفاءُ الشُّبهةِ)**؛ لحديث: «ادرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٥٤)، و«المبدع» لابن مفلح (٩/ ٦٧).
(٢) أقول: صرح به (م ص) وغيره، انتهى.
(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٣٢٣).
(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٤٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٣٦٢).

فَلاَ يُحَدُّ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ دُبُرٍ، أَوْ أَمَتَهُ الْمُحَرَّمَةَ أَبَداً بِرَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ الْمزَوَّجَةَ أَوْ الْمُعْتَدَّةَ أَوْ الْمُرْتَدَّةَ أَوْ الْمَجُوسِيَّةَ، أَوْ أَمَةً لَهُ أَوْ لِوَلَدِهِ أَوْ لمُكَاتَبِهِ أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ فِيهَا شِرْكٌ، وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ، . . . .

ما استطَعْتُم»[١]، (فلا يُحَدُّ مَن وطئَ زوجتَه) أو سَرِيَّتَه (في حَيضٍ أو نِفاسٍ أو دُبُرٍ)؛ لأنه وطءٌ صادفَ مِلْكاً، (أو) وطِئَ (أمَتَه المُحرَّمةَ أبداً برَضاعٍ أو غيره)؛ كموطوءة أبيه أو ابنه أو أمِّ زوجته، (أو) وطئ أمتَه (المُزوَّجةَ أو) أمته (المُعتدَّةَ أو) أمَتَه (المرتدَّةَ أو) أمتَه (المجوسيَّةَ، أو) وطئَ (أمةً له) فيها شِرْكٌ (أو لولده) فيها شركٌ (أو لمُكاتَبه) فيها شركٌ (أو لبيت المال فيها شركٌ، وهو)؛ أي: الواطئُ (حرٌّ مسلمٌ)، فلا حدَّ لشُبهة ملك الواطئ أو لولده؛ لتمكُّن الشبهة في مِلْكِ ولده؛ لحديث: «أنتَ ومالُكَ لأبيكَ»[٢]، ولشبهةِ ملك مكاتَبِ الواطئ، وكذا إنْ كان لبيت المال فيها شركٌ؛ لأنَّ لكلِّ مسلمٍ فيه حقًّا.

وفي بعض النسخ: (ويتَّجهُ: لا حدَّ على الرَّقيق) المسلمِ إذا وطئ أَمةً لبيت المال فيها شركٌ (قياساً على مسألة السَّرِقةِ) الآتية في بابها، فإنَّهم قالوا هناك: الشرط السادس: انتفاءُ الشُّبهةِ، فلا قطعَ بسرقة مسلمٍ من بيت المال، ولو قِنًّا.

وفي «الإقناع» وغيره هنا الحريَّةُ معتبرةٌ؛ لأنَّ للحرِّ حقًّا في بيت المال، بخلاف الرقيق[٣]، فعلى تسليم صحَّة نسبة هذا الاتجاه إلى المصنِّف؛ فهو معارَضٌ

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٩٢)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٢١).

أَوْ فِي نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ كَنِكَاحِ بِنْتِهِ مِنْ زِناً وَمُتْعَةٍ، كـَ: أَمْتعتنِـي نَفْسَكِ؛ فَتَقُولُ: أَمْتَعْتُكَ، بِـلاَ وَلِيٍّ وَشُـهُودٍ، وَيَتَّجِـهُ: أَوْ مُطَلَّقَتَهُ ثَلاَثاً دُفْعَةً أَوْ فِي طُهْرٍ؛ لِقَوْلِ كَثِيرٍ بِوُقُوعِ وَاحِدَةٍ فَقَطْ.

أَوْ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ بَعْدَ[1] قَبْضِـهِ لاَ قَبْلَهُ، . . . .

بصريح «الإقناع» وغيره[2].

(أو) وطئَ **(في نكاحٍ)** مُختلَفٍ فيه، **(أو)** في **(مِلْكٍ مُختلَفٍ فيه يعتقد تحريمَه؛ كنكاح بنتِـه من زناً و)** نكاح **(متعةٍ؛ كـ)** قولـه لامرأةٍ: **(أمتعتني نفسَكِ، فتقول)** هي: **(أمتَعْتُكَ)** نفسي **(بلا وليٍّ و)** لا **(شُهُودٍ)** فلا حدَّ.

(ويتَّجهُ: أو)؛ أي: ولا حدَّ بوطئه امرأةً **(مطلقته ثلاثاً دفعةً، أو)** مطلقةً منه ثلاثاً في دفعاتٍ **(في طُهْرٍ)** واحدٍ؛ **(لقول كثيرٍ)** من الأئمة **(بوقوع واحدةٍ فقط)**، وتقدَّم الكلام على هـذه المسألـة مستوفىً في بـاب ما يختلفُ بـه عـدد الطلاق، فليراجع، وهو متَّجهٌ[3].

(أو)؛ أي: ولا حدَّ بوطءٍ **(بشراءٍ فاسدٍ بعدَ قَبْضِـه)**؛ أي: المبيعِ؛ لأنَّ البائعَ بإقباضه الأمَةَ كأنَّه أذِنَه في فعلِ ما يملِكُه بالبيع الصحيحِ، ومنه الوطءُ، **(لا قبلَه)**؛ أي: القبضِ، فإنْ وطئَ قبلَ قبضِ مَبيعةٍ بعقدٍ فاسدٍ، حُدَّ على الصحيح من المذهب، ذكَرَه في «الإنصاف»[4].

---

(١) سقط من «ف».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو قياس ظاهر لما عللوا به السرقة، فتأمل، انتهى.

(٣) أقول: الإشارة بهذا إلى مسألة الشيخ تقي بن تيمية ومَن وافقه، وتقدم، وهو وجيه، انتهى.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي» (١٠/ ١٨٦).

أَوْ بعَقْدِ[١] فُضُولِيٍّ وَلَوْ قَبْلَ الإِجَازَةِ، أَوْ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ، وَيَتَّجِهُ: وَبِغَيْرِ فِرَاشِهِ وَمَنْزِلِهِ يُحَدُّ، وَلاَ يُقْبَلُ دَعْوَاهُ الظَّنَّ حَيْثُ لاَ قَرِينَةَ.

أَوْ ظَنَّ أَنَّ لَهُ أَوْ لِوَلَدِهِ فِيهَا شركًا، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ لِقُرْبِ إِسْلاَمِهِ أَوْ نَشْوئه بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، . . . .

(أو) وطئ في ملكٍ (**بعقدِ فُضُوليٍّ، ولو قبلَ الإجازةِ**)، فلا حدَّ، (**أو**) وطئَ (**امرأةً**) وجَدَها (**على فراشه أو في منزله ظنَّها زوجتَه أو أمَتَه**)، فلا حدَّ.

(**ويتَّجهُ: و**) لو وجَدَها (**بغيرِ فِراشِه و**) كذلك بغير (**منزلِه فـ**) إنَّه (**يُحَدُّ، ولا يُقبَلُ دعواه الظنَّ**) أنَّها زوجتُه أو أمَتُه، (**حيثُ لا قَرينةَ**) على صدقِ ظنِّه، أمَّا إنْ كان ثمَّ قرينةٌ تصدِّقُه؛ ككونها معه في منزل الغير، فمقتضاه أنَّه لا يُحَدُّ؛ لجواز الاشتباه، وهو متَّجهٌ[٢].

(**أو**) وطئ أمةً (**ظنَّ أنَّ له**) فيها شركاً، (**أو لولدِه فيها شركاً**) فلا حدَّ، أو دعا ضريرٌ امرأتَه أو أمَتَه، فأجابه غيرُها فوطئها، فلا حدَّ؛ لاعتقادِه إباحةَ الوطءِ فيما يُعذَرُ فيه مثلُه، أشبهَ مَن أُدخِلَ عليه غيرُ امرأتِه، بخلاف ما لو دعا مُحرَّمةً عليه فأجابه غيرُها، فوطئها يظنُّها المدعوَّةَ، فعليه الحدُّ، سواءٌ كانت المدعوَّةُ ممَّن له فيها شبهةٌ؛ كالجارية المشتركة، أو لم يكن؛ لأنَّه لا يُعذَرُ بهذا، أشبهَ ما لو قتلَ رجلاً يظنُّه ابنه، فبان أجنبيًّا.

(**أو جهلَ**) زانٍ (**تحريمَه**)؛ أي: الزِّنا، وكان يحتملُ أنْ يجهلَه؛ (**لقُربِ إسلامِه، أو نشوئه ببادية بعيدةٍ**) عن القرى والأمصار، ويقبل قولُه، ولا يحدُّ؛ لأنه

---

(١) في «ف» زيادة: «بعده عقد».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو مفهوم كلامهم ومقتضاه، فتأمل، انتهى.

أَوْ تَحْـرِيمَ نِكَـاحٍ بَاطِلٍ إِجْمَاعـاً، وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، أَوْ ادَّعَى أَنَّهَا زَوْجَتُـهُ وَأَنْكَرَتْ، فَإِنْ أَقَرَّتْ هِيَ أَنَّهُ زَنَى حُدَّتْ، . . . .

يجوزُ أن يكونَ صادقاً، وإنْ كان ممَّن لا يخفى عليـه ذلك؛ كالمسلم الناشئ بين المسلمين وأهل العلم، وادَّعى جهلَ تحريم ذلك، لم يُقبَلْ منه؛ لأنَّ تحريمَ الزِّنا لا يخفى على مَن هو كذلك، فقد عُلِمَ كذِبُه.

(أوِ) ادَّعَى جهلَ **(تحريمِ نِكاحٍ باطلٍ إجماعاً ومثلُه يجهَلُه)** بألاَّ يكونَ فقيهاً، فلا يُحَدُّ؛ لأنَّ عمرَ قبِلَ قولَ المُدَّعي الجهل بتحريم النكاح في العدَّة[١]، ولأنَّ مثل هذا يُجهَلُ كثيراً، ويخفى على غير أهل العلم.

(أوِ ادَّعَى) واطئُ امرأةٍ **(أنَّها زوجتُـه، وأنكرَتْ)** زوجيَّتَـه، فلا يحدُّ؛ لأنَّ دَعواه ذلك شبهةٌ تدرأُ الحدَّ عنه؛ لاحتمال صِدْقِه، ولابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ادفعوا الحُدُودَ ما وجدتمْ لها مدفَعاً»[٢]، وللترمذيِّ عن عائشة مرفوعاً[٣]: «ادرَؤوا الحُدُودَ عن المسلمين ما استطَعْتُم، فإنْ كان له مَخرَجٌ، فخَلُّوا سبيلَه؛ فإنَّ الإمامَ أنْ يُخطِئَ في العفوِ خيرٌ من أنْ يُخطِئَ في العُقُوبةِ»[٤].

وللدارقُطْنيِّ عن ابن مسعودٍ ومعاذ بن جبلٍ وعقبة بن عامرٍ: إذا اشتبهَ عليكَ الحدُّ، فادرَأْ ما استطَعْتَ[٥].

(فإنْ أقرَّتْ هي) أربعَ مرَّاتٍ **(أنَّه زنَى)** بها مُطاوِعةً عالمةً بتحريمه، **(حُدَّتْ)** وحدَها، ولا مهرَ، نصًّا، مؤاخذةً لها بإقرارها.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤١) عن عبيد بن نضلة.
(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٤٥).
(٣) سقط من «ق»: «ادفعوا. . . مرفوعاً».
(٤) رواه الترمذي (١٤٢٤).
(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٨٤).

وَيُحَدُّ بِوَطْءٍ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ إجْمَاعـاً مَعَ عِلْمِهِ كَنِكَاحِ مُزَوَّجَةٍ أَوْ مُعْتَدَّةٍ أَوْ خَامِسَةٍ أَوْ ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ زَنَى بِحَرْبِـيَّةٍ مُسْتَأْمَنَةٍ ـ وَيَتَّجِهُ احتمال[1]: أَوْ لاَ لِنَحْوِ أَسِيرٍ ـ. . . . .

(ويُحـدُّ) مُكلَّفٌ **(بوطءٍ في نكاحٍ بـاطلٍ إجماعاً مع عِلْمِه)** ببُطلانِ النِّكاح وتحريم الوطءِ؛ **(كنكاح مُزوَّجةٍ أو مُعتدَّةٍ)** من غير زِناً؛ لأنَّ المعتدَّةَ منها مختلَفٌ في صحَّة نكاحِها، **(أو خامسةٍ، أو ذاتِ مَحرَمٍ من نسَبٍ أو رَضاعٍ)** أو مُصاهَرةٍ؛ لأنَّه وطءٌ لم يصادِفْ مِلْكاً ولا شبهةَ ملكٍ.

روى أبو نصرٍ المروذيُّ عن عمر: أنَّه رُفِعَ إليه امرأةٌ تزوَّجَت في عدَّتِها، فقال: هل علِمْتُما؟ قالا: لا، فقال: لو علِمْتُما، لرجَمْتُكما[2].

(أو زنى بحَرْبيَّةٍ مُستأمِنةٍ)، حُدَّ؛ لأنَّ الأمانَ لا يبيحُ البُضْعَ.

(ويتَّجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أنَّه يجبُ الحدُّ على واطئ الحربيَّة، سواءٌ كانت مستأمنةً **(أو لا)**، لكنَّ وطءَ غير المستأمِنةِ موجِبٌ **(لـ)** إقامة الحدِّ على **(نحوِ أسيرٍ)**؛ كتاجرٍ بدار حربٍ؛ إذِ البُضْعُ مُحرَّمٌ إلاّ على الأزواجِ أو ما ملَكَتِ الأيمانَ، وعُلِمَ منه أنَّ غيرَ نحو الأسيرِ لا حدَّ عليه بوطء الحربية التي لا أمانَ لها، لمفهوم[3] قوله: أو زنَى بحَرْبيَّة مستأمِنةٍ، وهو متَّجهٌ[4].

---

(١) سقط من «ح».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٥٥)، والخبر المذكور رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤١).

(٣) في «ق»: «بمفهوم».

(٤) أقول: لم أر من صرح به، وهو فيما يظهر وجيه؛ لأنه وطء من غير عقد ولا ملك ولا شبهة إذا كان عالماً تحريمَ ذلك أو جاهلاً ومثله لا يجهله، وقول شيخنا: وعلم . . . إلخ فيه نظر؛ لأن هذا المفهوم غير مراد بدليل تصريحهم في الجهاد بأن وطء الحربية يوجب الحدَّ إذا =

أَوْ بِمَنْ[1] اسْتَأْجَرَهَا لِزِناً أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِمَنْ لَهُ عَلَيْهَا قَـوَدٌ، أَوْ بِامْرَأَةٍ[2] ثُمَّ تَزَوَّجَهَـا أَوْ مَلَكَهَـا، أَوْ بِمَجْنُونَـةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا، كَذَا قِيلَ، أَوْ أَمَتَهُ الْمُحَرَّمَةَ بِنَسَبٍ لِعِتْقِهَا بِمُجَرَّدِ مِلْكٍ ـ وَيَتَّجِهُ مِنْهُ: . . . .

(أو) زنى **(بمَن استأجَرَها لزِناً أو غيره)** حُدَّ؛ لأنَّ البضعَ لا يُستباحُ بالإجارة، **(أو)** زنى **(بمَن له عليها قَوَدٌ)** حُدَّ؛ لانتفاء الشبهة، أشبهَ ما لو وطئَ مَن له عليها دَينٌ، **(أو)** زنى **(بامرأَةٍ ثم تزوجها، أو)** زنى بأمةٍ ثمَّ **(ملَكَها)** حُدَّ؛ لوجوبه بوطئها أجنبيَّةً، فـلا يسقطُ بتغيُّر حالها، كما لو ماتت أو أقرَّ عليها، بأن قال: زنَيتُ بفلانة، وهي حاضرةٌ فسكتت، فلم تصدِّقْه ولم تكذِّبْه أو جحَدَت، حُدَّ، **(أو)** زنى **(بمجنونةٍ أو صغيرةٍ يوطأُ مثلُها)**؛ كبنت تسعِ سنِينَ فأكثر، حُدَّ بلا نزاعٍ، نقله الجماعةُ عن الإمام أحمدَ[3]؛ لأنَّ الواطئَ من أهل وجوب الحدِّ، وسقوط الحدِّ عن الموطوءة لا يكونُ سبباً لسقوطه عن الواطئ؛ لأنَّ سببَ السُّقوط في الموطوءة غيرُ موجودٍ في الواطئ، فوجبَ أنْ يثبُتَ في الواطئ دونَ الموطوءة؛ لعدم المُسقِطِ، وإنْ كانت الصغيـرةُ لا يوطأُ مثلُها، فلا يحدُّ على المذهب، جزم به في «الوجيز» وغيره.

(أو) وطئ **(أمَتَه المُحرَّمةَ)** عليه **(بنسَبٍ)**؛ كأختِه ونحوِها، حُدَّ **(لعِتْقِها)** عليه **(بمُجرَّدِ مِلْكِـ)**ـه إيَّاها، فلم تُوجَدِ الشُّبْهةُ.

(ويتَّجه): أنَّه يؤخَذُ **(منه)**؛ أي: من تعليلِهم بأنَّها تعتقُ عليه بمجرَّدِ المِلْك،

= لم تكـن شبهةٌ، وإنما المراد من قولهم: (مستأمنة) أنَّ الأمان سبب لا يستباح به البضع، فيكون واطِئاً وطْئاً محرَّماً في فرج لا يباح له، فيجب بذلك الحد، كما صرَّحوا بهذا التعليل، وهو مؤيِّـدٌ لبحث المصنف صريحاً، فتأمل وتدبر، انتهى.

(١) في «ف»: «ممن».

(٢) في «ف»: «امرأة».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٨٠).

فَلَوْ كَانَ مُكَاتَباً لاَ حَدَّ ـ أَوْ مُكْرَها خِلاَفاً لِجَمْعٍ ، إلاَّ إنْ أَدْخَلَهُ بِلاَ انْتِشَارٍ .

وَإنْ مَكَّنَتْ مُكَلَّفَةٌ مِنْ نَفْسِهَا مَجْنُوناً أَوْ مُمَيِّزاً ـ وَيَتَّجِهُ : الأَصَحُّ يَطَأُ مِثْلُهُ ، كَعَكْسِهِ وَأَوْلَى ـ . . . .

(فلو كان) واطئُ أمَتِه **(مُكاتَباً)** حينَ الوطءِ **(لا حدَّ)** عليه ؛ لأنَّها لا تعتقُ عليه بمِلْكِه لها ، ولا يملكُ عِتْقَها ولو بمالٍ في ذمَّتِها ؛ لأنَّه نوعُ إعتاقٍ ، أشبهَ العِتْقَ بغير مالٍ ، وهو متجهٌ[١] .

(أو) زنى **(مُكرَهاً)** حُدَّ ، هذا المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه جمهورُ الأصحاب ، وجزم به في «الوجيز» وغيره ؛ لأنَّ الوطءَ لا يكونُ إلاَّ بالانتشار الحادثِ بالاختيار ، **(خلافاً لجمعٍ)** ؛ منهم : الموفَّقُ والشارحُ[٢] والناظمُ ؛ فإنَّهم اختارُوا عدم وجوب الحدِّ على المُكرَه ، فعلى المذهب يُحَدُّ المُكرَهُ **(إلاّ إنْ)** أُكرِهَ على إيلاج ذكَرِه بإصبَعه فـ **(أدخلَه بلا انتشارٍ)** ، أو باشر المُكرِهُ بكسر الراء أو مأمورُه إيلاجَ الذَّكَرِ بالإصبَعِ ، فلا حدَّ عليه ؛ لأنه ليس في ذلك فعلٌ اختياريٌّ يُنسَبُ إليه .

(وإنْ مكَّنَتْ مُكلَّفةٌ من نفسِها مجنوناً أو مميِّزاً) ، حُدَّتْ .

(ويتَّجهُ : الأصحُّ) أنه يلزَمُها الحدُّ إنْ كان المميِّزُ أو[٣] المجنونُ **(يطَأُ مثلُه كعكسِه)** ؛ أي : كما لو وطئ صغيرةً أو مجنونةً يُوطَأُ مثلُها **(وأَولى)** كما تقدَّم ، وهو متجهٌ[٤] .

---

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر ؛ لأنه مفهوم كلامهم ومراد فيما يظهر ، فتأمل ، انتهى .

(٢) انظر : «المغني» لابن قدامة (٩/ ٥٧) ، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ١٨٥) .

(٣) في «ق» : «و» .

(٤) أقول : قال الخلوتيُّ : قوله : (أو مميزاً) هذا المرادُ من يطأُ مثلُه وهو ابنُ عشر ، انتهى . قلت : وفي «الإنصاف» : وقيل : إنْ كان ابنَ عشر حُدَّتْ ، وإلا فلا ، اختاره القاضي ، وجزم به =

أَوْ مَنْ يَجْهَلُهُ، أَوْ حَرْبِـيًّا أَوْ مُسْتَأْمَناً، أَوْ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ نَائِمٍ؛ حُدَّتْ، لاَ إِنْ أُكْرِهَتْ أَوْ مَلُوطٌ بِهِ بِالْفِعْلِ، أَوْ بِتَهْدِيدٍ، أَوْ مَنْعِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مَعَ اضْطِرَارٍ، وَيَتَّجِهُ: وَلاَ حُرْمَةَ إِذَنْ.

(أو) مكَّنَتْ **(مَن يجهَلُه)**؛ أي: التحريمَ، **(أو)** مكَّنت **(حرْبيًّا أو مُستأمِناً، أو استدخَلَتْ ذكرَ نائمٍ)** في فَرْجِها، **(حُدَّت)** وحدَها؛ لأنَّ سقوطَه عن أحد المتواطئين لمعنىً يخصُّه لا يوجب سقوطَه عن الآخر.

و**(لا)** تُحَـدُّ المرأةُ **(إنْ أُكرِهَت)** على الزنـا، **(أو)** أُكرِهَ **(مَلُوطٌ بـه بالفعل)** كالضَّرب، **(أو بتهديدٍ أو مَنْعٍ)** من **(طعامٍ أو شرابٍ معَ اضطرارٍ)** إليه ونحوه؛ كمنع الدِّفء في الشتاء ولياليه الباردة.

(ويتَّجهُ: ولا حرمةَ) على مُكرَهٍ **(إذَنْ)**؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عن أمَّتِي الخطأُ والنِّسيانُ، وما استُكرِهُوا عليه»، رواه النسائي[١].

= في «المحرر» و«الوجيز» و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير»، وتقدم اختيار المصنف، انتهى.

قلت: قوله: (تقدَّم اختيارُ المصنف) هو قوله: والصحيح أنه متى وطئ من أمكن وطؤها أو أمكنت المرأة من يمكنه الوطء فوطئها: أن الحد يجب على المكلَّف منهما، ولا يصحُّ تحديد ذلك بتسع ولا عشر؛ لأن التحديدَ إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً لا يمنع وجودَه قبله كما أن البلوغ في خمس عشرة عاماً غالباً لا يمنع من وجوده قبله، انتهى ما ذكره في «الإنصاف» أيضاً، ونقله (م ص) في حاشية «الإقناع» وأقره، فهذا يقتضي أن الصحيح خلاف بحث المصنف الذي هو صريح في قول: «الإنصاف»: وقيل: . . . إلخ، إلا أن يقال: مراد المصنف بقوله: يطأُ مثله؛ أي: يمكنه الوطءُ، فهو إذن ظاهر كما أنه ظاهر كلام الأصلين، فتأمل، انتهى.

(١) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٤).

الثَّالِثُ: ثُبُوتُهُ، وَلَـهُ صُورَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: أَنْ يُقِرَّ بِـهِ مُكَلَّفٌ وَلَوْ قِنًّا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، . . . .

وعن عبدالله بن وائلٍ عن أبيه: أنَّ امرأةً استُكرِهَتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فدرأَ عنها الحدَّ، رواه سعيدٌ عن عمرَ[1]، ولأنَّ هذا شبهةٌ، والحدُّ يُدرأُ بها، وهو متجهٌ[2].

* **تتمةٌ:** لو زنى مُكلَّفٌ جاهلاً بوجوب العقوبة على الزِّنا مع علمه تحريمَه، حُدَّ؛ لقصة ماعزٍ، وكذا لو زنى سكرانَ، أو أقرَّ به في سُكْرِه.

الشرط **(الثالثُ: ثُبوتُه)**؛ أي: الزِّنا **(وله)**؛ أي: الثبوتِ **(صورتان)**:

(إحداهما: أنْ يُقِرَّ به مُكلَّفٌ ولو) كان **(قِنًّا)** أو مُبعَّضاً **(أربعَ مرَّاتٍ)**؛ لحديث ماعز بن مالكٍ: اعترفَ عندَ النبيِّ ﷺ الأولى والثانية والثالثة، وردَّه، فقيل له: إنَّكَ إنِ اعترفْتَ عنده الرابعةَ رجَمَكَ، فاعترفَ الرابعةَ، فحبَسَه ثم سأل عنه، فقالوا: لا نعلمُ إلاّ خيراً، فأمرَ به، فرُجِمَ[3].

وروى أبو هريرةَ قال: أتى رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ وهو في المسجدِ، فقال: إني زَنَيتُ، فأعرَضَ عنه، فلمَّا شهِدَ على نفسه أربعَ شَهاداتٍ، فقال: «أبكَ جُنونٌ؟»، قال: لا، قال: «هل أحصنتَ؟»، قال: نعم، قال: «اذهَبُوا بـه فارجُمُوه»، متفقٌ عليه[4].

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٧١). والحديث المذكور رواه الترمذي (١٤٥٣)، وابن ماجه (٢٥٩٨).

(٢) أقول: هـذا ظاهر كلامهم، ولكن منهم من يقول بأن الفعل لا يباح بالإكراه، فارجع إلى تمامه في «الإنصاف»، انتهى.

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٠).

(٤) رواه البخاري (٤٩٧٠)، ومسلم (١٦٩١).

وَلَوْ فِي مَجَالِسَ أَوْ كَذَّبَتْهُ مُزْنِيٌّ بِهَا، فَيُحَدُّ هُوَ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يُصَرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ، لاَ بِمَنْ زَنَى وَلاَ ذِكْرُ مَكَانِهِ، . . . .

حتى **(ولو)** كان الاعترافُ أربعاً **(في مَجالِسَ)**؛ لأنَّ ماعزاً أقرَّ عند النبيِّ ﷺ في مجلسٍ واحدٍ، والغامديَّةُ أقرَّت عنده بذلك في مجالسَ، رواه مسلمٌ والدارقطني من حديث بريدةَ[١]، **(أو كذَّبَتْه مزنيٌّ بها، فيُحَدُّ هو)** دونَها مؤاخذةً له بإقراره.

(ويُعتبَرُ أنْ يُصرِّحَ) مقرٌّ **(بذِكْرِ حقيقةِ الوطءِ)**؛ لحديث ابن عباسٍ: لما أتى ماعزُ بن مالكٍ النبيَّ ﷺ قال له: «لعلَّكَ قبَّلْتَ، أو غمَزْتَ، أو نظَرْتَ»، قال: لا، يا رسولَ الله! قال: «أنِكْتَها لا تَكنِي؟»، قال: نعم، فعند ذلك أمرَ برَجْمِه، رواه البخاريُّ وأبو داود[٢].

وفي حديث أبي هريرةَ قال للأسلميِّ: «أَنِكْتَها؟»، قال: نعم، قال: «كما تغيبُ المِروَدُ في المُكحُلةِ، والرِّشاءُ في البئرِ؟»، قال: نعم، قال: «فهل تدري ما الزِّنا؟» قال: نعم، أتيتُ منها حَراماً ما يأتي الرجلُ من امرأتِه حَلالاً، قال: «فما تريدُ بهذا القولِ؟»، قال: أريدُ أنْ تُطهِّرَني، قال: فأمر به فرُجِمَ، رواه أبو داود والدارقطنيُّ[٣].

ولأنَّ الحدَّ يُدرأُ بالشُّبهة[٤]، فلا تكفي فيه الكنايةُ.

و**(لا)** يُعتبَرُ أن يُصرِّحَ **(بمَن زنَى)** بها، **(ولا ذِكْرُ مكانِه)**؛ أي: الزِّنا، قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب، اختاره ابن حامدٍ، ومال إليه الموفق

(١) رواه مسلم (١٦٩٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٩١).

(٢) رواه البخاري (٦٤٣٨)، وأبو داود (٤٤٢٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٢٨)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٩٦).

(٤) في «ق»: «بالشبهات».

وَأَنْ لاَ يَرْجِعَ حَتَّى يَتِمَّ الْحَدُّ، ولَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى إقْرَارِهِ به أَرْبَعاً فَأَنْكَرَ أَوْ صَدَّقَهُمْ دُونَ أَرْبَعٍ، فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى شُهُودٍ، وَيُسْتَحَبُّ لحَاكِمٍ التَّعْرِيضُ لِمُقِرٍّ لِيَرْجِعَ.

والشارح وغيرهما[1].

وقيل: يُعتبَرُ ذكرُ ذلك، اختاره القاضي، وقطع به في «المنتهى» في كتاب الشهادات[2]، وتبعه المصنفُ هناك.

ولا يصحُّ إقرار المجنون، ولا مَن زال عقلُه بنومٍ أو إغماءٍ أو شرب دواءٍ؛ لأن قولَهم غيرُ معتبَرٍ.

(و) يُعتبَرُ **(ألاَّ يرجعَ)** مُقِرٌّ بزِناً **(حتى يتمَّ الحدُّ)**، فإنْ رجَعَ عن إقراره أو هرب، تُرِكَ.

(ولو شهدَ أربعةٌ[3] **على إقرارِه به)**؛ أي: الزِّنا **(أربعاً، فأنكَرَ)** إقرارَه به **(أو صدَّقَهم دونَ أربعٍ)** مرَّاتٍ، **(فلا حدَّ عليه)**؛ لرجوعه، **(ولا)** حدَّ **(على شهودٍ)**؛ لكمالِهم في النِّصاب.

(ويُستحبُّ لـ) إمامٍ أو **(حاكمٍ)** ثبت عنده الحدُّ بالإقرار **(التَّعريضُ لمُقِرٍّ)** إذا تمَّ الإقرارُ **(ليرجِعَ)** عنه، والتعريضُ له بالتوقُّفِ عن الإقرار إذا لم يتمَّ؛ لما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه أعرضَ عن ماعزٍ حينَ أقرَّ عنده، ثم جاءه منَ الناحية الأخرى، فأعرضَ عنه حتى تمَّمَ إقرارَه أربعاً، ثم قال: «لعلَّك قبَّلْتَ، لعلَّكَ لمَسْتَ»[4].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ١٨).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٣٥٣).

(٣) في «ق»: «أربع».

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ ـ وَلَوْ جَاؤُوا مُتَفَرِّقِينَ، أَوْ صَدَّقَهُمْ ـ بِزِناً وَاحِدٍ وَيَصِفُونَهُ، وَيَكْفِي: رَأَيْنَا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، وَالتَّشْبِيهُ تَأْكِيدٌ، . . . .

ورُوِيَ أنه قال للذي أقرَّ بالسَّرِقة: «ما إخالُكَ فعَلْتَ[(١)]»، رواه سعيدٌ[(٢)].

* **تتمةٌ:** ولا بأسَ أنْ يعرِّضَ له بعضُ الحاضرين بالرُّجوع عن الإقرار إنْ أقرَّ، أو يعرِّضوا له قبلَ الإقرار بألاَّ يقرَّ؛ لأنَّ سَترَ نفسِه أَولى، ويُكرَهُ لمَن علِمَ بحالِه أن يحثَّه على الإقرار؛ لما فيه من إشاعة الفاحشة.

الصورةُ **(الثانيةُ)** لثبوت الزِّنا: **(أنْ يشهَدَ[(٣)] عليه)**؛ أي: الزاني **(في مجلسٍ واحدٍ أربعةُ رجالٍ عُدُولٍ، ولو جاؤوا متفرِّقينَ)** واحداً بعد واحدٍ، **(أو صدَّقَهم)** زانٍ، تبع في ذلك عبارة «المنتهى»[(٤)]، وهي دخيلةٌ لا محلَّ لها[(٥)]، ولو عبَّر بقوله: ولو لم يُصدِّقْهم، لكان أرشقَ في العبارة.

(بزناً واحدٍ) متعلِّقٌ بـ: يشهدَ، **(ويصِفُونَه)**؛ أي: الزِّنا، **(ويكفي)** في الوصف قولُهم: **(رأَينا ذكَرَه في فَرْجِها)**، أو غيَّبَ حشَفتَه أو قَدْرَها من مقطوعها في فَرْجِها كالمِيْلِ في المُكحُلةِ، أو الرِّشاء في البئرِ، **(والتشبيهُ)** بما ذُكِرَ **(تأكيدٌ)**.

(١) في «ق» زيادة: «كذا».

(٢) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٧٤) وعزاه لسعيد بن منصور بإسناده عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

(٣) في «ق»: «**(يشهد)** به».

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ١٢٦).

(٥) في «ق»: «فيها».

وَيَجُوزُ لِلشُّهُودِ نَظَرُ ذَلِكَ لإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا؛ لِيَحْصُلَ الرَّدْعُ، فَإِنْ[١] شَهِدُوا فِي مَجْلِسَيْنِ فَأَكْثَرَ، أَوْ امْتَنَعَ بَعْضُهُمْ أَوْ لَمْ يُكْمِلْهَا، أَوْ كَانُوا أَوْ بَعْضُهُمْ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيهِ لِعَمًى أَوْ فِسْقٍ، أَوْ لِكَوْنِ أَحَدِهِمْ زَوْجاً؛ حُدُّوا لِلْقَذْفِ، كَمَا لَوْ بَانَ مَشْهُودٌ عَلَيْهِ مَجْبُوباً[٢] أَوْ رَتْقَاءَ، . . . .

(**ويجوزُ للشُّهودِ نظَرُ ذلك**) من الزَّانيَينِ؛ (**لإقامة الشهادة عليهما؛ ليحصلَ الرَّدْعُ**) بالحدِّ.

(**فإنْ شهِدُوا**) في (**مجلِسَينِ فأكثرَ**) من مجلسَينِ؛ بإنْ شهِدَ البعضُ ولم يشهَدِ الباقي حتى قام الحاكمُ من مَجلسِه، حُدَّ الجميعُ؛ للقذف؛ لما تقدَّم عن عمرَ، ولا ينافيه كونُ المجلس لم يُذكَرْ في الآية؛ لأنَّ العدالةَ أيضاً ووصفَ الزِّنا لم يُذكَرْ فيها مع اعتبارِهما لدليلٍ آخرَ، (**أو**) شهِدَ بعضٌ بالزِّنا و(**امتنعَ بعضُهم**) من الشهادة (**أو لم يُكمِلْها**)؛ أي: الشهادةَ = حُدَّ مَن شهِدَ منهم للقَذْفِ؛ لقولـه تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[النور: ٤]، وهذا يوجب الحدَّ على رامٍ لم يشهد بما قالـه أربعةٌ، ولأنَّ عمرَ جلد أبا بكرةَ وصاحبَيه حيثُ لم يُكمِلِ الرابعُ شهادتَـه بمحضرٍ من الصحابة[٣]، ولم ينكره واحد، فكان كالإجماع.

(**أو كانوا**)؛ أي: الشُّهودُ (**أو**) كان (**بعضُهم لا تُقبَلُ شهادتُه فيه**)؛ أي: الزِّنا؛ (**لعمىً أو فسقٍ، أو لكون أحدِهم زَوجاً، حُدُّوا للقَذْفِ**)؛ لعدم كمال شهادتهم، (**كما**) لو لم يكمُلِ العددُ، وكما (**لو بان مشهودٌ عليه**) بزناً (**مَجبُوباً، أو**) بانت مشهودٌ عليها (**رَتْقاءَ**)، فيُحدُّونَ؛ لظهور كذِبِـهم.

---

(١) في «ف»: «وإن».

(٢) في «ف»: «مجنوناً».

(٣) أورده البخـاري (٢/ ٩٣٦) معلقاً. ورواه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٧٦) عن سعيد بن المسيب.

لاَ زَوْجٌ لاَعَنَ، أَوْ كَانُوا مَسْتُورِي الْحَالِ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ وَصْفِهِ، أَوْ بَانَتْ عَذْرَاءَ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ، وَإِنْ عَيَّنَ اثْنَانِ زاويةً مِن بيتٍ صغيرٍ عُرْفاً، واثنانِ أُخْرَى منهُ، أَوْ قال اثنانِ: في قَميصٍ أبيضَ، أَوْ قائمةً[1]، واثنان: في أحمرَ أَوْ نائمةً، كَمَلَتْ شهادتُهم. . . . .

و(**لا**) يحدُّ (**زوجٌ لاعَنَ**) زوجتَه بعدَ شهادته عليها بالزِّنا، وتقدَّم، (**أو كانوا**)؛ أي: الأربعةُ الشـاهدون بالزِّنا (**مَستُورِي الحالِ، أو مات أحدُهم**)؛ أي: الأربعةِ (**قبلَ وصفِه**)، عُدولاً كانوا أو مستورِينَ، فلا يُحدُّونَ.

(**أو بانت**) مشهودٌ عليها (**عَذْراءَ بقول امرأةٍ ثقةٍ**)، فيُكتفَى بشهادتِها **بعُذْرتِها**، كسائر عُيُوبِ النِّساء تحتَ الثِّيابِ، وحيث شهدت[2] فلا يُحدُّونَ لمفهومِ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]، وقد جيء هنا بالأربع، ولا تحدُّ هي ولا الرجلُ.

(**وإنْ عيَّنَ اثنان**) من أربعةٍ شُهداء بزِناً (**زاويةً**) زنى بها فيها (**مِن بيتٍ صغيرٍ عرفـاً، و**) عيَّن (**اثنان**) منهم زاويـةً (**أخرى منـه**)؛ أي: البيـت الصغيـر، كملت شهادتُهم؛ لإمكان صِدْقِهم؛ لاحتمال أنْ يكون ابتداؤُه في أحد[3] الزاويتين، وتمامُه في الأخرى، بخلاف الكبير؛ لتباعد ما بينهما، (**أو قال اثنان**) في شهادتِهما: زنى بها (**في قميصٍ أبيضَ، أو**) قال: زنى بها (**قائمةً، و**) قال (**اثنان**) في شهادتِهما: زنى بها في قميصٍ (**أحمرَ، أو**) زنى بها (**نائمةً، كملت شهادتُهم**)؛ لعدم التنافي؛ لاحتمال كونِه في قميصٍ أبيضَ تحتَه قميصٌ أحمرُ، ثمَّ خلعَ قبل الفراغ، ولاحتمال

---

(١) في «ح»: «قائماً».

(٢) في «ق» زيادة: «أو بانت مشهود عليها عذراء».

(٣) في «ح»: «إحدى».

وإن كان البيتُ كبيراً[١]، أَوْ عَيَّنَ اثْنَانِ بَيْتاً أَوْ بَلَداً أَوْ يَوْماً، وَاثْنَانِ آخَرَ، فَقَذْفَةٌ وَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَى[٢] أَنَّ الزِّنَا وَاحِدٌ، وَإِنْ قَالَ اثْنَانِ: زَنَى بِهَا مُطَاوِعَةً، وَقَالَ[٣] اثْنَانِ: مُكْرَهَةً، لم[٤] تَكْمُلْ، وَعَلَى شَاهِدَي الْمُطَاوَعَةِ حَدَّانِ وَشَاهِـدَي الإِكْرَاهِ وَاحِـدٌ لِقَـذْفِ الرَّجُلِ وَحْـدَهُ، وَإِنْ قَالَ اثْنَانِ: وَهِيَ بَيْضَاءُ، وَقَالَ اثْنَانِ غَيْرَهُ، لَمْ تُقْبَلْ، . . . .

كونِه ابتدأ بها الفعلَ قائمةً، وأتمَّه نائمةً.

(**وإنْ كان البيتُ كبيراً**) عرفاً، وعيَّن اثنان زاوية، واثنان أخرى فقَذَفةٌ، (**أو عيَّنَ اثنان بيتاً أو**) عيَّنا (**بلَداً أو**) عيَّنا (**يومـاً، و**) عيَّن (**اثنان**) في شهادتهما بيتاً أو بلداً أو يوماً (**آخر، فـ**) الأربعةُ (**قَذَفةٌ**)؛ لشهادة كلِّ اثنين منهم بزِناً غيرِ الذي شهد به الآخران، ولم تكمل الشهادةُ في واحدٍ منهما، فيُحدُّونَ للقَذْفِ، (**ولوِ اتَّفقُوا على أنَّ الزِّنا واحدٌ**)؛ للعلم بكَذِبِـهم.

(**وإنْ قال اثنان**) من أربعةٍ: (**زنى بها مُطاوِعةً، وقال: اثنان**) زنى بها (**مُكرَهةً، لم تكمُلْ**) شهادتُهم؛ لاختلافِهم، (**وعلى شاهدَي المُطاوَعةِ حَدَّانِ**): حدٌّ لقذفِ الرجلِ، وحدٌّ لقذف المرأة، (**و**) على (**شاهدَي الإكراه**) حدٌّ (**واحدٌ؛ لقذفِ الرجلِ وحدَه**)؛ لشهادتهما أنها كانت مُكرَهةً.

(**وإنْ قال اثنان**) من أربعةٍ شهِدُوا بالزِّنا: زنى بها (**وهي بيضاءُ، وقال اثنان**) منهم (**غيرَه**)؛ أي: زنـا بها وهـي سـوداءُ ونحوَه، (**لم تُقبَلْ**) شهادتُهم؛ لأنَّها لم

---

(١) سقط من «ف»: «وإن عين. . . كبيراً».

(٢) سقط من «ف».

(٣) في «ف»: «وإن قال».

(٤) في «ف»: «لا».

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ فَرَجَعُوا أَوْ بَعْضُهُمْ قَبْلَ حَدٍّ وَلَوْ بَعْدَ حُكْمٍ حُدَّ الْجَمِيعُ، وَبَعْدَ حَدٍّ يُحَدُّ رَاجِعٌ فَقَطْ، وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنَاهُ بِفُلَانَةَ، فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ آخَرُونَ[١] أَنَّ الشُّهُودَ هُمُ الزُّنَاةُ بِهَا، حُدَّ الأَوَّلُونَ فَقَطْ لِلْقَذْفِ وَالزِّنَا، . . . .

تجتمعْ على عينٍ واحدةٍ، بخلاف السَّرِقةِ.

(وإنْ شهِدَ أربعةٌ) بزِناً، **(فرجَعُوا)** كلُّهم، **(أو)** رجَعَ **(بعضُهم قبلَ حدٍّ)** مشهودٍ عليه **(ولو بعدَ حكمٍ)**، لم يُحدَّ مشهودٌ عليه؛ للشبهة، و**(حُدَّ)** الشهودُ **(الجميعُ)**، أمَّا معَ رجوعهم، فلإقرارهم بأنَّهم قَذَفةٌ، وأمَّا مع رجوع بعضهم، فلنقصِ عدد الشهود، كما لو لم يشهد به غيرُ ثلاثةٍ فأقلَّ.

(و) إنْ رجَعَ بعضُهم **(بعدَ حدٍّ)** مشهودٍ عليه، **(يحدُّ راجعٌ)** عن شهادتِه **(فقط)**؛ أي: دونَ مَن لم يرجِعْ؛ لأنَّ إقامةَ الحدِّ كحكم الحاكمِ، فلا يُنقَضُ برجوع الشهود أو بعضِهم، لكنْ يُحَدُّ الراجعُ؛ لإقراره بالقذف، فيلزمُه حدُّه إذا كان الحدُّ جَلْداً أو رجماً، وطالبَه به قبلَ موتِه، فيحدُّ بطلَب الورَثةِ.

(وإنْ شهِدَ أربعةٌ بزِناه)؛ أي: فلانٍ **(بفلانة، فشهِدَ أربعةٌ آخرُونَ أنَّ الشهودَ هم الزُّناةُ بها)** دونَ المشهودِ عليه، **(حُدَّ)** الأربعةُ **(الأوَّلونَ)** الشاهدون به **(فقط)** دونَ المشهود عليه؛ لقدح الآخرِينَ في شهادتهم عليه؛ **(للقَذْفِ والزِّنا)**؛ لأنَّهم شهِدُوا بزناً لم يثبُتْ فهم قَذَفةٌ، وثبت عليهم الزِّنا بشهادة الآخرين، وإذا كملَتِ الشهادةُ بحدٍّ، ثمَّ مات الشهودُ أو غابوا، لم يمنع ذلك إقامةَ الحدِّ كسائر الحقوق، واحتمالُ رجوعِهم ليس شبهةً يُدرأُ به الحدُّ؛ لبعده.

---

(١) في «ف»: «أربعة أربعة أخر» بدل «أربعة آخرون».

وَإِنْ حَمَلَتْ مَنْ لاَ زَوْجَ لَهَا وَلاَ سَيِّدَ، لَمْ[١] تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.

وإنْ شهِدَ أربعةٌ بزناً قديمٍ، أو أقرَّ الزاني به، وجَبَ الحدُّ؛ لعموم الآية، وكسائر الحقوق.

وتجوز الشهادةُ بالحدِّ من غير مُدَّعٍ، نصًّا عليه؛ لقصة أبي بكرةَ[٢].

(وإنْ حمَلَتْ مَن لا زوجَ لها ولا سيِّدَ، لم تُحَدَّ بمجرَّدِ ذلك) الحملِ، لكن تُسأَلُ ولا يجبُ سؤالُها؛ لما فيـه من إشاعة الفاحشة، وهو منهيٌّ عنه، فإنِ ادَّعَتْ إكراهاً أو وَطْئاً بشبهةٍ، أو لم تقرَّ بالزِّنا أربعاً، لم تُحَدَّ.

وروى سعيدٌ: أنَّ امرأةً رُفِعَتْ إلى عمرَ ليس لها زوجٌ وقد حمَلَتْ، وسألها عمرُ فقالت: إنِّي امرأةٌ ثقيلةُ الرأس، وقعَ عليَّ رجلٌ وأنا نائمةٌ، فما استيقظتُ حتى فرغ، فدرأَ عنها الحدَّ[٣].

ورُوِيَ عن عليٍّ وابـن عبـاس: إذا كـان في الحـدِّ (لعلَّ) و(عسـى)، فهـو مُعطَّلٌ[٤]، ولا خلافَ أنَّ الحدَّ يُدرأُ بالشُّبة[٥]، وهي متحقِّقةٌ.

* * *

---

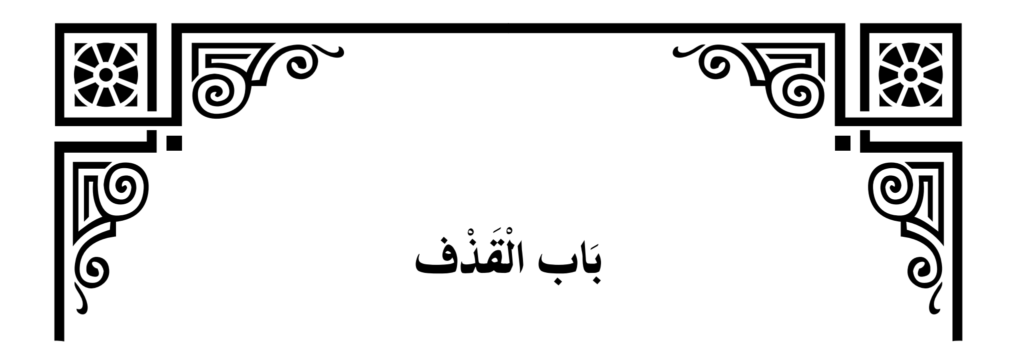
(١) في «ف»: «لا».

(٢) تقدم تخريجه (١٢/ ٥٢٦).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٧٣). ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٥٠١) عن النزال بن سبرة.

(٤) رواه عبـد الرزاق في «مصنفـه» (١٣٧٢٧) عـن عليٍّ رضي الله عنه. وانظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٧٣).

(٥) في «ق»: «بالشبهات».



بَاب الْقَذْف

هُوَ الرَّمْيُ بِزِناً أَوْ لِوَاطٍ، أَوْ شَهَادَةٌ بِأَحَدِهِمَا وَلَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ، فَمَنْ قَذَفَ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ وَلَوْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ، مُحْصَناً وَلَوْ مَجْبُوباً أَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ أَوْ رَتْقَاءَ، . . . .

(باب القذف)

و(**هـو**) لغةً: الرمـيُ بقوَّةٍ، ثمَّ غلبَ على (**الرَّمْـي بزِناً أو لِواطٍ، أو شهادةٌ بأحدِهما**)؛ أي: الزِّنـا واللِّواط، (**ولم تكمُلِ البيِّنةُ**) بواحـدٍ منهما، وهـو مُحرَّمٌ إجماعـاً؛ لقولـه تعالـى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور: ٢٣].

وقولـه عليه الصلاة والسلام: «اجتنِبُوا السَّبْعَ المُوبِـقاتِ»، قالوا: وما هي يا رسولَ الله؟ قال: «الشِّرْكُ باللهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكْلُ الرِّبا، وأكْلُ مالِ اليتيمِ، والتَّولِّي يومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحصَناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ»، متفقٌ عليه[1].

(**فمَن قذَفَ وهو**)؛ أي: القاذفُ (**مُكلَّفٌ مُختارٌ ولو أخرَسَ**) وقذفَ (**بإشارةٍ**) مفهومةٍ، لا بكتابةٍ، ولو في غير دار الإسلام (**مُحصَناً ولو مَجبُوباً**)؛ أي: مقطوعَ الذَّكَرِ، (**أو**) كانت مقذوفةً (**ذاتَ مَحرَمٍ**) من قاذفٍ، (**أو**) كانت مقذوفةً (**رَتْقاءَ** =

---

(١) رواه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٨٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

حُدَّ حُرٌّ ثَمَانِينَ، وَقِنٌّ وَلَوْ عَتَقَ عَقِبَ قَذْفٍ أَرْبَعِينَ، وَمُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ، وَيَجِبُ بِقَذْفٍ عَلَى وَجْهِ الْغَيْرَةِ، كَقَوْلِهِ لأُخْتِهِ: يَا زَانِيَةُ، زَجْراً لَهَا، لاَ عَلَى أَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَوَا بِقَذْفِ وَلَدِهِمَا، فَلاَ يَرِثُهُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ وَرِثَهُ أَخُوهُ لأُمِّهِ حُدَّ لَهُ لِتَبَعُّضِهِ، . . . .

حُدَّ)؛ لعموم الآية والأخبار **(حُرٌّ ثمانِينَ)** جَلْدةً؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[النور: ٤]، **(و)** حُدَّ قاذفٌ **(قِنٌّ ولو عتَقَ عَقِبَ قَذْفٍ)** اعتباراً بوقت الوجوب كالقِصاص **(أربعِينَ)** جَلْدةً.

(و) حُدَّ قاذفٌ **(مُبعَّضٌ بحسابِه)**، فمَن نصفُه حرٌّ ونصفُه رقيقٌ يُجلَدُ ستِّينَ؛ لأنَّه حدٌّ يتبعَّضُ، فكان على القِنِّ فيه نصفُ ما على الحرِّ والمُبعَّض بالحساب كجلد الزِّنا، وهو يخصُّ عمومَ الآية.

(ويجبُ) حدُّ قَذْفٍ **(بقَذْفِ)** نحوِ قريبٍ؛ كأختٍ ولو **(على وجه الغَيْرةِ)** بفتح الغين المعجمة؛ **(كقوله لأخته)** ونحوِها: **(يا زانيةُ؛ زَجْراً لها)** كأجنبيٍّ؛ لعموم الآيةِ.

و**(لا)** يجبُ حدُّ قذفٍ **(على أبوَينِ وإنْ علَوا بقَذْفِ ولدِهما)** وإنْ سفَلَ من ولدِ البنِينَ والبناتِ، كما لا يجبُ قَوَدٌ لولدٍ وإنْ سفَلَ على أبويه وإنْ علَوا، **(فلا يرِثُه)**؛ أي: حدَّ قَذْفٍ ولدٌ وإنْ سفلَ **(علَيهما)**؛ أي: على أبويه وإنْ علَوا.

(وإنْ ورِثَه)؛ أي: الحدَّ **(أخوه)**؛ أي: أخو الولدِ **(لأمِّه)**؛ كأنْ قذفَ رجلٌ امرأتَه، وطالبَتْه بحدِّ القَذْفِ، ثمَّ ماتت عن ولدَينِ، أحدُهما من القاذف، فلا يرثُ الحدَّ على أبيه، و**(حُدَّ)** القاذفُ **(له)**؛ أي: للقذف بطلَب الولد الآخر؛ **(لتبعُّضِه)**؛ أي: ملكَ بعضُ الورثة الطلَبَ به كاملاً معَ ترك باقيهم إذا طالبَ به مورِّثُهم قبلَ موته، للُحوق العارِ بكلِّ واحدٍ منَ الورَثة على انفراده.

وَالْحَقُّ فِي حَدِّهِ لِلآدَمِيِّ، فَـلاَ يُقَامُ بِلاَ طَلَبِـهِ، لَكِنْ لاَ يَسْتَوْفِيهِ بِنَفْسِهِ، فَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَسْقُطْ، وَيَسْقُطُ بِعَفْوِهِ وَلَوْ بَعْدَ طَلَبٍ، لا عن بعضـه، قاله القاضي[١]، وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ فَلِمَنْ. . . . .

(والحقُّ في حدِّه)؛ أي: القذفِ **(للآدميِّ)** كالقَوَدِ، **(فلا يُقامُ)** حدُّ قَذْفٍ **(بلا طَلَبِـه)**؛ أي: المقذوفِ، ولا يجوزُ أنْ يُعرَّضَ له إلاّ بطلَبه، ذكرَه الشيخُ تقيُّ الدِّين إجماعاً[٢]، **(لكنْ لا يستوفِيه)** مقذوفٌ **(بنفسِه، فلو فعَلَ)** بأنِ استوفاه بنفسه، **(لم يسقُطْ)**؛ لأنَّه يُعتبَرُ نيَّةُ الإمامِ أنَّه حدٌّ.

(ويسقُطُ) حدُّ قذفٍ **(بعَفْوِه)**؛ أي: المقذوفِ **(ولو)** عفا **(بعدَ طلَبِـ)**ـه به كما لو عفا قبلَه، وكذا يسقطُ بإقامة البيِّنة بما قذفَه به، وبتصديقِ مقذوفٍ له فيه، وبلِعانِه إنْ كان زوجاً، و**(لا)** يسقُطُ حدُّ قَذْفٍ بعفوٍ **(عن بعضـه، قالـه القاضي)**، كما لو كان المقذوفُ جماعـةً بكلمةٍ، فإنَّ عليه لجميعهم حدًّا واحداً، ولكلِّ واحدٍ منهم حقٌّ في مطالبتِه، فلو كانوا خمسةً مثَلاً، وعفا أحدُهم عن حقِّه، لم يسقُطْ حقُّ الأربعة الباقين، فلو طلبَ أحدُهم حقَّه، فلمَّا جلدَ عشرِينَ قال: عفَوْتُ عن باقي الحدِّ، لم يسقُطْ حقُّ الثلاثة الباقين من تتمَّته، فلو طلَبَها أحدُ الثلاثة الباقين فلمَّا جُلِدَ عشرين أخرى، قال: عفَوتُ عن باقي الحد، لم يسقط حقُّ الاثنين الباقيَين من تتمَّة الحد[٣]، فلو طلبَها أحدُهما فلمَّا جُلِدَ عشرين قال: عفوت عن تتمَّته، لم يسقُطْ حقُّ الواحد الباقي، فله طلب جَلْدِ العشرين الباقية من الثمانين.

(وإنْ عفا بعضُهم)؛ أي: المقذوفِينَ عن القاذف، ولم يعفُ باقيهم، **(فلمَن**

---

(١) سقط من «ف»: «لا عن بعضه، قاله القاضي».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٣٨٢).

(٣) سقط من «ق».

لَمْ يَعْفُ إِقَامَتُهُ كَامِلاً، وَمَنْ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ وَلَوْ قِنَّهُ، أَوْ مَنْ أَقَرَّ بِزِناً وَلَوْ دُونَ أَرْبَعٍ ؛ عُزِّرَ.

وَالْمُحْصَنُ هُنَا: الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الَّـذي يَطَأُ[1] أَوْ يُوطَأُ، الْعَفِيفُ عَنْ الزِّنَا ظَاهِراً وَلَوْ تَائِباً مِنْهُ، وَمُلاَعِنَةٌ وَوَلَدُهَا وَوَلَدُ زِناً كَغَيْرِهِمْ، وَلاَ يُحَدُّ قَاذِفٌ غَيْرُ بَالِغٍ حَتَّى يَبْلُغَ، . . . .

لم يعفُ إقامتُه)؛ أي: الحدِّ **(كاملاً)**، فلا يسقطُ بالمصالحة عليه، ولا عن بعضه بمالٍ، وهـذا بخلاف عفو بعض مستحقِّي القَوَدِ عن حقِّه، فإنَّـه يسقطُ بذلك حقُّ باقيهم؛ لتعذُّر استيفائه، فلا حقَّ للعافي، فلم يتبعَّضْ، بخلاف حد القذف؛ لأنَّه ليس كقَوَدٍ فيسقطَ، ولا يُستوفَى ناقصاً كباقي الحدود.

(ومَن قذَفَ غيرَ مُحصَنٍ ولو قنَّه)؛ أي: قنَّ قاذفٍ، **(أو)** قذفَ **(مَن أقرَّ بزِناً ولو دونَ أربعٍ)** مرَّاتٍ، **(عُزِّرَ)** رَدْعاً له عن أعراض المعصومين، وكفًّا عن إيذائهم.

(والمُحصَنُ هنا)؛ أي: في باب القذف: **(الحُرُّ المسلمُ العاقلُ الذي يطأُ)** مثلُه كابن عشرٍ، **(أو يُوطَـأُ)** مثلُهـا كبنت تسعٍ؛ للُحُوقِ العـارِ لهما وإنْ لم يكونـا بالِغَينِ؛ إذِ البلوغُ ليس شرطاً للوَطْءِ **(العفيفُ عن الزِّنا ظاهراً)**؛ أي: في ظاهر حاله **(ولو)** كان **(تائباً منه)**؛ أي: الزِّنا؛ لأنَّ التائبَ من الذنبِ كمَن لا ذَنْبَ له.

(ومُلاعِنةٌ وولدُها وولدُ زِناً كغيرِهم)، نصًّا، فيُحَدُّ بقَذْفِ كلٍّ منهم إنْ كان مُحصَناً.

(ولا يُحَدُّ قاذفٌ غيرُ بالغٍ حتَّى يبلُغَ) ويطالبَ به بعدَ بلوغِه؛ إذْ لا أثَرَ لطلَبه قبلَ بلوغه؛ لعدم اعتبار كلامِه، ولا طلَبَ لوليِّه عنه؛ لأنَّ الغرضَ منه التَّشفِّي، فلا

---

(١) في «ح» زيادة: «مثله».

وَكَذَا لَوْ جُـنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْـهِ قَبْلَ طَلَبِـهِ، وَبَعْدَهُ يُقَامُ، وَمَنْ قَذَفَ غَائِباً لَمْ يُحَدَّ حَتَّى يَثْبُتَ طَلَبُهُ فِي غَيْبَتِهِ أَوْ يَحْضُرَ وَيَطْلُبَ، وَمَنْ قَالَ لِمُحْصَنَةٍ: زَنَيْتِ وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ، فَإِنْ فَسَّـرَهُ بِدُونِ تِسْعٍ، أَوْ قَالَهُ لِذَكَرٍ وَفَسَّرَهُ بِدُونِ عَشْرٍ؛ عُـزِّرَ، وَإِلاَّ حُدَّ. وَإِنْ قَـالَ: وَأَنْتِ كَافِرَةٌ، أَوْ أَمَةٌ، أَوْ مَجْنُونَةٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهَا كَذَلِكَ حُدَّ، كَمَا لَوْ قَذَفَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ وَادَّعَى رِقَّهَا فَأَنْكَرَتْهُ، . . . .

يقومُ غيرُه مَقامَه فيه كالقَوَدِ.

(**وكذا لو جُنَّ**) مقذوفٌ (**أو أُغمِيَ عليه قبلَ طَلَبِـه**)، فلا يَستوفِي حتَّى يُفيقَ ويُطالِبَ به، (**و**) إنْ جُنَّ مقذوفٌ أو أُغمِيَ عليه (**بعدَه**)؛ أي: بعدَ الطَّلَبِ به (**يُقامُ**)؛ أي: يقيمُه الإمامُ أو نائبُه على القاذف؛ لوجود شرطه، وانتفاء مانعه.

(**ومَن قـذَفَ**) مُحصَنـاً (**غائباً، لم يُحدَّ**) قاذفُـه (**حتَّـى يثبُتَ طلبُـه**)؛ أي: المقذوفِ الغائبِ (**في غَيبتِه**) بشرطه، (**أو يحضُرَ ويطلُبَ**) بنفسِه.

(**ومَن قال لمُحصَنـةٍ: زنيَتِ وأنتِ صغيرةٌ، فإنْ فسَّـرَه بدون تسعٍ**) سنِينَ، عُزِّرَ، (**أو قالـه**)؛ أي: زنيتَ وأنتَ صغيرٌ (**لـ**) مُحصَـنٍ (**ذكَرٍ وفسَّرَه بدون عشرٍ**) سنِينَ، (**عُزِّرَ**)؛ لما تقدَّم، (**وإلاّ**) يُفسِّرْه بدون ذلك، (**حُدَّ**)؛ لأنَّه لا يُشترَطُ بلوغُ مقذُوفٍ.

(**وإنْ قـال**) لمُحصَنـةٍ: زنيَـتِ (**وأنتِ كـافرةٌ، أو**) وأنتِ (**أمَـةٌ، أو**) وأنتِ (**مجنونـةٌ، ولم يثبُتْ كونُهـا كذلك**)؛ أي: كافرةً أو أمَةً أو مجنونةً، (**حُدَّ**)؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ذلك، (**كما لو قذفَ مجهولةَ النسَبِ وادَّعَى رِقَّها فأنكَرَتْه**[1])، فيُحدُّ؛

---

(١) في «ق»: «فأنكرت».

وَإِنْ ثَبَتَ كَوْنُهَا كَذَلِكَ لَمْ يُحَدَّ، وَلَوْ قَالَتْ: أَرَدْتَ قَذْفِي حَالاً[١]، وَأَنْكَرَهَا وَيُصَدَّقُ قَاذِفٌ أَنَّ قَذْفَهُ حَالَ صِغَرِ مَقْذُوفٍ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ وَكَانَتَا مُطْلَقَتَيْنِ أَوْ مُؤَرَّخَتَيْنِ تَارِيخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَهُمَا قَذْفَانِ مُوجَبُ أَحَدِهِمَا الْحَدُّ وَالآخَرِ التَّعْزِيزُ، وَإِنْ أَرَّخَتَا تَارِيخاً وَاحِداً وَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: وَهُوَ صَغِيرٌ، وَالأُخْرَى: وَهُوَ كَبِيرٌ؛ تَعَارَضَتَا، وَسَقَطَتَا، . . . .

لأنَّ الأصلَ الحرِّيَّةُ، **(وإنْ ثبَتَ كونُها كذلك)**؛ أي: كانت كافرةً أو أمةً أو مجنونةً[٢]، **(لم يُحَدَّ)** لإضافة الزِّنا إلى حالٍ لم تكنْ فيها مُحصَنةً.

(ولو قالت: أردتَ قَذْفِي حالاً)؛ أي: في الحال **(وأنكَرَها)**، لم يحدَّ؛ لاختلافِهما في نيَّتِه، وهو أعلمُ بها، وقولُه: وأنتِ كافرةٌ ونحوَه جملةٌ حاليَّةٌ **(ويُصدَّقُ قاذفُ)** مُحصَنٍ ادَّعى **(أنَّ قذفَه)** كان **(حالَ صِغَرِ مقذوفٍ)**؛ لأنَّ الأصلَ صِغَرُه والبراءةُ من الحَدِّ، **(فإنْ أقاما بيِّنَتَينِ وكانتا مُطلقتَينِ)** بأنْ قالت إحداهما: قذَفَه وهو صغيرٌ، والأخرى وهو كبيرٌ، **(أو)** كانتا **(مؤرَّختَينِ تاريخَينِ مُختلِفَينِ)**؛ بأنْ قالت إحداهما: قذَفَه وهو صغيرٌ سنة عشرين، والأخرى وهو كبيرٌ سنة ثلاثين مثلاً، **(فهما قَذْفانِ، مُوجَبُ)** بفتح الجيم **(أحدِهما الحدُّ)** وهو القذفُ في الكِبَرِ، **(و)** مُوجَبُ **(الآخرِ)** وهو القذفُ زمَنَ الصِّغَرِ **(التَّعزيرُ)** إعمالاً للبيِّنتَينِ؛ لعدم التنافي.

(وإنْ أرَّخَتا تاريخاً واحداً، وقالت إحداهما: وهو)؛ أي: المقذوفُ حالَ قَذْفِه **(صغيرٌ، و)** قالت **(الأخرى: وهو)** إذْ **(ذاك كبيرٌ، تعارَضَتا، وسقَطَتا)**؛ لأنَّه

---

(١) في «ح»: «حال».

(٢) في «ق»: «مجنونة أو أمة» بدل «أمة أو مجنونة».

وَكَذَا لَوْ كَانَ تَارِيخُ بَيِّنَةِ الْمَقْذُوفِ قَبْلَ تَارِيخِ بَيِّنَةِ الْقَاذِفِ، وَمَنْ قَالَ لابْنِ عِشْرِينَ: زَنَيْتَ مِنْ ثَلاَثِينَ عَاماً، أَوْ: مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، لَمْ يُحَدَّ وَلاَ يَسْقُطُ بِرِدَّةِ مَقْذُوفٍ بَعْدَ طَلَبٍ أَوْ زَوَالِ إِحْصَانٍ وَلَوْ لَمْ يُحْكَمْ بِوُجُوبِهِ.

* * *

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ الْقَذْفُ إِلاَّ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَأْ فِيهِ، فَيَعْتَزِلُهَا، ثُمَّ تَلِدُ مَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنَ الزَّانِي، فَيَلْزَمُهُ قَذْفُهَا وَنَفْيُهُ، . . . .

لا مُرجِّحَ لإحداهما على الأخرى، **(وكذا لو كان تاريخُ بيِّنةِ المقذوفِ)** الشاهدةِ بكِبَرِه **(قبلَ تاريخِ بيِّنةِ القاذفِ)** الشاهدةِ بصِغَرِ مقذُوفٍ، فيتعارضان ويسقطان، ويرجع لقول قاذفٍ أنَّ القذفَ كان حين صِغَرِ المقذوف؛ لأنَّ الأصلَ براءتُه من الحدِّ.

(ومَن قال لابنِ عشرِينَ) سنةً: **(زنَيتَ من ثلاثِينَ عاماً)**، لم يُحَدَّ، **(أو)** قال له: زنَيتَ **(من خمسةَ عشرَ)** عاماً، **(لم يُحَدَّ)**؛ للعلم بكَذِبه.

(ولا يسقطُ) حدُّ قَذْفٍ **(بردَّةِ مقذوفٍ بعدَ طلَبٍ أو زوالِ إحصانٍ ولو لم يُحكَمْ بوجوبِه)**؛ أي: الحدِّ؛ اعتباراً بوقت الوجوب، وكما لو زنى بامرأةٍ ثمَّ تزوَّجها.

(فصلٌ)

(ويحرُمُ القَذْفُ إلاّ في موضعين:

أحدُهما: أنْ يرى زوجتَه تَزني في طُهْرٍ لم يطأْ)ها **(فيه، فيعتزلُها، ثمَّ تلِدُ ما يمكنُ كونُه من الزاني، فيلزمُه قذفُها ونفيُه)**؛ أي: الولدِ باللِّعان؛ لجرَيان ذلك

وَكَذَا إنْ وَطِئَهَا فِي طُهْرٍ زَنَتْ فِيـهِ، وَقَوِيَ فِي ظَنِّهِ أَنَّ الْوَلَـدَ مِنْ الزَّانِي لِشَبَهِهِ بِهِ وَنَحْوِهِ كَعُقم زَوْجٍ.

الثَّانِـي: أَنْ يَرَاهَـا تَزْنِـي، وَلَمْ تَلِدْ مَا يَلْزَمُـهُ نَفْيُـهُ، أَوْ يَسْتَفِيضَ زِنَاهَا، . . . .

مَجرَى اليقينِ في أنَّ الولد من الزاني حيثُ أتَتْ به لستة أشهرٍ فأكثرَ من وطئه، وإنْ لم ينفِ الولدَ لحِقَه وورِثَـه، وورِثَ أقاربَـه وورِثُوا منه، ونظر إلى بناتـه وأخواته ونحوِهنَّ، وذلك لا يجوز، فوجب نفيُه إزالةً لذلك، ولحديث: «أيُّما امرأةٍ أدخلَتْ على قومٍ مَن ليس منهم، فليست منَ الله في شـيءٍ، ولن يُدخِلَها اللهُ جنَّتَه، وأيُّما رجلٍ جحَدَ ولدَه وهـو ينظُرُ إليـه احتجَبَ اللهُ منـه، وفضَحَه على رؤوسِ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ»، رواه أبو داود[1].

وقولـه: وهو ينظُرُ إليه؛ يعنـي: يرى الولدَ منه، فكما حرُمَ على المرأةِ أن تُدخِلَ على قومٍ مَن ليس منهم، فالرجلُ مثلُها، ولو أقرَّتْ بالزِّنـا، ووقَعَ في نفسِه صِدْقُها، فهو كما لو رآها تَزني.

(وكذا إنْ وَطِئَها)[2] زوجُها **(في طُهْرٍ زنَتْ فيه، وقوِيَ في ظنِّه)**؛ أي: الزوجِ **(أنَّ الولدَ منَ الزاني؛ لشَبَهِه به)**؛ أي: الزاني **(ونحوِه كعُقْمِ زَوْجٍ)**؛ لأنَّ ذلك مع تحقُّق الزِّنا دليلُ أنَّ الولدَ من الزَّاني، ولقيامِ غلَبةِ الظنِّ مقامَ التحقيقِ.

الموضعُ **(الثاني: أنْ يراها تَزنِي، ولم تَلِدْ ما)**؛ أي: ولداً **(يلزَمُه نَفْيُه)** بأنْ لم تلِدْ، أو ولدَتْ ما لا يغلِبُ على ظنِّه أنَّه من زانٍ، **(أو يستفيضَ زِناها)** بين الناس،

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «ق» زيادة: «هو أي».

أَوْ يُخْبِـرَهُ بِهِ ثِقَـةٌ، أَوْ يَرَى مَعْرُوفاً بِهِ عِنْدَهَـا؛ فَيُبَاحُ قَذْفُهَا بِهِ، وَفِرَاقُهَا أَوْلَى وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَها[١] لَمْ يُبَحْ نَفْيُهُ بِذَلِكَ. . . . . . .

(أو يُخبِـرَه به ثقةٌ) لا عداوةَ بينَـه وبينَها، **(أو يرى)** رجلاً **(معروفاً به)**؛ أي: الزِّنا **(عندهـا، فيُباحُ)** لزوجِهـا **(قذفُهـا بـه)**؛ أي: الرجل[٢] المعروف بـه؛ لأنَّ ذلك كلَّه ممّا يُغلِّبُ على الظنِّ زِناها، ولم يجبْ؛ لأنَّه لا ضررَ على غيرها حيثُ لم تلِدْ، ولا يجبُ؛ لأنَّه يمكنُ فراقُها، **(وفِراقُها أَولى)** من قَذْفِها؛ لأنه أسترُ، ولأنَّ قَذْفَها يُفضي إلى حَلِفِ أحدِهما كاذباً إنْ تلاعَنا، أو إقرارِها فتُفتضَحَ.

ولا يجوزُ قَذْفُها بخبر مَن لا يُوثَقُ به؛ لأنَّه غيرُ مأمونٍ على الكذبِ عليها، ولا برؤيتِه رجلاً عندها غيرَ معروفٍ بالزِّنا إنْ لم يستفِضْ زِناها؛ لجواز دخولِه سارقاً ونحوه.

(وإنْ أتَتْ) زوجةُ شخصٍ **(بولدٍ يُخالِفُ لونُـه لونَهما)** كأسـودَ، والزوجان أبيضان، **(لم يُبَحْ)** لزوجِها **(نفيُه بذلك)** أي: بمخالفةِ لونِـه لونَهما؛ لحديث أبي هريـرةَ قال: جاء رجلٌ من بنـي فزارةَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ امرأتـي جاءت بولدٍ أسودَ يُعرِّضُ بنفيه، فقال له النبيُّ ﷺ: «هل لكَ من إبلٍ؟»، قال: نعم، قال: «فما ألوانُهـا؟»، قال: حمرٌ، قال: «هل فيها من أورقَ؟»، قال: إنَّ فيها لوُرْقاً، قال: «فأنَّى أتاها ذلك؟»، قال: عسى أنْ يكونَ نزَعَه عِرْقٌ، قال: «فهذا عسى أنْ يكونَ نزَعَه عِرْقٌ»، قال: ولم يُرخِّصْ له النبيُّ ﷺ في الانتفاء منه، متفقٌ عليه[٣].

ولأنَّ الناسَ كلَّهم من آدم وحوَّاء، وألوانُهم وخَلْقُهم مختلفٌ، فلولا مخالفتُهم

(١) في «ز»: «لونهما».

(٢) في «ق»: «بالرجل».

(٣) رواه البخاري (٤٩٩٩)، ومسلم (١٥٠٠).

بِـلاَ قَرِينَـةٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَصَرِيحُهُ: يَا مَنْيُوكَةُ، إنْ لَمْ يُفَسِّرْهُ بِفِعْلِ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ ـ وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ تَرَاخَى ـ يَا مَنْيُوكُ، يَا زَانِـي، يَا عَاهِرُ، أَوْ: قَدْ[١] زَنَيْتِ، أَوْ: زَنَى فَرْجُكِ، وَنَحْوَهُ، أَوْ: يَا مَعْفُوجُ، ....

صفةَ أبوَيهم، لكانُوا على صفةٍ واحدةٍ (بلا قرينةٍ)، فإنْ كانت بأنْ رأى عندها رجلاً يشبهُ ما ولدَتْه، فله نفيُه؛ لأنَّ ذلك مع الشبهةِ يغلبُ على الظنِّ أنَّه من غيره.

(فصلٌ)

وللقذفِ صريحٌ وكنايةٌ، **(وصريحُه: يا منيوكةُ، إنْ لم يُفسِّرْه)** قاذفٌ **(بفِعْلِ زوجٍ أو سيِّدٍ)**، فإنْ فسَّرَه بذلك، فليس قَذْفاً.

(ويتَّجهُ): أنَّـه يُقبَلُ تفسيرُه ذلك بفعل زوجٍ أو سيِّدٍ **(ولو تراخَـى)**، وهـو متَّجهٌ[٢].

(يا منيـوكُ، يا زانـي، يا عاهـر، أو قـد زنيتَ، أو زنَى فَرْجُكَ، ونحـوُه) كـ: رأيتُكَ تزني، وأصلُ العُهْرِ إتيانُ الرجلِ المرأةَ ليلاً للفُجور بها، ثمَّ غلب على الزِّنا، سواءٌ جاءها أو جاءته، ليلاً أو نهاراً.

(أو) قال له: **(يا معفوجُ[٣])** بالفاء والجيم، نصًّا؛ لاستعمال الناس له بمعنى

(١) في «ف»: «وقد» بدل «أو قد».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر إطلاقهم، ولعله مراد، انتهى.

(٣) في «ق»: «مفعوج».

أَوْ: يَا لُوطِيُّ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ زَانِي الْعَيْنِ، أَوْ عَاهِرَ الْيَدِ، أَوْ أَنَّكَ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ، أَوْ تَعْمَلُ عَمَلَهُمْ غَيْرِ إِتْيَانِ الذُّكُورِ، لَمْ يُقْبَلْ وَحُدَّ، وَ: لَسْتَ لأَبِيكَ، أَوْ بِوَلَدِ فُلاَنٍ، قَذْفٌ لأُمِّهِ ـ كَذَا قِيلَ، وَيَتَّجِهُ: الأصح: لا ـ . . . .

الوطء في الدبر، وأصله الضربُ، **(أو)** قال له: **(يا لُوْطيُّ)**؛ لأنَّه في العرف مَن يأتي الذكورَ؛ لأنَّه عملُ قومِ لوطٍ.

(فإن قال: أرَدْتُ) بقولي: يا زاني ونحوَه **(زانيَ العينِ)** ونحوَه، **(أو)** أرَدْتُ بقولي: يا عاهرُ **(عاهرَ اليدِ، أو)** قال: أردتُ بقولي: يا لوطيُّ: **(أنَّك من قومِ لُوْطٍ، أو)** أنَّك **(تعملُ عمَلَهم غير إتيانِ الذكورِ، لم يُقبَلْ)** منه ذلك؛ لأنَّه خلافُ الظاهر، ولا دليلَ عليه، **(وحُدَّ)**؛ لإتيانه بصريحِ القذف.

(و) قولُ المُكلَّفِ لشخصٍ: **(لستَ لأبيكَ، أو)** لستَ **(بولدِ فلانٍ)** الذي يُنسَبُ إليه، **(قَذْفٌ لأمِّه)**؛ أي: المقولِ له؛ لإثباته الزِّنا لأمِّه؛ لأنَّه لا يخلو إمّا أن يكونَ لأبيه أو غيره، فإذا نفاه عن أبيه، فقد أثبتَه لغيره، والغيرُ لا يمكنُ إحبالُه لها في زوجيَّة أبيه إلا بزناً، فكان قَذْفاً، وكأنَّهم لم ينظروا لاحتمال الشُّبهة لبُعدِه، ومحلُّ ذلك إذا لم يُسأل عمَّا أرادَ، وإليه الإشارةُ بقوله: **(ويتَّجهُ: الأصحُّ)** أنَّ قولَه: لستَ لأبيكَ، أو لستَ بولدِ فلانٍ **(لا)** يكونُ ذلك قَذْفاً لأمِّه؛ لاحتمال إرادتِه أنه لا يشبهُ أباه في كرمه وأخلاقه، أو أنه من وطءِ شبهةٍ، أو إكراهٍ، وهو متجهٌ[١].

---

(١) أقول: قال (م ص) وغيره: وكأنَّهم لم ينظروا لاحتمال الشبهة؛ لبعده، انتهى. قلت: وقال في «الإنصاف»: وقيل: ليس بقذف لأمه، انتهى. فهذا يفيد أنَّ الأصحَّ أنه قذف كما هو ظاهر كلامهم، وبحث المصنف توسطٌ بين القولين، وهو متجه، لكن لم أره لغيره، فتأمل، وفي نسخة بعد قوله: لأمه: كذا قيل بخلاف الاتجاه، انتهى.

إلاَّ[١] مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ مُلاَعِنٌ، وَلَمْ يُفَسِّرْهُ بِزِنَا أُمِّهِ، وَكَذَا إِنْ نَفَاهُ عَنْ قَبِيلَتِهِ وَ: مَا أَنْتَ[٢] ابْنَ فُلاَنَةَ، لَيْسَ بِقَذْفٍ مُطْلَقاً، وَلَسْتَ بِوَلَدِي، كِنَايَةٌ فِي قَذْفِ أُمِّهِ، . . . .

يؤيِّدُه قولُه: **(إلاّ)** أنْ يكونَ المقولُ له ذلك **(مَنفيًّا بلِعانٍ لم يستلحِقْه مُلاعِنٌ)** بعدَ نَفْيِه، فإنِ استلحَقَه فهو قَذْفٌ، نصَّ عليه، وإنْ لم يستلحِقْه مُلاعِنٌ **(ولم يُفسِّرْه)** قائلُ ذلك **(بزِنا أمِّه)**، فلا يكونُ قَذْفاً لها ولا حدًّا.

(وكذا إنْ نفاه عن قَبيلتِه) بأنْ قال: لستَ من قبيلةِ كذا، فإنه يكونُ قَذْفاً لأمِّه إلاّ أن يكونَ منفيًّا بلِعانٍ لم يستلحِقْه أبوه، ولم يفسِّرْه بزِنا أمِّه؛ لحديث الأشعثِ ابن قَيسٍ مرفوعاً: «لا أُوتَى برجلٍ يقولُ: إنَّ كنانةَ ليست من قريشٍ إلاّ جلَدْتُه»[٣].

وعن ابن مسعودٍ: «لا أجلدُ إلاّ في اثنتين: رجلٍ قذفَ مُحصَنةً، أو نفَى رجلاً عن أبيه»[٤].

(و) قولُه لآخرَ: **(ما أنت ابنَ فلانةٍ ليس بقَذْفٍ مطلقاً)**، سواءٌ أراد قذفه به، أو لا؛ إذِ الولدُ من أمِّه بكلِّ حالٍ.

(و) قولُه لولده: **(لستَ بولدي كنايةٌ في قذف أمِّه)**، نصاً؛ لأنَّ الوالد إذا أنكرَ شيئاً من أحوال ولده يقول له ذلك كثيراً، يريدُ بذلك أنه لا يشبهُه، لا أنه ليس

---

(١) في «ف»: «ولا» بدل «ويتجه الأصح لا إلا».

(٢) سقط من «ح»: «أنت».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢١١) بنحوه.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٧١٥).

وَ: أَنْتِ أَزْنَى النَّاسِ، أَوْ مِنْ فُلاَنَةَ، أَوْ قَالَ لَهُ: يَا زَانِيَةُ، أَوْ لَهَا: يَا زَانِي، صَرِيحٌ فِي الْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ، كَفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا لَهُمَا فِي: زَنَيْت، وَلَيْسَ بِقَاذِفٍ لِفُلاَنَةَ، وَمَنْ قَالَ عَنْ اثْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا زَانٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَذْفٌ لِلآخَرِ، . . . .

مخلوقاً من مائه، فلا يكونُ قَذْفاً لأمِّه مع الاحتمال، إلاّ معَ إرادتِه أنَّه ليس منه بخلاف الأجنبيِّ.

(و) قولُ إنسانٍ لغيـره: **(أنت أَزنَى الناسِ، أو)**: أنتَ أزنَى **(من فلانـةٍ)** أو فلانٍ صريحٌ في المخاطَبِ بذلك فقط؛ لاستعمال أفعل في المنفرد بالفعل، كقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ﴾[يونس: ٣٥]، وقولـه: ﴿فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ﴾[الأنعام: ٨١]، وقولهم: العسلُ أحلى من الخلِّ، **(أو قال له)**؛ أي: لرجلٍ **(يا زانيةُ، أو)** قال **(لها)**؛ أي: المرأةِ: **(يا زاني، صريحٌ في المخاطَبِ بذلك)**؛ لأنَّ ما كان قَذْفاً لأحد الصِّنفين كان قذفاً للمخاطب، وقد يكون التذكير والتأنيث بملاحظة الذات والشخص، و**(كفتح التاء وكسرهـا لهما)**؛ أي: الذكر والأنثى **(في زنيت)**؛ لأنَّه خطابٌ لهما، وإشارةٌ إليهما بلفظ الزِّنا، كقوله لامرأةٍ: يا شخصاً زانياً، ولرجلٍ: يا نسمةٌ زانيةٌ.

(وليـس) القائلُ: أنـتَ أزنى من فلانـةٍ **(بقاذفٍ لفلانـة)**؛ لما تقدَّم، لقول لوطٍ عليه الصلاة والسلام: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾[هود: ٧٨]؛ أي: من أدبار الذكور، ولا طهارةَ فيها.

(ومَن قـال عن اثنيـن: أحـدُهما زانٍ، فقال) لـه **(أحـدُهما: أنـا؟ فقال: لا، فـ)** هو **(قذفٌ للآخر)**؛ لتعيُّنه بنفيه عن الآخر.

وَزَنَأْتَ مَهْمُوزاً صَرِيحٌ، وَلَوْ زَادَ: فِي الجَبَلِ، أَوْ عُرْفِ الْعَرَبِـيَّةِ، أو[١]: يَا نَاكِحَ أُمِّهِ، يَلْزَمُهُ حَدَّانِ، وَكَذَا: يَا زَانِي ابْنَ الزَّانِي، وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِفُلانَةَ، فَقَاذِفٌ لَهَا، وَلَمْ يَلْزَمْهُ حَدُّ الزِّنَا، وَمَنْ قَالَ لامْرَأَتِـهِ: يَا زَانِيَةُ، فَقَالَتْ: بِكَ زَنَيْتُ، سَقَطَ حَقُّهَا بِتَصْدِيقِهَا وَلَمْ تَقْذِفْهُ، وَيُحَدَّانِ فِي: زَنَى بِكِ فُلاَنٌ، . . . .

(و) قولُه لآخرَ: **(زنأْتَ مهموزاً صريحٌ)** في قذفه، **(ولو زاد: في الجبل، أو عُرْفِ العربيَّةِ)**؛ لأنَّ عامة الناس لا يفهَمُونَ منه إلاّ القذف كغير المهموز، وإنْ كان معناه في اللغة: طلَعْتَ.

(أو) قال لرجلٍ: **(يا ناكحَ أمِّه)** وهي حيَّةٌ **(يلزَمُه حَدّانِ)**، نصًّا، **(وكذا:)** لو قال له: **(يا زاني ابنَ الزاني)**؛ إذْ لا فرقَ بينهما.

(ومَن أقرَّ أنَّـه زنى بفلانة، فقاذفٌ لها) فيلزمُه حدُّه، **(ولم يلزَمْه حدُّ الزِّنا)** بإقراره بأنْ لم يُقرَّ أربعاً، أو أقرَّ أربعاً ثمَّ رجَعَ.

(ومَن قال لامرأته: يا زانيةُ، فقالت: بكَ زنيَتُ)، لم تكن قاذفةً له؛ لأنَّها صدَّقتْه، و**(سقَطَ حقُّها)** من إقامة الحدِّ عليه **(بتصديقِها)**[٢] له، **(و)** لا يجبُ عليها حدُّ القذف؛ لأنها **(لم تقذِفْه)**؛ لأنه يمكنُ الزِّنا منها به من غير أن يكون زانياً بها؛ بأن يكونَ قد وطئها بشبهةٍ، وهي عالمةٌ، ولا يجب عليها حدُّ الزِّنا؛ لأنَّها لم تُقِرَّ به أربعَ مرَّاتٍ.

(ويُحدَّانِ)؛ أي: المتكلِّمانِ **(فـي)** ما إذا قال لامرأتِـه: **(زنَى بكِ فلانٌ)**،

---

(١) في «ف»: «و».

(٢) في «ق» زيادة: «هي».

قَالَتْ[١]: بَلْ أَنْتَ زَنَى بِكَ، أَوْ: يا[٢] زَانِيَةٌ، قَالَتْ: بَلْ أَنْتَ زَانٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَكِنَايَتُهُ: زَنَتْ يَدَاكَ، أَوْ: رِجْلاَكَ، أَوْ: يَدُكَ، أَوْ: رِجْلُكَ، أَوْ: بَدَنُكَ، أَوْ: يَا خَنِيثَ بِالنُّونِ، يَا نَظِيفُ، يَا عَفِيفُ، يَا قَحْبَةُ، يَا فَاجِرَةُ، يَا خَبِيثَةُ، . . . .

فـ **(قالت: بل أنتَ زنَى بكَ، أو)** قال لهـا: **(يا زانيةُ)**، فـ **(قالت)**: لـه **(بل أنت زانٍ)**؛ لأنَّ كلاًّ منهما قذفَ الآخرَ.

(فصلٌ)

(وكنايته)؛ أي: القذفِ والتعريضُ به نحو **(زنَتْ يداكَ، أو)** زنت **(رجلاكَ، أو)** زنت **(يدُكَ، أو)** زنت **(رجلُكَ)**؛ لأنَّ زِنا هذه الأعضاءِ لا يوجب الحدَّ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «العَينانِ تَزنِيانِ، وزِناهما النظرُ، واليدانِ تزنيانِ، وزِناهما البَطْشُ، والرِّجْلانِ تَزنِيانِ، وزِناهما المشيُ، ويُصدِّقُ ذلك الفَرْجُ أو يُكذِّبُه»[٣].

(أو) زنَى **(بدَنُكَ)**؛ لأنَّ زِناه يحتملُ أنْ يكونَ بزِنا شيءٍ من أعضائه على المعنى السابق غيرِ الفَرْجِ.

(أو يا خَنِيثُ بالنون، يا نظيفُ، يا عفيفُ) ولامرأةٍ: **(يا قَحْبةُ، يا فاجرةُ، يا خبيثةُ)** فإنَّ ظاهرَها في الاستعمال كنسبة الزِّنا إليها مع احتمال غير ذلك، فإنَّ

---

(١) في «ف»: «قال».

(٢) سقطت من «ح».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلِزَوْجَةِ شَخْصٍ: قَدْ فَضَحْتِهِ وَغَطَّيْتِ أَوْ نَكَّسْتِ رَأْسَهُ، وَجَعَلْتِ لَهُ قُرُوناً، وَعَلَّقْتِ عَلَيْهِ أَوْلَاداً مِنْ غَيْرِهِ، وَأَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ، وَلِعَرَبِيٍّ: يَا نَبَطِيُّ يَا فَارِسِيُّ يَا رُومِيُّ، وَلأَحَدِهِمْ: يَا رُومِيُّ[1]، . . . .

الفجورَ في اللغة الكذبُ والانبعاثُ في المعاصي، وذلك لا يختصُّ الزِّنا، والقَحْبةُ في العرف: هي المتصنِّعةُ للفجور، فإطلاقُ القَحبة عليها لا يوجبُ إضافةَ الزِّنا إليها؛ لأنَّها قد تتصنَّع في نفسها من غير فُجورٍ، ولأنه[2] قد يراد بذلك[3] غيرُ الفجور من خُبث النفس والطَّويَّةِ والأفعال، وإذا احتمل مثلُ هذا المعاني لا يكونُ صريحاً فيه.

(و) قولُه **(لزوجة شخصٍ: قد فضَحتِه وغَطَّيتِ)** رأسَه، **(أو نكَّستِ رأسَه)**؛ أي: حياءً من الناس بشكواك، **(وجعَلْتِ له قُروناً)**؛ أي: أنه مُسخَّرٌ لك، منقادٌ كالثَّور، **(وعلَّقتِ عليه أولاداً من غيره)**؛ أي: من زوجٍ آخر، أو من وطء شبهةٍ، **(وأفسدتِ فِراشَه)**؛ أي: بالنُّشوزِ أو الشِّقاق ونحو ذلك.

(و) قولُه **(لعربيٍّ: يا نبطيُّ يا فارسيُّ يا روميُّ)**؛ لأنَّه يحتملُ أن يكونَ أراد نبطيَّ اللسان، أو فارسيَّ الطبع، أو روميَّ الخِلْقة.

(و) قولُه **(لأحدهم)**؛ أي: لنبطيٍّ أو فارسيٍّ أو روميٍّ: **(يا رومي[4])**، والنبطُ: قومٌ ينزلون بالبطائح بين العراقَينِ، وفارس: بلادٌ معروفةٌ، وأهلها الفرسُ، وفارسٌ أبوهم، والروم في الأصل: ابنُ عيصو بن إسحاق بن إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

---

(١) في هامش «ح»: «لعله: ياعربي».

(٢) في «ق»: «لأنه».

(٣) في «ق»: «به».

(٤) في «ط»: «عربي».

وَلِمَنْ يُخَاصِمُهُ: يَا حَلاَلُ ابْنَ الْحَلاَلِ مَا يَعْرِفُكَ النَّاسُ بِالزِّنَا، والتَّعْرِيضُ[١]: مَا أَنَا بِزَانٍ، أَوْ: مَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، أَوْ يَسْمَعُ مَنْ يَقْذِفُ شَخْصاً فَيَقُولُ: صَدَقْتَ، أَوْ: صَدَقْتَ فِيمَا قُلْتَ، أَوْ: أَخْبَرَنِي ـ أَوْ أَشْهَدَنِي ـ فُلاَنٌ أَنَّكَ زَنَيْتَ، وَكَذَّبَهُ فُلاَنٌ، فَإِنْ نَوَى بِمَا مَرَّ الزِّنَا لَزِمَهُ الْحَدُّ بَاطِناً، وَيَلْزَمُهُ إِظْهَارُ نِيَّتِهِ وَإِلاَّ . . . .

ولو قال لعربيٍّ: يا أعجميُّ بالألف، لم يكن قذْفاً؛ لأنه نسبَه إلى العُجْمة، وهي موجودةٌ في العرب، فكأنَّه قال له: يا غيرَ فصيحٍ.

(و) قولُه **(لمَن يخاصِمُه: يا حلالُ ابنَ الحلالِ، ما يعرفُك الناسُ بالزِّنا)** فإنَّ هذا في الظاهر من اللفظ ليس بقذفٍ.

و**(التعريضُ)** في القذف كقوله لآخر: **(ما أنا بزانٍ، أو: ما أمِّي بزانيةٍ، أو يسمعُ مَن يقذفُ شخصاً فيقولُ[٢])** له: **(صدَقْتَ، أو صدَقْتَ فيما قلت، أو أخبرَني)** فلانٌ أنكَ زنَيتَ، **(أو أشهدَني فلانٌ أنكَ زنيتَ وكذَّبَه فلانٌ)**؛ لأنَّه إنما أخبرَ أنه قد قذف، فلم يكن قَذْفاً، كما لو شهد على رجلٍ أنه قذف رجلاً، قاله في «الرعاية»، أو قال لها: لم أجِدْكِ عذراءَ كنايةٌ، قال أحمد في رواية حنبلٍ: لا أرى الحدَّ إلاّ على مَن صرَّحَ بالقذف أو الشتمة[٣].

(فإنْ نوَى بما مرَّ) من ألفاظ الكناية والتعريض **(الزِّنا، لزِمَه الحدُّ باطناً، ويلزمُه[٤] إظهارُ نيَّتِه)**، اختارَه أبو بكرٍ وغيرُه؛ لأنَّه حقُّ آدميٍّ، **(وإلاّ)** ينوِ بذلك

---

(١) في «ح»: «أو العريض» بدل «والتعريض».

(٢) في «ق»: «ثم يقول».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٨٠).

(٤) في «ق»: «**(ويلزمه)** أيضاً».

عُـزِّرَ، وَلَوْ لَمْ يُفَسِّرْهُ بِمُحْتَمِلٍ غَيْرَ قَذْفٍ خِلاَفـاً لـ «الْمُنْتَهَى»، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ أَلْفَاظَ الْكِنَايَاتِ مَعَ دَلاَلَةِ الْحَالِ صَرائحُ[(١)]، . . . .

الزِّنا، **(عُزِّرَ، ولو لم يُفسِّرْه بمحتملٍ غير قذفٍ)**؛ لارتكابه معصيةً لا حدَّ فيها ولا كفَّارةَ، **(خلافاً لـ «المنتهى»)** حيثُ اقتصر على قوله: فإنْ فسَّره بمحتملٍ غيرِ القذف، قُبِلَ وعُزِّرَ، فيفهم من عبارته أنَّه إذا لم يفسِّرْه أو فسَّره بغير محتملٍ، يكون قاذفاً، وعبارةُ «الإقناع» لا تؤدِّي غيرَ ما يُفهَمُ من «المنتهى»، فلو أشار لخلافهما لكان ظاهراً[(٢)].

وظاهرُ عبارة المصنِّف **(أنَّه لا يكونُ قاذفاً إلاّ إنْ فسَّرَه بالزِّنا)** أو نواه، فيلزمُه باطناً، ويلزَمُه إظهارُ ما نواه على الأصحِّ[(٣)].

(واختارَ) أبو الوفاء عليٌّ **(ابنُ عَقيلٍ أنَّ ألفاظ الكناياتِ معَ دلالة الحالِ)** كما لو نشأتْ عن خُصومةٍ **(صرائحُ)**؛ لاستحالةِ إرادة عكس المفهوم منها.

قال ابنُ قتيبة في «المشكل»: التعريضُ تستعملُه العربُ في كلامِهم كثيراً، فتبلغُ به إرادتَها بوجهٍ لطيفٍ أحسنَ من الكشف والتصريحِ، ولذلك يقول: إياكِ أعني واسمَعِي يا جارة[(٤)].

فقرينةُ الحال في كثيرٍ من الألفاظ تُحيلُ المعانيَ وتصرِفُها عن مَوضِعها؛

---

(١) في «ح»: «صريح».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ١٣٦)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ٢٣٥).

(٣) أقول: عبارة «الإقناع» موافقة لما ذكره المصنف على ما يظهر، ونصُّه: فهذه؛ أي: الألفاظُ كنايةٌ، إنْ فسَّرَه بالزِّنا فهو قذفٌ، وإنْ فسَّرَه بما يحتمله غيرَ القذف قُبِلَ مع يمينه وعُزِّر، فإن نكل لم يُحدَّ وعُزِّر، فإن كان نوى الزنا بالكناية، لزِمَه الحدُّ باطناً، ويلزمه إظهارُ نيَّتِه، انتهى، فعُلِمَ بهذا أنه بنُكوله وعدم تفسيره لا يُحدُّ بل يعزَّرُ، فهو موافق للمصنف، فتأمله، انتهى.

(٤) انظر: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٦٣، ١٦٧).

وَيُعَزَّرُ بِقَوْلِهِ: يَا كَافِرُ، يَا فَاسِقُ، يَا فَاجِرُ، يَا حِمَارُ، يَا تَيْسُ، يَا رَافِضِيُّ، يَا خَبِيثَ الْبَطْنِ أَوْ الْفَرْجِ، يَا عَدُوَّ اللهِ، يَا ظَالِمُ، يَا كَذَّابُ، يَا خَائِنُ، يَا شَارِبَ الْخَمْرِ، يَا قَرْنَانُ، يَا دَيُّوثُ، . . . .

لعدم إمكان حملِ اللفظِ على ظاهرِه، وإذا كان ذلك كذلك كان التعريضُ هنا كالتصريح؛ لظهور دلالة الحال فيه.

وقد روى الأثرمُ بإسناده عن عَمْرةَ بنت عبد الرحمن: أنَّ رجلَينِ استَبَّا في زمن عمرَ بن الخطابِ، فقال أحدُهما للآخر: واللهِ ما أبي[1] بزَانٍ، وما أمِّي بزانيةٍ، فاستشار في ذلك، فقال قائلٌ: مدَحَ أباه وأمَّه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه[2] مديحٌ سوى هذا، نرى أنْ تجلِدَه الحدَّ، فجلَدَه عمرُ الحدَّ ثمانين[3].

وقد ذكره الخلاّلُ في كتاب «العلل» في طريق أحمد عن ابن عمر[4]، وهذا يدلُّ على أنه اشتهر بينَ الصحابة، ولم يُوجَدْ له مخالفٌ، فيكونُ إجماعاً.

فأمّا في غير حالة الخصومة، ولا وُجِدَت قرينةٌ، فلا يكونُ قَذْفاً، قاله في «شرح الوجيز»، وما تقدَّم هو المذهبُ.

(ويُعزَّرُ بقوله: يا كافرُ، يا فاسقُ، يا فاجرُ، يا حمارُ، يا تيسُ، يا رافضيُّ، ويا خبيثَ البطنِ، أو) يا خبيثَ **(الفَرْجِ، يا عدوَّ الله، يا ظالمُ، يا كذَّابُ)**، يا سارقُ، يا منافقُ، يا أعورُ، يا أقطعُ، يا أعمى، يا مُقعَدُ، يا بنَ الزَّمِنِ الأعمى الأعرجِ، **(يا خائنُ، يا شاربَ الخمرِ، يا قَرْنانُ، يا ديُّوثُ)** وهو الذي يقرُّ السوءَ على أهله،

---

(١) في «ج، ق»: «أنا»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٢) في «ق»: «لأمه وأبيه» بدل «لأبيه وأمه».

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٣٧٦) بنحوه.

(٤) ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه مختصراً.

يَا كَشْخَانُ، يَا قَرْطَبَانُ، وَبِـكُلِّ لَفْظٍ أَشْعَرَ بِالسَّبِّ[١]، وَكَذَا: يَا مُخَنَّثُ، يَا عِلْقُ، يَا مَأْبُونُ، وَيَتَّجِهُ: أَنَّهَا كِنَايَةٌ.

وقيل: الذي يُدخِلُ الرجالَ على امرأته، وقال الجوهريُّ: هو الذي لا غَيْرةَ له[٢]، **(يـا كَشْخانُ)** بفتح الكاف وكسرهـا: الدَّيُّـوثُ، قالـه الحجّاويُّ في «حاشـيته»، **(يا قرطبان)** قال ثعلبٌ: القرطبان الذي يرضى أنْ يدخلَ الرجالُ على نسائه، وقال: القَرْنان والكَشْخان لم أرهما في كلام العرب، ومعناهما عند العامة مثلُ معنى الدَّيُّوث أو قريبٌ منه[٣].

(وبكلِّ لفظٍ أشعَرَ بالسَّبِّ) كـ: يا جائرُ، يا مرائي، يا قوَّادُ، وهو عند العامة السِّمْسارُ في الزِّنا، ويا معرصُ يا عرصةُ، وينبغـي فيهما بحسَب العرف أنْ يكونـا صريحين، ويا حَرُوريُّ نسبةً إلى الحَرُوريَّةِ فرقةٍ من الخوارجِ.

(وكـذا)؛ أي: ومثلُه في الحكم قولُ شخصٍ لآخر: **(يا مُخنَّثُ، يا علقُ، يا مأبونُ)** أي: معيوب، وفي عُرْفِ زمننا: مَن به داءٌ في دُبُرِه.

(ويتَّجهُ: أنها)؛ أي: هذه الألفاظَ الثلاثةَ ليست بصرائحَ، بل هي **(كنايةٌ)**؛ لأنَّها لا تُعطي أنه يفعل بمقتضاها إلاّ بقولٍ آخرَ يدلُّ على الفعل، كقولـه للمرأة: يا شَبِـقةُ، يا مُغتلِمَةُ، وهو متجهٌ[٤].

---

(١) في «ح»: «بالسبب».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٨٢)، (مادة: ديث).

(٣) نقله البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٥٨).

(٤) أقول: أما قولـه: يا علقُ، فقال الشيخ تقي الدين: صريحٌ، ونقل عنـه في «الفروع» أنـه تعريضٌ، وقيل: يا مخنث تعريض، وفي «الفروع»: يتوجَّه في مأبون كمخنث، نقل ذلك في «الإنصاف»، فهو صريح فيما قاله المصنف، لكن على أقوال: وظاهر كلامهم أن المذهب أنها صرائح فتأمل، انتهى.

وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا عَالِـمُ، يَا فَاضِـلُ، يَا كَرِيـمُ؛ إِنْ كَـانَ أَهْلاً، وَإِلاَّ فَاسْتِهْزَاءٌ، وَفِي «الرِّعَايَة»: مَنْ قَالَ لِظَالِمِ ابْنِ ظَالِمٍ[1]: جَبَرَكَ اللهُ وَرَحِمَ سَلَفَكَ، احْتَمَلَ الْمَدْحَ وَالتَّهَزُّؤَ، وَأَنَّهُ أَظْهَرُ؛ فَيُعَزَّرُ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ قَـذَفَ أَهْـلَ بَلْدَةٍ أَوْ جَمَاعَـةً لاَ يُتَصَوَّرُ الزِّنَا مِنْهُمْ عَـادَةً، أَوْ اخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْكَاذِبُ ابْنُ الزَّانِيَةِ؛ عُزِّرَ، وَلاَ حَدَّ، كَقَوْلِهِ: مَنْ رَمَانِي بِالزِّنَا فَهُوَ ابْنُ الزَّانِيَةِ، . . . .

(ومَن قال لرجلٍ: يا عالمُ، يا فاضلُ، يا كريمُ؛ إنْ كان أهلاً) لهذه الصفات، فهو مدحٌ، **(وإلاّ)** يكنْ أهلاً، **(فـ)** هو **(استهزاءٌ)**، فيُعزَّرُ خصوصاً مع الخِصـام؛ لاقتضاء قرينة الحال إرادةَ عكسِ المفهومِ من اللفظ.

(و) قال **(في «الرعاية»: مَن قال لظالمِ ابنِ ظالمٍ: جبرَكَ اللهُ ورَحِمَ سَلَفَكَ، احتمَلَ المدحَ)**؛ لأنه الظاهرُ، **(و)** احتملَ **(التهزُّؤَ، وأنه)**؛ أي: التهزؤَ **(أظهرُ[2] فيُعزَّرُ)**؛ لعدم إمكان حمل اللفظ على ظاهره.

(فصلٌ)

(ومَن قذَفَ أهلَ بَلْدةٍ) عُزِّرَ، **(أو)** قذَفَ **(جَماعةً لا يُتصوَّرُ الزِّنا منهم عادةً)**، عُزِّرَ؛ لأنَّه لا عارَ عليهم بذلك؛ للقطع بكَذِبِ القاذفِ، **(أوِ اختلفا في شيءٍ، فقال أحدُهما: الكاذبُ ابن الزانية، عُزِّرَ، ولا حدَّ)** عليـه، نصًّا؛ لعدم تعيين الكاذب **(كقوله: مَن رَماني بالزِّنا، فهو ابنُ الزانية)**، ويُعزَّرُ.

---

(١) في «ح»: «الظالم».

(٢) في «ق» زيادة: «منه».

وَمَنْ قَالَ لِمُكَلَّفٍ: اقْذِفْنِي، فَقَذَفَهُ؛ لَمْ[(١)] يُحَدَّ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، وَعُزِّرَ لأَنَّهُ لو رَضِـيَ أَنْ يُشْتَمَ أَوْ يُغْتَابَ أَوْ يُجْنَى عَلَيْهِ وَنَحْوَهُ لَمْ يُبَحْ، وَلَيْسَ لِوَلَدِ مُحْصَنٍ قُذِفَ مُطَالَبَةٌ مَا دَامَ وَالِدُهُ حَيًّا، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُطَالِبْ بِهِ سَقَطَ، وَإِلاَّ فَلاَ، . . . .

قال في «الفروع»: لكن يتوجَّه أنه لحقِّ الله تعالى، فدلَّ ذلك على تحريم غِيبةِ أهل قريةٍ لا أحد هؤلاء، أو وصف رجلاً بمكروهٍ لمَن لا يعرفُه؛ لأنه لا يتأذَّى غيرُ المعيَّن، كقوله في العالم: مَن يزني ونحوه، إلاّ أنْ يُعرَفَ بعدَ البحث[(٢)].

(ومَن قال لمكلَّفٍ: اقذِفْني فقذفه، لم يُحَدَّ؛ لأنَّه)؛ أي: الحدَّ **(حقٌّ له)**؛ أي: المقذوفِ، وقد سقط بالإذْن فيه، **(وعُزِّرَ)**؛ لفعلِه معصيةً، و**(لأنَّه لو رضـيَ أنْ يُشتَمَ أو يُغتابَ أو يُجنَى عليه ونحوه)**، كما لو تصدَّقَ بعِرْضـِه على الناس، لم يملِكْه و**(لم يُبَحْ)**[(٣)]؛ لأنَّه إسقاطُ الحقِّ قبلَ وجودِ سببِـه، وهو لا يصحُّ.

(وليـس لولدِ مُحصَنٍ) ذكراً أو أنثى **(قُذِفَ)** بالبناء للمفعول **(مُطالبةٌ)** على قـاذفِ والدِه **(ما دامَ والدُه)** المقذوف **(حيًّا)**؛ لأنَّ صاحبَ الحقِّ موجودٌ، فليس لغيره المطالبةُ به بدون توكيله.

(فإنْ مات) مقذوفٌ **(ولم يُطالِبْ)** قاذفاً **(به)**؛ أي: الحدِّ، **(سقَطَ)**، كالشَّفيعِ إذا ماتَ قبلَ طلَبِ الشُّفْعةِ، **(وإلاّ)** بأنْ طالبَ به مقذوفٌ قبلَ موتِه، **(فلا)** يسقطُ؛

---

(١) في «ف»: «لا».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٩٥).

(٣) أقول: قولـه: (ولم يبح)؛ أي: قذفُـه أو شتمه وغيبته وجنايته عليه، وإن أذن في ذلك؛ لأنها معاصٍ، فلا تباحُ بالإذن، فقول شيخنا: (لأنه إسقاطُ . . .إلخ) غيرُ ظاهر في التعليل، وليس مراداً، فتأمل، انتهى.

وَهُوَ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ وَلَوْ زَوْجاً كَإِرْثٍ، فَلَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ حُدَّ لِبَاقٍ كَامِلاً، وَمَنْ قَذَفَ مَيِّتاً ـ وَلَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ ـ حُدَّ بِطَلَبِ وَارِثٍ مُحْصَنٍ خَاصَّةً، وَمَنْ قَذَفَ نَبِيًّا مِن الأنبياءِ[١] أَوْ أُمَّهُ كَفَرَ وَقُتِلَ وَلَوْ تَابَ، . . . .

لأنَّه بمطالبة الميت قبلَ موتِه عُلِمَ أنه قائمٌ على حقِّه، فقام وارثُه مَقامَه في ذلك.

(وهو)؛ أي: حدُّ القذفِ حقٌّ **(لجميع الورَثةِ ولو زوجاً)** أو زوجةً **(كإرْثٍ)**؛ لأنه حقٌّ وُرِثَ عن الميت، فاشترك فيه جميعُ الورَثةِ كسائر الحقوق، **(فلو عفا بعضُهم)**؛ أي: الورَثةِ، **(حُدَّ لِبَاقٍ)** من الورَثةِ الذي لم يعفُ **(كاملاً)** للُحُوقِ العارِ لكلٍّ منهما على انفرادِه، ولأنَّ حدَّ القذفِ لا يسقطُ إلى بدَلٍ، فلا يملكُ أحدُهم إسقاطَ حقِّ غيره، فوجب لمَن لم يعفُ كاملاً، كما لوِ استوفاه المقذوفُ قبلَ موتِه.

(ومَن قذفَ مَيْتاً ولو) كان الميتُ **(غيرَ مُحصَنٍ، حُدَّ)** قاذفٌ **(بطلَبِ وارثٍ مُحصَنٍ خاصَّةً)**؛ لأنَّ الحقَّ فيه يثبت للوارث لما يلحَقُه من العارِ، فاعتُبِرَ إحصانُه، كما لو كان هو المقذوفَ؛ لأنَّ حدَّ القذفِ شُرِعَ للتَّشفِّي بسبب الطَّعْنِ والفِرْيةِ، وكما يلحقُ العارُ بقَذْفه كذلك يلحقُ العارُ وارثَ الميتِ بقَذْفِ مُورِّثِه؛ لأنَّه طعنٌ في أصله الذي يستندُ إليه، فثبت له الحقُّ دفعاً للعار عنه.

(ومَن قذفَ نبيًّا منَ الأنبياءِ) عليهم الصلاة والسلام، كفرَ، **(أو)** قذفَ **(أمَّه)**؛ أي: أمَّ نبيٍّ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، **(كفرَ)**؛ لما في ذلك من التعريض للقدح في النبوَّة[٢] الموجبِ للكفر، **(وقُتِلَ)** حتى **(ولو تاب)**، نصًّا؛ لأنَّ توبتَه لا تُقبَلُ ظاهراً.

---

(١) سقط من «ف»: «من الأنبياء».

(٢) في «ق»: «بالنبوة» بدل «في النبوة».

أَوْ[١] كَانَ كَافِراً مُلْتَزِماً فَأَسْلَمَ، وَلاَ يُكَفَّرُ مَنْ قَذَفَ أبا شَخْصٍ إِلَى آدَم، وَيَتَّجِهُ: أَوْ لَعَنَ شَرِيفاً وَأَجْدَادَهُ، أَوْ . . . .

(أو كان) القاذفُ في الصورتين **(كافراً ملتزِماً)** لأحكامنا **(فأسلمَ)** بعدَ القذفِ؛ لأنَّ القتلَ هنا حدٌّ للقذف، وحدُّ القذف لا يسقطُ بالتوبة كقذف غيرهما، ولأنَّه لو قُبِلَت توبتُه، لسقَطَ حدُّه الذي هو القتلُ، فيصيرُ أخفَّ حكماً من قذف آحاد الناس؛ لأنَّ حدَّ غيرهم لا يسقطُ بالتوبة، ويُستوفَى منه الحدُّ مع توبته.

وكونُـه يُقتَلُ ولو قذفَ وهو كافرٌ ثم أسلمَ؛ لأنَّ القتلَ هو حدُّ قذف الأنبياء وأمَّهاتِهم، فلا يسقطُ بالإسلام كحدِّ غيرهم.

قال الشيخ تقيُّ الدين: قذفُ نسائـه ﷺ كقَذْفِـه؛ لقدحه في دينِه، وإنَّما لـم يقتُلْهم؛ لأنَّهم تكلَّمُوا قبلَ عِلْمِه براءتَها، وأنَّها من أمَّهات المؤمنين؛ لإمكان المفارقة فتخرجُ بها منهنَّ، وتحلُّ لغيره[٢].

ولا يُقتَلُ كـافرٌ سبَّ نبيًّا بغير القذف ثم أسلمَ؛ لأنَّ سبَّ اللهِ تعالـى يسقطُ بالإسلامِ، فسبُّ النبيِّ ﷺ أَولى، وتقدَّم آخرَ باب أحكام الذمة.

(ولا يكفرُ مَن قذفَ أبا شخصٍ إلى آدمَ)، نصاً، وسأله حربٌ[٣]: رجلٌ افترى على رجلٍ، فقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء، فعظَّمه جدًّا؟ وقال عن الحدِّ: لم يبلُغْني فيه شيءٌ، وذهب إلى حدٍّ واحدٍ[٤].

(ويتَّجهُ: أو)؛ أي: ولا يكفرُ مَن **(لعَنَ شـريفاً وأجـدادَه، أو)** لعن رجـلاً

(١) في «ف»: «ولو».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٥/ ٣٦٠).

(٣) في «ق» زيادة: «عن».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٩٨).

مُخْتَلفاً فِي نُبُوَّتِهِ كَالْخَضِـرِ وَلُقْمَانَ[١] **.**

وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً يُتَصَوَّرُ زِنَاهُمْ عَادَةً بِكَلِمَةٍ ـ وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ كَرَّرَهَا ـ فَطَالَبُوهُ[٢] **أَوْ أَحَدُهُمْ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ،** . . . .

(مختلفاً في نبوَّتـه كالخَضـرِ ولُقمانَ) عليهم السلام إذا لم يستحِلَّه، بل كان ذلك منه غَيظاً وسَفَهاً[٣] أو عَبَثاً ولعباً[٤]، كسبِّ الصحابة رضوان الله عليهم سبًّا لا يقدحُ في دِينهم أو عدالتِهم كسبِّه أحدَهم أو إباه سبًّا يقصدُ غَيظَه، والكذبُ على المؤمنين، والغِيبةُ لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علِمَ الله تحريمُها، فإنَّه مَن فعل شيئاً من ذلك مستحلاًّ كفر؛ لأنَّ اقترانَ السبِّ معَ اعتقاد حِلِّه كفرٌ، وهو متجهٌ[٥].

(ومَن قذَفَ جماعـةً يتصوَّرُ زِناهم عادةً بكلمةٍ) واحدةٍ كقولـه: هم زُناةٌ، **(ويتَّجهُ: ولو كرَّرها)**؛ أي: الكلمةَ، وهو متجهٌ[٦]، **(فطالَبُوهُ)** كلُّهم ولو متفرِّقِينَ، **(أو)** طالبَـه **(أحدُهم، فـ)** عليه **(حدٌّ واحدٌ)**، فيُحدُّ لمَن طلَبـه، ثمَّ لا حدَّ بعده؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[النور: ٤] الآيةَ، فلم يفرِّقْ بين مَن قذفَ واحداً أو جماعةً، ولأنه قذفٌ واحدٌ، فلا يجب به أكثرُ من حدٍّ.

---

(١) في هامش «ح»: «لأن الحدود تدرأ بالشبهات، سيما الكفر، العياذ بالله منه».

(٢) في «ح»: «فلو طالبوه».

(٣) في «ق»: «أو سفهاً».

(٤) سقط من «ق».

(٥) أقول: قوله: (ومَن لعَنَ شريفاً وأجدادَه) هو قياسُ ما قبلَه، وهو ظاهرٌ، ولم أر من صرح به، وقوله: (أو مختلفاً في نبوَّته . . . إلخ) لم أرَ من صرح بـه أيضـاً، وهو ظاهر، يؤيده ما ذكروه في الردة، وما قرره شيخنا ظاهر وجيه، فتأمل، انتهى.

(٦) أقول: هو كالصريح في كلامهم، انتهى.

وَبِـكَلِمَاتٍ كُلَّ وَاحِدٍ بِكَلِمَةٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ، وَمَنْ حُدَّ لِقَذْفٍ ثُمَّ أَعَادَهُ أَوْ بَعْـدَ لِعَانِـهِ، عُزِّرَ، وَلاَ لِعَانٌ، وَبِـزِناً آخَرَ حُدَّ مَـعَ طُولِ الزَّمَنِ وَإِلاَّ فَلاَ.

ولأنَّ الحدَّ إنَّما وجب بإدخـال المَعرَّةِ على المقذوف بقَذْفِـه، وبحدٍّ واحدٍ يظهرُ كَذِبَ هذا القاذفِ، وتزولُ المَعرَّةُ، فوجَبَ أنْ يُكتفَى به، بخلاف ما لو قذفَ كلاًّ منهم قذفاً مفرداً، فإنْ كذَّبَه في قَذْفٍ لا يلزمُ منه كذِبُه في قذف آخر، ولا تزولُ المَعرَّةُ، ولا يسقطُ الحدُّ بإسقاط أحدهم، فلغيره الطلَبُ؛ لأنَّ المعرَّةَ لم تزُلْ عنه بعفو صاحبه.

(و) إنْ قذَفَهم **(بكلماتٍ)** بأنْ قذفَ **(كلَّ واحدٍ بكلمةٍ)**؛ أي: جملةٍ **(فـ)** عليه **(لكلِّ واحدٍ)** منهم **(حدٌّ)**؛ لتعدُّد القذف وتعدُّد محلِّه، كما لو قذفَ كلاًّ منهم من غير أن يقذف الآخرَ.

(ومَن حُدَّ لقذفٍ ثمَّ أعادَه)؛ أي: القذفَ **عُزِّرَ**؛ لأنَّـه قذفٌ واحدٌ حُدَّ لـه؛ فلا يعادُ كما لو أعادَه قبل الحدِّ، **(أو)** أعاد مُلاعنٌ القذفَ **(بعدَ لِعانِه، عُزِّرَ)**.

(ولا) يُعـادُ **(لعانٌ)**؛ لأنَّه قـذفٌ واحـدٌ لاعن عليـه مرَّةً، كما لو أعاده قبلَ اللِّعانِ.

(و) إنْ قذَفَ **(بزِناً آخرَ)** غيرَ الذي حُدَّ له، **(حُدَّ معَ طُوْلِ الزَّمَنِ)**؛ لأنَّه غيرُ الأول، وحرمةُ المقذوف لا تسقطُ بالنسبة إلى القاذف أبداً بحيثُ يتمكَّنُ من قذفه بكلِّ حالٍ، **(وإلاّ)** يطُلِ الزمنُ بينَ الحدِّ الأول والقذف الثاني، **(فلا)** يُحَدُّ ثانيـاً؛ لأنه قد حُدَّ له[1] مرةً، فلم يُحدَّ له بالقذف عَقِبَه كما لو قذَفَه بالزنا الأول.

---

(١) سقط من «ق».

. . . .

* **تتمة**: تجب التوبةُ فوراً من القذف والغيبة وغيرهما، ولا يشترَطُ لصحَّتها من ذلك إعلامُ مقذوفٍ أو مُغتابٍ ونحوهما، نقل مُهنَّا: لا ينبغي أن يُعلِمَه[١]؛ لأنَّ في إعلامه دخولَ غمٍّ عليه، وزيادةَ إيذاءٍ.

وقال القاضي والشيخ عبد القادر: يحرمُ على القاذفِ ونحوه إعلامُ مقذوفٍ ومُغتابٍ ونحوه.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: الصحيحُ لا يجبُ الاعترافُ للمظلوم، ولو سألَه فيُعرِّضُ في إنكاره حِذاراً منَ الكَذِبِ ولو معَ استحلافه؛ لأنَّه مظلومٌ؛ لصحَّة توبته، فينفعُه التأويلُ، ومع عدم التوبة والإحسان تعريضُه في الإنكار كذبٌ، ويمينُه غَموسٌ؛ لأنه ظالمٌ، فلا ينفعُه تعريضُه[٢].

وقال[٣]: واختار أصحابُنا لا يُعلِمُه، بل يدعو له في مقابلة مَظلِمتِه.

وقال: ومن هذا الباب قولُ النبيِّ ﷺ: «أيُّما مسلمٍ شتَمْتُه أو سبَبْتُه فاجعَلْ ذلك له صلاةً وزكاةً وقُرْبةً تُقرِّبُه بها إليك يومَ القيامةِ»[٤].

رواه الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اللهمَّ إنِّي أتَّخِذُ عندكَ عَهْداً لن تُخلِفَنيهِ، إنَّما أنا بشرٌ، فأيُّ المؤمنِينَ آذَيتُه أو شتَمْتُه أو جلَدْتُه أو لَعَنْتُه، فاجعَلْها له صلاةً» الحديثَ[٥].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٩٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٥٠٧).

(٣) سقط من «ق».

(٤) رواه مسلم (٢٦٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٦٠٠٠)، ومسلم (٢٦٠١).

. . . .

وقال الشيخ أيضاً: زناه بزوجة غيرِه كالغِيبةِ[١].

وذكر في «الغنية»: إنْ تأذَّى بمعرفته كزِناه بجاريته وأهله[٢] وغِيبته بعيبٍ خفيٍّ يعظمُ أذاه، فهنا لا طريق له إلى أنْ يستحلَّه ويبقى له عليه مَظْلِمةٌ، فيجبرُها بالحسَنات كما تُجبَرُ مَظلِمةُ الميت والغائب[٣].

ولو أعلَمَه بما فعلَ ولم يبيِّنْه، فحلَّله فهو كإبراءٍ من مجهولٍ[٤] على ما تقدَّم في الهبة.

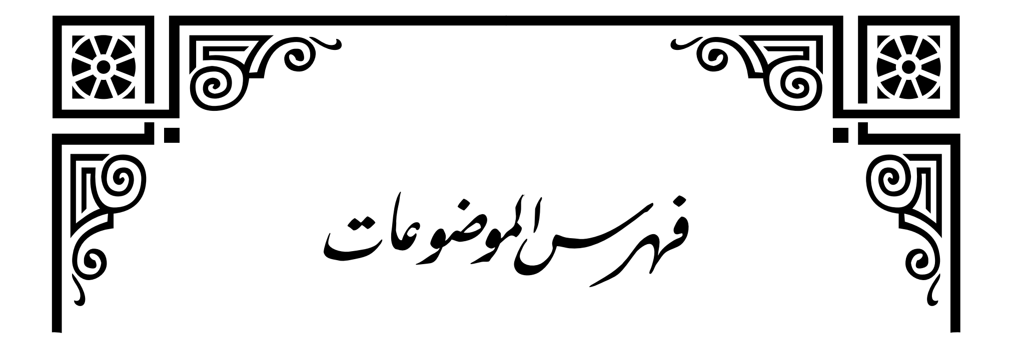
❐ ❐ ❐

(١) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٣/ ٢١٠).

(٢) في «ق»: «أو أهله».

(٣) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلاني (١/ ٢٤٨).

(٤) في «ق» زيادة: «به».



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

(٢٩)
كتاب الجنايات

❑ ❑ ❑